# Encyclopedia of Maliki Fiqh

# موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

| | | |
|---|---|---|
| 98<br>Source books | 105<br>Canonical kitabs | 941<br>Babs |
| 635603<br>Entries | 635603<br>Arabic texts | 187110<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 92 of 105: Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony)

## كتاب الرجوع عن الشهادة

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 11

Kitab 92 – كتاب الرجوع عن الشهادة – Kitab al-Ruju' 'an al-Shahadah (Retraction of Testimony) . . . . . 12

Bab 1 – باب الرجوع عن الشهادة – The Chapter on Retraction of Testimony . . . . . 13

Sub-topic – Ruling on Retraction Before vs. After Judgment . . . . 14

Sub-topic – Effect of Retraction on Future Admissibility of Witness 19

Sub-topic – Retraction by False Witness and Repentance . . . . . 23

Sub-topic – Denial of Testimony as Retraction . . . . . 28

Sub-topic – Disagreement Between Witnesses and Judge on Testimony . . . . . 32

Sub-topic – Retraction in Suretyship and Pledge . . . . . 35

Sub-topic – Retraction in Currency Exchange and Commercial Transactions . . . . . 37

Sub-topic – Retraction in Wills and Inheritance . . . . . 38

Sub-topic – Retraction of Testimony on Testimony (Tazkiyah) . . . 39

Sub-topic – Retraction by Character Witnesses (Muzakkiyan) . . . . 40

Sub-topic – Retraction in Manumission and Slavery (Umm Walad, Tadbir, Kitabah) . . . . . 41

Sub-topic – Retraction in Family Law (Marriage, Divorce, Lineage) 47

Sub-topic – Retraction by Midwives and Expert Witnesses . . . . . 50

Sub-topic – Ruling on Defendant's Retraction of Acceptance of Testimony . . . . . 53

Sub-topic – Retraction in Property and Debt Cases . . . . . 55

Bab 2 – باب رجوع الشهود قبل الحكم – The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment . . . . . 57

Sub-topic – Ruling on Retraction Before Judgment . . . . . 58

Sub-topic – Retraction and Admission of Falsehood . . . . . 73

Sub-topic – Retraction Claiming Error or Confusion . . . . . 74

Sub-topic – Retraction by Child Witnesses . . . . . 78

Sub-topic – Retraction in Hadd Cases . . . . . 82

Sub-topic – Retraction After Litigants' Acceptance . . . . . 83

Sub-topic – Retraction by Secondary Witnesses . . . . . 84

Sub-topic – Retraction by Witnesses to Zina . . . . . 87

Sub-topic – Retraction Before Execution of Penalty . . . . . 89

Sub-topic – Ruling on Retraction After Judgment . . . . . 90

Bab 3 – باب رجوع الشهود بعد الحكم – The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment . . . . . 91

Sub-topic – Retraction After Homicide and Diyah Judgments . . . 92

Sub-topic – Retraction After Marriage and Divorce Judgments . . . 93

Sub-topic – Retraction After Dower and Financial Judgments . . . 98

Sub-topic – Retraction After Lineage and Inheritance Judgments . 102

Sub-topic – Retraction After Sale and Contract Judgments . . . . . 106

Sub-topic – Conflicting Testimony and Denial After Judgment . . 112

Sub-topic – Retraction Before Execution of Judgment . . . . . 119

Sub-topic – Liability and Options Upon Retraction After Judgment 127

Sub-topic – Retraction After Manumission and Tadbir Judgments 130

Sub-topic – Retraction After Kitabah and Mukatabah Judgments . 138

Sub-topic – Retraction by False or Disqualified Witnesses . . . . . 142

Sub-topic – Retraction After Paternity and Slavery Judgments . . . 148

Sub-topic – Retraction After Hadd and Criminal Judgments . . . . 150

Sub-topic – The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment . 151

Bab 4 – باب ضمان الشهود – The Chapter on Liability of Witnesses 162

Sub-topic – Liability for Retraction in Family Law Cases (Marriage, Divorce, Khul') . . . . . 163

Sub-topic – Liability for Retraction in Manumission and Slavery Cases (Tadbir, Kitabah, Umm Walad) . . . . . 180

Sub-topic – Liability for Retraction in Property and Debt Cases . . 201

Sub-topic – Liability for Retraction in Contracts (Pledge, Hire, Loan, Deposit, Musaqah) . . . . . 210

Sub-topic – Liability for Erroneous vs. False Testimony . . . . . 220

Sub-topic – Repentance and Discipline of False Witnesses . . . . . 225

Sub-topic – Effect of Retraction Before and After Judgment . . . . 229

Sub-topic – Liability When Judgment Based on One Witness and Oath

Sub-topic – Liability for Retraction in Inheritance and Pre-Emption Cases . . . . . 236

Sub-topic – Liability for Usufruct and Value of Property in Retraction 240

Sub-topic – Liability of Multiple Witnesses and Apportionment . . 245

Sub-topic – Liability for Retraction in Paternity and Fosterage Cases 248

Sub-topic – Liability for Retraction in Clientage (Wala') Cases . . . 253

Sub-topic – Liability of Character Witnesses and Guarantors . . . . 254

Sub-topic – Priority of Retracting Witnesses Over Other Creditors 257

**Bab 5 – باب الرجوع في الحدود والقصاص – The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation . . . . . 259**

Sub-topic – Retraction After Judgment but Before Execution . . . 260

Sub-topic – Retraction After Execution in Hudud . . . . . 264

Sub-topic – Retraction in Theft and Amputation Cases . . . . . 268

Sub-topic – Retraction Before Judgment in Hudud . . . . . 277

Sub-topic – Retraction in Zina Cases . . . . . 281

Sub-topic – Effect of Witness Status (Slave, Free) on Retraction . . 299

Sub-topic – Retraction in Homicide and Qisas Cases . . . . . 303

Sub-topic – Judge's Liability for False Testimony . . . . . 311

Sub-topic – Retraction in Cases Involving Pardon . . . . . 317

Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses . . . . . 319

Sub-topic – Retraction in Qadhf Cases . . . . . 324

Sub-topic – Punishment of False Witnesses . . . . . 327

Sub-topic – Retraction in Combined Hudud and Financial Cases . 334

Bab 6 – باب تعدد الشهود والرجوع – The Chapter on Multiple Witnesses and Retraction . . . . . 336

Sub-topic – The Chapter on Multiple Witnesses and Retraction . . 337

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 339

Sub-topic – Retraction and Recourse Against Witnesses . . . . . 340

Sub-topic – Definition and Ruling of Retraction . . . . . 378

Sub-topic – Retraction After Judgment . . . . . 416

Sub-topic – Retraction in Homicide Cases . . . . . 481

Sub-topic – Liability and Blood Money for Retracting Witnesses . 519

Sub-topic – Multiple Witnesses and Division of Liability . . . . . 558

Sub-topic – Retraction in Cases of Manumission and Slavery . . . 631

Sub-topic – Retraction in Hadd Penalty Cases . . . . . 736

Sub-topic – Retraction in Cases of Zina and Stoning . . . . . 756

Sub-topic – Retraction in Family Law Cases . . . . . 821

Sub-topic – Retraction in Financial and Property Cases . . . . . 947

Sub-topic – Retraction with Excuse and Without Excuse . . . . . 1038

Sub-topic – Retraction Before Judgment . . . . . 1056

Sub-topic – Effect of Retraction on Future Testimony . . . . . 1077

Sub-topic – Disciplining and Punishing False Witnesses . . . . . 1101

Register of Source Works . . . . . 1122

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 92

# كتاب الرجوع عن الشهادة

# Kitab al–Ruju' 'an al–Shahadah (Retraction of Testimony)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

# باب الرجوع عن الشهادة

# The Chapter on Retraction of Testimony

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Ruling on Retraction Before vs. After Judgment

## Mas'alah: What is the ruling on a witness's retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4416)

أراد ذلك لفعله، إذ لا ضرر عليه فيه؛ لأنه لا يضمن إذا رجع قبل نفوذ الحكم، ولم يصدقه سحنون أنه أراد بذلك الاعتذار، وجعله رجوعا يريد بعد الإعذار إلى المشهود له في البينة التي شهدت عليه بذلك القول، ولو شهد عليه أنه قال ذلك ابتداء دون أن يعاتب على الشهادة لكان ذلك رجوعا عنها باتفاق بعد الإعذار إلى المشهود له إن كان قبل الحكم، وإلى الشاهد إن كان ذلك بعد الحكم؛ لأنه ضامن، والحكم ماض على قوله في هذه الرواية، وفي المدونة خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى من أنه لا يضمن إذا شبه عليه ولم يتعمد الزور، وسيأتي القول على ذلك هنالك إن شاء الله، وبه التوفيق.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony before or after judgment and investigation of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8596)

الباب [الخامس عشر] في رجوع البينة قبل الحكم أو بعده, والكشف عنهم, وجرحتهم وجامع مسائل الشهادات.

## Mas'alah: What is the attribution of the second opinion on witness retraction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

وقال: هو قول جميع أصحابنا المغيرة وابن دينار وابن أبي زيد وغيرهم، وعزا الثاني لقول ابن القاسم في السرقة من المدونة، وهو ظاهر ما في أو رسم من سماع ابن القاسم، ونص قول ابن حبيب عن مطرف، وابن القاسم وأصبغ.

## Mas'alah: What is the effect of an apparent cause in retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

وفي مسألة المازري، وهو مستند في الظاهر لسبب، وهو البينة المذكورة، والاستناد إلى السبب الظاهر، وإن كان كاذبا له أثر وشبهة كقولها: إن لمن قذف، وهو يعلم من نفسه صدق قاذفه، فيما رماه به أن يحده خلافا لابن عبد الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

ثم نكل أو قال ما شهد لي به فلان فهو باطل

## Mas'alah: What are the grounds for dissolution of a testimony-based judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=736)

وحل عقد شهر التأجيل فيه وذا عندهم المقبول (وحل عقد) مبتدأ (شهر) خبر عن قوله (التأجيل فيه) والجملة خبر المبتدأ (وذا) مبتدأ (عندهم) يتعلق بالخبر الذي هو (المقبول) ومقابله يؤجل بشهرين وحل العقود كما قال ولد الناظم أول الشهادات من شرحه ونقله في شهادات المعيار أيضا: يكون بأشياء إما بظهور تناقض على السواء في الاسترعاء أو بظهور تناقض من المشهد أو من في حكمه في الأصل كاختلاف قول أو اضطراب مقال أو بمضادة قوله لنص ما شهدوا له به، وإما بتجريح شهوده وإما بثبوت استرعاء أو إقرار على صفة بعداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه في غير ذات الله يثبت اتصالها من قبل تاريخ أداء الشهادة المدفوع فيها بالعداوة إلى تاريخ شهادة العارفين بالعداوة المذكورة، وإما بثبوت استرعاء معروف السبب فيما انعقد بعوض أو غير معروف السبب فيما انعقد بغير عوض، وإما بظهور استحالة في متون الرسوم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and discrediting witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2449)

وأصل القسامة القصاص. وإذا انتفت في عمدهم انتفت في خطئهم – ابن عرفة. قال الباجي: إذا جازت شهادتهم في القتل فقال غير واحد من أصحاب مالك: لا تجوز حتى تشهد العدول برؤية البدن مقتولا – ابن رشد: رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله غير واحد من أصحابه. (ولا يقدح) في شهادتهم (رجوعهم) بعدها عنها قبل الحكم أو بعده (ولا تجريحهم) بشيء (إلا بكثرة كذب) من جميع الشاهدين. ولما فرغ من ذكر شروط الشهادة وموانعها، شرع في الكلام على مراتبها. وهي أربعة: إما أربعة عدول وإما عدلان وإما عدل وامرأتان، وإما امرأتان. [حاشية الصاوي] قوله: [وأصل القسامة

القصاص] : أي وأما دخولها في الخطأ فخلاف الأصل وهذا لا ينافي قولهم في الديات يحلفها في الخطأ من يرث. قوله: [انتفت في خطئهم] : أي من باب أولى لأنها فيه خلاف الأصل. قوله: [لا تجوز حتى تشهد العدول] إلخ: هذا يضم للشروط المتقدمة فتكون أربعة عشر، ويؤخذ من المجموع شرطان آخران وهما كونه ابن عشر وكونه من الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم فتكون الشروط ستة عشر. قوله: [قبل الحكم أو بعده] : أي والموضوع أن رجوعهم قبل البلوغ، وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم ثم رجعوا بعد البلوغ لقبل رجوعهم. قوله: [ولا تجريحهم بشيء] : أي لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة. قوله: [من جميع الشاهدين] : أي بأن تشهد العدول أن هؤلاء الصبيان الشاهدين مجربون بالكذب. [مراتب الشهادة] [المرتبة الأولي ما يطلب فيه أربعة عدول] قوله: [وهي أربعة] : بقيت خامسة وهي ذكر فقط أو أنثى فقط في مسألة إثبات الخلطة الموجبة لتوجه اليمين على المدعى عليه على أحد القولين المتقدمين لكن لما كان القول الآخر هو المرجح لم يلتفت لها المصنف

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

قل أصله ونقل امرأتين

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and its consequences?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

إحصان في الغرم: كرجوع المزكي وأدبا في كقذف

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony by claiming error?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=950)

وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا. قوله: (وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا) قال في كتاب السرقة من "المدونة" : وإذا (1) في: (حذف) . (2) في (ن 1) : (أو ابن) . (3) قال في التفريع: (ولا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا حق. فإذا علم شيئا من ذلك، كان شاهدا فيه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام، ويكون كواحد من الشهود) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 254. (4) في (ن 3) : (الرواية وإطلاقه) . (5) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 586. (6) أي: إذا كان النقل عن الأصل شيئا فهو داخل في نص المدونة (شيء) ، فتجوز فيه الشهادة على السماع.

# Sub-topic – Effect of Retraction on Future Admissibility of Witness

## Mas'alah: What is the ruling on the future admissibility of a witness who retracts his testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4472)

وإذا رجع الشاهد عن شهادته وكان قد شهد بزور ولم يشبه عليه فلا تجوز شهادته فيما يستقبل كان رجوعه قبل الحكم أو بعده، وأما إن كان شبه عليه ولم يتعمد الزور فلا ترد شهادته فيما يستقبل كان رجوعه قبل الحكم أو بعده، هذا قول ابن حبيب في الواضحة، وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وهو قول سحنون في سماع يحيى من هذا الكتاب، وظاهر ما في كتاب الأقضية من المدونة أن شهادته لا تجوز فيما يستقبل إذا كان رجوعه بعد الحكم، وإن كان قد شبه عليه ولم يتعمد الزور، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on children retracting their testimony?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

ووجه ذلك أنهم لو كانوا كبارا عدولا لحكم بشهادة شاهدي القتل فكذلك هذا. (مسألة) : وأما رجوعهم عن الشهادة فقد قال ابن وهب عن مالك لا يبالي برجوعهم إذا أشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا. و

## Mas'alah: Does retraction or enmity affect witness credibility?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=441)

ولا يقدح رجوعهم [ولا تجريحهم، وفي قدح العداوة والقرابة: قولان] ،

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who expresses doubt and then claims certainty?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=450)

هو هذا فقال ابن القاسم وأشهب: سقطتا معا فإن قال: شككت ثم قال: زال الشك، فقال المازري: هي مثل التشكك قبل الأداء، ثم يقول: تذكرتها فالواضح قبولها وثالثها لمالك: إن كان مبرزا قبلت.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or subtracts from his testimony after giving it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3002)

وزائد لشيء في شهادته أو منقص منها بعد أن شهد بها.

## Mas'alah: Does retraction of testimony affect the original testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3043)

ولا يقدح في شهادتهم رجوعهم عنها، بل يعمل بالأولى رجعوا قبل الحكم أو بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who adds to or reduces from his testimony after its delivery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8146)

وزائد أو منقص , يعني أن من زاد شيئا في شهادته بعد أدائها أو نقص فيها بعد أدائها فإنه يقبل منه ذلك إذا كان مبرزا, وسواء كانت الزيادة بعد أن كانت شهادته الأولى على طبق دعوى المدعي أو لا، غير أن ما زاده على دعوى المدعي لا يأخذه المدعي حيث لم يدعه، فإذا ادعي بعشرة فشهد البرز بذلك أو بأقل أو أكثر، ثم شهد بزيادة على ما شهد به أولا، فإن ذلك لا يقدح في شهادته , وسواء كان بعد الحكم أو قبله. اهـ. ولا يأخذ المدعي إلا عشرة في هذا المثال، فإن لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها. قال ابن رشد: وإذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع. اهـ. نقله الحطاب. وبحث ابن مرزوق فيما إذا شهد بنقص بعد الحكم، واستظهر أن ذلك من باب الرجوع عن الشهادة فيجري على حكمه فلا

ينقض الحكم ويغرم الشاهد. اهـ. قاله البناني.

## Mas'alah: Does the retraction or discrediting of witnesses affect their testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4062)

ولا يقدح رجوعهم، ولا تجريحهم؛

## Mas'alah: What are the rules on accepting a witness's change in testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=77)

(وامتنع النقصان والزيادة) أي قبولهما (إلا لمن برز في الشهادة) فيقبل كما لو شهد أن لزيد على عمرو مائة ثم شهد أنها ثمانون أو مائة وعشرون، فتقبل شهادته ويعمل على ما أدى. ثانيا وغير المبرز لا تقبل منه الأولى ولا الثانية، وفي المتيطي: لا تقبل الزيادة إلا من المبرز ويقبل النقص من المبرز وغيره، وهذا كله فيما بعد الأداء وإلا فالشهادة ما أدى به وتقبل من المبرز وغيره،

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts their testimony and then changes their statement?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

أما أن كان مبرزا فإن ذلك لا يكون مانعا من قبول شهادته الثانية لعدم اتهامه بالتبريز وتكون الأولى كالعدم ادعى نسيانا أولا

# Sub-topic – Retraction by False Witness and Repentance

## Mas'alah: What is the ruling on a slanderer retracting his statement for the acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=825)

(ثانيهما) أنه إن كان كاذبا في قذفه فهو فاسق أو صادقا فهو عاص لأن تعيير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصيا بكل حال، والجواب عن الأول أن الكذب لأجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته، وللإصلاح بين الناس، وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف، وتقليل الأذية والفضيحة عند الناس، وقبول شهادته في نفسه، وعوده إلى الولاية التي يشترط فيها العدالة، وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه، وتعرضه للولايات الشرعية

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a false witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

واختصره ابن الحاجب فقال: ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ: كما أشار إليه المؤلف إن كان ظاهر العدالة؛ لم تقبل توبته فلا خلاف، وإن كان غير ظاهر فقولان.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a false witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

وقال ابن رشد بالعكس: إن كان العدالة فقولان، وإن لم يكن ظاهرها؛ لم يقبل أبدا قولا واحدا، والطريق الأول أنسب للفقه، والثانية أقرب لظاهر الروايات؛ لأن محمدا قال: تعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير، وأشار إليه ابن الماجشون: لأن (تزيد الخير) لا يكون إلا في ظاهر العدالة.

## Mas'alah: Is the testimony of a false witness ever accepted after repentance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

قال ابن نافع في المجموعة عن مالك: ولا تقبل شهادته أبدا إذا ظهر عليه، قال ابن نافع: وإن تاب،

## Mas'alah: Why is verbal retraction alone insufficient for the repentance of a false accuser regarding testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5667)

ويستحيل أن يكون ذلك دليلا على انتقاله [7]، وهو مقر أنه مقيم عليه، يقول الذي كنت قلت حق، ثم لا يكتفي منه بالرجوع عن القول دون أن يتبين انتقال حالة؛ لأن من علمت منه معصية، لا تكون توبته فيما يتعلق بحق الناس من الشهادة، بأن يقول تبت دون أن يتبين حالة [8].

# Mas'alah: What is the punishment for a false witness and is his testimony accepted after repentance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5757)

باب في عقوبة شاهد الزور, وهل تجوز شهادته إذا حسن حاله ويعاقب شاهد الزور إذا ظهر عليه، ويطاف به ولا يسود وجهه، وقال محمد بن عبد الحكم: ويكتب القاضي بذلك كتابا، ويشهد فيه ويجعله نسخا يستودعها عند من يثق به [1]. واختلف في عقوبته إذا أتى تائبا ولم يظهر عليه، فقال ابن القاسم فيمن رجع عن شهادته ولم يأت بعذر، لو أدب لكان لذلك أهلا. وقال سحنون في العتبية: لا يعاقب ولو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة، وقياسا على المرتد [2]. يريد أنه لا يعاقب إذا رجع إلى الإسلام. وقال مالك –في المبسوط فيمن أصاب أهله في رمضان، ثم أتى يسأل عن ذلك–: فلا عقوبة عليه. قال: ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتي في ذلك [3]. واحتج بالحديث الذي قال: "احترقت احترقت فلم يعاقبه النبي – صلى الله عليه وسلم –" [4]. فأما قبول [5] شهادته في المستقبل، فإن أتى تائبا ثم انتقل حاله [6] (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 390. (2) في (ت) : (المحارب) . انظر: البيان والتحصيل: 16/ 378 – 379. (3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر) . (4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 6/ 2501، في باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، برقم (6436) ، ومسلم واللفظ له: 2/ 783، في باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، من كتاب الصيام، برقم (1112) . (5) قوله: (قبول) ساقط من (ر) . (6) في (ر) : (ذلك) .

إلى خير وصلاح قبلت إلا أن يكون قبل ذلك، عرف بالخير والصلاح فلا تقبل. وقد تقدم قول أصبغ في كتاب الأقضية، أن لا تقبل شهادته أبدا [1] إذا أقر بشهادة الزور [2]. والأول أحسن. واختلف إذا ظهر عليه ثم تاب وانتقل إلى خير وصلاح، فقال محمد: قول ابن القاسم الآخر ألا تقبل شهادته إذا [3] اطلع [4] عليه، قال: وقد روي لنا فيه عن ابن القاسم قولان، والمنع ها هنا [5] أحسن، ولم يختلف المذهب في الزنديق يظهر عليه [6]، أن توبته غير مقبولة، وهما يتفقان في أن لا تقبل توبتهما بالحضرة، فماذا لم تقبل سقطت شهادة هذا وقتل [7] هذا. ويفترقان ويختلفان [8] في أن شاهد الزور، له حياة بعد ذلك يظهر فيها صلاحه، وانتقال [9] حاله فقبلت شهادته، لذلك ليس بمجرد قوله الأول إني تائب، ولو غفل عن رفع الشهادة عن الزنديق، حتى ظهر صلاحه ودينه وانتقال حاله لم يكن كذلك. قيل: لا شبه أن يقال [10] تقبل توبته مثل الشاهد، (1) قوله: (أبدا) ساقط من (ر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 105. (3) قوله: (أقر بشهادة الزور. . . تقبل شهادته إذا) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (ظهر) . (5) قوله: (ها هنا) ساقط من (ر) . (6) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (وقبل) . (8) قوله: (ويختلفان) زيادة من (ت) . (9) في (ر) : (بانتقال) . (10) قوله: (يقال) ساقط من (ف) .

ولأنها شبهة [1] يدرأ بها القتل، وأن يقال لا تقبل توبته أحسن [2]؛ لأنه يفعل ذلك ضرورة لما تقدم من الظهور عليه، ليدفع عن دمه، ولا ضرورة بالشاهد. وكمل كتاب الشهادة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وآله وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين [3] (1) في (ر) : (شهادة) . (2) قوله: (أحسن) ساقط زيادة من (ف) . (3) النهاية من (ر) .

# Mas'alah: What is the ruling when false testimony is given before the judge?

**Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)**

فإن كانت شهادتهم عند القاضي، هل يكون حكمهم حكم من شبه عليه أم لا؟

# Sub-topic – Denial of Testimony as Retraction

## Mas'alah: What is the ruling on denial of testimony being treated as retraction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

م/: وكان كالرجوع عن الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who denies knowledge of his testimony after it was accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5625)

وسئل عن رجل حكم بشهادته عند حاكم وجعل يكثر من القول بعد الشهادة أنه ما يعرف هذه الشهادة ولا يحدها ونحو هذا من القول ، فأحضر [215/10] المتدافع للشهادة شاهدين فشهدا أنهما سألا فلان بن فلان هذا الشاهد عن هذه الشهادة التي يشهد بها لفلان بن فلان هل يحدها أو يشهد بها ؟ فقال ما يحدها ولا يعرفها ولا ما كان من شهيدين لأنه قد ذهب حسي ، وهذه الشهادة لها نحو أربعين سنة ، وإنما شهدت بها أن ولدي قال اسمك في الكتاب وعرف خطه لأنه يكتب لي ، وأما أنا فليس أكتب بخطي ، ولو سألني القاضي عن هذا لعرفته . هكذا كانت شهادة الشاهد عليه ، وعلم منه قوم آخرون أنه أتى إلى قوم سأل أحدهم بحضرتهم أن يحسن له رقعة بلفظ يعتذر فيه للقاضي بالزمانة وذهاب الحس ويسأله أن يقبله في هذه الشهادة فيكتب له

قال هؤلاء النفر نشهد أيضا نحن عليه بذلك ، هل فيما نصصناه عن هذا الشاهد عن جميع ما شهد به ما يفسد شهادته المذكورة وينتفع به المشهود عليه أم لا ؟ وكيف إن رجع هذا الشاهد عن جميع ما شهد به ؟ فأجاب : الذي تسقط به شهادة هذا الشاهد ولا عذر فيه قوله بعد إقراره إنه ما كان يعرفها وما يحدها وإنما يشهد بها أن ولدي قال اسمك في الكتاب وعرف خطه لأنه يكتب لي ، وأما أنا فلست نكتب بيدي ، ولو سألني القاضي لعرفته ، فإن أنكر هذا القول فقال ما قلته ، فإن كان الذين شهدوا عليه عدولا مبرزين سقطت شهادته ، و إن أقر أنه قال هذا ولكنه يقول تذكرت بعد قولي لهم هذا القول معرفتي بالشهادة وحضوري فيها فأنا ثابت عليها وتذكاري هذا هو الذي منعني أن أتمادى على الاستيفاء له من الشهادة فلا عذر له أيضا في هذا الذي قال ، و إنما منعه من العذر أنه قد أقر أنه كان في حين أدائه الشهادة إنما وداها عن قول ابنه لا عن شيء ظنه ولا توهمه في علم نفسه ثم اختلط عليه بعد أدائه ثم استيقن صحة الأول قبل أن يستغفل فهذا أقرب إلى العذر .

## Mas'alah: What if a witness testifies before a judge and then says he does not recognize or recall that testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5935)

من شهد عند حاكم ثم قال إنه لا يعرف هذه الشهادة ولا يحدها 214

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who experiences doubt after testifying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

المازري: إن وقع بعد أدائها تشكك فعاد إلى القاضي، فقال: توقف في قبول شهادتي، ثم قال له: ذهب عني التشكك؛ فذهب بعض الناس إلى أن ذلك على قولين، ولا يبعد أن يكون هذا التشكك كما حكيناه عن المذهب إذا جرى ذلك منه قبل أدائه.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who says he doubted then the doubt ceased?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

قال ابن الحاجب: فإن قال: تشككت، ثم قال: زال الشك.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I am mistaken' regarding his testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3836)

قال ابن المواز: قال أشهب وقاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن شهد عند الحاكم فيوافيه المشهود عليه فقال: بلغني أنك شهدت علي بكذا، فقال: ما شهدت عليك به فأنا مبطل فيه، فليس هذا برجوع، وإن [8/ 350]

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies and then says he is mistaken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

ثم شهد له، أو شهد ثم قال الشاهد:

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who declares his own testimony invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3841)

شهدت علي بكذا، فقال: إن شهدت به فأنا مبطل فيه، وقد شهد به، قال: فشهادته ساقطة، وهذا رجوع إن كان على قوله بينة.

## Mas'alah: What constitutes a witness retracting their testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8149)

فرع: آخر: وإذا قال الشاهد للمشهود عليه: إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا مبطل، فإنه رجوع عن الشهادة. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony by saying his testimony is invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2809)

وفيه: أما إذا قال الشاهد بعد شهادته للمشهود عليه: إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا مبطل فإنه رجوع عن الشهادة وذكر فيه ابن رشد خلافا

# Sub-topic – Disagreement Between Witnesses and Judge on Testimony

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses and the judge disagree about the testimony regarding a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6736)

فصل [4 – في اختلاف البينة مع القاضي في الشهادة بالدين] قال ابن المواز: وإذا شهد رجلان لرجل بمئة دينار دينا على آخر عند القاضي فحكم القاضي بالدين على المطلوب للمطالب فأغرمه فأخبر الشاهدان فأتيا القاضي وقالا: إنما شهدنا بالمئة لهذا على الآخر. فقال القاضي: بل شهدتما للآخر على هذا. وكيف إن كتبها في ديوانه بخطه أو بخط كاتبه على ما قالا؟ قال: إن كانا عدلين فشهادتهما جائزة، فإن رجع القاضي عن قوله فقال: وهمت وأنا أشك في ذلك رجع فأخذ المئة ممن هي في يده فردها إلى الآخر وأرجعه أيضا بمئة أخرى على صاحبه، وإن ثبت القاضي على قوله، وقال: أنا لا أشك أنكما إنما شهدتما لمن قضيت له. قيل له: فإن كنت توقن بها فليس لك أن ترجع عليه بها واغرمها أنت؛ لأن الشهود شهدوا بخلاف قولك، وهما عدلان، فيلزمك غرم مئتين، مئة أخطأت فيها، والمئة التي كانت الشهادة بها وذلك يلزمه. وإن كانت الشهادة في ديوانه إلا أن يكون حضر

القاضي قوم عدول فشهدوا بمثل ما قال القاضي فليرفع ذلك القاضي إلى من هو فوقه

فيحكم بذلك على ما شهد به جلساء القاضي إذا كانوا عدلين فأكثر، وإن كان الأولان أعدل؛ لأنهما شهدا بجرحتهما ولا تجوز شهادة القاضي في ذلك؛ لأنه خصم. قال محمد: وهذا مذهب مالك وأصحابه؛ لأنهم يقولون: إذا قال القاضي: ثبت عندي شاهدان بحق على فلان لفلان فلا يقبل منه حتى تشهد البينة عليه بين يديه وتعرفه إياها.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's disparagement of a witness as retraction of attestation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5590)

فأجاب بأن العمل على التجريح ، وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله . قال وهذا إذا قلنا إن التحلية داخلة تحت الشهادة ، وإن لم نقل بذلك فالأمر سهل .

## Mas'alah: What is the ruling on jarh before and after judgment, and on the testimony of a ward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3774)

وقال سحنون في كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، وأتى المشهود عليه قبل الحكم بأربعة فقالوا: نشهد أن هؤلاء الأربعة شهدوا على هذا [بزور] فلا يكون هذا تجريحا لهم حكم بشهادتهم أو لم يحكم، وإنما التجريح أن ينسبوا إليهم فعلا يجرحهم بسببه من كذب وشرب خمر أو غير ذلك مما يجرح به، أو يقولوا: إن حدا مولى عليه، فهذا الجرح قبل الحكم، وإن جرحوه بعد الحكم لم ينقض إلا في المولى عليه، فإنه إذا ثبت بعد الحكم أنه مولى عليه نقض الحكم. ع وقد

اختلف في جواز شهادة المولى عليه، قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: لا يقبل التجريح إلا ممن يعرف وجوهه، وكذلك التعديل، فإذا قالا: إنه مستجرح وهما عارفان بوجوه التجريح، لم يكشفا عن غير ذلك، وسواء قاموا بها على من هو ظاهره العدالة، أو على من إنما جاز بالتعديل. قال أشهب في المجموعة والعتبية: إذا جرحوا المشهور بالعدالة فقالوا: نشهد أنه غير عدل، لم يقبل منهم حتى يبينوا جرحته ما هي، فإن كان إنما قبل فيمن عدل وليس بمشهور العدالة، فليجتزأ بقولهم في تجريحه كما لو قالوا: عدل رضى لم يكشفوا، ولا يقبل رجل واحد في الإسفاه، ورواه ابن وهب عن مالك قال: ولا يقبل تجريح واحد.

# Sub-topic – Retraction in Suretyship and Pledge

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in suretyship (hamalah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6741)

فصل [6 – الرجوع عن الشهادة في الحمالة] ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: ومن أقام شاهدين أن فلانا وفلانا اشتريا منه سلعة بكذا وكذا من الثمن، وضمن كل واحد منهما الثمن على صاحبه، ثم قبضها السلعة، وهما منكران، فقضى عليهما بذلك ووديا الثمن، ثم رجع الشاهدان، فليغرما لهما ما وديا من الثمن، ويأخذ السلعة إن لم يتماسك بها المشتريان. قال: وإن ودى أحدهما الثمن بالحمالة، ثم رجع الشاهدان فلا يرجع على صاحبه بشيء؛ لأنه مقر أنه لم يأمره بضمان، ولم يضمن عنه، وأنه مظلوم، وليرجع بذلك على الشاهدين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of pledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6749)

[الفصل 1 – الرجوع عن الشهادة في الرهن]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding partial payment or suretyship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3956)

بعضه على العجلة أو وضع الحمالة به

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases involving pledges?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3962)

في الرجوع عن الشهادة في الرهان

# Sub-topic – Retraction in Currency Exchange and Commercial Transactions

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a currency exchange case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6743)

فصل [2 – الرجوع عن الشهادة في الصرف]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in musaqah and partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3964)

والمساقاة والشركة، وفي الشهادة التي

# Sub–topic – Retraction in Wills and Inheritance

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a will (wasiyyah)?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6745)

فصل [4 – الرجوع عن الشهادة في الوصية]

## Mas'alah: What is the chapter on retracting testimony regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6763)

[الباب العاشر]

# Sub-topic – Retraction of Testimony on Testimony (Tazkiyah)

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony on testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6746)

[الباب السادس] في الرجوع عن الشهادة على الشهادة ورجوع شهود؟؟؟؟؟؟

## Mas'alah: What is the ruling when transmitters of testimony later deny or doubt the testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3871)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد رجلان على شهادة رجل، ثم أنكر شهادته أو شك فيها عن قرب ذلك أو بعده، فلا يجوز أن ينقل عنه إلا أن يكون صار ذلك إقرارا على نفسه، أو آل أمره إلى أن صار جحوده منفعة له فينفذ ذلك عليه.

# Sub-topic – Retraction by Character Witnesses (Muzakkiyan)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding character witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

فصل [7 – الرجوع عن الشهادة في التعديل]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by character witnesses (muzakkiyan)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3970)

في الرجوع عن الشهادة في التعديل من كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وإذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما، وزكاهما رجلان، فقبلهما القاضي، وحكم بالحكم، ثم رجع المزكيان للبينة، وقالا: زكينا غير عدلين ومن لا يزكي مثله، فلا ضمان عليهما، لأن الحق أخذ بغيرهما، ومن لو شاء لم يشهد، ولو رجع الشاهدان أو من زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان، إذا لو شاء لم يشهدا، فبهما قام الحق، وقاله ابن الماجشون في كتابه.

# Sub-topic – Retraction in Manumission and Slavery (Umm Walad, Tadbir, Kitabah)

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony about freeing an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6762)

كما لو شهد أنه طلق امرأته بعد الدخول ثم يرجعان، وإن السفيه يعتق أم ولده فيجوز ذلك، وهو لو وضع خدمة من أعتقه أبوه إلى أو وضع كتابة مكاتب لم يجز ذلك.

## Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the retraction of testimony regarding a mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

ابن عبد الحكم: يتعجل قيمته منهما، ويختدمانه في القيمة، ويرجع بعد إستيفائهما ما غرما لسيده، وإن مات المدبر قبل إستيفائهما لم يتبعا السيد بشئ؛ فإن كانا عديمين ضمنا فضل ما بين قيمته عبدأ، وقيمته مدبرا أن لو جاز بيعه مدبرا أولا أخرج العبد من

## Mas'alah: What is al-Maziri's ruling on witnesses retracting testimony about an umm walad's service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

المازري: ولا مرجع لهما في سعيها وخدمتها.

## Mas'alah: What are the inheritance and transaction rulings for a manumitted slave after witness retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4645)

قلت: كذا وجدته في نسخة عتيقة من النوادر أنه لايرثه العبد إن مات، ومعتقه حي، وهو مشكل إن كان المراد بالعبد المرجوع عن الشهادة برقه، وقد عتق إلا أن يريد بقوله: (ومعتقه حي) أن المعتق هو من أعتق العبد المرجوع عن شهادته فتأمل ذلك، وإن أوصى منه العبد كان ذلك فى الثلث، وإن وهب منه أو تصدق جاز ذلك، ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه إن كان حرا، وليس للعبد أن يتزوج منه؛ لأن النكاح ينقص رقبته.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding manumission, tadbir, ila', kitabah, and deferred manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4063)

باب في الرجوع عن الشهادة في العتق، والتدبير، والإيلاء، والكتابة، والعتق إلى أجل، وغير ذلك [1]

## Mas'alah: What is the section on retraction of testimony regarding kitabah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4069)

فصل [في الرجوع عن الشهادة في الكتابة]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a kitabah contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4075)

فصل [في الرجوع عن الشهادة في الكتابة] وإن شهد أن سيده أسقط عنه الكتابة أو أنه استوفاها ثم رجعا [8] غرما ما بقي من الكتابة على النجوم، كلما حل نجم غرمه الشاهدان للسيد كان عينا أو عرضا أو ما كان، وهو قول عبد الملك في كتاب محمد [9]. وللسيد -إن أحب- (1) قوله: (له) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (إنما) . (3) في (ف) : (أن ينسب) . (4) قوله: (خطأ) ساقط من (ف) . (5) في (ف) : (يقرون) . (6) في (ر) : (بنسب) . (7) قوله: (الدية) ساقط من (ر) . (8) قوله: (ثم رجعا) ساقط من (ف) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 506.

أن يغرمهما قيمته لو بيع على أنه مكاتب بالنقد؛ لأن السيد يقول: قد كان لي أن أبيعه مكاتبا بالنقد وأتعجل ثمنه، فشهادتكما منعتني ذلك. فإن أخذ ذلك السيد من الشاهدين على النجوم ثم مات المكاتب عن مال أو قتل وأخذ ذلك السيد لعدم من يرثه بالنسب لم يكن للبينة على السيد رجوع؛ لأن السيد يقول: قد كان لي السببان [1] جميعا المكاتبة [2] ثم المال والدية الآن [3]. قال الشيخ - رضي الله عنه: ولا أرى للسيد على العاقلة شيئا إذا تبين [4] منه بعد [5] العجز، وأنه لو لم تشهد البينة لم يقدر على الأداء.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1250)

فصل في الرجوع عن الشهادة بالعتق ولو شهدا على رجل أنه أعتق عبده ثم رجعا عن شهادتهما غرما قيمته. ولو شهدا عليه أنه أعتق مكاتبه عتقا ناجزا ثم رجعا عن ذلك، غرما قيمة كتابته. ولو شهدا عليه أنه أعتق أم ولده، ثم رجعا لم يلزمهما غرم. وإذا شهد شاهد واحد على رجل أنه أعتق فلم تقبل شهادته وحده، ثم اشتراه الشاهد من المشهود عليه لزمه عتقه لإقراره بحريته.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of manumission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=452)

ولو رجعا عن عتق فإن كان ناجزا غرما قيمته والولاء لسيده وإن كان إلى أجل فقال عبد الملك: عليهما القيمة بعد إسقاط قيمة منافع ما قبل الأجل على عززها وليستوفيها السيد، قال محمد: ليس بمعتدل لأنه قد يكون قيمة المنافع أكثر فيذهب مجانا، وتعقبه المازري بامتناعه عادة لأنها داخلة في تقويمه، وقال سحنون: عليهما القيمة ولهما منافع العبد إلى الأجل إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله، فلو مات أو قتل أخذا ما غرماه من ماله أو قيمته لاعتراف السيد لهما بذلك، وقال محمد: مخير السيد في تسليم خدمته كسحنون، وفي الاستمساك ودفع قيمة المنافع وقتا بعد وقت كابن الماجشون، وإن كان بعتق تدبير غرما قيمة ناجزا واستوفيا من خدمته كما تقدم، فإن عتق بموت السيد فلا شيء لهما، وإن رده أو بعضه دين فهما أولى كالجناية، وإن كان كتابة فقال عبد الملك: والأكثرون غرما قيمته واستوفيا من نجومه فلو رق استوفيا من رقبته، وقال ابن القاسم: تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفى من الكتابة مثلها فترد عليهما. وضعفه محمد، وقال سحنون: تباع الكتابة بعرض فإن نقص عن القيمة أتماها وإن كان باستيلاء

فالقيمة، وقال (1) في (م) : فإذا.

## Mas'alah: What poetic riddle describes the rulings on a slave's money from retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8406)

تنبيه: قد مر أنه يلغز بقوله: "ولا يأخذه" لخ، قال التاودي: نظمت ذلك فقلت: خليلي ما عبد يرى خالص الرق ... وما لامرئ في نزع ماله من حق ويملك أن يعطي بلا إذن سيد ... ويورثه حرا تقيا أخا صدق

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony involving a mudabbar slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4138)

فالقيمة، واستوفيا من خدمته. فإن عتق بموت سيده فعليهما، وهما أولى، إن رده دين، أو بعضه: كالجناية.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony involving manumission of a female slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4140)

وإن كان بعتقها: فلا غرم؛

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding umm walad?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding manumission of a slave or mukatab?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

وفيما استفادته: قولان وإن كان بعتقها: فلا غرم

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract a testimony of kitabah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2881)

قوله: (وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه) أي فإن كان رجوعهما عن شهادة بكتابة لزمتهما قيمته ناجزا، وقال محمد: يوم الحكم، ثم استوفيا من النجوم ما دفعاه للسيد [6]، فإذا استوفياها أخذ السيد ما بقي منها، وهو المشهور، وبه قال عبد الملك وأكثرهم [7].

# Sub-topic – Retraction in Family Law (Marriage, Divorce, Lineage)

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in divorce cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

وكذلك في كتاب ابن المواز وشبهه برجوعهما في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage and dower cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3977)

وشاهدا العقد لو لم يشهد غيرهما كانا قد ألزماه نصف الصداق، ثم اشتركا مع شاهدي البناء في النصف الذي يوجبه البناء، فهذا القول أحب / إلي وأقيس، وإني لأستحسن قول أشهب إذا كان في شهادة شاهدي البناء: أنه أرخيت الستور، وادعت هي المسيس.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a divorce by khul' with unripe fruit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3083)

ولو كان الرجوع عن طلاق وقع بخلع بثمرة لم تطب، وقضي بها للزوج لصحته بها.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about dower in a marriage with a named dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8382)

وقال عبد الباقي: وإلا يدخل فنصفه يغرمانه للزوج عند ابن القاسم، بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا لجواز ارتدادها، فبشهادتهما غرم نصف الصداق، ثم قال: ومحل كلام المص في نكاح مسمى فيه صداق لا في تفويض وشهدا قبل التسمية ثم رجعا فلا غرم عليهما، وإنما لم يؤخر قوله: "كعفو القصاص" عن شرط ما قبله ليلا يتوهم أن التشبيه في غرم النصف، ولا يتوهم أن الشرط راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأغلبية لعدم صحته هنا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman retracting her testimony regarding consummation of marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4131)

كرجوعها عن دخول مطلقة

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses who discredited or aggravated testimony regarding a slave woman's divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2854)

ص (وإن كان عن تجريح أو تغليظ شاهدي طلاق أمة) ش: يجوز في "تجريح" التنوين بل الغالب في مثله الذي لا يحتاج إلى شرط ويجوز حذف التنوين للإضافة؛ لأن شروط ذلك موجودة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity and slavery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3411)

ـــــــ المشهود عليه بالأبوة مع أنه لا يتقيد بذلك (ثم إن مات وترك آخر) جعله ز مرتبا على ما قبل الاستثناء الثاني وهو غير صواب بل هو مرتب على ما بعد الاستثناء الثاني وقول ز فبقيت عنده وحدها حتى مات الخ يقتضي أنها إذا لم توجد عنده بعينها لا تؤخذ من تركته وليس كذلك بل تؤخذ منها كما في الشارح رحمه الله وغيره ويدل عليه نقل ق )

# Sub-topic – Retraction by Midwives and Expert Witnesses

## Mas'alah: What is the ruling when midwives retract their testimony about pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1793)

[إذا شهدت القوابل بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه]

## Mas'alah: Does the retraction of children's testimony invalidate it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3349)

(ولا يقدح رجوعهم) قد تقدم قول ابن المواز "لم يبطلها رجوعهم"

## Mas'alah: What is the ruling on retraction or discrediting of child witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4006)

ولا يقدح [665/ ب] رجوعهم ولا تجريحهم يعني: لا يقدح رجوعهم عما شهدوا به ولو كان قبل الحكم كما يقدح ذلك في شهادة الكبار؛ لأن الظاهر أن ما شهدوا به أولا هو الواقع وأن الثاني من التعليم، أما لو تأخر الحكم بشهادتهم حتى بلغوا وعدلوا ثم رجعوا فإن رجوعهم يقبل، قاله في الموازية، قال: ولو شكوا بعد بلوغهم لم يضر حتى

يوقنوا أنهم قد شهدوا بالباطل. وأما تجريحهم فقال ابن المواز: لم يختلف أنه لا ينظر إلى ذلك؛ أي: لأن رأس أوصاف العدالة قد عدم منهم؛ وهو البلوغ.

## Mas'alah: What is the ruling when women witnesses retract in cases where they testify alone?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1260)

فأما ما ينفردن به ويقبلن فيه منفردات عن الرجال، فكل امرأة منهن كرجل، فلو شهد

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of testimony by children after they reach maturity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3043)

تذييل قوله: (رجوعهم) أي: حال صباهم، أما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم، وجعله اللخمي المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of testimony by minors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8252)

ولا يقدح رجوعهم يعني أن الصبيان إذا شهدوا بالشروط المذكورة ثم رجعوا عن تلك الشهادة بعد ما سمع العدول منهم فإنه لا يعتبر رجوعهم والعبرة بما شهدوا به أولا،

وسواء رجعوا قبل الحكم أو بعده، ولو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم. قاله ابن المواز. وجعله اللخمي المذهب أي إذا تيقنوا الآن أنهم شهدوا بباطل لا إن شكوا فيعمل الآن بما شهدوا به قبل، وفهم من قوله: "رجوعهم" أنهم رجعوا في حال صغرهم، لأن الضمير عائد على الصبيان إذ هم بعد بلوغهم ليسوا بصبيان. قاله الخرشي. وعلم منه أن رجوعهم بعد بلوغهم وبعد الحكم في صغرهم بشهادتهم لم يقبل رجوعهم الحاصل بعد بلوغهم وتعديلهم، وبقي على المص من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses and the number required for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=927)

ولا يقدح رجوعهم، ولا تجريحهم، وللزنا واللواط أربعة بوقت، ورؤيا اتحدا، وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها. قوله: (ولا يقدح رجوعهم، ولا تجريحهم) ابن عرفة: الأظهر اعتبار منع الكذب قبول شهادة من عرف به منهم.

## Mas'alah: What is the ruling if children retract their testimony after giving it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=100)

(فرع) إذا أدوا شهادتهم على الوجه الأتم ثم رجعوا عنها فإن رجوعهم لا يقدح فيها كما لا يقدح فيها تجريحهم بفسق لأنهم غير مكلفين قاله ابن مرزوق.

# Sub-topic – Ruling on Defendant's Retraction of Acceptance of Testimony

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who accepts witnesses' testimony then later retracts his acceptance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2514)

وسئل عن رجل ادعى قيل حقا وأثبت ذلك ببينة ثم ادعى جرح الشهود الذين ثبت الحق عليه بهم، ثم بعد ذلك رضي بشهادتهم وقال كل ما شهدوا به على جائز فشهدوا عليه كما شهدوا أولا ثم أراد النزوع عن شهادتهم وقال ظننت أنهم يرجعون إلى الحق فهل له ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك بيانا شافيا مأجورا مشكورا والسلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts someone's testimony then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3798)

قال مالك فيمن قال: أرضى بشهادة فلان فشهد عليه فنزع: إن ذلك له، ولا يلزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who declares a witness truthful and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3838)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته، أو في صحته: ما شهد به على فلان فهو مصدق فيما قبلي من دين، وفلان عبد له أو لغيره، أو محدود أو نصراني، أو امرأة فقال مالك في رجلين تنازعا في أمر فادعى أحدهما شهادة فلان، فقال الآخر: اشهدوا أن ما قال فلان حق، ورضي به، [فشهد عليه] فلم يرض بقوله، قال: فلا يلزمه ما قال، قال ابن القاسم: فيرد إلى حد ما يحكم به. [8/ 352]

# Sub-topic – Retraction in Property and Debt Cases

## Mas'alah: How does the ruling on retraction of testimony relate to the book on theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

قلت: وهذا ظاهرها في كتاب السرقة، وتحقيق النقل إن كان الإتلاف مباشرة؛ فالعمد والخطأ سواء اتفاق وإلا فقولان، ويرد تخريج اللخمي وابن الكاتب بأن سببية التي أرضعتهن للفراق بما هو مباح في ذاته؛ لأن إرضاع الآدميات مباح، والحكم بالفراق لأجله حكم بموجب حق، وفي البينة على العكس فيها؛ لأن قولها حرام؛ لأنه كذب مع المفسدة الناشئة عن تسببها في الحكم لكذب.

## Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to a debt against the deceased and then retract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3750)

وقال مطرف في الميت يقام عليه بذكر حق فيه شهادة ولدي الميت فأنكر ذلك وشهد على خطهما شاهدان وقال: كنا شهدنا بذلك في باطل، قال: يؤخذان بذلك، ويحمل محمل الإقرار لا محمل الشهادة، وكذلك لو كان واحدا وهو وارث المال وحده إن شهد على خطه، وقال ابن الماجشون: لا يؤخذ إلا بالإقرار منه سوى خط شهادته، وقال ابن الماجشون: ومحمله محمل الشهادة لا محمل الإقرار، وقال أصبغ بقول

مطرف.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony in property disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

ونحوه في المجموعة عن ابن القاسم، ولكن إن كان ذلك في الأموال، وقال مالك: لا يلزمه ولا يقبل، عليه وإن كان عدلا، قال ابن القاسم: محمله عندي في غير الحقوق، يريد: الأموال، قال ابن دينار في العتبية: إذا تنازعا في شيء يظنه كل واحد منهما لنفسه ولا يستيقنانه، فسألا الرجل فشهد لأحدهما، فذلك جائز، وليس كمسألة مالك. [8/ 351]

## Mas'alah: What is the ruling on heirs testifying against the deceased and then retracting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3934)

في ولد الميت يشهد بعضهم بدين على الميت ثم يرجعون رجوعا مختلفا، وفي كيس تداعيا فيه رجلان تداعى مختلفا، وأقام كل واحد بينة فيما يرث ثم رجعوا أو بعضهم

BAB 2

# باب رجوع الشهود قبل الحكم

# The Chapter on Witnesses Retracting before Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Ruling on Retraction Before Judgment

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4039)

كتاب الأقضية يؤدب مع إسقاط شهادته في المستقبل وقال سحنون لا يؤدب الراجع عن شهادته قبل الحكم ليلا يمتنع الناس عن الرجوع إلى الحق والحاصل فيمن اشتبه عليه فرجع قبل الحكم بشهادته قبل رجوعه وفيما يستقبل أو بعد الحكم لم ينقض واختلف في تضمينه وفي رده في المستقبل ويقبل المبرز اتفاقا وإن رجع ولم يات بعذر يشبه اوتبين بعده الزور أدب ولم يقبل في المستقبل رجع قبل الحكم أو بعده وقيل لا يؤدب إذا رجع قبل الحكم

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who changes his testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4537)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: سألت ابن القاسم عن العدل يشهد عند القاضي ثم يعود فيزيد في شهادته أو ينقص، فقال: إذا كان منقطع العدالة ممن لا يتهم في عقله فما زاد أو نقص قبل أن يقع الحكم بعلمه فهو مقبول منه، وأما ما رجع عنه أو نقصه فيما كان شهد به أو زاد كلاما فيه نقص الشهادة الأولى وذلك بعد أن يحكم بشهادته فهو غير مقبول، ولا يفسخ الحكم الذي كان من تحويله

شهادته، ولا لما زاد أو نقص، وأما ما زاد بعد الحكم مما زعم أنه كان نسيه مثل أن يكون شهد لرجل على رجل بثلاثين دينارا ثم يذكر أنها كانت خمسين فجاء يشهد بتمام الخمسين، فإن ذلك يقبل منه وتجوز شهادته فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4539)

[مسألة: استقال الشاهد قبل القضاء أو بعده وادعى أنه غلط ثم تذكر] مسألة قال سحنون: وأنا أقول إذا استقال الشاهد قبل القضاء أو بعد القضاء وادعى أنه غلط ثم تذكر أو شبه عليه قبل قوله، وأقيل في شهادته فيما يستقبل إذا كان عدلا مرضيا. قال محمد بن رشد: أما إذا كان ذلك قبل القضاء فلا اختلاف في أنه يقبل قوله فتجوز شهادته فيما يستقبل ولا يؤدب إذا كان عدلا مرضيا، وأما إذا استقال بعد الحكم فقيل: إنه لا تجوز شهادته فيما يستقبل وإن شبه عليه، وهو قول مالك في الأقضية من المدونة خلاف قول سحنون هذا إنه تجوز شهادته فيما يستقبل إذا شبه عليه، وكذلك يختلف أيضا في وجوب الغريم [عليه] إذا شبه عليه، وأما الأدب فلا يجب عليه إذا شبه عليه، وقد مضى فوق هذا القول على ذلك كله مستوفى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before the judge's verdict?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=891)

[1975] مسألة: إذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، وقال أبو ثور

وداود: يحكم بها ولا يؤثر رجوعهم شيئا؛ فدليلنا أن قبول الشهادة مشروط بغلبة ظن الحاكم على صدقهم، ورجوعهم يزيل هذا المعنى، ولأنهم إذا رجعوا بطل الأول، وصار الحكم للثاني الذي رجعوا إليه، لأن ذلك هو الموجود وقت الحكم، كالحاكم إذا اجتهد في شيء فأداه اجتهاده إلى أمر ما ثم بأن له فساده قبل الحكم فإنه يرجع عنه، ويحكم بما أداه إليه اجتهاده في الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts testimony before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

وقال: ولو قدم قبل الحكم فقال ذلك سقطت الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on challenging the credibility of witnesses before and after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6712)

وقال سحنون في كتاب الرجوع عن الشهادة: إذا شهد أربعة على رجل بالزني، فأتى المشهود عليه بأربعة قبل الحكم فقالوا: نشهد أن هؤلاء شهدوا في هذه الشهادة بزور، فلا يكون هذا تجريحا لهم، حكم بشهادتهم أو لم يحكم، وإنما التجريح أن ينسبوا إليهم فعلا يجرحهم من كذب أو شرب خمر أو غير ذلك مما يجرح به، أو يقولون إن أحد البينة مولى عليه، فهذا تجرح به قبل الحكم، وإن جرحهم بعد الحكم لم ينقض إلا المولى عليه.

## Mas'alah: What is the chapter on witnesses retracting before judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6725)

[الفصل 2 – الرجوع عن الشهادة قبل الحكم]

## Mas'alah: What is the chapter on claiming retraction against witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6728)

[الباب الثاني] في دعوى الرجوع على البيئة إن أقام لطخا أو شهادة بذلك، وفي رجوع بعض البينة عن الحق أو بعضه أو اختلافهم في الرجوع

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1565)

فصل [5 – رجوع الشهود عن شهادتهم] : إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أن شهدوا وقبل حكم الحاكم، قبل رجوعهم ولم يحكم بتلك الشهادة في كل شيء شهدوا به وكذلك إن رجع بعضهم [1] خلافا لمن قال إنه يحكم ولا يلتفت إلى رجوعهم [2] لأن الحكم إنما يكون بشهادة يثبت عليها ورجوعهم عنها يجعلهم بمنزلة من لم يشهد فيصير الحكم للثاني من قوليهما دون المرجوع عنه كالحاكم إذا اجتهد ثم بان له الخطأ قبل تنفيذ الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5950)

444 رجوع البينة عن شهادتها قبل حكم الحاكم

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge passes judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

قلت: أرأيت إن شهدا على رجل بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما؟ قال: ذلك لهما عند مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on the original witnesses' denial of testimony before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

وزاد الشيخ في مسألة تكذيب الأصل من نقل عنهم قبل الحكم- من الموازية- أنه لا يجوز أن ينقل عنه إلا أن يكون صار ذلك إقرارا على نفسه، أو آل إلى أن صار بمجرده منفعة فينفذ ذلك عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before judgment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=203)

فإن رجع قبل الحكم بها لم يحكم ولم يلزمه شيء خلافا لقوم

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3681)

شاء أن ينسخ له شهادتهم بذلك، فهو قادر على أن يسلمهم أو يذكرهم، فإن ذكروا ما ذكرهم، فعليهم أن يرجعوا، ولا يضر ذلك شهادتهم الأولى، إلا أن يرجعوا عن شيء فيها، فيقبل منهم رجوعهم ما لم يحكم بها، ولا ينبغي أن يؤدي البينة ولا يتعرضهم، فإن فعل أدبه الإمام بما يراه من السجن أو غيره، وقد يكون هذا على قدر حاله، وليس من لا يعرف منه أذى إلا مثل الزلة مثل غيره/ ممن يعرف بالأذى، ويكتفي في هذا الذي لا يعرف بذلك التواعد فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses become corrupt after testifying but before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3829)

قال ابن حبيب عن أصبغ: سألته عن قول ابن القاسم وأشهب في البينة تشهد على حق/ لله أو حق لعباده، فيحكم بشهادتهم فلا يقام الحد ولا يؤخذ الحق حتى أحدثوا فسادا في حالتهم: إن ذلك ماض نافذ، وقال أصبغ: أما في حق العباد فكذلك نقول، وأما الحد الذي لله تعالي لا لغيره فلا ينفذ، وفارق عندي الحقوق، وقاله مطرف، وهو قول ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

شهد به عليه، إلا أن يرجع عند شهادته، قال سحنون في العتبية: هذا رجوع على الشهادة إن كان على قوله بينه، وتبطل شهادته إن كان ذلك قبل القضاء، وإن كان بعد القضاء ضمن ما أتلف من المال.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting acceptance of a witness before testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3839)

قال سحنون: وكذلك لو قال: رضيت بشهادته عند غير قاض، وألزم ذلك نفسه، فالجواب سواء، قال: ولو أن هذا الخصم بداله أن يرجع عن ما جعل على نفسه قبل أن يأتي ذلك الشاهد، كان ذلك له، ولم يلزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3923)

قال سحنون: إذا رجعا قبل الحكم وقد شهدا بحق أو حد لله من زنا أو سرقة أو خمر، وفي حق للعباد من قصاص في نفس أو جراح أو نكاح أو طلاق أو قذف أو عتق وفي جميع الأموال، فإنهم يقالون/ ولا شيء عليهم من العقوبة، [8/ 437]

## Mas'alah: What is the ruling on a witness withdrawing before judgment with a valid excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3925)

من العدالة بإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك، وقال أصبغ عن أشهب في بعض مجالسه: ولو جاء الشاهد قبل الحكم متنحيا من شهادته، بطلت، وأما إن قال: لم تكن كنا شهدت، وإنما شهادتنا على هذا، لم تجز الأولى ولا الآخرة، وقال ابن القاسم: إن أتيا بعذر بين في رجوعهما ولم يتعمدا جنفا، وهما بينا العدالة، وعرف صدق ما اعتذرا به، جازت شهادتهما فيما يستقبلان. وإن لم يتبين صدقهما لم يقبلا فيما استقبلا.

## Mas'alah: When may a witness retract his testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1733)

ولا تجوز شهادته فيما يستقبل، وإن استقال قبل الحكم وادعى وهما وجاء بشبهة أقيل، ولا تبطل شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما شهد به، فترد شهادته في هذا وفي غيره.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony before or after judgment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

وأما إن رجعت البينة عن الشهادة فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الحكم أو بعده؛ فإن كان قبل الحكم فالأكثر أن الحكم لا يثبت، وقال بعض الناس: يثبت. وإن كان بعد الحكم فقال مالك: يثبت الحكم، وقال غيره: لا يثبت الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2479)

ثم شرع في بيان أحكام رجوع الشاهدين عن شهادتهما فقال: (وبطلت) الشهادة (إن رجع) الشاهد أي جنسه الصادق بالمتعدد (قبل الحكم) وبعد الأداء فأولى قبله.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before the term ends in a case of manumission testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

(إلا أن يستوفياها قبله) : أي قبل تمام الأجل فيرجع الباقي من المنفعة للسيد. وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقي عليهما. وهذا قول سحنون، وهو أرجح الأقوال التي ذكرها الشيخ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who correct their testimony before judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

وقال ابن القاسم وأشهب: إن شهدا على رجل بحق واحد ثم قالا قبل الحكم: بل هو هذا، لرجل غيره وقد وهمنا، لم يقبلا في الأولى ولا في الأخيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and point to another person before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8363)

وقال في النوادر: ونقله ابن يونس وغيره، قال سحنون: ولو شهدا على رجل بسرقة أو قصاص ثم أتيا قبل الحكم بآخر، فقالا: هذا هو، فلا تقبل شهادتهما على الأول ولا على الآخر، فقد خرجا عن حد العدالة ويحدان فيما شهدا به من الزنى حد القذف في الحر المسلم، وإن حكم به مضى قالا: وهمنا أو تعمدنا، قال في كتاب ابن المواز: إن قالا قبل الحكم وهمنا فقد صارا غير عدلين لا يقبلان. وقاله ابن القاسم وأشهب، وقالا: لو قالا في الأخير على هذا شهدنا ووهمنا في الأول لم يقبلا على واحد منهما. وقاله ابن القاسم عن مالك. قال أشهب: كان ذلك في قتل أو حد أو سرقة لأنهما أخرجا أنفسهما من العدالة بإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك. اهـ. وقد تقدم حكم الشاهد بشك في شهادته ثم يزول شكه قبل الأداء عند قول المص: "وذاكر بعد شك" . اهـ كلام ابن مرزوق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8366)

الرابع: قال المواق: قال سحنون: وإذا رجع الشهداء قبل الحكم وقد شهدوا بحق واحد فإنهم يقالون ولا شيء عليهم ولا عقاب، ولو اتهموا أو رجعوا بشك لأن العقوبة

توجب أن لا يرجع أحد. ابن يونس: روى المغيرة [عن ابن أبي ذئب] (1) أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه الصلاة والسلام: (تمضي شهادته الأولى لأهلها وهي الشهادة والأخيرة باطل) ، وأخذ بهذا ملك وغيره. اهـ. (1) ساقط من الأصل، وما بين المعقوفين من جامع ابن يونس ج 5 ص 455.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who seeks to retract his testimony before judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3256)

المسألة التاسعة في الشاهد إذا طلب الإقالة من شهادته ولا يخلو ذلك من وجهين: إما أن يكون ذلك قبل الحكم، أو بعده. فإن كان ذلك قبل الحكم بشهادته، فجاء يستقيل منها: فلا يخلو من أن يدعي شبهة، أو لا يدعيها. فإن لم يدع شبهة ولا وهما: فإن شهادته مردودة في هذه وفيما يستقبل، قولا واحدا في المذهب؛ لأنه إذا لم يدع أنه أشبه عليه، أو ادعاه إلا أنه لم يتبين لدعواه وجه: فقد تبين كذبه، وظهر أنه شاهد زور، فهل يؤدب أم لا؟ فالمذهب على قولين من "المدونة" : أحدهما: أنه يؤدب، وهو قوله في "كتاب القطع في السرقة" من "المدونة" ، ولو أدب لكان لذلك أهلا. والثاني: أنه لا يؤدب، وهو قول سحنون؛ لأن الراجع عن الشهادة قبل الحكم بها لا يؤدب؛ لئلا يمتنع من يشهد على باطل من الرجوع، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب الأقضية" من "المدونة" . فإن ادعى وهما وأنه قد شبه عليه: فلا يخلو من أن يكون مبرزا في العدالة، أو غير مبرز. فإن كان مبرزا في العدالة: فالقول قوله في أنه شبه عليه، فتقبل شهادته فيما يستقبل إلا أن يتبين كذبة. فإن كان غير مبرز: فهل يصدق في الوهم والتشبيه أم

لا؟

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يصدق ويقبل قوله، وإن لم يكن مبرزا، وهو ظاهر قوله في "كتاب الأقضية" من "المدونة" . والثاني: أنه لا يصدق، ولا يقبل قوله: أنه شبه عليه إلا أن يكون مبرزا، وهو ظاهر قوله في "كتاب القطع في السرقة" من "المدونة" ، وبه قال مطرف وابن الماجشون فيما حكاه ابن حبيب، وهو مذهب. فأما الوجه الثاني: إذا رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم بها: فلا يخلو من أن يكون قد شبه عليه أم لا. فإن شبه عليه: فإن الحكم لا يرد، واختلف هل يضمن أم لا؟ وهل ترد شهادته في المستقبل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يضمن ما أتلف بشهادته، وإن شهادته في المستقبل لا تجوز، وهو قول مالك في "كتاب القطع في السرقة" في الغرم، وهو ظاهر قوله في "كتاب الأقضية" في قبول الشهادة، حيث قال: إذا طب الإقالة بعد الحكم بشهادته، ولا يقبله، إلا أنه كان يقول: لا تجوز شهادته فيما يستقبل، وهذا تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" ، وعلى "العتبية" ؛ لأنه قال فيها أيضا: وإن رجع بعد الحكم فلا يقبل منه، فقيل: إنه لا يقبل منه في إسقاط الغرم عنه؛ بل يغرم وإن شبه عليه كما قال في "كتاب السرقة" . وقيل: معناه أن شهادته لا تقبل فيما يستقبل وإن شبه عليه، وقيل: غير ذلك. وهذا كله حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد في "البيان والتحصيل" .

والثاني: أنه لا يغرم إذا شبه عليه، وإن شهادته مقبولة فيما يستقبل وهو قول سحنون في قبول الشهادة في المسألة، وتأويل على "المدونة" في إسقاط الغرم عنه إن كان مبرزا في العدالة على الاتفاق، أو كان غير مبرز على الخلاف. فإن لم يشبه عليه، وتبين كذبه: فإنه يغرم ما أتلف بشهادته، ولا تقبل له شهادة في المستقبل، قولا واحدا. وهل

يؤدب أم لا؟ قولان. والحكم نافذ، ولا يؤدب، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب القطع في السرقة" ، وفي "كتاب الرجم" من "المدونة" . تم الكتاب والحمد لله رب العالمين، ومسائل الأقضية قد تداخلت مع مسائل الشهادات؛ لأن "كتاب الأقضية" من "المختلطة" ولم يدونها سحنون مع جملة كتب حتى مات رحمة الله عليه، وهي كتب معلومة لا خفاء بها على من تعنى فدرس المدونة، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد نبيه وآله.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=77)

ثم تكلم على رجوع الشاهد عن شهادته، وله ثلاث صور قبل القضاء فلا يقضي بها وتصير كالعدم وإليها أشار بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=77)

(و) شاهد (راجع عنها) أي عن شهادته (قبوله) أي قبول رجوعه، ولو قال رجوعه (اعتبر ما الحكم لم يمض) أي مدة كون الحكم لم يقع هذا إذا اعتذر بسهو أو نحوه؟ (وإن لم يعتذر) فتسقط الشهادة ولا يلزم الشاهد شيء إلا أن تكون بزنا فيحد الراجع.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2835)

قوله: (ولا يقدح رجوعهم، ولا تجريحهم) أي: سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده، لأن الظاهر أن الذي شهدوا به [1] أولا هو الواقع دون الثاني، نعم لو بلغوا وعدلوا [2] ثم رجعوا قبل الحكم فيها [3]، فإن رجوعهم يقبل، قاله في الموازية [4].

## Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the testimony before judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2865)

قوله: (ولم يكذبه أصله قبل الحكم) أي: ومن شرط جواز شهادة النقل ألا يكذب شاهد الأصل من نقل عنه قبل الحكم وهو متفق عليه، لأن ذلك كرجوعهم قبل الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness changing their testimony before judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=90)

يعني أن العدل إذا شهد بعشرة لزيد على عمرو مثلا عند القاضي ثم بعد الأداء وقبل الحكم رجع وقال أن الذي نشهد به خمسة أو خمسة عشر لا عشرة فشهادته أولا وثانيا

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting before judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

يعني أن الشاهد إذا رجع عن شهادته قبل الحكم بها فإن رجوعه يقبل ويعمل به

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before judgment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=522)

1244 - مسألة إذا رجع الشهود بعد الأداء وقبل الحكم، صح رجوعهم ووقف الحكم فيما شهدوا به، وبه قال سائر الفقهاء. إلا أبا ثور، فإنه قال: يحكم ولا يراعى رجوعهم.

# Sub-topic – Retraction and Admission of Falsehood

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who admits his testimony is false?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4415)

[مسألة: أقر الشاهد ببطلان شهادته] مسألة قيل لسحنون: أرأيت رجلا شهد عليه رجل فلقيه المشهود عليه فقال: بلغني أنك شهدت علي بكذا وكذا، فقال له الشاهد: إن كنت شهدت عليك بذلك فأنا فيه مبطل. وقد كان شهد بذلك، هل ترى شهادته ساقطة؟ قال: أرى هذا رجوعا إذا كان على قوله بينة، وتسقط شهادته، ولا تجوز ولا يثبت بها شيء إذا كان رجوعه قبل القضاء، وإن كانت هذه المعاملة منه بعد القضاء ضمن ما استهلك من المال. قال محمد بن رشد: حكى ابن حبيب في هذه المسألة عن مطرف وابن الماجشون وأشهب وأصبغ أن قوله هذا لا يضره في شهادته ولا يكون رجوعا عنها، وإن كانت عليه بينة إلا أن يرجع عن شهادته رجوعا بينا، كما إذ قال ذلك له قبل أن يشهد لما وقفه على ما بلغه عنه من أنه يريد أن يشهد عليه، ووجه ما حكاه عنهم أن قوله لما كان محتملا أن يكون أراد به تكذيب نفسه في الشهادة والرجوع عنها، وأن يكون لم يرد به شيئا من ذلك، وإنما قاله معتذرا وجب ألا يبطل الحاكم شهادته إلا بيقين، ولم يجب عليه أن يسأله هل أراد بذلك الرجوع عن شهادته أم لا؟ إذ لو

# Sub-topic – Retraction Claiming Error or Confusion

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's claim of confusion about his testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4537)

قال محمد بن رشد: قوله: إذا كان منقطع العدالة ممن لا يتهم في عقله فما زاد أو نقص قبل أن يقع الحكم بقوله فهو مقبول منه، يريد أنه يقبل قوله في أنه شبه عليه فتجوز شهادته فيما يستقبل ولا يؤدب، ولو كان على غير ذلك من ظهور عدالته لم يقبل قوله في أنه شبه عليه وردت شهادته فيما يستقبل، هذا دليل قوله في هذه الرواية وظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة، قال فيه ولو ودب لكان لذلك أهلا، ومثله حكى ابن حبيب في

الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ إلا أنه لم يذكر الأدب خلاف ظاهر ما في كتاب الأقضية من المدونة أنه يقبل قوله في أنه شبه عليه، وإن لم يكن مبرزا في العدالة فتجوز شهادته فيما يستقبل إلا أن يعرف منه كذب في شهادته فترد شهادته في هذا وفيما يستقبل، يريد ويؤدب، وقال سحنون: لا يؤدب الراجع عن شهادته قبل الحكم لئلا يمتنع من شهد على باطل عن الرجوع عن شهادته خوف العقوبة، كالمرتد إذا تاب لم يعاقب، وقوله: فهو غير مقبول في الذي رجع بعد الحكم عن شهادته أو نقص شيئا منها أو زاد كلاما فيه نقص الشهادة يريد أن قوله: لا يقبل في أنه شبه عليه فيسقط عنه الغرم، بل يغرم وإن شبه عليه، وهو ظاهر ما في أول رسم من

سماع ابن القاسم ومثل ما في كتاب السرقة من المدونة، وقيل: معناه أن قوله غير مقبول في فسخ الحكم؛ لأنه يمضي ولا يفسخ برجوعه عن شهادته باتفاق، وقيل: معناه أن شهادته لا تقبل فيما يستقبل، وإن شبه عليه، وهو قول مالك في كتاب الأقضية من المدونة خلاف قول سحنون: إنها لا ترد فيما يستقبل إذا شبه عليه، فتحصيل القول في هذه المسألة أن الشاهد إذا رجع عن شهادته، وقد كان شبه عليه فإن كان ذلك قبل الحكم بشهادته قبل رجوعه وجازت شهادته فيما يستقبل، وإن كان ذلك بعد الحكم بها لم يرد الحكم، واختلف هل يضمن أم لا؟ وهل ترد شهادته فيما يستقبل أم لا؟. ويقبل قوله إنه شبه عليه إذا كان مبرزا في العدالة باتفاق، وإذا لم يكن مبرزا فيها على اختلاف، وإذا رجع عن شهادته أو عن شيء منها ولم يأت في رجوعه بما يشبه وتبين أنه تعمد الزور أدب ولم تقبل شهادته فيما يستقبل كان رجوعه قبل الحكم أو بعده، وقيل: إنه لا يؤدب إذا كان رجوعه قبل الحكم ويضمن ما أتلف بشهادته إذا كان رجوعه بعد الحكم، ولا يرد الحكم، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony claiming error?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3836)

قال سحنون: وأنا أقول إن استقال الشاهد قبل القضاء أو بعده وادعى الغلط فإنه يقبل قوله، ويقبل فيما يستقبل إذا كان عدلا رضى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract claiming error before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3924)

قال في كتاب ابن المواز: إذا رجعا قبل الحكم فقالا: وهمنا فقد صارا غير عدلين فلا يقبلا، وقاله ابن القاسم وأشهب، وقالا: ولو قالا في آخر: على هذا أشهدنا ووهمنا في الأول فلا يقبلا على واحد منهما، وقاله ابن القاسم عن مالك، قال أشهب: كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لأنهما أخرجا أنفسهما [8/ 438]

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony before judgment due to doubt?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

الحالة الأولى: أن يكون قبل القضاء، فيمتنع القضاء ولو لم يصرح الشاهد بالرجوع ولكن عاد فقال للقاضي: توقف في قبول شهادتي، ثم عاد وقال: اقض فقد ذهب عني التشكك، فقال الإمام أبو عبد الله: "لا يبعد أن يجري في قبولها القولان الجاريان في التشكك قبل الأداء، كما لو سئل عن شهادة فلم يذكرها ثم عاد فقال: تذكرتها" ، قال: "، قال:" ولكن اشترط مالك رضي الله عنه في قبول هذه الشهادة البروز في العدالة "، قال:" والواجب قبولها على الإطلاق لأن التشكك يعرض للعالم بال شيء ثم يذهب عنه ويرجع على اليقين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract and claim error before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8362)

وقال ابن مرزوق: معناه أن الشاهدين إن أديا شهادة على أحد بأن قبله حقا من

الحقوق، ثم قالا للقاضي قبل الحكم: وهمنا في شهادتنا على هذا بل الذي قبله الحق هو هذا الآخر، فإن الشهادة الأولى التي ادعوا الوهم فيها والثانية التي زعموا تحقيقها ساقطتان، ففاعل قالا؛ ضمير الشاهدين المفهوم من السياق، وضمير هو عائد على المشهود عليه، كما أن الإشارة بهذا إليه، وفاعل سقطتا ضمير الشهادتين الأولى والثانية الصادرتين من هذين الشاهدين. قال في كتاب القطع في السرقة من المدونة: وإذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع: وهمنا بل هو هذا الآخر لم يقطع واحد منهما. اهـ.

# Sub-topic – Retraction by Child Witnesses

## Mas'alah: What happens if a child witness later doubts or retracts their testimony after reaching adulthood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4644)

الشاهد العدل الكبير لا يجرح بأن الذي شهد به لم يكن، ولا يجرح إلا بما يكون به غير عدل فيما شهد به من الظنون والأسفاه، قيل له: فإن سئل الذي شهد، وهو صبي عن شهادته بعد بلوغه وعدله، وقبل الحكم بها، فشك فيها هل يضرها ذلك؟ فقال: لا يسأل عنها، ولو شك ما ضرها ذلك؛ لأنه لا يحتاج منه فيها يوم يشك إلى شيء، ولأن الشك منه ليس بشهادة منه على نفسه بأنه شهد بباطل، وإنما جعلت رجعته عنها كمثل شهادة الكبير بأن الذي شهد به الصبي لم يكن، فهو حين شك لم يشهد بباطل ما كان قيد من شهادته وهو صغير، قال: ولو كان قيدت شهادتهم على أمر، ثم شهد قبل الحكم، وبعد البلوغ والعدل منهم اثنان، أن الذي شهدنا نحن وهم به من ذلك الأمر باطل أسقطت شهادتهما، الشهادات كلها منها ومن غيرها؛ لأن شهادة الصبيان إذا شهد كبير أو عدلان أنها لم تكن تسقط. قيل له: فإن كان صبيان جميعا اختلفوا، فشهد اثنان بأن صبيا قتل صبيا، وشهد آخران ليس منهما القاتل أن دابة أصابته جبارا؟ فقال: تمضي شهادة الصبيين اللذين شهدا على الصبي بالقتل؛ لأنهم إذا كانوا صبيانا جميعا في حال شهادتهم كانوا كالكبار، لا يبطل ما شهد به الكبير بأن يشهد كبير مثله أن الذي شهد به لم يكن قبل، فشهادة الصبيين اللذين شهدا في صغرهما أنه أصابته دابة جبارا لو شهدا أيضا بعدما بلغا أن الذي شهد به الصبيان اللذان شهدا أن صبيا قتله باطل أن دابة أصابته

فقتلته، كما كانا شهدا، وهما صبيان، فلم يؤخذ بقولهما، وأخذ بقول غيرهما، قال: لا تكون شهادتهما اليوم جائزة؛ لأنه من شهد فلم تؤخذ شهادته في حال، ثم حدث له حال غيرها، فشهد بما لم يكن أخذ من شهادته مثل عبد شهد، فلم يقبل فيعتق فجاء بها لا تؤخذ منه، ومثل من شهد وهو غير عدل، فلم يقبل فحسنت حاله

فشهد بذلك فلا يقبل، ولا من كل من شهد لما يحسن من حال نفسه يوم يشهد بالشهادة الآخرة، قال: ولا شهادة للصبيان في موضع يحضره الكبار؛ لأنهم إنما جازت شهادتهم بحال الضرورة إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of children's testimony before separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6581)

قال ابن المواز: وإذا قيدت بالعدول قبل أن يفترقوا لم يبطلها رجوعهم إلا أن يتراخى الحكم حتى يكبروا ويعدلوا، فيؤخذ برجوعهم إذا أيقنوا أنهم شهدوا بباطل, وقال نحوه سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4436)

الباجي: إذا شهد على شهادتهم قبل افتراقهم؛ فلا عبرة برجوعهم عن الشهادة قاله ابن وهب. وقال سحنون ومحمد: إلا أن يرجعوا قبل الحكم، وبعد أن صاروا رجالا، فتبطل

شهادتهم، كما لو شهد رجلان أن ما شهد به الصبيان باطل، وقاله ابن الماجشون في المجموعة. الباجي عن محمد: لا يختلف أنه لا ينظر إلى عدالتهم أو جرحتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on child witnesses retracting their testimony after reaching adulthood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3918)

ومن كتاب ابن المواز قال: فإذا قيدت قبل تفرقهم بالعدول لم يبطلها رجوعهم إلا بتراخي الحكم حتى يكبروا ويعدلوا ويرجعوا، فيؤخذ برجوعهم، فإن شكوا فيها بعد بلوغهم، لم يضر ذلك حتى يوقنوا أن قد شهدوا بباطل، وقاله سحنون في كتاب ابنه أن رجوعهم قبل الحكم وبعد أن صاروا رجالا كشهادة رجلين: أن ما شهد به الصبيان لم يكن، فهو أولى، ولم تؤخذ شهادتهم مأخذ العدالة فهو أولى، فلا يجرحهم إلا الشهادة أن ما قالوه لم يكن، وقال مثله ابن الماجشون في المجموعة/ وزاد: ولو قيدت شهادة الصبيان على أمر. ثم شهد اثنان منهم قبل الحكم وبعد البلوغ والعدالة: أن ما شهدنا به نحن والباقون من ذلك باطل، سقطت الشهادة كلها، لأنها شهادة صبيان شهد عدول أنها لم تكن، وفي العتبية عنه مثله، وقال عنه أيضا: إذا قيدت قبل أن يفترقوا أو يخيبوا وشهد عليها العدول، ثم بلغ من هو عدل رضا، فرجعوا قبل الحكم بها عما كانوا شهدوا به، فلتسقط كلها، لأنها شهادة الصبيان شهد عليها عدول أنها لم تكن.

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of testimony by children?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3359)

(و) إذا شهدوا مع استيفاء هذه الشروط الاثني عشر ثم رجعوا قبل الحكم أو بعده في حال صغرهم عما شهدوا به فإنه (لا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم) من غيرهم ولا من بعضهم لبعض لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة إلا في مجرب بكذب كما مر وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير في رجوعهم لأنه عائد على الصبيان وتجريحهم من إضافة المصدر لمفعوله والأول لفاعله

# Sub-topic – Retraction in Hadd Cases

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts before judgment in hadd or property cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6725)

قال سحنون: إذا رجع الشاهد قبل الحكم وقد شهدوا بحق أو حد لله من زنى أو سرقة أو شرب خمر أو عتق أو في جميع الأموال فإنهم يقالون، ولا شيء عليهم من العقوبة اتهموا في شهادتهم أو رجعوا عنها لشك خالطهم؛ لأن العقوبة في هذا توجب الخوف فلا يرجع أحد عن شهادة شهد بها على باطل أو شك إذا أرادوا التوبة، ويحدون فيما شهدوا به من الزنى حد القذف في الحر المسلم، ولو شهدوا على رجل بسرعة أو قصاص، ثم أتينا قبل الحكم بآخر، فقالا: هذا هو. فلا تقبل شهادتهما على الأول، ولا على الآخر، وقد خرجا من حد العدالة بإقرارهم أنهم شهدوا على الوهم والشك.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract before judgment in a theft case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

وقال في كتب السرقة: إن رجعا قبل الحكم، ولهما عذر بين يعرف به صدقهما، وكانا بيني العدالة أقيلا، وجازت شهادتهما بعد ذلك، وإن لم يتبين صدقهما لم يقبلا فيما يستقلان، ولو أدبا لكان لذلك أهلا، ولو شهدا على رجل بالسرقة، ثم قالا قيل القطع: وهمنا؛ بل هو هذا الآخر، لم يقطع واحد منهما.

# Sub–topic – Retraction After Litigants' Acceptance

## Mas'alah: Can witnesses retract after litigants accept their testimony?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=3840)

أحدهما بعد أن شهدا؟ قال ابن القاسم: إذا علما بشهادتهما ورضيا فليس لهما أن ينكصا ويلزمهما تراضيهما بغير شهادتهما.

# Sub-topic – Retraction by Secondary Witnesses

## Mas'alah: What is the ruling if the transmitter denies the original witness before judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

ولم يكذبه) أي الناقل (أصله) فإن كذبه حقيقة أو حكما كشكه في أصل شهادته لم ينقل عنه (قبل الحكم) راجع للفرع الأخير وأما الأولان فالمضر طرو الفسق والعداوة قبل الأداء لا بعده وقبل الحكم كما تقدم هذا هو الراجح

## Mas'alah: What happens when original witnesses deny the testimony of secondary witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4101)

وإذا كذب الأصل الفرع قبل الحكم بطلت، وبعده ثلاثة؛ ابن القاسم: يمضي ولا غرم، ابن حبيب: ينقض، محمد: يمضي ويغرم الأصل لرجوعهم. يعني: أن لتكذيب الأصل الفرع حالتين: الأولى: أن يكذب شهود الأصل الفرع قبل أن يحكم القاضي بالشهادة فتبطل. ابن عبد السلام: بلا خلاف؛ لأنه كرجوعهم عن الشهادة قبل الحكم. ومفهوم قوله: (إذا كذب) أنه إذا لم يكذبوهم بل شكوا عدم البطلان، والذي نص عليه ابن المواز أن الشك كالإنكار، وخرجه في البيان على اختلافهم في الحديث إذا شك الأصل، والفرع جازم. والحالة الثانية: أن يكون التكذيب بعد الحكم فحكى المصنف

في المسألة ثلاثة أقوال: أولها: لابن القاسم في العتبية، وبه قال مطرف: أن الحكم ماض ولا غرم؛ لأن الحكم عن اجتهاد ولا قطع بكذب الشهود، فلا ينقض. الثاني: لمالك في الواضحة أن الحكم ينقض؛ لأن بتكذيب الأصل صار الحكم مستندا إلى غيره شهادة، ولأن شهود الأصل إذا صدقوا بطلت الشهادة، وإن كذبوا بطل أيضا لتكذيبهم ونسبة المصنف هذا القول لابن حبيب ليست بظاهرة.

والثالث: أنه يمضي ويغرم شهود الأصل، وهذا ليس نصا، بل استقرأة اللخمي من قول محمد في رجلين نقلا عن أربعة: إنهم أشهدونا أنهم يشهدون على فلان بالزنى، ولم يحد الناقلان حتى قدم الأربعة فأنكروا أن يكونوا أشهدوهم– قال: يحد الأربعة القادمون حد القذف ويسلم الاثنان؛ لأنهما صارا شاهدين على الأربعة بالقذف.
اللخمي: فأثبت النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعا. ولو أن الشهود الذين شهدوا عند القاضي وحكم بشهادتهم أكذبوه بعد أنوقع الحكم فيه ففي المجموعة: ينظر السلطان في ذلك؛ فإن كان القاضي عدلا أمضى الحكم ولا يلتفت إلى تكذيب من حكى القاضي أنهم شهدوا عنده. وفي الموازية في قاض حكم لزيد على عمرو بمائة، فأتى الشهود فأنكروا ذلك ونسبوا الغلط إليه وقالوا: إنما شهدنا عندك بأن لعمرو على زيد مائة بعكس ما حكمت عنا "فإن القاضي إذا كان على يقين لم ينقض الحكم، ولكن يغرم لعمرو مائة بشهادة هؤلاء عليه أنه أتلف مال من حكم عليه." المازري: ومقتضى قولنا أنه لو رفع إلى غيره والقاضي معسر لا ينزع ممن قضى له به. ابن المواز: ولو أن القاضي شك في صدقهم وجوز كونه غلطا لنقض الحكم بنفسه.

## Mas'alah: What is the effect of the original witness denying the testimony before judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2037)

ولم يكذبه أصله قبل الحكم (ش) يعني ومن شرط صحة النقل أيضا أن لا يكذب الأصل فرعه قبل الحكم بشهادة النقل؛ لأن تكذيبه قبل الحكم رجوع عن الشهادة وشك الأصل مع جزم الفرع بمنزلة الإنكار فقوله: قبل الحكم راجع للمسائل الثلاث، ومراده قبل الحكم بشهادة النقل.

# Sub-topic – Retraction by Witnesses to Zina

## Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses to zina retracts before judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1840)

كرجوع أحد الأربعة) في الزنا (قبل الحكم) فيه فيحد الأربعة لأن الشهادة لم تكمل (

## Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses to zina retracts before judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1240)

الفرع الأول: إذا شهد أربعة بالزنى ثم رجع أحدهم قبل الحكم حدوا، ولو كان رجوعه بعد الحكم وإقامة الحد على الزاني لحد الراجح بغير خلاف. واختلف هل يحد الباقون، لأن الزنى لم يثبت بأربعة أو لا يحدون لأن الحكم نفذ بشهادتهم وهم الآن باقون عليها لم يكذبوا أنفسهم؟

## Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses of zina retracts before judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2870)

قوله: (كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم) أي: فإن الجميع يحدون حد القذف؛ لأن الشهادة لم تكمل، ولم أر فيه خلافا.

# Sub–topic – Retraction Before Execution of Penalty

## Mas'alah: What happens if witnesses retract their testimony before amputation?

Source Book: Al–Tahdhib fi Ikhtisar al–Mudawwanah (book_id=6030, page=2242)

4020 – وإذا شهد رجلان على رجل بالسرقة، ثم قالا قبل القطع: أوهمنا، بل هو هذا الآخر، لم يقطع واحد منهما.

# Sub–topic – Ruling on Retraction After Judgment

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after separation?

Source Book: Al–Talqin fi al–Fiqh al–Maliki (book_id=5551, page=234)

وإذا شهدوا بما حصل عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم إلى غيره أخذوا بأول شهادتهم ولم يلتفت إلى آخر قولهم.

BAB 3

# باب رجوع الشهود بعد الحكم

# The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Retraction After Homicide and Diyah Judgments

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a pardon for a diyah in a homicide case?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4049)

(فرع) قال اذا شهد أنه عفا على دية خطأ أو جرح خطأ أرشه أقل من ثلث الدية والجناية ثابتة لغيرهما بعد الحكم ضمنا دية النفس واسقاطهما عن العاقلة ويكون عليهما في ثلاث سنين الا ان يكون فد حلت وما دون الثلث يضمنانه حالا لأنه ليس على العاقلة بغير تنجيم

# Sub–topic – Retraction After Marriage and Divorce Judgments

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a divorce judgment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4057)

(الطرف الثالث) في البضع في الجواهر إذا رجعا بعد القضاء بالطلاق نفذ ولا غرم عليهما لأنه ليس مالا إن كانت مدخولا بها وإن شهدا أنه تزوجها وطلقها قبل الدخول قال ابن القاسم يغرمان نصف الصداق لأنه الذي أتلفاه أو على دخوله بزوجة عبده مع

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony about divorce and then marries the woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4060)

ثم رجع فتطلق عليه لإقراره ويغرم نصف الصداق إن لم يدخل بها وإن رجع قبل الزواج منعه الإمام إلا أن يرجع عن رجوعه فيحلف أن الحق ما رجع إليه ثانيا وهو أن الحق شهادته الأولى وهذا كأحد قولي ابن القاسم في الشاهد يشتري العبد الذي شهد بعتقه لا يعتق عليه حتى يتمادى على إقراره غير أن المشهور العتق والقولان يتخرجان هاهنا غير أن المشهور هاهنا غير المشهور في العتق والفرق حرمة العتق ولو كانت الزوجة مدعية للنكاح دون الزوج فقضي عليه فإن وطىء لزمه الصداق بوطئه لا غير مقهورا عليه لتمكنه من الطلاق فإن زاد الصداق المشهود به على المسمى ففي رجوعه بالزائد

على المشهور قولان بناء على أن موجب الصداق الوطء وهو المختار له فلا يلزم الشاهدان الزائد أو أنهما شهدا عليه بالتسمية

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6757)

فصل [4 – الرجوع عن الشهادة في الخلع] ومن كتاب ابن المواز: قال عبد الملك: وإن شهدا أنه خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها ثم رجعا بعد الحكم، وأقرا بالزور فليغرما لها قيمة الثمرة على الرجاء والخوف. وقال ابن المواز: بل يغرمان لها قيمة الثمرة يوم جذها الزوج وقبضها، وكذلك إن خالعها على عبد آبق أو بغير شارد أو جنين في بطن أمه ثم رجعا لم يلزمهما غرم إلا من بعد خروج الجنين وقبضه، وبعد وجدان العبد الآبق والجمل الشارد وقبضهما، فيغرمان لها قيمة ذلك يومئذ. وإلا هذا رجع محمد، ولعبد الملك فيه قول تركته. والله الموفق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after the judge's ruling on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

وفيها: إن رجعا بعد قضاء القاضي بشهادتهما بالطلاق قبل البناء، فعليهم نصف الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying to divorce in Ramadan and others

## testify to divorce in Sha'ban?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3981)

رمضان قبل البناء بها، فلزمه الطلاق ونصف الصداق، ثم رجعا، فقضي عليهما للزوج بنصف الصداق، ثم شهد غيرهما أنه طلق تلك المرأة في شعبان من تلك السنة قبل البناء بها، فليرد الزوج على الشاهدين ما أخذ منهما من نصف الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband cohabiting with his wife after a judge enforces a marriage based on false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4026)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إنه يجوز للزوج أن يقيم عليها ويطأها، وإن رجع الشاهدان عن النكاح، قال محمد: وهذا مالا يحله الحكم، أرأيت لو أقر أنها أخته من الرضاعة أيترك؟ أو قال: لي أربع نسوة ببلد آخر، فألزمه الحاكم صداقها، أيحل له أن يطأها؟ أو قال: أنا أعلم أنها في عدة من زوجها وقالت هي: خرجت من العدة، أيثبت نكاحه عليها / أم لا؟ [هذه إلا بتت نكاحه] ولا يبرئه ذلك من نصف الصداق إذا قضى عليه بالفرقة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony in a divorce case before consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2375)

وقوله "في الشاهدين في الطلاق: ولم يدخل بها فرجعا عن شهادتهما بعد أن قضى

القاضي بها أن عليهما نصف الصداق" [4]. وكذا عندنا في الأصول. قال بعض الشيوخ: لم يبين لمن هذا النصف، وقد حمله أكثرهم على أنه إنما يغرمه للزوج، وكذا جاء مفسرا في كتاب العاشر من الأقضية [5]، غرما النصف الذي قبضت المرأة للزوج، وحمله [6] غير واحد على أنه إنما يغرما [7] النصف للمرأة، ليكمل لها صداقها الذي وجب لها على [8] الزوج، وأبطلاه عليها بالطلاق [9] قبل الدخول. وعليه [10] اختصر المسألة القرويون [11]. قالوا: وضمنا [12] نصف الصداق للزوجة. قالوا: وهذا الذي يقتضيه النظر والقياس على الأصول، لأن غرمه على الزوج [13] لا وجه له، إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل [14] الدخول واجب، فلم يغرمانه [15] له، وإنما الحق (1) كذا في ح، وفي ق: الطرطار. (2) المدونة: 6/ 280. (3) الطر: القطع والشق. مختار الصحاح، لسان العرب: طرر. (4) المدونة: 6/ 283. (5) في ح: العشور من الأسمعة. (6) كذا في ح، وفي ق: فحملها. (7) في ح: يغرم. (8) في ق: عن. (9) في ح: بالفراق. (10) في ح: وعليها. (11) قال البرادعي: وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج. (التهذيب: 507. مخطوط) . (12) كذا في ح، وفي ق: وضمنه. (13) في ح: غرمه للزوج. (14) كذا في ح، وفي ق: وقبل. (15) في ح: فلم يغرماه.

للمرأة لإبطال النصف ... [1]. عليها [2]، وأشهب وسحنون لا يريان عليهما من المهر شيئا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after testifying to consummation of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3082)

ثم فصل في عدم غرمهما، فقال: إن دخل بها، فلا غرم عليهما للزوج؛ لأنها استحقت جميعه بالدخول، فلم يفوتا عليه غير منفعة البضع، ولا قيمة له.

# Sub–topic – Retraction After Dower and Financial Judgments

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about the dower after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4061)

(فرع) قال لو ادعى بعد تقررالنكاح ان الصداق عشرة وهو لا يشبه صداق مثلها وشهدا بمائة وهي تشبه صداق مثلها ورجعا بعد البناء رجعت عليهما بكمال المائة وقبل البناء كمال الخمسين لأنه كان القول قولها لاجل أنه يشبه ولو كان صداق مثلها عشرة لم يغرما شيئا لأنهما لم يتلفا ما كانت غير متمكنة منه

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after a divorce verdict regarding the dower?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=892)

[1978] مسألة: إذا شهدا على رجل أنه طلق بعد الدخول، وحكم الحاكم بالفرقة، ثم رجعا، لم يغرما من المهر شيئا، وقال الشافعي: يغرمان مهر المثل؛ فدليلنا أن المهر كان مستحقا على الزوج بالدخول فلم يتلفا عليه شيئا بشهادتهما، وإنما أخرجا عنه الاستمتاع، وخروج البضع عن ملك الزوج لا قيمة له، بدليل أن المطلق في المرض لا سبيل لورثته عليها، ولو كان لخروج البضع من يد الزوج قيمة لضمنته للورثة، ألا ترى أن خروج الرق من ملك الزوج لما كان له قيمة كان من أعتق عبده حال مرضه لزمه أن

يخدم ويسعى لأجل الورثة التي ترث السيد واعتبر من الثلث، واعتبارا بمن له زوجتان كبرى وصغرى فأرضعت الكبرى الصغرى فإنهما يحرمان عليه، ثم لا يرجع على الكبيرة بشيء من مهرها، لأنها كانت مستحقة له بالدخول كذلك ها هنا.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about the dower after marriage is consummated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3978)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ادعى رجل نكاح امرأة وهما طاريان وتقاررا واختلفا في الصداق، فقالت هي بمائة دينار، وذلك يشبه صداق مثلها، وقال الزوج: بعشرة دنانير، وذلك لا يشبه صداق مثلها، وأقام بذلك شاهدين، فقضى له القاضي بذلك، ثم رجعا وقد بنى بها، فإنها ترجع عليهما بتسعين دينارا، ولو كان قد طلق قبل البناء رجعت عليهما بتمام الخمسين، يريد: تأخذ منهما [8/ 492]

خمسا وأربعين، ويرد نصف العشرة التي قبضت على الزوج، لأنه قد كان القول قولها لما أتت بما يشبه، وادعى الزوج ما لا يشبه، ولو كان صداق مثلها عشرة كما قال الزوج، وأتى بالبينة، ثم رجعا، ما كان عليهما شيء ولم تكن عليه بينه، والقول قوله مع يمينه، فإنما أسقطا عنه اليمين ولم يتلفا له شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses when a debt appears that consumes the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1848)

وإن ظهر) عليه (دين يستغرق) التركة وكذا غير مستغرق (أخذ من كل) من الولدين (النصف) الذي أخذه من التركة بالميراث فإن وفى (و) إلا (كمل) وفاؤه (بالقيمة) أي التي اختص بها ثابت النسب وإنما كانت متأخرة لأن كونها ميراثا غير محقق لأن المشهود له بالبنوة يدعي أنها ليست لأبيه (

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after judgment regarding a slave's weight and an oath?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4108)

فرع: قال محمد بن عبد الحكم في رجل [683/ أ] قيد عبده وحلف لا ينزعه شهرا، وحلف أيضا بحريته إن وزن العبد عشرة أرطال، فشهد شاهدان أن وزنه ثمانية، فحكم القاضي بحرية العبد لأجل شهادتهما بحنث السيد، ثم نزع السيد القيد عند الأجل،

فوجد كما حلف عليه، أن الحكم ينقض ويرد العبد إلى الرق، وقال أبو حنيفة: الحكم ماض ولا يرد العبد إلى الرق، ويغرم الشهود قيمة العبد كما يغرمان ذلك إذا رجعا عن شهادتهما، وفرق ابن عبد الحكم بأن رجوع البينة محتمل للكذب فلا ينتقض الحكم بالاحتمال، ومسألة العبد تيقن كذبهما فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation affecting dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2484)

(كرجوعهما) : أي الشاهدين (عن دخول) أي شهادتهما بدخول (ثابتة الطلاق) بإقرار زوجها به أو ببينة عليه به وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به، فغرم لها جميع الصداق ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما بالدخول، فيغرمان له نصفه. فإن رجع أحدهما غرم له الربع. وهذا في نكاح التسمية. وأما في التفويض فيغرمان له جميع صداق المثل؛ لأنه إنما يلزمه بالدخول لا بالطلاق قبله.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses falsely testify about a slave's shackles and the slave is freed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1245)

الصورة الثالثة: (قال محمد بن عبد الحكم في رجل قيد عبده وحلف، قال الشيخ أبو محمد: "يعني بحريته ألا ينزع عنه القيد شهرا لفعل استوجب [به] ذلك، وحلف بحريته أن في القيد عشرة أرطال، ثم جاء شاهدان فشهدا أنه ليس في القيد إلا ثمانية أرطال" ، قال الشيخ أبو محمد: "أراه يريد، فحكم القاضي بعتق العبد" ، قال: "ثم إن السيد نزع القيد" ، قال الشيخ أبو محمد: "يريد بعد الشهر" ، قال: "فوجد فيه عشرة أرطال، قال محمد: فلينقض القاضي حكمه لأنه ظهر كذب الشاهدين."

# Sub–topic – Retraction After Lineage and Inheritance Judgments

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to lineage and inheritance?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4066)

(الطرف الخامس) في النسب والولاء وإراقة الحر في الجواهر اذا شهد أنه افر بنه فاقر بالزور بعد الحكم بقرب ذلك قبل موت الأب فلا شيء عليهما قبل أن يؤخذ بشهادتهما ميراث فإن ورث غرما للعصبة ما أتلفا عليهم فإن كان المشهود بنسبه عبدا للمشهود عليه غرما فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا غير المستلحق تركه الأب الذي أخذه الدين فإنه يكون للابن الأول لأن المستلحق كان يدعى المشهود فيها وأن لا شركة فيها فإذا اقتسما ما عداها غرم الشاهدان المستلحق للابن الآخر لأنهما عليه فلو طرأ بعد ذلك على الميت أخذ من واحد نصفه فإن عجز عن ذلك كمل من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان عليه فأغرماه مثل الذي غرمه المحق للغريم لأنه أخذها عوضا عما أخذ المحق من تركة أبيه والآن فقد صرف في دين أبيه فلم يتلفا عليه شيئا بشهادتهما ولو لم يترك غير المستلحق ومائة أخذها قيمة من الشاهدين في قيمة المستلحق فالمائة الواحدة له فقط والمائة الأخرى للعصبة وإلا فلبيت المال ويغرم الشاهدان بما ادبا للعصبة أو لبيت المال فإن شهدا أنه أخو الميت فانتزع الميراث من ابن العم ثم شهد آخران لآخر أنه ابن الميت وانتزع من يد الآخر ثم رجع الجميع فعلى شهود الابن غرمها للأخ وعلى شهود الأخ غرمها لابن العم وعلى شهود ابن العم

للموالي

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about inheritance shares after judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4068)

أربعة من اثني عشر فيغرم على الشاهدين بالأبوة والأمومة النصف بالسوية ولو كان المال بينهما نصفين وبالتقادم صار للعبد الثلث لأنه يعاد لأخيه السدس ولا يدخل في أثلاثه لشاهد الأمومة لكون الجد يحجب الإخوة للأم بل يكون للآخرين نصفين قال التونسي أخ الأبوة أتلف من النصف ثلثه وشاركه فيهما شاهد الشقاقة فيكون عليهما نصفين ويغرم أخ الشقاقة ثلث النصف وحده وعلى شاهد الأمومة ثلث النصف فيكمل النصف للأخ من الثلاثة

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a full brother is proven as heir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6765)

فصل [3 – فيمن ترك أخاه لأبيه فورثه ثم أقام آخر البينة أنه شقيق الميت فقدم على الأخ لأب ثم رجع الشهود عن شهادتهم للثاني]

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance being after debt when witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4645)

ما أخذ الملحق، وما أخذه قضي به دين وليهما، ولا إرث إلا بعد الدين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in lineage and marriage cases after captivity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4000)

وإذا سبي رجل وامرأة من أرض الحرب فيعتقا، ثم تزوج الرجل المرأة، ثم قدم رجل من أرض الحرب فأسلم وادعى أنهما ولده وأقام البينة المسلمين، وقضي له بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فليؤدبا والحكم بالنسب ماض، فإن كان الرجل والمرأة لا يعلمان ما شهدت به البينة أحق هو أو غيره، وسعهما قبول حكم الحاكم على الظاهر، فإن علما أن البينة شهدت بزور، فهما على أمرهما الأول بينهما وبين الله، ولكنا نكره له مسها ليلا يعد زانيا، ويبيح من حرمته، ويقطع نسبه، أو تحمل هى فترجم إذا وضعت، ولا يحل لأحدهما أن يرث من صاحبه إن مات إلا ميراث الزوجية، فإن / لم يعلما غير ظاهر الأمر فهما على النسب بظاهر الحكم، فإن ماتت المرأة فصار ميراثها لأخيها، فإن على الشاهدين للمولى الذي أعتقها ثلاثة أرباع ميراثها إذا لم يترك وارثا غير أخيها، وقال عبد الملك: لا ندري ما أراد بهذا، وأراه خطأ وقع في الكتاب، وإنما أتلفا على المولى النصف، لأن الأخ ورث الجميع بشهادتهما، ولولا ذلك لم يرث إلا النصف بالزوجية.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1848)

إلا بعد) موت الأب و (أخذ المال) من تركته (بإرث) فيغرمان ما أخذه لمن حجبه منه (

## Mas'alah: What is the ruling on distribution of property when the father dies after paternity testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3087)

ثم فرع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الأول، فقال: ثم إن مات الأب المشهود عليه بالبنوة، وترك ولدا آخر ثابت النسب، فالقيمة التي أخذها الأب من الشاهدين تدفع للآخر الثابت النسب فقط؛ لأن أخاه المشهود له بالبنوة مقر أن لا حق لأبيه فيها؛ لصحة نسبه على دعواه، وأن أباه ظلم الشهود فيها، فلا ميراث له فيها، وتقسم التركة بين الولدين: الثابت النسب والآخر نصفين.

# Sub-topic – Retraction After Sale and Contract Judgments

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a food sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4076)

(فرع) قال لو شهد مسلم دينار في طعام غرم الدينار للمشتري واتبع للبائع بالطعام فإن كان المشتري يجحد فلا يغرمان حتى يعطى الطعام فيرجع به عليهما ويعطى الثمن وإن إن شاء البائع أخذ منهما الطعام واعطاهما الدرهم او يلزم نفسه البيع أفضل الطعام رجع إليهما بنصف الطعام ولو كان البائع المدعي والمشتري الجاحد فيرد الثمن وغرم وطلب البائع بالطعام ولكان المشتري ولا هما اياه

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the sale and the witnesses retract after the option period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3942)

قال: وفيها قول آخر هو أحب إلي: أنه إذا أنكر المشتري البيع فقد انفسخ البيع، لأنه إذا قال: وهو للبائع ولا خيار لي، انفسخ البيع، ولكن لو شهدا للبائع وهو يدعي أنه باعه منه بمائة، والخيار للبائع، ومضت أيام الخيار، ولزم المشتري البيع وهو منكر، ثم رجعا فإن المشتري يدفع العبد إلى الشاهدين ويأخذ منهما الثمن، لأنهما ألزماه إياه بمائتين، ولم يكن ذاك عليه، ودفعا إليه العبد [8/ 456]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3945)

وإن شهد الرجل أنه أسلم إلى رجل مائة دينار في عبد وصفه والبائع يقول: في نصف عبد، والصفة واحدة، فقضي عليه بعبد فوداه، ثم رجعا، فإنه إن كانت [8/ 459]

قيمة العبد مائتين، رجع عليهما بمائة، وإن كان يسوي ثلاثمائة رجع عليهما بخمسين ومائة، لأنه لم يقر أن عليه بالمائة إلا نصف عبد، وإن كان يسوى تسعين دينارا لم يرجع عليهما بشيء، لأن عنده أكثر من ما أخذ منه وقد كان الحكم بينهما لولا الشهادة أن يتحالفا ويتقاسما، فقد كان الفسخ له فيه ممكنا، وبيده أكثر من قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a sale by an agent for an absent owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3946)

وقال ابن الماجشون في كتابه فيمن باع منزلا لرجل غائب وقال: قد وكلني ببيعه، وشهد له بالوكالة رجلان، فقضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما، وقدم الغائب فانكر الوكالة، قال: فالبيع ماض، قال: فإن قال الوكيل: دفعت الثمن إلى رب المنزل قبل رجوعها، صدق مع يمينه، ورجع يعني رب المنزل على الشاهدين بالثمن، وإن قال الوكيل: قد دفعت إليه الثمن بعد ما رجعا، لم يصدق، ولا ضمان على الشاهدين، يعني ولا يؤدي الوكيل الثمن بعد يمين رب المنزل. [8/ 460]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment regarding a slave purchase?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3949)

أخرج في نصفها خمسة وسبعين دينارا يقاصصهما بها، لأن عبده رجع بحاله إليه، ولا يغرمان له إلا ما غرما في النصف، ولو اشتراه من المشتري الأول وهو على حاله بأقل من مائة دينار، فإن يقال له: رد على الشاهدين المائة/ وعلى البائع تمام المائة، لأنك تقر أنه لم يكن مشتريا وأنه ظلمك، وقد كان له رده عليك، وترد أنت عليه وعلى الشاهدين ما أخذت منهما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after judgment involving debt offset and sale of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3950)

ولو كان له على الذي قضي له به مائة دينار، واشترى منه العبد بمائة دينار، فقاصصه بهما من دينه، ولا مال للميت غير العبد، كان كما فسرت لك، أن لو ورثه يرجع عليه الشاهدان بمائة، لأنه مقر أنه رجع إليه على حاله وهو له، فإن لم يكن له فيه حق بوراثته، ولو كان على الميت دين آخر فبيع العبد في الدينين، فأخذ من الدين مائة دينار فعليه أن يرد على الشاهدين خمسين دينارا نصف ما قبض وهو ربع الجميع، لأنه ما صار إليه من النصف/ نصفه للشاهدين بما غرما، ولو أخدمه إياه سنين، فقبله المستحق منه، كان نصف الخدمة للشاهدين، لأنه قد أخذ قيمة النصف ولو قبله المستحق منه وقيمته كقيمته أولا فأكثر، فإن علم به فأخذت منه قيمته أقرت الأمور كما كانت، ولم يتغير لذلك حكم تقدم، وإن لم يعلم به فعليه أن يرد إلى الشاهدين المائة التي قضي له

بها، فالشاهدة لا تحل له غير ذلك، لأنه قد أخذ عبده تاما فعليه أن يرد إلى كل من أخذ منه شيئا من أخذ، فإن كانت قيمته أقل منهما يوم قضي عليه ولم يتغير في بدنه، فذلك كذلك، لأنهما لو رداه إليه في تلك الحال لزمه أخذه، فإن كان قد تغير في بدنه حتى نقصت قيمته النصف فقبله على ذلك فعليه أن يرد نصف قيمته يوم قبله إلى الشاهدين، ونصف قيمته إلى المشتري، لأنه إذا تغير في بدنه فليس عليه أخذهن ولا يكون قبله قبضا له ولا رضا بنقصه، وإنما يكون قبله قبضا له إذا كان في حال رد عليه لزمه أخذه، ورد عليه ما أخذ منهما.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses retract after establishing paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3997)

بالزور، قال: فالحكم بالنسب ماض، وليغرما للإبن الأول الخمسين التي أخذ المستلحق وقيمة الملحق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding paternity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3390)

(وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث) من كتاب ابن سحنون: من ادعى أنه ابن فلان والأب ينفيه فأقام بينة أن الأب أقر أنه ابنه فحكم بذلك ثم رجعا قبل موت الأب، فلا شيء عليهما في النسب قبل أن يرث ويمنع العصبة وحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity and debt?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3391)

(وإن ظهر دين مستغرق وأخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم) قال محمد: فلو طرأ على الميت دين مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز ذلك أتم قضاء ذلك الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان على الابن الثابت فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم. ابن يونس: لأنهما قد كانا غرما له مثل ما أخذ المستلحق والذي أخذ المستلحق قد قضى بها دين الأب

ولا ميراث للابن الثابت إلا ما فضل عن الدين. وأيضا فهو كما لو لم يأخذ المستحق شيئا لكن يجب عليهما غرم ذلك للثابت، فلذلك وجب أن يرجعا به عليه.

## Mas'alah: What is the riddle about witnesses retracting testimony on paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8403)

لطيفة: مما أنشده الشيخ الأبار لنفسه عند قراءة هذا المحل عليه لغزا في هذه المسألة وهو قوله: أسائل أهل الفقه أي قضية ... يضاعف فيها للمساوي برتبة؟ وإن بان غرم من ديون تخلدت ... بذمة ميت أغرما بالسوية فأجابه تلميذه: سيدي أبو عبد الله عياش في المجلس، بقوله: نعم في رجوع الشاهدين بعيد ما ... على عبد مرء سجلا بالبنوة وقيمته قد أغرما وتراثه ... فتعطى أخاه بعد موت لحكمة وقال الرهوني ما قاله البناني

مخالف للتاودي، ونصه: ألغز في ذلك شيخ بعض شيوخنا العلامة سيدي عبد القادر الفاسي، فقال: أسائل لخ. تنبيه: لا يخفى أن الجواب غير واف بالسؤال، ولم ينبه البناني عليه، وقال التاودي: ولم يوف رحمه الله الجواب للسؤال، فقلت: وعند ظهور الدين يؤخذ منهما ... وإن كان بعض فاضلا ذا مزية فائدة: اللغز في هذه المسألة هو بفتح اللام وسكون الغين، قال في القاموس: اللغز ميلك بالكلام عن وجهه، ثم قال: وألغز في كلامه [أعمى] (1) ، مراده منه، وأما بالضم فهو اسم للفظ الذي تقع به التعمية وفي هذا لغات، وقد قلت في ذلك تقريبا للحفظ: (1) الذي في الرهوني ج 7 ص 485 والقاموس مادة لغز عمى.

اللغز يا صاح بفتح اللام ... تعمية في الشيء بالكلام واللغز بالضم حقيقا وزد ... كعنق وجمل وصرد وكالحميراء وسماها معا ... ألغوزة لفظ يعمى فاسمعا والأربع الأول تجمع على ... ألغاز فلتكن بذا محتفلا وفي بذا القاموس بالتصريح ... وبعض ذا ذكر في التصريح وقولي: على ألغاز يقرأ بغير تنوين للضرورة، ولا يخفى مابين بالتصريح وفي التصريح من الجناس التام المماثل. اهـ.

# Sub-topic – Conflicting Testimony and Denial After Judgment

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses to a testimony deny their testimony after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4482)

[مسألة: المشهود على شهادته إذا أنكر الشهادة وزعم أنه لم يشهدهما عليه] مسألة قال ابن القاسم: إذا شهد الرجلان على شهادة رجل غائب فقطع بشهادتهما الحق مع شاهد ويمين وصاحب الحق إن كان

شاهد شيء يجوز فيه شاهد ويمين أو شاهدان ثم جاء الذي شهد على شهادته فأنكر أن يكون شهد بتلك الشهادة، قال: الحكم ماض، ولا غرم عليهما إن [قال] : شهدا علي بباطل. قلت: فلو كان قدم قبل شهادتهما؟ فقال: هذا القول قال: فلا شهادة لهما، ويستحلف صاحب الحق مع شهادة الباقي منهما. قال محمد بن رشد: هذه المسألة وقعت في بعض الروايات في أثناء المسألة التي قبلها فكتبتها بعدها ليتصل الكلام فيها بعضه ببعض، ووقعت أيضا في سماع أبي زيد وفي رسم الأقضية من سماع يحيى، وزاد فيها في سماع يحيى من قول مالك: إن القضاء يفسخ خلاف قول ابن القاسم، فوجه قول ابن القاسم أنه جعل إنكار المشهود على شهادته للشهادة بعد الحكم كرجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم في أن الحكم لا يرد لاستواء المسألتين في أن الحاكم حكم بما يجوز له من الشهادة، ولم يكن منه تفريط، فوجب ألا يرد حكمه، ووجه قول

مالك في الفرق بين المسألتين هو أن المشهود على شهادته إذا أنكر الشهادة وزعم أنه لم يشهدهما عليه لا يخلو من أن يكون صادقا أو كاذبا، فإن كان صادقا بطلت الشهادة بصدقه أنهما كذبا عليه في الشهادة، وإن كان كاذبا بطلت شهادته لكذبه، إذ لا تجوز شهادة الكاذب، فلما كانت تبطل في كل وجه ولم يمكن أن يضمن الشاهدان على الشهادة لثبوتهما على شهادتهما ولا المشهود على شهادتهما إذا لم يثبت عليه أنه أشهدهما على شهادته ثم رجع عنها وجب أن يرد القضاء لئلا يتلف على المقضي عليه ماله، والشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما مقران على أنفسهما بالعداء على المحكوم عليه فوجب أن يضمنا، ولم يصح للحاكم أن يرد الحكم

برجوعهما؛ لأن الجرحة ثبتت عليهما بنفس الرجوع، فوجب ألا يصدقا فيه كما لا يصدقان فيما يشهدان به بعد ذلك، وأما إذا أنكر المشهود على شهادته الشهادة قبل أن يحكم بها وقطع على أنه لم يشهد عليها فلا اختلاف في أنه لا يحكم بها، ولو لم ينكرها ولا قطع على أنه لم يشهد عليها، وإنما قال: لا أذكرها وأنا شاك فيها لتخرج ذلك على اختلافهم في العمل بالحديث إذا رواه الراوي فتوقف فيه المروي عنه وشك فيه ولم يقطع على أنه لم يحدث به، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: How does Ibn Rushd compare witness denial after judgment to retraction of testimony after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

ابن رشد: جعل ابن القاسم إنكار الشهود بعد الحكم كرجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم في أن الحكم لا يرد لاستواء المسألتين في أن الحاكم حكم بما يجوز له

## Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on transmitted testimony when the original witness denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3872)

وقد حكم بها، قال مالك: يفسخ ذلك، قال في سماع عيسى: وإذا نقلا عن شاهد فحكم بها [مع اليمين، أو عن اثنين فحكم بها] ثم قدم من نقلوا عنه فأنكر، فالحكم ماض ولا غرم عليهما، ولا يقبل / تكذيبه لهما، وروى نحوه أبو زيد. قال عنه عيسى: ولو قدم قبل الحكم فقال هذا القول: سقطت الشهادة، ويستحلف صاحب الحق مع شهادة إن بقي له شاهده، ونحو هذا عن مطرف في كتاب ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after judgment and claim they testified for only one of two claimants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3925)

قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهدا على رجل أنه أقر لفلان / وفلان بمائة دينار فقضي بذلك لهما، ثم رجع الشاهدان فقالا: إنما شهدنا بهما لأحدهما وسميناه، فإن للمقضي عليه بالمائة أن يرجع عليهما بخمسين، لأنهما أقرا أنهما أخرجاها من يديه إلى من لا حق له فيها، ولا تقبل شهادتهما للآخر: أن المائة كلها له، لأنهما مجرحان بشهادتهما، ولا عليهما أن يغرما له شيئا، لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه، وليس قول الذي قال: إنهما يغرمان له خمسين بشيء، لأنهما إنما أخذا خمسين من مال المظلوم فأعطياها من لا شيء له عليه. ولو كان عبدا بعينه شهدا أنه أقر به لفلان وفلان فقضي به لهما فأخذاه ثم رجعا فقالا: إنما أقر به عندنا لفلان منهما، فها هنا يغرمان

للذي أقرا له نصف قيمة العبد لأنهما أتلفاه عليه، هذا إن كان الذي كان العبد في يديه يقول: هو للذي شهدا له به آخرا، فإن كان الذي كان العبد في يديه يدعيه لنفسه وينكر شهادتهما؛ فليغرما نصف قيمته للمشهود عليه، ولم يكن للمقر له به آخرا إلا نصفه. [439 /8]

## Mas'alah: Does denial of writing or testimony by original witnesses affect the judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3961)

ولو قدم المشهود على كتابهما فقالا: ما كتبنا ذلك، ما ضر ذلك الحكم ولا نقضه، وهو كمن شهد على شهادتهما ببينة، ثم قدم المنقول عنهم فقالا: شهد علينا بزور، فذلك كله لا يضر شيئا. قال / أبو محمد: انظر ما معنى هذا، وقد قال في أول الكتاب إن الحكم ينتقض في تكذيب المنقول عنهم للناقلين، ولو قالا: شهدنا وكتبنا وكان ما كتبنا زورا، ولم نشهد عليه أحدا، وقد كنا رجعنا عنه، ولا وقع في قلوبنا أن أحدا يعرف كتابنا، ولا شهدا علينا، فلا شيء عليهما من الغرم.

## Mas'alah: What is the ruling if the transmitter denies the original witness after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

)

## Mas'alah: What is the ruling when the original witness denies his testimony after it has been transferred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3381)

قال مالك: يفسخ. وفي سماع عيسى: الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما. ابن يونس: وهذا أصوب قال: ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة. ابن يونس: كالرجوع عن الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies his testimony after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2477)

(وإلا) بأن كذبه بعد الحكم بها (مضى) الحكم (ولا غرم) على الناقل ولا على الأصل المكذب له.

## Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the testimony after judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3075)

وإلا بأن كذب الأصل فرعه بعد الحكم بشهادته مضى الحكم بلا كرم، واستقراء اللخمي أنه يمضي، ويغرم شهود الأصل.

# Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the branch witness after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8355)

وإلا بأن كذب الأصل فرعه الناقل عنه بعد الحكم بشهادة الناقل، مضى الحكم فلا ينقض بلا غرم على الأصل، ولا على الناقل كما في الخرشي وغيره؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون صادقا في نفس الأمر أو كاذبا، فكيف يغرم بالشك؟ قال ابن مرزوق: وأما إن كذب الأصل الفرع بعد حكم الحاكم بها فإن التكذيب بها لا يفيد والحكم ماض، وهذا معنى قوله: "وإلا مضى" أي وإن لم يكذبه قبل الحكم بل كذبه بعده مضى أي الحكم الواقع بشهادة النقل، ولا ينقض وليس على الأصل المكذب غرم ما أتلف بشهادته المنقولة عنه، كما يغرم الشاهد إذا رجع بعد الحكم لأنه لم يشهد حتى يعد تكذيبه رجوعا، وهذا معنى قوله: "بلا غرم" أي بلا غرم من الأصل المكذب، ويحتمل أن يريد مع ذلك ولا من الناقل كما نقل اللخمي عن ابن القاسم ومطرف؛ لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون صادقا في نفس الأمر وكاذبا، فكيف يغرم بالشك؟ وهذا الذي ذكر من التكذيب قبل الحكم يسقط النقل قيده في كتاب ابن المواز بما إذا لم يصر في ذلك إقرار على الأصل أو في جحوده منفعة له، وإنما لم يقيده المص – والله أعلم – لأنه رآى أن الأمر إذا آل إلى ما ذكر خرجت الشهادة عن النقل وصارت إلى أنها شهادة على المقر. اهـ. وقال الرهوني: لم يقيد الزرقاني ولا غيره كلام المص بشي، وفي ابن يونس: ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد رجلان على شهادة رجل ثم قدم وأنكر شهادته أو شك فيها عن قرب ذلك أو

بعده فلا يجوز أن تنقل عنه إلا أن يكون صار ذلك إقرارا على نفسه، أو آل أمره إلى أن

صار جحوده منفعة له فينفذ ذلك. اهـ. وقوله: "وإلا مضى بلا غرم" هو قول ابن القاسم ومطرف، ومقابله رواه ابن حبيب عن مالك أنه ينقض. انظر ابن مرزوق. وقال الشبراخيتي: وإلا بأن كذب الأصل فرعه بعد الحكم بشهادته مضى الحكم بلا غرم من الأصل المكذب. اهـ. وقال التتائي: وإلا بأن كذب الأصل فرعه بعد الحكم بشهادته مضى الحكم بلا غرم، واستقرأ اللخمي أنه يمضي ويغرم شهود الأصل. ابن المواز: شك الأصل مع جزم الفرع بمنزلة الإنكار. انتهى.

# Sub–topic – Retraction Before Execution of Judgment

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who corrects his testimony after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4523)

بأربعين دينارا فيقضى عليه بشهادته، ثم يأتي بعد ذلك فيقول: الحق خمسون، ولكني نسيت، وقد كان ادعى ذلك صاحب الحق أو لم يدعه، هل يقبل ذلك منه وتقبل شهادته؟ قال ابن القاسم: إن كان عدلا مشهور العدالة ممن لا يتهم رأيت أن تجوز؛ لأنه يقول: ذكرت وإن كان على غير ذلك لم أر أن تجوز. قال القاضي: هذه مسألة ستأتي بكمالها في أول سماع يحيى، فهناك يأتي الكلام عليها إن شاء الله، وقد مضى طرف منه في أول رسم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق. [مسألة: يهجر الرجل فيسلم عليه ولا يكلمه هل تراه قد خرج من الشحناء] مسألة وعن الرجل يهاجر الرجل ثم يبدو له فيسلم عليه من غير أن يكلمه في غير ذلك وهو مجتنب لكلامه هل تراه قد خرج من الشحناء؟ قال: سمعت مالكا يقول: إن كان مؤذيا له فقد برئ من الشحناء، قال ابن القاسم: وأرى إن كان غير مؤذ له أنه غير بريء من الشحناء، قلت: فهل ترى شهادته غير جائزة عليه باعتزاله وهو غير مؤذ له؟ فقال: لا تقبل شهادته عليه. قال الإمام القاضي: معنى قول مالك وابن القاسم: إن المسلم يخرج من الشحناء إن كان المسلم عليه مؤذيا للذي ابتدأ بالسلام ولم يضر الذي ابتدأ بالسلام تركه لكلام المؤذي، وإن كان المسلم عليه غير مؤذ للذي ابتدأ بالسلام فلا يخرج الذي ابتدأ بالسلام سلامه من الشحناء حتى يكلمه إذ لا عذر له في ترك كلامه، فإذا كان مؤذيا له جازت شهادته عليه

إذا سلم عليه، وإن لم يكن مؤذيا له لم تجز شهادته عليه حتى يرجع إلى كلامه، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه إن كان الذي بينهما خاصا فلا يخرج من الهجران ولا تجوز شهادته عليه حتى يرجع إلى كلامه، وإن لم يكن الذي بينهما خاصا برئ من الهجران بالسلام وإن لم

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=646)

وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن [الفواكه الدواني] ما قال البائع» ولأن الأصل استصحاب ملكه فيحلف على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه في جميع مسائل الاختلاف التي قدمناها. (ثم) إن حلف لزم البيع بما حلف عليه من جنس أو نوع أو قدر ثمن أو مثمن أو رهن أو حميل. (يأخذ المبتاع) السلعة بما حلف عليه البائع (أو) أي إن نكل البائع (يحلف) أي المبتاع على نفي دعوى خصمه وتحقيق دعواه. (ويبرأ) مما ادعاه البائع وحينئذ لكل الخيار بين التماسك بما ادعاه خصمه والفسخ لكن بحكم حاكم، فلو نكل المبتاع أيضا فإن العقد يفسخ أيضا إن حكم به، ولا ينظر لشبه ولا عدمه ولا لقيام السلعة وفواتها إذا كان الاختلاف في جنس الثمن أو المثمن أو نوعهما، وإليه الإشارة بقول خليل: إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ، وترد السلعة مع القيام وقيمتها أو مثلها مع الفوات، وأما لو كان الاختلاف في قدر الثمن أو المثمن أو الرهن أو الأجل أو الحميل فكذلك إن كانت السلعة قائمة ولا ينظر لشبه ولا عدمه، وأما بعد فواتها فالقول للمشتري إن أشبه، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمينه، وإن لم يشبها فالفسخ إن حلفا أو نكلا. قال

خليل: وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به، ويكون الفسخ في الظاهر والباطن في جميع مسائل الفسخ، ثم قال: وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات وإن لم يشبها حلفا وفسخ وترد قيمة السلعة يوم فواتها، فتلخص أن الفسخ في الاختلاف في جنس المعقود عليه أو نوعه مطلق. وفي الاختلاف في قدره أو في قدر الرهن أو الأجل مقيد بعدم فوات السلعة، وإلا صدق المشتري إن أشبه وحلف، فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمينه، فإن لم يوجد الشبه منهما فالفسخ إن حلفا أو نكلا. (تنبيهان) الأول: لم يدخل في كلام المصنف الاختلاف في أصل العقد، والحكم فيه أن القول لمنكره إجماعا لكن بيمينه، سواء كان مدعي البيع مالك السلعة أو من يريد شراءها. الثاني: مثل المتبايعين كل متعاقدين ليشمل المتكاريين، فلو عبر بالمتعاقدين لكان أشمل. (فروع) الأول: لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة إلا عند غلبة الفساد فيكون القول لمدعيه، كادعاء أحدهما صحة الصرف والآخر فساده؛ لأن الغالب فساد الصرف ومثله السلم. الفرع الثاني: إذا اختلفا في الخيار والبت فالقول لمدعي البت ولو مع قيام السلعة إلا لعرف بالخيار. الفرع الثالث: لو اختلفا في قبض الثمن أو المثمن فالأصل البقاء إلا لعرف كلحم أو بقل بان به. الفرع الرابع: لو اختلفا في انقضاء الأجل المضروب لقبض الثمن فالقول لمن ادعى البقاء حيث فاتت السلعة وأشبه مدعيه، وأما مع قيامها فإنهما يتحالفان ويتفاسخان. (وإذا اختلف المتداعيان في شيء) يشبه أن يكون مملوكا لكل منهما وادعاه كل لنفسه والحال أنه محبوس (بأيديهما) أو لا يد لواحد منهما عليه أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يقربه لواحد منهما ولم يخرجه عنهما. (حلفا وقسم بينهما) ؛ لأنه لم يترجح جانب واحد منهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر اختص به الحالف، ومفهوم بأيديهما لو كان بيد ثالث فإنه يكون لمن يقر له الحائز ولو كان من غير المتداعيين، فإن لم يقر به لأحد وادعاه لنفسه فإنه يحلف ويأخذه، وأما إن لم يدعه فتقدم أنه يقسم بينهما، وإذا

قام لكل بينة وهو بيد ثالث لم يدعه فإنه يكون لمن يقر الحائز له لكن بيمينه، وقوله: قسم بينهما يشعر بقسمته نصفين وهو واضح حيث كان كل يدعي جميعه لنفسه، وأما لو ادعى شخص جميعه والآخر بعضه فإنه يقسم كالعول، فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فإنه يقسم على الثلث والثلثين، وكيفية العمل أن يزاد على الكل قدر الكسر الذي يدعيه الآخر، فيزاد على الكل النصف في هذه الصورة، وينسب ذلك لمجموع الكل والكسر وبتلك النسبة يأخذ كل واحد، فيأخذ مدعي النصف الثلث ومدعي الكل الثلثين، وإذا ادعى واحد الكل وواحد النصف وثالث الثلث فإنه يحصل أقل عدد يشتمل على تلك المخارج وهو ستة، فإن لها النصف والثلث فتجعل لمدعي الكل ويزاد عليها مثل نصفها وثلثها، وبعد ذلك يعطى لمدعي الكل ستة، ولمدعي النصف ثلاثة، ولمدعي الثلث اثنان وهكذا. قال خليل: وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما، وهذا كله حيث لا بينة بقرينة لقوله: (وإن أقاما بينتين) أي أقام كل بينة تشهد له بأن ما بأيديهما معا، أو لا يد لواحد حد عليه، أو بعيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يشهد به لواحد منهما ولم يخرجه عنهما، فإن اختلفا في العدالة (قضي بأعدلهما) مع يمين من شهدت له الزائدة في العدالة أنه لم يخرج عن ملكه بوجه إلى الآن وإنما لزمه اليمين؛ لأن مريد العدالة بمنزلة الشاهد، وكما يقضى بأعدلهما يقضى بالمؤرخة على غيرها، وبالسابقة تاريخا على غيرها، وبالناقلة على المستصحبة، وبالمثبتة على النافية، وبالداخلة على الخارجة، والمراد بالداخلة بينة واضع اليد والخارجة بينة غيره، ويفهم من قوله بأعدلهما أنه يقضى لمقيم العادلة دون

اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgment when witnesses retract after the verdict?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6577)

وفي سماع عيسى: الحكم ماض ولا غرم عليهما، ولا يقبل تكذيبه لهما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

الشيخ: سمع يحيى ابن القاسم في شاهدين نقلا شهادة رجل، وحكم بها، ثم قدم فأنكر أنه أشهدهما، أو عنده في ذلك علم، قال مالك: يفسخ ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

وفي سماع عيسى إن نقلا عن شاهد، فحكم له مع اليمين، أو عن اثنين فحكم بها، ثم قدم من نقلا عنه فأنكر؛ فالحكم ماض، ولا غرم عليهما، ولا يقبل تكذيبه لهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)

ابن الحاجب: وإذا كذب الأصل قبل الحكم بطلت، وبعده تامة.

## Mas'alah: What is the ruling when a judge doubts the truthfulness of witnesses after a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4608)

ومقتضى قوله: لو رفع الحكم لغيره والقاضي فقيرا انتزع المال ممن حكم له به، وقال محمد: لو شك القاضي في صدقهم وحرز أنه غلط نقض حكم نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment but before execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

ورجوعهما بعد الحكم، وقبل إنفاذه في المال لا يسع إنفاذه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment when the defendant flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

وفي سرقتها إن رجعا بعد الحكم بدين ضمناه ظاهره، ولو قبل تنفيذه، وهو مقتضى نقل الصقلي عن الموازية: إن رجعا بعد الحكم فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي، فطلب المقتضي له الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم؛ لم يلزمه غرم حتى يغرم المقضي عليه، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم؛ هرب أو لم يهرب؛ فإذا غرم أغرمهما، وكما لو شهدا بحق إلى سنة، ثم رجعا؛ فلا غرم عليهما حتى يغرم هو.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment but before execution of the penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

قال ابن عبد السلام: هذا الذي قاله محمد بناء على أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم، وقبل إستيفائه أنه لايستوفى.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

أو قضى بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1837)

وإلا) بأن كذبه بعد الحكم (مضى) الحكم ولا ينقض (بلا غرم) على الناقل ولا على الأصل لأنه لم يقطع بكذبه والحكم صدر عن اجتهاد فهذا راجع للفرع الأخير فقط

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment but before execution?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=450)

الثانية: بعد القضاء وقبل الاستيفاء، قال ابن القاسم: يستوفى الدم كالمال، وقال أيضا

وغيره: لا يستوفى لحرمة الدم، ومثله لو رجع شهود الإحصان لجلد جلد البكر.

# Sub-topic – Liability and Options Upon Retraction After Judgment

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment in a musaqah dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6750)

ومن كتاب ابن المواز: ولو شهدا أن صاحب هذا الحائط ساقاه إياه على النصف، وهو منكر فقضي عليه، ثم رجعا وأقرا بالزور، فينظر إلى ما يصير للعامل من الثمرة، فإن كانت النفقة عليهما مثل قيمتها فأكثر فلا شيء عليهما، وإن كانت النفقة أقل غرما لصاحب الأصل الفضل، وإن كان العامل هو المنكر المقضي عليه، ورب الأصل هو المدعي، رم رجعا بعد الحكم فعليهما أن يدخلا مدخله، ويلزمهما ما ألزماه من العمل والنفقة والصلاح.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment in a dyer's hire case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6751)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإذا شهدا على الصباغ أن فلانا آجره على أن يصبغ له ثوبه هذا صبغا معروفا بدينار، وهو منكر فقضي عليه بذلك، ثم رجعا فليغرما قيمة

## Mas'alah: What are the options for the defendant when witnesses retract testimony about a carriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3968)

فإذا كان هذا فله إما أن يسلم ذلك لهما فلهما نماؤه وعليهما نقصه، أو يدعهما ويلزم ذلك نفسك، فلك نماؤه وعليك نقصانه، ولا تتبعها بشيء، ويؤدبا، وإن شئت في أول أمرك أن لا تسلم إليهما ذلك وتتشبث به وتطالبهما بفضل ما أخرجاه من يديك على / قيمة ما أدخلاك فيه من الكراء، فذلك لك إلا أن يشاء الشاهدان أن يعطياك ما أخرجا من يديك، ويأخذا ما أدخلاك فيه من الحمولة أو الركوب، لهما فضله وعليهما نقصه، فذلك لهما إلا أن تشاء أنت التمسك بما أدخلاك فيه، ولا تطلبهما بشيء، فذلك لك.

## Mas'alah: What is the ruling of Mutarrif, Ibn al-Qasim, and Asbagh on the validity of the judgment when witnesses retract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6439)

وقال مطرف وابن القاسم وأصبغ: الحكم ماض ولا شيء على المنقول عنهم، ولا على الناقلين [11]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 387. (2) قوله: (وواحد عن) يقابله في (ق 6) : (وآخر على) . (3) في (ف) : (الثالث) . (4) في (ق 7) : (بالمعاينة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 243، 244. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 244. (7) قوله: (لأنه يضم) يقابله في (ف) : (وضم) . (8) قوله: (بمال فقضى) يقابله في (ف) : (هل يقضي) . (9) في (ف) : (فلا) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 385، 386. (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 386.

## Mas'alah: What are the two opinions on whether the judgment is overturned if witnesses retract after the verdict?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6440)

وذكر ابن سحنون القولين جميعا إذا أنكر المنقول عنهم بعد الحكم هل ينقض الحكم أم لا؟ [2].

## Mas'alah: What transactions are valid for a person freed by retracted testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

وينفذ تصرفه فيه من هبة وعتق وصدقة، ولا يتزوج لأنه ينقص رقبته،

# Sub-topic – Retraction After Manumission and Tadbir Judgments

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tadbir when other witnesses confirm the tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6760)

قال: ولو رجع شاهدا التدبير فلزمهما قيمته أدياها، ثم شهد غيرهما أو سيده دبره قبل ذلك، أو بتل عتقه فقضى بذلك القاضي فليرد السيد ما أخذ من الراجعين، وإن شهدا أنه أعتق مدبره وهو مقر أنه مدبره، وجاحد العتق البتل فقضى بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته لسيده؛ لأنهما أتلفاه عليه؛ ولأنها لو كانت أمة كان له وطؤها ويقضي بها دينه بعد موته، وقاله ابن المواز.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about freeing an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

قال ابن المواز: وإن شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها فحكم بذلك ثم رجعا، فقال أشهب وعبد الملك: إنه لا شيء على الشاهدين؛ لأنه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

وفي سرقتها: وإن رجعا بعد الحكم، وقد شهدا بعتق ضمنا قيمة العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of manumission to a term after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: لو رجعا عن شهادتهما بعتق عبد إلى أجل بعد القضاء به؛ غرما قيمته حالة، وأخذاها فى خدمته يؤاجرانه، أو يستخدمانه؛ فإن إستوفياها قبل تمام أجله كانت بقية خدمته إلى الأجل لسيده، وإن تم الأجل قبل إستيفائها؛ فلا شئ لهما، فإن مات العبد بيد سيده عن مال أو قتل، فأخذت قيمته أو مات بعد الحريه عن مال أخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony about freeing a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3988)

أو شهدا أنه أعتق مدبره ثم رجعا

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying that a master freed his umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3994)

ومن الكتابين: ولو شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها، فحكم بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فقد اختلف فيها، فقال سحنون: فقد قيل فيها، وقال ابن المواز: قال عبد الملك: وأخبرنا أصحابنا مثله عن أشهب: أنه لا شيء على الشاهدين، لأنه لم يبق له فيها غير الوطء، ولا قيمة له، كما لو شهدا أنه طلق امرأته ثم رجعا، وأن السفيه يعتق أم ولده فيجوز ذلك، وهو لو وضع خدمة من أعتقه أبوه إلى أجل، أو وضع كتابة مكاتب لم يجز ذلك، وقال ابن المواز: وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها رجل، والقول الأول أقوى وأجح، وذكر هذا القول سحنون، ولم يسم قائله.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to manumission and then retract after judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4063)

وقال ابن القاسم في البينة تشهد بالعتق فيحكم بشهادتهما [2] ثم يرجعان بعد الحكم: إن العتق ماض لا يرد، ويضمن [3] الشاهدان قيمة العبد [4].

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying that a slave was mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4066)

ولو [3] شهد أنه دبر عبده ثم رجعا بعد الحكم، غرما قيمته وقت الحكم [4] بشهادتهما.

## Mas'alah: What options does the master have when witnesses retract testimony about tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4066)

قال محمد: ثم خير السيد في الخدمة، فإن شاء أسلمها إلى الشاهدين بحسبانها [5] فيما غرما، فإن استوفيا في حياة السيد رجع إلى سيده مدبرا، وإن شاء السيد كان أولى بخدمته ودفع إليهما قيمة [6] الخدمة، فإن مات السيد وهو في الخدمة التي صارت لهما قبل أن يستوفيا ما غرما من قيمته وحمله الثلث كان حرا ولم يكن لهما غير ما صار إليهما من أجرة [7] خدمته، وإن لم يخرج من الثلث كان للشاهدين ما رق منه حتى يستوفيا ما غرما من قيمته [8]، فإن فضل بعدها شيء كان للورثة ولم يربح الشاهدان شيئا [9]. (1) قوله: (وأرى أن) ساقط من (ر) . (2) قوله: (فصل) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (وإذا) . (4) في (ر) : (حكم) . (5) في (ر) : (بحسابها) . (6) قوله: (قيمة الخدمة) يقابله في (ر) : (قيمة ذلك) . (7) قوله: (أجرة) ساقط من (ر) . (8) قوله: (من قيمته) ساقط من (ف) . (9) قوله: (شيئا) ساقط من (ف) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 502.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about deferred manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4118)

وإن كان إلى أجل فقال عبد الملك: عليهما القيمة بعد إسقاط قيمة منافع ما قبل الأجل على غررها ويستوفيها السيد، قال محمد: ليس بمعتدل؛ لأنه قد تكون قيمة المنافع أكثر فيذهب مجانا، وتعقبه المازري بامتناعه عادة؛ لأنها داخلة في تقويمه، وقال سحنون: عليهما القيمة ولهما منافع العبد إلى الأجل إلا أن يستوفيا ما غرماه قبله، فلو

مات أو قتل أخذا ما غرماه؛ لاعتراف السيد لهما بذلك، وقال محمد: يخبر السيد في تسليم خدمته كسحنون، وفي الاستمساك ودفع قيمة المنافع وقتا بعد وقت كابن الماجشون ... يعني: وإن شهدا على رجل أنه أعتق عبده إلى أجل ثم رجعا، وما نسبه لعبد الملك فيه نظر، وإنما نسبه صاحب النوادر والمازري وابن شاس لمحمد بن عبد الحكم. وكان عليهما القيمة؛ لأنهما منعاه من بيعه والانتفاع به، ثم تسقط من تلك القيمة قيمة منافع العبد إلى أجلها. وأشار بقوله: (على غررها) إلى أن المنافع تقوم إلى الأجل على تجويز أن يموت العبد قبل الأجل أو يعيش إليه، ويستوفي السيد تلك المنافع. والضمير في قوله: (يستوفيها) عائد إلى (المنافع) لا إلى (القيمة) والذي نقله صاحب النوادر عن عبد الملك أن الشاهدين يغرمان القيمة وتسليم إليهما الخدمة يأخذان منها ما يؤديا، واعترض ابن المواز القول الذي ذكره المصنف بأن قيمة منافع العبد إلى الأجل قد تكون مساوية لقيمة العبد فيكونان كأنهما أتلفا عليه العبد ولا يغرمان شيئا.

المازري: والذي قال محمد صحيح من جهة الفقه لو أمكن تصوره، لكنه كالممتنع عادة؛ لأن قيمة المنافع المؤجلة داخلة في قيمة رقبته التي تبقى مملوكة بها طول حياته، وما يكون داخلا في الشيء لا يكون أكثر منه، هذا معنى كلامه، وهذا الذي قاله المازري صحيح ولو كان الناس يلتفتون في تقويم العبد إلى مدة حياته، وأكثرهم يقطعون النظر عن ذلك. وقوله: (وقال سحنون) هو القول الثاني: عليهما قيمة العبد معجلة ويأخذان العبد فيستخدمانه في الأجل، فإن حصل لهما مثل ما دفعاه إلى السيد عند حلول الأجل فقد تم الحكم وخرج العبد حرا، وإن حل الأجل وقد بقي لهما من القيمة شيء فكذلك، ولا شيء لهما مما بقي، وإن استوفيا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده، ثم إن مات في يد السيد قبله؛ أي: قبل الأجل وترك مالا أو قتل فأخذ ماله قيمة،

أو مات بعد الحرية وترك مالا فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما، وعلل المصنف هذا الأخذ من ماله أو قيمته بأن السيد معترف أن ما يستحقه من مال العبد عليه فيه دين، وهو مقدار ما أخذ منهما، وقول محمد الذي حكاه المصنف ظاهر التصور، نقله ابن يونس على وجه أتم من المصنف؛ لأنه قال: قال ابن المواز: وإن قال اسليد بعدما أغرمهما قيمته: "أنا لا أسلمه إلى الشاهدين، ولكن أنا استخدمه وأدفع إليهما ما يحل من خدمته" فذلك له، وربما كان ذلك في الجارية النفيسة وذات الصنعة فله ذلك. ويدفع إلى الراجعين كسبهما وعملهما حتى ينتهي ذلك إلى ما غرماه، والسيد في ذلك مخير بين أن يسلمه إليهما ليأخذا من خدمته ما أديا، أو يحسبه ويدفع إليهما كل ما حصل من خدمته إلى مبلغ ما أديا. وإن شهدا بتنجيز عتق إلى أجل فقضى بذلك ثم رجع فعليهما قيمة الخدمة إلى الأجل على غررها ولو كان معتقا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذي أعتق إلى موته وذهب أصبغ إلى أنه يغرم قيمة الرقبة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding kitabah, istilad, and manumission of umm walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1966)

(المكاتب واستوفيا من نجومه وباقيها للسيد فإن عجز فمن رقبته وعن استيلاد) استوفيا (من أرض جنايتها لا ما استنادته) على الأقوى (وبعتق أم ولد لا غرم) لأنهما لم يفوتا إلا الاستمتاع كطلاق المدخول بها ويسير الخدمة لغو

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony involving the manumission of a mukatab?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4140)

أو بعتق مكاتب: فالكتابة. [منح الجليل] أقر أنها ولدت منه فحكم عليه به ثم رجعا فعليهما قيمتها له ولا شيء لهما وهي أم ولد له يطؤها له ويستمتع بها ولا يبقى فيها خدمة، ولا يرجعان فيها بما غرما إلا أن تجرح أو تقتل، ويؤخذ لذلك أرش فلهما الرجوع فيه بمقدار ما أديا والفضل لسيدها. محمد ولا يرجعان فيما تفيده من مال بعمل أو هبة أو غيرهما وهو للسيد مع ما أخذه. وقال سحنون يرجعان في الأرش وفي كل ما أخذت. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتقها) أي أم الولد بعد الحكم به (فلا غرم عليهما) أي الشاهدين، إذ لم يفوتا عليه غير الاستمتاع ولا قيمة له، ويسير الخدمة كذلك. محمد إن شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها فحكم به ثم رجعا فقال أشهب وعبد الملك لا شيء عليهما؛ لأنه لم يبق له فيها غير وطئها ولا قيمة له كشهادتهما أنه طلق زوجته المدخول بها ثم رجعا عنها، ثم قال وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمتها لسيدها كقتلها، والقول الأول أقوى وأصح نقله ابن يونس. ابن عرفة إن رجعا عن شهادة بعتق أم ولد بعد الحكم به ففي غرمهما قيمتها وعدمه ثالثها قيمة مخففة. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق مكاتب) بعد الحكم به (فالكتابة) أي المال المكاتب به يغرمانها منجمة قاله ابن المواز عينا كانت أو عرضا لا قيمتها، وإن أوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته، وإن كان أدى منها شيئا قبل الحكم بعتقه غرما ما بقي منها. سحنون إن شهدا للمكاتب أن سيده قبض منه كتابته وأعتقه أو شهد أنه أسقط عنه كتابته وخرج حرا فقضى به ثم رجعا فليغرما لسيده ما أتلفا عليه مما كان على المكاتب كان عينا أو عرضا. ابن المواز يؤديانه على النجوم وقاله عبد الملك. الخرشي سكت المصنف عن رجوعهما عن شهادتهما بعتق مدبر أو بتنجيز عتق معتق لأجل، انظر

الكبير للعدوي، حاصله أنهما إذا رجعا عن شهادتهما بعتق المدبر بعد الحكم به فيرجع عليهما بقيمته على أنه مدبر؛ لأنهما أتلفاه عليه ولأنها لو كانت أمة لكان له وطؤها ويقضى بهما دينه بعد موته ولو رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق لأجل، فإنهما يغرمان قيمة رقبته

# Sub-topic – Retraction After Kitabah and Mukatabah Judgments

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding kitabah (mukatabah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6760)

قال سحنون: وإن شهدا أنه كاتب عبده فقضي بذلك، ثم رجعا، وأقرا بالزور فالحكم اض، وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم، ويتأديانها من الكتابة على النجوم، فإن اقتضيا منها مثل ما أديا رجع السيد فيأخذ بقية الكتابة منجمة، فإن وداها عتق، وإن عجز رق له، وإن عجز قبل أن يقبض الراجعان ما وديا بيع لهما منه بتمام ما بقي لهما، فإن لم يكن فيه تمام ذلك، فلا شيء لهما غير ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony regarding a mukatab after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

الشيخ: لابن سحنون عنه، وفي الموازية: إن رجعا عن شهادتهما بكتابة عبد بعد الحكم على سيده غرما له قيمته ناجزة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a slave is freed through kitabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4646)

يجحد، فحكم برقه، ثم قاطعه المحكوم له بما أخذه منه، وأعتقه أو كاتبه عليه؛ فأدى وعتق، ثم أقرا بالزور غرما للمشهود عليه ماودى إلى السيد، والحكم ماض، والولاء قائم.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying that a mukatab paid from his kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3992)

وأن المكاتب ودى من كتابته ثم رجعا

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a kitabah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3992)

وروى أصبغ عن ابن القاسم: أنهما يغرمان القيممة إذا رجعا، فيوقف بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة، فإن تأداها وفيها تمام القيمة، رجعت القيمة إلى الشاهدين، وإن كانت الكتابة أقل، أو مات المكاتب قبل الإستيفاء، دفع إلى السيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding the payment of a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3390)

(أو بعتق مكاتبه فالكتابة) سحنون: إن شهد المكاتب أن سيده قبض منه كتابته وأعتقه أو شهدا على أنه أسقط عنه كتابته وخرج حرا فقضى بذلك ثم رجعا، فليغرما للسيد ما أتلفا عليه مما كان على المكاتب كان ذلك عينا أو عرضا. قال في كتاب ابن المواز: يؤديانه على النجوم. وقاله عبد الملك انتهى نقل ابن يونس. .

## Mas'alah: What happens if witnesses retract after testifying that a slave is a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8395)

وإن رق فمن رقبته يعني أنه إذا عجز عن أداء الكتابة فإنه يصير قنا ويستوفيان ما غرماه من رقبته بأن يباع ويستوفيا من ثمنه. والله تعالى أعلم. قال المواق: سحنون: وإن شهدا بأنه كاتب عبده فقضى بذلك ثم رجعا وأقرا بالزور فالحكم ماض، وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم ويتأدياها من الكتابة على النجوم، فإذا اقتضى منها مثل ما وديا رجع السيد فأخذ باقي الكتابة منجمة، فإن وداها عتق وإن عجز رق له، وإن عجز قبل أن يقبض الراجعان ما وديا نقل ابن عرفة أنه يباع لهما منه تمام ما بقي لهما، فإن عجز عن تمامه لهما. فلا شيء لهما هذا قول عبد الملك. قال ابن المواز: وبه أقول وعليه أصحاب مالك، وما قاله ابن القاسم فغير معقول. اهـ. وقال ابن مرزوق في النوادر ما معناه: روى أصبغ عن ابن القاسم أنهما يغرمان

القيمة، فتوضع بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة، فإن استوفى من الكتابة مثلها رجعت إلى

الشاهدين، وإن كانت الكتابة أقل ومات المكاتب قبل الاستيفاء دفع إلى السيد من تلك القيمة تمام قيمة عبده. قال محمد: وهو جواب غير معتدل، وبقول عبد الملك أقول وعليه أصحاب مالك. اهـ. المراد منه. وأشعر قول المص: "واستوفيا" من نجومها أنهما رجعا قبل أدائها، وأما لو لم يرجعا حتى أداها وخرج حرا فالظاهر أن السيد يرجع عليهما بباقي القيمة، ولا وجه للتوقف في ذلك. انظر حاشية الشيخ البناني.

# Sub-topic – Retraction by False or Disqualified Witnesses

## Mas'alah: What is the ruling on retracting a judgment when a witness is found to be a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4496)

اللخمي عن ابن سحنون: إن كان أحدهم عبدا أو ذميا، أو مولى عليه، فإن حلف المشهود له بالقطع مع الباقي، أو المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا، ثم الحكم له، ونفذ، وإن نكل في القطع، ولم يعلم أن شاهده عبد لظهور حريته، وحلف المقتص منه في اليد أن ما شهد به عليه الشاهد باطل، ونكل المحكوم له بالقتل عن القسامة؛ انتقض الحكم كأنه لم يكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony when the person appears alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

وبقولها فى كتاب الاستحقاق فيمن شهدت بينة بموته؛ فقسمت تركته، وتزوجت زوجته، ثم قدم حيا، وهو نص ترجمة النوادر بقوله فى الحكم ينفذ، ثم يظهر مايبطل به مثل البينة تقوم بقتل رجل عمدا أو خطأ، فيحكم بذلك، ثم يقدم الشهود بقتله حيا، وشبه ذلك مما يظهر فيه الكذب، أو يظهر المرجوم مجبوبا.

## Mas'alah: Can a judgment be overturned if the losing party later proves the witnesses were disqualified before the judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3926)

قال ابن المواز: وإن أقام بينة بجرحتهما بعد الحكم فقد اختلف فيه، فقال ابن القاسم: ينقض بذلك الحكم إن أثبت جرحة قديمة قبل الحكم، وأما إن لم يدر قدمها فلا ينقض.

## Mas'alah: What is the ruling when a non-essential witness retracts after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1850)

وإن رجع) بعد الحكم (من يستقل الحكم بعدمه) كواحد من ثلاثة (فلا غرم) عليه لاستقلال الحكم بالباقين )

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is found disqualified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6428)

نقض الحكم [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on testimony when the witness is found disqualified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

(إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلفا)

## Mas'alah: Does a judgment based on testimony stand if witnesses later become sinful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3341)

ولو حكم بشهادة بينة في حد فلم يقم حتى ظهر منهم شرب الخمر أو فسق أو ارتداد فالحكم نافذ لا يرد، واذا لم يحكم بها بطلت شهادتهم. وقاله أشهب، وهو كالرجوع قبل الحكم أو بعده.

## Mas'alah: What is the ruling when a defect appears in one of two witnesses after a property judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4047)

يعني: وإن ظهر المانع في أحد الشاهدين فقط بعد أن قضى بمال بشهادتهمابقي الحكم موقوفا؛ لأنه بقي مستندا إلى شاهد واحد، فإن حلف الطالب مع الشاهد الباقي فلا ينتقض، فإن نكل الطالب حلف المطلوب واسترجع المال، هكذا قال في المدونة في باب الرجم، وكمله في كتاب ابن سحنون كما ذكر المصنف فقال: فإن نكل- أي: المحكوم عليه- فلا شيء له، وفي بعض النسخ: (عليه) أي: على الطالب.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be unreliable after judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=372)

وقولهم: إذا ثبت على الشاهد سخطه بعد الحكم بشهادته مضى الحكم ولا شيء

## Mas'alah: What are the rulings on retracting judgment when witnesses are found to be unreliable?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=373)

وفي غير رواية ابن وضاح قال أشهب: إن كان أحدهما مسخوطا فالحكم ماض ولا يمين على المحكوم هل، قال ابن القاسم: وإن تبين أنهما مسخوطان أو عبدان ردا الحكم، وقال سحنون: لا يرد في المسخوطين، وفيه خطأ القاضي فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness's sin before testimony is discovered after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2439)

بعد الحكم مضى ولا ينقض، بخلاف ما لو ثبت بعد الحكم أنه شرب خمرا مثلا قبل الأداء فينقض.

## Mas'alah: What is the ruling when a judge discovers a defect in witnesses after judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1262)

خاتمة الكتاب: يذكر اطلاع القاضي بعد الحكم على خلل في الشهود.

## Mas'alah: What is the ruling when one witness retracts after judgment with women witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3088)

وإن رجع أحدهما بعد القضاء بشهادتهما في حق غرم الراجع نصف الحق للمشهود عليه عند ابن القاسم ومن وافقه، كرجل شهد مع نساء ورجع، فعليه نصف الحق، وعليهن النصف، إن رجعن دونه؛ لأنهن وإن كثرن كرجل واحد، وهذا فيما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment when one is found to be a slave or disqualified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8062)

وحده أن شهادته لا تجوز وجهل ذلك البينة كانت الدية كلها جناية. قاله الرهوني. قوله: ولا شيء على العبد لا من الحد ولا من الدية. وقال فضل: من الدية وأما من الحد فعليه. وقوله: في الوجهين: يعني العلم وعدم العلم، ذكره في آخر باب الشهادات، وحينئذ فالإشكال وارد. والله أعلم. ومثل ذلك في التوضيح والحطاب عند قول المص الآتي: وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم. اهـ. وعلم مما مر أنه لا يقتص من المحكوم له بالقتل ولو انفرد بالعلم دون الشاهد. والله سبحانه أعلم. وجمع المص المشهود باعتبار أفراد جزئيات المسائل، أو المراد الجنس، وإلا فموضوع المسألة أنهما شاهدان ظهر أن أحدهما كافر. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: المراد الجنس

وإلا فليس هنا إلا شاهد واحد: وإنما حسن تعبير ابن الحاجب وغيره بالجمع لأنهم فرضوا المسألة في رجم شهود الزنى إذا ظهر أن أحدهم عبد، والمعتبر العلم بأن من شهد غير مقبول الشهادة، لا علمه بأنه عبد مثلا وقوله في القصاص: لو عبر بالقتل لكان أخصر وأحسن، لأنه أدل على المقصود: إذ ربما يتوهم شمول القصاص لغير القتل، وإن كان قوله: حلف خمسين، وقوله: في القطع، يبعده أو يمنعه. قاله الشبراخيتي. وإلا أي وإن لم يعلم المشهود، أي لم يعلم الشاهد بأن الثاني عبد مثلا فالدية على عاقلة الإمام. إن لم يعلم الإمام بأن أحدهم عبد مثلا، فإن علم كانت الدية في ماله: ولا يقتص منه ولو انفرد بالعلم، وهذا لا يخالف قوله فيما يأتي وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم بالقصاص، لأن علمه هنا بأن من شهد غير مقبول الشهادة لا يستلزم العلم بكذبهم. قاله الشبراخيتي وغيره.

# Sub-topic – Retraction After Paternity and Slavery Judgments

## Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3953)

قال: ولو زوج العبد المقضي له به، ثم أقر هو وشاهداه بالتزوير، فنكاح العبد جائز لا يصدق عليه البينة ولا المشهود له، ويقال للمقضي عليه، هذا عيب حدث بالعبد، فإن شئت فأسلمه إليهما وخذ الثمن الآول، وإلا فخذه معيبا ورد على الشاهدين والمشهود له ما أخذت منهم، والنكاح باق ثابت.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a mukatab or mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3953)

قال: ولو كاتبه أو دبره، ثم أقر أن شاهديه زورا، فالتدبير والكتابة نافذان لا يفسخا، وللمقضي عليه ما أخذ من القيمة إن أحب ذلك، ثم إن رق المكاتب والمدبر بعد أن رضي بالتمسك بالقيمة فهو حكم نفذ لا يرد، وإن قال إذا قام وهو مكاتب أو مدبر: أنا أنتظر رقه، فليس ذلك له أن ينتظر بالحكم، والمال الأول في [8/ 467]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony establishing clientage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1256)

وأما الولاء: فإذا شهد شاهدان أن فلانا مولي فلان، والمشهود عليه ينكر، فقضي

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony establishing clientage and the person dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1258)

بالولاء، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما إلا أن يموت ويترك مالا ولا يرثه غير ذلك المولي المحكوم له، فإنهما يغرمان لمن أتلفا ذلك عليه حتى صار لهذا إن أقرا أنهما انتزعا ولاءه من الذي نازع الآخر فلي الولاء إن كان أحد نازعه. وأما إن لم يعرف فيه منازع فيوقف ما (يضمنانه) حتى يثبت مستحق وإنما يضمنان تركته التي مات عنها، كانت أكثر مما كان معه يوم الحكم أو أقل.

# Sub–topic – Retraction After Hadd and Criminal Judgments

## Mas'alah: What is the ruling if one witness retracts after judgment in a hadd case?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir lil–Shaykh al–Dardir wa–Hashiyat al–Dasuqi (book_id=2699, page=1840)

وإن رجع) أحدهم (بعده) أي الحكم (حد الراجع فقط) لاعترافه على نفسه بالقذف ويستوفى من المشهود عليه الحكم وأما إن ظهر أن أحدهم عبد أو كافر فيحد الجميع (

# Sub-topic – The Chapter on Witnesses Retracting after Judgment

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of suckling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4146)

وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو فيه كامرأة واحدة وهو المذهب الموافق لقوله في الرضاع يثبت برجل وامرأة وبامرأتين أو كامرأتين وهو ما عليه المصنف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فإذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهم لبقاء من يستقل به الحكم وهما امرأتان حيث فشا قولهما قبل العقد، فإن رجعت امرأة من الباقيتين فنصف الغرامة على الرجل والتسع الراجعين، وهل يجعل كامرأة أو كامرأتين؟ فيه ما مر، فإن رجعت المرأة الباقية فالغرم على الرجل وعليهن، وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر أيضا، فتبين أن النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالين. ابن عرفة ابن الحاجب فإن كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا، فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف سدس. قلت أراد أن الشهود رجل وعشر نسوة، كذا صورها ابن شاس، وذكر فيها الحكم الذي ذكره ابن الحاجب. ابن هارون جعل على الرجل ضعف ما على المرأة وفيه نظر والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل؛ لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل وقاله ابن عبد السلام، ثم قال ولعل وجهه أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم في الرجوع عنها بحكم الرجوع عن الشهادة بالمال. قلت هذا التوجيه

وهم؛ لأن رجوع الرجل مع النسوة في الأموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على امرأة حسبما تقدم، وعندي أنه يتوجه على غير المشهور من إضافة الغرم إلى عدد الشهود من حيث عددهم لا على أقل النصاب منهم، وهو قول ابن عبد الحكم وأشهب في أربعة رجع ثلاثة منهم أن عليهم ثلاثة أرباع الحق، خلاف المشهور أن عليهم نصفه، ثم تعقب توجيهه المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب لو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم، قال فهذا يقوي ما قلناه إن الرجل في هذا

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony after judgment in a sale contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=826)

[249] - رجوع الشاهد عن الشهادة بعد الحكم وخوطب، رضي الله عنه، من مدينة بلنسية، بنسخة، عقد مبايعة، وقع بين امرأتين في ملك، ثبت عند حاكم الموضع، فحكم به وأمضاه، ثم رجع عن شهوده رجلان، فخشي الحاكم أن يبطل العقد، بسبب رجوعهما عن الشهادة، فبعث إليه بنسخته سائلا عن ذلك، والسؤال بعقبه. وهذا نص جميع ذلك من أوله إلى آخره: عقد بيع بين امرأتين: "بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد." اشترت ادلال، أم ولد فلان، من عائشة بنت فلان، جميع الدوالي بحاضرة بلنسية، وداخل سوررها المحدث وبحومة كذا، ومنتهى حدها كذا، بعامة جميع حقوق الدار والجنة، المبيعتين المحدودتين فوق هذا، ومنافعهما، ومرافقهما، الداخلة فيهما، والخارجة عنهما، وبقاعة ذلك كله، وبنيانه، وأنقاضه، على ذلك وسفله، وبما في الجنة من ضروب

الشجرات، وأنواع الغراسات المثمرة، وغير المثمرة، اشتراء صحيحا، تاما مبتولا، تاما دون شرط، ولا ثنيا، ولا خيار. عرفتا قدر ذلك، ومبلغه، بثمن مبلغه كذا، وبرئت المبتاعة ادلال المذكورة بجميعه إلى البائعة عائشة المذكورة، طيبا جيدا، مقلبا. وقبضته البائعة المذكورة منها على الصفة المذكورة، وأبرأتها منه تامة، وخلص للمبتاعة المذكورة ادلال بملك جميع ذلك وحلت فيه محل البائعة المذكورة، ونزلت منزلتها، ومحل ذي الملك في ملكه، على سنة المسلمين في بيوعهم، ومراجع أدراكهم بينهم. شهد على إشهاد المتبايعتين: ادلال، وعائشة، المذكورتين على أنفسهما بالمذكور في هذا الكتاب عنهما، من سمعه منهما وعرفهما، وادلال منهما بحال صحة وجواز أمر، وعائشة المذكورة عليلة الجسم ثابتة العقل والذهن، وعاين قبض البائعة عائشة للثمن الموصوف من المبتاعة ادلال، وذلك في شهر رمضان، المعظم، سنة خمس عشرة وخمس مائة "." السؤال: تصفح، رضي الله عنك، العقد المنتسخ فوق هذا، فإنه ثبت عند الحاكم على نصفه وأنه أعذر في ثبوته إلى المتبايعتين المذكورتين فيه، فلم يكن عندهما فيه مدفع، ولا اعتراض فألزمهما مضمنه، وحكم عليهما به الحاكم المذكور. وكانت البينة في العقد المنتسخ فوق هذا، بثلاثة رجال، فرجع منهم

## Mas'alah: Does retraction of testimony after judgment invalidate a sale contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=828)

رجلان، بعد أن أشهد الحاكم على نفسه بالحكم في ذلك، عن بعض شهادتهم. فهل – وفقك الله – يكون رجوع الشاهدين بعد الأعذار والحكم، عاملا، ويبطل العقد، أم لا يكون عاملا، ويصح العقد؟ بين لنا في ذلك ما توجبه السنة موفقا مأجورا إن شاء الله.

فأجاب – وفقه الله – على ذلك، بأن قال: تصفحت – رحمنا الله وإياك – سؤالك هذا ووقفت عليه، وعلى نسخة عقد الابتياع، الواقعة فوقه. والسؤال سؤال ناقص، إذ لم تبين فيه المعنى الذي وقع فيه الحكم، مما تنازعت فيه المتبايعتان، ولا ما رجع عنه الشاهدين من شهادتهما، حتى يعرف وجه الحكم في ذلك. فإن كانت المتبايعتان بالتبايع في الدار، والجنة، المحدودتين في كتاب التبايع، فادعت كل واحدة منهما خلاف ما تضمنه العقد، مثل أن تقر البائعة: شرطت عليك شرطا لم يتضمنه العقد وتقول المبتاعة: بل أنا شرطت عليك فيه كذا مما لم يتضمنه العقد فحكم الحاكم على كل واحدة منهما لصاحبتها بما تضمنه العقد من أن البيع لم يكن فيه شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، بعد الإعذار إلى كل واحدة منهما، كما ذكرت في سؤالك، وما أشبه ذلك مما يمكن أن تكونا تداعتا فيه، ثم رجع الشاهد أن بعد الحكم بما تضمنه العقد من أن البيع لم يتصل به شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، فشهد لكل واحدة منهما على

صاحبتها بما ادعته، أو لإحداهما دون الأخرى، فالحكم جائز نافذ، لا يبطله رجوع الشاهدين عن شهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony after a judgment has been rendered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2863)

]

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract after judgment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2520)

إلى غير ذلك من المسائل التي يكثر تعدادها، وما ذكرناه هو الأصل في ويعتمد من رأى الغرور بالقول كالغرور بالفعل، وإليه كان يذهب شيخنا أبو محمد عبد الحميد، على الاتفاق على أن الشاهدين إذا شهدا على رجل بمال، فقضى القاضي عليه به، فسلمه لطالبه، ثم اعترفا بعد الحكم أنهما تعمدا الكذب وشهادة الزور، فإنهما يضمنان.

## Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses of zina retracts after judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3398)

(و) إن رجع أحد الأربعة (بعده) أي بعد الحكم (حد الرابع فقط) لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم تام بشهادة الأربعة فيستوفي من المشهود عليه ما شهدوا به عليه بخلاف ما إذا ـــــــ (ولا يشاركهم شاهدا الإحصان) الضمير المفعول في يشاركهم يعود على شهود الزنا المفهومين من قوله أوجبه وما ذكره هو قول ابن القاسم وقال أشهب يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان: فيكون على كل نوع نصفها قولان: (كرجوع المزكي) قول ز وإن كان الحكم كذلك الخ مراده بالحكم عدم غرم شهود الإحصان وعدم غرم المزكي وأما شهود الزنا فلا غرم عليهم إذا لم يرجعوا واعلم أنهم لم يذكروا في رجوع المزكي خلاف أشهب المذكور في شهود الإحصان ولعله يتخرج هنا بالأحرى من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي بخلاف شاهدي الإحصان فيثبت بدونهما الحد قاله مس (وبعده حد الراجع فقط)

## Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a fasiq after judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3399)

وإن تبين بعد الحكم إن أحدهم فاسق فلا حد على واحد منهم لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضي وألحقوا بالعبد الكافر والأعمى أي فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنا كذلك والمولى عليه انظر تت في قوله وغرما فقط ربع الدية هذا إن شهد بالزنا أربعة فإن شهد به أكثر فأشار له بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment regarding paternity and slavery?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3411)

وغرما له نصف الباقي) قول ز وما خص المشهود ببنوته غرما له الخ هذه الخياطة فاسدة والصواب لو حذف قوله ما خص المشهود ببنوته كما هو ظاهر (فإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل الخ) وكذا إن كان الدين غير مستغرق يؤخذ من كل نصفه أيضا وإنما أتى المصنف بقوله: مستغرق لأجل قوله وكمل بالقيمة وإلا فلا مفهوم له فلو قال وإن ظهر دين اقتضى من كل نصفه كان أشمل (بما غرمه العبد للغريم) إنما قال بما غرمه العبد الخ لأن الدين قد لا يستغرق التركة فلا يرجعان على الأول إلا بقدر ما يلزم الثاني للغريم قاله البساطي رحمه الله قال ح وهو الظاهر إلا أن فرض المسألة في دين مستغرق فلا يلائم ما قاله وإنما يلائمه لو قال بما غرماه له قال ويظهر لي إن ساعده النقل أن الغريم قد لا يجد بيد العبد إلا بعض ما أخذ وهو معسر بالباقي فلا يرجع

الشهود على الأول إلا بما دفعه العبد الغريم اهـ بخ.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after judgment but before execution?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=777)

وعدم الضمان. وفيما قاله شيخنا نظر؛ لأن هذا الفرق لو صح لا طرد وبيان عدم اطراده ما ذكرناه عن أحكام الشعبي بأن المفتي مأذون له بل هو مأمور بذلك ولا سيما إن لم يكن في ذلك الإقليم غيره. وقد قال رحمه الله: ما تقدم من ضمانه لم يحك غير ذلك في كتاب الغصب من تأليفه، ولو رجع الشاهد بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان مالا نفذ، وإن كان دما ففيه خلاف، وإن كان قبل القضاء فلا ينفذ خلافا لأبي ثور. قال في المدونة في كتاب السرقة: لو أدب لكان لذلك أهلا، وقال سحنون: لا يؤدب كالمرتد.

## Mas'alah: What is the ruling on witness retraction after judgment but before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=77)

الصورة الثانية: أن يكون بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا يقبل رجوعهم ويستوفى المال لنفاقا، وكذا الدم عند ابن القاسم، ولا ينقض الحكم إلا أن يتبين كذبهم كحياة من قتل أوجبه قبل الزنا فينقض، ولابن القاسم أيضا مع غيره لا يستوفى الدم لحرمته ويعتبر فيه الرجوع وعلى الأول فيغرمان الدية كالمال، وبه أفتى (خ)

## Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the testimony after judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2865)

قوله: (وإلا مضى بلا غرم) أي: فإن كذبه بعد الحكم بالشهادة مضى ذلك ولا غرم [5] يلزم المشهود؛ لأن الحكم عن اجتهاده، ولا قطع بكذب الشهود فلا نقض وهو قول ابن القاسم [6]، ومطرف، ولمالك: إن الحكم ينقض لأنه يصير مستندا إلى غير شهادة [7]، واستقرأ اللخمي من قول محمد أن الحكم يمضي ويغرم شهود الأصل موجبه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after testifying to a deferred manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2878)

قوله: (وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منهما المنفعة، أو يخير فيهما؟ أقوال) أي: وإن كانا إنما شهدا بأن السيد قد أعتق عبده إلى أجل فقضي عليه (1) قوله: (عليهما إلا بعد وجدان الآبق وقبضه، فيغرمان ذلك حينئذ) في (ن) : (على الشاهدين في هذا ولا في الجنين إذا وقع الخلع به ورجع الشاهدان إلا بعد خروج الجنين وقبضه، وبعد وجدان العبد الآبق والبعير الشارد وقبضهما فيغرمان قيمة ذلك يومئذ) . وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1065. (2) قوله: (ناجز لعبد) في (ن) : (عبد ناجز) . (3) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (4) قوله: (لاعترافهما بصحة ذلك على مقتضى دعواهما في شهادتهما أولا، وعلى صحة دعوى الزوج فميراثه بالرق) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (لأنهما معترفان له بذلك) .

بذلك ثم رجعا عن شهادتهما تلك [1] فإنهما يغرمان قيمته أيضا حالة لأن المعتق إلى أجل [2] امتنع بيعه، وهو من أعظم المقاصد في الأملاك غالبا، وقد حالا [3] بين السيد وبينه، إلا أن السيد إذا أخذ قيمته [4] فقد دخلت فيها قيمة خدمة العبد إلى الأجل الذي يعتق فيه عند انقضائه فلا يجمع له بين أخذ الشيء وأخذ قيمته، والشاهدان يقولان نحن نستحق تلك المنافع إلى الأجل لكون السيد أخذ منا قيمة عبده كاملة [5]، فاختلف أهل المذهب في ذلك، فنقل في النوادر والمازري وابن شاس عن محمد بن عبد الحكم، وابن الحاجب عن ابن الماجشون [6]: إن المنافع تقوم على غررها، وبجواز موت [7] العبد قبل الأجل، وعيشه إليه فيخرج حرا، فتحط تلك القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التي غرمها الشاهدان، وتبقى منافع العبد لسيده [8]. محمد: وهذا ليس بمعتدل؛ إذ قد تكون قيمة المنافع أكثر من قيمة رقبته، فيكون الشاهدان قد أتلفا عليه [9] عبده من غير غرامة [10]. المازري: وهذا الذي قاله محمد صحيح من جهة الفقه، لو أمكن تصوره لكنه كالممتنع من جهة العادة، لأنه إذا حكم بقيمة الرقبة التي تباع بها وبقي العبد مملوكا طول أيام حياته، فقد علم [11] قطعا أن قيمة المنافع المؤجلة قد دخلت في هذا التقويم فلا يصح أن يكون أكثر منها [12] إذ ما هو داخل في الشيء لا يكون أكثر (1) قوله: (عن شهادتهما تلك) ساقط من (ن) . (2) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن) : (أحالا) . (4) قوله: (قيمته) في (ن 4) : (القيمة منهما) . (5) قوله: (قيمة عبده كاملة) يقابله في (ن) : (قيمتها) . (6) قوله: (فنقل في النوادر والمازري وابن شاس عن محمد بن عبد الحكم وابن الحاجب عن ابن الماجشون) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (فقال عبد الله بن عبد الحكم) . (7) قوله: (وبجواز موت) يقابله في (ن) : (وتجويز أن يموت العبد) . (8) انظر: عقد الجواهر الثمية: 1066. (9) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (10)

انظر: عقد الجواهر الثمية: 1066، وجامع الأمهات: 1/ 710. (11) قوله: (فقد علم) في (ن) : (قد علمت) . (12) قوله: (يكون أكثر منها) يقابله في (ن) : (تكون أكثر منه) .

## Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a slave when witnesses retract a deferred manumission testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2880)

منه [1]، ابن عبد السلام: وما قاله المازري صحيح لو كان الناس يلتفتون في تقويم العبد إلى مدة حياته، وأكثرهم يقطعون النظر عن ذلك [2]، ورأى سحنون أن تسلم منافع العبد لهما إلى أن ينقصي الأجل، يؤاجران العبد أو يستخدمانه ويحسب ذلك عليهما حتى يستوفيا ما غرماه وما بقي من منافع المدة للسيد، وإن لم تف منافع المدة بما غرما [3] لم يرجعا بشيء مما بقي على أحد، وكذلك لو مات في أضعاف المدة أو بعد فراغها أو قتل ولم تف خدمته بذلك إلا أن يتركا مالا أو تؤخذ قيمته من قاتله فيأخذان ما بقي لهما من ماله أو قيمته، وإن تساويا فواضح [4]، ونحوه في النوادر عن ابن الماجشون [5]، وذهب محمد إلى [6] أن السيد بالخيار بين إسلام الخدمة لهما تلك المدة [7] أو يتمسك بها، ويدفع قيمة المنافع لهما وقتا بعد وقت بحسب ما يرى من مقتضى الأجل [8]، ونقل أيضا عن [9] ابن الماجشون [10].

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting after judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=91)

وقولي قبل الحكم فإن كان النقص بعد الحكم فلا يسقط شيئا مما وقع الحكم به لأنه من الرجوع بعد الحكم ويغرم الشاهد النقص للمحكوم عليه على تفصيل في ذلك ذكره الناظم في

## Mas'alah: What is the ruling if a person denies appointing witnesses after judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=93)

(الثاني) قال الحطاب وفي العتبية قال ابن القاسم في شاهدين نثلا شهادة رجل ثم قدم فأنكر أن يكون أشهدهما أو عنده في ذلك علم وقد حكم بها قال مالك يفسخ وفي سماع عيسى الحكم ماض ولا غرم عليهما ولا يقبل تكذيبه لهما ابن يونس وهذا أصوب قال ولو قدم قبل الحكم وقال ذلك سقطت الشهادة ابن يونس كالرجوع عن الشهادة

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after judgment and execution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=523)

1245 – مسألة إذا رجع الشهود بعد الحكم واستيفاء الحق لم ينقض، وبه قال سائر الفقهاء. إلا سعيد [72/أ] بن المسيب والأوزاعي، قالا: ينقض الحكم ويرد.

BAB 4

# باب ضمان الشهود

# The Chapter on Liability of Witnesses

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Liability for Retraction in Family Law Cases (Marriage, Divorce, Khul')

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about khul' involving unripe fruit or a runaway slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4059)

(فرع) قال لو كان الخلع المشهود به ثمرة قبل زهوها قال محمد لا يرجع عليها حتى يجد الزوج الثمرة ويقبضها أو عبدا آبقا قال عبد الملك يغرمان قيمته على أقرب صفاته فإن ظهر بعد ذلك أنه كان ميتا عند الخلع استردا ما غرماه أو معيبا استردا ما يقابل العيب وعلى قول محمد إن كان حصوله قريبا أخرت الغرامة إلى حصوله كما قاله في الثمرة قبل هذا الفرع أو بعيدا غرما قيمته على الصفة التي أبق عليها ثم رجع محمد فقال لا يغرمان في هذا ولا في الجنين وقبضه وبعد وجود الآبق والبعير الشارد فيغرمان قيمة ذلك يومئذ لأنه قبل ذلك تالف

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a wife whose marriage is acknowledged?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1568)

فصل [11 – في رجوع الشهود بزوجة يقر بنكاحها] : وإنما قلنا إنهما إذا شهد

بدخوله بزوجة يقر بنكاحها ثم رجعا فإنهما يغرمان نصف الصداق فلأن ذلك القدر هو الذي أتلفاه بشهادتهما لأن النصف مستحق عليه بالعقد فلم يتلفاه عليه لما قدمناه، والثاني لا يستحق إلا بالدخول والدخول لم يثبت إلا بقولهما فإذا رجعا عن الشهادة فقد اعترفا أنهما أتلفاه عليه فيلزمهما غرمه.

## Mas'alah: To whom does the half of the dower go when witnesses retract their testimony in a divorce case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

وعليه اختصر المسألة القرويون قالوا: وهذا مقتضى النظر والقياس أن غرمه للزوج لا وجه له، إذا النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول.

## Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on witnesses retracting testimony about a pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

وقال محمد بن عبد الحكم: يغرمان الدية؛ لأن له في أحد قولي مالك أن يأخذ الدية.

## Mas'alah: What is the critique of treating witnesses of divorce and consummation as if they were alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

قلت: إن أراد بقوله: كما لو انفردوا مجرد الإشارة إلى قول بعض الرواة فواضح، وإن

أراد به ذلك مع تعليله بتقدير إنفرادهم رد بأن تقدير إنفرادهم باطل في نفسه ضرورة ثبوت نقيضه؛ لأن الواقع عدم إنفرادهم.

## Mas'alah: What is the minority view on liability of witnesses of divorce who retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

قال ابن سحنون وبعض الرواة على خلافه؛ ولعله يريد أن الصداق يكون على جميعهم، وكان ينبغي أن يقول: كما لو انفردوا.

## Mas'alah: What is the valuation date for retracted testimony on khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4635)

محمد: بل قيمتها يوم جدها الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a spousal maintenance settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3970)

في الرجوع عن الشهادة في الصلح ونفقة الزوجة من كتاب محمد بن سحنون عن أبيه، وهو في كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا قال الزوج للزوجة: قد صالحتني في رزقك على خمسة دراهم في كل شهر، وقالت هي: بل على عشرة دراهم في كل شهر، وأقامت شاهدين، فحكم لها بهما، ثم رجعا، فإن كانت نفقة مثلها عشرة فأكثر، فلا غرم

عليهما، وإن كان نفقة مثلها أقل من عشرة فعليهما غرم ما زادا على الزوج على نفقة مثلها، [8/ 484]

قال محمد بن عبد الحكم: إلا أن تكون نفقة مثلها أقل من خمسة فلا يغرما للزوج شيئا لأنه مقر بخمسة، يريد: ويغرما ما جاوز الخمسة. [8/ 485]

[8/ 486]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage and dower cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3976)

وقال بعض أصحابنا: وهذا إن كانت هي عالمة بالزوج منهما، فإن لم تكن عالمة لم يرجع عليهما الشاهدان بمنزلة غاصب لمال ووهبه لمن لم يعلم أنه غصب فأكله، فإن ربه إنما يأخذه من الغاصب، ثم لا يرجع به الغاصب على الموهوب، وقيل في هذا: ربه مخير إن شاء رجع به على الغاصب، وإن شاء على الموهوب الذي أكله، وهوأن المشهود على نكاحه وطلاقه وهو يجحد دخل بالمرأة، ثم قضي بها للزوج الذي زوجه الأب قبله، فلها على الآخر الصداق بالمسيس إن كانت غير عالمة بما دخلت فيه، وعلى الشاهدين للزوج المقضي بطلاقه مازادت التسمية على صداق مثلها بما أوطآه من العشرة، ولو كانت هي بذلك عالمة لكانت بذلك زانية، يريد: ولا صداق لها، وقد قيل: لا شيء لها عليهما، لأنه مسها وقد علم / بالتسمية وهو قادر على ترك ذلك النكاح، ويرجع بنصف الصداق عليهما [إلا أن يعطاها الزوج قبله، فيرجع بذلك عليها] في

ملائهما كما تقدم ذكرنا.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract in marriage and dower cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3976)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على مائة دينار وهو يجحد، وشهد آخران أنه بنى، وآخران أنه طلقها، فلا شيء على شاهدي الطلاق، لأنه الصداق قد لزمه قبل شهادتهما، وعلى شاهدي العقد خمسون دينارا، وعلى شاهدي الدخول خمسون، لأنه لولا شهادتهما لم يلزمه إلا خمسون، قال ابن المواز: وشاهدا الدخول قد شاركهما في شهادتهما شاهدا العقد، وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال أشهب: على شاهدي العقد النصف، وعلى شاهدي الدخول النصفن فالصداق بينهم أرباعا، وقاله ابن الماجشون في كتابه.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage and dower cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3976)

قال ابن المواز: وروي لنا عن ابن القاسم قولان: أحدهما: أن على شاهدي العقد ربع المهر، وعلى شاهدي الدخول ثلاثة أرباعه، وأظن هذا غلطا، لأن شاهدي البناء لم يشهدا على عقد، ولا على وطء، ولا على غصب، ولولا شهادة العقد ما لزمه بإثبات الخلوة شيء إلا خلوة اغتصاب أو خلوة نكاح، [8/ 490]

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a divorce and maintenance judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3982)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: ومن طلق امرأته بعد البناء فقضى القاضي بالطلاق، أو كان لم يدخل ولم يفرض، فقضى بالطلاق، وكان ممن يوجب القضاء بالمتعة، فقضى لها بها، فشهد شاهدان أنها قبضت ذلك من الزوج، فحكم بذلك القاضي، ثم رجعا، فإنهما يضمنان ذلك للمرأة، لأنه حكم نفذ / لا يرده غيره. ومن له أمة ذات زوج وقد بنى بها أو لم يبن، فشهد شاهدان أن الزوج طلقها، والسيد يدعي ذلك، فقضي له بذلك، ثم شهد شاهدان على الشاهدين بما أسقط شهادتهما ومن أنهما زورا في الشهادة، أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به، فأثبت القاضي النكاح وصح حكمه بالفراق، ثم رجع الشاهدان آخرا، فإن عليهما ما ينقص الجارية اثبات النكاح، فيغرما ما بين قيمتها ذات زوج، وقيمتها خالية من زوج.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony in a khul' case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3982)

الرجوع عن الشهادة في الخلع من كتاب ابن سحنون: وإذا شهد شاهدان على امرأة أنها اختلعت من زوجها بمال أعطته، أو على أن حطته صداقها قبل البناء، وهي تجحد العطية، فقضى له، ثم رجعا وأقرا بالزور، فعليهما أن يغرمان ما أتلفا لها من مال، وإن كان [8/ 496]

بالصداق، فعليهما نصفه، ولو كان قد بنى بها غرما لها جميع الصداق الذي أتلفا عليها.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about khul' with a fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3983)

قال: ولو شهدا أنها خالعته على جنين في بطن أمه، لم يلزمها غرم حتى يخرج الجنين ويستهل صارخا، ويقبضه الزوج، فجينئذ يضمنان قيمته للمرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in a khul' case involving a runaway slave or stray camel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3983)

ولو كانت شهادتهما أنه خالعها بعبده الآبق أو جملها الشارد، فهذا يكون عليها يوم رجعا، قيمة ذلك للمرأة على أقرب صفاته، فإن انكشف بعد ذلك أنه قد كان ميتا قبل الخلع، ولم يكن عليهما شيء، ولو انكشف أنه أصابه عور، أو قطعت يده قبل الخلع، لم يلزمها إلا قيمته كذلك، وهذا قول عبد الملك، وأحب إلى أن ينظر، فإن رجي أخذ ذلك قريبا، لم يعجل بعزمهما حتى يقبض ذلك الزوج فيغرمان قيمة ذلك على ما يوجد، وإن لم يرج تعجيل وجد أنهما لزمهما قيمة صفتهما على ما كانا يعرفان به قبل الإباق والشرود، فمتى انكشف نقص عن ذلك أو موت، رجعا بما زيد عليهما، ثم رجع محمد عن هذا كله وقال: لا يغرمان لها شيئا إلا من خروج الجنين وقبضه ويعد وجدان العبد الآبق، والجمل الشارد وقبضهما، فيغرمان قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفا، وكذلك الجنين، وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها، لأنها في أصل نخل المرأة / فهو فيها كالشرط ألا يقبض إلا بعد الزهو. [8/ 497]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce regarding the dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1842)

وإن رجعا عن طلاق فلا غرم إن دخلا وإلا غرما نصف الصداق فقد نص فيها على أنهما يغرمان النصف إذا رجعا وسكت فيها عن مستحقه فمن المختصرين من يقول للزوج ويعلله بأنها لا تملك بالعقد شيئا ومنهم من يقول للزوجة ويرى أن الصداق كان واجبا لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعاها من نصفه بشهادتهما فيغرمانه لها إن رجعا عنها وكل من التأويلين أي غرم النصف للزوج أو للزوجة مبني على ضعيف لأن القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا والطلاق يقرر نصف الصداق وكذلك القول بأنها تملك بالعقد كل الصداق والطلاق يشطره ضعيف والمعتمد أنها تملك بالعقد نصف الصداق وعلى ذلك ينبني قول أشهب وسحنون وابن المواز من أنهما إذا شهدا بالطلاق قبل البناء وحكم به وغرم الزوج لها نصف الصداق ثم رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما (قوله وهو مشهور) أي ما ذكره المصنف من غرمهما النصف إذا رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول مشهور وقوله مبني على ضعيف وهو أن المرأة لا تملك بالعقد شيئا (قوله وعليه فلا غرم عليهما) أي لأنهما لم يفوتا بشهادتهما شيئا لا للزوجة ولا للزوج لأنهما لم يتسببا في وجوب شيء (قوله وأنكر الدخول بها) أي وادعى أن الطلاق قبل الدخول وأن اللازم لها نصف الصداق (قوله فشهدا عليه به) أي بالدخول أي وحكم بتكميل الصداق عليه بسبب شهادتهما (قوله فيغرمان له نصفه) أي دون النصف الآخر لأن الزوج مقر بالطلاق قبل الدخول

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3386)

(وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه) أما رجوعهما عن طلاق فقال في المدونة: إذا رجعا في عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق. وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما. انتهى نص ابن يونس. وقال عياض: عندنا في الأصل ضمنا نصف الصداق حمله أكثر الشيوخ إن غرمه الزوج، وحمله غير واحد إن غرمه للمرأة. وأما رجوعهما عن عفو القصاص فقال ابن الحاجب: لو رجعا في شهادة الطلاق وأقرا بالتعمد نفذ، ثم إن كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة عفو القصاص. ابن عرفة: قال سحنون: إذا رجعا عن شهادتهما بعفو ولي الدم عن قاتل وليه بعد الحكم بإسقاط القود لم يضمنا شيئا، ولا قصاص على القاتل. وشبهه في الموازية برجوعهما عن الطلاق. سحنون: ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان. وقال ابن عبد الحكم: يغرما الدية لأن له في أحد قولي مالك أن يأخذ الدية.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses of consummation seeking recourse from the husband after the wife's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4115)

ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا طلاقها يعني: فإن ماتت المرأة في المسألة المفروع منها فإن شاهدي الدخول يرجعان على الزوج بما

غرماه؛ لكونه منكرا لشهادتهما، مقرا بوجوب جميع الصداق عليه، لموتها في عصمته. وقوله: (إذا كان منكرا طلاقها) زيادة بيان؛ إذ لا يحتاج إلى الشهادة إلا مع الإنكار.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of divorce and dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1964)

الطلاق تكمل عليه المهر فيرجعان عليه (وعن طلاق غرمت لأحد الزوجين إرثه كنصف المسمى لغير المدخول بها) بخلاف النكوحة تفويضا (وعن رد شاهدى طلاق أمة) بجرح أو إقرار بالغلط (غرما) لسيدها (نقصها) بالرجوع للزوجية ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding khul' with unripe fruit or an absconding slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1965)

(وعن خلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة حينئذ) أي: حين الخلع على الغرر (وعن عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده وغرما قيمة المؤجل) الذي رجعا عن الشهادة به (واستوفيا من منفعته) للأجل وما زاد للسيد وما نقص عليهما إلا أن يموت ويترك مالا أو يقتله السيد هذا قول سحنون وهو أقوى الأقوال في الأصل (و) قيمة ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about divorce before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

(وإلا) يدخل الزوج بها (فنصف الصداق) يغرمانه له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا، وإنما يجب لها النصف بالطلاق. [حاشية الصاوي] للشهادة ثانيا لا يدفع عنهما غرما لأنه يعد ندما كما قال الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding dower in a marriage of tafwid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2484)

قوله: [وأما في التفويض] : أي كما إذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول وأنه لا شيء عليه فشهدا عليه بالدخول غرم جميع الصداق لها، فإذا رجعا عن الشهادة غرما له كل الصداق لأنها لا تستحقه في نكاح التفويض إلا بالدخول ولم يحصل.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2484)

قوله: [واختص شاهدا الدخول بغرم نصف الصداق] : ما ذكر الشارح من أن شاهدي الدخول إذا رجعا يغرمان نصف الصداق للزوج هو ما في التتائي وحلولو وابن مرزوق بناء على أنها تملك بالعقد النصف والنصف الثاني ما أوجبه إلا شاهدا الدخول، وقال الشيخ أحمد الزرقاني وبهرام يغرمان كل الصداق بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا والدخول الذي شهدا به أوجب كل الصداق فإذا رجعا عن الشهادة غرما ما أتلفاه بتلك

الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling if the master denies the divorce witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3083)

تنبيه قال ابن عبد السلام: هذا صحيح، ما لم يكن السيد مكذبا لشهود الطلاق، فلا يرجع على شاهدي الطلاق بشيء.

## Mas'alah: Who is entitled to the half dower paid by retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8382)

أنهما يغرمان نصف الصداق، وسكت عمن يستحقه. قال ابن عرفة: وفيها إن رجعا بعد قضاء قاض بشهادتهما بالطلاق قبل البناء، فعليهما نصف الصداق. عياض: كذا قيدنا في الأصل. قال بعض الشيوخ: لم يبين لمن هذا النصف، وحمله الشيوخ على أن غرمه للزوج، وكذا جاء مفسرا في كتاب العشور من الأسمعة، وحمله غير واحد على أن غرمه للمرأة ليكمل لها صداقها الذي أبطله عليها بالفراق قبل الدخول، وعليه اختصر المسألة القرويون، قالوا: وهو مقتضى النظر والقياس؛ لأن غرمه للزوج لا وجه له إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول، وأشهب وسحنون لا يريان عليهما من المهر شيئا. اهـ. ونحوه في التوضيح وابن عبد السلام. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when the master denies the witnesses' testimony about divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2854)

(تنبيه) قال ابن عبد السلام: وهذا الصحيح إذا كان السيد مدعيا للطلاق أو غير مكذب للشهود وإن كان مكذبا للشهود فلا يرجع على شاهدي التجريح بشيء؛ لأنه موافق لهما فيما شهدا به والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the value of property when witnesses retract testimony regarding khul'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2854)

ص (فالقيمة حينئذ كالإتلاف) ش: يعني بقيمة الثمرة على الرجاء والخوف وقيمة الآبق والبعير الشارد على أقرب صفتهما، فإن ظهر أنه كان ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شيء، ولو ظهر أنه أصابه عيب قبل الخلع لم يلزمهما إلا قيمته، كذلك ويستردان ما يقابل العيب قاله ابن عبد السلام وابن عرفة وبعضه في التوضيح.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse against false witnesses of divorce before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2042)

ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق (ش) يعني أن الزوجة ترجع على شاهدي

الطلاق عند موت الزوج بما فوتاها من إرثها منه ومن نصف صداقها إذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه ولتكمل صداقها فعلم مما قررنا أن الموضوع حيث لم يكن إلا شهود طلاق فقط قبل الدخول وكلام المؤلف يدل على المراد إذ لو كان هناك شهود دخول أيضا كما هو موضوع المسألة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدي الطلاق بنصف الصداق إذا لم يفوتا عليهما صداقا وهذا كله في المسمى لها كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract testimony regarding divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=755)

وقال ابن هارون: خرج بعضهم أن عليه قيمة ما عطله من المنافع كالدار يغلقها، والعبد يمنع منه سيده، ذكره المازري. قال ابن عرفة: وهذا لا أعرفه للمازري؛ إنما قال إذا غاب غاصب على رائعة شك في وطئه إياها، في ضمانه إياها قولا الأخوين وابن القاسم، وله في كتاب الشهادات لم يختلف المذهب أن شهيدي الطلاق بعد البناء إذا رجعا لا غرامة عليهما، وأوجب الشافعي غرامتهما؛ لإتلافهما منافع البضع وهي مما يقوم كالحقوق المالية.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding divorce of a slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=956)

وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها. قوله: (وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة) ينبغي أن يقرأ تجريح بغير تنوين؛ لأنه

مضاف في التقدير لمثل ما أضيف إليه فأعطف [2] عليه فهو من باب قول الشاعر: يا من رأى عارضا يسر به ... بين ذراعي وجبهة الأسد

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a slave woman's divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2876)

قوله: (وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها) يريد: أن من كانت له أمة متزوجة، فشهد شاهدان بطلاقها، ففرق القاضي بينهما، ثم قام [4] شاهدان آخران فشهدا بغلط الشاهدين الأولين، أو بأنهما قد كذبا في شهادتهما [5] تلك؛ لكونهما غائبين عن البلد، أو غيره من الوجوه، أو بأنهما قد غلطا في شهادتهما [6]، فقضى القاضي ببقاء الأمة في العصمة لما تقدم [7]، ثم رجعا عن شهادتهما تلك [8]، فقد علمت أن شهادتهما قد أعابت هذه الأمة بأن ألزمتها عصمة النكاح، فالسيد يرجع عليهما بقيمة ذلك العيب.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in a khul' involving unripe fruit or an escaped slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2877)

قوله: (بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن) ومقابله [5] هو قول ابن المواز [6]، ونص المسألة من أولها [7] في الجواهر: وإذا شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بمال، وهي تنكر ذلك وتذكر أنه طلقها من غير عوض فإذا غرمت

[8] بشهادتهما، ثم رجعا عن شهادتهما تلك فإنهما يغرمان [9] لها ما غرمت للزوج، ثم قال: ولو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم تطب [10] فقضي بذلك للزوج ثم رجعا، فقال عبد الملك: عليهما قيمة الثمرة، على الرجاء والخوف كمن أتلف الثمرة قبل زهوها، وقال محمد: لا ترجع عليهما بشيء حتى يجد الزوج الثمرة ويقبضها فتطالبهما [11] حينئذ بالغرامة، وإن كان الخلع بعبد آبق أو بعير شارد، فقال عبد الملك: يغرمان قيمة الآبق والشارد على أقرب صفاتهما، فإن ظهر بعد ذلك أنهما كانا معيبين عند الخلع استردا ما غرماه أو معيبا استردا ما يقابل [12] العيب، ثم قال: وعلى قول محمد: إذا كان حصول الآبق أمدا قريبا أخرت [13] الغرامة إلى حصوله حسبما قاله في الثمرة، وإذا كان بعيدا (1) في (ن) : (التجريح) . (2) قوله: (أو التغليظ) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (3) في (ن) : (إياهما) . (4) قوله: (قوله: (المتن) uotes"><"ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف" هذا قول عبد الملك) ساقط من (ن 3) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 497. (5) قوله: (ومقابله) ساقط من (ن) و (ن 5) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 497. (7) قوله: (ونص المسألة من أولها) يقابله في (ن 4) : (وقال) . (8) قوله: (فإذا غرمت) يقابله في (ن 4) : (فأخذ ذلك منها) . (9) قوله: (عن شهادتهما تلك فإنهما يغرمان) في (ن) : (غرم) . (10) في (ن) و (ن 5) : (يبد صلاحها) . (11) في (ن) : (فتطالب الشاهدين) . (12) قوله: (ما يقابل) يقابله في (ن) : (قيمة) . (13) في (ن 4) : (أخذت) .

غرم الشاهدان قيمته على الصفة التي أبق عليها، ثم رجع محمد، فقال: لا غرامة عليهما إلا بعد وجدان الآبق وقبضه، فيغرمان ذلك حينئذ [1]. والباء في بخلع متعلقة بمحذوف تقديره: ولو كان رجوعهما عن شهادة طلاق وقع بخلع بثمرة، وانظر قوله:

(فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن) مع قوله: (فالقيمة حينئذ) وما الحكمة في إعادته؟

# Sub-topic – Liability for Retraction in Manumission and Slavery Cases (Tadbir, Kitabah, Umm Walad)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4062)

(الطرف الرابع) في العتق وما يتصل به في الجواهر إذا شهدا بالعتق الناجز غرما بالرجوع قيمته والولاء للسيد ويستحق السيد ماله بمقتضى إنكاره فإن كانت أمة عالمة بتزويجها حرم عليها إباحة فرجها بالتزويج أو بالعتق إلى أجل غرم بالرجوع القيمة حالة لأنهما منعاه من البيع وهو أهم المقاصد إلا قيمة خدمة العبد تلك المدة لأنها تندرج في قيمة الرقبة وقد ابقياها فلا تاخذ قيمته وقيمة منفعته قال ابن عبد الحكم تقوم هذه المنافع على الرجاء والخوف فتسقط القيمة وتبقى المنافع للسيدا قال محمد هذا غير مستقيم لأن قيمة المنفعة هكذا قد تزيد على قيمة الرقبة فلا يغرم الشاهدان شيئا قال الإمام أبو عبد الله أصبح من جهة الفقه متعذرا من حيث العادة لأنا نقوم العبد مملوكا طول حياته منافع تلك المدة

## Mas'alah: What is the correct qualification for witnesses taking compensation from a freed slave's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

قلت: لم يقيدالشيخ أخذها فى موته حرا بشئ، والصواب تقييده بأن لا وارث له، وهذا يقتضي رجوعهما على سيده في المسألة السابقة حسب مابيناه.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses are insolvent and the master imprisons the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

وقال عبد الملك: لو كانا عديمين حكم عليهما بقيمة العبد، ثم إن شاء السيد حبسه، وحسب عليه قيمة خدمته؛ فمتى ما أيسرا رجع عليهما بباقى خدمته معجلا، ويدفع إليهما فيما يستقبل قيمة خدمته شهرا بشهر أو سنة بسنة على قدر ما يرى، وله دفع العبد لغيره بإجارة يستوفيها السيد فى قيمته إن تمت السنون قبل تمام القيمة تبعهم بما بقي.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

محمد: يغرمان قيمته يوم الحكم، ويخير السيد فى إسلامه لهما ليأخذا من غلته ما وديا مادام سيده حيا، وإختصاصه بخدمته، ويدفع لهما قيمة تلك الخدمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the master using the mudabbar's service to recover value from retracting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

يده بغير شيء، ولا أقول بقول بعض أهل الحجاز يختدمه سيده قي قيمته إن إستوفاها لم يتبع الشاهدان بشئ إن أيسرا، وإن مات قبل أن يختدمه بوفاء القيمة يتبعهما بما بقي منها إذا أيسرا، ولو قال قائل: يقضي عليهما بما نقص التدبير من قيمته كانا موسرين أو معسرين لم أعبه، وهو أقوى من القول الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling if the retracted testimony concerns a mudabbara slave-girl with no craft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

ولابن سحنون عنه: لو كان المرجوع عن الشهادة بتدبيره جارية لا تخارج كما نهى عثمان عن مخارجة الأمة التي لا صنعة لها خوف كسبها بفرجها غرما قيمتها، وعتقت إذا ليس فيها ما يستوفى منه ما غرما إلا أن يتفقوا عليها إلى أن يدركا شيئا من رقها بموت السيد عاجزا ثلثه عن عتقها، وقاله ابن الماجشون في كتابه؛ فإن لم يتفقا عليها خرجت حرة، ولم يلزم سيدها نفقتها.

## Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's ruling on witnesses retracting testimony about an umm walad and her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

وقال ابن عبد الحكم: يخفف عنهما فيما يغرمانه من قيمتها لما بقي لربها فيها من استمتاع؛ ولذا لو كانت حاملا غرما قيمتها على التخفيف، وإن كان لها ولد شهدا أنه أقر أنها ولدته منه، فألحق به، ثم رجعا غرما له قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a manumission case when the master denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3984)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإن شهدا شاهدان على رجل أنه أعتق عبده، والسيد يجحد، فقضي عليه بعتقه، ثم رجعا، فإن كان السيد مقيما على الجحد، فله قيمة العبد على الشاهدين ويبقى ولاؤه له، ألا ترى أن من أعتق عبدا عن رجل أن الولاء للرجل، وكذلك لو كانت أمة لغرما له قيمتها، إلا أنها لا يحل لها أن تبيح فرجها إن علمت أن البينة شهدت بالزور، وإن كانت لا تعلم بذلك فهي مثل ما ذكرنا في المرأة المشهود بطلاقها بالزور في جميع أمرها، إلا أن يرضى السيد بأخذ القيمة من الشاهدين فيتم بذلك الحكم بحريتها إذا كانت هي لم تعلم أن البينة شهدت بزور ويحل لها النكاح.

## Mas'alah: What are the master's options when witnesses retract their testimony about manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3985)

وقال عبد الملك: يعجلان القيمة ويسلم إليهما الخدمة إلى أن يأخذا منها ما وديا، ولا يعجبنا أن يكره السيد على هذا، ولكن هو مخير بين أن يسلمه إليهما أو يأخذا من خدمته ما وديا، وإن حبسه عنده ودفع هو إليهما كل ما حصل في خدمته وغلته إليهما إلى مبلغ ما وديا، ولا يمكنان من حيازة عبده، ولو كانا غريمين؛ فإنه يحكم عليهما / بقيمة العبد، ثم إن شاء السيد حبسه وتحسب عليه قيمة خدمته، فمتى ما أيسر رجع عليهما بباقي القيمة معجلا، ويدفع هو إليهما فيما يستقبلان قيمة خدمته شهرا فشهرا، وسنة فسنة على قدر ما يرى، وإن شاء دفع العبد إلى غيره بإجازة يستوفيها السيد عن

الشاهدين، فإن تمت السنون قبل وفاء قيمته أتبعه بما بقي، وينفذ عتقه، وإن استوفى من الإجارة قيمته ولم تتم السنون كان باقي خدمته للسيد.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying to a conditional manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3987)

وإن شهدا أنه حلف بحرية عبده إن دخل دار فلان، والسيد ينكر، ثم دخل تلك الدار واعترف بذلك، فقضي عليه بالعتق ثم رجعا، فعليهما قيمة العبد لسيده.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who retract after judgment in a case involving a slave's service and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3987)

ولو شهدا على رجل أنه أخدم عبده لرجل سنين أو حياته، ثم هو حر، أو قالا: ثم مرجعه إلى سيده، فقضى بذلك القاضي ثم رجعا وأقر بالزور، فالحكم ماض، وإن كان مرجع العبد إلى سيده، فله عليهما - إن شاء - قيمة الخدمة على غررها من أن يرجع العبد إليه بعد مدة طويلة أو قصيرة في التعمير، يريد: أو [8/ 501]

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses in a case of premature manumission of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3988)

يموت العبد قبل ذلك ويأخذ منهما قيمة عبده فيما أتلفا منه عليه، وحالا بينه وبينه، ويكون مرجع العبد إليهما على ما يرجع به من نماء أو نقص، أو يموت قبل ذلك فيضمناه، وإن كان مرجعه إلى حرية، فعليهما قيمته [لأنهما قد أتلفاه، فلا يرجع إليه منه شيء إلا أن يقتل فتكون قيمتة] لسيده، فيكون لهما حينئذ أن يأخذا منهما ما دفعا إليه من قيمته إن كان فيها ذلك، وذكر ابن المواز هذه المسألة على ما ذكر سحنون. وقال في الذي مرجعه إلى سيده: إن اختار أن يضمنهما / قيمته، ويكون مرجع العبد إليهما، فإن كان في قيمته فضل، أعطيا منه القيمة التي وديا، إن لم يكن في ثمنه وفاء ما وديا، فليس لهما غير ذلك. وفي باب الرجوع عن التدبير شيء من هذا المعنى.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who retract after a tadbir judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3988)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضي عليه بذلك، وهو جاحد، ثم رجعا وأقرا بالزور، قال: يتعجل منهما قيمة العبد، ويقال لهما: ادخلا فيما أدخلتماه فيه فاقبضا من الخدمة التي بقيت بيده من رقه وما وديتما، ثم ترجع مخدمته لسيده.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3993)

لقلت: فكلما قبض السيد من الكتابة رجع مثله إلى الشاهدين من القيمة الموقوفة، ولم

أوقفها كلها حتى انقضاء الكتابة كما في ظاهر جوابه، قال سحنون، وقال بعض أصحابنا: إذا رجعا بيعت الكتابة بعرض، فإن كان فيه وفاء لقيمة العبد أو أكثر، فللسيد، وإن كان أقل رجع عليهما بتمام القيمة، والقول الأول أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3993)

وفي كتاب ابن الماجشون: تباع الكتابة بعرض، فإن شاء سيده أخذه، وإن شاء بيع العرض، فإن كان ثمنه مثل قيمة العبد أو أكثر فهو له، وإن كان أقل رجع عليهما بتمام القيمة، قال عنه ابن ميسر: إلا لو يأبى السيد من بيع/ الكتابة فلا يغرم له الشاهدان شيئا.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying that a slave woman is an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3994)

من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز: وإن شهدا على رجل، قال في كتاب ابن سحنون: أنه أولد جاريته هذه وصارت له أم ولد، وقال في كتاب ابن المواز: شهدا أنه أقر أنها ولدت منه أو أسقطت، قال في الكتابين: فحكم القاضي بأنها أم ولد ثم رجعا، فعليهما قيمتها للسيد، ولا شيء لها، وهي أم ولد للسيد يطؤها ويستمتع بها، ولم يبق فيها خدمة يرجعان فيها: أنهما يغرمان إلا أن تجرح أو تقتل فيؤخذ / لذلك أرش، فلهما الرجوع في ذلك بمقدار ما وديا، والفضل للسيد. قال سحنون: وكذلك لو أفادت مالا فليرجعا فيه بما وديا فقط، وقال ابن المواز: لا يرجعان فيما تفيد من مال بعمل أو بهبة

أو بغير ذلك، وذلك للسيد مع ما أخذ.

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony regarding tadbir and kitabah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=973)

وخرج حرا بحلول الأجل، ولا شيء لهما فيما بقي مما غرماه إلا أن يموت مطلقا وله مال (1) أو يقتل فتؤخذ قيمته فلهما ذلك، وإن استوفيا ما غرماه قبل الأجل خدم سيده إليه ثم هو حر، وإن كان يعتق لموت فلان، غرما قيمة خدمته إلى أقصى عمري العبد وسيده، وقيل: قيمة رقبته، ولو رجعا عن تدبير غرما قيمته ناجزا واستوفيا من خدمته كما تقدم ولا شيء لهما إن عتق بموت سيده، وإن رده أو بعضه دين قدما كالجناية، ولا يربحان وإن كانا معسرين قضي عليهما بما بين قيمته، مدبرا ممنوعا بيعه، ومجوزا ذلك، ورجع السيد عليهما إذا أيسرا، وقيل: إذا استوفى السيد قيمته من خدمته (2) ثم يبقى بيده مدبرا، فإن مات قبل الاستيفاء غرما القيمة، أو ما بقي منها، واختير إغرامهما ما بين القيمتين مطلقا، ولو كان موضع المدبر أمة لا حرفة لها، ولا تستأجر قضى عليهما بالقيمة، ونجز عتقها إلا أن يتطوعا بالنفقة رجاء أن ترق فلهما ذلك، ويتطوع السيد بذلك، وإن كان بكتابة غرما القيمة وأخذاها من نجومه إن وفت (3) ، وخرج حرا وإن نقصت فلا شيء لهما، وإن زادت فالفاضل للسيد وإن رق أخذاهما من ثمن رقبته، فإن لم يف فلا شيء لهما فيما نقص (4) ، وقيل: تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفيا من نجومه مثلها، فيرد عليهما، وقيل: تباع الكتابة بعرض، فإن وفى القيمة وإلا أتماها، وإن كان باستيلاد غرما قيمتها على المشهور، (1) قوله: (وله مال) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (من خدمته) زيادة من (ق1) . (3) في (ح2) : (وقت) . (4) قوله:

(فيما نقص) ساقط من (ح2) .

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1847)

وإن) (كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) أي بأنه كاتب عبده وحكم عليه بذلك (فالقيمة) أي قيمة المكاتب لا الكتابة يغرمانها للسيد عاجلا وتعتبر يوم الحكم (واستوفيا) ما غرماه (من نجومه) فإن بقي لهما شيء فعليهما وإن زاد منها شيء على ما غرما فللسيد (وإن رق) لعجزه (فمن رقبته) وهما أولى بها من غيرهم (

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1847)

وإن) (كان) الرجوع عن شهادتهما (بإيلاد) لأمته وحكم به (فالقيمة) يغرمانها للسيد الآن معتبرة يوم الحكم بأنها أم ولد (وأخذا) ما غرماه (من أرش جناية عليها) إن جنى عليها أحد (وفيما استفادته) من صدقة أو وصية أو نحو ذلك (قولان) في أخذهما منه لأنه في معنى الأرش وعدمه لأنه منفصل عنها وهو الراجح (

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding the manumission of an umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1847)

وإن) (كان) الرجوع عن شهادتهما (بعتقها) أي أنه نجز عتق أم ولده وحكم به (فلا غرم) عليهما لأنهما إنما فوتاه الاستمتاع وهو لا قيمة له (

## Mas'alah: Why is there no compensation for loss of freedom when witnesses retract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

لأنهما فوتا عليه الحرية ولا قيمة لها (

## Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a mudabbar after retraction of testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4067)

وإن أفاد المدبر مالا أو مات العبد وخلف مالا أو [6] قتل وأخذت قيمته كان للشاهدين من ذلك تمام ما غرماه والفضل للسيد، وعلى القول الآخر يكون جميع ذلك بفضله للشاهدين دون السيد، وإن كان الشاهدان معدمين بيع من الخدمة ما يجوز أن يباع بالنقد وذلك السنة والسنتان، فإذا انقضت تلك المدة بيع لهما [7] أيضا مثل ذلك حتى يستوفى [8].

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about freeing an umm walad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3390)

(وإن كان بعتقها فلا غرم) ابن المواز: إن شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها فحكم بذلك ثم رجعا فقال أشهب وعبد الملك: لا شيء على الشاهد لأنه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له كما لو شهدا أنه طلق امرأته ثم رجعا، وأن السفيه يعتق أم ولده فيجوز ذلك. وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتهما للسيد كما لو قتلها رجل، والقول الأول أقوم وأوضح.

## Mas'alah: What is the liability for retracted testimony in manumission cases?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وفي العتق يغرمان قيمة العبد ولذلك فروع لا يحتمله الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding the manumission of a mukatab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4123)

فإن كان بعتق مكاتب غرما قيمة كتابته ما ذكره من غرم قيمة الكتابة ظاهره خلاف المنصوص؛ فإن الذي في الموازية وكتاب ابن سحنون وذكره المازري وغيره أنهما يغرمان للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب، عينا كان أو عرضا، قال في الموازية: ويؤديانه على النجوم، وقاله عبد الملك.

# Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony of manumission regarding value and wala'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1965)

ومتزوجة وما يغرمان ما بين القيمتين ولا أرش للبكارة كما هو ظاهر كلامهم لاندارجها في الصداق وهذا بناء على أن عيب التزويج يرتفع بالطلاق وكذا على أنه لا يرتفع لأنه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها في العصمة أشهد منه مع خروجها منها والظاهر أن العبد كالأمة قاله (عب) (قوله فالقيمة حينئذ) أي: يغرمانها للمرأة بدل ما غرمته للزوج بالحكم بالخع (قوله: على الغرر) أي: على الرجاء والخوف على الصفة التي عليها الثمرة والتي كان عليها الآبق فإن تبين موت العبد قبل الخلع فلا شيء عليهما وإن ظهر أنه حدث به عيب لزمهما قيمته كذلك وترادا على ما لابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة (قوله: غرما قيمته) أي: يوم الحكم بعتقه (قوله: وولاؤه لسيده) لاعترافهما بذلك ولأنهما بغرمهما القيمة كأنهما أعتقاه عنه فرجوعهما لا يفيد فيما أقر به لغيرهما وهو الولاء فإن من أقر بشيء ثم رجع فإن رجوعه لا ينفعه فيما يتعلق بغيره ولو كانت أمة لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن عملت بكذب الشاهدين انظر (تت) والظاهر أن للسيد وطأها عند علمه بأنه لم يعتق وأنهما شهدا عليه بزور ولا يمنع من ذلك أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جر إليه الحكم قال المازري: فإن مات العبد ولا وارث له أخذ السيد ماله والظاهر أنه إن كان له وارث لا رجوع له بما أخذه الوارث لأنه غرم قيمته قاله (عب) (قوله: إلا أن يموت) قبل الأجل أو بعده وكذا إن قتل وأخذ السيد له قيمة (قوله: ويترك مالا) أي: فيأخذان ما بقي من ذلك (قوله: أو يقتله السيد) أي: فيرجعان عليه ببقية قيمة العبد وبقية ما لها إن زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك (قوله: وهو أقوى الأقوال إلخ) الثاني قول عبد الملك: يخير السيد بين أن يسلم المنفعة للشاهدين

إلى الأجل ويأخذ منهما القيمة بتمامه ـــــــــ

## Mas'alah: What is the third opinion on the master's options when witnesses retract manumission testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

الثالث: يخير السيد بين أن يسلم المنفعة لهما بعد أخذ القيمة منهما وبين أن يبقيها تحت يده ويدفع لهما قيمتها شيئا فشيئا على التقضي حتى يتم الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about freeing an umm walad?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1254)

وإن كانت الشهادة أنه أعتق أم ولده فقال محمد: قال عبد الملك، وأخبرنا أصحابنا مثله عن أشهب: إنه لا شيء على الشاهدين لأنه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له. وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها رجل، قال محمد: والقول الأول أقوى وأصح. وقال محمد بن عبد الحكم: يغرمان له قيمتها ويخفف عنهما من ذلك بقدر ما كان بقي له فيها من الرق ".

## Mas'alah: What is the ruling on compensation for witnesses retracting testimony of manumission?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

ابن عبد الحكم [1]: ويخفف لما بقي من الاستمتاع ولا شيء لهما إلا بجناية عليها فلها من الأرش ما غرماه، وفي مال باستفادة: قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding kitabah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3085)

كالجناية: التشبيه في تقديم المجني عليه على غيره، وإن كان رجوعها عن شهادتهما بكتابة فالقيمة، أي: قيمة المشهود بكتابته لازمة لهما ناجزا، لا يوم الحكم، خلافا لمحمد.

## Mas'alah: What are the four scholarly opinions on retraction of testimony regarding delayed manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8391)

تنبيهات: الأول: قال البناني: وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة لخ، جعل المص الأقوال في هذه ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة، الأول لعبد الملك يغرمان القيمة والمنفعة إلى الأجل لهما لكن يبقى تحت يد السيد ويعطيهما من تحت يده، الثاني لسحنون كالأول إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه ثم يرجع لسيده وهذان القولان يحتملهما قول المص والمنفعة إليه لهما، والثالث يغرمان القيمة بعد أن تسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الله بن عبد الحكم كما قاله ابن عرفة وابن عبد السلام،

الرابع لابن المواز يخير بين الوجهين الأولين، وكلام المص لا يفي بهذا الأخير بل يوهم خلافه، وقد أصلحه ابن عاشر بقوله: والمنفعة لهما تحت يده أو يدهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير في الأولين. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن المص أتى بالأربعة: ويكون الأول شاملا لقول عبد الملك وسحنون.

## Mas'alah: What happens if witnesses retract after testifying to tadbir and the slave is freed upon the master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8393)

فإن عتق بموت سيده فعليهما يعني أن هذا الذي شهدا بتدبيره وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما، إذا عتق بموت سيده بأن حمله الثلث، فإن كانا قد استوفيا ما غرماه فلا كلام، وإن كانا قد بقي لهما شيء فقد ضاع عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about manumission and the issue of usufruct?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4136)

وإن كان بعتق غرما قيمته، وولاؤه له، وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منها المنفعة، [منح الجليل] موضع ولا على حكم فلا تكرار ولا إعادة، وينبغي أن يقرأ فيغرم بالنصب جوابا للنفي وعطف المصدر المؤول على الصريح والأحسنية ذكرها ابن راشد القفصي فقال وقول عبد الملك أقيس، وإنما يقع الغرم على

الصفة التي عليها المخالع به يوم الخلع كالإتلاف، ولا اعتبار بقول ابن المواز أنه كان تالفا يومئذ؛ لأن هذا إنما يعتبر في البيع. وأما في الإتلاف فلا. اهـ. وقبله في التوضيح، والله أعلم. (وإن كان) الرجوع عن الشهادة (بعتق) لرقيق على سيده المنكر له بعد حكم الحاكم به (غرما) أي الشاهدان (قيمته) أي الرقيق يوم الحكم بعتقه؛ لأنه يوم الإفاتة فيها إن رجعا بعد الحكم بالعتق الذي شهدا به ضمنا قيمة المعتق (وولاؤه) أي المعتق بالفتح (له) أي السيد لاعترافهما له به. ابن عرفة الشيخ من كتاب ابن سحنون فإن كان السيد مقيما على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين وولاؤه له؛ لأن من أعتق عبدا عن رجل فولاؤه للرجل. المازري؛ لأن الشاهدين معترفان بأن الولاء لسيده لا لهما، فإذا مات العتيق ولا وارث له من النسب ورثه سيده، فإن كان المشهود بعتقه أمة وعلم سيدها بطلان الشهادة فله وطؤها ولو قبض قيمتها، ولا يجوز للأمة التزوج إذا علمت بطلان الشهادة وإلا جاز. (وهل إن كان) العتق الذي شهدا به ورجعا عنها بعد الحكم به (لأجل) كسنة (يغرمان) أي الشاهدان (القيمة) لسيده (و) تكون (المنفعة) أي غلة الرقيق مستمرة (إليه) أي الأجل (لهما) أي الشاهدين يستوفيان منها القيمة التي أدياها للسيد، وما زاد من المنفعة عنها فهو للسيد، وإن مات العبد في الأجل أو تم الأجل ولم توف منفعته بقيمته فلا يرجعان على السيد بشيء، وهل يسلم العبد لهما حتى يستوفيا من غلته أو يبقى تحت سيده ويدفع لهما غلته كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر مثلا قولان. (أو يسقط) بضم التحتية وفتح القاف (منها) أي القيمة (المنفعة) أي قيمتها

## Mas'alah: What are the different opinions on witnesses who retract testimony about tadbir manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4137)

أو يخير فيهما؟ أقوال. وإن كان بعتق تدبير: [منح الجليل] على غررها وتبقى المنفعة للسيد إلى الأجل (أو يخير) بضم التحتية الأولى وفتح الثانية مثقلا للسيد (فيهما) أي إسلام العبد للشاهدين حتى يستوفيا القيمة منها وإسقاط قيمتها من قيمة الرقبة، في الجواب (أقوال) البناني جعل الأقوال ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة: الأول: لعبد الملك يغرمان القيمة والمنفعة للأجل لهما، لكن يبقى تحت يد سيده ويعطيهما من تحت يده. الثاني: لسحنون كالأول إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه، ثم يرجع لسيده إلى الأجل وهذان القولان يحتملهما قوله والمنفعة لهما إليه. والثالث: يغرمان القيمة بعد أن تسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف، وهو قول عبد الله بن عبد الحكم كما في ابن عبد السلام وابن عرفة لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح. ولا قول عبد الملك كما في ابن الحاجب. والرابع: لابن المواز يخير السيد بين الوجهين الأولين. شب على قول سحنون إن استوفيا منها ما غرما وبقيت منها بقية رجعت للسيد وإن قتله سيده رجعا عليه ببقية المنفعة أو ببقية مالهما إن زادت قيمة باقي المنفعة عليها فإن مات قبل وترك مالا أو قتل وأخذ سيده قيمته ممن قتله فإنهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك. "ق" من كتاب ابن سحنون إن شهد أنه أعتقه إلى سنين فقضى به ثم رجعا فعليهما لسيده قيمته حالة، ويطلبان ذلك في خدمته فيؤجراه أو يستخدماه، فإن قبضا ما أديا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده إليه، وإن تم الأجل ولم يتم ما أديا فلا شيء لهما مما بقي. وقال ابن عبد الحكم يغرمان قيمته مسقطا منها قيمة خدمته للأجل. ابن المواز إن قال سيده بعدما أغرمهما قيمته لا أسلمه إليهما وأستخدمه وأدفع إليهما ما يحل علي من خدمته، فذلك له فهو مخير بين إسلامه إليهما ليأخذا من خدمته ما أديا وبين حبسه ودفعه إليهما ما يحصل من خدمته إلى مبلغ ما أديا. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق تدبير) بعد الحكم به وإضافته للبيان

# Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony involving a mudabbar (slave with posthumous manumission)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4138)

وإن كان بكتابة فالقيمة، واستوفيا من نجومه، وإن رق: فمن رقبته [منح الجليل] فالقيمة) عليها حالة (واستوفيا) ها (من خدمته) أي المدبر لمنعهما سيده من بيعه والتصرف فيه وباقي خدمته إن كان لسيده (فإن عتق) المدبر (بموت سيده) لحمله ثلثه قبل استيفائهما (ف) قد فات (عليهما) أي الشاهدين ما بقي من قيمته (و) إن أبطل تدبيره دين على سيده ف (هما) أي الشاهدان (أولى) أي أحق من أرباب الدين باستيفاء قيمته من رقبته (إن رده) أي المدبر إلى الرق (دين) على سيده كله (أو) رد الدين (بعضه) لبطلان التدبير في الكل أو البعض ورجوعه رقا وقد أخذ سيده منهما قيمته وهي دين متعلق برقبة العبد (ك) أرش (الجناية) من المدبر على حر أو عبد الذي بطل تدبيره كله أو بعضه بدين فمستحقه مقدم في رقبته على رب دين على السيد. ابن عرفة لو مات سيده وعليه دين برقه بيع لهما أي الشاهدين قبل الدين كما لو جنى جناية والدين محيط به، فإن أهل الجناية أولى برقبته ومثله قول ضيح، فإن مات السيد وحمله ثلثه خرج حرا، وإن رق منه شيء فهما أولى به، وكذلك إن رده دين فهما أولى من صاحب الدين كأهل الجناية أفاده البناني، قال وقوله أو بعضه يقتضي أن رقية بعضه تتوقف على الدين كرقية الكل وليس كذلك، فإن السيد إذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه ثلثه ورق ثلثاه. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بكتابة) لرقيق بعد الحكم بها (فالقيمة) للمشهود بكتابته يغرمانها لسيده حالة (واستوفيا) ها، أي الشاهدان القيمة (من نجومه) أي المكاتب وباقيها لسيده على المشهور (وإن رق) بضم الراء المكاتب لعجزه عن شيء من نجومها (ف) تستوفى قيمته (من) ثمن (رقبته) وإن لم يف ثمنه بقيمته

ضاع باقيها عليهما. سحنون إن شهد أنه كاتب عبده فقضي عليه بها ثم رجعا وأقرا بالزور فالحكم

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who falsely testify that a man is a slave and then retract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2856)

[فرع شهدا على رجل أنه عبد لمن ادعاه والمدعى عليه يجحد فحكم برقه ثم قاطعه المحكوم عليه بمال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه] (فرع) قال ابن عرفة الشيخ من كتاب ابن سحنون: إن شهدا على رجل أنه عبد لمن ادعاه والمدعى عليه يجحد فحكم برقه ثم قاطعه المحكوم عليه بمال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه فأدى وعتق

ثم أقر بالزور غرما للمشهود عليه ما أدى للسيد والحكم ماض والولاء قائم انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for retracting witnesses in cases of manumission, tadbir, kitabah, and istilad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2878)

(المتن) وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له، وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة، والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منهما المنفعة، أو يخير فيهما؟ أقوال. وإن كان بعتق تدبير فالقيمة، واستوفيا من خدمته. فإن عتق بموت سيده فعليهما، وهما أولى إن رده دين، أو

بعضه كالجناية، وإن كان بكتابة فالقيمة، واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة، وأخذا من أرش جناية عليها، وفيما استفادته قولان، وإن كان بعتقها فلا غرم، أو بعتق مكاتب فالكتابة. وإن كان ببنوة فلا غرم؛ إلا بعد أخذ المال بإرث

## Mas'alah: What is the ruling if a slave dies or is freed by the master's death before the witnesses recover their payment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2881)

ثم حكمهما في موته في مدة حياة سيده أو بعدها ولم يستوفيا فأغرماه [1] حكم المعتق إلى أجل في ذلك، فإن خرج بعد موت السيد حرا فلا شيء لهما إن حمله الثلث [2]، وإن رق منه شيء فهما أولى من أرباب الديون حتى يأخذا [3] ما بقي لهما ويصيران كأهل الجناية [4]، وإلى هذا أشار بقوله: (فإن عتق بموت سيده فعليهما، وهما [5] أولى، إن رده دين، أو بعضه كالجناية) ثم إذا بيع وفضلت منه فضلة فهي للورثة فلا شيء منها للشاهدين لأنهما لا يربحان.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding the manumission of a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2883)

قوله: (وإن كان بعتقها فلا غرم) أي: لأنهما إنما أتلفا عليه استمتاعها وهو لا يقوم، وهو قول الأكثر، ولابن القاسم [6] في الموازية: أنهما يغرمان قيمتها كما لو قتلاها [7].

# Sub-topic – Liability for Retraction in Property and Debt Cases

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in competing claims and debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4074)

4 – (فرع) ان تداعيا ثلاثمائة في أيديهما فادعى أحدهما جميعها والآخر مائة منها وتكافأت البينتان فيحلفان ويأخذ مدعي المائتين مائة ويقاسم في المائة الآخرى نصفين رجع من كل شاهد غرم كل واحد خمسة وعشرين لمن شهد عليه أو رجعوا كلهم غرم شاهدا المائتين خمسين لمدعي المائة وشاهد المائتين خمسين لمدعي المائتين لأن مدعي المائة لولا شهادتهما لمدعي المائتين لم يأخذ غير مائة لتساوي الأسباب والحجج ولولا شهادة الآخرين لأخذ الآخر الجميع فنقص كل واحد خمسين (فرع) قال شهدا على مائة بمائة لم يترك غيرها فغرماه بالرجوع بعد الحكم للوارث فطرأ غريم آخر وثبتت له مائة بعدلين رجع الاولاد على الوارث بجميع المائة لأنه لا يرث مع الدين ويأخذ الغريم الثاني خمسين مما أخذ الأول ويبقي بيد الأول خمسين التي يستحقها بالحصاص ويغرم الشاهدان الثاني الخمسين الباقية له بيد الغريم الأول لأنه لولا شهادتهما لم يحاصصه الأول فإن رجع شاهد الثاني بعد الحكم غرما للوارث المائة التي ردها وللغريم الأول الخمسين التي انتزعت منه قيل لمحمد كيف يغرمان مائة وخمسين والتركة إنما هي مائة قال قد يغرمان مائتين بان يستودع المائة المائة ثم يشهد بمائة دين فياخذها الغريم ثم يردان فيغرمانها للورثة ثم يثبت الآخر أن تلك المائة بعينها له كانت

وديعة عند الميت فيرد الوارث المائة على الشهود لعدم الإرث مع الدين ويرد الغريم الأول المائة الثانية لأنه عين ماله فإن رجع الشاهدان الآخران غرما مائة للورثة ومائة للغريم الأول

## Mas'alah: What is the ruling on returning property and compensation when false testimony is proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=374)

قال: وقال مالك: إذا شهدوا بزور رد إليه جميع ماله حيث وجده، قال ابن القاسم: وأنا أرى إذا كانوا شهود زور أنه يرد إليه ما أعتق من رقيقه وما دبر وما كوتب وما كبر وأم الولد وقيمة ولدها أيضا قال مالك: ويأخذ المشتري ولدها بالقيمة، وكذلك قال لي مالك في الذي يباع عليه بشهادة زور: إنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها أيضا إذا شهدوا على سيدها بزور أنه مات عنها فباعوها في السوق، وقد قال لي مالك في الجارية المسروقة إن صاحبها يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وهو أحب قوله إلي قال ابن القاسم قال مالك: وإنما يأخذ قيمة ولدها يوم يحكم فيهم، ومن مات منهم فلا قيمة له.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer's liability for property and offspring when a seller's title is invalidated due to retracted testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

وكقوله فى مسألة كتاب الإستحقاق المتقدمه، فإن لما تأت البينة بما تعذر من شبهة دخلت عليهم بذلكك كتعمدهم الزور، فيأخذ متاعه حيث وجده، وترد إليه زوجته، وله

أخذ ما عتق من عبد، أو كوتب أو دبر أو أمة أتخذت أم ولد، وقيمة ولدها من المبتاع كالمغصوبة يجدها بيد مشتر.

## Mas'alah: How is a debt paid when witnesses retract and there are two sons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4644)

الصقلي عن الموازية: ولو طرأ على الميت دين مائة دينا لرجل أخذ من كل من الولدين نصفها؛ فإن عجز عن ذلك أتم قضاء الدين من القيمة التي إنفرد بها المعلوم النسب، ورجع الشاهدان عليه بمثل ما غرمه الملحق؛ لأنهما غرما له مثل ما أخذ الملحق، وما أخذه الملحق قضي به دين الأب، ولا ميراث للمعلوم إلا مافضل عن الدين، وأيضا فهو كما لم يأخذ الملحق شيئا، وكان يجب عليهما غرم ذلك للثابت نسبه؛ فلذا وجب أن يرجعا عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves only an attached son and 200 dinars, with retracted testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4644)

قال: ولم لم يترك ولدا غير الملحق، وترك مائتي دينار؛ يريد: إحداهما قيمة الولد الملحق فالمائة الواحده له فقط، والأخرى للعصبة أو لبيت المال، ويغرم الشاهدان مائة أخرى للعصبه أو لبيت المال؛ لأنهما لولا شهادتهما أخذ العصبة مائتين فلو طرأ على الميت دين مائة دينا أخذت من الملحق وحده ورجع الشاهدان فأخذ المائة التي وديا للعصبة أو لبيت المال، وإنما غرم الدين الملحق وحده؛ لأنه مقر أن الذي ترك أبوه

مائة، والمائة التى هى قيمته أخذت من الشهيدين ظلما؛ فوجب أن يؤدي المائة التي ورث إذ لا ميراث قبل الدين، وإنما رجع الشاهدان بالمائة على العصبة؛ لأنهما غرما لهم

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the debt is deferred to a future date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3926)

وكما لو شهدا على رجل بحق إلى سنة، ثم رجعا، فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ويغرم / هو، وله أن يطلب القضاء بذلك عليهما الآن، ولا يغرمان الآن، وقال محمد بن عبد الحكم: للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about deferring a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3956)

من كتاب ابن المواز: ومن حل حقه على غريمه فشهد عليه شاهدان أنه أخره به حولا، ثم رجعا بعد الحكم عن شهادتهما، وأقرا بتعمد الزور فليغرما الحق لصاحبه حالا، لأن التأخير نقصان جنياه عليه. قال ابن المواز: إلا أن يكون الغريم معدما ظاهر العدم لو قام عليه لم يأخذ منه شيئا، فلا يكون/ عليهما شيء حتى يكون عند الغريم ما يقدر أن يؤخذ منه، فحينئذ يغرم الشاهدان ذلك ثم يرجعان بما غرم على غريم صاحب الحق إذا حل الأجل.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract when the debtor becomes solvent before the term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3956)

وإن كان المطلوب معسرا أو مفلسا فلا شيء عليهما لأنهما أنظرا من له الإنظار بالحكم، فإن كان معسرا ثم أيسر قبل الأجل فإنه يحكم بذلك على الشاهدين، لأنه وقت يجب للطالب أخذه به، فوخر بشهادتهما، وإن أيسر [8/ 470]

## Mas'alah: Are witnesses liable for damages caused by their testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

وعند مالك أن الشهداء يضمنون ما أتلفوا بشهادتهم؛ فإن كان مالا ضمنوه على كل حال، قال عبد الملك: لا يضمنون في الغلط، وقال الشافعي: لا يضمنون المال.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a witness whose testimony is essential retracts?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

و ثم قالا لزيد: غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما: غر

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who errs in testimony regarding property and then claims ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=156)

والشاهد: يخطئ فى شهادته فى الأموال والحدود وفسرها بعض تلامذة المؤلف فى طرة بخطه على الأم، بأن قال: رجل شهد على مال غير فقضى /48 – أللمشهود له به ورجع الشاهد، وقال: غلطت بل هو للآخر فحكم عليه بالغرم، فقال: إنى جاهل فيما علمت.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses when debt appears and the slave is involved?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=956)

سيده فعليهما، وهما أولى، إن رده دين، أو بعضه كالجناية. وإن كان بكتابة فالقيمة، واستوفيا من نجومه، وإن رق فمن رقبته، وإن كان بإيلاد فالقيمة، وأخذا من أرش جناية عليها، وفيما استفادته قولان، وإن كان بعتقها فلا غرم، أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة، فلا غرم، إلا بعد أخذ المال بإرث، إلا أن يكون عبدا فقيمته، أولا، ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر، وغرما له نصف الباقي. وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه، وكمل بالقيمة، ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم، وإن كان برق لحر فلا غرم، إلا لكل ما استعمل، ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له، وورث عنه، وله عطيته، لا تزوج. قوله: (ولو كان بخلع بثمرة، لم تطب، أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 480. (2) في الأصل، و (ن 3) : (ما عطف) .

للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن) القيمة الأولى حين الرجوع، وهي مثبتة

والقيمة [1] الثانية حين [2] الحصول، وهي منفية، فلم يتواردا على موضوع [3] ولا حكم، فلا تكرار ولا إعادة، وينبغي أن يقرأ فيغرم بالنصب جوابا للنفي، أو عطفا للمصدر المؤول على الصريح، وما أشار إليه من الأحسنية ذكره ابن راشد القفصي غير معزو فقال: وقول عبد الملك أقيس، وإنما يقع الغرم على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف، ولا اعتبار [4] بقول ابن المواز: أنه كان تالفا يومئذ؛ لأن ذلك إنما يعتبر في البيع وأما الإتلاف فلا. انتهى. وقبله في "التوضيح" . والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when a debt appears after the father's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2885)

قال محمد: وإنما جعلنا القيمة [1] للابن الأول خاصة [2]، لأنا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستحق [3] المشهود له فيما أخذ منها، فيأخذانه منه [4] لأنه مقر أن أباه لا رجوع له عليهما لصحة نسبه عنده، فإذا أخذ ذلك منه قام عليهما الابن الأول الثابت النسب [5] وأخذه منهما لأنه يقول: لو بقي ذلك بيد المشهود له لوجب لي عليكما الرجوع بمثله، لأن عليكما أن تغرما كل ما أخذه [6] من التركة [7]، ثم قال محمد: ولو طرأ على الميت بعد ذلك دين مائة دينار لرجل فإنه يأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز عن ذلك فإن الدين الذي هو المائة يكمل من تلك القيمة التي انفرد بها الأول الثابت النسب ويرجع الشاهدان على الثابت النسب بمثل الدين الذي غرمه المشهود له بالبنوة، لأنه كان أخذه منهما عوضا عما أخذه المشهود له من تركة أبيه، والآن قد تبين أنه صرف في الدين المقدم على الميراث فلم يتلفا عليه شيئا

بشهادتهما [8]، وإليه أشار الشيخ بقوله [9]: (وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه، وكمل بالقيمة، = التركة يغرم الشاهد أن مثله للابن الثابت النسب) ، وقوله: (بما أتلفاه عليه، وإلى هذا أشار بقوله: (وغرم له نصف الباقي) أي: للابن الثابت النسب والباقي تعمد، أي أخذ القيمة) ساقط من (ن) . (1) قوله: (يغرمان مثله للابن الأول بما أتلفاه عليه، وإلى هذا أشار بقوله: (وغرم له نصف الباقي) أي: للابن الثابت النسب والباقي تعمد، أي أخذ القيمة، قال محمد: وإنما جعلنا القيمة) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (خاصة) ساقط من (ن) . (3) قوله: (المستحق) زيادة من (ن 4) . (4) قوله: (أخذ منها، فيأخذاه منه) يقابله في (ن) و (ن 5) : (غرما) . (5) قوله: (الثابت النسب) زيادة من (ن 4) . (6) في (ن) : (أخذ) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 510، وعقد الجواهر الثمينة: 1069. (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 510، وعقد الجواهر الثمينة: 1069. (9) قوله: (ثم قال محمد: ولو طرأ على الميت بعد ذلك دين مائة دينار لرجل فإنه يأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز عن ذلك فإن الدين الذي هو المائة يكمل من تلك القيمة التي انفرد الأول الثابت النسب ويرجع الشاهدان على الثابت النسب بمثل الدين الذي كرمه المشهود له بالبنوة، لأنه كان أخذه منهما عوضا عما أخذه المشهود له من تركة أبيه، والآن أنه قد تبين أنه صرف في الدين المقدم على الميراث فلم يتلفا عليه شيئا بشهادتهما، وإليه أشار الشيخ بقوله) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (قوله) .

ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم) أي: فإن كانت المسألة بحالها لكن ظهر على الميت دين مستغرق لجميع التركة فإنه يؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة، ويكمل الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الابن الأول، وقد تقدم. ثم قال محمد: ولو لم يكن للميت غير الولد المشهود به، وقد ترك مائتين مائة أخذ من

الشاهد ومائة من كسبه، فليس للمشهود له إلا مائة الكسب فقط، والأخرى للعصبة أو بيت المال، ويغرم الشاهدان مائة للعصبة أو بيت المال إذ لولا شهادتهما لأخذ العصبة أو بيت المال مائتين، ولو طرأ على الميت دين مائة أخذت من المشهود له دون العصبة أو بيت المال فيرجع الشاهدان على العصبة أو بيت المال بالمائة التي دفعاها لهما ثانيا .[1]

# Sub-topic – Liability for Retraction in Contracts (Pledge, Hire, Loan, Deposit, Musaqah)

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a pledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4080)

(فرع) قال اذا شهد برهن غرما منافعه وإن مات فمنهما وإن بيع في الدين رجعا عليه بما أديا عنه ولهما فضل الثمن إلا أن يكون للغريم مال فيؤدي عن نفسه ويرجع العبد إليهما بحال التي يرجع بها سالما أو معطى وتلاف المبتاع بغير تفريط فهو كموت العبد وإن تلف بغير بينة وقيمته الكثيرة من الذين سقط الدين قصاصا وخير في فضل القيمة ان اخذها من المرتهن برىء الراجعان أو منهما رجعا بها على المرتهن

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a musaqah contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4081)

(فرع) قال إذا شهدا بالمساقاة فإن ما صار فيما غريما أفضل لصاحب الحائط وإن كان العامل المنكر ولزمه أو الدابة أو الأرض إن كان صاحب الاصل مدعي الارض لعمل والكراء وغرما قيمة الفضل

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony in a pledge case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6749)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن عليه لرجل دين مئة دينار من قرض أو بيع، فأقام الطالب شاهدين أنه رهنه عبده هذا أو عرضا يغاب عليه، فقضي بذلك، ثم حاز الرهن، ثم رجعا وأقرا بالزور، فعليهما غرم قيمة العبد أو العرض الذي أخرجاه من يده، ومنعاه مرافقة فيه، وكأنهما رهنا ذلك عنه، فإن مات العبد فهو منهما، وإن بيع في الدين فكان كفاف أو أقل أو أكثر رجعا عليه أديا عنه، وكان لهما فضل الثمن، فإن كان للغريم مال أدى منه الدين، ورجع العبد إلى الشاهدين على ما هو عليه من نماء أو نقص، وكذلك الحكم في المتاع أن بيع في الدين، أو أدى الدين ربه أو تلف بيته، وإن تلف بغير بينة ضمنه المرتهن، فإن كان كفاف الدين سقط دين المرتهن ورجعوا على الغريم بما وديا عنه إن كان الدين حالا، وإن كان إلى أجل فإلى أجله، فإن كان في قيمة المتاع فضل سقط دين المرتهن وأتبعاه بالفضلة، واتبعا الغريم بما وديا عنه، وإن شاء المشهود عليه أن يبقى رهنه بيد مرتهنه فمات العبد أو هلك المتاع ببينة فذلك منه، ولا شيء على الراجعين، والدين عليه بحاله، وإن تلف المتاع بغير بينة، وقيمته أكثر من الدين سقط الدين قصاصا، وخير في فضل القيمة، فإن شاء رجع بها على المرتهن وبرئ الراجعان، وإن شاء أخذها من

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract after judgment in cases of hire, loan, and deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6751)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ركب دابة رجل من مصر إلى مكة ذاهبا وراجعا فعطبت

بالمدينة، وقال: اكتريتها منه بعشرة دنانير، وأقام بذلك بينة، وربها منكر يقول: غصبتها، فحكم القاضي بالبينة، وأعطاه بحسب ما ركب، ثم رجعا فعليهما غرم ما أتلفا له، وهو فضل قيمة الكراء في الدابة على ما وصل إليه من الكراء، أو فضل ما بين قيمة الدابة يوم ركبها وبين ما وصل إلى ربها من الكراء؛ لأنه لولا البينة كان على رب الدابة اليمين ما أكراه، ثم يأخذ الأكثر من قيمتها يوم ركب، أو كراء مثلها إلا المكان الذي ركبت إليه، فإن اختار الكراء فلا حق له في قيمتها، وكذلك في دعواه العارية، وربها منكر، وقيام البينة ورجوعها، فإن شهدا أن فلانا أودعه مالا وهو يجحد فحكم عليه القاضي برد المال فرده، ثم رجعا، فليغرما له ما أتلفا عليه، وكذلك في البضاعة والعارية.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after the option period in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3943)

وليس له، وهذا / أحب إلي من أن يلزمهما نقصان قيمته العبد، ولو كان الخيار للمشتري وهو المدعي، والبائع منكر فمضت أيام الخيار، أو اختار فيها ثم رجعا فإنهما يضمنان للبائع فضل قيمة عبده، وإن باعاه بمائة وهو يسوي مائتين، غرما له مائة.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who retract in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3943)

ومن شهد عليه شاهدان أنه أسلم عشرة دنانير إلى فلان في مائة إدرب قمح، والمشتري

يجحد، فقضي عليه بغرم العشرة، وألزم الآخر القمح، ثم رجع الشاهدان فليغرما عشرة دنانير للذي خرجت من عنده، ويتبعان الذي عليه الطعام بالطعام، وإن كان المشتري يدعي والبائع منكر، فلا يؤخذ منهما شيء حتى يغرم من عليه الطعام الطعام أو يحل فيؤخذ به فيؤديه فيرجع به على الشاهدين ويعطيهما ما أخذ من الدنانير.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who retract after the price is paid in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3944)

الثمن وطلب القمح، فودي الثمن، ثم رجعا فليغرما الثمن للمشتري، ويطلب البائع القمح، وكان المبتاع ولاهما إياه.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a case of agency to sell a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3945)

من كتاب ابن المواز: ومن باع عبدا وزعم أن صاحبه وكله ببيعه وصاحبه منكر، فأقام بذلك البينة، وزعم أنه دفع الثمن إليه، فقضى القاضي بالوكالة، ونفذ الشراء للمشتري، ثم رجعا، قال: إن حلف الوكيل أنه دفع الثمن إلى رب العبد برئ، وليغرم الشاهدان الاكثر من قيمة العبد أو من ثمنه بعد أن يحلف ربه أنه لم يأخذ الثمن من بائعه، فإن نكل لم يكن له إلا ما زادت قيمته على الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses when the sold slave returns to the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3947)

من كتاب محمد بن عبد الحكم: من قضي عليه بشهادة رجلين أنه باع عبده من فلان بمائة دينار قبضها منه والبائع منكر، ثم رجع الشاهدان والعبد يسوى مائتي دينار، فالحكم ماض، ويغرم الشاهدان للمقضي عليه بالبيع مائة دينار تمام القيمة، قال: ثم إن رجع إليه عبده بمائة من المشتري أو بصدقة فقبله، وقيمته مثل قيمته يوم أخذه أو أكثر، والعبد على حاله في يديه، فليرجع الشاهدان على هذا البائع بالمائة التي غرما له، لأن عبده رجع إليه بحالة أو أفضل، ويرد إلى المشتري المائة التي آخذها منه إن طلبها، وإن كانت قيمته يوم الهبة والصدقة لنقص دخله في يديه، فهو مخير: إن شاء تمسك به ورد المائة على الشاهدين، وهو كالعبد الغصب ينقص، فليس له أخذ ما نقص والتمسك به، ولو نقص سوفه وهو بحاله في يديه، فليرد على الشاهدين ما أخذ منهما، على البائع ما أخذ منه، ولو أقر المشتري أنه كذب، وأقر الشاهدان أنهما شهدا بزور، والعبد على حاله في بدنه، فله لم يرده إلى ربه ويأخذ منه مائة دينار التي دفعها إليه، وتأخذ منه البينة ما دفعا إليه، ولو وهبه له وقد نقص في بدنه فصار يسوى خمسين ومائة دينار فلم يرض بحبسه ناقصا، قيل له: فالمائتا دينار / لك، وادفع إلى الشاهد نصف العبد، ويبقى لك نصفه، ولو كان لا يساوي إلا خمسين، دفع نصف العبد إليهما وأخذ منهما المائة دينار ويبقى له نصفه، لأنه لا يلزمه أن يرضى به ناقصا، وله أن يحبس ما أخذ من البائع الأول، والوصية في ذلك كالهبة والصدقة، وكذلك لو ورثه، لأنه يقر أنه رجع إليه، إلا أنه رجع إليه ناقصا، فيكون كما قلنا في الهبة، وأما إن وهب له نصفه فليرجع عليه الشاهدان بما أخذ منهما إن رضى أن يتمسك به ناقصا، ولو كان نصفه لا يسوى إلا خمسة وعشرين دينارا [8/ 461]

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchased half of a slave and paid with goods, when witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3949)

قال محمد ولو اشترى نصفا فكذلك يقال/ له: إن شئت فاحبس ما اشتريت ورد على الشاهدين المائة، لأن في يديك ربع العبد من حصة الشاهدين، وإن شئت فرد عليهما الربع من العبد والمائة لك، ولكن تقاصصهما بما أخرجت في الثمن الربع، قال: ولو اشتراه بعرض قوم العرض فجعلت قيمته كثمن اشتراه به [8/ 463]

## Mas'alah: What is the ruling on the original owner's right to reclaim a slave when false testimony is admitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3954)

يديه ينتفع به إلى ذلك الوقت، ولكن يجوز الساعة، ولو رق في الكتابة ثم أقر المشهود له أو ورثته ولم يتغير العبد في بدنه، فلربه الأول أخذه وأخذ ما أدى في الكتابة لأنه غلة، ولا غلة للغاصب، وإن نقص في بدنه فربه مخير أن يأخذه ناقصا وما أدى معه، وإن شاء أسلمه وما أدى، وكذلك لو دبره ثم مات فسرق بالدين فأقر الوارث أن أباه / أقر بتزوير البينة، فلربه الأول أخذه إن لم يتغير، وإن نقص فربه بالخيار إن شاء أخذه ناقصا ورد ما أخذ وإلا أسلمه وتمسك بما أخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who pawns a slave obtained by false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3954)

قال محمد: ولو أن المقضي له بالشراء رهنه من رجل ثم أقر هو والبينة بالزور، والمرتهن منكر، فالمشهود له مخير إن شاء افتكه ثم رده إن لم يتغير، وإن امتنع فرب العبد الأول مخير إن شاء افتكه/ وأخذه ورد فضل المائتين على البينة والمدعي، نصف له نصف لهما، فإن افتكه برهنه وهو مائتا دينار فأكثر، لم يرجع على الشاهدين ولا المشهود له بشيء [8/ 468]

## Mas'alah: What is the ruling on redeeming a pawned item after witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3955)

ولو رهنه بعرض فأبى أن يفتكه المشهود له فلربه الأول أن يفتكه بالعرض، ثم يأخذ من المائتين التي عنده قيمة العرض ويرد ما فضلن فإن أبى فليس له إلا هذا، وإن كان ما افتكه به من ماله مثل الطعام أو نحوه اشترى مثله من المائتين، ورد الفضل على الشاهدين والمدعي، فإن اغترق ذلك المائتينأو زاد فلا شيء على الشاهدين ولا على المشهود له.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses in a qirad dispute over profit shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3964)

من كتاب ابن سحنون: وإن شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من رجل مالا قراضا على النصف، وجحد العامل أو قال: بل على الثلث لرب المال بعد ما نض المال وربحه، فاقتسما على النصف، أو نض رأس المال وبقي الربح دينار أو لم ينض منه شيء، فهو

دين كله، وقد أذن له في البيع بالنقد والدين، ثم رجعا عن شهادتهما، فليضمنا له ما أتلفاه، وهو سدس الربح تمام ما ادعى إن كان نض كله، وإن أقتسماه فليرجع العامل عليهما بسدس الربح، وإن كان الربح دينا لم يضمنا شيئا منه، فكل ما اقتضى شيئا اقتسماه ورجع على الشاهدين بسدس ما اقتسما.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a qirad dispute when the worker's claim is plausible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3964)

وإن شهدا أنه أخذه على أن للعامل ثلثي الربح، ولرب المال الثلث، وقال رب المال: دفعته إليه على أن لي الثلثين، فليس هذه مسلمة، لأن العامل مصدق بلا بينة، ولو شهدت فرجعت لم يضمن، لأن الحاكم لم يحكم بها، ولا أتلفت شيئا إن كان قول العامل يشبه، فإن كان لا يشبه وإنما يشبه ما قال رب/ المال، فحكم بشهادتهما واقتسما على ما حكم ثم رجعا، فقد أتلفا لرب المال الربح، فليرجع عليهما بذلك، وإن تلف رأس المال في الوجهين فمن رب المال، ولا يضمناه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying in a qirad case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3964)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإن شهدا أنه دفع المال للعامل قراضا على النصف، ورب المال يدعي أن له الثلثين وقد ربح، فأخذ النصف ورد رأس المال ونصف الربح إلى رب المال ثم رجع الشاهدان، فلا يغرمان لرب المال شيئا، لأن العامل مصدق مع يمينه،

وإنما منعاه أن يستحلفه وليس يوجب ذلك عليهما شيئا، كما لو شهدا بذلك فطلب رب المال يمينه فشهد أن الحاكم استحلفه فزالت [8/ 478]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hire and loan of animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3966)

من كتاب ابن سحنون: ومن ركب دابة رجل من مكة إلى مصر ذاهبا وراجعا فعطبت بالمدينة، وقال: أكتريتها منه بعشرة دنانير، وأقام بينة، وربها منكر يقول: غصبتنيها، فحكم القاضي بالبينة وأعطاه بحساب ما ركب، ثم رجعا، فعليهما غرم ما أتلفا له، وهذا فضل قيمة الكراء في الدابة على ما وصل إليه من الكراء، أو فضل ما بين قيمة الدابة يوم ركبها وبين ما وصل إلى ربها من الكراء، لأنه لولا البينة كان على رب الدابة اليمين/: ما أكراه، ثم يأخذ الأكثر من قيمتها يوم ركبت، أو كراء مثلها إلى المكان الذي ركبت إليه، وإذا اختار الكراء فلا حق له في قيمتها، وكذلك في دعواه العارية، وربها منكر وقيام البينة ورجوعها، وإن شهدا عليهما أن فلانا أودعه مالا، والمدعي عليه يجحد، فحكم القاضي عليه، وكذلك في البضاعة والعارية. [8/ 480]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a dyeing contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3967)

من كتاب ابن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان لصباغ أن فلانا آجره على أن يصبغ له ثوب هذا معروفا بدينار وهو ينكر فقضى عليه القاضي أن يدفع ثوبه إلى الصباغ ليصبغه

ثم رجعا فليغرما قيمة الثوب لربه ويطاليا الصباغ بالثوب، كما حكم فيه أن يصبغه بالدينار، ولو أخذ الصباغ الدينار من رب الثوب رجع به رب الثوب على الشاهدين، وإن رضي رب الثوب بالصبغ حتى يخرج الثوب بذلك له، فإذا أخرج فلربه – إن شاء – أخذ ثوبه لنفسه ورد للصباغ دينارا، وإن أبى أن يأخذه قيل له: أنت كمن عدا عليه الشاهدان فصبغا ثوبه وأخذا منه دينارا، وهو الذي أخذ منه الصباغ، فارجع به على الشاهدين، وينظر إلى الثوب فيقال له: إن شئت فخذه وادفع إليهما ما زاده الصبغ إن زاده، وإن شاء أغرمهما قيمته وكان الثوب لهما، وهذا على قول ابن القاسم في الغصب، وأما أشهب: فيرى لربه أخذه مصبوغا بلا غرم / شيء إن شاء ذلك، أو يضمنه قيمته ويرى الصبغ كالتزاويق والجير في الدار.

# Sub-topic – Liability for Erroneous vs. False Testimony

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who err in their testimony regarding damage to a mill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4799)

فيه في أول سماع عيسى من كتاب الشهادات؟ فعلى القول بأن الشاهد يغرم ما أتلف بشهادته وإن ادعى أنه شبه عليه فيها يلزم أهل البصر في هذه المسألة غرم قيمة الرحى العليا إن كانت بطلت، أو غرم ما نقص من قيمتها إن كان نقص بذلك طحينها ولم يبطل جملة، وأما على القول بأن الشاهد لا يغرم ما أتلف بشهادته إذا كان قد شبه عليه فيها ولم يتعمد الزور فلا يلزمهم شيء إلا اليمين إن ادعى عليهم صاحب الرحى العليا أن ذلك كان مما لا يخفى عليهم، وأنهم تعمدوا الزور في شهادتهم على الاختلاف في يمين التهمة، وذلك إذا كان ذلك مما يمكن أن يخفى، وأما إن كان مما لا يمكن أن يخفى على أحد من الناس فيلزمهم الغرم، ولا يمكنوا من اليمين. وأما الذي بنى بحضرة صاحب الرحى العليا وعلمه فإنما قال: إن بنيانه لا يقلع ويقر على حاله من أجل أنه جعل سكوته على البنيان مع العلم به كالإذن له فيه، وهو أصل قد اختلف فيه، قوله حسبما ذكرناه في غير ما موضع من هذا الديوان، وكذلك ساوى ابن نافع أيضا بين المسألتين في أن البنيان يقلع ولا يمضي الضرر على من حصل عليه، ووجه ما ذهب إليه أنه رأى حكم السلطان بذلك خطأ منه إذ قد تبين الضرر فبان له أنه قد أخطأ في حكمه ولم ير السكوت بمنزلة الإذن، وقول ابن القاسم أصح لأنه لم يخطئ في وجه الاجتهاد وإنما أخطأ عليه الشهود، ولو أخطأ في وجه الاجتهاد مثل أن يظن أن من حقه أن يبني

رحاه في حقه وإن أبطل ذلك رحى غيره لوجب عليه أن ينقض حكمه بذلك قولا واحدا، إذ لم يختلف في أنه ليس له أن يبني رحى في موضع يبطل به رحى غيره، وإنما اختلف هل له ذلك إذا كان لا يبطلها وينقص من طحينها حسبما مضى القول فيه في رسم المكاتب من سماع يحيى، وفي سماع محمد بن خالد وقول ابن وهب في الذي ترك الرجل يبني رحى في موضع يضر برحاه ثم أراد أن يقوم عليه في ذلك أنه ليس له ذلك موافق لقول ابن

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on a witness who must pay for damage caused by false testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6723)

قال ابن المواز: لم يحفظ أصحاب مالك عنه في أن يغرم الشاهد جوابا، إلا أن جميع أصحابه يرون أن يغرم ما أتلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who must pay for damage caused by mistaken testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6724)

قال محمد بن عبد الحكم: وفي هذا أنه يقطع يدين بيد. وهذا قولنا، وخلاف قول أبي حنيفة، وفيه أنه يقطع يد الشاهدين إذا تعمدا قطعه، وبهذا قال أشهب. وبه أقول. وفيه أنه من أغرم رجلا شيئا بشهادة أخطأ فيها أنه يغرم وبه أقول.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on a false witness being liable for damages caused by his testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6813)

قال ابن المواز: لم يحفظ أصحاب مالك عنه في أن يغرم الشاهد جوابا، إلا أن جميع أصحابه يرون أن يغرم ما أتلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور، وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة.

## Mas'alah: What is the ruling on blood money liability for a judge's error due to invalid testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4496)

قلت: القول بأنه هدر، عزاه الشيخ في نوادره لأشهب قال: ما أخطأ به من إجازة شهادة من لا تجوز شهادته؛ فهو هدر بعد أن قال: ما أخطأ به من حدود الله حملته عاقلته الثلث فصاعدا، وما لزم عاقلته من ذلك؛ ودي معهم.

## Mas'alah: What is the ruling on blood money liability when witnesses retract in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

المازري: قول ابن القاسم: أحب إلي أن يكون فيه العقل، لم يذكر على من يكون

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of a witness who errs in testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

قلت: إنما وقع الاتفاق على أن الخطأ كالعمد في أموال الناس في فعل غير المأذون له في الفعل، والمأذون له في الفعل ليس كذلك كالراعي يضرب الشاة ضرب مثلها فتهلك لا يضمنها، والوكيل على شراء عبد فيشتري أبا الموكل خطأ لا ضمان عليه، والشاهد مطلوب بالشهادة؛ فالقول بعدم ضمانه بناء على أنه يطلب الشهادة منه كالمأذون له في الفعل منضما إلى أن الأصل عدم التفريط، وعدم الضمان.

## Mas'alah: How does the author resolve the apparent contradiction regarding witness liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4645)

قلت: وحكاه اللخمي رواية لإبن حبيب في ترجمة غصب ما لا يجوز بيعه، وكان يجرى الجواب عن المناقضة بأن تسبب الشاهدين في رقة أضعف من تسبب البائع في رقه؛ لإستقلال بائعة برقه، وعدم إستقلال الشاهدين برقه لمشاركة مدعي رقه لهما فى ذلك.

## Mas'alah: Is a child witness liable for retracting testimony after reaching adulthood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3918)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا رجع الصبي عن شهادته فلا رجعة له ولا ضمان عليهن ولو رجع بعد أن بلغ وقد حكم بها لم يضمن، لأنها كانت في حال لا ضمان عليه ولا أدب، ولو رجع ولو لم يحكم بها حتى بلغ لم يضمن إذا رجع، وبطلت ولم يحكم بها.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses are found to be sinful, slaves, or disbelievers after

## judgment?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء مما أتلف بشهادتهم ولو ثبت رقهم أو كفرهم ضمن.

## Mas'alah: What is the liability of the judge if witnesses are later found to be disqualified?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1242)

قوله: "ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم، والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم بشيء مما تلف بشهادتهم، ولو ثبت رقهم أو كفرهم ضمن" وهذا كما ذكره، والفرق بينهما ظاهر، وهو أن العدالة اجتهادية للحاكم أن يقول: غلب على ظني العدالة بالاجتهاد وهو في الكفر الرق مفرط في اختيار حال الشهود، لأن ذلك ظاهر ليس كالعدالة.

# Sub-topic – Repentance and Discipline of False Witnesses

## Mas'alah: What does 'yu'sar' mean in the context of false testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3068)

ومعنى يؤسر أي يحبس لنفوذ القضاء عليه

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally give false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

وقوله: (لو أقر متعمدا لزور) لا نبغى أن يتفق على تضمينه فيه نظر؛ لأن مقتضى قول إبن عبد الحكم: (ولا يغرمان له شيئا؛ لأنه إن كان له حق ... إلخ) أن تعمدهما الزور، وعدمه سواء فتأمله.

## Mas'alah: What is the punishment for a false witness according to Ibn al-Mawwaz from Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3875)

قال ابن المواز عن مالك: يفضح ويوجع أدبا ويشار به، ويسجن.

## Mas'alah: Should a repentant false witness still be disciplined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

وإن أدب من جاء تائبا فأهل، خلافا لسحنون.

## Mas'alah: How does a judge punish a false witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2953)

[تعزير شاهد الزور: ] وعزر القاضي شاهد زور ثبت زوره ولم يأت تائبا. قال مالك: يعزره بقدره وقدر الواقعة. في الملأ مهموز ومقصور: الجماعة، بنداء ممدود، أي: ينادى عليه بذلك؛ لئلا يفهم أنه لغير ذلك، ويطاف به في الأسواق والجماعات، ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا بسخمه في وجهه بسواد، خلافا لابن العربي. (1) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، (201 – 270 هـ = 816 – 884 م) الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمئة صاحب طيلسان أخضر! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد. ينظر: الأعلام (2/ 333) .

## Mas'alah: What is the ruling on deliberate false testimony and the obligation of payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8369)

تنبيه: قال البناني عند قوله: "ولو تعمدا" ما نصه: المبالغة راجعة لقوله: "ودية فقط" إذ العمد في المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه، واعلم أن ما قبل المبالغة فيه خلاف أيضا لكن بالغرم وعدمه، وما مشى عليه المص فيه من الغرم هو خلاف قول أكثر أصحاب مالك، لكنه هو ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره، وهذا الخلاف الذي ذكره الزرقاني عند قوله: "وإن قالا وهمنا" اهـ. وقد مر أن محله هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who knowingly gave false testimony in a murder case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

(وغرم شهود) على قتل عمدا وجمعهم باعتبار الإفراد أو المراد الجنس وإلا فموضوع المسألة أنهما شاهدان ظهر أن أحدهما كافر مثلا (علموا) بأن أحدهم عبد أو كافر أو صبي أو فاسق وإن لم يعلموا بأن شهادته ترد على المشهور ويختصون بغرم دية عمد وإن شاركهم المدعي في العلم كما هو ظاهر كلام جمع وظاهر المصنف اختصاص العالمين بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق وهو ظاهر تت أيضا وكان القياس اختصاصه بالغرم أو مشاركته مع العالم به وأما عدم غرمه مع أن الفساد إنما ــــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who intentionally committed perjury?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=92)

وإن ثبت عليه أنه تعمد الكذب والزور فيغرم المال اتفاقا أن كانت الشهادة في مال وإن كانت في نفس فقال ابن القاسم يغرم الدية لأنه لم يباشر القتل وهو الذي أشار إليه الناظم بقوله في كل حال والعقاب يلزمه زيادة على الغرم وقيل يقتص من الشاهد لأنه تسبب في قتله بالزور فكأنه يباشر ذلك

# Sub-topic – Effect of Retraction Before and After Judgment

## Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be objectionable after a judgment based on apparent integrity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6725)

وإن كان أحدهم مسخوطا لم يحد أحد منهم؛ لأن شهادتهم تثبت باجتهاد إمام على ظاهر العدالة، والعبد لم تكن شهادته تثبت، وذلك خطأ من الإمام، فإن لم يعلم الشهود فذلك على عاقلة الإمام، وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم. وبعد هذا تفريغ هذا.

## Mas'alah: What is the Maliki view on holding witnesses liable before the judgment debtor pays?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6727)

قال: وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الشاهدين بشيء حتى يؤدي المقضي عليه، وفي هذا تعريض لبيع داره وتلاف ماله، واللذان أوجبا ذلك عليه قيام. أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدين؟ بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه، فإن لم يفعلا حبسا معه، والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on testimony and then the witnesses are proven to be

## sinful?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1568)

فصل [13 - إذا حكم بشهادة شهود ثم قامت بينة بعد ذلك بفسقهم] : إذا حكم الحاكم بشهادة شهود ثم قامت بعد الحكم بينه بفسقهم فلا ضمان عليه فيما أتلف بشهادتهم ولو قامت بينه برقهم أو كفرهم ضمن، والفرق أن (1) انظر مختصر المزني: 312، المهذب: 2/ 342 - 342.

العدالة والفسق طريقهما الاجتهاد وإذا انفرد الحاكم [1] باجتهاد لم ينقض باجتهاد مثله، وليس كذلك الحكم بشهادة العبيد والكفار [2] لأن ذلك لا اجتهاد فيه إذ لا يخفي الكفر والرق لأنهما خلافه أمر ظاهر فالحكم مع ذلك مقصر في اختبار [3] حال الشهود فضمن الحاكم بتفريطه. (1) في م: وإذا نفذ الحكم. (2) انظر التفريع: 2/ 240 - الكافي: 465. (3) في م: تقصير اختيار وفي ق: اجتهاد.

## Mas'alah: Who bears liability when a disqualified witness is discovered after a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

وقال بعض أصحابنا: لاضمان على الحاكم؛ لأنه لم يخطئ، ولا على المحكوم له بالقصاص؛ لأنه أخذ ما أعطته البينة، والحاكم بإجتهاده، ولم يأخذ مالا فيرده، وغرم ذلك على الشاهد إذا كان جاهلا برد شهادة العبد أو الذمي.

## Mas'alah: Is the liability for a disqualified witness on the imam's collective liability group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

وقال بعض أصحابنا: ذلك على عاقلة الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling if evidence of a witness's immorality appears after a judgment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=203)

فرع إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم يضمن ما أتلف بشهادتهما ولو قامت بينة بكفرهما أو رقهما ضمن

=

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when the convicted party flees after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3926)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي، فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم، قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ إن أقرا يعتمد الزور، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإذا غرم أغرمهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability when they retract after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3926)

قال: وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الشاهدين بشيء حتى يؤدي المقضي عليه، وفي هذا تعرض لبيع داره وتلاف ماله، والذان أوجبا ذلك عليه قيام، أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدان؟ بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه فإن لم يفعلا حبسا معه، وإذا شهدا عليه بمائة دينار فحكم عليه، وضرب له الإمام في ذلك أجلا عشرة أيام أو أكثر، ثم رجعا قبل تمام الأجل، فإنهما يغرمان ذلك الآن للمقضي له ويبرأ المطلوب، وإن لم يدفعا حتى حل الأجل فودى ذلك المطلوب، فليرجع بذلك عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of liability for retracted witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8413)

يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإذا غرم أغرمهما. اهـ. والحق في الجواب عن ابن الحاجب – والله تعالى أعلم – أن ابن الحاجب فهم أن ما لابن المواز مخالف لما لابن عبد الحكم ومقابل له، وترجح عنده قول ابن عبد الحكم لموافقته لقاعدة: غريم الغريم غريم، وجعله مقابلا له وهو المتبادر من سياق ابن يونس وسياق الشيخ أبي محمد في نوادره. قاله الرهوني ثم قال بعد كلام ما نصه: فكلام النوادر هذا صريح فيما قاله ابن الحاجب واعتمده المص

هنا. اهـ المراد منه. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on irrevocability of payments made based on testimony or apparent pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8510)

عليه الحق إلى المشهود له، وفي الرجل يطلق امرأته فتدعي حملا وهو غير ظاهر فينفق عليها ثم ينفش الحمل أن ذلك كله أصل واحد لا رجوع لواحد منهم في شيء مما دفعوه، وليس ينفعهم قولهم: ظننا أن ذلك يلزمنا؛ إذ لو شاءوا تثبتوا قبل الدفع، وهذه الشهادة وإن لم تكن إلى الحاكم ابتداء فإنه يمضي ما ترتب عليها إذا وقع التحاكم عنده.

# Sub-topic – Liability When Judgment Based on One Witness and Oath

## Mas'alah: What is the ruling on the effect of the oath in retraction cases according to Muhammad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6732)

قال أبو محمد: وقد قال محمد في آخر الكتاب أنه لا حكم لليمين إلا في العشرة التي انفرد بها شاهد الأربعين، وأما الثلاثون فقد ثبتت بشاهدين، فعلى هذا القول يجب أن يغرما عشر الثلاثين بينهما نصفين.

## Mas'alah: Who bears the blood money when the judge is unaware of false testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

(وإلا) يعلموا (فعلى عاقلة الإمام) غرم الدية إن لم يعلم وإلا ففي ماله وظاهر كلامه كغيره أنه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم ولا يخالف قوله فيما يأتي وإن علم بكذبهم وحكم فالقصاص لأن علمه هنا بأن من يشهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of a witness when judgment is based on one witness and

## an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1463)

تنبيهان الأول في تبصرة ابن فرحون حيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد فهل ذلك منسوب إلى الشاهد فقط واليمين كالاستظهار واليمين كشهادتان فيه خلاف ويظهر أثر ذلك الخلاف إذا رجع الشاهد هل يغرم الحق كله أو نصفه ا ه بلفظه

# Sub-topic – Liability for Retraction in Inheritance and Pre-Emption Cases

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6741)

فصل [7 – الرجوع عن الشهادة في الشفعة] ومن كتاب ابن سحنون وابن الماجشون: وإن شهدا أنه ابتاع من فلان شقصا في جنان، والبائع يجحد، أو البائع يدعي البيع، والمبتاع يجحد، فقضى بذلك القاضي وأخذه الشفيع، ثم رجعا وأقرا بالزور، فإن كان المشتري الجاحد فلا ضمان عليهما له، ولا للشفيع؛ لأن المشتري قد أخذ من الشفيع ما أخرجا منه بشهادتهما، والشفيع أخذ بطوعه، وإن أخذ من المشتري في الشقص عبدا، والمشتري الجاحد، فاستشفع في الشقص بقية الغلام فلا شيء له على الشاهدين؛ لأنه رجع إليه قيمة ما أخذ منه، وإن كان البائع هو الجاحد خاصة فاستشفع على المشتري، فإن كان في قيمة الشقص فضل على ما أخذ من المشتري أتبع به الشاهدين، فإن كان البائع أخذ في شقصه عرضا فاستشفع على المشتري بقيمته رجع البائع بفضل قيمة شقصه على قيمة العروض على الشاهدين، وإن

كان قيمة العروض مثل قيمة شقصه أو أكثر فلا يرجع عليهما بشيء؛ لأنه قد صار في يديه أكثر مما أخرج من يديه أو مثله بحكم الحاكم وطوع المشتري، وإن شاء البائع أن يأخذ من الشاهدين قيمة ما أخرجا من يده، وهو قيمة شقصه، ويدفع إلى الشاهدين

العرض الذي أدخلاه فيه فذلك له، والله الموفق.

## Mas'alah: How is the estate divided when witnesses retract after judgment and the deceased leaves another son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4124)

فإن مات وترك ابنا آخر عزلت قيمة الابن الأول؛ لأن الملحق أقر أن أباه ظلم فيها الشهود، ثم يغرم الشاهدان نصف ما بقي؛ وهو ما أتلفاه عليه .. يعني: فإذا مات الأب وترك هذا الابن المشهود له بالبنوة وولدا آخر ثابت النسب فإنهما يقتسمان التركة، إلا قيمة الولد التي غرمها الشاهدان فتدفع للابن الثابت النسب فقط؛ لأن المشهود له مقر أنه لا حق فيها لأبيه؛ لصحة نسبه على دعواه، فيكون الأب قد ظلم فيها الشهود، ثم يغرم الشهود مثل ما أخذه المشهود له للابن الثابت النسب، وهكذا قال في الموازية.

## Mas'alah: What is the ruling when false testimony is given before the heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3654)

فإن كانت شهادتهم عند الورثة: فإنه أحق بما بيع من ماله حيث وجده بغير ثمن، قولا واحدا، وإن شاء أخذ الثمن الذي بيع به.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding inheritance and debt?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4143)

وإن برق لحر فلا غرم؛ إلا لكل ما استعمل، ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له، وورث عنه، وله عطيته لا تزوج [منح الجليل] بأبي محمد فلو طرأ على الميت دين مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز ذلك أتم قضاء ذلك الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الابن الأول، ورجع الشاهدان على الابن الثابت فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم. ابن يونس؛ لأنهما كانا غرما له مثل ما أخذ المستلحق، والذي أخذه المستلحق قد قضى به الابن دين أبيه ولا ميراث للابن الثابت إلا ما فضل عن الدين، وأيضا فهو كما لو لم يأخذ المستلحق شيئا ولم يكن يجب عليهما غرم مثل ذلك للثابت، فلذا وجب لهما أن يرجعا به عليه. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق) أي رقية (ل) شخص (حر) في الواقع بعد الحكم بها (فلا غرم) عليهما حال رجوعهما؛ لأنهما أتلفا عليه الحرية ولا قيمة لها (إلا) أن عليهما الغرم (لكل ما) أي عمل (استعمل) بضم التاء وكسر الميم المشهود برقيته، أي استعمله فيه المشهود له فيغرمان له أجرة مثله (و) يغرمان له أيضا عوض كل (مال انتزع) بضم التاء وكسر الزاي، أي انتزعه منه المشهود له (ولا يأخذه) أي ما غرمه الشاهدان للمشهود عليه (المشهود له) لأنه يقول إن المشهود عليه قد ظلم الشاهدين في أخذه منهما. (و) إن مات المشهود عليه عن ورثة (ورث) بضم فكسر المال الذي غرمه الشاهدان للمشهود عليه (عنه) أي المشهود عليه ولا شيء للمشهود له منه (وله) أي المشهود عليه (عطيته) أي إعطاء ما أخذه من الشاهدين لشخص هبة أو صدقة وليس للمشهود له الحجر عليه فيه (لا تزوج) أي ليس للمشهود عليه أن يتزوج بدون إذن المشهود له؛ لأنه عيب فيه تنقص به قيمته، وإن تزوج بدون إذنه فله فسخه. ابن عبد الحكم إن

شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقضى برقه ثم رجعا فلا قيمة عليهما، ويغرمان للعبد كلما استعمله سيده وخراج عمله وما انتزعه منه، وليس لمن قضى له بملكه

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding inheritance?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

على الزوج بموت الزوجة: إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a witness retracts after the property is inherited?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

أو بعتق مكاتب: فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا أن يكون عبدا: فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر: فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق:

# Sub-topic – Liability for Usufruct and Value of Property in Retraction

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses paying the value and receiving the slave's service after retracting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6759)

وقال عبد الملك: يعجلان القيمة ويسلم إليهما الخدمة إلى أن يأخذا منه ما ودياه ولا يعجبنا أن يكره السيد على هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of a slave's service from compensation when witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

وقاله عبد الملك: وقال لي عبد الله بن عبد الحكم: يغرمان قيمته مسقطا منها قيمة خدمته للأجل فلم يعجبنا، وقد تجاوز قيمة عمله إلى الأجل قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses when property is lost before delivery after testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3966)

قال محمد بن عبد الحكم: وكذلك لو ضاع ذلك بيد المشهود عليه قبل أن يقبضه المشهود له، لأنه حكم نفذ للمشهود له المقضي له يورث عنه وضمانه منه، ويغرمان للمشهود عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of usufruct from the slave's value upon retraction of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1846)

أو) لا يغرمانها الآن بتمامها بل تقوم المنفعة على غررها بعشرة مثلا ويقوم العبد بعشرين مثلا و (تسقط منها) أي من قيمة العبد (المنفعة) أي قيمتها وهي عشرة يبقى من قيمة العبد عشرة يغرمانها للسيد حالا وتبقى تلك المنفعة للسيد على حسب ما كان قبل رجوعهما وهذا قول ابن عبد الحكم (

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a wrongful death case where blood money was paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4107)

فلو كانت على قتل خطأ فأخذت الدية من العاقلة لردت فإن أعسر فعلى الشهود، ولا رجوع .. يعني: فإن كانت الشهادة بقتل الخطأ فأخذت الدية من العاقلة ثم قدم المشهود بقتله حيا لردت الدية، فإن أعدم أحدهما غرمها الشهود؛ لأنهم السبب في تمكين أخذه منها، وهذا قول ابن القاسم، وقيل: يبأ بالشهود فتأخذ منهم العاقلة ما أخذه

الولي، فإن كانوا فقراء رجعت على الولي بما أخذ منهم ثم لا يرجع الغارم من الشهود على الولي، ولا الولي على الشهود، وقيل: بل العاقلة تخير بين أن ترجع على الشهود أو على الأب، فإن وجدت الشهود فقراء رجعت بما غرمت على الولي، وإن اختارت البداءة بالولي فليس لها الرجوع على الشهود، وإن وجدت الولي فقيراص فأخذت من الشهود رجعوا على الولي، وإن أخذت من الأب لم يرجع على الشهود. المازري: فتخلص من هذه أن المذهب لم يختلف في أن الطلب يتوجه على الأب القابض للدية وعلى الشهود؛ لأنهم هم مكنوا الأب منها، ولكن إن كان أحد الصنفين فقيرا طلب الموسر بغير خلاف، وإن كانا مليين فاختلف هل تخير العاقلة بين طلب الأب أو طلب الشهود أو يقع على الترتيب؟ وعلى الترتيب فاختلف بمن يبدأ؛ فقيل: بالأب، وقيل: بالشهود ثم في رجوع الشهودعلى الأب خلاف، وأما الأب إذا غرم فلا يرجع عليهم.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses in blood cases if they err or confess?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=943)

وإن كان دما فإن ادعوا الغلط ضمنوا الدية، وإن أقروا أقيد منهم على قول أشهب، ولم يقتص منهم على قول ابن القاسم.

## Mas'alah: Can witnesses recover the amount paid from the value of a slave's injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3085)

وأخذا ما غرماه من أرش جناية عليها، كجرح أو قتل إن كان، وما بقي للسيد.

## Mas'alah: When is the value assessed for witnesses who retract testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8386)

وإلى اختيار ابن راشد لقول عبد الملك، أشار المص بقوله: على الأحسن كالإتلاف تنظير بمعلوم أي أن المعتبر هنا في ضمانهما القيمة وقت تفويت ثمرتها بشهادتهما، كاعتبار ذلك فيمن أتلف

لشخص سلعة في ضمانه قيمتها يوم الإتلاف، والمعنى قياسا على إتلافها قبل زهوها، فإنها تقوم على الرجاء والخوف. قاله عبد الباقي وغيره.

## Mas'alah: How is the value of service paid to witnesses who retract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8393)

والظاهر أنه يدفع لهما قيمتها شيئا فشيئا بحسب ما يستوفيها، لا أنه يعجلها لهما دفعة فهي كالمسألة السابقة، وأشعر قوله: "استوفيا" أنه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما وهو كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on two witnesses retracting in a diyah case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4127)

وغرما فقط ربع الدية،

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding wounds and blood money?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

بعد موضحته ورابع بعد موته: فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين: كالأول وعلى الثالث: ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة: كيمين إن أتى بلطخ

# Sub-topic – Liability of Multiple Witnesses and Apportionment

## Mas'alah: What is the ruling on apportioning liability among retracting witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

قلت: هذا التوجيه وهم؛ لأن رجوع الرجل مع نسوة في الأموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على المرأى حسبما تقدم؛ وعندي أنه يتوجه على غير المشهور في إضافة الغرم إلى عدد الشهود من حيث عددهم لا على أقل النصاب منهم، وهو قول ابن عبد الحكم وأشهب في أربعة رجع ثلاثة منهم أن عليهم ثلاثة أرباع الحق خلاف المشهور أن عليهم نصفه فتأمله، ثم تعقب توجيهه المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب: لو رجعوا إلا إمرأتين فلا غرم.

## Mas'alah: What does the pronoun in 'they do not share in liability' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

قوله: [ولا يشاركهم في الغرم] : الضمير البارز في يشاركهم يعود على شهود الزنا المفهومين من قوله أو جبه قبل الزنا.

## Mas'alah: Do the six witnesses share equally in liability for false testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

قوله: [وقال أشهب يشاركهم] إلخ: اختلف على قوله هل الستة يستوون في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهادة نوعان فيكون على كل نصفها، قولان كما في (بن) ولا يقول أشهب في هذه بالقصاص على متعمد الزور؛ لأن شهادتهم لا تستلزم قتلهم لكونهم لا يشهدون بإحصانه.

## Mas'alah: What is the ruling on killing a witness and liability when the right requires two witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3092)

وقتل أحدهما حيث كان إنما يثبت الحق بشاهدين، فإن كان يثبت بشاهد ويمين فقتل أحد الشاهدين كذلك؛ لأن ربه يقول للقاتل: أحوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها، هذا هو الظاهر، لأن اليمين كلفة وبعض العلماء لا يراها. قاله الشيخ الأمير. فإن كان الحق يثبت بشاهد ويمين، وكان عليه شاهد واحد فقط فقتله فهو كقتل الشاهدين بالحق. والله أعلم انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن، وقال الشيخ الأمير عاطفا على ما فيه الضمان: وبقتل شاهد لا يثبت الحق إلا به على الراجح، وهل يضمن الحق الذي يثبت بشاهد ويمين بقتل أحد الشاهدين وهو الظاهر لأنه كلفة لا يقبلها بعضهم. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two witnesses retracts?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

أخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمر

# Sub-topic – Liability for Retraction in Paternity and Fosterage Cases

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a false paternity case involving debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3996)

قال: ولو طرأ على الميت بعد ذلك دين لرجل: مائة دينار، قال: يأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز ذلك ثم قضى الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الأول، ورجع الشاهدان على الإبن الثابت الأول، فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم، لأن الملحق يقول: إن المائتي دينار التي ترك أبي منها المائة التي هي قيمتي، لا ميراث لنا فيها، فكان جميع تركة أبي مائة قضى بها دينه، ولم يترك شيئا غير تلك القيمة التي لا شيء لي فيها، فوجب للشاهدين أن يرجعا، بنصفها على الإبن الأول، يريد: لأنهما لم يتلفا شيئا من التركة، وهذه القيمة قد أقر لهما الابن المستلحق أنهما مظلومان في غرمها، فليأخذا نصيبه/ منها من الابن الأول الذي انفرد بها.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in suckling cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3393)

(وهو معهن في الرضاع كاثنين) وقد تقدم قوله في الرضاع وثبت برجل وامرأة. قال المتيطي: وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما.

انظره مع هذا. ابن الحاجب: لو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع ونحوه ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف سدس. ابن عرفة: يريد أن الشهود رجلان وعشر نسوة. كذا صورها ابن شاس وذكر فيها من الحكم مثل ما ذكره ابن الحاجب: قال ابن هارون: جعلوا على الرجل ضعف ما على المرأة وفيه، فانظر والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل. وقاله ابن عبد السلام. قال ابن عرفة: لا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب إنما ذكرها الغزالي فأضافها ابن شاس للمذهب، وعليه في ذلك تعقب عام وهو إضافته ما يظنه أنه جار على المذهب إلى المذهب كأنه نص فيه، وتعقب خاص وهو حيث يكون الأجراء غير صحيح كهذه المسألة، وقد تقدم أن ما لا يظهر للرجال كالحيض والرضاع والاستهلال أن المرأتين العدلتين تقومان مقام العدلين. ولم ينقل ابن يونس عن مالك إلا رواية ابن حبيب عنه أنه إذا شهدت امرأة ورجل على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما قال: وقاله ربيعة وابن هرمز وغيرهما. قال ابن حبيب: وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة وبقي الرجل وحده فلم تجز شهادته، وقد سمعت من أرضى من أهل العلم يجيز ذلك وهو أحب إلي. وانظر في الرضاع قد قال مالك وابن القاسم: إنه يثبت بامرأتين وبامرأة واحدة ورجل.

## Mas'alah: How is debt treated when witnesses retract testimony about paternity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1967)

(وأسقط الدين) إذا أخذ من نصيب العبد (الغرم) عن الشهود من الإرث بقدره

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to paternity of a slave and he is freed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

إلا أن يكون المشهود له بالبنوة عبدا للمشهود عليه، وحكم بحريته، وثبوت نسبه، فقيمته أولا يغرمانها للمشهود عليه؛ لأن شهادتهما بالبنوة نفذت وعتق.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding suckling?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

م نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع: كاثنتين وعن بعضه: غرم نصف البعض وإ

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in fosterage cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3414)

وأما شهادة الرضاع وما شبهه مما تقبل فيه امرأتان فكواحدة على المذهب كما يفيده ما قدمه في باب الرضاع خلافا له هنا وإن وجهه ابن عبد السلام بأنه آل لمال فإذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع فرجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليه ولا عليهن لأنه بقي من يستقل به الحكم وهو امرأتان إن فشا قبل العقد فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرم على الرجل وعلى النسوة التسع ويجعل كامرأة لا

كامرأتين فإن رجعت الباقية فالغرم عليه وعليهن وهو كامرأة فقد فإن مما ذكرنا أن النساء تضم للرجل في الغرم في شهادة الرضاع في حالتي رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم ومعهن كلهن بخلاف شهادة الأموال فلا تضم له في الحالتين والفرق

## Mas'alah: What is the ruling on retraction when a man testifies with women regarding suckling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2046)

وهو معهن في الرضاع كاثنتين (ش) يعني إذا شهد رجل مع نساء برضاع رجل مع امرأة والنكاح بينهما فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم رجع الجميع فإن على الرجل مثل غرامة امرأتين من النساء، وهذا خلاف المرتضى والمذهب أن الرجل مع النساء كامرأة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه امرأتان بخلاف الأموال فإنه معهن فيها كامرأتين والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجع معه بعض النساء بحيث بقي منهن امرأتان فعليه النصف، ولا شيء على النساء الراجعات إذ لا تضم النساء للرجل في شهادة الأموال فإذا رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرامة على الرجل ونصفها على النساء كلهن وإذا رجعت امرأة من الباقيتين يكون ربع الغرامة عليها وعلى بقية النساء وعلى الرجل نصفها هكذا ينبغي وأما شهادة الرضاع ونحوه فهل هو كامرأة واحدة، وهو المذهب وهو الموافق لقول المؤلف في الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين أو كامرأتين، وهو ما عليه المؤلف هنا تبعا لابن شاس وابن الحاجب فإذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع ورجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليهن؛ لأنه بقي من يستقل به الحكم، وهو امرأتان حيث كان هناك فشو قبل العقد فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان

نصف الغرامة على الرجل وعلى النسوة التسع، وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر فإن رجعت الباقية كان الغرم على الرجل وعليهن وهل يجعل الرجل كامرأة أو كامرأتين فيه ما مر أيضا فقد بان مما ذكرنا أن النساء تضم للرجل في الغرامة في شهادة الرضاع في الحالتين بخلاف شهادة الأموال فلا تضم النساء للرجل في الحالتين فإن قلت: كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع فيه؛ لأنهما إن شهدا بالرضاع قبل الدخول نفسخ النكاح بلا مهر، وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وإنما فوتا بشهادتهما العصمة، وهي لا قيمة لها فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الإرث ويغرمان للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاه من الصداق إن شهدا بالرضاع قبل الدخول. (ص)

# Sub-topic – Liability for Retraction in Clientage (Wala') Cases

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in clientage (wala') disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4002)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهد شاهدان في ولاء رجل اختصم فيه رجلان فاثبتاه لاحدهما، أو شهدا في رجل لا يعرف له ولاء، فأثبتا ولاءه لرجل، وهو يدعي ذلك، والمشهود بولائه ينقل ذلك ويدفعه، فقضي بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما إلا أن يرد غير العقوبة، لأنه قد يموت ويدع وارثا يحجب المولى، فإذا مات وترك مالا ولا يرثه غير ذلك المولى المحكوم له، فإنهما يغرمان لمن / تلفا ذلك عليه حتى صار لهذا إن أقر أنهما ينزعان ولاءه من الذي نازع الآخر في الولاء، فانتزعاه منه، وأما الذي لا يعرف له ولاء، فعليهما ضمان ذلك لمن نزعاه منه، وإن كان يعرف دفعا إليه وإلا وقف ليأتي من يستحقه، قال: وإنما يضمان تركته التي مات عنها، كانت أكثر مما كان معه يوم الحكم أو أقل، فالرباع والحيوان والعروض يضمنان القيمة فيه، وما يوزن وبكال فعليهما مثله، وما ولدت من أمة بعد الحكم فمات الولد فلا يضمناه، وكذلك لو زادت في بدنها أو نقصت أو ماتت، فإنما يضمنان ما يملك الميت يوم مات.

# Sub-topic – Liability of Character Witnesses and Guarantors

## Mas'alah: What is the ruling on a guarantor seeking reimbursement after a verdict based on false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4026)

ولو شهد شاهدان أن هذا قتل أبا هذا خطأ، ولا وارث له غيره، وأن هذا الرجل ضمن الدية على العاقلة وعن قاتله، وهو منكر، فقضي القاضي بذلك وأغرمه الدية، والمقضي عليه بالضمان يعلم أن المشهود عليه بقتله حيا ببلد آخر، فلا يجوز، للذي ودى بالضمان أن يرجع بما ودى لا على المشهود عليه بالقتل، ولا على العاقلة، لأنه لا شيء عليهم، وأنه لم يضمن عنهم شيئا، وكذلك لو شهدا أن هذا المسلم أفتكه هذا من حربي بمائة دينار، وهو منكر، فقضى عليه [8/ 540]

## Mas'alah: What is the ruling on an agent seeking reimbursement after a verdict based on false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4027)

وإن شهدا شاهدان على رجل أنه أمر فلانا أن يشتري له من فلان ثوب بدينار، وأنه اشتراه منه ودفعه إلى المأمور، وهما ينكران ذلك، فقضى القاضي على الرسول بغرم الدينار، فلا يجوز للرسول أن يرجع بذلك المشهود عليه أنه أمره، لأنه يعلم أنه بريء، وأنه لم يأمره بشيء، ولا وجب له عليه شيء، وإن شهدا أن فلانا أمره أن يزوجه بمائة

دينار، وأن يضمنها عنه، وأنه زوجه وضمان عنه، فقضى القاضي بالنكاح وبالصداق، وحكم على الرجل بأدائها، أنه بالضمان فوداها، وهو منكر، وقدم الزوج فأنكر ذلك، فلا يجوز/ للغارم بالضمان أن يرجع عليه، فإن رجع الشاهدان رجع عليهما بذلك.

## Mas'alah: Does a character witness who retracts his recommendation incur liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

كرجوع المزكي) عن تزكيته لا يوجب الغرم عليه وإنما الغرم على الشاهد إن رجع (

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a witness who vouched for a character witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

كرجوع المزكي عن التزكية، فإنه لا يوجب عليه غرما، وقرره البساطي على أن شهود القتل إذا رجعوا ومن زكاهم، لا شيء على شهود التزكية، والجامع توقف القتل عليه في الموضعين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by those who gave tazkiyah of witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2851)

ص (كرجوع المزكي) ش: يعني أن رجوع

المزكيين عن تزكية من زكوه لا توجب عليهم غرما وظاهره سواء رجعا وحدهما أو مع شهود الأصل وهو كذلك، قال في النوادر من كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وإن شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضي وحكم بالحق ثم رجع المزكيان بالبينة وقالا: زكينا غير عدلين وما لا يزكى مثله فلا ضمان عليهما؛ لأن الحق أخذ لغيرهما، ومن لو شاء لم يشهد ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان إذ لو شاءا لم يشهدا فبهما قام الحق. قاله ابن الماجشون في كتابه اهـ من ترجمة الرجوع عن الشهادة في التعديل والله أعلم.

# Sub-topic – Priority of Retracting Witnesses Over Other Creditors

## Mas'alah: Why is debt payment from the estate given priority over the value in retraction cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2856)

قال البساطي: وإنما قدم الوفاء من المال على القيمة؛ لأنه محقق للميت بخلاف القيمة والله أعلم.

## Mas'alah: How are the rights of retracting witnesses prioritized over creditors and claimants of blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3408)

وهما أولى إن رده دين أو بعضه) هذا يقضي أن رقية البعض تتوقف على الدين كرقية الكل وليس كذلك فإن السيد إذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه الثلث ورق الثلثان (كالجناية) ذكر فيه ز احتمالين الأول منهما يدل عليه قول ابن عرفة ولو مات سيده وعليه دين يرقه بيع لهما أي للشاهدين قبل الدين كما لو جنى جناية والدين محيط فإن أهل الجناية أولى برقبته اهـ. ومثله قول ضيح فإن مات السيد وحمله الثلث خرج منه حر وإن رق منه شيء فهما أولى به وكذلك إن رده دين فهما أولى من صاحب الدين وهما كأهل الجناية ثم إذا بيع وفضل منه فضل لم يكن للشاهدين أخذه

إذ لا يربحان اهـ.

ثمنه وتقدم إن هذا راجع لقوله واستوفيا الخ لا لقوله فإن عتق الخ لمناقضته لقوله فعليهما ولا لقوله وهما أولى الخ لاقتضائه أيضا أن يكون لهما ملكا ولو زاد على مالهما وليس كذلك وإنما لهما أن يبيعاه ويستوفيا من ثمنه مالهما فإن زاد ثمنه رد الزائد للورثة وإن نقص عما لهما فلا شيء لهما.

BAB 5

# باب الرجوع في الحدود والقصاص

# The Chapter on Retraction in Prescribed Penalties and Retaliation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Retraction After Judgment but Before Execution

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after judgment but before execution in hudud and qisas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4046)

الحالة الثانية بعد إنقضاء قبل الاستيفاء قال ابن القاسم ليستوفى كما في المال ومنع أصبغ وقاله أيضا ابن القاسم لحرمة الدم ورأى فيه العقل ويقرب من قوله هذا قول محمد في رجوعه الشهود بزنى المحصن بعد الحكم وقبل النفوذ أنه لا يرجم ويجلد جلد البكر

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's revised opinion on retraction before execution in hudud and qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

ثم رجع ابن القاسم فقال هذا هو القياس، ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل، وكذلك القطع وشبهه، وأرى فيه العقل أحب إلي.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of execution, amputation, and stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

أصبغ القياس: القتل، والقطع، والرجم في زنى المحصن وكل شيء، وأستحسن لحرمة الدم خطر القتل أن لا يقتل؛ ولا دية على شاهد، ولا مشهود عليه، وأراه شبهة كبيرة، وقاله محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction in hudud and qisas when the punishment is a slap or whip?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4618)

أصحابنا إلا الأدب من السلطان لا قود ولا حد، ولا تقع المماثلة في اللطمة، ولا ضرب السوط.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting before execution of a hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4005)

وقال أشهب في رواية أصبغ مثل قول ابن القاسم الأول، وروى عنه غيره أنه لم ير قتله، أخبرني به إبراهيم البرقي عن أشهب في أربعة شهدوا بالزنا على محصن فحكم برجمه ثم رجعوا قبل يرجم، قال: لا يرجم ويمضي عليه أدنى الحدين مائة جلدة، وكذلك لو شهد شاهدان على رجل بالسرقة فحكم بقطعة، وأمر به، فرجعا قبل يقطع، قال: لا يقطع، وكذلك في قطع يد رجل فحكم بالقصاص، ثم رجعا فليدرأ عنه القطع، وأما الحكم بالأموال فلينفذ وإن لم يقبض. [8/ 519]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after judgment in hudud cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6440)

فرد مالك الحكم، ولم يره كالراجع عن شهادته، وجعل للمحكوم عليه أن يسترجع المال، ويلزم على قوله هذا ألا يكون على القادمين حد، ورأى [1] مطرف وابن القاسم أن الأمر مشكل، أيهم صدق، فأمضيا الحكم ولم يجعلا على أحد غرما، وعلى هذا لا يحد المنقول عنهم، وتسقط دية المرجوم إذا نقل أربعة عن أربعة ورجم، ثم أنكر المنقول عنهم، وعلى قول محمد يغرم القادمون الدية والمال إذا كان الحكم بمال.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if witnesses' falsehood is proven before execution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2480)

(ونقض) الحكم (وإن ثبت كذبهم) بعد الحكم و (قبل الاستيفاء) في القتل والقطع والحد (لحياة من شهدوا بقتله، أو جبه قبل الزنا) : أي جب من شهدوا بزناه: أي ثبت أنه مجبوب قبل شهادتهم بالزنا أي قبل الزنا الذي شهدوا به. ولا يلزمهم حد القذف؛ لأن من رمى المجبوب بالزنا لا حد عليه كما في المدونة.

## Mas'alah: When is a judgment overturned if witnesses are proven liars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4120)

و) إن شهد عدلان على شخص بقتل آخر مساو له في الحرية والإسلام عمدا عدوانا أو

أربعة عن محصن بالزنا وحكم الحاكم بالقصاص من الأول ورجم الثاني (نقض) بضم فكسر، أي فسخ الحكم (إن ثبت كذبهم) أي الشهود في شهادتهم. البناني هذه المسألة استوفاها ابن الحاجب وأجملها المصنف، فلو قال ونقض إن ثبت كذبهم قبل الاستيفاء كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا أو بعده وأمكن كدية خطأ وإلا فلا كرجوعهم ولو عن دماء وحد وغرما مالا ودية لكان أوضح وأتم. ابن عاشر هذا تفصيل المسألة وضمير غرما للشاهدين في عدم النقض في صورتي تبين الكذب والرجوع. اهـ. (ك) ظهور (حياة

# Sub-topic – Retraction After Execution in Hudud

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after execution in blood crimes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4046)

الحالة الثالثة بعد الاستيفاء فيغرمان الدية في الخطأ وكذلك العمد عند ابن القاسم ويقتص منهما عند اشهب في تعمد الكذب اذا لم يقتلا عوقبا اذا تعمدا الزور وظهر ليهما ولم يأتيا تائبين ولو علم القاضي أن الشهود كذبوه وحكم وأراق الدم لكان حكمه حكمهم إذا لم يباشر العقل بنفسه بل أمر غيره ممن تلزمه طلقه ولو علم ولي القصاص أن القاضي علم ذلك منهم وباشر بنفسه لكان عليه القصاص إن اعترف والشاهد معه كالشريك

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a stoning and admit deliberate falsehood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)

من كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد أربعة على رجل أنه زنا وأنه محصن، فرجم، ثم رجع الشهود فأقروا بتعمد الزور، فذكر محمد الاختلاف في قتلهم في التعمد، وذكر أن أشهب يقول: إنهم يقتلون إذا أقروا بتعمد الزور، واحتج محمد بأن علي بن أبي طالب قال في الشاهدين على السرقة، ثم قالا بعد أن قطع السارق: قد أوهمنا وإنما هو آخر، فقال: لو اعلمكما تعمدتما لقطعت أيديكما، وذكر عن النخعي والحسن في

القتل: أنهما يقتلان إذا تعمدا، واحتج ابن عبد الحكم فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله، أنه يقتل إذا علم أنه يريد قتله، قال: والشهود أشد من هذا، وكذلك يقطعون في تعمد الزور في الشهادة بالسرقة أو قطع يد، فقطع المشهود عليه. [8/ 527]

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after a stoning and the man is found impotent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=971)

ولو ثبت بعد رجمه أنه مجبوب فالدية على الشهود مع أدب وسجن طويل، وقيل: الدية على عاقلة الإمام، فإن قالوا رأيناه يزني بعد (5) جبه صدقوا، ولا حد عليهم بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money and retaliation after retraction of testimony following execution of the penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6423)

وإن رجعوا بعد الحد كان المقال مع البينة في الدية والقصاص، وإن أقروا بالعمد حدوا قولا واحدا، واختلف في الدية والقصاص.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas against witnesses who retract after a hadd penalty has been carried out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6425)

ويختلف إذا كان بكرا، فضرب مائة وغرب عاما، ثم اعترفت البينة بالعمد، هل يقتص

منهم، فيضرب كل واحد منهم [3] خمسة وعشرين سوطا مكان الضرب، أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after a hadd penalty for qadhf has been executed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6425)

فعلى القول أن في العمد القصاص -القتل- [4] يضرب هؤلاء، قياسا على القول أن في السوط [5] القصاص، ويزاد في عقوبتهم لمكان التغريب، إلا أن يكون رجوعهم قبل أن يغرب، ويضرب كل واحد منهم للقذف ثمانين؛ لأن للمقذوف حقين: حق من ناحية القذف، وحق من ناحية الضرب والقصاص [6].

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after stoning in a hadd case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6426)

واختلف قوله أيضا في كتاب محمد إذا شهد خمسة فرجع واحد منهم بعد رجم المشهود عليه، فقال مرة: يحد هذا الراجع. وقال مرة: لا يحد، ولم ير عليه غرم شيء من الدية [2].

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in hudud cases after execution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1240)

وإذا رجع الشاهد قبل الحكم ردت شهادتهم وحدوا، وإن رجعوا بعد إقامة الرجم، فإن

اعترفوا بتعمد الزور حدوا، ثم هل يقتلون، أو تؤخذ الدية من أموالهم، قولان لأشهب وابن القاسم، وإن لم يتعمد فالدية على عواقلهم.

# Sub–topic – Retraction in Theft and Amputation Cases

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony leading to amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4047)

(فرع) قال ابن يونس تقطع يد الشاهدين بيد المشهود عليه خلافا ل ح وروى ابن وهب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد عنده اثنان على رجل بالسرقة فقطع يده ثم أتيا بآخر وقالا كنا وهمنا وهذا هو فأبطل شهادتهما عن الآخر واغرم دية الأول وقال لو أعلمكما تعمدتما قطعه لقطعتكما فأكثر الأصحاب على ضمان الدية في النفس واليد والعمد والخطأ ولو شهدا بقطع يده قصاصا فحكم به ثم رجعا قال محمد لا يقتص منه قاله سحنون

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding witnesses who mistakenly caused amputation?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6813)

قال سحنون: وروى ابن وهب عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن رجلين شهدا عنده على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم أتيا بآخر فقالا: كنا وهمنا وهذا هو، فأبطل شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما قطعه

## Mas'alah: What is the ruling if two witnesses retract their testimony of theft before amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8596)

قال مالك: وإذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع: أوهمنا بل هو هذا الآخر؛ لم يقطع واحد منهما.

## Mas'alah: What is the ruling if a hand is amputated based on testimony and a witness is later found disqualified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8729)

وإن شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا، فاقتص منه، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته، لم يكن على متولي القطع شيء، وهذا من خطأ الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness is found invalid after a qisas judgment for amputation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2269)

قلت: أرأيت إن كان شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا، فقضى القاضي. بشهادتهما فقطع يد المشهود عليه، ثم تبين أن أحد الشاهدين عبد أو ممن لا تجوز شهادته، أيكون لهذا الذي اقتص منه على الذي اقتص له شيء أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى عليه شيئا. قلت: أفيكون له على الذي اقتص له دية يده مثل ما قلت في المال؟ قال: لا، وأرى هذا من خطأ الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness is found incompetent after qisas amputation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4496)

المطلوب وأخذ المال، وإن شهد عليه بقطع يد رجل عمدا، فاقتص منه، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته؛ لم يكن على متولي القطع شئ، وهذا من خطأ الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally give false testimony leading to amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3922)

قال محمد بن عبد الحكم: وفي هذا أنه تقطع يدان بيد، وهذا قولنا وخلاف قول أبي حنيفة، وفيه أن يقطع الشاهدين إذا تعمدا قطعه، وبهذا قال أشهب وبه أقول، [وفيه: أنه من أغرم رجلا بشهادة أخطأ فيها: أنه يغرم، وبه أقول] .

## Mas'alah: What are the four opinions on witnesses who become corrupt after testifying to theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6296)

وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة، فحبس المشهود عليه ثم فسدت حالتهم، فارتدوا بعد أداء الشهادة، أو أخذوا يشربون الخمر، أو على فاحشة، أو قذفوا رجلا، أو قتلوا قتيلا، كان في المسألة أربعة أقوال:

# Mas'alah: What is the ruling on the victim of amputation swearing that the testimony was false when a witness is found disqualified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8062)

وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة، قوله: في القطع عطف على قوله: في القصاص الذي هو القتل، يعني أنه لو شهد شاهدان على شخص أنه قطع يد آخر عمدا فقطعت يده قصاصا ثم تبين أن أحدهما عبد أو ذمي مثلا، فإنه يحلف المقطوع ثانيا أن شهادة الشاهد باطلة ويستحق دية يده على الشاهد إن علم بسقوط شهادة صاحبه، وإلا فعلى عاقلة الإمام، وكذا الحكم لو شهد شاهدان بسرقة فقطعت يد المشهود عليه بالسرقة، ثم ظهر أن أحد الشاهدين كافر أو عبد مثلا، فيحلف المقطوع ويغرم له الشاهد دية يده إن علم: وإلا فعلى عاقلة الإمام، فالمص شامل

للمسألتين، وعم مما قررت أن المقطوع أولا لا يحلف لأنه لا فائدة ليمينه، لأنه لا يلزمه شيء إذ الغرم على الشاهد أو على الإمام، وكلام ابن عرفة صريح في أنه لا يحلف المشهود له هنا. انظر كلامه في المواق. وبه يتبين لك أن كلام المص يشمل قطع القصاص وقطع السرقة لأن الحكم فيهما واحد. قاله بناني. وقال الحطاب عند قول المصنف: وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة: قال ابن عبد السلام: وحكمها حكم الدية في المسألة الأولى، يعني مسألة القصاص فيكون الحكم على ما قال المصنف: أن الغرم على المشهود إن علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام. ولما تكلم على المسائل التي ينقضها هو وغيره تكلم على ثلاث مسائل ينقضها هو فقط مع بيان السبب أيضا، واستغنى عن ذكره هنا بذكره قبل، فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of amputation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2788)

ص (وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة) ش: يعني فإن كانت الشهادة في قطع فإن شهدا أن هذا قطع يد هذا عمدا ثم تبين أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق فإنه يحلف المحكوم له بالقصاص فإن نكل حلف المقطوع يده على رد شهادة الشاهد واستحق دية يده، قال ابن عبد السلام: وحكمها حكم الدية في المسألة الأولى يعني مسألة القصاص فيكون الحكم على ما قال المصنف إن الغرم على الشهود إن علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي كتاب الحدود من المدونة وإن شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين أن أحدهما عبد أو من لا تجوز شهادته لم يكن على متولي القطع شيء، قال: وهذا من خطأ الإمام، قال أبو الحسن في المهمات (قلت) فهل للمقتص منه على الذي اقتص له شيء، انتهى. قال: لم أسمع عن مالك فيه شيئا (قلت) فهل على الذي اقتص شيء، قال: وهذا من خطأ الإمام اللخمي يريد إذا لم يعلم الحر أن الذي

معه عبد، انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on retribution for amputation based on false testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

وعطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل قوله: (وفي القطع) قصاصا بشاهدين على شخص أنه قطع يد آخر عمدا فقطعت يده قصاصا ثم تبين أن أحدهما عبد أو ذمي أو نحوه حلف المقطوع أولا مع الشاهد الباقي أن ما شهد به شاهده حق وتم الحكم لأن الجرح يثبت بالشاهد واليمين فإن نكل (حلف المقطوع) ثانيا (أنها) أي شهادة الشاهد (باطلة) واستحق دية يده على الشاهد أن علم وإلا فعلى عاقلة الإمام فهو محذوف من هذا دلالة ما قبله عليه فإن لم يحلف فلا شيء له قال تت هذا كله إذا ظهر خلل الشهادة بعد الاستيفاء وأما قبله فسيأتي انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in theft cases involving amputation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

وجعلنا كلام المصنف في القطع قصاصا لأن القطع للسرقة بشاهدين ظهر أن أحدهما غير مقبولها لا يحلف مقيمهما مع الشاهد الباقي على ثبوت القطع لأنه لا يثبت بشاهد ويمين في مثل السرقة بل على ثبوت المسروق حيث كان بغرمه السارق كما يأتي آخر باب السرقة فإن حلف تم الحكم بالغرم وإن نكل حلف المقطوع أنها باطلة ولم يغرم المال وغرم له الشاهد في المسألتين دية يده إن علم وإلا فعلى عاقلة الإمام كما مر وأشار له د وعلى هذا فيمكن شمول المصنف للمسألتين على التفصيل المذكور مع التأمل وأراد المصنف بالقطع الجرح وعبر بالقطع لأنه أشد الجراحات

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in amputation cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1983)

(ص) وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة (ش) عطف على قوله في القصاص الذي المراد به القتل أي أنه إذا تبين أن أحد شاهدي القطع غير مقبول الشهادة فإن حلف المقضي له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم ونفذ؛ لأن جراح العمد تثبت بالشاهد واليمين كالمال وإن نكل حلف المقطوع ثانيا أن الشهادة عليه باطلة وانتقض الحكم وغرم الشاهد إن علم وإلا فعلى عاقلة الإمام كما مر ثم المراد بالقطع الجرح وإنما مثل بالقطع؛ لأنه أشد الأشياء، وأما لو كانت البينة على السرقة فلا يمين على الطالب [حاشية العدوي] أنه ورد الحديث بأن العبد لا يستسعى والوارد بأنه يستسعى ضعيف والحديث الصحيح وارد باختصاص الشفعة بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح راجح وما ورد مما يقتضي الشفعة مرجوح. (قوله: فصح إلخ) أقول وكأنه لم يظهر له الحكم في البقية من حيث هي هل كونها خالفت قاطعا أو جلي قياس أو غير ذلك وقوله: انظر الشرح الكبير ونصه في ك بعد قوله ولمخالفة القياس الجلي وهو قياس الكافر على الفاسق ثم لما ذكر نصها عن غيره قال وهذا بعض ما أشار إليه في الفروق هذا وقد دل كلامه أن النقض فيما عدا شهادة الكافر لمخالفة السنة وأنه فيها لمخالفة القياس الجلي فالمسائل الأربع من جزئيات قوله ما خالف قاطعا وأما مسألة شهادة الكافر فهي أيضا كذلك ومن جزئيات قوله أو جلي قياس أيضا فتكون المسائل الخمس أمثلة لما قبلها؛ لأن المثال جزئي يذكر لإيضاح القاعدة إلخ . (قوله: فإن ولي الدم يحلف) لأنه لا يحلف في الدم أقل من رجلين عصبة. (قوله: لأنها لم ترد) المناسب فإنها لا ترد على المدعى عليهم. (قوله: إذا علم أن رفيقه عبد إلخ) أي وإن لم يعلموا بأن شهادته ترد ويختصون بغرم دية عمد وإن شاركهم المدعي في العلم كما هو ظاهر كلام جمع. (قوله: فإنه يغرم الدية) أي يغرمها وحده في ماله. (قوله: وهو مشكل) حاصله أن العالمين هم المختصون بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق وكان القياس اختصاصه بالغرم أو مشاركته مع العلم به، وأما عدم غرمه مع أن الفساد إنما جاء من قبله

فمشكل، وقد يقال لا إشكال؛ لأن العبد وما ذكر معه يرون أنفسهم كاملين والشخص جبل على أن يرى نفسه كاملا فهم معذورون بتلك المثابة. (قوله: على عاقلة الإمام على المشهور) مقابله أنه هدر . (قوله: عطف على قوله في القصاص) أي فالمعنى وحلف المدعي في القطع يمينا واحدة مكملة للنصاب وقوله: حلف المقطوع مرتب على محذوف والتقدير فإن نكل المدعي حلف المقطوع فالأحسن أنه معطوف على مقدر أي وإن نكل في مسألة القتل ردت وفي القطع حلف إلخ. (قوله: أي إذا تبين إلخ) أي بعد قطع يد المشهود عليه؛ لأن الكلام بعد الاستيفاء وقوله: فإن حلف المقضي له بالقطع أي يمينا واحدة فيه أن هذا الحلف ليستحق الغير والقاعدة لا يحلف ليستحق الغير. (قوله: وأما لو كانت البينة على السرقة) أي إذا شهد اثنان على زيد بأنه سرق وقطعت يد السارق ثم ظهر أن أحدهما غير مقبول الشهادة فلا يحلف مقيمها مع الشاهد الباقي على ثبوت القطع؛ لأنه لا يثبت بشاهد ويمين في مثل حد السرقة بل على ثبوت المسروق حيث كان يغرمه السارق كما يأتي آخر باب السرقة فإن حلف تم الحكم بالغرم وإن نكل حلف المقطوع أنها باطلة لم يغرم المال وغرم له الشاهد في المسألتين دية يده إن علم وإلا فعلى عاقلة الإمام وعلى هذا فيمكن شمول مسألة المصنف للقطع قصاصا وللسرقة بالنسبة للمال لا بالنسبة للقطع أي وإن نكل الطالب عن

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony in a theft case before punishment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=951)

شهد [1] رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع: وهمنا، بل [هو] [2] هذا الآخر لم يقطع واحد منهما [3]. قال أبو الحسن الصغير: أما الأول فلأنهما رجعا عن

[4] شهادتهما عليه، وأما الثاني: فلأنهما قد كانا برآه حين شهدا على الأول، وظاهره وإن كان بعد الأمر بالحكم وقبل الإنفاذ. انتهى. والذي في النوادر عن الموازية: إذا [5] قالا قبل الحكم: وهمنا، لم يقبلا، وقاله ابن القاسم وأشهب قالا: ولو قالا في آخر على هذا شهدنا ووهمنا في الأول لم يقبلا على واحد منهما، ورواه ابن القاسم. قال أشهب: كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لإخراجهما أنفسهما عن العدالة بإقرارهما [6] أنهما شهدا على الوهم والشك [7].

# Sub-topic – Retraction Before Judgment in Hudud

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract before judgment in hudud cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4051)

(الطرف الثاني) في الحدود في الجواهر إذا رجعوا قبل الحكم ردت الشهادة وحدوا القاتل اعتفوا بتعمد حدوا وهل يقتلون او ياخذ الدية من أموالهم قولان لأشهب وقال ابن القاسم المباشرة وإن لم يتعمدوا فالدية على عواقلهم

## Mas'alah: What is the ruling on testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3070)

وقد اتفقوا في الحدود والقصاص وكذلك كل شهادة وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling when a witness in a hadd case retracts his testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8829)

[24 – فصل: فيمن شهد بحد ثم أكذب نفسه أو تأخرت بينته أو نقصت]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in hudud and retaliation cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3874)

[في الحدود والدماء والحقوق]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4006)

وكذلك قال ابن المواز، وكذلك في الزاني المحصن، ويحد المحصن بالحكم الأول.

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in cases of zina, murder, and theft?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6422)

باب في الرجوع عن الشهادة في الزنى والقتل والسرقة، وكيف إن وجد أحد البينة عبدا أو نصرانيا أو مولى عليه أو ولد زنا أو مسخوطا؟ وهل على الشاهد أن يخبر بجرحة من شهد معه أو أنه عبد وإن وجد المشهود عليه مجبوبا [1] وإذا شهد أربعة بالزنى ثم رجع جميعهم عن الشهادة [2]، فإنه لا يخلو رجوعهم أن يكون: قبل الحكم، أو بعد الحكم وقبل إقامة الحد، أو بعد الحد من رجم أو جلد أو قطع. فإن رجعوا قبل الحكم- لم يحكم. واختلف إذا رجعوا بعد الحكم وقبل إقامة الحد [3] على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يقام الحد فيرجم إن كان محصنا ويغرمون الدية في [4] أموالهم. وقال أيضا: لا يرجم لحرمة القتل وكذلك في كل ما كان مثله من القطع وفيه العقل [5]. واختلف فيه أيضا قول أشهب [6] فقال: يرجم، وقال: لا

يرجم، ويقام (1) في (ف) : (مجنونا) . (2) قوله: (عن الشهادة) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (إقامة الحد) يقابله في (ق 6) : (إقامته) . (4) في (ف) : (من) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 519. (6) قوله: (قول أشهب) ساقط من (ف) ، وفي (ق 7) : (قولي أشهب) .

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases, specifically stoning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6423)

قال الشيخ – رضي الله عنه: والقول أنه لا يرجم أحسن؛ لأن رجوعهم شبهة ولا يدري [3] هل صدقوا فيما رجعوا عنه أم لا؟ وكذلك أرى إذا كان غير محصن أنه يعاقب، ولا يقام عليه الحد ويدرأ عنه اسم الحد.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1240)

الطرف الثاني: الحدود.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases before and after judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4126)

قبل الحكم، وإن رجع بعده حد الراجع فقط

# Sub-topic – Retraction in Zina Cases

## Mas'alah: What is the ruling when one of four zina witnesses retracts before or after judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4051)

(فرع) في الجواهر شهدوا على رجل بالزنى فرجع أحدهم قبل الحكم حدوا لأنهم قذفة أو بعد اقامة الحد حد الرابع بغير خلاف لاعترافه بالقذف وهل يحد الباقون لان الزنى لم يثبت بأربعة أم لا لنفوذ الحكم بشهادتهم ولم يكذبوا أنفسهم

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses to zina retract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4051)

(فرع) قال لو كانوا ستة فرجع اثنان لم يحد الباقون لبقاء النصاب ولابن القاسم في حد الرابع قولان لأنهم قذفة شهد بصدقهم أربعة أو هم مكذبون لأربعة قال الإمام أبو عبد الله التحقيق إن قال الراجعان كذبنا ومن شهد حدا أو قالا لا نعتقد كذب من شهد معنا بل الغالب صدقهم لعدالتهم لم يحدا

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after stoning involving manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4057)

(فرع) قال إذا شهد أربعة بعتقه وزناه بعد عتقه محصنا فرجع اثنان عن الزنى واثنان عن الزنى وذلك بعد الرجم لم يضمن الراجعان عن الزنى لنعا يتم به العتق وإن كان للمرجوم وارث بست فله نصف الدية على الراجعين على الزنى لأنهما أتلفاه ويحدان للقذف لإقرارهما أنه حد بغير حق فإن وته سيده فقد أقر له بنصف الدية لاعترافهما بالحرية وان اعترف السيد بالعتق نصف الدية وان بقي على حجوده غرما له نصف القيمة الا ان يزيد على نصف الدية

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in cases of zina, theft, slander, and discipline?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6769)

[الباب الثاني عشر] في الرجوع عن الشهادة في الزنى والسرقة والقذف والأدب والشهادة على الزوج أنه قذف والتعن ثم وجد أحدهما عبدا أو رجعا أو علم الزوج والزوجة أنهما كاذبان.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina after stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6770)

قال: وإذا شهد عليه أربعة بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، فكان يقول يحد من لم يرجع مع من رجع، ثم رجع عن هذا القول، وقال: لا حد على من لم يرجع؛ لأن الحكم لم ينقض.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after stoning for zina has been carried out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8726)

وإن رجع شهود الزنى بعد الرجم حدوا حد الفرية، وكانت الدية في أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding ihsan in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

قال ابن هارون: معناه أنه لا يرجم؛ ويحد حد البكر.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: إن شهد أربعة بالزنا، ثم نزع واحد بعدما تمت الشهادة، ونفذت لا يحد إلا الذي نزع قبل، فإن كانوا خمسة فنزع واحد؛ قال: فلا شئ على الذي نزع، وإن نزع آخر من الأربعة بعد ما أقيم الحد؛ قال: يضربان الحد، ولا شئ على الثلاثة الذين ثبتوا.

## Mas'alah: What is the ruling on the fifth witness retracting in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

إبن رشد: إن رجع الخامس من الشهود قبل إقامة الحد أو بعده، فلا حد عليه على هذا

السماع.

## Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses retracts before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4626)

إبن رشد: وإن رجع بعد ذلك أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم لدليل هذ السماع أنه لايحد إذا تم نزع أحدهم بعدما تمت الشهادة، وأنفذت إلا الذي نزع وحدفه.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding zina of a virgin and discretionary punishment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)

وزنا البكر، وفي الأدب والتعزير

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after stoning when four witnesses remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4015)

ومن حجة عبد الملك: أنه لما بقي عليه أربعة ينقذ بهم عليه الحد، فكان الراجع إنما قذف من حق عليه الزنا، وإذا رجم بشهادة أربعة في الزنا ثم رجع أحدهم، فإنه يحد ويغرم ربع الدية، ولا حد على من لم يرجع، وذكر عنه أنه كان قال بحد من لم يرجع مع الراجع، ثم رجع عن هذا القول وقال: لأن الحكم لم ينتقض.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in stoning cases regarding multiple witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4017)

ولو رجع واحد من كل أربعة من هاتين الطائفين، كان عليهما الحد وربع الدية، لأنه لم يبق على زنا كل امرأة إلا ثلاثة. ولو رجع اثنان من كل طائفة فعليهم نصف الدية أرباعا مع الحد، ولو كان ثلاثة من كل طائفة فعليهم أرباع الدية بين الستة وحد الفرية، ولو رجع الثمانية غرموا الدية وحدوا، ولو رجع ثلاثة من طائفة، وواحد من طائفة، فعليهم ربع الدية والحد، فخذ هذا على هذا النحو.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of zina and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4018)

وارث غير/ السيد الذي يجحد الحق، فإنه إن أخذ القيمة من شهود العتق، رجع بها شهود بالعتق على شهود الزنا، ولم يكن على شهود الزنا إلا قيمة عبد، وإن أخذ السيد القيمة من شهود الزنا، لم يكن على شهود الزنا غيرها، لأن السيد لم يقر بعتقه ويزغم أنه عبده، ولا يرجع شهود الزنا على شهود العتق بشيء، لأنهم هم أتلفوا النفس، وإن أقر السيد بالعتق لم يكن على شاهدي العتق شيء، وله الدية على شهود الزنا، إن لم يكن وارث غيره، وإن كان يرثه غيره فذلك لوارثه.

## Mas'alah: What is the ruling when one of five witnesses retracts in a zina case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6897)

من العتبية [5] من رواية أبي زيد عن ابن القاسم في خمسة شهدوا على رجل بالزني ثم رجع واحد، فلا شئ على الراجع حتي يرجع واحد من الأربعة، فيحد الراجعان [6]. وقال ابن المواز عن ابن القاسم: على الراجع (1) ساقط أيضا من ص. (2) صفحت عبارة ص: ونحوه في الشاهدة. (3) ساقط من ص. (4) في ع: مجنونا وهو تصحيف. (5) البيان والتحصيل، 16: 349. (6) في ص: الرجلان. وهو تصحيف.

الحد وإن بقي بعده أربعة. وقد اختلف عنه فيه، واختلف فيه عن أشهب، وأحب إلي أن لا يحد ولا يغرم شيئا، لأن الحد قد أثبته أربعة غيره.

## Mas'alah: What is the ruling when transmitted witnesses deny the original testimony in a zina case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=969)

وقال محمد: في رجلين نقلا عن أربعة أنهم أشهدوهم على رجل بالزنا، فلم يحد الناقلان حتى قدم الأربعة فأنكروا أن يكونوا أشهدوهم، فإن الأربعة يحدون، فأثبت النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعا، وينقل عن كل واحد منهما أو عنهما معا اثنان ليس أحدهما شاهد أصل. وقيل: (1) في (ح1) : (تردد) . (2) قوله: (كذا) زيادة من (ق1) . (3) قوله: (على الأصل) ساقط من (ح2) .

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses of zina and ihsan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

و) لو شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع الستة اختص شهود الزنا بالغرم (لا يشاركهم شاهدا الإحصان في الغرم) أي غرم الدية لأن شهادتهما منفردة لما كانت لا توجب حدا صارت غير منظور لها بخلاف شهود الزنا (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses to zina who retract their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

وحد شهود الزنا) الراجعون حد القذف (مطلقا) أي رجعوا قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء أو بعده بجلد أو رجم مع الغرم في الرجم كما مر [حاشية الدسوقي] (قوله أوجبه) أي كما إذا شهد على شخص بالزنا فحكم القاضي برجمه فثبت قبل الرجم أنه مجبوب قبل الزنا الذي شهد به عليه فينقض الحكم برجمه ولا حد على الشهود إذ لا يحد من قذف مجبوبا بالزنا كما في المدونة (قوله وإلا فالغرم) أي وإلا بأن رجم فالغرم (قوله لا رجوعهم) أي لا ينقض الحكم لرجوعهم عن الشهادة بعده (قوله قولان) أي لابن القاسم أحدهما عدم النقض وهو المرجوع عنه وهو ظاهر المصنف كالمدونة والثاني نقض الحكم وهو المرجوع إليه وعليه أكثر أصحاب الإمام (قوله وغرما مالا ودية) أشار بهذا لقول ابن القاسم إذا رجع بعد الحكم في عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة العتق والدين والعقل في القصاص في أموالهما اهـ فظاهره كان الرجوع بعد الاستيفاء أو قبله ولا ينقض الحكم إذا كان الرجوع قبله (تنبيه) قول المصنف وغرما ما لا يشمل ما إذا شهدا بوفاء حق لمستحقه ثم رجعا فإنهما يغرمانه للمشهود عليه لا للمشهود له فإن أعدما فهل يرجع من شهدا عليه على من شهدا له ثم لا رجوع له عليهما كما لا رجوع لهما عليه إن غرما في ملائهما أو لا

يرجع بل ينتظر يسرهما ينظر في ذلك (قوله ولو تعمد الزور) المبالغة راجعة لقوله ودية فقط كما أشار له الشارح إذ العمد في المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه واعلم أن ما قبل المبالغة فيه خلاف أيضا بالغرم وعدمه وما مشى عليه المصنف فيه من الغرم خلاف قول الأكثر من أصحاب مالك لكنه ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره وهو الذي ذكره الشارح عند قوله وإن قال وهمنا انظر بن (قوله عند ابن القاسم) أي في أحد قوليه وهو المرجوع عنه والمرجوع إليه أنهما إذا رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ينقض الحكم ولا يستوفى لحرمة الدم وحينئذ فلا يتأتى تغريم الشهود الدية وإنما مشى المصنف على قول ابن القاسم المرجوع عنه لأنه قول مالك كما قال المتيطي (قوله وقال أشهب ينقض إلخ) تحصل مما تقدم أنهما إذا رجعا بعد الحكم وبعد الاستيفاء فإنهما يغرمان المال والدية اتفاقا ولا يتأتى نقض الحكم وإن رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي المال لا ينقض الحكم اتفاقا ويغرمان المال الذي رجعا عن شهادتهما به وفي الدم قيل إنه ينقض الحكم لحرمة الدم وحينئذ فلا غرم وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وعليه عامة أصحاب مالك وقيل لا ينقض الحكم وعليه فقيل يغرمان الدية مطلقا سواء تعمدا الزور ابتداء أم لا وهو الذي رجع عنه ابن القاسم وقيل يغرمان الدية إذا لم يتعمدا الزور ويقتص منهما إن تعمدا وهو قول أشهب (قوله وعلى قول ابن القاسم) أي الذي مشى عليه المصنف (قوله ولا يشاركهم شاهدا الإحصان) الضمير المفعول في يشاركهم يعود على شهود الزنا المفهومين من قوله أوجبه وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم وقال أشهب يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع نصفها قولان اهـ بن (قوله بخلاف شهود الزنا) أي فإن شهادتهم منفردة توجب حد الجلد (قوله كرجوع المزكي) أي للأربعة مع رجوعهم أيضا بعد الرجم فلا يشاركهم المزكي في الغرم بل يختصون به دونه لعدم شهادته بالزنا وإن توقفت شهادتهم على تزكيته

واعلم أنهم لم يذكروا في رجوع المزكي خلاف أشهب المذكور في شهود الإحصان ولعله يتخرج هنا بالأحرى من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي بخلاف شاهدي الإحصان فإنه يثبت بدونهما الجلد قاله المسناوي انظر بن (قوله ودخل بالكتاب الشتم إلخ) أي فإذا شهدا بأن فلانا شتم فلانا أو لطمه أي ضربه بكفه أو بالسوط وعزر

)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one of four witnesses after hadd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6425)

وقال ابن القاسم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى ثم رجع أحدهم بعد إقامة الحد: أرى أن يجلد الراجع وحده، ولا يجلد الثلاثة الذين بقوا [8]. (1) قوله: (أن) ساقط من (ق 6) . (2) قوله: (وبين ذلك) زيادة من (ق 6) . (3) في (ف) : (عنهم) . (4) قوله: (القتل) ساقط من (ق 6) . (5) في (ف) : (السقوط) . (6) زاد بعده في (ق 7) : (به) . (7) في (ف) : (الخلاف) . (8) انظر: المدونة: 4/ 506.

## Mas'alah: What is the ruling when it is discovered that one of four witnesses to stoning is objectionable?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6427)

فصل إذا شهد أربعة برجم المشهود عليه ثم علم أن أحدهم مسخوط

## Mas'alah: What is the ruling on a stoning judgment when one witness is found to be disqualified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6427)

واختلف إذا شهد أربعة برجم المشهود عليه ثم علم أن أحدهم مسخوط هل يمضي الحكم أو ينقض؟ وتغرم البينة فقال أشهب وعبد الملك يمضي الحكم [5]. وقال محمد: إذا كان القاضي غير الأول، وإن كان هو القاضي- نقضه ما لم يفت القطع والقتل والرجم [6]، وإن وجد أحدهم عبدا أو نصرانيا (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 528. (2) في (ف) : (ديته) . (3) قوله: (قال الشيخ - رضي الله عنه -) يقابله في (ق 7) : (قلت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 529. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 535. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 535.

## Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses of zina who retract their testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3384)

(وحد شهود الزنا مطلقا) ابن الحاجب: للرجوع ثلاث صور: قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده ويحدون في شهادة الزنا في الصور كلها

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses of zina retract their testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3384)

(وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد) من كتاب ابن المواز وغيره: إن شهد ستة على رجل بالزنى فرجم بشهادتهم ثم رجع منهم واحد أو اثنان وأقرا بتعمد الزور، فلا

شيء

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to stoning a man later found to be castrated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4108)

وعن أشهب فيمن رجم بالشهادة ثم ثبت أنه مجبوب فالدية على عاقلة الإمام، وابن القاسم على أصله .. قال أشهب: إلا أن يقولوا رأيناه يزني قبل جبه فتجوز شهادتهم، ولا حد عليهم على كل حال. وقوله: (وابن القاسم على أصله) أي: عليهم الدية مع وجيع الأدب وطول السجن، هكذا قال في كتاب الرجم، زاد: ولا حد على الشهود؛ إذ لا يحد من قال لمجبوب: يا زان، قال جماعة: يريد إذا جب قبل البلوغ لأن بذلك يظهر كذبهم. ونبه بقوله: (على أصله) على مخالفة أشهب لأصله، لأن أصله القصاص، ولقصد مناقضة أشهب والله أعلم صدر المصنف المسألة بقول أشهب، وإلا فشأنه تقديم قول ابن القاسم إذا كان في المدونة، وزعم بعضهم وجوب الدية هنا، قال: لأن المشهود عليه قادر على أن يظهر الجب، وأجرى بعض الشيوخ فيها الخلاف المتقدم في مسألة الرجوع عن الشهادة، ووقع في بعض النسخ عوض (وابن القاسم على أصله) (وابن القاسم على عاقلة الشهود) والأول أصح؛ لموافقته المدونة، ولا يبعد أن يخرج مما في حريم البئر من المدونة قول كالنسخة الثانية، لأن فيها: وأما من حفر بئرا في غير ملكه لماشية فلا يمنع فضلها من أحد وإن منعوه حل قتالهم، وإن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب.

## Mas'alah: When are witnesses to zina subject to the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4109)

ويحدون في شهادة الزنى في الصور كلها أي: في الثلاث صور، إذا رجعوا قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعدها.

## Mas'alah: Do witnesses of ihsan share in blood money when zina witnesses retract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

(ولا يشاركم) في الغرم (شاهدا الإحصان) : أي إذا شهد أربعة بزنا شخص وشهد اثنان بإحصانه فرجم، ثم تبين أنه كان مجبوبا قبل الزنا فالدية على شاهدي الزنا فقط ولا يشاركهم فيها شاهدا الإحصان، لأن شهادتهما في نفسها لا توجب حدا، هذا مذهب ابن القاسم الراجح.

## Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses retract at different stages of stoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1241)

الفرع الخامس: (إذا رجم المشهود لعيه، فلما فقئت عينه في الجرم رجع واحد من الستة ثم تمادى الرجم عليه، فأوضح موضحة، فرجع ثان ثم تمادى الرجم عليه فمات

فرجع ثالث، فقال محمد: إنه لو يرجع هذا الثالث ما كانعلى من تقدم من رجوعه شيء، وأرى على الراجع الأول سدس دية العين، وعلى الثاني مثل ذلك وخمس دية الموضحة، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط، قال: وقيل مضافا إلى السدس والخمس المتقدمين، والأول أصح) .

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a zina case leading to stoning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3077)

[مسألة: ] أو شهد أربعة على محصن بالزنا فرجم، ثم ثبت كذبهم، بظهور جبه قبل الزنا، بأن شهد به جماعة قبل بلوغه، فلا حد على شهود الزنا، ويغرمون الدية في أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a stoning case when the accused is found to be impotent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

ونحوه لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، وقرره البساطي بأن الرجم حصل بشهود الرؤية، وبشهود الإحصان، ثم ثبت أنه مجبوب؛ فإن الرجم يختص بشهود الرؤية؛ لأن شهود الإحصان لم يتبين كذبهم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one of four zina witnesses after judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3079)

وإن رجع أحدهم بعده –أي: بعد الحكم– حد الراجع فقط اتفاقا؛ لاعترافه على نفسه بالقذف دون الثلاث الباقين على المشهور وهو مذهب المدونة لتعود الحكم بشهادتهم مع بقائهم عليها. تنبيه ظاهر قوله: (بعد الحكم) سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده، وهو كذلك في توضيحه. وفي الجواهر: بعد الحكم وإقامة الحد على الزاني. وتبعه ابن الحاجب (1) . (1) قال في المنح (8/ 508) : "وفي الجواهر بعد الحكم وإقامة الحد وتبعه ابن الحاجب قاله تت." طفى: لم يتبعه، بل عبارته كعبارة المصنف، ونصه: فلو رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا وبعده حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور، ونص الجواهر وإذا =

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when the accused is found to be impotent before the zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8365)

أوجبه قبل الزنى يعني أنهم إذا شهدوا على بكر بالزنى وحكم الحاكم برجمه أو جلده، ثم تبين أن بكرا كان مجبوبا قبل الزنى والحال أنه لم يستوف على بكر حد الزنى، فإن الحكم ينقض ولا حد على بكر، وإنما نقض الحكم في المسألتين لتبين كذب الشهود، فلو لم يظهر ذلك إلا بعد الرجم أو القصاص فالدية. قال البناني عند قوله: "ونقض إن

ثبت كذبهم" لخ: هذه المسألة استوفاها ابن الحاجب وأجملها المص، فلو قال المص: ونقض إن ثبت كذبهم قبل الاستيفاء كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى أو بعد الاستيفاء وأمكن كدية الخطإ، وإلا فلا كرجوعهم ولو عن دماء وحد وغرما مالا ودية. اهـ. لكان أوضح وأتم. ذكره ابن عاشر. وقال: هذا هو تفصيل المسألة، ويعود الضمير من غرما على الشاهدين في عدم النقض في صورتي تبين الكذب والرجوع. انتهى. ودخل بالكاف حياة من شهد بموته وتزوجت زوجته فلا تفوت بدخول، وقوله: "أوجبه" يعني ولا حد قذف على الشهود إذ لا حد على من قذف مجبوبا بالزنى. قاله في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina cases regarding the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8372)

كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم يعني أنه إذا شهد أربعة على شخص بالزنى، ثم رجع أحد الشهود الأربعة قبل أن يحكم عليه بموجب الزنى فإنه يحد الأربعة؛ لأن الشهادة لم تتم. والله تعالى الموفق. قال الخرشي: والمعنى أنه إذا شهد أربعة على شخص بالزنى ثم رجع واحد منهم قبل الحكم، فإن الشهود الأربعة يحدون حد القذف، لأن الشهادة لم تكمل. اهـ. وقال عبد الباقي: كرجوع أحد الأربعة، تشبيه في حد الجميع للقذف لأن الشهادة لم تكمل، واحتمال حد الراجع فقط يرفعه قوله: وإن رجع أحد الأربعة بعده أي بعد الحكم حد الراجع لاعترافه على نفسه بالقذف فقط أي دون غيره، فلا يحد واحد من الثلاثة الباقين. قال ابن الحاجب: فلو

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses of ihsan in zina cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2851)

ص (ولا يشاركهم شاهد الإحصان) ش: ظاهره سواء رجعا وحدهما أو مع شهود الزنا أو مع رجوع الكل وهو المشهور، وقيل: يجب على كل واحد منهما سدس الدية، وباقيها على بينة الزنا، وقيل: على كل واحد من شاهدي الإحصان ربعها، وباقيها على بينة الزنا، قال المازري: ولو رجع أحد شهيدي الإحصان فعلى الأول لا غرم عليه وعلى الثاني يغرم سدس الدية وعلى الثاني يغرم ربعها نقله ابن عرفة انتهى. وعلى هذا فلو رجعا وحدهما فلا شيء عليهما على الأول المشهور والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

وحد شهود الزنا مطلقا: كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن رجع بعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم و

## Mas'alah: What is the prescribed penalty for witnesses to zina who retract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3398)

(وحد شهود الزنا) الراجعون عن شهادتهم به حد القذف (مطلقا) رجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعده (كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم) تشبيه في حد الجميع

للقذف لأن الشهادة لم تكمل واحتمال حد الرابع فقط يدفعه قوله

## Mas'alah: What is the ruling if two of six witnesses of zina retract after the penalty is carried out?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3399)

(وإن رجع اثنان من ستة) شهدوا به وأقيم (فلا كرم ولا حد) عليهما للقذف لأن شهادة الأربعة بزناه تصيره غير عفيف وإنما عليهما الأدب الشديد بالاجتهاد

## Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses of zina who retract their testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2039)

وحد شهود الزنا مطلقا (ش) يعني لو شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يحدون حد القذف، ومعنى الإطلاق سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعده وسواء حد المشهود عليه أم لا. قوله: (ص)

## Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses of zina retracts before or after judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2039)

كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط (ش) تشبيه في وجوب حد الأربعة يعني أنه إذا شهد أربعة على شخص بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل الحكم فإن الشهود الأربعة يحدون حد القذف؛ لأن الشهادة لم تكمل أما لو رجع أحد الشهود بعد

الحكم فإنما يحد الراجع فقط على المشهور لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره، والحكم نافذ تام بشهادة الأربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهد به عليه بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد فإن الحد على الجميع فإن تبين أن أحدهم فاسق بعد الحكم فلا حد على واحد منهم؛ لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضي، وألحقوا بالعبد الكافر والأعمى أي فيما لا تقبل شهادته فيه، وولد الزنا كذلك، والمولى عليه انظر تت في شرح قوله:

# Sub-topic – Effect of Witness Status (Slave, Free) on Retraction

## Mas'alah: What is the ruling when a witness is found to be a slave after stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4057)

(فرع) قال إذا وجد أحد الأربعة بعد الرجم عبدا حدوا كلهم للقذف وعلى العبد نصف حد قال ابن القاسم إن علم الشهود أنه عبد فعليهم الدية في أموالهم وإن لم يعلموا فعلى عاقلة الإمام ولا شيء على العبد في الوجهين أما إن وجد أحدهم مسخوطا فقال ابن القاسم ينقض الحكم كما لو كان عبدا أو ذميا ويحد هو ومن تبعه من مسلم او حد حد القذف وقال أشهب لا يرد الحكم في المسخوط ولا يضرب هو ولا من معه وينقض في العبد والذمي

## Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave and a free man testify in a murder case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4647)

[مسألة: عبد وحر شهدا على رجل بقتل فقتل ولم يعلم السلطان ثم تبين له بعد ذلك] مسألة وقال في عبد وحر شهدا على رجل بقتل فقتل، ولم يعلم السلطان ثم تبين له بعد ذلك، فقال: الذي قام بالدم فعليه الدية. قال محمد بن رشد: قوله: إن الذي قام بالدم فعليه الدية معناه عندي، إن كان علم أنه عبد، ولم يعلم الشاهد الحر، ولو علم الشاهد الحر أيضا؛ لوجب أن تكون الدية عليهما، وإن لم يعلم القائم بالدم، وعلم الشاهد الحر

كانت الدية عليه، وإن لم يعلم واحد منهما كانت الدية على عاقلة الحاكم؛ لأن ذلك من خطئه، هذا الذي يأتي في هذه المسألة على ما لمالك في كتاب الرجم من المدونة في الإمام، يقيم الحد على المرجوم، ثم يعلم أن أحد الشهود كان عبدا، والذي يوجبه النظر أن تكون الدية إذا لم يعلم واحد منهم على جميعهم: القائم بالدم، والشاهد الحر، والإمام لأنهم متشاركون في قتله خطأ؛ لأن شهادته لم ترد أولا فيستوجب الرد اليوم، ولكنها كانت جائزة. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما يأتي في سماع أبي زيد من أن الحق يرد ولا يقطع، ووجه قول سحنون أن شهادة العبد لما لم ترد أولا، لم يتهمه في إعادتها، وقول ابن القاسم في سماع أبي زيد أظهر؛ لأن الحكم بشهادة العبد حكم مردود، فإن أعاد العبد شهادته بعد عتقه اتهم في أن يريد إجازة شهادته التي قد وجب ردها، ونقض الحكم الذي وقع بها، وبالله التوفيق. [مسألة: الحدود تدرأ بالشبهات] مسألة وعن أربعة شهدوا على رجل أنه زنى، وهو صحيح العقل، وشهد رجلان من غير الأربعة أنه زنى في ذلك اليوم الذي شهد فيه الشهود في ذلك الموضع، أنه قد كان ذاهب العقل، ليس معه عقله؟ قال سحنون: إن كانوا قاموا به إلى الحاكم وهو صحيح

## Mas'alah: Who bears liability when a witness is found to be a slave after a qisas judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4020)

فقال بعض أصحابنا: ولا ضمان [على الحاكم، وهو لم يخطئ، وقد اجتهد وفعل ما عليه من القتل على ما ظهر له، ولا ضمان] على المحكوم له بالقصاص، لأنه لم يأخذ ثمنا فيرده، وغرم ذلك على الشاهدين إن كانا جعلا رد شهادتهما عنه بأن أحدهما عبد أو ذمي، وقال بعض أصحابنا: إن ذلك على عاقلة الإمام، وقيل: ذلك هدر لا على عاقلة

الإمام، ولا على البينة، ولا على المحكوم له، وإنما خطأ الإمام الذي يكون على عاقلته ما جاوز ثلث الدية منه ما يخطئ فيه في نفس الحكم، مثل أن يقتل أو يقطع من لايجب ذلك عليه، / أو يجيز شهادة العبد والذمي والمولى عليه، وهو يرى أن ذلك يجوز، أو يقطع من سرق [من غير حرز، أو من سرق] تمرا أو كثرا، وأما أن يظهر له ما لم يكن يعلمه، وما بالغ فيه في الاعذار والإجتهاد، فهذا الذي عليه، وكذلك لو حكم بالرجم في الزنا، ثم ظهر أن أحد الشهود عبد أو ذمي أو مولى عليه، فالحكم زائل كأنه لم يكن، ويجلدون للقذف، وقال بعض أصحابنا: الغرم على الحاكم إن كان الشهود لم يعلموا أن الذين شهدوا معهم كما ظهر من أمرهم، وإن كانوا يعلمون ذلك فعليهم الغرم.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness is found to be a slave after retraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1840)

إلا إن) (تبين) بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين (أن أحد الأربعة) الباقين (عبد) أو كافر (فيحد الراجعان) حد القذف (والعبد) نصف حد الحر لأن الشهادة لم تتم ولا حد على الثلاثة الباقين ولا غرامة لأنه قد شهد معهم اثنان ولا عبرة في حقهم برجوعهما لأن شهادتهما معمول بها في الجملة بدليل أن الحكم المرتب عليها لا ينقض بخلاف ما لو تبين أن أحد الأربعة عبد فيحدوا كما مر لأن شهادته لا عبرة بها فهي عدم شرعا فلم يبق أربعة غيره )

## Mas'alah: What is the ruling on retracting a judgment for property or retaliation when a witness

## is found disqualified?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

من المدونة: إن حكم بمال ثم تبين أن أحدهما عبد أو ممن لا تجوز شهادته حلف الطالب مع الباقي، فإن نكل حلف المطلوب واسترجع المال، وإن شهد عليه بقطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين أن أحدهما عبد أو ممن لا تجوز شهادته لم يكن على متولي القطع شيء وهذا من خطأ الإمام اهـ. نقل ابن يونس.

## Mas'alah: What is the ruling if one of four zina witnesses retracts or is found to be a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4109)

فلو رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا، وبعد إقامته حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور، ولو ظهر أن أحدهم عبد حدوا أجمعون. يعني: إذا رجع أحد الأربعة فإن كان رجوعه قبل الحكم حد الجميع، وإن كان بعد إقامة الحد أو بعد الحكم على المشهود عليه حد الراجع اتفاقا؛ لاعترافه على نفسه بالقذف دون الثلاثة على المشهور، وهو مذهب المدونة؛ لأن الحكم قد نقل شهادتهم وهم باقون عليها، والشاذ أنهم يحدون أيضا. قوله: (ولو ظهر أن أحدهم عبد حدوا أجمعون) نحوه في المدونة والفرق أن الرق وصف ظاهر لا يشك فيه، وأما الرجوع فيحتمل لفسق طرأ أو لميل مع أحد الخصمين أو نحو ذلك، ولهذا ألحقوا بالعبد الكافر والأعمى وولد الزنى والمولى عليه.

# Sub-topic – Retraction in Homicide and Qisas Cases

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in homicide and inheritance cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4069)

قال اذا شهد أنه ابن القتيل لا وارث له غيره وله أخ أو مولى معروف النسب والقاتل مقر بقتل عمد فحكم بالنسب والقتل ثم اقر بالزور لا شيء عليهما في القصاص لأنه ليس بمال وضمان الاخ التركة قال ابن عبد الحكم يقتل الشاهدان لان بشهادتهما قتل هذا القتيل وابن القاسم لا يرى ذلك

## Mas'alah: What is the section on retraction of testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

[الفصل 1 – في الرجوع عن الشهادة في الدماء]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases involving blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

قال ابن القاسم: يستوفي الدم كالمال، وقال أيضا، وغيره: لا يستوفى لحرمة الدم، ومثله لو رجع شهود الإحصان لجلد جلد البكر.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4618)

والتخريج إنما يتصور على هذا التقدير، وإن لم يحكم على المشهود عليه بالضرب بالسوط لعدم تماثله غيره، وحكم عليه بمطلق الأدب فواضح؛ لأنه لا يحكم على الشهود إلا بالأدب.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4618)

وقوله: (وهذا إنما يتم ... إلخ) يرد بأن القول بعدم القود في السوط بناء في تصور التخريج المذكور، وإنما يتصور على القول بالقود في السوط حسبما بيناه فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4618)

ابن القاسم: ولو صالح الأب القاتل بمال لرده؛ فإن كان عديما لم يتبع الشاهدان بشيء، وقاله ابن سحنون لا بقيد إن تعمدوا ذلك، وزاد عنه: ولا يرجع الشاهدان فيما غرما على القاتل بشيء؛ لأنهما اللذان تعديا، فإن كانا عديمين رجع ولي المقتول على الولي القاتل، فإن أخذ ذلك منه لم يرجع على الشاهدين؛ لأنه الذي أتلف النفس كمن تعدى على مال رجل فأطعمه لآخر لم يعلم بعدائه، فلربه طلب المتعدي، ولا رجوع للمتعدي على الآكل، فإن كان المتعدي عديما رجع على الآكل، ولا يرجع به الآكل على

المتعدي.

## Mas'alah: What is the ruling on false testimony leading to execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6881)

ومن العتبية [1] روي أصبغ وابن القاسم فيمن أقام شاهدين على رجل أنه قتل ابنه، فأسلم إليه فقتله الأب، ثم جاء ابنه حيا، فعلي الشاهدين الدية دون الأب. وقال أصبغ، والخطأ من الشاهدين كالرجوع، فإن تعمدا [2] فذلك في أموالهما، وإن شبه عليهما فعلي العاقلة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to intentional murder and the victim is found alive?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=971)

ولو شهدا بقتل عمدا ثم ثبت أنه حي؛ فالغرم اتفاقا، وبدأ بالشهود إن وجدهم أملياء، وإلا فالقاتل. وقيل: يخير الولي، وهل يرجعون على الولي بما أدوا، أو لا؟ قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on deliberate false testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

ولو) (تعمدا) الزور في شهادتهما عند ابن القاسم وقال أشهب يقتص منهما في العمد قال المصنف وهو أقرب لأنهما قتلا نفسا بغير شبهة ويجوز قراءة تعمدا فعلا ماضيا

ومصدرا منصوبا على أنه خبر كان المحذوفة وعلى قول ابن القاسم يوجعان ضربا ويطال سجنهما ويغرمان الدية في مالهما )

## Mas'alah: What is the ruling if qisas is executed based on invalid testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2203)

وإن شهدا عليه بقطع يد [أو] رجل عمدا، فاقتص منه، ثم تبين أن أحدهما عبد، أو ممن لا تجوز شهادته، لم يكن على متولي القطع شيء، وهذا من خطأ الإمام.

## Mas'alah: What are the three cases of retraction in retaliation cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

الأول: القصاص، وللرجوع ثلاث حالات.

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract after a qisas execution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1243)

الأولى: إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل ابن رجل عمدا، فحكم له بالقصاص وقتل المشهود عليه بأنه قاتل، ثم قدم الابن حيا بعد ذلك، وتبين كذب الشهود، فذكر الإمام أبو عبد الله أن المذهب لم يختلف في تعلق الغرامة بالشهود، وإنما الخلاف في البداية

والترتيب في الغرم وفي رجوع من غرم بما غرم على من لم يغرم. والذي أشار إليه هو أن ابن القاسم وسحنون قالا: تؤخذ الدية من الشهود إلا أن يكونوا فقراء فتؤخذ من الأب القاتل. وروي نفي الترتيب، وأن ولي الدم يخير: إن شاء اتبع بالدية الشاهدين، وإن شاء اتبع بها الولي القاتل. ثم إن اتبع الشهود فليس له العدوان عنهم إلا أن يجدهم فقراء، وإن ابتدأ باتباع القاتل لم يكن له العدول عنه مليا كان أو فقيرا. وروي أيضا أنه لا يرجع على الولي بشيء، وأما الرجوع فقال سحنون: من غرم لا يرجع على غيره بما غرم، كان ولي الدم أو الشهود.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on retribution against witnesses in cases of intentional false testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

أشهب: يقتص منهما في العمد.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally give false testimony in a homicide case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4123)

ولو تعمدا) أي الشاهدان الزور فيغرمان الدية ولا يقتص منهما عند ابن القاسم، وأشار بولو لقول أشهب يقتص منهما في العمد واستقر به المصنف لقتلهما نفسا بغير شبهة والولي والقاضي معذوران. ابن عرفة الشيخ عن الموازية لو شهدوا بقتل رجل فحكم الإمام بقتله ودفعه للولي فأقر بالزور قبل قتله فقد اضطرب فيه، فقال ابن القاسم مرة

ينفذ الحكم بقتله؛ لأنهما الآن لا تقبل شهادتهما، ثم قال هذا القياس ولكن أقف عن الحكم بقتله لحرمته، وكذا القطع وشبهه، والعقل أحب إلي، واختلف قول أشهب أيضا. أصبغ القياس القتل والقطع والرجم في زنا المحصن وأستحسن أن لا يقتل لحرمة الدم وخطره ولا دية على شاهد ولا مشهود عليه وأراه شبهة كبيرة وقاله محمد المازري. قول ابن القاسم فيه العقل أحب إلي لم يذكر فيه على من يكون العقل هل على الشهود؛ لأنهم أبطلوا الدم فيغرموا ديته وإن أراده فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل؛ لأنها قد تختلف قد يكون القتيل رجلا والقاتل امرأة أو عكسه والأظهر أنه أراد أن العقل على القاتل حق لا يبطل الدم عنه ولو كان رجوعهما عن زنا محصن ففي تنفيذ حده وسقوطه لا لبدل. ثالثها يحد حد بكر ثم قال ولو كان رجوعهما عن زنا غير محصن ففي إنفاذه وسقوطه بعقوبته فقط قولا ابن القاسم مع اللخمي عن محمد واختياره. وفي القذف منها وإن قالت البينة بعدما وجب الحد ما شهدنا إلا بزور درئ الحد. ابن المواز إذا شهدا بقتل أو غيره ثم رجعا بعد الحكم فرجوعهما ليس بشهادة، وهو إقرار على أنفسهما بما أتلفاه وشهادتهما الأخرى باطلة والحكم ماض. ابن شاس إن كان رجوع الشهود قبل القضاء فلا قضاء، وإن كان بعده وقبل الاستيفاء فخلاف ينفذ وإن كان بعده غرما الدية في العمد والخطأ عند ابن القاسم. ابن حارث إن رجعا بعد الحكم وقبل قبض المال وجب للمحكوم عليه قبضه اتفاقا، وفيها إن رجعا بعد الحكم بدين ضمناه ظاهره ولو قبل تنفيذه، وهو مقتضى نقل الصقلي على الموازية إن رجعا بعد الحكم

ولو تعمدا

# Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of divorce and retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4130)

وإن رجعا عن طلاق: فلا غرم: كعفو القصاص إن دخل، وإلا فنصفه: [منح الجليل] وإن علم الحاكم بكذبهم) أي الشهود في شهادتهم عنده بقتل عمد وزنا محصن (وحكم) الحاكم بقتل المشهود عليه أو رجمه (فالقصاص) على الحاكم لا على الشهود الكاذبين في شهادتهم بالقتل سواء تعمدوا الكذب أو لا؛ لأن موته بحكم الحاكم لا بشهادتهم وإن علم الولي والحاكم كذبهم اقتص منهما، وسواء باشر الحاكم القتل أو أمر به ولا شيء على مأموره إن لم يعلم كذب الشهود ويعلم علم المذكورين بكذبهم بإقرارهم. ابن عرفة المازري لو أن القاضي علم كذب الشهود فحكم بالجور وأراق هذا الدم كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه وأمر به من تلزمه طاعته، ولو أن ولي الدم علم كذب الشهود في شهادتهم، وأن القاضي علم ذلك فقتل قاتل وليه اقتص منه بلا خلاف عند المالكية والشافعية، وقول أبي حنيفة "- رضي الله عنه -" لا يقتل كالشهود خيال فاسد اهـ. وتبعه ابن شاس وابن الحاجب. (وإن رجعا) أي الشاهدان (عن) شهادتهما ب (طلاق) بعد الحكم به (فلا غرم) عليهما إن كان دخل بها كما يأتي؛ لأنها استحقت كل المهر بالدخول فلم يفتيا عليه إلا الاستمتاع بها ولا قيمة له، وشبه في عدم الغرم فقال (ك) رجوعهما عن شهادتهما على مستحق القصاص ب (عفو) هـ عن (القصاص) بعد حكم الحاكم بسقوطه فلا يغرم الشاهدان شيئا، إذ لا قيمة للقصاص، ومحل عدم غرم الراجعين عن شهادتهما بالطلاق بعد الحكم به (إن) كان (دخل) الزوج (بها) أي الزوجة (وإلا) أي وإن لم يدخل بها (فنصفه) أي الصداق يغرمه الشاهدان الراجعان للزوج. ابن عرفة الشيخ عن كتابي ابن المواز وابن سحنون إن رجعا عن شهادتهما بطلاقه ألبتة والنكاح ثبت بغير شهادتهما، فإن كان بعد البناء فلا خلاف أنه لا

شيء عليهما، وإن كان قبله فقال ابن القاسم يغرمان نصف المهر. أصبغ هذا استحسان والقياس لا شيء عليهما. ابن المواز الصواب لا شيء عليهما، وقاله أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أرضى، وفيها إن رجعا بعد قضاء القاضي بشهادتهما بالطلاق قبل البناء فعليهما نصف الصداق. عياض كذا عندنا في الأصل بعض الشيوخ لم يبين لمن هذا النصف، فحمله أكثر الشيوخ على

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of retaliation and divorce?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

إن علم الحاكم بكذبهم وحكم: فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل وإلا فنصفه1: كرجوعها عن دخول مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a homicide case who later confess?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1241)

واختلف المذهب إذا شهدوا بأن فلانا قتل فلانا عمد، ثم قتل به فأقروا بتعمد الزور في شهادتهم هل يقتلون (وهو الصحيح نظرا) وهو قول الأشهب، أو لا يقتص منهم، وعليهم الدية، وهو قول ابن القاسم، ولا خلاف في ادعائهما الغلط أنهما لا يقتلان ولكن يغرمان الدية على المشهور ويغرم أحدهما برجعه النصف، لأنه أتلف ذلك بشهادته.

# Sub-topic – Judge's Liability for False Testimony

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony if the witnesses later commit a sin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6716)

قال: ولو حكم بشهادة بينة في حد وأمر به ولم يقم حتى ظهر منهم شرب خمر أو فسق أو ارتداد فالحكم نافذ ولا يرد، وإن لم يحكم بها بطلت شهادتهم.

## Mas'alah: Are hudud penalties carried out if witnesses become corrupt after the judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4495)

قال: وأما الحدود؛ فلا تنفذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly rules based on false testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1842)

وإن) (علم الحاكم بكذبهم) أي الشهود (وحكم) بما شهدوا به من رجم أو قتل أو قطع (فالقصاص) عليه دون الشهود وسواء باشر القتل أم لا وكذا يقتص من ولي الدم إذا علم بكذبهم وإن علم الحاكم والولي اقتص منهما ومفهوم علم بكذبهم أنه إذا لم يعلم به

فلا قصاص وإن علم بقادح وهو الراجح وإنما يلزمه الدية إن علم بقادح كالفسق (

## Mas'alah: What is the ruling when a judge knowingly rules on false testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4105)

ولو علم الحاكم بكذبهم وحكم ولم يباشر القتل فحكمه حكمهم هكذا حكى [682/ ب] المازري وابن شاس، وظاهره أنه تجب الدية عند ابن القاسم كالأول. وفيه نظر؛ ففي آخر الرجم من المدونة: وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمدا للجور أقيد منه. وهو ظاهر في لزوم القود له وإن لم يباشر، وعلى ذلك حمله بعضهم. ابن عبد السلام: ولا أظنه يختلف في ذلك، وظاهره أن القود يجب في السوط وهو أحد القولين.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly rules based on false testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

(وإن علم الحاكم بكذبهم) في شهادتهم (وحكم) بما شهدوا به من قتل أو رجم أو قطع (فالقصاص) عليه دون الشهود وسواء باشر القتل أو لا.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian of blood who knowingly presents false witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

(كولي الدم) : إذا علم بكذبهم وأقامهم وحكم الحاكم بهم فإنه يقتص منه، فإن علم الحاكم والولي اقتص منهما. ومفهوم: "علم بكذبهم" أنه إذا لم يعلم فلا قصاص وإن علم بقادح فيهم، وهو المعتمد. وإنما على الحاكم الدية في ماله.

## Mas'alah: How is the judge's knowledge of false testimony established for retribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

قوله [وإن علم] إلخ: أي ثبت علمه بذلك بإقراره لا ببينة تشهد عليه بعلمه فلا يقتص منه إن كان منكرا للعلم، وذلك لفسقهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء هكذا قالوا، ولكن هذا ظاهر إن لم تتعذر البينة وقت الاستيفاء بغيبة مثلا، وإلا كان بمنزلة إقراره.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly executes a judgment based on false testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8380)

وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص يعني أنه إذا شهد على رجل بما يوجب قتله أو عقوبته دون القتل والشهود كاذبون، فحكم الحاكم بقتله فقتل والحاكم يعلم أنهم كاذبون في شهادتهم، فإنه يقتص منه وليس هو كالشهود في قول ابن القاسم: إن تعمدوا الكذب فإنما عليهم الدية، كما قدمه المص بقوله: "ولو تعمدا" لأن الشهود لم

يباشروا القتل ولا أمروا به، وإنما هم متسببون والحاكم تولى القتل بنفسه أو أمر به، قال في المدونة: وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعمدا للجور أقيد منه. اهـ. وظاهر هذا العموم سواء فعل هذا استنادا للشهادة التي علم كذبها قبل الحكم وهي مسألة المص، أو فعله من غير استناد إليها إذ كل ذلك جور، وظاهره أيضا وإن لم يباشر ذلك لأنه منفذه وهو ممن تجب طاعته، بخلاف الشهود فإن غيرهم هو المنفذ، وأخذ من قوله: أقيد منه، وقد ذكر الجلد أن في ضرب السوط القود كما نص عليه في غير هذا المكان، وروي عن مالك أنه لا قود فيه. انتهى. انظر ابن مرزوق.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly executes a judgment based on false testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8380)

وقال عبد الباقي: وإن علم الحاكم بكذبهم أي الشهود أو بقادح من القوادح في شهادتهم وحكم بما شهدوا به من رجم أو قطع يد أو رجل أو جلد تعمدا للجور، وأولى إن باشر ذلك أو علم به وثبت علمه بإقراره لا ببينة تشهد عليه بعلمه، فلا يقتص منه على ما استظهره الأجهوري أي لفسقهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء. انتهى. قوله: أو بقادح من القوادح، مثله في الخرشي والشبراخيتي، وليس بصواب إذ لا قصاص في هذه، وإنما عليه الدية في ماله، وقد جزم بذلك الخرشي وعبد الباقي عند قول المص في باب القضاء: "وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام" . انظر البناني. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when the judge or guardian executes the penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8380)

وفي الخرشي: وليس على الشهود غرم حيث اقتص من الحاكم أو الولي كما هو الظاهر، ولا شيء على من باشر القتل لأنه مأمور من جهة الشرع. اهـ. وقال قبل

## Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly rules based on false testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4130)

وإن علم الحاكم بكذبهم، وحكم: فالقصاص

## Mas'alah: What is the liability of a judge who knowingly rules on false testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3401)

(وإن علم الحاكم بكذبهم) أي الشهود أو بقادح من القوادح في شهادتهم (وحكم) بما شهدوا به من رجم أو قطع يد أو جلد تعمد اللجور وأولى إن باشر ذلك أو علم به وثبت علمه بإقراره لا ببينة تشهد عليه بعلمه فلا يقتص منه على ما استظهره عج أي لفسقهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء (فالقصاص) عليه دون الشهود وكذا القصاص على مقيم بينة علم بكذبها دون علم الحاكم فإن علما اقتص منهما كما في تت ولا شيء على من باشر القتل لأنه مأمور الشرع ومثل الحاكم المحكم في الجراح أو القتل

لمضي حكمه في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a judge who knowingly rules on false testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2040)

وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص (ش) يعني أن الحاكم إذا علم بأن الشهود الذين شهدوا عنده بالجور وحكم بشهادتهم فإنه يقتص منه لا من الشهود وسواء باشر القتل أم لا كذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وتعمده وحده، وإن علم القاضي والولي بالكذب اقتص منهما، ولا مفهوم لقوله بكذبهم بل وكذلك بقية القوادح. (ص)

# Sub–topic – Retraction in Cases Involving Pardon

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding pardon in blood cases?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

فصل [2 – في الرجوع عن الشهادة في العفو في الدماء]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a pardon in a homicide case?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

قال سحنون: ولو كانت شهادتهما أنه عفا على أن يأخذ مائة دينار وهو يجحد، والجاني يدعي ذلك فحكم بذلك ثم رجعا، فإنه لا شيء لولي القصاص، ولا شيء على الشاهدين؛ لأن الجاني مخرج المال مقر بأنه عفا عنه بذلك، وولي القصاص لم يتلفا عليه غير القصاص الذي لا ثمن له، ولو كان الجاحد الجاني، وولي القصاص يدعي أنه صالحه على ذلك، أو على الدية فقضي بذلك ثم رجعا فإن عليهما أن يغرما للجاني ما أخرجاه من يديه ويؤدبان.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a conditional pardon in homicide?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

سحنون: ولو شهد بعفوه على أخذ مائة درهم، وهو ينكر، والجاني يدعي ذلك، ثم رجعا بعد الحكم بذلك فلا شئ لولي القصاص، ولا شئ على الشاهدين؛ لأن الجاني يخرج المال مقر بأنه عفي عنه بذلك، وولي القصاص إنما أبطلا عليه القصاص الذي لا ثمن له.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a slave's freedom in a homicide case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4006)

وقال ابن المواز: ولم يعجبنا هذا، والصواب ألا يكون على الأربعة إلا قيمة المقتص منه، قيمة عبد، يأخذ ذلك سيده، لأن شهادة الحرية لم تتم حين رجع من شهد بها، وإنما نفذ بها القصاص فقط، لأنه لم يكن يحتاج إلى شهادتهم في الحرية، لأنه يقتص من العبد بالحر في النفس، وإنما نفذ بشهادة الأربعة القتل لا الحرية، ولم ينظر فيمن شهد فيه بحرية، ولا احتيج إليها حتى رجعا عنها، فهي كالشهادة يرجع عنها قبل أن ينفذ بها حكم فلا يقضى بها، ولو لم ينفذ القتل لبطل أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4018)

ولو رجع شاهدا العتق وأقرا بالزور ولم يشهدا عليه بالزنا، فالحكم بالعتق ماض، والولاء للسيد، فإن رضي أخذ القيمة من شاهدي العتق فذلك له، وقد يعتق بعض الناس عن بعض فالولاء للمعتق عنه.

# Sub-topic – Liability of Retracting Witnesses

## Mas'alah: What is the punishment for a killer and the witnesses who retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

قال سحنون: ويجلد القاتل مئة، ويحبس سنة، ويؤدب الشاهدان.

## Mas'alah: Does the one who holds qisas for a whip also allow the victim to seek qisas from the witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4618)

قال ابن عبد السلام: وقد يسبق إلى الذهن أن من يرى القود في السوط من أصحابنا يرى للمشهود عليه هنا أن يقتص من الشهد، وهذا إنما يتم لو كان أشهب الذي يوجب للمشهود عليه القصاص من الشهود يقول بالقود من السوط.

## Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses in a zina case involving multiple penalties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

وفى الموازية ما حاصله: إن رجع أحد ستة شهدوا بزنا رجل حده الرجم بعد فقء عينه به وثان بعد موضحة به، وثالث بعد موته فعلى الأول سدس دية عينه لفقئها بشهادته مع

خمسة، وكذا على الثاني مع خمس دية الموضحة لكونها بشهادته مع أربعة، وعلى الثاث ربع دية نفسه لموته بشهادته مع ثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on the division of diyah when witnesses to zina and ihsan retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

ومن رجم بشهادة أربع بزناه وإثنين بإحصانه، ثم رجعوا أجمعون، ففي عدم غرم شهيدي الإحصان، وغرم كل منهما سدس الدية، وباقيها على بينة الزنا بالسوية، ثالثهما: على كل من شيهدي الإحصان ربعها، وباقيها على بينة الزنا بالسوية، لأصبغ مع سحنون وإبن القاسم وأشهب مع ابن الماجشون ومحمد، وأشار المازري إلى أن ذلك بناء على حصر حكم الرجم إلى إضافته لوصف زناه، ولغو إحصانه فيه؛ لأنه وصف

## Mas'alah: What is the liability when one of the two witnesses to ihsan retracts in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4629)

ولو شهد أربعة بزناه إثنان منهم بإحصانه، ثم رجع أحد شهيدي الإحصان؛ فعلى الأول: لاشئ عليه بالإحصان، ويغرم في الزنا ربع الدية، وعلى الثاني: يغرم سدسها للإحصان، وسدسا للزنا، وعلى الثالث: يغرم ربعا للإحصان، وثمنا للزنا.

## Mas'alah: What is the liability of the third retracting witness in a stoning case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4015)

قال في غير رواية ابن أبي مطر: فقد قيل فيها: إن على الثالث أيضا خمس دية الموضحة وسدس دية العين، والأول أصح.

## Mas'alah: How is diyah divided among retracting witnesses in a stoning case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4016)

وقال أشهب وعبد الملك: بل الدية على الستة أسداسا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who directly carry out the punishment based on their testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6425)

بشهادتهم فلا فرق بين أن [1] يلوا ذلك بأيديهم وبين ذلك [2].

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses in cases of retaliation and stoning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4049)

وقوله: (وغرم الشاهد والشهود في القصاص والرجم) هو أيضا من باب اللف والنشر؛ لأن قوله: (في القصاص) راجع إلى الشاهد، و (الرجم) راجع إلى (الشهود) أي: الثلاثة الباقية إذا تبين أن الرابع عبد أو ذمي، والقول بأن ذلك على عاقلة الإمام حكاه ابن سحنون عن بعض الأصحاب، وكذلك القول بأنه هدر لا شيء على الحاكم والبينة

والمحكوم له.

## Mas'alah: What is the ruling on liability of a witness who knew of a co-witness's disqualification in retribution cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8061)

وغرم شهود علموا، يعني أنه إذا شهد شاهدان على القتل عمدا، وحكم الحاكم بالقصاص، فاقتص من المشهود عليه، ثم ظهر أن أحد الشاهدين عبد مثلا، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين، إما أن يعلم الشاهد الباقي بكون الآخر عبدا مثلا، وإما أن لا يعلم بذلك، فإن علم بأنه عبد فإنه يغرم دية المقتول في القصاص، وظاهر كلام غير واحد أنه لا غرامة على الآخر، قال غير واحد: وهو مشكل. لأن اختصاص العالم بالغرم دون العبد أو الكافر أو الفاسق مع أن الفساد إنما جاء من قبل ساقط الشهادة مشكل، وقوله: وغرم شهود علموا، أي يختصون بالغرم عن المدعي وإن شاركهم في العلم وعن الشاهد الساقط الشهادة. قال الشيخ بناني: هذا الإشكال ظاهر. قال الشيخ المسناوي: والذي يظهر أن المصنف إنما تعرض للشاهد الباقي لما فيه من التفصيل ولا حصر في كلامه، وأما الآخر فلم يتعرض له المص لأنه لا تفصيل فيه، لا لأنه لا غرم عليه، فإن كان فيما قالوه نص فالإشكال في محله، وإلا فلا يعتمد في مثل ذلك على ظاهر التتائي وغيره، وعبارة النوادر: والغرم على الشاهدين. اهـ. قلت: ثم وقفت عن ابن عرفة على النص ونصه: وفيها أي في المدونة: إن علم بعد الجلد أو الرجم أن أحدهم عبد حد المشهود أجمعون، فإن لم يعلم المشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، وإن علموا بذلك فذلك على المشهود في أموالهم ولا شيء على العبد في الوجهين. انتهى.

وهذا الذي أفادته المدونة هو أحد قولين، وقيل: إن علم العبد

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases regarding liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8371)

وقال البناني: واعلم أنهم لم يذكروا في رجوع المزكي خلاف أشهب المذكور في شهود الإحصان، ولعله يتخرج من هنا بالأحرى من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكي، بخلاف شاهدي الإحصان فيثبت بدونهما الجلد. قاله السناوي. رحمه الله. انتهى. وقوله: "ولا يشاركهم شاهدا الإحصان" قد علمت أن الذي مشى عليه المص قول ابن القاسم، وقال: أصبغ بقول ابن القاسم وقال هي كما لو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بحرية عبده إن دخل المسجد شهرا وشهد غيره أنه دخله قبل الشهر، فعتق ثم رجع شاهدا الدخول فلا شيء عليهما، وإن رجع شاهدا اليمين قضي عليهما، ولا شيء على شاهدي الدخول إلا ما لزمهما من الحرية. انتهى.

# Sub-topic – Retraction in Qadhf Cases

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in qadhf cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6771)

فصل [3 – الرجوع عن الشهادة في القذف]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in qadhf or assault cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6771)

قال سحنون: وإذا شهدوا على رجل أنه قذف رجلا، أو شتمه، أو لطمه أو ضربه بسوط فحده القاضي في القذف، أو أدبه فيما يجب عليه فيه الأدب ثم رجع الشهود وأقرا بالزور، فليس فيها عند جميع أصحابنا غرم، ولا قود، ولا حد معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع المماثلة في اللطمة، وضرب السوط بأمر يضبط، ولا أرش لذلك وإنما فيه الأدب.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract in a qadhf case after the hadd penalty has been imposed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

وفي القذف منها: وإن قالت البينة بعدما وجب الحد: ما شهدنا إلا بزور درء الحد.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in the hadd penalty for false accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)

وفي الرجوع عن الشهادة في حد القذف

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract in a qadhf case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6898)

وقال في العتبية [2] أبو زيد عن ابن القاسم: وإذا أتي قاذف رجل بأربعة شهدوا على رجل بالنزي ضرب المقذوف وبرئ القاذف [3]، فإن نزع واحد من الأربعة ضرب النازع دون القاذف، وكذلك إن رجعوا كلهم حدوا دون قذف.

## Mas'alah: What is the punishment for witnesses who retract testimony in a qadhf case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

وأدبا) أي الشاهدان الراجعان (في كقذف) شهدا به وحد المشهود عليه ودخل بالكاف الشتم واللطم وضرب السوط )

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in qadhf cases?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2851)

ص (لا رجوعهم) ش: انظر قوله في كتاب القذف من المدونة وإن قالت البينة بعد ما وجب الحد ما شهدنا إلا بالزور درأت الحد إلخ والله أعلم.

# Sub-topic – Punishment of False Witnesses

## Mas'alah: What is the evidence for requiring qisas from witnesses who intentionally give false testimony?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1567)

ووجه إيجاب القود ما روي عن علي رضوان الله عليه أنه جاءه شاهدان فقالا: نشهد أن هذا سرق فقطعه ثم جاآه بآخر فقالا أوهمنا هو هذا فرد قولهما الثاني، وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما [2]، ولم يحفظ خلاف عليه ولأن الشهود إذا كان ظاهرهم العدالة وأدوا الشهادة إلى الحاكم لزمه الحكم بشهادتهم في حقوق الله ولمن [3] يطلبه إذا ثبت له من الآدميين فقد صار ملجأ بشهادتهما فكان الشاهد [4] كالمكره لغيره على القتل ويلزمه القود ولا يجب على هذا أن يكون على الحاكم القود كالمكره لأن القاتل مكرها مباشر بما لم يكن له أن يباشره، والحاكم لم يباشر قتلا محرما وإنما باشر أمرا أوجبته الشريعة فاقترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining one who confesses to false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=555)

وفي الآتي مستفتيا ثالثها: ذو الهزء لا الستر لتخريج اللخمي على قولها: يعاقب المعترف بشهادة الزور، وعلى قول سحنون لا يؤدب مع رواية المبسوط واختياره.

## Mas'alah: What is the ruling on a false witness whose testimony leads to execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

واختلف فيمن تعمد الزور بشهادة حتى قتل المشهود عليه بها قيل يقتل، وفي المدونة لا يقتل.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on punishing a witness who testifies to theft or drinking wine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

ولمالك في المبسوطة: من شهد بالسرقة أو شرب الخمر لم يعاقب.

## Mas'alah: What is the hadd penalty for a witness who retracts testimony in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

والحد على من شهد بالزنا تسليم لقول عمر.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a retracting witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

وذكر محمد أن قول ابن القاسم اختلف فى وجوب حده، وأن قول أشهب: إختلف فى ذلك، واختار قوله: (لايحد) .

## Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a deliberate false witness in a divorce case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

وفيها: وسقوط حد العامد في ذلك لوقوع الحكم بالطلاق مع عدم نقضه برجوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in cases of manumission and zina when the truth becomes known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)

وقال أصحاب أبي حنيفة: ينفذ العتق ويضمنان القيمة، جعلوه كالرجوع، وذلك غير مشتبه، لأنهما في الرجوع لا يعرف أي قوليهما أصدق، والآن فقد ظهر كذبهما أولا، قال: / لو وجد في القيد تسعة، لم يرد عتق العبد، لأنه وإن تبين كذب الشاهدين في هذا، فقد عتق على السيد بالحنث، وقال في المشهود عليه بالزنا: فيرجع فيوجد مجبوبا بعد أن رجم، قال: فديته على عاقلة الإمام، ولا شيء على الشهود، وقاله أشهب.

## Mas'alah: Is the beard or head of a false witness shaved as punishment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

ولا تحلق لحيته، ولا رأسه.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for original witnesses when they deny the testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6439)

ويختلف في حد المنقول عنهم فعلى قول محمد يحدون، ولا يحدون على قول مالك في كتاب ابن حبيب؛ لأنه قال في شاهدين شهدا على شهادة رجل بمال فقضي [8] بشهادتهما، ثم قدم المنقول عنه فأنكر الشهادة- قال [9]: يرد الحكم ولا يمضي [10].

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining witnesses who retract after a hadd judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

(وأدبا) : أي الشاهدان إذا رجعا بعد الحكم بالحد (في كقذف) : أدخل بالكاف: شرب الخمر والشتم واللطم وضرب السوط. وأما شهود الزنا إذا رجعوا قبل الحكم أو بعده فعليهم حد القذف وعليهم أيضا غرم الدية إن رجم كما تقدم، ما لم يثبت أن المشهود عليه به كان مجبوبا أو غير عفيف فلا حد قذف على، الراجح. والمسألة استوفاها الشيخ - عمت بركاته [حاشية الصاوي] بالقصاص منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on punishment for witnesses who intentionally give false testimony in retaliation cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

ثم حيث قلنا: لا يقتلان، فلا خلاف في عقوبتهما في العمد إذا ظهر عليهما أنهما تعمدا الزور ولم يأتيا تائبين. ولو علم القاضي بكون الشهود كذبوه وحكم، (فأراق) الدم لكان

حكمه كحكمهم إذا لم يباشر القتل بنفسه، بل أمر به غيره ممن تلزمه طاعته. ولو علم ولي القصاص أن الشهود تعمدوا الكذب وأن القاضي علم ذلك منهم، ثم باشر قتل قاتل وليه بهذا الحكم لكان عليه القصاص أن اعترف بالعمدية، والشاهد معه كالشريك.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by a character witness and punishment for false testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4125)

كرجوع المزكي، وأدبا في كقذف، وحد شهود الزنا مطلقا:

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining witnesses who retract in cases like slander?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3398)

(وأدبا) أي الشاهدان على شخص (في كقذف) أي أنه إذا قذف آخر أو ضربه أو شتمه فأقيم عليه الحد أو التعزير ثم رجعا فعليهما الأدب فقط بلا غرم إذ لم يتلفا مالا ولا نفسا هذا إن جعل مدخول الكاف ما ليس فيه مال ولا دية ويفوت المصنف حينئذ أدبهما فيما فيه غرم وقد قدمناه عن ق وإن جعل مدخولهما شاملا لما فيه غرم كغضب أو سرقة ثم لما رجعا بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤدبان أيضا ويفيد الأدب

فيما مر في النفس بالأولى ومحل أدبهما في رجوعهما ما في كقذف حيث تبين كذبهما تعمدا فإن تبين أنه اشتبه عليهما فلا أدب وإن أشكل فقولان وقولى فأقيم عليه ثم رجعا هو نقل ق عن سحنون قال د وظاهره أنهما لو رجعا قبله لا أدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا إلى شهادتهما انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining witnesses who retract in a case resembling slander?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2038)

وأدبا في كقذف (ش) يعني أنهما إذا [حاشية العدوي] (قوله: ناقل عن رجل) أي فالمرأتان والرجل ناقلان عن الرجل وقوله أو امرأة إلخ فإذا شهد امرأتان في مال أي مع اليمين وأريد النقل عنهما فينقل عن كل امرأة منهما رجل وامرأتان فالرجل والمرأتان ينقلان عن هذه المرأة ثم ينقلان عن المرأة الأخرى. (قوله: ولو تعمدا) يحتمل أن يكون فعلا ماضيا أو مصدرا خبرا لكان محذوفة ويوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة (قوله: لا رجوعهم) أي وحينئذ يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي واعتبر التلفيق لا رجوعهم أي بعد الحكم والاستيفاء كما هو مفاد شارحنا وكذا قبل الاستيفاء وبعد الحكم في المال فلا ينقض اتفاقا وكذا في الدم على أحد قولي ابن القاسم، وهو المشهور فيستوفى (قوله والمعنى أن الشاهدين) هذا حل المصنف على ما قال ويكون قوله بعد: أما لو رجعا تفسيرا لقول المصنف لا رجوعهما (قوله لاعترافهما أنهما شهدا إلخ) هذا ظاهر في سقوط الأولى، وأما الثانية فلاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك (قوله: وقال أشهب) هذا هو القول الضعيف الذي رد عليه المصنف بقوله: ولو تعمدا، وقوله بقرينة إلخ أي وذلك؛ لأن غرم الدية إنما يكون بعد الاستيفاء. (قوله: وبعبارة

ونقض الحكم إلخ) هذه العبارة مقابلة للعبارة الأولى؛ لأن قوله حيث الإمكان أي بأن لم يحصل الاستيفاء، والعبارة الأولى حملت كلام المصنف على ما بعد الاستيفاء، والعبارة الثانية أحسن؛ لأن الأولى عبرت بالنقض عن ثمرته، والحاصل أنه إذا كانت الشهادة بالقتل عمدا واقتص من المشهود عليه وقدم المشهود بقتله حيا فالدية في مال الشاهدين، ولا شيء على الإمام، ولا على من قتله، وإن كانت الشهادة بالقتل خطأ فإن أخذت الدية من عاقلة القاتل رجعت العاقلة على من أخذها منهم وهم المستحقون للدية فإن كانوا معدمين رجعوا على من شهد بالقتل؛ لأنهم السبب في أخذها، ولا رجوع للغارم من الولي والشهود على الآخر اهـ. (قوله: وبهذا يعلم إلخ) يرد أن يقال: إذا كان النقض حيث الإمكان، وهو عدم حصول الاستيفاء فلا يأتي غرم فما وجه قول المصنف: وغرما، وحاصل الجواب: أن قول المصنف وغرما إلخ ليس متعلقا بهذه المسألة؛ لأن هذه المسألة ليست من مسائل الرجوع بل متعلقة بمسألة الرجوع الذي هو قوله: لا رجوعهم إذا حصل حكم ثم حصل الرجوع، ولو لم يحصل استيفاء على ما تقدم تفصيله، وقوله: مع أن الحكم كذلك بعد الاستيفاء أي إذا ثبت الكذب بعد الاستيفاء فلا واجب إذ ذاك إلا الغرم فقط، وهي غير صورة المصنف على العبارة الثانية، وصورة المصنف على العبارة الأولى.

شهدا على شخص أنه قذف شخصا فحد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور فإنهما يؤدبان إذ لم يتلفا مالا فيغرمانه، ولا نفسا فيطلبان بديتها، ومثل القذف الضرب والشتم ونحو ذلك. (ص)

# Sub-topic – Retraction in Combined Hudud and Financial Cases

## Mas'alah: What is the ruling on applying the lesser of two prescribed penalties after retraction of testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6423)

عليه أدنى الحدين [1]. يريد: أنه يضرب مائة، ويغرب عاما، ولا يقطع في سرقة ولا في قصاص، ويغرم العقل في القصاص.

## Mas'alah: What are the rulings on witness retraction in hudud and financial cases?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=951)

ونقض، إن ثبت كذبهم كحياة من قتل، أوجبه، قبل الزنا، لا رجوعهم، وغرما مالا ودية، ولو تعمدا، ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع المزكي، وأدبا في كقذف، وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم، وبعده حد الراجع فقط، وإن رجع اثنان من ستة، فلا غرم، ولا حد، إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد، وغرما فقط ربع الدية، ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان، وغرموا ربع الدية، ورابع فنصفها، وإن رجع سادس بعد فقء عينه، وخامس بعد موضحة، ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس [75 / ب] العين كالأول، وعلى الثالث ربع

دية النفس فقط، ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ، ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع.

BAB 6

# باب تعدد الشهود والرجوع

# The Chapter on Multiple Witnesses and Retraction

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – The Chapter on Multiple Witnesses and Retraction

## Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to manumission at different times?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6759)

قال سحنون: ولو شهدا أنه أعتق عبده هذا عام أول في المحرم فقضي بذلك ثم رجعا فغرما قيمته، ثم شهد آخران أنه أعتق عام أول في صفر فقيل لا يلتفت الحاكم إلى ذلك، ولا ينفع الراجعين؛ لأنه عتق بشهادتهما قبل ذلك، إلا أن يقر السيد بالعتق فيرد إليهما ما أخذ منهما، وقد قيل: إن القاضي يقبل الشاهدين بالعتق في صفر، وإن جحد السيد ويرزمه رد ما أخذه من الشاهدين الأولين. وهذا أعم وآكد من القول الأول.

## Mas'alah: What happens if the original witnesses deny, forget, or retract their testimony after testimony upon testimony?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=935)

وإذا شهد شاهدان على شهادة الشاهدين ثم أنكر الشاهدان الأولان الشهادة أو نسيا أو رجعا عنها سقطت شهادة الشاهدين الأخيرين

## Mas'alah: What is the ruling if two of six witnesses to zina retract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1240)

الفرع الثاني: لو كان الشهود ستة فرجع اثنان منهم، لم يحد الباقون لاستقلال الحد بشهادتهم وهم لم يرجعوا عنها. واختلف قول ابن القاسم في وجوب الحد على من رجع. وسبب الخلاف: النظر إلى أنهما معترفان بالقذف ومقران بأن من شهد معهما شهدوا بزور، أو النظر إلى أنهما كالقاذفين شهد لهما أربعة بأن المقذوف زنى، قال الإمام أبو عبد الله: "والتحقيق أن يكشف الراجعان، فإن قالا: إنهما كذبا وكذب من شهد معهما، حدا، وإنقالا: لا نعتقد كذب من شهد معنا بل الغالب صدقهم لعدالتهم عندنا لم يحدا" .

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses retract their testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3304)

ذكره في آخر الشهادات وحينئذ فالإشكال وارد والله أعلم ومثل ذلك في ضيح وح عند قول المصنف الآتي وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم الخ والله أعلم

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Retraction and Recourse Against Witnesses

## Mas'alah: What is the ruling when original witnesses deny having appointed the secondary witnesses?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3887)

(فرع) قال إذا حكم القاضي بشهادة بينة شهدت على شهادة غيرها فأنكر المنقول عنهم أن يكونوا أشهدوهم اختلف هل يكون رجوعا منهم او ينقض الحكم او يكونوا أحق شهادتهم أولى يكونوا أولى أولا بعد رجوعها ولا ينقض الحكم فقال محمد يحد كانت الشبهة في زنا حد القذف لأن الفروع شهدوا عليهم بالقذف فجعل الإنكار رجوعا وعن مالك ينقض ورأي الأصل أحق بشهادته من الفرع وعن ابن القاسم يمضي الحكم ولا غرم على الأصل ولا على الفرع ولو قدم قبل الحكم بشهادة فرأى ابن القاسم أن

الأمر فيه بعد الحكم مشكل هل يرجع أو وهم الفرع فلم ينقض الحكم ولا أغرم الفرع فعلى قوله وقول مالك لا يحد بشهادة الزنى الأصول ويعدوا راجعين وعلى قول محمد يغرم المنقول عنه المال قال وراى أن يرد الحكم لأنه أولى بشهادته ولا يغرم الفرع لأن الأمر مشكل هل صدقا أم كذبا فلا يغرمان بالشك والأمر في المنقول عنهم في الزنا أبين لأن قول الأصل والفرع في معنى التكاذب وقول أربعة أقوى من قول اثنين اللذان هما الفرع

## Mas'alah: What are the rules of recourse and liability when witnesses retract in homicide cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4050)

رجع على القاتل لأنه المتلف ولا يرجع القاتل على الشاهدين كمن أطعم مالك لغيرك لا يعلم بتغريمه فلك طلب المتعدي ولا ترجع على الآكل فإن كان المتعدي عديما رجعت على الآكل ولا يرجع الآكل على المتعدي لأنه المتلف وروي أن ولي الدم مخير فإن اتبع الشاهدين لم يتحول عنهما إلا أن يعدما فيتحول فإنه لو اخذه من الشاهدين ترجعا به على الولي وإن اتبع القاتل لم يتحول الشهود أعدم أم لا ولو شهدوا بالخطأ وقدم حيا بعد أخذ الدية من العاقلة أخذتها العاقلة من الشهود قال سحنون ولو شهدوا على اقراره ولولي المقتول تضمين القاتل الدية إلا أن يرجعا عن شهادتهما فكما تقدم وكذلك لا يضمنا في شهادتهما على إقراره بالقتل الخطأ ثم يقدم حيا ويرجع دافع الدية على قابضها إلا أن يرجعا ولو شهدا على شهادة شاهدين في قتل الخطأ ثم قدم حيا رجعت العاقلة على القابض بها حالة دون الشهود لأنهم شهدوا على شهادة غيرهم إلا أن يقروا بتعمد الكذب فكما تقدم أن للعاقلة أخذ الولي بالدية ولا يرجع على الشهود وإن رجعوا بها على الشهود كان للبينة الرجوع بها على الولي قاعدة أسباب الضمان ثلاثة الإتلاف والتسبب للإتلاف كحفر البئر ووضع اليد غير المؤمنة كيد الغاضب والبيع الفاسد قاعدة الإكراه يصير فعل المكره كالعدم حيث يعفى عن المكره كالإكراه على الأقوال دون الأفعال قال صاحب البيان الإكراه يمنع المؤاخذة بالاقوال اتفاقا نحو كامله والطلاق ونحوه ولا يمنع في الاحوال إذا كانت حقا لآدمي اتفاقا كالقتل وفي منعه المؤاخذة إذا كانت حقا لله تعالى قولان الأظهر عدم

## Mas'alah: What is the ruling when the losing party flees and witnesses retract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4070)

قال اذا هرب المقضي عليه لا يلزمها غرم حتى يغرم المقضي عليه وليس يغرمه أخذ ذلك منهما إن أقرا بتعمد الزور لأنهما لم يتلفا ما يوجب الغرامة بعد لبقاء المال تحت يد ربه وقال ابن عبد الحكم ذلك لغريمه وهما غريم الغريم ليلا يؤدي ذلك لبيع داره وتلف ماله وكذلك لو حبسه القاضي لا يترك محبوسا أبدا بل يخلصاه فإن لم يفعلا حبسا معه لأنهما مورطان ولو ضرب للمشهود عليه اجلا فرجع الشاهد ان قبله غرما وبرى المطلوب (فرع)

## Mas'alah: Can the judgment debtor demand payment from retracting witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6727)

قال محمد بن عبد الحكم: للمضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses on testimony retract and the original witnesses deny?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6746)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهد شاهدان على شهادة غيب يجب النقل؟؟؟؟؟ لبعدهم فقضى بهذا النقل، ثم قدم المنقول عنهم، فقالوا: ما أشهدنا أحدا، وما عندنا؟؟؟؟؟ بهذا. فقال بعض أصحابنا: إن الحكم ينقض؛ لأنه لا يجوز نقل الشهادة عمن

ينكر؟؟؟؟؟؟ وإنما ينفع هذا فيمن يقر على نفسه بشيء، ثم ينكر فهذا يلزمه. قال: ولو رجعوا عن الشهادة فقالوا: قد كنا أشهدناهم وكذبنا في شهادتنا،؟؟؟؟ يضمنون ما أتلفوا بشهادتهم، ولا شيء على الناقلين؛ لأنهم إنما نقلوا قولهم. وقال أيضا: لا يضر رجوع المنقول عنهم؛ لأنهم قد يكونون رجعوا قبل؟؟؟؟؟؟ بشهادتهم وهم غيب، ثم لم يمكنهم إعلام من كان يشهد على شهادتهم، والذي؟؟؟؟؟ يرى أن لو رجع الناقلون والمنقول عنهم فإن الناقلين هم الضامنون.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses deny having testified or having transmitted testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

قال: ولو لم يرجعا، ولكن قالا: لم نشهد ولا أشهدناهم على شهادتنا، فإنهما يغرمان أيضا، وهو رجوع منهما، وإن قالوا: ما أشهدناهما، وقال الناقلون: صدقا ما أشهدنا. فالمقضي عليه مخير، إن شاء أتبع المنقول عنهما، وإن شاء أتبع الناقلين، فإن أغرم الناقلين لم يرجعا بذلك على أحد، وإن أغرم المنقول عنهما رجعا بذلك على الناقلين عنهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the retracting witnesses' recourse against the pledgee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6750)

الراجعين ورجعا بها هما على المرتهن.

## Mas'alah: What is the heading for retraction of testimony and error of the imam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

]

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony and error of the judge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

الرجوع عن الشهادة وخطأ الإمام]

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant seeking payment from retracting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

وقال محمد بن عبد الحكم: للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال، حتى يدفعاه عنه للمقضي له به.

## Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the blood-ward's options regarding recourse against false witnesses or the avenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4619)

سحنون: وروي أن ولي الدم خير إن شاء اتبع الشاهدين، إن اختار ذلك لم يكن له التحول عنهما إل لعدمهما؛ لأنه إن أخذ ذلك منهما رجعا به على الولي، وإن اختار

تضمين القاتل؛ فليس له التحول عنه إلى الشاهدين أعدم أو لم يعدم، وإن ودى القاتل إلى الولي لم يكن له رجوع على الشاهدين، وقد روي أنه لا يرجع على الولي بشيء؛ لأن ظهور المحكوم بقتله حيا أبطل الحم، والولي إنما أخذ ما أعطاه الشاهدان على أنهما صدقا عنده، والذي أخذ قصاص لا ثمن فيه، وعلى الشاهدين غرم الدية؛ لأنهما اللذان أتلفا ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the blood-ward's recourse against false witnesses or the avenger when the executed person appears alive?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4619)

قلت: فحاصله إن قدم من اقتص بقتله ببينة حيا ففي تغيير رجوع ولي من قتل به على الشاهدين عليه بديته في أموالهم إن كانا مليئين؛ وإلا فعلى المقتص، وتخييره في ذلك، وفي رجوعه على المقتص، ثالثها: لا جوع على المقتص بشيء مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the killer's recourse against witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4620)

وتفسير ابن هارون قوله: (وقيل بالعكس) بأنه يبدأ بالقاتل، فإن كان فقيرا رجع على الشهود غير صواب؛ لأن هذا العكس إنما هو في التبدئة لا في الرجوع، والعكس في لفظ ابن الحاجب إنما ذكره في الرجوع لا في التبدئة.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right to demand payment from retracting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

وقال ابن الحاجب: وللمقضي عليه مطالبتهما قبل غرمه ليغرمه للمقضي له،

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to demand payment from retracting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه، وقيل: لا يلزمهما إلا بعد غرم المقضي عليه، وضعفه إبن عبد الحكم.

## Mas'alah: What is the correct Maliki position on the plaintiff's right to demand payment from retracting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

قلت: قوله: (عن المذهب) وللمقضي له ذلك وهم؛ لأنه خلاف المنصوص، ولو ذكره بعد ذكر المنصوص أمكن أن يكون قولا انفرد بمعرفته وقوله.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of the defendant's payment before retracting witnesses must pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

وقيل: لايلزمهما إلا بعد غرم المقضي عليه، وضعفه ابن عبد الحكم ظاهره أن هذا القول في المذهب، وهو وهم، وما نقله من تضعيفه ابن عبد الحكم قد نقله الشيخ حسبما تقدم.

## Mas'alah: What is the logical inconsistency in making retracting witnesses' payment conditional on the defendant's payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

ابن عبد السلام: إذا وقف غرمهما على غرم المقضي عليه، فغرمهما مشروط بغرمه، فيلزمه تأخير الشرط عن المشروط، وذلك مناقض لأصل المسألة أن للمقضي عليه أن يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه.

## Mas'alah: What is the critique of Ibn Abd al-Hakam's weak opinion on retracting witnesses' liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4650)

ألا ترى أن غرمهما سابق على غرمه، فيكون غرمهما سابقا لاحقا؛ وهو باطل، فلو صح مانقله المؤلف من تضعيف ابن عبد الحكم لكان وجهه هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from witnesses accused of retracting their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3927)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا ادعى المقضي عليه أنهما رجعا وقالا: شهدنا بزور، وطلب يمينهما. قال: إن أتى بلطخ يوجب عليهما اليمين حلفا، فإن حلفا برئا، وإن نكلا ردت اليمين على المدعي، فإن حلف أغرمهما ما اتلفا عليه بشهادتهما، فإن نكل فلا شيء عليهما.

## Mas'alah: What is the liability of retracting witnesses when multiple successive creditors appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3938)

المائة التي أخذوا من الشاهدين عليهما، إذ لا ميراث لهما على شهادة الآخرين، ويغرم الغريم الأول المائة التي أخذها فدفعها لصاحب الوديعة. فإن رجع بعد ذلك الشاهدان الآخران، وأقرا بالزور، فليغرما مائتي دينار: مائة للورثة التي بشهادتهما ردها الورثة على الشاهدين، ومائة دينار للغريم الأول التي أخذها منه مدعي الوديعة، لأن بشهادتهما أخرجا من الورثة مائة، ومن الغريم الأول مائة لمدعي الوديعة، ثم رجع إلى المسألة الأولى: مسألة الغريمين فقال: وقد استودعها الميت لغيره، فقال: فإن لم يرجع شاهدا الغريم الثاني وقد رد الورثة بشهادتهما المائة على شاهدي الأول الراجعين، وأخذ الغريم الثاني من الأول نصف المائة التي بيده، وأخذ من الشاهدين الأولين خمسين عوض الخمسين الباقية بيد الغريم الأول، ثم طرأ غريم ثالث فاستحق مائة أخرى على الميت بشاهدين، فإنه يأخذ هذا الثالث من الغريم الأول الذي بيده خمسون دينارا ثلث الخمسين، ومن الغريم الثاني الخمسين التي صارت له من مائة/ الميت بعينها حتى تكون تلك المائة بعينها بينهم أثلاثا لكل واحد ثلثها فبقي بيد الغريم خمسون التي أخذها سين (كذا) التي صارت له من مائة/ الميت بعينها حتى تكون تلك المائة بعينها بينهم أثلاثا

لكل واحد ثلثها، فبقي بيد الغريم خمسون التي أخذها من شاهدي الغريم الأول حين رجعا، فيرد على الراجعين منه سدس مائة، لأنهما لم يتلفا عليه التي بشهادتهما إلا ما أخذ الغريم الأول، وهو ثلث المائة فقط، فيكون هذا الثلث المائة من مال الشاهدين بين الفرعين: الثالث والثاني نصفين، وتكون مائة الميت بين الثلاثة أثلاثا. [8/ 452]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses taking money and giving it in charity after retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3940)

وقال من خالفنا: يأخذها الشهود ويتصدقان بها، وهذا فاسد، لأنها إن كانت لهما فلم يتصدقان بها؟ وإن لم تكن لهما فلا يأخذاها.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who intentionally cause loss through false testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=971)

وقال محمد: اتفق أصحاب مالك على تغريمهم ما تعمدوا تلفه (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on liability for killing witnesses and causing loss of a right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=661)

(وفي) (قتل شاهدي حق) عمدا أو خطأ حتى فات الحق بقتلهما (تردد) في ضمان قاتلهما لتفويته على ربه، ويعلم كونهما شاهدي حق بإقرار القاتل وعدمه؛ لأنه لم يقصد

بقتلهما إبطال الحق بل للعداوة ولذا لو قصد بقتلهما ضياع الحق لضمن قطعا والأظهر من التردد ضمان المال، ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز.

## Mas'alah: Can the witnesses seek recourse from the established son for what the claimed son paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1848)

ورجعا) أي الشاهدان (على الأول) أي الثابت النسب (بما) أي بمثل ما (غرمه العبد) المشهود ببنوته (للغريم) أي رب الدين لأنهما يقولان له إنما غرمنا لك النصف الذي أخذه العبد لكوننا فوتناه عليك بشهادتنا فلما تبين الدين المستغرق ظهر أنك لا تستحق من مال أبيك شيئا لتقدم الدين على الإرث فلم نفوت عليك شيئا فأعطنا ما أخذته منا )

## Mas'alah: Can the judgment debtor demand payment from the retracting witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1851)

وللمقضي عليه) بالحق بشهادة الشاهدين ورجعا بعد القضاء وقبل دفع الحق للمقضي له (مطالبتهما) أي الشاهدين الراجعين (بالدفع للمقضي له) بأن يقول لهما ادفعا للمقضي له ما لزمكما بسبب رجوعكما له )

## Mas'alah: When can the judgment creditor demand payment from the retracting witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1851)

وللمقضي له ذلك) أي مطالبتهما بالدفع (إذا تعذر) الأخذ من المقضي (عليه) لموته أو فلسه أو غيبته فإن لم يتعذر فليس له مطالبتهما وإنما يطالب المقضي عليه

## Mas'alah: What is the ruling on killing one's own witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1352)

(وفي قتل شاهدي حق تردد) . ابن بشير: دون هذا في المرتبة أن يقتل شاهديه اللذين يشهدان له بحق فإن هذا لم يتعد على نفس الشهادة إنما تعدى على سببها، فهو بلا شك أضعف من الأول، وانظر من هذا المعنى إذا رجع المزكي أو شاهد الإحصان

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of those who certify witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3384)

(كرجوع المزكي) سحنون: إذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان وقبلهما القاضي فحكم بالحق ثم رجع المزكيان وقالا: زكينا غير عدلين فلا ضمان عليهما، لأن الحق بغيرهما أخذ. ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان لأن بهما قام الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant claiming witnesses retracted their testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3385)

(ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ) ابن الحاجب: إن ادعى أنهما رجعا مكن من إقامة البينة، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان. وقال ابن المواز وابن سحنون: إن ادعى المقضى عليه أن الشاهدين عليه رجعا عن شهادتهما وأنكرا، فإن لم يأت بلطخ فلا يمين له عليهما، وإن أتى بلطخ حلفا وبرئا، وإن نكلا حلف المدعي وأغرمهما ما أتلفاه له بشهادتهما، وإن نكل فلا شيء عليهما، ولو أقام عليهما شاهدين بإقرارهما بعد الحكم أنهما شهدا بزور فليغرما ما شهدا به ويغرمان أرش الجراح ولا ينظر إلى رجوعهما بعد الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to claim from retracting witnesses if the defendant is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3394)

(وللمقضى له ذلك إذا تعذر من المقضى عليه) قال في كتاب ابن المواز: إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضى عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضى له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو أعدم قال: لا يلزمهما غرم حتى يعدم للمقضى عليه فيغرمان له حينئذ إن أقرا بتعمد الزور، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضى عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإذا عدم أغرمهما. وكما لو شهدا على رجل بحق لسنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ويغرم هو، وله أن يطلب المقضي بذلك عليهما ولا يغرمان الآن. وقال ابن عبد الحكم: للمقضى عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضى له. انتهى نص ابن يونس. وفي الموازية: لا غرم على الراجعين عند عدم المقضى عليه لأنهما لو لم يرجعا لم يكن للمقضى له شيء لعسر المشهود عليه وهنا. انتهى كتاب الشهادات عند ابن شاس، ويتلوه عنده كتاب الدعوى

والبينات ومجامع الخصومات.

## Mas'alah: What are the different opinions on whether witnesses can recover from the killer after retraction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4107)

وفي الرجوع قيل: إنما يرجع الشهود بما أدوا على القاتل، وقيل: بالعكس، وقيل: لا رجوع .. قال: (إنما) ليفيد أنه على هذا القول لا يرجع القاتل عليهم، وهذا من كمال القول بتخيير المستحق، هكذا ذكر المازري. وقوله: (وقيل: بالعكس) لم أره، والقول الثالث ينفي رجوع أحدهما عن الآخر، ذكره ابن شاس وغيره عن سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on the accused seeking evidence or an oath regarding the retraction of witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4112)

وإذا ادعى أنهما رجعا مكن من إقامة البينة، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان .. خالف أبو حنيفة في إقامة البينة عليهما بالرجوع ولم يمكن المشهود عليه من ذلك، ونقض عليه محمد بن عبد الحكم بأنه يوافق على أنهما لو أقرا بالرجوع لزمهما الغرم، وكل ما صح الإقرار به صحت إقامة البينة عليه، وعلى المذهب فإن طلب المشهود عليه تحليفهما على أنهما لم يرجعا فقال ابن القاسم وعبد الملك وابن المواز وسحنون: يمكن من ذلك بشرط أن

يأتي بلطخ، فإن لم يأت بلطخ فلا يمين عليهما، فإذا توجهت اليمين عليهما حلفا وبرئا، فإن نكلا حلف المدعي وأغرمهما ما أتلف بشهادتهما، وإن نكلا فلا شيء عليهما، وأطلق المصنف نقل هذا القول، وهو مقيد بما ذكرناه من إقامة اللطخ وذلك مما يثقوي القوبل الثاني بعدم سماع هذه الدعوى من غير بينة؛ لأنها لو كانت كسائر الدعاوى ما احتيج في توجيهها إلى اللطخ، وهو قول ابن عبد الحكم، وهو أقيس؛ لأنفي ذلك وهنا على الشهود.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband and wife seeking recourse from witnesses who retracted testimony of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4115)

ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها، وترجع الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق .. أي: لو شهدا عليه بالطلاق ثم رجعا فماتت الزوجة، فإن الزوج يرجع على شاهدي الطلاق بما فوتاه من ميراثها؛ إذ لو بقيت في عصمته لورثها، ولا يرجع عليها بشيء مما غرم من الصداق لاعترافه بأن جميع الصداق تكمل عليه بالموت. وقوله: (وترجع .. إلخ) يعني: ترجع هي إن مات الزوج بما فوتاه من الميراث وما أسقطاه من صداقها فيما إذا كانت غير مدخول بها؛ لأنهما حينئذ أغرماها نصف الصداق والزوجان منكران للطلاق.

## Mas'alah: Can the losing party demand payment from retracted witnesses before paying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4128)

وللمقضي عليه مطالبتها قبل غرمه ليغرمه للمقضي له يعني: أن الشاهدين إذا شهدا أن لرجل على آخر حق فقضي عليه ثم رجعا قبل أن يغرم المقضي عليه فله أن يطالبهما بالدفع للمقضي له، ومقتضى كلامه: أن يطالبهما بالدفع إليه ليغرمه للمقضي له، وأصل هذا في النوادر لابن عبد الحكم، والذي فيها: أن للمقضي عليه أن يطالب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له، قال: وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الشاهدين بشيء حتى يؤدي المقضي عليه، وفي هذا تعريض لبيع داره وإتلاف ماله، والذين أوجبنا عليهم ذلك قيام، أرأيت لو حبسه في

ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدين؟ بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه، فإن لم يفعلا حبسا معه. ووقع تضعيف ابن عبد الحكم في بعض النسخ إثر المسالة التي بعد هذه، وليس بظاهر؛ لأن تضعيفه إنما هو في هذه على ما في النوادر وابن يونس.

## Mas'alah: Can the winning party demand payment from retracted witnesses if the losing party is unavailable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4129)

وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه، وقيل: لا يلزمهما إلا بعد إغرام المقضي عليه .. الإشارة بذلك إلى الطلب المفهوم من مطالبتهما، أي: طلب الشاهدين، وفاعل

تعذر يعود على الغرم، وما قاله المصنف هو مقتضى الفقه؛ لأن الشهود غرماء غريمه، إلا أنه خلاف ما في الموازية، ففيها: وإذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرمانه لغريمه لو غرم، قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه. قوله: (وقيل: لا يلزمهما .. إلخ) أي: لا يلزم الشاهدين الغرم، وهذا ظاهر الموازية. * * * انتهى المجلد السابع من كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ويليه المجلد الثامن وأوله كتاب الدعوى

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى سنة776هـ) ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب المجلد الثامن

منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث www.
najeebawaih.net 1429 هـ - 2008م

الناشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث التوزيع في جمهورية مصر العربية دار نجيبويه للبرمجة والدراسات والطباعة والنشر 16 شارع ولي العهد - حدائق القبة - القاهرة ت: 24875690 - 24875704 محمول "0106669912" حقوق الطبع محفوظة للناشر الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية 23410/ 2008

## Mas'alah: Who may demand payment from retracting witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1969)

(وللمقضي عليه مطالبتهم) أي: الراجعين (بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر المطلوب) كأن هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه وتعقبه ابن عبد السلام بأنه إذا توقف غرمهم على دفع المقضى عليه نافي ذلك الفرع الأول من أن للمقضي عليه مطالبتهم بالدفع فلذا في التوضيح مقتضى الفقه ما لابن الحاجب وأجاب ابن عرفة إذا هرب لهم أن يقولوا قد يقر إذا حضر فلا نغرم ولا يخفاك أنه إذا حمل التعذر على الفلس مثلا لم يأت هذا

## Mas'alah: What are the details on demanding payment from retracting witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1969)

(والأرجح ـــــــ (قوله: وللمقضي له ذلك) أي: الطلب بالدفع (قوله: إذا تعذر المطلوب) أي: الأخذ منه (قوله: كأن هرب) أي: أو مات أو فلس (قوله: ونص المدونة خلافه) وهو أنه ليس له المطالبة ولو تعذر المطلوب لأنه لم يغرم (قوله: وتعقبه) أي: تعقب نص المدونة (قوله: نافي ذلك الفرع الأول) فإن مقتضى هذا أنه ليس له مطالبتهم بالدفع إلا إذا غرم (قوله: لم يأت هذا) أي: جواب ابن عرفة لأن المفلس لا غرم عليه بالفعل (قوله: جمع) أي: الممكن جمعه فالضمير عائد على ما يفهم من أمكن أي: وجب العمل بمقتضى كل من الشهادتين (قوله: غيره) أي: غير الثوب الأول (قوله: فتلزم الثلاثة إلخ) أي: ويحملان على أنهما سلمان وظاهره كانت البينتان بمجلسين أو بمجلس واحد وفيه عند اتحاد المجلس خلاف طويل (بن) وغيره واستظهر القلشاني على الرسالة العمل بالأول انظره فإن قلت: المسلم إنما يدعي مائة في مقابلة ثوب معين والمسبلم إليه إنما يدعي ثوبين معينين غير التي عينها المسلم وهذا يتضمن دخول مال

في ملك شخص جبرا عليه بغير ميراث فالجواب: أنه لما كانت شهادة كل من البنتين معمولا بها فكان كل واحد ادعى ما أنكره أو أنه لما كان ما ينكر دخوله في ملكه هنا في مقابلة عوض لزمة قبوله لئلا يؤدي إلى إبطال حق من له عوضه عن العوض فتأمل (قوله: والأرجح) أي: وإلا يمكن الجمع رجح أي: صير إلى الترجيح ولو بعد الحكم بمقتضى البينة الأولى كما ـــــــ وقال إنه سرى لابن شاس من وجيز الغزالي (قوله: فتلوم الثلاثة) عملا بكل من البينتين في كل من الحقين (قوله: رجح) ويرجع للترجيح ولو بعد الحكم بالأولى

## Mas'alah: Who may demand payment from retracting witnesses when the defendant is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2489)

تعذر) الطلب (من المقضي عليه) لموته أو عسره أو غيبته لا إن لم يتعذر فليس له مطالبته وإنما يطالب غريمه وهو المقضي عليه.

## Mas'alah: Can the defendant demand payment from witnesses who retracted before he pays?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1262)

الفرع الخامس: في طلب المشهود عليه من الشهود ألزم غرمه بشهادتهما قبل أن يغرمه. "قال في كتاب محمد: إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا، فهرب المقضي عليه قبل

الأداء، فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانت يغرمان لغريمه لو غرم له، قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ، وإن أقر بتعمد الزور."

## Mas'alah: How do witnesses recover from the first party after retraction?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

ورجع الشاهدان على الأول بما غرمه الملحق للغريم لأنهما لم يتلفاه بشهادتهما، ولو لم يكن غير الملحق والتركة مئتان وكانت القيمة المأخوذة مئة أخذ الملحق مئة والعصبة أو بيت المال مئة ثم غرما لهما مئة أخرى التي فوتاها فلو طرأ دين مئة أخذت من الملحق ورجع الشاهدان بمئة على من غرماها له.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant establishing evidence against retracting witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3081)

ومكن مدع رجوعا عن شهادة عليه من إقامة بينة يقيمها على الرجوع، فإن أقرا له بذلك غرما ما أتلفاه بشهادتهما، كيمين، أي: كما يمكن من يمين البينة الراجعة أنها لم ترجع، إن أتى بلطخ، واللطخ: أن يكون لدعواه وجه، وإلا فلا يمين.

## Mas'alah: Can the judgment debtor demand payment from the retracting witnesses before they pay?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3089)

وللمقضي عليه إذا رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الغرم مطالبتهما بالدفع عنه للمقضي له، كما في النوادر، وللمقضي له ذلك، أي: طلبهما، إذا تعذر الغرم من المقضي عليه، كذا في ابن الحاجب، وتبعه هنا؛ لقوله في توضيحه: إنه مقتضى الفقه؛ لأن الشهود غرما غريمه، ثم تعقبه بأنه خلاف ما في الموازية مما معناه: أن الشاهدين لا يلزمهما غرم للمشهود له حتى يغرم المقضي، فيغرمان له حينئذ. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on allowing a defendant to bring evidence that the witnesses have retracted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8377)

ومكن مدع رجوعا من بينة يعني أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب إقامة البينة على ذلك، فإنه يجاب إلى ذلك ويمكن منه، فقوله: "من بينة" متعلق بمكن أي يمكن من إقامة بينة على دعواه رجوع الشاهدين عما شهدا به عليه، وسواء أتى بلطخ أي شبهة أو لا. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant who claims witnesses retracted and seeks to prove it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8377)

وقال عبد الباقي: ومكن غارم مدع رجوعا من الشاهدين عليه عن شهادتهما، من إقامة بينة عليهما أنهما رجعا فيغرمان له ما غرمه، وظاهره تمكينه من إقامتهما، ولو عجزه

القاضي عن إقامتها حيث نسيها وقت غرمه بشهادة الشاهدين أو أقر على نفسه

## Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of retraction when the judge has declared the defendant incapable?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8378)

بالعجز. اهـ. وأما إن عجزه وهو يدعي حجة فلا تسمع بينته بحال كما تقدم. قاله الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses admit to retracting their testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8378)

وقوله: "ومكن مدع رجوعا" لخ: وأما إن أقرا له بالرجوع فيغرمان له ولا يحتاج لإقامة بينة. قاله غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to witnesses regarding retraction when there is circumstantial evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8378)

كيمين إن أتى بلطخ يعني أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه رجع عن شهادته

والتمس يمين المشهود على ذلك، فإنه يجاب إلى ذلك بأن يحلفا أنهما لم يرجعا عن شهادتهما، فإن حلفا برئا من الغرامة وإلا حلف المدعي أنهما رجعا وأغرمهما، فإن نكل فلا شيء له عليهما، ومحل توجه اليمين على الشاهدين أنهما لم يرجعا حيث أتى المشهود عليه بلطخ في دعوى الرجوع بأن يكون لدعواه وجه؛ بأن يتحدث الناس أنهم سمعوا أنهم رجعوا، فاللطخ هو القرينة؛ كأن يشيع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما، وكأن يأتي المدعي بشاهد غير مقبول الشهادة أو امرأتين. واعلم أن دعوى الرجوع هنا موجبة للمال ولو فيما ليس بمال ولا آئل له كطلاق وعتق. قاله البناني.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant proving retraction through evidence or oath with circumstantial evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8378)

وقال ابن مرزوق: يعني إن ادعى المقضي عليه أن البينة الذين شهدوا عليه رجعوا عن شهادتهم عليه، فإنه يمكن من إقامة البينة على دعواه كما يمكن من تحليفهم على ذلك إن أنكروا دعواه عليهم ذلك ولم تكن له بينة، لكنه لا يحلفهم إلا إن أتي بلطخ يدل على قوة دعواه، ومقتضى مفهوم الشرط أنه إن لم يأت بلطخ فلا يمين عليهم وهو كذلك، فإن أتى بلطخ ونكلوا عن اليمين بعد طلبه منهم حلف المقضي عليه وأغرمهم، وهذه فائدة توجه اليمين عليهم "ورجوعا" في كلام المص مفعول "مدع" . اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of witnesses who testify that other witnesses retracted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8379)

وقوله: "ومكن مدع رجوعا من بينة" ، قال ابن مرزوق: قال محمد بن عبد الحكم: وزعم أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقبل عليهما شهادة من شهد برجوعهما، قال محمد: وهذا خروج عن المعقول؛ لأن من قولهم: لو أقر بالرجوع لزمهما الغرم: فما الذي فرق بين إقرارهما عند الحاكم بالرجوع وبين قيام البينة عليهما بذلك؟ اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband seeking recourse from witnesses who retracted testimony about divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8384)

ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم الضمير في عليهما يرجع لشاهدي الطلاق؛ يعني أنه إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة قبل البناء فحكم القاضي بالطلاق، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بالطلاق فغرم الزوج للمرأة نصف الصداق ثم ماتت المرأة، فإن الزوج يرجع على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الإرث، وهو النصف إن لم يكن لها ولد والربع إن كان لها ولد، ولا

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against witnesses for lost inheritance when the wife dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8385)

يرجع الزوج على الشاهدين بما غرم من نصف الصداق للمرأة لاعترافه بتكميل الصداق عليه بموت المرأة؛ إذ هو منكر للطلاق قبل البناء. قاله في التوضيح. قاله عبد الباقي. وقال الخرشي: وهذه المسألة ليست خاصة بما قبلها، بل هي عامة فيه وفي غيره، وهو أن كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة، فإن الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من إرث، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الدخول [وبعده] (1) ، كان هناك شاهدا دخول أولا. اهـ. ونحوه لعبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's recourse against witnesses who retracted testimony about divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8385)

ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق يعني أن الزوجة ترجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوج بما فوتاها من إرثها منه ومن نصف صداقها؛ إذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه ولتكمل صداقها، قال الخرشي: وعلم مما قررنا أن الموضوع حيث لم يكن إلا شهود طلاق قبل البناء. وكلام المؤلف يدل على المراد. اهـ.

## Mas'alah: How do witnesses seek recourse from the established son for what the slave paid to the creditor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8402)

ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم يعني أنه إذا أخذ من كل نصفه، فإن الشاهدين

يرجعان على ثابت النسب بمثل ما دفعه العبد المشهود ببنوته لرب الدين، يعني أن العبد إذا أخذ فرضه من التركة فإن الثابت النسب يرجع على الشاهدين بما أخذه العبد المذكور، فإذا ظهر دين فإن العبد يدفع ما نابه أو بعضه للغريم، فيرجع الشاهدان على ثابت النسب بمثل ما دفعه العبد للغريم؛ لأنه تبين أنهما لم يتلفا عليه شيئا لأنه تبين أن ذلك لرب الدين. قال عبد الباقي: ورجعا أي الشاهدان على الأول أي الثابت النسب، ولو تأخر وجوده عمن شهدا ببنوته "بما" أي بمثل ما غرمه المشهود ببنوته للغريم أي رب الدين؛ لأنهما غرما النصف لثابت النسب بسبب إتلافه عليه بشهادتهما وأخذ المشهود له إياه، فلما ثبت على التركة دين فلم يتلفا شيئا عليه، وإن كان الدين غير مستغرق أخذ من كل واحد أيضا نصف الدين ورجع الشاهدان على ثابت النسب بمثل ما غرمه المشهود ببنوته للغريم. اهـ.

## Mas'alah: Can the judgment debtor demand payment from retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8412)

وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له هذه المسألة تتعلق بجميع ما تقدم، وليست من مسألة: غريم الغريم غريم يعني أن من قضي عليه بشهادة شاهدين ثم رجعا عن شهادتهما قبل أن يدفع المقضي عليه المال لمستحقه فللمقضي عليه أن يطالب الشاهدين بالمال ليدفعاه عنه لمستحقه، وكحو المقضي له، هكذا في النوادر وغيرها عن ابن عبد الحكم. قال ابن يونس: قال ابن عبد الحكم: للمقضي عليه أن يطالب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقضى على الشاهدين بشيء حتى يؤدي المقضي عليه وفي هذا تعريض لبيع داره وإتلاف ماله،

واللذان أوجبا ذلك عليه قائمان، أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدين، بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه فإن لم يفعلا حبسا معه. اهـ. وهذه المسألة ليست من باب قولهم: غريم الغريم غريم، بل التي بعدها كما هو ظاهر. قاله البناني.

## Mas'alah: Can the judgment creditor demand payment from retracting witnesses if the debtor is unable to pay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8412)

وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه يعني أن للمقضي له أن يطالب الشاهدين بالمال المذكور إذا تعذر الغرم من المقضي عليه، قال ابن مرزوق: لفظ المقضي المتكرر الذكر هنا اسم مفعول والمجرور بعد كل هو مفعوله وهو بكسر الضاد في الجميع، وأصله مقضوي من الثلاثي، ومعنى المسألة أن الشاهدين إذا ترتب عليهما الغرم بسبب رجوعهما ولم يكن المقضي عليه بشهادتهما دفع شيئا للمقضي له، فإن للمقضي عليه طلب الشاهدين بأن يدفعا عنه للمقضي له ما ألزماه بشهادتهما ولا يتكلف أن يبيع متاعه أو نحو ذلك، وللمقضي له أيضا أن يطالب الشاهدين فيما شهدا به بعد رجوعهما إذا تعذر عليه أخذ ذلك من المقضي عليه لإفلاسه أو لدده أو نحو ذلك؛ لأنهما غريمان للمقضي عليه بما ترتب له عليهما، فكما يطالب غرماءه إذا تعذرعليه الأخذ منه كذلك يطالب الشاهدين. اهـ. وما ذكره المص من قوله: "واللمقضي له" تبع فيه ابن الحاجب وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية أنه إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي وطلب المقضي له أن

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant being allowed to bring evidence of retraction of testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4129)

ومكن مدع رجوعا من بينة: كيمين إن أتى بلطخ

## Mas'alah: What is the ruling on the father's recourse against witnesses for child support after retraction?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2855)

تنبيهان: الأول: انظر لو كان الابن صغيرا يلزم الأب نفقته فهل يرجع الأب على الشاهدين بالنفقة؟ لم أر فيه نصا والظاهر الرجوع وهو الذي يظهر من كلام البساطي والله أعلم. الثاني: قوله بإرث احترز به مما لو أخذه بدين له أو غصب أو غير ذلك فلا غرم على الشاهدين قاله البساطي.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses returning against the first for what the slave paid to the second?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2856)

ص (ورجعا على الأول بما غرمه العبد للثاني) ش: بما غرمه العبد للغريم كقول ابن الحاجب: بما غرمه المستلحق للغريم، ولو عبر المؤلف بالملحق كما فعل ابن الحاجب لكان أوضح لكن الشارح عبر عن هذا المعنى كما عبر ابن عبد السلام والمصنف في

التوضيح بقولهما: ثم يرجع الشاهدان على الثابت النسب بما غرماه له؛ لأنهما إنما غرماه له بسبب إتلافهما له بشهادتهما فلما وجب الدين وجبت التركة له فلم يتلفا شيئا انتهى. وهو غير واف بشرح كلام المؤلف كما ترى، وحاول البساطي شرح هذا المعنى فقال بعد أن شرح كلام المؤلف بما شرحوه به: فإن قلت عبارته ليس معناها ما حللتما به وهو ظاهر، قلت: إنما عدل عن ذلك إلى قوله: بما غرمه العبد للغريم؛ لأن الدين قد لا يستغرق التركة فلا يخرج من يد الابن الثاني جميع ما أخذ بل يبقى شيء فلا يرجعان على الأول بما يلزم الثاني للغريم انتهى. وهو ظاهر إلا أن فرض مسألة المؤلف وابن الحاجب إنما هو طرو دين مستغرق فلا يلائم حينئذ ما قاله البساطي. ويظهر لي شيء وإن ساعده النقل كان حسنا وهو أن الابن المستلحق لما أخذ نصف المال غير القيمة قد يستهلك بعضه قبل ظهور الدين فإذا ظهر الدين فلا يوجد في يده إلا بعض المال وهو معسر فيأخذ الغريم منه ما وجده في يده، فالظاهر هنا أن الشهود لا يرجعان على الأول إلا بما دفعه المستلحق للغريم؛ لأنه قد أتلف بشهادتهما بعض المال فتأمله وحرر النقل فيه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming money paid based on false testimony or false claims?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=253)

وفى المتيطية: وروى عن مالك فى الرجل يشهد لابنه بحق فيدفع المشهود عليه الحق بشهادته بغير حكم، وفى الرجل يقوم له شاهد واحد فيدفع المشهود عليه الحق بشهادته خاصة، وفى الرجل يطلق امرأته، -يريد طلاقا بائنا- فتدعى عليه حملا، وهو غير ظاهر فينفق عليها ثم ينفش الحمل، أن ذلك كله أصل واحد لا رجوع لواحد منهم

ولو شاءوا لتبينوا انتهى.

## Mas'alah: What is the analogy between false witnesses and usurpers in overturning judgments?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3074)

وغير الشيخ أبي القاسم السيوري من الأشياخ الحذاق يرى ما رأى من الفرق لا يتصور، فاقتصر على اعترافه بذلك، ولم يتكلف فرقا ولا تأويلا، لكن قصارى ما يمكن عنده أن يقال في هذا: إن الشهود إذا تعمدوا الزور صاروا بشهادتهم كمن غصب مال هذا الذي قدم حيا فباعه، فإن لمستحقه أن ينقض البيع، وينقض العتق أيضا، بخلاف كون الشهود شبه عليهم, لأنهم إن شبه عليهم لم يحلوا محل الغصاب لهذا المال، فلم يرد اذن تغير. وهذا أيضا لا يتضح, لأن التعويل، إن كان على حكم القاضي، فالقاضي لم يخرج في حكمه، ولا تعمد باطلا، بل ماجوز [3] في حكمه فلا يلتفت إلى ما وراء ذلك من كون الشهود تعمدوا الكذب أو لم يتعمدوه. وإن كان الحكم لا تأثير له فكذلك أيضا يجب للمستحق أخذ ماله وإن تغير, لأنه لم يأذن في التصرف فيه، وقد بيع ملكه عليه بغير إذن منه غلطا من بائعه، فإنه لا ينبغي [4] ملكه لهذا البائع. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تولوا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فنص. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مأجور. (4) هكذا في النسختين.

## Mas'alah: What is the ruling on the debtor's right to demand payment from retracting witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3415)

يستقل برجل وامرأة فلو قلنا إنه معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل إلا برجل وامرأتين وليس كذلك ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم وتعرف بمسألة غريم الغريم غريم فقال: (وللمقضي عليه) بمال الشخص بشهادة رجلين ورجعا قبل أن يدفعه للمقضى له (مطالبتهما) أي الشاهدين الراجعين (بالدفع) أي بأن يدفعا ما لزم برجوعهما (للمقضي له وللمقضى له) فيه إقامة الظاهر مقام المضمر (ذلك) أي الطلب المتضمن لدفعهما له (إذا تعذر) هو أي الأخذ لا الطلب إذ الطلب لا يتعذر (من المقضى عليه) لموته أو فله هربه وقضية قوله إذا تعذر أن غريم إنما يكون غريما إذا تعذر الأخذ من الغريم وهو خلاف ما مر في باب الصداق من قوله وإلا فالمرأة وإن قبض اتبعته أو الزوج فإن ظاهره وظاهر الشارح إنها تخير ولو كان الزوج موجودا مليا للتعدي عليها وقد ينظر في هذه المسألة الظاهر الأمر لا لما في نفس الأمر إذ لو نظر له لورد أن المقضي له أن علم صدق البينة في رجوعها لم يجز له أخذ شيء منها ولا من المقضى عليه وإن علم كذبها فيه ولم يجز له أخذ شيء منها بل من المقضى عليه فقط وفي الشارح مقابلا عن ظاهر الموازية أنه لا يلزمهما غرم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right to demand payment from retracted witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3415)

---

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant's right to demand payment from retracted witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3415)

(وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع الخ) هكذا في النوادر وغيرها عن ابن عبد الحكم قال ابن يونس: قال ابن عبد الحكم للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه للمقضي له وقال أصحاب أبي حنيفة لا يحكم على الشاهدين بشيء حتى يؤدي المقضي عليه وفي هذا تعريض لبيع داره وإتلاف ماله واللذان أوجب ذلك عليه قائمان أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدين بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه فإن لم يفعلا حبسا معه اهـ. منه وهذه المسألة ليست من باب قولهم غريم الغريم غريم خلافا لز بل التي بعدها كما هو ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to demand payment from retracted witnesses when the defendant is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3415)

(وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه) قال غ تبع المصنف في هذا قول ابن الحاجب وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية أنه إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي وطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرمان لغريمه لو غرم لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب فإذا غرم أغرمهما قال ابن عرفة فقول ابن الحاجب وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وهم لأنه خلاف المنصوص وقال ابن عبد السلام لا أعلم من أين نقله إلا أنه يقال على هذا إذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع إلا بعد غرم المقضي عليه فذلك مناقض

لأصل المسألة أن للمقضي عليه أن يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه فقال ابن عرفة وقفه على غرمه إنما هو في غيبته لا مع حضوره لأنه في غيبته يمكن أن يكون لو حضر أقر بالحق المشهود عليه به وإذا حضر وطلب غرمها انتفى هذا الاحتمال اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant seeking evidence of witness retraction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2040)

ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ (ش) يعني أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه قد رجع عن شهادته، وطلب إقامة البينة على ذلك فإنه يجاب إلى ذلك، ويمكن منه كما إذا التمس المشهود عليه يمين الشاهدين أنهما لم يرجعا عن شهادتهما، فإن حلفا برئا من الغرامة، وإلا حلف المدعي أنهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فإن نكل فلا شيء له عليهما، ومحل توجه اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه رجوعهما عما شهدا به إن أتى المشهود عليه بلطخ أي بشبهة في دعوى الرجوع كأن يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on the debtor and creditor demanding payment from retracted witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2047)

وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه (ش) هذه المسألة تعرف بمسألة "غريم الغريم غريم" والمعنى أنهما إذا شهدا على شخص بمال فحكم القاضي به لمستحقه ثم رجعا قبل أن يدفع المقضي عليه المال

للمقضي له فللمقضي عليه أن يطالبهما بالمال ليدفعاه عنه للمقضي له وللمقضي له أن يطالبهما بالمال إذا تعذر طلبه على المقضي عليه بأن مات أو فلس أو هرب؛ لأنهما غريما غريمه قال في التوضيح، وهو مقتضى الفقه وقضية قوله إذا تعذر عليه أن غريم الغريم إنما يكون غريما إذا تعذر من الغريم، وهو خلاف ما مر في باب الصداق من قوله، وإلا فالمرأة، وإن قبض أتبعته أو الزوج فإن ظاهره وظاهر كلام الشارح أن لهما التخيير ولو كان الزوج موجودا مليا للتعدي عليها. (ص)

## Mas'alah: What is the right of the defendant when witnesses retract their testimony?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=959)

وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له. قوله: (وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له) يعني أن الشاهدين إذا شهدا لرجل على آخر بحق، ثم رجعا عن شهادتهما ذلك كله قبل [4] أن يغرم المقضي عليه فله أن يطالبهما بالدفع للمقضي له؛ لأن الحق توجه عليه للمقضي له بشهادتهما أولا، وتوجه عليهما للمقضي [5] عليه برجوعهما عن شهادتهما فله أن يخرج عن هذه الخسارة بأن يلزمهما الدفع للمقضي له وكذا في النوادر عن ابن عبد الحكم وعبارة المصنف موفية به؛ فهي محررة بخلاف ما يعطيه لفظ ابن الحاجب من أن المقضي عليه يقبضه من الشاهدين ثم يدفعه للمقضي له. (1) زاد في: (ن 3) : (في الغرم) . (2) في الأصل: (والعمل) . (3) في (ن 1) : (التوجهه) . (4) في: (بعد) . (5) في الأصل: (للمقتضى) .

## Mas'alah: What is the ruling when the defendant cannot pay after witnesses retract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=960)

وللمقضي له ذلك، إذا تعذر من المقضي عليه، وإن أمكن جمع بين البينتين جمع. قوله: (وللمقضي له ذلك، إذا تعذر من المقضي عليه) تبع في هذا ابن الحاجب [1] وهو خلاف ما في النوادر عن الموازية أنه إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي، وطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم لا يلزمهما [غرم] [2] حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ؛ ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإذا غرم أغرمهما كما لو شهدا على رجل بحق إلى سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة، ويغرم هو وله أن يطلب القضاء بذلك عليهما الآن ولا يغرمان الآن. قال ابن عرفة: فقول [3] ابن الحاجب: وللمقضي [4] له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه. وهم؛ لأنه خلاف المنصوص، ولو ذكره بعد ذكر المنصوص أمكن أن يكون قولا انفرد بمعرفته. وقال ابن عبد السلام [5]: لا أعلم من أين نقله إلا أنه يقال على هذا: إذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع إلا بعد غرم المقضي عليه فغرمهما حينئذ مشروط بغرم المقضي عليه، ويلزم تأخير الشرط عن المشروط وذلك [131 / ب] مناقض لأصل المسألة: أن للمقضي عليه أن يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه، ألا ترى أن غرمهما سابق على غرمه فيكون غرمهما سابقا لاحقا، وهو باطل. فقال ابن عرفة وقفه على غرمه [6] إنما هو في غيبته لا مع حضوره، ولا يتوهم [تأخير] [7] الشرط عن المشروط إلا من مجموع توقف غرمهما على غرمه، مع لزوم غرمهما (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 482. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) : (وقول) . (4) في الأصل: (وللمقتضي) . (5) في (ن 3) : (عبد الحكم) . (6) في (ن 1) ، و (ن 3) : (غريمه) . (7) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 2) ، و (ن 3) ، وفي (ن 1) : (تأخر) .

بمجرد طلب غرمهما قبل غرمه، ويرد بأنه إنما شرط غرمهما بغرمه في حال غيبته لا في حال حضوره؛ لأنه في غيبته يمكن أن لو حضر أقر بالحق المشهود [1] عليه به، وإذا حضر وطلب غرمهما انتفى [2] هذا الاحتمال، فقوله: (يلزم تأخير الشرط عن المشروط) وهم، فتأمله. انتهى. وزعم المصنف في توضيحه أن ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه؛ لأن الشهود غرماء غريمه [3]، ولعله لهذا تبعه هنا وما كان ينبغي له ذلك. وإلا رجح بسبب [76 / أ] ملك. كنسج، ونتاج إلا بملك من المقاسم. قوله: (وإلا رجح بسبب ملك. كنسج) أي: إذا ذكرت إحدى البينتين مع الملك سبب الملك من نسيج ثوب ونتاج حيوان ونحوهما كنسخ كتاب واصطياد وحش، ولم تذكر الأخرى سوى مجرد الملك، فإن ذاكرة السبب مرجحة على التي لم تذكره، وبنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وقال في توضيحه: كما إذا شهدت إحداهما: أنه صادها أو نتجت عنده وشهدت الأخرى بالملك المطلق. انتهى. وقال في شهادات "المدونة" : ولو أن أمة ليست بيد أحدهما فأتى أحدهما ببينة أنها له لا يعلمونها خرجت عن ملكه حتى سرقت له وأقام الآخر بينة أنها له [ولدت عنده] [4] لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء وقضي [5] بها لصاحب الولادة [6]. وقال اللخمي قال أشهب: فيمن أقام بينة [7] في أمة بيد رجل أنها ولدت عنده فلا (1) في (ن 1) : (للمشهود) . (2) في (ن 3) : (انتهى) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن اسحاق: 10/ 334. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (5) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 3) : (قضى) . (6) انظر: المدونة، لابن القاسم: 13/ 189، ونصها: (قلت أرأيت أمة ليست في يد واحد منا أقمت البينة أنها سرقت مني، وأنهم لا يعملون أنها خرجت من ملكي، وأقام آخر البينة أنها أمته، وأنها ولدت عنده لا يعلمون أنه باع ولا وهب؟ قال: أقضى بها لصاحب الولادة) والنص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 3/ 607. (7) في الأصل: (ببينة) .

يقضى له بها حتى يقولوا: أنه كان يملكها لا نعلم لغيره فيها حقا وقد يولد في يديه ما هو لغيره وقال ابن القاسم: إنها لمن ولدت عنده أصوب، ومحمل [1] الأمر على أنها كانت له حتى يثبت أنها وديعة أو غصب. انتهى وذكر في توضيحه عن التونسي نحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on the right of the defendant to demand payment from retracting witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2889)

(الشرح) قوله: (وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك، إذا تعذر من المقضي عليه) يعني: أن الشاهدين إذا شهدوا بحق فقضي به ثم رجعا قبل أن يغرم لمقضي عليه شيئا، فإن المقضي عليه [5] له أن يطالبهما بالمال ليدفعه للمقضي له، وقال (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 442، وعقد الجواهر الثمينة: 1071. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 442، وعقد الجواهر الثمينة: 1071. (3) قوله: (على القول بأن الراجع لا يغرم ... الحق) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1071. (5) قوله: (المقضي عليه) زيادة من (ن) .

محمد بن عبد الحكم: وللمقضي له أيضا طلب الشاهدين لما كانا يغرمان لغريمه لو غرما له إذا تعذر الغرم من الغريم كما إذا عدم أو هرب ونحوه لأنهما غريما غريمه، والذي في كتاب محمد خلاف هذا لأن فيه وإذا حكم بشهادتهما ثم رجع فهرب المقضي عليه فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمانه لغريمه لو غرما له،

قال [1]: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه [2]، وظاهر الوازية أنهما لا يلزمهما غرم، وحكاه بعض الأشياخ نصا [3].

## Mas'alah: How does a defendant prove that witnesses have retracted their testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=93)

(الخامس) أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب إقامة البينة على ذلك فإنه يجاب إلى مطلبه ويمكن منه كما إذا التمس لمشهود عليه يمين الشاهدين أنهما لم يرجعا عن شهادتهما فإن حلفا برءا من الغرامة وإلا حلف المدعي أنهما رجعا وأغرمهما ما أتلفا فإن نكل فلا شيء له عليهما ومحل ذلك إذا أتى المدعي بشبهة في دعوى الرجوع كان يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما

# Sub–topic – Definition and Ruling of Retraction

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4045)

(الباب العاشر في الرجوع عن الشهادة)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4070)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4072)

الأربعين لم يضر بثبوتها به مع اليمين وكذلك لو وجدوا عبيدا ولو رجع شاهد الأربعين وشاهد الثلاثين غرم شاهد الأربعين سبعة ونصفا وشاهد الثلاثين اثنان ونصف لأن شاهد الأربعين انفرد بعشرة فعليهما نصفها وشهدا عشرة أجزاء قال في الموازية عليهما نصفها قال ابن عبد الحكم بل كلها لأنها شهادتهما خاصة واليمين إنما حكم بها في عشرة الأربعين فلو رجع معهما شاهد العشرين فإن عشرة منها ثابتة بالشاهد الباقي

واليمين وعشرة منها يغرم شاهد العشرين خمسة شاركه فيها شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين بينهم أثلاثا لأنه قد بقي فيها يمين الطالب وهو كشاهد فلا يكون على شاهد العشرين غير اثنين الا لمساو على صاحب الثلاثين حمسة شاركه فيها شاهد الأربعين وعلى شاهد الأربعين خمسة اجزاء وهي نصف العشرة التي انفرد بها ويثبت مع يمين الطالب فجميع معارفهم خمسة عشر

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4072)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4072)

لو شهدا على ميت بدينار وآخران بدينارين والتركة دينار وهي يدعيهما فرجع الاربعة بعد الحكم يغرم شاهد الدينار ربع دينار وشاهد الدينارين ثلاثة أرباع دينار لأن جميعهم اجتمعوا على دينار وانفرد اثنان بدينار آخر وأخذ من ذلك كله دينارا (فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4072)

قال لو شهدا على اقراره بدينار اخر بدينارين فليس عليه إلا دينارين مع يمينه فإن نكل حلف حلف الطالب على ثلاثة إن ادعاها وأخذها ولا يغرموا برجوعهم أجمعين إلا دينارين لأن الثالث إنما وجب بالنكول واليمين

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4073)

(فرع) قال شهدا بدينارين وأن فلانا حميل بهما واخران أنه أمر بدينار بغير حمالة فليس عليه الا دينارين بحمالة ولم يوجد للمقر الا دينار واخذه ثم رجع شاهد الحمالة فقد برىء الحميل من ثلاثة أرباع دينار لأن شاهدي الدينار انفرد بدينار الآخر في الدينار الآخر فإن أخذ ممن الدينارين ولم يؤخذ من التركة شيء رجع بهما غير شاهدي الحوالة لأنه يرجعان على شاهدي الدينار وإن رجع شاهدا الدينار وقد أخذ من التركة غرما ربع دينار لأنه المأخوذ بشهادتهما وإن أقر بالحمالة لم يرجع بشيء ورد على الذي غرم عنه بالدينارين وإن أخذ ذلك من مال المشهود له رجع به على الشاهدين لأن رجوع الشاهدين لا يسقط عن الحميل ما شهد به عليه (فرع) قال ترك أربعة بنين شهد ثلاثة عليه بثلاثين فرجع أحدهم عن عشر وآخر عن عشرين وآخر عن ثلاثين فاجتمعوا على الرجوع عن عشرة فما لأخيهم الذي لم يشهد إلا ربعها عليهم أثلاثا والعشرة الثانية رجع عنها الباقيان وثبت عليها الراجع عن عشرة وإنما لأخيهم ربعها فيغرمان له نصف ذلك نصفين فذلك كله أربعة إلا ربعا يأخذها الذي لم يشهد ولا شيء على الراجع عن الثلاثين في العشرة التي انفرد بها للرجوع عنها لأنها ثبت عليها شاهدان وكل ما رجعوا عنه ورثوه والذي لم يشهد ربعه قيل لمحمد فإذا ألزم الراجع عن ثلاثين ربعها للذي لم

يشهد فلم يلزمها ربع آخر الراجع عن عشرة فلم يذكر في كتابه جوابا والجواب أنه مقر بها عن ابيه فكيف يغرمهم مما يقر بصحته

## Mas'alah: Why is the analogy between apostates and witnesses who retract testimony invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7806)

أن الشهود لو عوقبوا بالرجوع عن شهادتهم لم يرجع أحد عن شهادة شهد بها على باطل بين، وأما قياسه ذلك على المرتدين فليس بصحيح؛ لأن المرتد إنما سقطت عنه العقوبة بالآية المذكورة، لا من أجل أن معاقبته لو عوقب لم يجترئ أحد على الرجوع إلى الإسلام خوفا من العقوبة؛ لأن القتل يجب عليه بالتمادي على الكفر، فهو أشد من العقوبة التي يخشاها إن رجع إلى الإسلام، فلا تشتبه المسألتان، ولا يصلح قياس إحداهما على الأخرى.

## Mas'alah: What does the author say about comprehensive treatment of retraction of testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2879)

م: هذا ونحوه في الرجوع عن الشهادات مستوعب.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6720)

[رجوع الشاهد عن شهادته] ومن كتاب ابن سحنون: وقال فيمن شهد شهادة فقال المشهود عليه: شهدت علي بكذا. فقال: إن شهدت عليك بها فأنا مبطل، وقد شهد به، قال: فشهادته باطلة ساقطة، وهذا رجوع إن كان على قوله بينة.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6723)

كتاب الرجوع عن الشهادات

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony and the liability of the retracting witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6723)

[الباب الأول] في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع عن شهادته

## Mas'alah: What do Maliki scholars say about the validity of a later retracted testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

شهادتهما الآخرة باطلة والحكم ماض. وروي ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة بن أبي القاسم. وكذلك سمعت عبد الملك وابن عبد الحكم يقولان: وقاله أصبغ، وقاله غير أصحاب مالك من العلماء.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6731)

م/: وإن شئت فقد علمت أن واحدا ثبت على عشرة ورجع عنها الباقون، فقد أثبت نصفها خمسة، والخمسة عشر تمام العشرين رجع عنها الباقون فهي بينهم أثلاثا، والعشرة الثالثة إنما رجع عنها شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين، فهي بينهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6731)

قال: ولو ثبت الشاهد بالعشرين فقط ورجع الباقون فليغرم شاهد العشرة اثنين إلا ثلثا، والباقون ثمانية عشرة وثلثا بينهما نصفين، وذلك أن العشرة الأولى رجعوا عنها كلهم إلا شاهد العشرين فقد أثبت نصفها خمسة، فيجب عليهم غرم نصفها الباقي بينهم أثلاثا، واحد وثلثان على كل واحد، وقد علمت أن العشرة الثانية أثبتها صاحب العشرين أيضا، ورجع عنها شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين فعليهم غرم نصفها اثنان ونصف على كل واحد والعشرة الثالثة انفردا بها بالشهادة والرجوع عنها فهي عليهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6731)

م/: وإن شئت قلت: العشرة الأولى ثبت نصفها فغرم نصفها الباقي على الراجعين بينهم

أثلاثا، والعشرة الثانية أيضا ثبت نصفها وسقط نصفها، وجميع العشرة الثالثة برجوع شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين فذلك عليهما نصفين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6731)

قال محمد: ولو رجع شاهد الأربعين فقط لغرم خمسة فقط؛ لأن عشرين ثبت بشاهدين فلا غرم عليه فيها، والعشرة الثانية ثبت بها شاهد الثلاثين فيغرم الراجع نصفها خمسة، وقد قيل: إنه يغرم عشرة، والأول أصوب.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6813)

كتاب الرجوع عن الشهادات

## Mas'alah: What is the first chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6813)

[الباب الأول]

## Mas'alah: What rulings apply to retraction of testimony and what is required of the retractor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6813)

في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع عن شهادته

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts their testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=970)

[ من رجع عن شهادة هل يقبل في غيرها ] (1) في نسخة: على من صلى عليه. (

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting his testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وسئل ابن زرب عن الشاهد يرجع عن شهادته عند غير من شهد عنده وشهد به آخر عليه . فأجاب : يعذر إليه ، فإن لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم ، وهو قول سحنون في شهادات العتبية . وفي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون لا يكون رجوعا حتى يرجع الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهد بها .

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony after swearing it is true?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

وسئل ابن خزيمة عن شاهد شهد عند الحاكم ثم رجع إليه فقال له تقيلني من أجل شهادتي ، ثم قال بالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت عندك إلا بحق لكني راجع عن شهادتي فلا تقضي بها . (1) حديث .

فأجاب : ليس فيما قاله الشاهد ما يسقط شهادته ، إلا أن يأتي المطلوب بما يدفعها عنه ، وبمثله قال أصبغ ابن سعيد ، وزاد ولا أراه رجوعا . والرجوع أن يكذب نفسه فيما شهد به أو يقول داخلني الشك . [225/10] وأجاب ابن زرب : لا يقضي بشهادة من رجع عن شهادته وسأل أن لا يقضي بها ، لأنه إن رجع عن شيء علمه فقد فعل ما لا يجب له وقد أسقط شهادته . وروي من مالك أنه قال : كان شريح القاضي إذا جاءه الشاهدان يقول لهما بشهادتكما أقضي ، أتشهدان بحق لهذا ؟ فإن قالا نعم أجاز شهادتهما . فكيف يجب أن يقضي بشهادة شاهد يقول لا تقضي بشهادتي وأنا راجع عنها للعذر الذي أعتذر به ؟!

## Mas'alah: What is the correct madhhab position on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

قلت: إن أراد أن هذا هو المذهب في هذا الأصل المتكلم فيه؛ فليس كذلك.

## Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

قال ابن عبد السلام إثر كلام اللخمي هذا: وفي المدونة ما يدل على أن في هذا الأصل اختلافا.

## Mas'alah: What is the correct attribution of the third opinion on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

قلت: فلا أعلم ما يثبت نقل ابن الحاجب القول الثالث إلا قول اللخمي. وعلى قول محمد يغرم القادمون الدية والمال إذا كان الحكم بمال.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4608)

[باب الرجوع عن الشهادة]

## Mas'alah: What is the definition of retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4608)

الرجوع عن الشهادة: هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه، فيدخل انتقاله إلى شك على القولين بأن الشاك حاكم أو غير حاكم.

## Mas'alah: What is the first opinion on the definition of retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)

والأول قول الأصبهاني شارح المحصول.

## Mas'alah: What is the second opinion on the definition of retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)

والثاني قول القرافي.

## Mas'alah: What is the condition of 'after giving testimony' in retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)

وقيد بعد أداء شهادته، وهو ظاهر الروايات، وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء؛ فعليه بحذف لفظ: (بعد أداء شهادته) .

## Mas'alah: What is the attribution of the first opinion on witness retraction in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

وعزا ابن رشد في سماع عيسى القول الأول لسماع عيسى ابن القاسم قال: وهو قول ابن الماجشون حكاه عنه ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the opinion of Asbagh on the retracting witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4625)

أصبغ: وكأن ابن القاسم فى قوله الذي خالف فيه عبد الملك رأى الراجع

## Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

وقال محمد بن عبد الحكم: إن إدعى عليهما أنهما رجعا عن الشهادة فلا يمين عليهما إن أنكرا، وإن أقام شاهدين برجوعهما قضي عليهما بالمال، وكذا في قيام البينة برجوع أحدهما.

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on accepting testimony of retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

وزعم أو حنيفة وأصحابه أنه لا تقبل عليهما شهادة برجوعهما، وهو خروج من المعقول، لأن من قولهم لو أقر بالرجوع لزمهما الغرم.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I am false' regarding his testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

ولسحنون من نوازله: من قال لمن شهد عليه: بلغنى أنك شهدت علي بكذا؛ فقال له:

إن كنت شهدت عليك بذلك؛ فأنا به مبطل، وكان شهد عليه، فهذا رجوع إن كان على قوله بينة، وتبطل شهادته، ولا يثبت بها شئ، إن كان ذلك قبل القضاء، وإن كانت مقالته هذه بعد القضاء ضمن ما استهلك من المال.

## Mas'alah: When is a witness's statement considered a definitive retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

ولو شهدت عليه البينة أنه قال ذلك ابتدأ دون أن يعاتب على شهادته، كان رجوعا عنها اتفاقا.

## Mas'alah: What does the author add about the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

قلت: وابن المواز.

## Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on retracted testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

قلت: الصواب كونه على مقتضى ظاهر ما حكم به عليه، ولو كان على مقتضى قوله وقول الشاهدين من حيث رجوعهما لم يكن مشروطا بعدم الوارث، وعلى ظاهر قول المازري.

## Mas'alah: What is the ruling on attributing opinions to the Maliki school regarding retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

قلت: ذكره الغزالي في وجيزه بلفظ ما ذكره ابن شاس فأضافه ابن شاس إلى المذهب على عادته في ذلك ظنا منه أنها جارية على أصول المذهب، وعليه في ذلك تعقب عام، وهو إضافته ما يظنه أنه جار على المذهب إلى المذهب؛ كأنه نص فيه، وتعقب خاص، وهو حيث يكون الإجراء غير صحيح كهذه المسألة؛ فتأمل ذلك منصفا.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses according to the Hanafis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الراجعين بشئ حتى يغرم المقضي عليه، وفي هذا تعرض لبيع داره فإتلاف ماله، واللذان أوجبا ذلك عليه قيام؛ أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا، ولا يغرم الشاهدان؟ بل يؤخذان بذلك، حتى يخلصاه، فإن أبيا حبسا معه، ولو شهدا عليه بمائة دينا فحكم عليه بها، وأجله الإمام فيها عشرة أيام، ثم رجعا قبل تمام الأجل غرما ذلك الآن وبرئ المطلوب، وكذا نقله ابن شاس.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=203)

الباب العاشر في رجوع الشاهد عن شهادته

## Mas'alah: What is the title of the first part of the book on retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3921)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم الجزء الأول من الرجوع عن الشهادات

## Mas'alah: What happens when a judge misremembers testimony and the witnesses correct him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3939)

في البينة تشهد بدين على رجل فيقضى عليه فقضى القاضي على الطالب للمطلوب فرجعا إليه فأخبراه، فقال القاضي: إنما شهدتما عندي على هذا الذي قضيت عليه من كتاب ابن المواز من غير رواية ابن أبي مطرف: وإذا شهد رجلان لرجل بمائة دينار دينا على رجل عند القاضي، بالدين للمطلوب على الطالب فأغرمه، فأخبر الشاهدين فأتيا إلى القاضي فقالا: إنما شهدنا بالمائة لهذا على الآخر، فقال القاضي: لا، بل شهدتما للآخر على هذا، وكيف إن كتبهما في ديوانه بخطه أو بخط كاتبه على ما قال؟ قال: إن كانا عدلين فشهادتهما جائزة، فإن رجع القاضي عن قوله وقال: أوهمت، أو أنا أشك في ذلك، رجع فأخذ المائة ممن هي في يديه فردها إلى الآخر وأرجعه أيضا بمائة أخرى على صاحبيه، وإن ثبت القاضي على قوله وقال: أنا لا أشك أنكما إنما شهدتما لمن قضيت / له، قيل له: فإن كنت توقن بها فليس لك أن ترجع بها عليه واغرمها أنت، لأن الشهود شهدوا بخلاف قولك وهما عدلان، فيلزمك غرم مائتين: مائة أخطأت فيها، والمائة الدين التي كانت الشهادة بها، وذلك يلزمه، وإن كانت شهادتهما في ديوانه، إلا أن يكون حضر القاضي قوم عدول فشهدوا شهدا به جلساء القاضي إذا كانا عدلين

فأكثر، وإن كان الأولان أعدل، لأنهما شهدا بجرحتهما، ولا تجوز شهادة القاضي في ذلك لأنه خصم.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

وفي الرجوع عن الشهادة

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4008)

في الرجوع عن الشهادة

## Mas'alah: What is the ruling on retracting false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4010)

وشبه ذلك مما يظهر فيه الكذب

## Mas'alah: What is the chapter heading on what is permissible by apparent judgment and retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4022)

فيما يحل بالحكم الظاهر وما لا يحل / بالحكم لمن يعلم خلاف ظاهرة من محكوم له أو غيره وما دخل في ذلك من الرجوع عن الشهادات

## Mas'alah: What is the title of the section on retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4027)

من الرجوع عن الشهادات

## Mas'alah: Where does the author reference retraction of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1865)

انظره في فصل الرجوع عن الشهادة.

## Mas'alah: What is the chapter heading on retraction of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3382)

[باب السادس في الرجوع عن الشهادة]

## Mas'alah: What does Ibn Arafa say about retraction of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3385)

راجع ابن عرفة

## Mas'alah: What does it mean for a witness to seek to retract his testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1887)

وقوله: "يستقيل من شهادته" [3]، أي: يطلب الإقالة من أدائها، ويخبر أنه رجع عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's retraction of testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=854)

وراجع عنها قبوله اعتبر ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر

## Mas'alah: What constitutes a valid retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=856)

قلت: وتأمله مع مالك وشراحه عند قوله: ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ، واختلف إذا أدى شهادته ثم رجع إلى القاضي وقال له: نالني من أجل شهادتي أذى، وبالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت إلا بحق لكني قد رجعت عنها فلا تقض بها. فقيل: ليس قوله ذلك برجوع لأن الرجوع أن يكذب نفسه أو يقول: دخلني شك.

# Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1959)

اثنيين (وجاز تزكية ناقل لأصله لا عكسه) لتهمة في راحته من الشهادة (ونقض إن تبين كذبهم كحياة المقتول وجب الزاني وسقطت برجوعهم قبل الحكم كثانية رجها لها) لأن الشهادة مع الوهم جرحة (لا بعده فيستوفى وغرما مالا ودية ولو ـــــــ بلا حكم يغرمون أيضا كما في (عب) (قوله: كحياة المقتول) وكحياة من شهد عمدا بموته وتزوجت زوجته فلا تفوت بدخول كشهادة غير عدلين بموته كما تقدم في القذف (قوله: وسقطت برجوعهم) وهل ولو قال: أنا ما شهدت إلا بحق ولكن أرجع عن شهادتي لأن رجوعه عن حق علمه جرحه في شهادته أو لا لعدم تكذيبه نفسه خلاف قال الحطاب: وينبغي أن يفصل في ذلك بين العامي الذي يجهل الحرمة فلا ترد وغيره فإن لم يصرح بالرجوع وإنما قال للقاضي بعد الإدلاء: توقف عن شهادتي ثم عاد إليه فقال له: اقض بها فقال الماوري: يجري فيها قولان كما لو سئل عن شهادة فقال: لا أدرى ثم شهد وفيها قولان واشترط مالك في قبولها التبريز في العدالة قال: والواجب قبولها على الإطلاق قاله القلشاني (قوله: كثانية رجعا لها) تشبيه في الشقوط (قوله: لا بعده إلخ) ولو في دم كما قال وغرما مالا ودية وهو أحد قولي ابن القاسم وقوله الآخر إذا رجعا في الدم قبل الاستيفاء لا يستوفى لحرمة الدم (قوله: ودية) من مالهما (قوله: ولو عمدا) أي: ولو تعمد الزور في شهادتهما ابتداء لأنه لا يلزم من الشهادة القتل لجواز العفو ومع الغرم يوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة كما في المواق فالمبالغة راجعة لقوله ودية فقط إذ العمد في المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه واعلم أن ما قبل المبالغة فيه خلاف أيضا لكن بالغرم وعدمه وما مشى عليه المصنف فيه من الغرم خلاف قول الأكثر من أصحاب مالك لكنه هو ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة ذكره المؤلف في حاشية

(عب) (قوله: وقال أشهب: يقتص) قال صاحب الأصل: وهو أقرب لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة (قوله: لا المزكى) ولو رجع وحده لأن شهادته منفردة وإن توقفت شهادة الأصول عليها (قوله: ولا شاهد الاحصان) ولو رجعا وحدهما لأن ـــــــ (قوله: كحياة المقتول) ولا تفوت زوجته بدخول الثاني كما سبق (قوله: وجب الزاني) وليس على الشهود حد قذف إذ لا حد على من قذف مجبوبا بالزنا قاله في المدونة اه (بن) (قوله: ولا شاهد الإحصان) وقال أشهب: يغرم الجميع لتوقف

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1960)

عمدا) وقال أشهب: يقتص منهم إذا تعمدوا الزور (لا المزكى ولا شاهد الإحصان) أي: لا غرم عليهما إذا رجعا والغرم يختص بالأصول وشهود الزنا إن رجعوا (وأدبوا في رجوع عن قذف وحدوا في زنا كرجوع أحد الأربعة أحد الأربعة قبل الحكم) فيحد الجميع ـــــــ شهادتهما لا يثبت بها حكم فهي غير منظور إليها وما ذكره في شاهدي الإحصان هو قول ابن القاسم وقال أشهب: يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فعل الست يستوون في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع نصفها قولان ولم يذكروا خلاف أشهب في رجوع المزكى ولعله يتخرج بالأحرى من شاهدي الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكى بخلاف شاهدي الإحصان يثبت بدونهما الحد قاله المسناوي رحمه الله تعالى (قوله: في رجوع عن قذف) أي: في رجوع عن شهادة بقذف وحد المشهود عليه ومحل الأدب إن تبين كذبهما عمدا فإن تبين أنه شبه عليهما فلا أدب وإن أشكل فقولان وإن كان الرجوع

قبل إقامة الحد فلا أدب كما في (عب) (قوله: وجدوا في الزنا) أي: حد القذف كان الرجوع قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء أو بعده (قوله: فيحد الجميع) لعدم كما الشهادة (قوله: حد الراجع) لاعترافه على نفسه بالقذف دون غيره والحكم قام بشهادة الأربعة فيستوفى من المشهود عليه ما شهدوا به عليه بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحدهم فاسق كما في كتاب الشهادات من المدونة وقد تقدم ذلك للمصنف في قوله: أو ظهر قضاؤه بغير عدلين خلافا لما لها في كتاب الحدود من عدم حد واحد منهم وإن مر عليه (عب) وكذا يحد الجميع إن ظهر أن أحدهم أعمى فيما لا تقبل شهادته فيه كأن يكون الاعتماد في الزنا على الرؤية لمانع من جس أو ظهر أحدهم ولد زنا أو مولى عليه أو زوجا ويتوجه عليها اللعان فإن نكلت فلا حد عليهم كما في البدر (قوله: فلا غرم) ولا حد لأن شهادة الأربعة بزناه تصيره غير عفيف وإنما عليهما الأدب الشديد بالاجتهاد (قوله: ـــــــ الرجم عليهم وعليه فهل الستة يستوون في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع النصف ولم يذكروا في رجوع المزكى خلاف أشهب المذكور في شهود الإحصان ولعله يتخرج بالأحرى من شاهدى الإحصان لعدم ثبوت شيء دون المزكى بخلاف شاهدى الإحصان يثبت بدونهما الجلد قاله المسناوى –رحمه الله تعالى– (قوله: عبد) أو فاسق على ما في المدونة في

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1961)

(وبعده حد الراجع وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة

عبد فيحد) العبد (والراجعان وعليهما فقط) دون العبد (ربع الدية كرجوع ثلاثة) من ستة أحرار لأن ما زاد على الثلاثة ربع (فإن رجع رابع حد وغرم الكل نصف الدية) وهكذا كل واحد بربع على الرؤوس (وإن رجع أحد الستة بعد فقء ـــــــ إلا أن يتبين أحد الأربعة عبد) أي: أو فاسق (قوله: فيحد العبد والراجعان) علله في كتاب محمد بأن الحد قد أقيم بأربعة بطل أحدهم لرقه ولا حد على الثلاثة الباقين. * إن قلت قد تقدم أنه إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد حد الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى الراجعين فقط* فالجواب أنه فيما تقدم لم يبق أربعة غيره وهنا قد بقى خمسة غيره لأن شهادة الراجعين معمول بها في الجملة ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض إن قلت مقتضى ذلك أن العبد لا يحد هنا قلت: لما كانت شهادته باطلة في نفسها لذاته عد قاذفا انظر (بن) (قوله: دون العبد) لأنه لم يرجع عن الشهادة وإنما ردت لرقه ولأن ماله لسيده (قوله: ربع الدية) لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثر في حكم الرابع مكمل النصاب وسكت عما إذا تبين أن أحد الستة غير مقبول من غير رجوع أحد منهم والحكم أنه إن بقى أربعة فلا حد على الآخرين ودون الأربعة حد الجميع (قوله: كرجوع ثلاثة) تشبيه في حد الرجوع وغرم ربع الدية (قوله: حد) أي: ـــــــ كتاب الشهادات وعليه مشى المصنف في القضاء بقوله أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو أحدهما خلافا لما في (عب) من الفرق بين العبد والفاسق وإن ذكرته المدونة في باب الحدود وكذا إذا ظهر أن أحدهم زوج ويتوجه عليه اللعان فإن نكلت فلا حد عليهم، كما في البدر والسيد (قوله: والراجعان) ولا حد على الثلاثة الذين لم يرجعوا بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد فيحد الجميع لأنه لم يبق أربعة غيره بخلاف ما هنا فإنه بقى خمسة غيره لأن شهادة الراجعين معمول بها ف الجملة ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض قاله (عب) إن قلت مقتضى ذلك أن العبد لا يحد هنا قلت: لما كانت شهادته باطلة في

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1962)

عينه وثان بعد موضحته وآخر بعد موته فعلى الثلاثة ربع دية النفس فقط) وتندرج الأطراف وما في الأصل من أن الأول عليه سدس العين فقط إلخ مبني على قول ابن المواز أن الرجوع بعد الحكم يمنع الاستيفاء وهو ضعيف والمعتمد أنه كالعدم (ومكن مدع رجوعا من بينه كيمين إن أتى بلطخ)

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony and its consequences in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1962)

الرابع أيضا (قوله: وهكذا كل واحد إلخ) فإن رجع خامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا فإن رجع سادس فيجميعها بينهم أسداسا (قوله: من أن الأول عليه سدس العين) أي: لأنها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم (قوله: إلخ) أي: وعلى الثاني خمس الموضحة لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وسدس العين لأنه أحد الستة وعلى الثالث ربع دية النفس لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم وتندرج الأطراف في النفس (قوله: مبني على قول إلخ) هذا الاعتراض أصله لابن عبد السلام على ابن الحاجب ونقله ابن عرفة وأجاب عنه بأن قال: القول بإمضاء الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه إنما يثبت حيث لا مستند للحكم إلا شهادة الراجعين ولا يلزم منه استناده إليه حيث صح استناده لمقيم على شهادته كهذه المسئلة كذا في (بن) وفيه أنه متى أقام من يستقل به الحكم فلا غرم على أحد ومتى ما نقص النصاب لم يصح إسناده لغير الراجع وتدبر اه مؤلف على (عب) (قوله: مدع رجوعا) أي: من الشاهدين عليه عن شهادتهما (قوله: من بينة)

متعلق بقوله مكن أي: يمكن من إقامة بينة عليهما أنهما رجعا فيغرمان له ما غرمه كما إذا أقرا بالرجوع (قوله: كيمين) أي: كما يمكن من يمين طلبها المشهود عليه من الشاهدين أنهما ما رجا فإن حلفا برئا من الغرامة وإلا حلف المدى في دعوى التحقيق وإغرامهما ما أتلفاه فإن نكل فلا شيء عليهما (قوله: إن أتى بلطخ) أي: قرينة كإقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأين (قوله: ورجوعهما عن الرجوع لغو) فلا ينفي عنهما الغرامة لما أتلفاه بشهادتهما لأن رجوعهما عن الرجوع بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره من حاكم وولى أي: هما أو ـــــــ

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in various cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=372)

وقولهم: يغرم نصف قيمة ما شهدا به، وهو كلام غير محصل، لأنهما قد يشهدان بما فيه المثل عن عين أو مكيل أو موزون، فإنما يغرم حينئذ المثل، ومسائل الرجوع عن الشهادة كثيرة متفرعة؛ في الدماء، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، واسيعابها في الواضحة، والموازية، وكتاب ابن سحنون وغيرها، والذي في المدونة منها يسير، في الأقضية، والعتق، والرجم، والسرقة.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

الباب السادس: في الرجوع عن الشهادة

## Mas'alah: What are the categories of retraction regarding the subject of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

ثم النظر في المشهود به يتعلق بأطراف.

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings on retraction of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1240)

فروع:

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings on retraction of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1247)

فروع:

## Mas'alah: What is the distinction between retraction and other issues in testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3077)

تنبيه هاتان المسألتان ليستا من مسائل الرجوع، وقررنا كلامه فيهما على أنه بعد الاستيفاء، كما في ابن الحاجب والتوضيح وغيرهما، وعبر المصنف عن ثمرة النقض بالنقض، وقرره بعض من تكلم على هذا المحل بأن الحياة والجب ثبتا بعد الحكم، وقبل الاستيفاء.

## Mas'alah: What does the author say about the classification of a specific case of retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

وحمل كلام المؤلف على أنه من تمام مسألة الكذب، وما قررناه نحوه للشارح.

## Mas'alah: What is the correct ruling on retraction of testimony according to some commentators?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3088)

وأشار بعض الشراح للاعتراض والجواب بقوله: والصواب غرما مائة عمرو.

## Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about Ibn al-Hajib's statement on retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3089)

وتعقب ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب قائلا: لا أعلم من أين نقله.

## Mas'alah: What is Ibn 'Arafah's critique of Ibn al-Hajib's view on retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3089)

وقال ابن عرفة: هو وهم؛ لأنه خلاف المنصوص.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1150)

( وإذا رجع

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8362)

ولما ذكر الشهادة أصلا ونقلا، أخذ يذكر ما يبطل الشهادة من رجوع أو شبهه، فقال: "وإن قالا وهمنا" لخ. قاله ابن مرزوق.

## Mas'alah: What are the types and rulings of retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8362)

وقال التتائي: ثم شرع في الكلام على الرجوع عن الشهادة، وعرفه ابن عرفة بأنه: انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله إلى شك على القولين بأن الشاك حاكم أو غير حاكم، والأول قول الأصبهاني، والثاني قول القرافي، وقيد بعد الشهادة وهو ظاهر الروايات، وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء، فعليه يحذف لفظ بعد أداء شهادته. انتهى. وللرجوع صور: قبل الحكم وبعده قبل الاستيفاء، وبعد الاستيفاء ثم تارة تكون عن المشهود عليه وتارة عن المشهود به وأشار للرجوع قبل الحكم عن المشهود عليه، بقوله: وإن قالا بعد الأداء وقبل الحكم وهمنا في المشهود عليه وهو زيد مثلا، بل شهادتنا على عمرو وهو هذا سقطتا أي الشهادتان. رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله هو وأشهب، وعلله أشهب بأنهما أخرجا أنفسهما من العدالة لإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك. اهـ كلام التتائي،

## Mas'alah: Why is the chapter on retraction of testimony needed today?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8364)

وقال الرهوني: هذا الفصل يعني رجوع الشاهد عن شهادته يحتاج إليه اليوم كثيرا لكثرة وقوع ذلك من الشهود لأمور الله يعلمها. اهـ.

## Mas'alah: What is the correct placement of the example 'we were mistaken' in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8364)

وقال الخرشي: كان على المؤلف أن يؤخر قوله: "وهمنا" عن قوله: "لا رجوعهم" كأن (1) يقول لا رجوعهم، كقوله: وهمنا وهمنا، بل هو هذا ويترك قوله: "سقطتا" . اهـ. يعني لأن هذا من الرجوع فيكون مثالا له. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the definition of 'latkh' in the context of retraction of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8378)

وقال التتائي: واللطخ أن يكون لدعواه وجه وإلا فلا يمين، ولذا قال ابن عرفة: نقل ابن الحاجب توجه اليمين على البينة لا يفيد قيام اللطخ وهم، وفي نقل ابن عرفة: من شهد عند حاكم، ثم قال: نالني أذى من أجل شهادتي وحلف أنه ما شهد إلا بالحق، وأنا رجعت عنها، فقال ابن خزيمة وأصبغ: لا تسقط شهادته بهذا، وقال ابن زرب: تسقط، قال ابن عرفة: الأظهر

## Mas'alah: When does a witness's retraction of testimony take effect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8379)

إن علم نزول ضرر به لأجلها قضى بها وإلا فلا. اهـ.

## Mas'alah: What is the purpose of the analogy in the ruling on retraction of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

وقوله: "كعفو القصاص" التشبيه لإفادة الحكم لا للاستدلال. قاله التتائي

## Mas'alah: What poetic response is given to a riddle about retraction of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8407)

قال الرهوني: ولم يذكر له جوابا، فأجبته بقولي: جوابك في حر يصير إلى رق ... فينزع منه ماله دون ما رفق فيرجع بعد الشاهدان فيغرما ... فلا حجر مع إرث لذي نسب حق

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=322)

الفصل الخامس: في المرجوع عن الشهادة: وإذا رجع الشاهد عن الشهادة وقال شبه على لم يحكم بها. ثم إن كان عدلا مأمونا لم يجرح وإلا جرح وأدب قاله ابن القاسم وعبد الملك، وقال أيضا: لو أدب لا كان أهلا، وقال سحنون وغيره: لا يؤدي لئلا يكون ذلك داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته وبه العمل، ولو رجع بعد الحكم

بشهادته فقيل: لا أدب عليه قال سحنون وغيره ولا إن قال شبه على قال بعض الشيوخ وظاهر ما في الأقضية من المدونة أنه يجرح وأما شاهد الزور فيضرب ويطاف به في المجالس ولا تقبل شهادته أبدا، قال ابن القاسم: يريد مجالس المسجد الجامع ولم يحفظ عن مالك في غرم الشاهد جواب، قال ابن المواز: إلا أن أصحابه يضمنونه ما أتلف إذا اقر بتعمد الزور، قال ابن الماجشون: فإن رجع ولم يقر بالزور لم يغرم، وقيل: يغرم، قال مالك: ولا ينقض الحكم برجوعه. [325] ***

[326]

## Mas'alah: What is the definition of retraction of testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4122)

لا) ينقض الحكم إن ثبت (رجوعهم) أي الشهود عن الشهادة. ابن عرفة الرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه، فيدخل انتقاله إلى شك على القولين بأن الشاك حاكم أو غير حاكم، الأول للأصبهاني شارح المحصول، والثاني للقرافي، وقيد بعد أداء شهادته، هو ظاهر الروايات، وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء فعليه يحذف لفظ بعد أداء شهادته. اهـ. وظاهره سواء كان رجوعهم قبل الاستيفاء أو بعده، فإن كان قبله فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقا، وإن كان بقتل فلابن القاسم لا ينقض كما في المال، وله أيضا مع غيره لا يستوفى في الدم لحرمته وتجب الدية وإن كان بعد الاستيفاء، فقال المصنف لا خلاف أن الحكم تام. )

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses deny having testified before the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2792)

[أنكرت البينة أن تكون شهدت عند القاضي بما حكم به]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and its consequences?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

مع رجل في باب شهادتهن وإن لا قالا وهمنا بل هو هذا: سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم: كحياة من قتل أو حبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا ال

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and its consequences?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

لا حد إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and its consequences?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث: حد هو والسابق

## Mas'alah: What is the ruling on a claimant being allowed to retract his evidence?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

ان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع ساد

## Mas'alah: Is retraction of a retraction of testimony accepted?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع و

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1240)

قوله: "ومن شهد بشهادة ثم رجع عنها" إلى آخره. الرجوع عن الشهادة

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2038)

وإن قالا: وهمنا بل هو هذا سقطتا لا رجوعهم، وغرما مالا ودية، ولو تعمدا (ش) هذا افتتاح لباب رجوع الشهود عن الشهادة فكان عليه أن يؤخره عن قوله: لا رجوعهم بأن يقول: لا رجوعهم كقولهم: وهمنا بل هو هذا، ويترك قوله: سقطتا، والمعنى أن

الشاهدين إذا شهدا بحق على شخص عند القاضي ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم بهما: وهمنا بل الحق إنما هو على هذا الشخص لآخر غير الأول فإن الشهادة الأولى والثانية تسقط لاعترافهما أنهما شهدا على الوهم والشك، وأما لو رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فإن الحكم لا ينقض سواء كان الحكم بمال أو بنفس تعمدا الزور أو لا قال ابن القاسم: إذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان الدين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما اهـ. وقال أشهب: يقتص من الشاهدين في العمد واستقربه المؤلف كأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة.

## Mas'alah: What is the definition of retraction of testimony?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=952)

(ع) الرجوع عن الشهادة انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقضه فيدخل انتقاله للشك على أحد القولين فإن الشك حاكم أو غير حاكم وقيل بعد شهادته وهو ظاهر الروايات وظار لفظ المازرى صدقه على ما قبل الأداء فانظر ذلك.

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony and its consequences?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2867)

(المتن) وجازت تزكية ناقل أصله، ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن، وإن قالا:

وهمنا بل هو هذا سقطتا، ونقض إن ثبت كذبهنم كحياة من قتل أوجبه قبل الزنا، لا رجوعهم، وغرما مالا ودية ولو تعمدا، ولا يشاركهم شاهدا الإحصان في الغرم، كرجوع المزكي، وأدبا في كقذف، وحد شهود الزنا مطلقا، كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم، وبعده حد الراجع فقط، وإن رجع اثنان من ستة، فلا غرم، ولا حد، إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد، فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية، ثم إن رجع ثالث، حد هو والسابقان، وغرموا ربع الدية، (الشرح) قوله: (وجازت تزكية ناقل أصله) ابن شاس: وليس على شهود الفرع تزكية شهود الأصل؛ لكن إن زكوهم ثبتت عدالتهم وشهادتهم بقولهم، وليس عليهم أن يشهدوا على صدق شهود [1] الأصل [2]. قوله: (ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن) أي: وجاز نقل امرأتين مع رجل فيما تجوز فيه شهادة النساء وهو المال، أو ما يؤول إليه، وقال أشهب وعبد الملك: لا يجوز نقلهن الشهادة، لا في المال ولا في غيره؛ إذ النقل لا يجوز فيه الشاهد [3] واليمين، وشهادتهن لا تجوز إلا حيث يجوز الشاهد [4] واليمين [5]. قوله: (وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا) شرع –رحمه الله– في رجوع الشهود عن الشهادة، وقد علمت أن لذلك ثلاث صور: تارة قبل الحكم، وتارة بعده وقبل الاستيفاء، وتارة بعدهما.

ورجوعهم تارة عن [6] المشهود عليه، وتارة عن [7] المشهود به. وهذا الذي ذكره في هذا الفرع [8] رجوع عن المشهود عليه، والمعنى: أن الشاهدين إذا شهدا بشيء

(1) قوله: (شهود) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1058.

(3) في (ن) و (ن 5) : (الشهادة) . (4) قوله: (لا تجوز إلا حيث يجوز الشاهد) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (إنما تجوز حيث يحكم بالشاهد) . (5) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1059. (6) في (ن 4) : (على) . (7) في (ن) و (ن 4) : (عن) . (8) زاد في (ن 3) : (لأنه) .

## Mas'alah: What is the difference between retracting acceptance of testimony and retracting acceptance of an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=846)

المسألة الثالثة: إذا قال أحد الخصمين: رضيت بما شهد على به فلان وفلان، فما شهدا به فهو الحق، كان له أن يرجع عن ذلك بعد شهادتهما فلا يلزمه ما شهدا به، وإذا قال: رضيت يمينك , وخذ ما تدعيه لم يكن له أن يرجع (49) هذه المسائل هي مما اضافه الشيخ البقوري إلى كتاب الفروق لشهاب الدين القرافي رحمهما الله.

عن ذلك، وقد لزمه الحق متى حلف خصمه، وفي كلا الموضعين فهو رضا بما يكون من جهة الغير، فلم كان الفرق؟ فالجواب أنه كان له الرجوع في الشهادة، لأنه يقول: إنما رضيت بشهادتهما، لأنني ظننت أنهما لا يشهدان إلا بالحق، وأما بالباطل فلا أرضى، فحجته بهذا صحيحة، وليس كذلك في اليمين، لأنه لا يدعى هذا المعنى فيها، ولأن اليمين لا يخلو أن تكون في جهة المدعى عليه أو المدعى، فإن كانت في جهة المدعى عليه، فقال المدعى: أحلف، كان ذلك نكولا منه عن اليمين، فلم يكن له الرجوع عن ذلك، لأنه بنكوله قد تزتبت اليمين في جهة خصمه، وإن كان اليمين في جهة المدعى فيقول المدعى عليه: إحلف، فقد نكل عن اليمين، فيكون كما قلنا في الذي قبله، وليس رضاه بالشهادة نكولا منه عن شيء وجب عليه، فافترقا.

## Mas'alah: What does the poem say about retraction of testimony before and after judgment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=91)

(المسألة) الخامسة وهي قوله (راجع عنها قبوله اعتبر ... ما الحكم لم يمض وإن لم يعتذر) (وإن مضى الحكم فلا واختلفا ... في غربمه لما به قد أتلفا) (وشاهد الزور اتفاقا يغرمه ... في كل حال والعقاب يلزمه)

## Mas'alah: Is it required for a witness to retract testimony before the judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=92)

(تنبيهات) الأول هل يشترط في رجوع الشاهد أن يكون عند القاضي أو لا يشترط ذلك ويجزي رجوعهم عند غيره من العدول المنتصبين للشهادة وبه العمل خلاف

## Mas'alah: What is the ruling on requesting clarification from witnesses without accusing them of lying?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=637)

قال التسولي وهذا كله إذا طلب الإعذار للتكذيب والتجريح كما قررنا وأما إذا طلبه بقصد طلب رجوعهم عن الشهادة وسؤالهم عن كيفية شهادتهم وهل فيها تناقض أو سقط فصل من فصولها وأركانها ونحو ذلك مما لا يقتضي التكذيب كما هي عادة الناس اليوم فإن ذلك لا يبطل حقه في الرجوع قطعا ولا ينبغي أن يختلف فيه لأنه لم يكذبهم قال ابن رحال قال وكذا لو كان جاهلا بما يترتب على دعواه من الطعن والتكذيب فإنه لا يضره وإن كذبهم إلا إذا بين له أن التكذيب والطعن يضره ويوجب له

عدم الرجوع اهـ كلام ابن رحال باختصار اهـ

# Sub–topic – Retraction After Judgment

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony after a judgment?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4045)

في المغني عن أبي ذئب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى شهادته الأولى لأهلها وهي الشهادة والأخيرة باطلة وفي الجواهر إن جميع أصحابه يرون أن يغرم ما تلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور قاله محمد قال عبد الملك إن لم يقرا بتعمد الزور لم يغرما قال ابن القاسم وأشهب إن قالا قبل الحكم بل هو هذا لرجل آخر وقد وهمنا لم يقبلا في الأولى ولا في الآخرة لعدم الوثوق بهما

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony and the judge's decision in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4075)

(فرع) قال إذا قال للحاكم إنما شهدنا للذي قضيت عليه على المقضي له وقال القاضي بل للأول أوشك رد المال للثاني وأخذ من الثاني للأول فإن القاضي أوشك رد المال للثاني واخذ من الثاني للأول وإن قال أنا شهدت غرم المال للثاني لأن الغريم غرما المال عن الأول وإن كانت شهادتهما في ديوانه إلا أن تشهد بينة بش كان ذلك لمن فوقه فيقضى له ببينته وإن كانت البينة الأولى أعدل لأنها جرحة وتمتنع شهادته في ذلك

لأنه خصم قاله مالك وأصحابه

## Mas'alah: What are the different opinions on executing judgment after witnesses become corrupt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4731)

قال اللخمي فيها أربعة أقوال التفرقة بين أن يحكم بها فيقطع أم لا فلا وقال مطرف ذلك في حق الآدمي كالقذف والقتل دون حق الله كالسرقة وقال محمد إن أحدثوا بعد الشهادة كالزنا والسرقة والخمر لم يحكم بها بخلاف أن يقذفوا أن يقتلوا قتيلا على نافذة أو اقتتل هو ومن شهد عليه لم تسقط وقضي بها لأنه مما لا يخفيه الناس

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts his testimony after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4469)

[: كتاب الشهادات الثاني] [مسألة: شهدا على رجل بمائة دينار فحكم عليه القاضي ثم رجع أحدهما]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم قال: سألت ابن القاسم عن الرجلين شهدا على رجل بمائة دينار فحكم عليه بها القاضي وقبضت منه، ثم رجع أحدهما فقال: وهمت أو قال: قد كان قبضها، فقال: إن قال: كان قد قبضها ولكن وهمت فلا شيء عليه، ولا يرد القضاء، وإن قال: إني شهدت بزور فعليه نصف الحق، قال ابن القاسم: وإنما يغرم

الشاهد فيما تعمد إلا في الديات، قلت: ففي القتل إذا ادعى الشهود الوهم أو الشبه أيكون ذلك على العاقلة؟ قال: لا يكون من ذلك على العاقلة شيء. قال محمد بن رشد: قوله: إنما يغرم الشاهد فيما تعمد إلا في الديات فإنه يغرم في العمد والخطأ؛ لأنه استثناء منقطع، وتقديره على الاتصال وإنما يغرم الشاهد فيما تعمد ولا يغرم فيما لم يتعمد إلا في الديات، وقوله: إنه لا يغرم فيما عدا الديات إلا أن يتعمد الشهادة بزور هو خلاف ظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة؛ لأن الظاهر من قول ابن القاسم فيه أن الشاهد يضمن ما أتلف بشهادته من المال، ويكون في الديات الدية في ماله إذا رجع عن شهادته بعد الحكم، وإن زعم أنه شبه عليه ولم يتعمد الزور، وهو ظاهر ما مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم ونص

ما حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن القاسم وأصبغ خلاف رواية عيسى هذه في الأموال وموافق لها في الحدود، وتفرقته في الأموال بين أن يتعمد الزور أو يشبه عليه هو قول ابن الماجشون، حكى ذلك ابن حبيب عنه، وأنه قال: وهو قول جميع أصحابنا المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم. وأما الديات ففيها أربعة أقوال؛ أحدها: أن الدية في مال الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم تعمدا الزور أو شبه عليهما، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، وفي الواضحة وقول مطرف وأصبغ فيها، وظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة. والثاني: أنه إن تعمدا كان عليهما القصاص، وإن شبه عليهما كانت الدية في أموالهما، وهو قول ابن نافع وأشهب، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. والثالث: أنهما إن تعمدا كانت الدية من أموالهما، وإن شبه عليهما كانت على عواقلهما، وهو قول أصبغ في سماعه من كتاب الديات. والرابع: أنهما إن تعمدا كانت الدية في أموالهما، وإن شبه عليهما كان هدرا، وهو قول ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار وابن أبي حازم

وغيرهم، فيتحصل في التعمد قولان؛ أحدهما: القصاص، والثاني: الدية في المال، وفي التشبيه ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن الدية في المال، والثاني: أنها على العاقلة، والثالث: أنها هدر، وإذا رجع أحد الشاهدين بعد الحكم فوجب عليه الغرم غرم نصف المال أو نصف الدية، فإن كان الشهود ثلاثة فرجع أحدهم لم يلزمه شيء، واختلف إن رجع بعد ذلك أحد، فقيل: يكون عليه وعلى الراجع قبله نصف المال، وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقيل: يكون عليهما ثلثا المال، وهو قول ابن وهب وأشهب، فإن رجعوا ثلاثتهم كان المال عليهم أثلاثا، فلا خلاف إذا رجع الشهود كلهم في أن المال يكون عليهم على عددهم، ولا اختلاف أيضا في أنه لا شيء على من رجع إذا بقي من الشهود شاهدان فأكثر، وإنما الاختلاف إذا كان الشهود أكثر من اثنين مثل أن يكونوا عشرة فيرجع منهم تسعة فقيل: إنه يكون عليهم نصف المال، فإن رجع العاشر كان جميع المال على جميعهم بالسواء، وقيل: بل يكون عليهم تسعة أعشاره، فإن رجع العاشر كان عليه العشر الباقي على

حسب ما ذكرناه،

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts his testimony after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4472)

واختلف أيضا فيما استحق بشاهد ويمين فرجع الشاهد بعد الحكم وأقر أنه شهد بزور فقيل: عليه نصف الحق؛ لأن اليمين مقام الشاهد الآخر، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: عليه جميع الحق، وهو قول ابن القاسم وابن وهب واختيار ابن حبيب.

# Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=647)

ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه أو [الفواكه الدواني] مقيم غيرها (فإن استويا) كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولم يوجد مرجح مما قدمنا. (حلفا وكان) المتنازع فيه مقسوما (بينهما) لتساقطهما، وفهم مما ذكرنا من المرجحات أنه لا ترجيح بكثرة العدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم حينئذ [الرجوع عن الشهادة] ولما فرغ من الكلام على ما أراد من مسائل الترجيح، شرع في أحكام الرجوع عن الشهادة بقوله: (وإذا رجع الشاهد بعد) بت (الحكم) بشهادته (أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور) بأن شهد بما لم يعلم به (قاله أصحاب مالك) رضي الله عن الجميع، وفهم من قوله: أغرم أنه لا ينقض الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه، وإنما أغرم لاعترافه بالجناية على المشهود عليه، وقول المصنف: إن اعترف أنه شهد بزور ليس بقيد على مشهور المذهب، بل لو قال شبه علي، أو قال: رجعت عن شهادتي وسكت من غير بيان سبب الرجوع فإنه يغرم، فما مشى عليه طريقة لبعض أصحاب مالك والمعول عليه الإطلاق كما قررنا، واحترز بقوله: رجع بعد الحكم عن الرجوع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإنه لا يغرم شيئا؛ لأنه لم يتلف شيئا؛ لأن القاضي لا يجوز له الحكم بالشهادة بعد الرجوع عنها. قال خليل مشيرا إلى تلك المسألة: وغرما مالا ودية ولو تعمدا، وإذا رجع أحدهما غرم نصف الحق، وإذا كان رجوعهما عن شهادة بقتل فإن قالا: غلطنا فالدية على عاقلتهما، وأما لو قالا: تعمدنا فالدية في أموالهما، وفهم من قوله: ما أتلف أن الشاهد لو لم يتلف شيئا كما لو رجع عن طلاق مدخول بها أو عن عتق أم ولد أو عن عفو عن قصاص فلا

غرم؛ لأنه لم يفوت على الزوج أو سيد أم الولد إلا الاستمتاع والقصاص وكل منهما لا قيمة له. (تنبيهان) الأول: علم مما قررنا حكم الرجوع بعد الحكم واستيفاء ما وقع به الحكم وحكم الرجوع قبل الحكم، وأما لو كان بعد الحكم وقبل استيفاء ما وقع به الحكم فلم يذكره، وذكر فيه صاحب التوضيح تفصيلا بقوله: فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقا، وإن كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم: يمضي كما في الحكم بالمال، وقال غير ابن القاسم: لا يمضي ولا يستوفى الدم لحرمته وتجب الدية، ورجع إلى هذا ابن القاسم واستحسنه والقياس الأول، فتلخص أن الرجوع له ثلاثة أحوال: أن يكون بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها وفي هذه لا يجوز الحكم اتفاقا. الثانية: أن يكون بعد الحكم والاستيفاء وفي هذه يمضي الحكم ولا ينتقض اتفاقا. الثالثة: أن يكون بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به فيمضي في المال اتفاقا وفي الحدود الخلاف السابق. الثاني: الشاهد الراجع عن شهادته يستحق العقوبة بما يراه الإمام، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك ولو تاب وحسنت حالته على أشهر القولين. [أحكام الوكالة] ثم شرع في بعض مسائل من الوكالة وغيرها، والوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض وحقيقتها عرفا كما قال ابن عرفة نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب صلاة والوصية؛ لأن الثلاثة الأول إنما يقال لها نيابة لا وكالة، وقوله: غير مشروطة بموته خرجت الوصية وحكم الوكالة الجواز من الجانبين، وعقدها منحل قيل مطلقا وقيل إلا أن يقع بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم، دل على جوازها الكتاب: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} [السجدة: 11] والسنة من «توكيله – عليه الصلاة والسلام – أبا رافع ورجلا من الأنصار على تزويج ميمونة» ، والإجماع على جوازها، وأركانها: الوكيل والموكل والموكل فيه والصيغة، فالموكل شرطه أن يكون يجوز له التصرف من غير توقف على إذن من غيره، فيخرج المحجور لصبا أو سفه أو رق، فلا يصح لواحد من هؤلاء أن

يوكل غيره إلا الصغيرة في لوازم العصمة، وإلا الصبي والسفيه في الدعوى على شخص بحق لهما على أحد قولين، وإلا توكل الرقيق لمن يشتريه من سيده، والوكيل قال في الجواهر: من جاز له أن يتصرف لنفسه في شيء يجوز له أن ينوب عن غيره فيه إذا كان مما يقبل النيابة ولم يكن ما يمنع منها، فلا يصح توكيل عدو شخص على قضاء دين منه، ولا توكيل ذمي على مسلم كما يفعله ظلمة مصر من توكيل النصارى على قبض الخراج من المسلم فهذا حرام من غير شك، ولا توكيل محجور لسفه أو رق أو صبا؛ لأنهم لا يتصرفون في أموالهم إلا بإذن فكيف يتصرفون في مال غيرهم؟ وأجاز اللخمي توكيلهم. والموكل فيه شرطه أن يكون قابل النيابة، قال خليل: صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وإبراء وإن جهله الثلاثة، والصيغة هي كل ما دل عرفا على جعل التصرف لغيره مع قبول المفوض له، قيل على الفور، وقيل يرجع فيه إلى العادة فقال: (ومن قال) لمن وكله على دفع شيء لشخص (رددت إليك ما وكلتني عليه) أي على دفعه مثاله

## Mas'alah: Why is a judgment not overturned when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=179)

قول الفقهاء: إن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة لا ينقض الحكم مشكل، فإن إثبات الحكم بغير سبب خلاف الإجماع، والسبب لم يثبت لرجوع الشهود عن الشهادة به، فهل هذا مستثنى من قاعدة أن ما خالف الإجماع ينقض؟ أو له معنى آخر؟

## Mas'alah: Why is a judgment not overturned when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=179)

أن ما كان خلاف الإجماع ينقض، إلا أن المدرك في عدم النقض ها هنا كون الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي. ودعوى الشهود بعد ذلك: الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله، فبقي الحكم على ما كان عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the judge's verdict?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=891)

[1976] مسألة: إذا رجعوا بعد أن حكم بشهادتهم فلا ينقض الحكم، خلافا لمن قال: ينقض؛ لأنه يحتمل أن يكونوا صادقين في ذلك الوقت، ويحتمل كذبهم، فاستوى الحالان، للأول مزية وهو الحكم به فلم يجز نقضه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after judgment due to error or falsehood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6724)

قال سحنون: اختلف أصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم فقالوا: إن قالوا: وهمنا أو شبه علينا فلا غرم عليهم ولا أدر، وإن قالوا: شهدنا بزور غرموا ما أتلفوا وأدبوا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony after judgment in cases of intent or error?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6724)

وقال آخرون: يغرمون ما أتلفوا في العمد والوهم والشك، ويؤدب المتعمدون.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness seeking to withdraw testimony after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

ومن كتاب الأقضية: وإن استقال الشاهد بعد الحكم لم يقبل ولا تجوز شهادته فيما يستقبل وإن استقال قبل الحكم وادعى وهما وجاء بما يشبه أقيل ولا تبطل شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما جاء به فترد في هذا وفي غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after their testimony on testimony led to a judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6746)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق؟؟؟؟؟ فحكم به الحاكم، ثم أتى الشاهدان الأولان إلى الحاكم فقالا: قد كنا أشهدناهما؟؟؟؟ شهادتنا، وقد رجعنا عن الشهادة فعليهما غرم الحق للمضي عليه، ليس كما

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after judgment in a qirad case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6750)

وإن شهدا أن للعامل الثلثين، وقال رب المال: الثلثان لي، فليس هذه مسألة؛ لأن العامل مصدق بلا بينة، ولو شهدت ثم رجعت ثم يضمن؛ لأنهما لم يحكم بها، ولا أتلفت له

شيئا إن كان قول العامل يشبه، وإن كان قول رب المال خاصة يشبه فحكم بشهادة البينة ثم رجعا فقد أتلفا لرب المال ثلث الربح فيرجع عليهما بذلك، وإن تلف المال على الوجهين فمن رب المال ولا يضمناه.

## Mas'alah: What did the Prophet say about a witness who retracts after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6813)

روى المغيرة عن أبي ذؤيب أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها -صلى الله عليه وسلم- فقال عليه السلام: «تمشي شهادته الأولى لأهلها وهي الشهادة والآخرة باطلة». وأخذ بذلك مالك وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8597)

الحكم وقد شهدا على دين أو طلاق أو حد أو عتق أو غير ذلك, فإنهما يضمنان الدين, ويضمنان العقل في أموالهما, ويضمنان قيمة المعتق, وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما, وإن لم يدخل ضمنا الصداق للزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after the verdict has been executed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1565)

فصل [6 – رجوع الشهود بعد استيفاء الحكم] : فإن رجعوا بعد استيفاء الحكم لم ينتقض برجوعهم ثم لا يخلو المشهود به أن يكون مالا أو طلاقا أو قتلا أو حدا، ولا يخلو رجوعهم أن يكون إخبارا عن غلط أو تعمد كذب [3] فمن شهد بمال فلما حكم به قالا غلطنا في الشهادة لم ينتقض الحكم ولم يرجع على من أخذ المال ويغرمانه للمشهود عليه، وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق وقال عبد الملك في الغلط لا يرجع عليهما بشيء. وإن قالا تعمدنا الكذب رجع عليهما بغير خلاف وكذلك لو رجع أحدهما بإكذاب نفسه غرم نصف المال، فإن شهدا بقتل أو قطع ثم رجع أحدهما أو كلاهما بعد الآخر غرما الدية إن كان غلط وإن كان عن عمد يقتص [4] منهما (ويغرمان الدية أيضا هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب يقتص منهما) [5] في العمد وإن رجع أحدهما فعلى الخلاف الذي ذكرناه. (1) انظر التفريع: 2/ 240، الكافي: 476. (2) حكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال يحكم بها (المغني: 9/ 245) . (3) كذب: سقطت من م. (4) في ر: لا يقتص. (5) ما بين قوسين سقط من م.

## Mas'alah: Why does retraction after judgment not invalidate the ruling?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1566)

فصل [7 – في القول بأن رجوعهم بعد استيفاء الحق لا ينتقض به الحكم] : وإنما قلنا إن رجوعهم بعد استيفائهم [4] الحق لا ينقض به الحكم خلافا لمن حكي عنه ذلك [5] لأن رجوعهم إن كان إكذابا لهم لأنفسهم فذلك تفسيق منهم لأنفسهم والحكم لا ينقض بقول فاسق وإن كان عن غلط فيجوز أن يكونوا غلطوا في الثاني فلا يقبل قولهم

وقد تعلق بالأول حق للمشهود له فلم يجز إبطاله بدعواهم.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses deny their testimony after a judge's verdict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1309)

ونحوه لأشهب في المبسوطة ، و قد اختلف في الإعذار هل هو قبل الحكم أو بعده ، ففي ذلك قولان حكاهما صاحب المفيد ، وأيضا فإن البينة التي زعم أنه حكم بها ، وبنى حكمه عليها ، وبينه في سجله ، وذكر فيه العضل والضرر والثيوبة وأنه أعذر إليه في ذلك كله كما يجب في فصول مذكورة ، لما بحث عن البينة المشار إليها ، وسئلت عن جميع الفصول المذكورة في الرسم ، وجدت شهادتهم خارجة عن ذلك كله ، و لم تشهد بشيء من فصول السجل المذكور ، فصار ذلك منها إنكارا لتلك الشهادة ، فلم يبق إلا قول القاضي خاصة ، فإذا كان الأمر هكذا ، فقد قال اللخمي إذا أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة كان فيها قولان ، هل يقبل قولها وينقض الحكم ، أو يمضي ويعد ذلك منها رجوعا ، قال ابن [73/3] القاسم في المجموعة يرجع الأمر إلى السلطان ، فإن كان القاضي عدلا لم ينقض قضاؤه ، وزاد ابن يونس إنكار الشهود أو ماتوا و إن لم يعرف بالعدل ، لم ينفذ ذلك وابتدأ السلطان النظر في المسألة ، قال اللخمي قال سحنون : و لا يرجع على الشهود بشيء .

## Mas'alah: Does a judgment on divorce or property stand if witnesses retract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a judge's verdict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5579)

فأجاب : الحكم في القضية من مقاسمة وغيرها إذا حكم القاضي فيها وسجل بها ثم تبرأ الشهود من الشهادة وادعوا الاستفصال والاختلاف في موضع أسمائهم أن لا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم . وليس الحكم على ما هو عليه ، لأن تلك دعوى منهم قد انبرم ، وحق قد تعلق ووجب . وإذا كان رجوعهم عن الشهادة مع اعترافهم بأدائها لا يغير الحكم بعد نفوذه فأحرى إذا تبرؤوا من الشهادة وجوروا القاضي وادعوا عليه وعلى غيره التعدي ، والأصل عدمه .

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony after the judge's verdict in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

قلت: أرأيت إن رجعا عن شهادتهما بعدما قضى القاضي بشهادتهما، وقد شهدا في دين أو طلاق أو حد من الحدود أو عتاق أو غير ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وما سمعت أحدا من أصحابنا يحكي عن مالك فيه شيئا، إلا أني أرى أن يضمنا ذلك في الدين، ويكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما، وتكون عليهما قيمة العتق. وفي الطلاق، إن كان دخل بها فلا شيء عليهما، وإن كان لم يدخل بها فعليهما نصف

الصداق. وقد بلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال في الأموال: أرى ذلك عليهم غرم ذلك في أموالهم، أخبرني به من أثق به من أصحابي.

## Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on retraction of testimony after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

قال الصقلي عن سحنون: اختلف أصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم؛ فقال بعضهم: إنما تغرم في العمد دون الخطأ، وقال بعضهم: وفي الخطأ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses denying their testimony after a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)

من الشهادة دون تفريط.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses denying their testimony after a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)

ووجه تفرقة مالك هو أن إنكار المشهود على شهادته إن كان صادقا في إنكاره وتكذيبه من نقل عنه؛ بطلت الشهادة لتصديقه في تكذيبه شهادته؛ إذ لم يثبت عليه أنه أشهدهما على شهادته، ثم رجع عنها، فوجب رد الحكم لئلا يتلف على المقضي عليه ماله، والشاهدان إذا رجعا عن شهادتهما مقران بالعداء على المحكوم عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses denying their testimony after a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)

ابن القاسم: يمضي، ولا غرم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses denying their testimony after a judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)

ابن حبيب: ينقض، وقيل: يمضي ويغرم الأصل لرجوعهم.

## Mas'alah: Does a judgment stand or get overturned if the witnesses retract after the ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

وذكر ابن سحنون القولين إذا أنكر المنقول عنهم بعد الحكم: هل ينقض الحكم أم لا؟

## Mas'alah: What is Ibn Rushd's opinion on upholding the judgment despite retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

ابن رشد: القول بإمضاء الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to have lied after the verdict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

المازري: ولو لم يعلم تكذيب المنقول عنهم للناقلين إلا من جهة أخرى نقلت عنهم أنهم كذبوا الناقلين عنهم؛ لمنع هذا من إيقاع الحكم لما وقع من الاختلاف في الشهادة على المنقول عنهم، ولم تثبت هذه البينة الأخرى بتكذيب الناقلين إلا بعد الحكم، فقد أشار بعض العلماء إلى أن نقض الحكم فيه آكد من نقضه بظهور فسق من حكم بشهادته لعدالته، ولعلة عنده أن بينة النقل وبينة نقل تكذيبهم للأصل إنما هما عن قطع، وبينتا التعديل والتجريح إنما هما عن ظن.

## Mas'alah: What happens when witnesses retract their testimony after a judgment is made?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4608)

المازري: لو أن الشهود الذين حكم القاضي بشهادتهم أكذبوه بعد أن حكم، ففي المجموعة: ينظر السلطان؛ فإن كان القاضي عدلا أمضى حكمه، وتقدم عن الموازية فيمن حكم لزيد على عمرو بمائة فنسبه الشهود للغلط، وقالوا: إنما شهدنا بها لزيد على عمرو إن تيقن كذبهم لم ينقذ حكمه، ويغرم لزيد المائة للبينة عليه بأنه أثبت مال من حكم عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment but before payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

ابن حارث: إن رجعا بعد الحكم، وقبل قبض المال وجب للمحكوم له قبض المال اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction after judgment but before execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

قال ابن الحاجب: الثانية بعد القضاء، وقبل الاستيفاء.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

الشيخ عن سحنون: اختلف أصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم، فقال: إن قالوا: أوهمنا أو شبه علينا؛ فلا غرم عليهم ولا أدب، وإن قالوا: زورنا، غرموا ما أتلفوا وأدبوا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

الشيخ: قول محمد لم يحفظ عن مالك في غرم الشهود جوابا إذا شهدوا بحق فحكم به، ثم رجعوا، ولكن قال ذلك أصحابه أجمع المدنيون والمصريون.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

قال ابن القاسم: أخبرني من أثق به عن عبد العزيز بن أبي سلمة في رجوع أحد الشاهدين بعد الحكم قال: يغرم نصف الحق؛ ولا يرد الحكم.

## Mas'alah: What did Malik say about witnesses retracting after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

قال ابن القاسم: فسألت عنه مالكا فقال: يمضي الحكم، ولم يتكلم فيما وراء ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a judgment of discretionary punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4617)

سحنون: إن رجعوا عن شهادتهم بشتم أو حد قذف أو زنا بكر، أو لطمة أو ضرب بسوط يوجب الأدب بعد القضاء في ذلك بالأدب، وأقروا بالزور؛ فإنما فيه عند

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and are then judged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

وقضي عليهما بما يقضي على الراجع.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of possibility in retracting testimony and overturning a judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

قلت: ومثل هذا لايقال فيه عسير، واستدلاله على ذلك بقوله إن الشرط فى قول ابن الحاجب إن أمكن راجع إلى ثبوت كذبهم، لا إلى نقض الحكم، وهم نشأ عن إعتقاده عسر كذبهم، والحق الواضح لمن أنصف أنه راجع إلى نقض الحكم، لا إلى ظهور كذبهم؛ لأن نقضه قد لايمكن، ككونه حكما بقتل أو قطع وقع، وقد يمكن ككونه بإستحقاق ربع ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after judgment and the defendant flees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

الشيخ عن الموازية: إن رجعا بعد الحكم بشهادتهما، وهرب المقضي عليه قبل الغرم فليس للمقضي له تغريم الراجعين بما يغرمانه للمقضي عليه إذا غرم ما شهدا به عليه؛ ولكن ينفذ الحكم عليهما للمقضي عليه؛ فإذا أغرم أغرمهما كما لو شهدا بحق مؤجل، ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى يحل الأجل، ويغرم وله طلب الحكم له عليهما الآن، ولا يغرمان الآن.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after judgment but before execution in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3166)

الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء: 1/370

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=203)

وإن رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور خلافا للأوزاعي وسعيد بن المسيب ويلزم الشاهد ما أتلف بشهادته إذا أقر أنه تعمد الزور ثم أن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال لزمه غرمه وإن كانت في دم غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقا لأبي حنيفة وقال أشهب يقتص منه في العمد وفاقا للشافعي وإن كانت في حد فإن رجع قبل الحكم حد وإن رجع بعده حد أيضا فإن كان الحد رجما فاختلف هل تؤخذ منه الدية أو يقتل وإن كانت في عتق لزمه قيمة العبد لسيده وإن كانت في طلاق قبل الدخول لزم الشاهدين نصف الصداق بخلاف بعد الدخول فلا يلزمهما شيء وقال أبو حنيفة صداق المثل

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3921)

في الرجوع عن الشهادات وما يلزم الراجع عن شهادته بعد الحكم، وفي التجريح بعد الحكم

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony after judgment according to the

## Prophet?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3921)

/ من كتاب ابن سحنون: قال سحنون: أخبرني ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عبد الرحمن البياضي [عن ابن المسيب] قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الرجل يشهد بالشهادة ثم يرجع عنها بعدما قضي بها، أن شهادته الأولى جائزة [وشهادته الآخرة غير جائزة] ورواه ابن وهب عن أبي ذئب أنه سأل أبا جابر البياضي فذكر له عن ابن المسيب عن النبي عليه السلام قال: [يؤخذ بأول قوله]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3921)

وذكر ابن المواز عن ابن الماجشون عن المغيرة عن ابن أبي ذئب عن النبي عليه السلام. فذكر نحوه.

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of witnesses after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3922)

/ ومن كتاب ابن سحنون: ذكر ابن وهب عن يحيى بن سعيد: إن رجع إثنان منهم فقالا: كذبنا فعليهم عقل تام، قال سحنون: غير أن أصحابنا اختلفوا في رجوع البينة بعد الحكم فقالوا: إن قالوا: وهمنا أو شبه علينا، فلا غرم عليهم ولا أدب، وأن قالوا: زورنا غرموا ما أتلفوا ويؤدبون، وقال آخرون: يغرموا ما أتلفوا في العمد والوهم والشك،

ويؤدب المتعمدون، وقال بعض أصحابنا: إذا رجعوا بعد الحكم من قتل أو قطع أنه يقتص من المتعمدين، وأكثر مذاهبهم أن يضمنوا العقل في النفس واليد، ولا قود عليهم إذا لم يلوا ذلك بأيديهم، وعليهم قيمة العبد الذي شهدوا بعتقه، ولا شيء عليهم في الطلاق بنى بها الزوج أو لم يبن.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and admit deliberate falsehood after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3922)

قال ابن الماجشون في كتابه: إذا رجع الشاهدان بعد الحكم وأقرا بتعمد الزور فعليهم ضمان ما يدخله الضمان من الديات وغيرها من الأموال ويؤدبان، وإن قالا: وهمنا فلا ضمان عليهما ولا أدب، والحكم ماض، وهذا قول مالك والمغيرة، وقال ابن المواز: لم تحفظ عن مالك في غرم الشهود جوابا إذا شهدوا بحكم فحكم به ثم رجعوا، ولكن قال ذلك أصحابه أجمع: المدنيون والمصريون. [8/ 436]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after judgment according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3923)

قال ابن القاسم: واخبرني من أثق به عن عبد العزيز بن أبي سلمة في رجوع الشاهدين بعد الحكم قال: يغرم نصف الحق ولا يرد الحكم.

## Mas'alah: What did Malik say about retraction of witnesses after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3923)

قال ابن القاسم: فسألنا عنه مالكا فقال: يمضى الحكم ولم يتكلم فيما وراء ذلك / قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ: إنه يغرم نصف الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3923)

وقال أشهب ك يضمنا إذا رجعا وإن لم يتعمدا واعتذار بسهو أو غلط، قلت لابن عبد الحكم: ولم لا يلزمهما ما أدخلا فيه مما لم يكن عليه بشهادتهما وإن كانت خطأ؟ فقال لي ما أقر به وقال: انظر.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3923)

قال محمد: ولو رجع أحدهما بعد الحكم لم يكن على المقضي له يمين مع شهادة الذي لم يرجع، ولا يضره لو رجعا جميعا قبل قبض حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3923)

قال عبد الملك: وإقرار الشاهد بعد الحكم بتعمد الزور ليست بشهادة، وهو إقرار منه بإتلاف المال فيضمنه، وقال: وإن كان رجوعه بغير إقرار منه بتعمد الزور لم يضمن، ويمضى الحكم بقول الأول، وأما رجوع البينة قبل الحكم إلا أنه قد قبل شهادتهما وأثبتها، فإنه يقبل رجوعها ولا ينفذ الحكم ولا غرم عليهما، ولو رجعا بعد الحكم وقبل قبض الحق، لنفذ الحكم ولزمهما من ذلك ما يلزمهما بعد قبض الحق.

## Mas'alah: What happens if the losing party claims the witnesses retracted their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3927)

/ في دعوى المشهود عليه رجوع الشاهدين وكيف إن قامت عليهما بينة بذلك؟ وكيف إن رجعا ثم رجعا عن رجوعهما؟ من كتاب ابن المواز: وإذا ادعى المقضي عليه أن الشاهدين عليه رجعا عن شهادتهما، أمكنته من إيقاع البينة عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses confess or are proven to have testified falsely after the judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3927)

ولو شهد عليهما شاهدان بأنهما أقرا بعد الحكم أنهما شهدا بزور، فقبلهما الحاكم ورضيهما، فليغرم الراجعان ما شهدا به، وكذلك كل ما شهدا عليه من قصاص في النفس أو سرقة أو رجم، ثم ثبت عليهم الرجوع بعد الحكم، فإنهما يؤخذان بما أتلفا بالدية في الرجم مع حد القذف، وبالدية في النفس وأرش الجراح، ولا ينظر إلى جحودهما بعد الإقرار، وقال محمد بن عبد الحكم: إذا ادعى عليهما أنهما رجعا عن

الشهادة فلا يمين له عليهما إذا أنكرا، وإن أقام شاهدين برجوعهما قضي عليهما بالمال، وكذلك في قيام البينة برجوع أحدهما يغرم النصف، وزعم أبو حنيفة وغيره من أصحابه أنه لا تقبل عليهما شهادة من شهد برجوعهما، قال محمد: وهذا خروج من المعقول، لأن من قولهم: لو أقرا بالرجوع لزمهما الغرم، / فما الذي فرق بين إقرارهما عند الحاكم بالرجوع وبين قيام البينة عليهما بالرجوع؟ قال: وقالوا: لو كتبا على أنفسهما بذلك كتابا برجوعهما، وأنهما قد ضمنا للمشهود عليه المال برجوعهما لم يجز ذلك عليهما، فإن سميا المال في الكتاب وذكرا رجوعهما فيه عن الشهادة ولم يغرما شيئا. وهذا حكايته تنوب عن نقضه. [8/ 441]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

قال محمد بن الحكم: وكل ما رجعا عن شهادتهما بعد الحكم به مما يلزمهما بعد رجوعهما غرم من مال أو دم أو غيره، ثم رجعا عن ذلك الرجوع، فإنهما لا يقال ويقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتمادي في رجوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by the original witnesses after a judgment based on transmitted testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3960)

/

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by the original witnesses after a judgment based on transmitted testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3960)

من كتاب ابن سحنون: وإذا شهد شاهدان على شهادة ثمانية غيب، وشاهدان على شهادة شاهدين غائبين، والغيب بموضع بعيد، يجب النقل عن مثلهم لما في انتظارهم من الضرر على الطالب، فقضي بهذا النقل، ثم قدم المنقول عنهم فرجعوا عن شهادتهم وقالوا: ما أشهدنا أحدا على شهادتنا، قال: قال بعض أصحابنا: إذا قالوا: ما أشهدنا على شهادتنا أحدا، وما كان عندنا منه علم، أن الحكم ينتقض، لأنه لا يجوز نقل شهادة عن من ينكرها، وإنما ينفع هذا فيمن يقر على نفسه بشيء ثم ينكره، فهذا يلزمه، ولو رجعوا عن الشهادة فقالوا: قد أشهدناهم وقد كذبنا في شهادتنا، فإنهم يضمنون ما تلف بشهادتهم، وإنماالناقلون عنهم نقلوا قولهم، وقيل أيضا: لا يضر رجوع المنقول عنهم، لأنهم قد يكونون رجعوا قبل الحكم بشهادتهم وهم غياب، ولم يمكنهم إعلام من كان شهد على شهادتهم.

## Mas'alah: Does the judgment stand if witnesses deny their testimony or writing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3961)

قال أبو محمد: انظر أراه إنما هذا في نقل خط الشاهد، لأن فيه اختلافا هل يقضى به؟ وأكثر أقاوين أصحابنا: أنه لا يقضى به حتى يقولوا لهم: انقلوا عنا، فإنه إذا قال: نسينا كتابنا، لم يضرا الحكم، والصواب أن ذلك كله سواء، وينتقض الحكم، أنكر الشهادة أو الكتاب، وفي أول الباب: أن الحكم ينقض في إنكارهم للشهادة. [8/ 475]

## Mas'alah: What is the liability of original witnesses who retract after judgment based on transmitted testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3962)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل، فحكم به الحاكم، ثم أتى الشاهدان الأولان إلى الحاكم فقالا: قد كنا أشهدنا هما على شهادتنا، وقد رجعنا عن الشهادة، فعليهما غرم الحق للمقضي عليه ليس كما قال أصحاب أبى حنيفة: إنهما لا يغرمان بالرجوع شيئا، قال محمد: ألا ترى أنهما اللذان حكم القاضي بشهادتهما، وأنهما المزوران لا الناقلون عنهما. قال محمد: ولو لم يرجعا ولكن قالا: لم يشهدوا ولا أشهدناهما على شهادتنا، فإنهما يغرمان أيضا، وهو رجوع منهما، وإن قالا: ما أشهدناهما وقال الناقلون/: صدقا، ما أشهدانا، فالمقضي عليه مخير إن شاء اتبع المنقول عنهما، وإن شاء اتبع الناقلين، فإن أغرم الناقلين لم يرجعا بذلك على أحد، وإن رجع على المنقول عنهما رجع بذلك على الناقلين عنهما.

## Mas'alah: Does a judgment based on witness testimony stand if one or both witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3982)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا قضى بشاهدين في الطلاق، فقضي بذلك ثم رجع أحدهما، فالحكم الأول ماض ولا يرد، وكذلك لو رجعا جميعا.

## Mas'alah: What is the ruling when the judge's verdict is overturned due to proven false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)

فوجد فيه عشرة، قال محمد: فلينقض القاضي حكمه لأنه ظهر كذب الشاهدين.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4021)

قال محمد: وقول أشهب وعبد الملك هو أحسن إن كان القاضي غير الذي قضى بشهادتة، فأما إن كان هو الذي قضى بشهادته فلينقضه ما لم يفت، مثل القطع والقتل والرجم، وأخبرني بقول ابن القاسم أبو زيد وأصبغ عند، وقال: ولا ينقض الحكم برجوع من رجع من الشهود، والحكم ماض، وعليهم غرم ما أتلفوا، وقد كان ذكر عنه أنه قال: إن رجع واحد منهم أنه يحد هو ومن لم يرجع، ثم رجع فقال: ولا يحد غير الراجع وحده، وأحده على هذا، وقال: لا ينقض الحكم برجوعهم كلهم بخلاف أن لو وجد أحدهم عبدا، هذا ينقض فيه الحكم الأول، ويسقط الحق عن المقضي عليه، ويكون على عاقلة الإمام في القتل الدية، / إلا أن يكون بقية الشهود علموا برق هذا فيضمنوا الدية في أموالهم، وأما لو رجم بشهادة أربعة في الزنا، ثم وجد بعد أن رجم مجبوبا فقد ذكرنا هذا في باب تقدم [8/ 535]

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts his testimony after judgment?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=158)

وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony between judgment and execution?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=970)

الثاني: بين الحكم والاستيفاء فيستوفى المال اتفاقا، وكذلك الدم عند ابن القاسم خلافا لغيره كحرمته، وعلى [ب/203] الثاني ففي وجوب الدية قولان، وعلى وجوبها فهل دية من وجب عليه القصاص، أو المشهود بقتله، أو اختلفا في ذكورة وأنوثة؟ تردد. وعليه لو رجع شاهد الإحصان بجلد (1) البكر، وعن (2) ما وجب إن رجعا بعد الاستيفاء على الأصح، فإن تعمدا فالدية لا القصاص على الأشهر. (1) بعدها في (ق1) : (أجلد) . (2) في (ق1) : (وغرم) .

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if the witnesses are proven liars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1838)

)

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if the witnesses are proven liars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1838)

ونقض) الحكم (إن ثبت) بعده (كذبهم) أي إن أمكن كما قال ابن الحاجب وذلك قبل الاستيفاء في القتل والقطع فإن لم يثبت إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا الغرم كما سيذكره

ومثل لثبوت كذبهم بقوله (كحياة من قتل) أي من شهد بقتله عمدا أي ظهرت حياته قبل القصاص من المشهود عليه بالقتل فلا يقتص منه [حاشية الدسوقي] ما صحت شهادته مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لنقص العدد ويحتمل أن عدم الصحة لأن عدد الفرع فيها ناقص عن عدد الأصل حيث نقل عن الثلاثة اثنان فقط والفرع لا ينقص عن الأصل لقيامه مقامه ونيابته منابه هذا على ما للمصنف في التوضيح ولكن ابن عرفة نسب لابن القاسم الجواز كقول ابن الماجشون اهـ بن وقوله عن الرابع اثنان أي أو أدى الرابع بنفسه كما صرح به المواق (قوله أو نقل ثلاثة عن ثلاثة إلخ) أي وأما لو نقل ثلاثة عن ثلاثة واثنان عن واحد لكفى كما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم اهـ بن. (تنبيه) يشترط في صحة شهادة النقل في الزنا أن يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم اشهدوا عنا أننا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود في المكحلة ولا يجب الاجتماع في وقت تحمل النقل ولا تفريق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول كما مر (قوله كأن يشهد اثنان على رؤية الزنا إلخ) أي وكأن يشهد ثلاثة بالرؤية وينقل اثنان عن الرابع ومحل جواز التلفيق إذا كان النقل صحيحا كما ذكر في المثالين احترازا مما إذا نقل اثنان عن ثلاثة وشهد الرابع بنفسه فلا تلفق شهادته كما تقدم عن المواق (قوله وجاز تزكية ناقل أصله) أي أنه يجوز للشخص أن يزكي الشاهد الأصلي بعد أن ينقل عنه شهادته وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويج نقله لأنه خفف في شهادة النقل ما لم يخفف في الشهادة الأصلية (قوله لقوة التهمة) أي بالراحة من أداء الشهادة عند القاضي (قوله مع رجل ناقل معهما) مفهومه عدم صحة نقلهما في باب شهادتهن لا مع رجل ناقل معهما بأن لم يكن معهما رجل أصلا أو كان معهما رجل أصلي وهو كذلك لأن نقل المرأتين فقط لا يجتزى به ولو كان فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيده ابن عرفة انظر بن. (قوله بخلاف نحو الطلاق والعتق) أي من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالا والحاصل أن ما تقبل فيه شهادة النساء مع يمين أو رجل وهو المال

وما يئول إليه وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز نقل النساء فيه إذا تعددن مع رجل ناقل معهن سواء نقلن عن رجل أو امرأة فإن نقلن لا مع رجل أصلا أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو كثرن جدا وما لا يقبل فيه شهادة النساء أصلا لا يقبل فيه نقلهن سواء كن مع رجل ناقل أو انفردن (قوله فلا يصح فيه نقل النساء) أي سواء انفردن أو كن مع رجل (قوله لاعترافها بالوهم) أي الغلط (قوله حيث شهدا) أي أولا على شك. (قوله وكذا بعد الحكم إلخ) أي وكذا تسقط الشهادتان إذا قالا وهمنا أو غلطنا بعد الحكم وقبل الاستيفاء وقوله في دم أي إذا كانت الشهادة بدم وهذا أحد قولي ابن القاسم وهو الذي رجع إليه وهو خلاف ما مشى عليه المصنف فيما يأتي في قوله لا رجوعهم وغرما مالا ودية فإن حاصله أنه إذا كان رجوعهم بعد الحكم لا ينقض مطلقا وهو الذي رجع عنه ابن القاسم اهـ بن (قوله لا في المال) فلا يسقط بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليهما هذا ما في الجلاب والمعونة وهو ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام والأكثر أنه يغرمه المشهود عليه للمدعي ولا يرجع به عليهما حيث قالا وهمنا وهو ظاهر الرسالة والمعتمد الأول كما قال شيخنا (قوله إن أمكن) أي نقضه (قوله وذلك قبل الاستيفاء) أي قبل استيفاء المحكوم به وقوله في القتل والقطع أي وغيرهما وقوله لم يبق إلا الغرم أي غرم الشهود الدية أو المال ولا يتأتى نقض الحكم

)

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after execution of judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

لا رجوعهم) عن الشهادة فلا ينقض له الحكم بعد الاستيفاء وكذا قبله في المال قطعا وفي الدم قولان )

## Mas'alah: What is the ruling on a defendant proving that witnesses retracted their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1841)

ومكن) (مدع) على الشاهدين (رجوعا) عن شهادتهما عليه (من) إقامة (بينة) عليهما أنهما رجعا فيغرمان له ما غرمه بشهادتهما كإذا أقرا بالرجوع كما مر بفائدة تمكينه من إقامتها تغريمهما له ما غرمه وسواء أتى بلطخ أم لا )

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1851)

إلا) أن تشهد بينة (بملك من المقاسم) [حاشية الدسوقي] واعلم أن جعل مسألة المصنف هذه من باب "غريم الغريم غريم" إنما يظهر بالنظر لعجزها وهو قوله وللمقضي له ذلك إلخ تأمل (قوله وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له) فإذا شهدا بمائة لزيد على عمرو وحكم بذلك ثم رجعا فلعمرو مطالبتهما بدفع المائة لزيد خلافا للحنفية حيث قالوا لا يؤمر الشاهدان بالدفع حتى يؤدي المقضي عليه وفي هذا تعريض لبيع داره وإتلاف ماله (قوله وللمقضي له إلخ) أي خلافا لابن المواز القائل لا يلزم الشاهدين غرم للمقضي له إذا طالبهما لاحتمال أن المقضي عليه لو حضر من غيبته لأقر

بالحق فلا يغرمان كذا وجه به كلام الموازية وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التعذر شاملا لهما ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجعا فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرمان لغريمه لو غرم لم يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان له حينئذ ولكن ينفذ الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب فإن غرم أغرمهما (قوله فإن لم يتعذر إلخ) قد استفيد منه أن غريم الغريم إنما يكون غريما إذا تعذر الأخذ من الغريم وإلا فلا يكون غريما باتفاق (قوله على تعارض البينتين) هو اشتمال كل منهما على ما ينافي الأخرى (قوله وقال الآخر) أي وهو المسلم إليه وقوله بل هذين الثوبين أي المغايرين للثوب الأول (قوله وأقام كل بينة) أي شهدت له بغير ما شهدت به بينة الآخر وقوله فإنه يقضى بالثلاثة الأثواب في مائتين أي ويحملان على أنهما سلمان شهدت كل بينة بواحد منهما وظاهر القضاء بالأثواب الثلاثة كانت البينتان بمجلسين أو بمجلس أما إذا كانتا بمجلسين فالقضاء بالثلاثة باتفاق وأما إذا اتحد المجلس ففيه خلاف فقال ابن عبدوس إذا اتحد المجلس كان ذلك تكاذبا وقال بعض القرويين إنه لا فرق بين المجلسين والمجلس الواحد لأن كل بينة أثبتت حكما غير ما أثبتته صاحبتها ولا قول لمن نفى ما أثبته غيره وقوله وأقام كل بينة أي فلو لم يقيما بينة تحالفا وتفاسخا. (قوله وإلا فكيف إلخ) قد يقال هذا أمر جر إليه الحال فكأنه من جملة ما ادعاه فهو ملحق بما ادعاه وتوضيحه أن البينتين لما كانتا معمولا صار المسلم كأنه ادعى المائتين وشهد له بهما بينة وبينة المسلم إليه وصار المسلم إليه كأنه ادعى الأثواب الثلاثة وشهدت له بينة وبينة المسلم. (قوله أي يرجح بسبب ذكر سبب الملك) هذا الحل تبع فيه الشارح ابن غازي قائلا بنحو هذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وحله بهرام بحل آخر فقال وإلا يمكن الجمع رجحت إحدى البينتين على الأخرى بسبب كون الأخرى ذكرت سبب الملك فحاصله أنه إذا شهدت إحداهما بالملك فقط والأخرى بالسبب

فقط قدمت الشاهدة بالملك على الشاهدة بالسبب وهذا وإن كان صحيحا في نفسه لأنه قول أشهب واقتصر عليه في التوضيح لكنه بعيد من كلام المصنف إذا المتبادر من كون الكلام في المرجحات أن يكون ذكر السبب مرجحا لا أنه مضعف وحاصل ما في المقام أنه إذا شهدت بينة أن فلانا صادها أو نسجها أو أنها نتجت عنده وشهدت بينة أخرى بالملك المطلق أي أنها ملك لفلان ولم تذكر سبب الملك فقال أشهب تقدم بينة الملك فقد يولد في يده ما هو لغيره وقد ينسج لغيره وقد يصيد ما هو مملوك لغيره وقال ابن القاسم تقدم بينة السبب ويحمل الأمر على أنها كانت له حتى يثبت كونها وديعة أو غصبا أو أنه كان ينسج له بالأجرة واقتصر في التوضيح على كلام أشهب وصوب واللخمي كلام ابن القاسم ونقل ابن عرفة تصويب اللخمي وأقره والشارح بهرام حمل المصنف على هذه الصورة ومشى على كلام أشهب تبعا للتوضيح. (قوله لكن إحداهما ذكرت إلخ) أي فهي شاهدة

أي إلا أن يكون سبب الملك الذي بينته أنه اشتراها أو وقعت في سهمه من المقاسم فإذا أقام أحدهما بينة أنها ملكه ولدت عنده أو نتجت أو نحو ذلك وأقام الآخر بينة أنها ملكه اشتراها من المقاسم أو وقعت في سهمه منها فإن صاحب المقاسم أحق لاحتمال أنها سبيت من المسلمين واحترز بقوله من المقاسم عن شهادتهما أنه اشتراها من السوق أو وهبت له فلا تقدم على بينة الآخر لاحتمال أن الواهب أو البائع غير مالك (

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses deny their testimony after a verdict?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5572)

وإن أنكرت البينة أن تكون شهدت بتلك الشهادة، كان فيها قولان: هل (1) هذا الفصل ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 108. (3) قوله: (أنه) ساقط من (ر) . (4) انظر: التفريع: 2/ 255. (5) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ر) . (6) وهذا الفصل ساقط من (ف) أيضا.

يقبل قولها وينقض الحكم، أو يمضي ويعد ذلك منها رجوعا بعد الحكم؟ [1] فقال ابن القاسم –في المجموعة–: يرفع الأمر إلى السلطان، فإن كان القاضي عدلا لم ينقض قضاؤه، وقال سحنون: لا يرجع على الشهود بشيء [2]. وقال محمد –في كتاب الرجوع عن الشهادة–: قال [3]: إذا حكم القاضي بشهادة رجلين، على رجل بمائة دينار، ثم أنكر الشاهدان وقالا: إنما شهدنا بالمائة للآخر المحكوم عليه، والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما حكم به [4]، قال: فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكوم عليه؛ لأن الشهود شهدوا عليه بخلاف قوله، ولا يجوز للقاضي أن يرجع على المحكوم [5] له؛ لأنه يقول حكمت بحق [6]. وهذا خلاف قول ابن القاسم؛ لأنه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه، وأغرمه المال برجوع البينة، وينبغي على أصله إذا كان الحاكم فقيرا، أن ينتزع المال من المحكوم له ويرده إلى المحكوم عليه، إذا رفع ذلك إلى حاكم غير الأول. وقال محمد: وإن قال القاضي أنا أشك أو وهمت، نقض الحكم فيما بين المحكوم له والمحكوم عليه، ويرجع الأمر إلى ما تقوله البينة التي شهدت [7] (1) قوله: (بعد الحكم) قوله: (فيما إذا أنكرت البينة الشهادة) ساقط من (ت) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 108. (3) قوله: (قال) ساقط من (ر) . (4) قوله: (به) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (المشهود) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 453 (7) قوله: (التي شهدت) ساقط من (ر) .

الآن، ويكون على المحكوم له أن يغرم مائتين [1]، المائة التي قبض والمائة [2] التي شهدت بها الآن البينة [3]. وإن أنكر الحاكم والمحكوم عليه الحكم [4] وقال: ما حكمت بهذا فشهدت البينة للمحكوم له أنه كان حكم له به، فإن الحكم يمضي، وعلى الحاكم أن ينفذ ما تضمنه الحكم ولا يرده بقوله. فصل [5] [فيما إذا تبين أنه حكم بخلاف النص أو الإجماع] وإذا حكم القاضي في نازلة باجتهاده، ثم تبين أنها مسألة نص بالقرآن أو السنة، أو أنها مسألة إجماع، وأنه حكم بخلاف ذلك نقض الحكم [6]، وهو وغيره من القضاة في تلك النازلة [7] في نقض الحكم سواء. واختلف إذا أراد ذلك القاضي، أن ينتقل عن ذلك الاجتهاد إلى اجتهاد آخر، على أربعة أقوال: فقال مطرف وابن الماجشون –في كتاب ابن حبيب–: له نقضه [8]. وهو ظاهر قول مالك في المدونة [9]. وقال ابن عبد الحكم: لا (1) قوله: (مائتين) ساقط من (ر) . (2) قوله: (التي قبض والمائة) ساقط من (ر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 453. (4) قوله: (الحكم) ساقط من (ر) . (5) جزء من هذا الفصل موجود في (ف) . (6) قوله: (الحكم) قوله: (فيما إذا تبين أنه حكم بخلاف النص أو الإجماع) ساقط من (ر) . (7) قوله: (في تلك النازلة) ساقط من (ت) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 97. (9) انظر: المدونة: 4/ 13.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment but before execution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6426)

وإن رجع بعد الحكم وقبل أن ينفذ– أقيم الحد على المشهود عليه وعلى الراجع، وعلى القول الآخر أنه لا ينفذ، وإن كانت شهادتهم بمال يحد ها هنا ويحد جميعهم.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after a judgment has been made?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1248)

5 – باب في الرجوع عن الشهادة فصل في الرجوع عن الشهادة وإذا شهد الشاهدان بشهادة وحكم بها ثم رجع عن شهادتهما وذكر أنهما غلطا، لم ينتقض الحكم المنعقد شهادتهما وغرماما أتلفاه على المشهود عليه بشهادتهما. وكذلك لو تعمدا الكذب. وقال عبد الملك: لا شيئ عليهما إذا غلطا، وعليهما الغرم إذا كذاب، ولو رجع أحدهما عن شهادته غرم نصف ما شهد به عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment and before execution?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3382)

(ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا) ابن الحاجب: للرجوع ثلاث صور قبل القضاء فلا قضاء. فإن قال وهمنا بل هو هذا فقال ابن القاسم وأشهب: سقطتا مع الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء. قال ابن القاسم: يستوفى الدم كالمال. وقال أيضا: لا يستوفى لحرمة الدم انتهى. الصورة الثالثة بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم وأشهب، وإن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم والقصاص لأشهب انتهى. وقال محمد: لا نص عن مالك في التغريم في الرجوع إلا أن أصحابه متفقون على تغريم ما أتلفه بالتعمد. وقد قال المازري: لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إذا ثبت كذبهم كحياة من قتل انتهى. وقد تقدم قول ابن يونس أن مالكا أخذ بالحديث أن الشاهد إذا رجع لا

ينقض الحكم. ومن ابن عرفة ما نصه ابن عبد الحكم: لو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما لم يقالا

وقضى عليهما بما يقضى على الراجع. قال ابن الحاجب إثر هذا الفرع: أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن. قال ابن عبد السلام: ثبوت كذبهم عسر لأنه راجع على تجريح الشهود والمشهود عليهم بالكذب في هذه الصورة يشهدون بكذب من شهد عليهم فيها، ولهذا علق المؤلف ثبوت كذبهم على الإمكان وإليه يعود هذا الشرط لا إلى نقض الحكم. ابن عرفة قوله: "ثبوت كذبهم عسير" يرد بما أقر به أخيرا من مسألة المجبوب وبما تقدم من مسألة من شهد بقتله ثم قدم حيا، وبقولها في كتاب الاستحقاق فيمن شهدت بموته إلخ، المسألة الآتية واستدلاله على ذلك بقوله إن الشرط في قول ابن الحاجب إن أمكن راجع إلى ثبوت كذبهم لا إلى نقض الحكم وهم، والحق الواضح لمن أنصف أنه رجع إلى نقض الحكم لا إلى ظهور كذبهم لأن نقضه قد لا يمكن ككونه حكما بقتل أو قطع وقع، وقد يمكن ككونه باستحقاق ربع. ونحوه كمسألة المدونة فيمن شهدت بموته بينة فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به فهذا ترد إليه زوجته وليس له من متاعه إلا ما وجد، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائما، وإن لم تأت البينة بما تعذر به فذلك كتعمدهم الزور فليأخذ متاعه حيث وجده وعبده وإن كان قد أعتق وأمته وإن كانت قد صارت أم ولد. ومن الموازية قال ابن القاسم: إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقضى بقتله فقتل ثم قدم الابن حيا، غرم الشاهد أن ديته في أموالهم وإن تعمدوا ذلك، ولا شيء على الإمام ولا على عاقلته ولا على الأب. انظر البحث في هذا في ابن عرفة: ومن المدونة: وإن شهد أربعة على رجل بالزنى فرجمه الإمام ثم وجد مجبوبا لم يحد الشهود إذ لا يحد من قال للمجبوب يا زاني، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول

السجن. ومن الموازية: إن شهد رجلان على حر أنه قتل فلانا فحكم الإمام بقتله ودفع إلى أولياء القتيل فذهبوا به ليقتلوه فرجعا وأقرا بالزور قبل أن يقتل، فقد اضطرب فيه القول؛ فقال ابن القاسم: ينفذ فيه القتل ثم رجع وقال: هذا هو القياس ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل، وكذلك القطع وشبهه وأرى فيه العقل أحب إلي انتهى. راجع أنت هذه النصوص فإني قد أجحفت في الاختصار حتى في نقلي عن ابن الحاجب إذ ما كان القصد إلا الإشارة لما يمكن أن يكون خليل أراده، ثم مع هذا ما تحصل لي من عبارة خليل حاصل فانظره أنت.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment but before execution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4104)

الثانية: بعد القضاء وقبل الاستيفاء، قال ابن القاسم: يستوفى الدم كالمال، وقال أيضا وغيره: لا يستوفى؛ لحرمة الدم .. هذه الصورة الثانية؛ وهي: أن يرجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكم القاضي وقبل الاستيفاء، فإن كان الحكم بمال مضى اتفاقا، وإن كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم: لا ينقض الحكم كما في المال، فقوله: (كالمال) أتى به للاستدلال، ونقل المصنف هذا القول عن مالك، وقال ابن القاسم أيضا وغيره: لا يستوفى الدم أيضا لحرمته، وتجب الدية، هكذا نقل المازري، وكان ابن القاسم يقول أولا بالأول، ثم رجع واستحسن الثاني، قال: والأول القياس، وحكى المازري عن أصبغ ثالثا أنه لا ينقض الحكم ولا دية فيه، وعلى وجوب الدية فقال بعض الشيوخ: لم يذكر على من تكون هل هي على الشهود؛ لأنهم أبطلوا الدم؟ وإن أراد ذلك فلم يبين أيضا هل عليهم دية الذي شهددوا باستحقاق إراقة دمه أو دية الثاني الذي وجب عليه

القصاص إن كان القاتل رجلا والمقتول امرأة أو بالعكس؟ قال: ويمكن أن يريد: أن العقل يجب على القاتل الذي شهدوا أن القصاص يجب عليه حتى لا يبطل الدم عنه قال: وهذا عندي أظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after execution of judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4104)

الثالثة: بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم وأشهب، ولا يغرمان عند ابن الماجشون .. الصورة الثالثة: أن يرجع الشاهد بعد استيفاء الحكم فلا خلاف أن الحكم تام وإنما النظر في الغرامة، ثم لهما حالتان:

الأولى أن يقولا: "غلطنا" فقال ابن القاسم وأشهب: يغرم الشاهدان؛ لأن الخطأ والعمد بالنسبة إلى ضمان أموال الناس سواء، وقال ابن الماجشون: لا يغرم الشاهدان؛ لأنهما لو غرما في الخطأ مع كثرة الشهادة عليه لتورع الناس عنهما، وبالأول قال مطرف وأصبغ، قيل: وهو ظاهر المدونة في كتاب السرقة، وبالثاني قال المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم، وحكي عن أصبغ قول ثالث أن الدية على عواقلهما.

## Mas'alah: What is the ruling on sequential retraction of witnesses after partial execution of the penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4111)

وقال محمد: لو رجع واحد من الستة بعد أن فقئت عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى الأول سدس دية العين، وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط، وقيل: مضافا إلى السدس والخمس .. يعني: لو شهد ستة على رجل بالزنى فأمر القاضي برجمه لأنه كان محصنا فرجع واحد منهم بعد أن فقئت عين المرجوم، ثم رجع ثان بعد أن أوضحه موضحة فلا غرامة على الراجعين لبقاء أربعة يشهدون بالزنى، ولا حد عليهم على أحد قولي ابن القاسم كما تقدم، ثم إن رجع ثالث بعد قتله وجب على الأول سدس دية العين؛ لأنها فقئت بشهادة ستة هو أحدهم، وكذلك على الثاني مع خمس دية الموضحة، ولا شيء على الأول في الموضحة؛ لأنه رجع قبلها ولم يشارك فيها، واختلف فيما يجب على الثالث؛ فقيل: يجب عليه ربع دية النفس فقط. وقيل: بل يضاف إلى ذلك مثل ما على الأولين. ابن المواز: والأول أصح؛ أي: لأن القتل يندرج تحته الجراح، وهذا الفرع الذي ذكره محمد [683/ ب] مبني على مذهبه أن رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء، وأما على القول الذي رجع إليه ابن القاسم أنه يستوفي فينبغي أن يكون على

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment has been passed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=856)

ثم أشار إلى مفهوم قوله: ما الحكم لم يمض الخ. فقال: وإن مضى الحكم فلا واختلفا في غرمه لما بها قد أتلفا

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment and liability for damages?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=857)

(وإن) شرط (مضى الحكم) فاعل أي وقع (فلا) جواب الشرط أي فلا يقبل رجوعه بعد وقوع الحكم بل ينفذ ويمضي وتبطل شهادته الأخيرة التي رجع إليها (و) إذا أبطلت فقد (اختلفا) بالبناء للمفعول (في غرمه) بفتح الغين وضمها يتعلق باختلف (لما) يتعلق بغرم (بها) أي الشهادة يتعلق بقوله: (قد أتلفا) بالبناء للفاعل أو المفعول صلة ما فقال ابن الماجشون: لا غرامة لأنهما لو غرما حيث لم يتعمدا الزور لتورع الناس عن الشهادة مع كثرة الاحتياج إليها، وبه قال المغيرة وابن أبي حازم وقال مالك وابن القاسم: إذا رجعا بعد الحكم، وقيل الاستيفاء كما إذا حكم بغرم المال أو القصاص وقبل استيفائهما رجع، فإن الحاكم لا ينقض ويستوفي المال والدم ويغرمان الدية والمال للمحكوم عليه لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء ووافقهما أشهب وغيره في استيفاء المال دون الدم لحرمته ورجع إليه ابن القاسم أيضا قال ابن رحال في شرحه: وهو الذي يظهر رجحانه من كلامهم ولا أقول بغيره، وعلى الأول اقتصر (خ) فقال: لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا الزور فإن المال يستوفى ولا يقتص منهما وإنما عليهما الدية فقط في أموالهما، وأما إن رجعا بعد الحكم والاستيفاء فليس إلا غرم المال والدية وإن لم يثبت عمدهما فإن ثبت فالدية عند ابن القاسم أيضا والقصاص عند أشهب، فقول الناظم: وإن مضى الحكم الخ، صادق بالصورتين وشمل أيضا ما إذا تبرأ الشهود من الشهادة بعد الحكم بها وادعوا عدم أدائها، وإن الإشكال مستعملة عليهم وجوروا القاضي فإنه لا يلتفت إليهم كما مر في المعيار وغيره، وتقدم عن التبصرة أن فيه قولين وبعدم النقض قال ابن القاسم لأن ذلك رجوع. وانظر هل يجري فيهم الخلاف بالغرامة وعدمها أو لا لأنهم لم يقروا بالشهادة الموجبة للغرامة، وشمل أيضا ما إذا ثبت الرسم عند القاضي وأشهد أنه ثبت عنده وأنه حكم بإمضائه وإعماله ثم طرأت جرحة من عزل أو رجوع أو نحوهما. فالظاهر أنه حكم نفذ

## Mas'alah: Does retracting testimony after judgment nullify the judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=858)

فلا تسقط الشهادة لأنه حكم بإنفاذه قاصدا لهذا الوجه قاله البرزلي.

## Mas'alah: What are the rulings on retracting testimony before and after execution of judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=858)

وقد تحصل أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء فيه قولان في الدم، وأما المال فيستوفى اتفاقا من ابن القاسم وأشهب، وأما بعد الحكم والاستيفاء فقولان في الدم بالقصاص وعدمه مع العمد، وكذا في المال بالغرامة وعدمها كعدم التعمد في الدم ومحل الخلاف في استيفاء الدم ما لم يثبت كذبهم كحياة من قتل أوجبه قبل الزنا ومحله أيضا إذا ادعى الوهم والتشبيه فإن اعترف بالزور فهو قوله: وشاهد الزور اتفاقا يغرمه في كل حال والعقاب يلزمه

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts testimony after a judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=371)

ونظرنا فيما طعن به في شهادة سعيدة فوجدناها غير ظائرة للحكم ولو كان فيما شهد به عليه رجوع عن شهادته لما ضر الحكم ولا وجب التوقف، لأنك قد حكمت بشهادته وشهادة رجلين سواه، ولو لم يكن في الحكم غيره وآخر إليه ثم رجع عن شهادته مضى

الحكم وغرم نصف قيمة الدار لسعيدة؛ لأن من حكم بشهادته وآخر إليه ثم رجع عن شهادته نفذ الحكم وغرم الراجع عن شهادته نصف قيمة ما حكم به لو بقي شاهدان سواه لم يغرم شيئان ولو ثبت عليه سخطه حال لم يغرم شيئا ومضى الحكم؛ لأن الحاكم قد اجتهد بقول أهل العلم، فكيف وليس فيما قاله ابن مسرور وابن رومان ما يوجب على سعيدة شيئا. قاله ابن لبابة، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony after a judgment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=372)

وأعادوا الحد الجوفي عارا من معنى وخير أعرى من جوف العين، وقالوا في الراجع من الشاهدين عن شهادته بعد الحكم بها: يغرم نصف قيمة ما شهدا به قولا مجملا ولم يبنوا هل أقر في رجوعه بتعمد الزور أم ادعى التشبيه والغلط؟، وهو موضع تنازع إن قال: نسيت أوش به علي ونحوه، فأكثر أصحاب مالك يقولون: لا غرم عليه وهو قول ابن الماجشون، وقال: هذا قول جميع أصحابنا بالمدينة؛ المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after judgment?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=943)

(وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله

أصحاب مالك) ج: ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف أنه شهد بزور أم لا، فإن شهد به غرم وإن قال: اشتبه علي فإنه لا يغرم، وتبع في هذا النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة أنه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء. [حاشية العدوي] يقم لواحد منهما دليل على صدقه هذا ما ظهر لي في تقريرها. [قوله: حلفا وقسم بينهما] ونكولهما كحلفهما. [قوله: وقسم بينهما] يشعر بقسمته نصفين وهو واضح حيث كان كل يدعي جميعه لنفسه، وأما لو ادعى شخص جميعه والآخر بعضه فإنه يقسم كالعول، فإذا ادعى أحدهما الكل والآخر النصف فإنه يقسم عن الثلث والثلثين، وكيفية العمل أن يزاد على الكل قدر الكسر الذي يدعيه الآخر فيزاد على الكل النصف في هذه الصورة، وينسب ذلك لمجموع الكل والكسر بتلك النسبة يأخذ كل واحد فيأخذ مدعي النصف الثلث ومدعي الكل الثلثين. [قوله: وإن أقاما بينتين] أي أقام كل بينة تشهد له بأن ما بأيديهما معا أي لا بد لواحد عليه أو بيد ثالث لم يدعه لنفسه ولم يشهد به لواحد منهما ولم يخرجه عنهما. وأما لو أقام كل بينة وتساوتا وهي بيد أحدهما فإن ذا اليد ترجح بينته ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ويحلف هذا إذا لم ترجح بينة مقابل اليد، فإن رجحت بأي مرجح فإنه يقضى به لمقابل اليد ويحلف ويسقط اعتبار اليد. [قوله: قضي بأعدلهما] وكما يقضى بأعدلهما يقضى بالمؤرخة على غيرها وبالسابقة تاريخا والناقلة على المستصحبة كأن تشهد بينة أن هذه الدار أنشأها ولا يعلمون خروجها عن ملكه إلى الآن، وتشهد أخرى أن زيدا اشتراها منه بعد ذلك فتقدم الناقلة؛ لأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى وتقدم المثبتة على النافية والداخلة على الخارجة، والمراد بالداخلة بينة واضع اليد والخارجة بينة غيره كما قررنا، ومن المرجحات تعيين سبب الملك بأن قالت إحداهما: نشهد أنه ملكه من أبيه أو اشتراه من زيد، وأطلقت الأخرى فقالت: نشهد أنه ملكه فقط رجحت الأولى ويقدم

الشاهدان على شاهد ويمين وشاهد وامرأتين. [قوله: بعد أن يحلف] إنما لزمه اليمين؛ لأن مزيد العدالة بمنزلة الشاهد. [قوله: بل استويا] كان الواجب استويتا أي البينتان في العدالة ولا ترجيح بكثرة عدد إلا أن يبلغ حد التواتر لإفادته العلم. [قوله: وقال ك إلخ] ليس كلام الفاكهاني مخالفا لكلام ابن عمر، فإن كلام ابن عمر في موضوع ما إذا أقام أحدهما فقط بينة فيما بيد أحدهما فقط فهو لمن أقامها سواء كان هو الحائز أو الآخر، وكلام ك في موضوع ما إذا لم يقم لواحد منهما بينة وهو بيد أحدهما فقط فهو له بيمينه كما قال. وظاهر قوله له أنه ملك لا حوز. وقوله: وإن كان بيد غيرهما مسألة أخرى، ويتلخص من ذلك أن مسألة المصنف منطوقا ومفهوما تسع صور؛ لأن المتنازع فيه إما بأيديهما معا أو أحدهما أو غيرهما، وفي كل إما أن يقيم كل بينة أو لا يقيمها واحد منهما أو يقيمها أحدهما دون الآخر فتدبر. [قوله: بعد الحكم] احترازا عن الرجوع بعد أداء الشهادة وقبل الحكم فإنه لا يغرم شيئا؛ لأنه لم يتلف شيئا، وإن رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق وإن رجع عن نصفه غرم ربعه وهكذا. [قوله: أغرم] أفهم أنه لا ينقض

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony after judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2479)

(لا) إن رجع (بعده) أي الحكم فلا تبطل وقد تم الحكم ومضى في المال فيغرمه المشهود عليه للمدعي بمقتضى شهادتهما.

## Mas'alah: What is the effect of witnesses retracting their testimony after a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2482)

قوله: [رجعا] : فلا يعتد برجوعهما والحكم بشهادتهما ماض.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after execution of judgment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

الحالة الثالثة: الرجوع بعد الاستيفاء، كما لو شهدا بقتل واستوفى، ثم رجعا، فإنهما يغرمان الدية في الخطأ، وكذلك في العمد أيضا عند ابن القاسم. وقال أشهب: يقتص منهما في العمد.

## Mas'alah: What happens when the convicted party proves the witnesses retracted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1243)

الفرع الثامن: إذا ادعى المقتضي عليه أن الشهادتين عليه رجعا عن شهادتهما وقالا: شهدنا بزور، وطلب إقامة البينة مكن منه، فإن أقامها قضي عليهما بالمال. وكذلك في قيام البينة برجوع أحدهما يغرم نصف المال، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا، ففي إلزامهما اليمين له قولان: الأول: رواية ابن سحنون عن أبيه، قال: إذا أتى بلطخ يوجب عليهما اليمين. والثاني: لمحمد بن عبد الحكم. ولو رجعا عن الرجوع لم يقالا، بل

يقضي عليهما بما يقضي به على الراجع المتمادي في رجوعه. ووجه ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة، وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته، وقد نص على ذلك محمد، وكان عن ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ، وعليه يخرج قول سحنون في استحلاف الشاهد إذا ادعى عليه بالرجوع فنكل.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after execution of judgment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=450)

الثالثة: بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرها إن لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم وأشهب، ولا يغرمان عند ابن الماجشون، فإن ثبت عمدهما – فالدية لابن القاسم، والقصاص لأشهب، وقال محمد: لا نص عن مالك في التغريم في الرجوع إلا أن أصحابه متفقون على تغريمهم وما أتلفوه بالعمد (1) . ولو علم الحاكم بكذبهم وحكم ولم يباشر القتل فحكمه حكمهم، ولو علم الولي بذلك وباشر القتل فعليه القصاص، فأما لو رجعا في شهادة قذف أو شتم وشبهه فالأدب لا غير، وقد قال المازري: لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إذا شهدوا على قتل عمد فاقتص ثم ثبت أنه حي، وأما الخلاف في البداية وفي الرجوع – فقال ابن القاسم: يبدأ بالشهود فإن كانوا فقراء فمن القاتل، وقيل: المستحق مخير، وفي الرجوع، قيل: إنما يرجع الشهود بما أدوا على القاتل، وقيل: بالعكس، وقيل: لا رجوع فلو كانت على قتل خطأ فأخذت الدية من

العاقلة لردت فإن أعسر فعلى الشهور، ولا رجوع، وعن أشهب: فيمن رجم بالشهادة ثم ثبت أنه مجبوب الدية على عاقلة الإمام، وابن القاسم على أصله. ويحدون في شهادة

الزنى في الصور كلها. فإن رجع أحد الأربعة قبل الحكم [وقبل إقامته] حدوا، وبعد إقامته حد الراجع وحده اتفاقا دون الثلاثة على المشهور، فلو ظهر أن أحدهم عبد حدوا أجمعون. فلو رجع اثنان من ستة لم يحد الباقون لاستقلالهم ولا الراجعان لأنهما كقاذفين شهد لهما أربعة إلا أن يكذبا الشهود. فلو رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية، وإن رجع رابع فنصف الدية، وعلى ذلك فلو ظهر بعد رجوع اثنين أن أحد الأربعة عبد فقال مالك: يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية، ويحد العبد بغير غرامة، وقال محمد: لو رجع واحد من الستة بعد أن فقئت عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى الأول سدس دية العين، وعلى الثاني: مثله وخمس الموضحة، وعلى الثالث: ربع دية النفس فقط وقيل: مضافا إلى السدس والخمس، وإذا رجع أربعة الزنى وشاهدا الإحصان – ففي اختصاصه بالأربعة: قولان لابن القاسم وأشهب، وعلى التعميم – ففي تنصيفها: قولان، وإذا ادعى أنهما رجعا مكن من إقامة البينة، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if the witnesses are proven liars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3077)

ونقض الحكم إن ثبت كذبهما فيما شهدا به، كحياة من شهدا بأنه قتل.

## Mas'alah: Does retraction of testimony after judgment nullify the ruling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3077)

لا رجوعهم عن الشهادة، فلا ينقض الحكم به، وظاهره: رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعدهما معا، أما الصورة الأولى: فإن كان الحكم

## Mas'alah: Is the judgment considered final after execution in retraction cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

وأما الصورة الثانية: فقال المصنف: لا خلاف أن الحكم تام.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after partial execution of the penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3081)

وإن رجع سادس من ستة شهدوا على محصن بالزنا أمر الإمام برجمه، وكان رجوعه بعد فقء عينه بالرجم، ورجع خامس بعد موضحته أصابت به، ورجع رابع بعد موته فعلى الراجع الأول سدس دية العين فقط لفقئها بشهادة ستة، هو أحدهم، وعلى الثاني خمس دية الموضحة، لحصولها بشهادة خمسة، هو أحدهم، مع غرم سدس دية العين؛ لأنه شريك ستة فيها كالأول، وعلى الثالث ربع دية النفس؛ لذهابها بشهادة أربعة، هو أحدهم، ولا شيء عليه في العين، ولا في الموضحة؛ لاندراجهما في النفس، وهو الأصح.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after judgment and admits false testimony?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1151)

الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن عترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك )

## Mas'alah: When is a judgment overturned if the witnesses are proven liars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8365)

ونقض إن ثبت كذبهم يعني أن الحاكم إذا حكم بأمر قامت عليه البينة، فثبت بعد ذلك كذب الشهود فإنه ينقض الحكم إن أمكن نقضه، قال الخرشي: يعني أن الشهود إذا تبين كذبهم فإن الحكم ينقض، ثم قال عن أحمد: الزرقاني: ونقض إن ثبت كذبهم أي حيث الإمكان. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when the victim is found alive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8365)

وقال عبد الباقي: ونقض الحكم إن ثبت بعده كذبهم إن أمكن نقضه، كما زاده ابن الحاجب: فإن لم يثبت كذبهم إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا الغرم كما سيذكره، ومثل لثبوت كذبهم بقوله: كحياة من قتل يعني أنهم إذا شهدوا بأن زيدا قتل عمرا عمدا فحكم الحاكم بلزوم القصاص أي بقتل زيد، ثم إن عمرا تبين أنه حي قبل أن يقتص من زيد فإن الحكم ينقض فلا قصاص على زيد.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8367)

لا رجوعهم عطف على قوله: "كذبهم" يعني أنه لا ينقض الحكم برجوع الشهود عن شهادتهم، قال الشبراخيتي: لا رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم فلا ينقض به، وأما قبله فتسقط شهادتهم ولا أدب على الشاهدين الراجعين كما قال حلولو وابن ناجي، وذكر بعضهم أنهما يؤدبان حيث حصل تعمد الزور وحصل الرجوع بعد الاستيفاء، فإن لم يتعمد الزور أو حصل الرجوع قبل الاستيفاء فلا أدب عليهما، وقد يقال: إن الأول في الأموال وما هنا في القذف والشتم. اهـ. وقال عبد الباقي: لا رجوعهم بعد الحكم والاستيفاء، وكذا قبله يعني الاستيفاء في المال اتفاقا، وكذا في الدم على أحد قولي ابن القاسم، وعليه فيستوفى، وقال التتائي: لا رجوعهم عن الشهادة فلا ينقض الحكم به، وظاهره رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء أو بعدهما، أما الصورة الأولى فإن كان الحكم فيها بمال مضى اتفاقا، وإن كان بقصاص أو حد، فقال ابن القاسم: لا ينقض كما في المال، وقال هو أيضا وغيره: لا يستوفى الدم لحرمته وتجب الدية، وأما الصورة الثانية فقال المص: لا خلاف أن الحكم تام اتفاقا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after judgment but before execution?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8369)

وقال عبد الباقي: وغرما مالا ودية ولو تعمدا الزور في شهادتهما ومع الغرم يوجعان أدبا

ويسجنان مدة طويلة كما في المواق، وقول ابن القاسم الثاني: ورجع إليه أنهما إذا رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء لا يستوفى بحرمة الدم، ومشى المص على قول ابن القاسم الأول وإن رجع عنه لأنه قول مالك كما في المتيطي، فأشار لقول ابن القاسم إذا رجعا في عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك، فإنهما يضمنان قيمة المعتق والدين والعقل في القصاص في أموالهما وبلو لرد قول أشهب: يقتص منهما في العمد، قال المص: وهو أقرب لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة. اهـ. وظاهر قوله: "نقض" أنهما إذا رجعا بعد الاستيفاء بدون حكم، كمن أقام شاهدين بدين على شخص لآخر فدفعه له من غير رفع لحاكم ثم رجعا فإنهما لا يغرمان، مع أن الظاهر غرمهما أيضا، ويحتمل أن يرجع به على من دفعه له وأن يؤدب إن تعمد الزور، وشمل قوله: "وغرما مالا" ما إذا شهدا بوفاء حق لمستحقه ثم رجعا فإنهما يغرمان للمشهود عليه لا للمشهود له. اهـ. قوله: مع أن الظاهر غرمهما أيضا فيه نظر، بل الظاهر عدم غرمهما لأنه تطوع بالدفع، قياسا على ما قاله فيما إذا قام المشتري على بائع غير مدلس بالعيب، فقد نصوا على أنه إن قبله بغير حكم فلا يرد السمسار الجعل، وبحكم رده. والله أعلم. قوله: ويحتمل أن يرجع لخ لا معنى لهذا الاحتمال. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the judgment has not yet been executed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8377)

وقال الشبراخيتي: وهذا الفرع الذي مشى عليه المص لابن المواز وهو ضعيف وهو مخالف لقول المص: "لا رجوعهم" من أن الحكم لا ينقض قبل الاستيفاء وهو

المشهور؛ لأن الأعضاء تندرج في النفس، فإن لم يرجع الثالث فلا غرم على الأول والثاني باتفاق منهما؛ لأن النصاب تام بدونهما. اهـ.

## Mas'alah: What is the response to the objection regarding retraction of testimony before execution of judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8377)

وقال البناني: هذا الاعتراض أصله لابن عبد السلام، ونقله ابن عرفة وأجاب عنه بأن قال: القول بإمضاء الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه إنما ثبت حيث لا مستند للحكم إلا شهادة الراجعين، ولا يلزم منه إسناده إليه حيث صح إسناده لمقيم على شهادته كهذه المسألة. انتهى.

## Mas'alah: What do witnesses owe if they retract after judgment but before execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4122)

و) إن رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء (غرما) أي الشاهدان (مالا) اتفاقا للمشهود لشهادتهما به، ولو قالا غلطنا؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وإن رجعا بعده غرما للمشهود عليه مثل ما غرمه للمشهود له إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما (و) غرما (دية) للمقتص منه أو المرجوم إن رجعا عن شهادتهما بقتل بعد قتل المشهود عليه قصاصا أو حدا بالرجم إن لم يتعمدا الزور، وقالا غلطنا خلافا لابن الماجشون

[منح الجليل] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after execution of a penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4127)

وإن رجع سادس بعد فقء عينه، وخامس بعد موضحته، ورابع بعد موته: [منح الجليل] الباقين على شهادتهم عن النصاب (وغرما) أي الراجعان (ربع الدية) للمشهود عليه المرجوم؛ لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثروا بمنزلة الرابع المكمل للنصاب، ولا يغرم العبد معهما؛ لأنه لم يرجع عن شهادته ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقين على شهادتهم؛ لأنه شهد معهم الاثنان الراجعان، ورجوعهم لغو بالنسبة لهم. طفى قوله؛ لأنه لم يرجع إلخ، أصله في الموازية، وبحث فيه باقتضائه غرمه إذا رجع وليس كذلك؛ لأن ماله لسيده وفيه نظر؛ لأنه علل بالوصف المعتبر وهو عبوديته، إذ هو المضر للشهادة فلا عبرة بالرجوع معه حصل أم لا، فكأنه قال فلا عبرة برجوعه إن رجع، وإن شهد ستة أحرار بالزنا على محصن ورجع اثنان منهم بعد رجمه فلا يغرمان ولا يحدان. (ثم إن رجع ثالث) أي من الستة الأحرار الذين شهدوا بالزنا (حد) بضم الحاء (هو) أي الثالث (و) الشاهدان (السابقان) للثالث في الرجوع لعدم كمال النصاب بالثلاثة الباقين (وغرموا) أي الثلاثة الراجعون عن شهادتهم (ربع الدية) بالسوية؛ لأنهم بمنزلة الرابع المكمل للنصاب، وكذا إذا رجعوا مجتمعين (و) إن رجع (رابع) أي من الستة الأحرار أيضا (فنصفها) أي الدية على الأربعة الذين رجعوا عن شهادتهم لبقاء نصف النصاب وهم الاثنان الباقيان على الشهادة، فالأربعة الراجعون بمنزلة اثنين متممين للنصاب، وإن

رجع خامس فعلى الخمسة الراجعين ثلاثة أرباعها لبقاء ربعه، وإن رجع سادس فعلى الستة جميعها أسداسا وسكت عن هذين لوضوحهما. (وإن رجع سادس) من ستة أحرار شهدوا على محصن بالزنا وأمر الإمام برجمه وكان رجوعه (بعد عينه) أي المشهود عليه بالرجم (و) رجع (خامس بعد موضحته) أي المشهود عليه به (و) رجع (رابع بعد موته) أي المشهود عليه به (فعلى) الراجع

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a superfluous witness after judgment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4147)

وإن رجع) عن الشهادة بعد الحكم بها (من يستقل) أي يحصل ويتم ويصح (الحكم بعدم) شهادته لزيادته عن النصاب في ذلك الباب (فلا غرم) على الراجع. ابن عرفة الصقلي عن ابن القاسم لو كانت البينة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء

فإذا رجع غيره، فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه [منح الجليل] عليه لبقاء من يثبت الحق به، فإن رجع ثان غرم هو والأول نصف الحق. وقال ابن عبد الحكم يغرم الراجع أولا من الثلاثة ثلث الحق، وذكر أن أشهب قاله في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة فعليهم ثلاثة أرباعه. محمد لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم عن الجميع وآخر عن عشرين وآخر عن عشرة، فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان واجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم أثلاثا، والعشرة الثالثة رجع عنها اثنان وأثبتها واحد، فعلى الاثنين نصفها اثنان ونصف عل

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts testimony after judgment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=296)

ن رجع من يستقل الحكم بعدمه: فلا غرم فإذا رجع غيره: فالجميع وللمقضي عليه: مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه

## Mas'alah: What is the ruling when a witness denies testifying after the judge has already passed judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3310)

وأما عكس المصنف وهو ما إذا أنكر الشاهد أن الشهادة عند القاضي فيما حكم به وهو يقول شهدتما وحكمت بشهادتكما فعند ابن القاسم يرفع إلى سلطان غيره فإن كان القاضي معروفا بالعدالة لم ينقض حكمه مع إنكارهم ولا في موتهم وإن لم يعرف بها ابتدأ السلطان أن النظر في ذلك ولا غرم على الشهود

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after judgment and its consequences?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3397)

بقوله (ونقض) الحكم (إن ثبت) بعده (كذبهم) إن أمكن نقضه كما زاده ابن الحاجب فإن لم يثبت إلا بعد الاستيفاء لم يبق إلا الغرم كما سيذكره ومثل لثبوت كذبهم بقوله

(كحياة من) شهد أنه (قتل) أي قتله زيد عمدا فلم يقتص من زيد (أوجبه) المعلوم (قبل الزنا) المشهود عليه به فإن لم يرجم نقض الحكم برجمه وإن برجم غرما ديته كما يأتي ودخل بالكاف حياة من شهد بموته وتزوجت زوجته فلا تفوت بدخول كشهادة غير عدلين بموته كما قدمه في باب الفقد فقال عاطفا على ما تفوت فيه بدخول أو بشهادة غير عدلين وليس هو كالمفقود تتزوج زوجته ويدخل بها ثم يقدم حيا فتفوت (لا رجوعهم) بعد الحكم والاستيفاء وكذا قبله في المال فلا ينقض اتفاقا وكذا في الدم على أحد قولي ابن القاسم وعليه فيستوفي (وغرما) بكسر الراء حينئذ (مالا) رجعا عن شهادتهما به (ودية) في النفس من مالهما (ولو تعمدا) الزور في شهادتهما ابتداء ومع الغرم يوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة كما في ق وقول ابن القاسم الثاني ورجع إليه أنهما إذا رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء لا يستوفي لحرمة الدم انظر التوضيح قاله جد عج ومشى المصنف على قول ابن القاسم الأول وإن رجع عنه لأنه قول مالك كما في المتيطي فأشار لقول ابن القاسم إذا رجعا في عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فأنهما يضمنان قيمة المعتق والدين والعقل في القصاص في أموالهما اهـ. وبلو لرد قول أشهب يقتص منهما في العمد قال المصنف وهو أقرب لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة اهـ. وظاهر قوله نقض أنهما إذا رجعا بعد الاستيفاء بدون حكم كمن أقام شاهدين بدين على شخص لآخر فدفعه له من غير رفع لحاكم ثم رجعا فإنهما لا يغرمان مع أن الظاهر غرمهما أيضا ويحتمل أن يرجع به على من دفعه له وأن يؤدبا أن تعمدا الزور وشمل قوله وغرما مالا ما إذا شهدا بوفاء حق لمستحقه ثم رجعا فإنهما يغرمانه للمشهود عليه لا ـــــــــ المرجوع عنه (ونقض إن ثبت كذبهم) هذه المسألة استوفاها ابن الحاجب وأجملها المصنف فلو قال ونقض أن ثبت كذبهم قبل الاستيفاء كحياة من قتل أوجبه قبل الزنا أو بعد وأمكن كدية خطأ وإلا فلا كرجوعهم ولو عن دماء وحد وغرما مالا ودية اهـ. لكان أوضح وأتم وذكره ابن عاشر وقال هذا هو تفصيل المسألة ويعود

الضمير من غرما على الشاهدين في عدم النقض في صورتي تبين الكذب والرجوع اهـ. (أوجبه) يعني ولا حد قذف على الشهود إذ لا يحد من قذف مجبوبا بالزنا قاله في المدونة. (ولو تعمدا) المبالغة راجعة لقوله ودية فقط إذ العمد في المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه واعلم أن ما قبل المبالغة فيه خلاف أيضا لكن بالغرم وعدمه وما مشى عليه المصنف من الغرم هو خلاف قول الأكثر من أصحاب مالك لكنه هو ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره وهذا الخلاف هو الذي ذكره ز عند قوله وإن قالا وهمنا الخ اهـ.

## Mas'alah: What is the procedure for a defendant who claims witnesses retracted their testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3401)

(ومكن) غارم (مدع رجوعا) من الشاهدين عليه من شهادتهما (من) إقامة (بينة) عليهما أنهما رجعا فيغرمان له ما غرمه كما إذا أقرا بالرجوع كما مر في قوله لا رجوعهم ففائدة تمكينه غرمهما له ينافي في قوله لا رجوعهم وظاهره تمكينه من إقامتها ولو عجز القاضي عن إقامتها حيث نسيها وقت غرمه بشهادة الشاهدين أو أقر على نفسه بالعجز

## Mas'alah: When can a defendant demand an oath from witnesses that they did not retract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3401)

(كيمين) طلبها المشهود عليه على الشاهدين أنهما لم يرجعا فتتوجه (إن أتى) المشهود

عليه (بلطخ) أي قرينة كإقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل له كطلاق وعتق فإن حلفا بقي الغرم على المشهود عليه وإلا حلف وأغرمهما ما غرمه فإن نكل فلا شيء له عليهما

## Mas'alah: What is the liability when one witness retracts part of the testimony after judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3414)

وإن رجع أحدهما أي عن جميع الحق بدليل قوله (و) إن رجع أحدهما بعد الحكم (عن بعضه غرم نصف) ذلك (البعض) كرجوعه عن نصف ما شهد به فيغرم ربع الحق أو عن ثلثه فيغرم سدس الحق أو عن ربعه فيغرم ثمن الحق (

## Mas'alah: What is the ruling when a witness whose absence would invalidate the judgment retracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3414)

وإن رجع) بعد الحكم (من يستقل الحكم بعدمه) كثالث ثلاثة في مال (فلا غرم) عليه لبقاء اثنين فإن رجع ثان غرم هو والأول النصف سوية (

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts his testimony after judgment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=776)

(وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك): ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف أنه شهد يزور أم لا فإن شهد به غرم، وإن قال شبه علي فإنه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ في الواضحة: إنه يغرم مطلقا، وهو ظاهر كتاب السرقة من المدونة قال فيها: إن رجعا عن عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان، وهذا القول كذا عزاه ابن رشد وهو الصواب عندي لقول أصحابنا العمد والخطأ في أموال المسلمين سواء وكذلك قال في أحكام الشعبي من أفتى بغرم ما لا يجب فقضى به غرمه قاله أصبغ بن خليل، ولم يرتض بعض شيوخنا ما قلناه فقال: الخطأ كالعمد في الأموال باتفاق المذهب ولذلك رجع غير واحد القول الثاني فما وجه القول الأول؟ قلت: إنما وقع الاتفاق على أن الخطأ كالعمد في فعل غير المأذون له في الفعل، وأما المأذون له في الفعل فليس كذلك كالراعي بضرب الشاة ضرب مثلها فتهلك فلا يضمن والوكيل على شراء عبد يشتري أبا الموكل خطأ فإن لا ضمان عليه، والشاهد لما كان مطلوبا بالشهادة صار كالمأذون له في الفعل منضما إلى أن الأصل عدم التفريط

## Mas'alah: What is the ruling if the original witness denies the transfer after judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2037)

وإلا مضى بلا غرم (ش) أي، وإلا بأن كذب الأصل فرعه بعد الحكم فإنه يمضي، ولا غرامة على الشهود؛ لأنه لم يقطع بكذبهم، والحكم صدر عن اجتهاد فلا ينقض ومثله ما إذا طرأ فسق أو عداوة بعد الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are proven liars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2038)

ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا (ش) يعني أن الشهود إذا ثبت كذبهم فإن الحكم ينقض كما إذا شهدوا أن فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا أو شهدوا أن فلانا زنى فحد ثم تبين أنه مجبوب من قبل ذلك الزنا، وفائدة نقض الحكم بعد الاستيفاء الغرم بقرينة قوله وغرما مالا ودية وبعبارة ونقض الحكم أي حيث الإمكان كما قال ابن الحاجب وبهذا يعلم أن قوله: وغرما متعلق بمسألة الرجوع مع أن الحكم كذلك بعد الاستيفاء لكن مع غرامة الدية يوجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة كما في المواق.

## Mas'alah: What is the ruling on witness retraction after judgment and execution?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=77)

الصورة الثالثة: أن يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلم يبق إلا الغرم فيغرمان المال والدية إن لم يثبت عمدهما. عند ابن القاسم وأشهب: ولا يغرمان عند ابن الماجشون فإن ثبت عمدهما فالدية عند ابن القاسم أيضا والقصاص عند أشهب ويعاقبان في العمد إذا لم يكن قصاص وإلى الصورتين الأخيرتين أشار الناظم بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts testimony after judgment?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=952)

(وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور وقاله أصحاب مالك). يعني إن رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم فإن الحكم لا ينتقض ويغرم ما أتلف بشهادته وسواء كان رجوعه قبل القبض أو بعده ابن حارث اتفقوا فيما إذا رجع بعد الحكم وقبل قبض المال أن المال واجب للمحكوم له وفي كتاب السرقة من المدونة: إن رجعا بعد الشهادة بدين ضمناه ظاهره ولو بعد تنفيذه وظاهره ولو رجعا لشك والذي عند الشيخ من أن الضمان مع تعمد الزور هو قول الأكثر من أصحاب مالك وقالت طائفة منهم بالغرم ولو في الوهم، وهو ظاهر المدونة ولو كان رجوعه قبل الحكم لم تنفذ شهادته ويجرح في الزوج ويؤدب وإن كان لشبهة أو لاشتباه لم تسقط شهادته ولا يؤدب إن كان عدلا مؤمنا. وإن كان على خلاف ذلك، قال ابن القاسم يؤدب وسحنون: لا يؤدب وبه العمل فإذا الأقسام ثلاثةك رجوع قبل الحكم ورجوع بعده وقبل النفوذ ورجوع بعد الحكم والنفوذ وقد ذكرت أحكامها فوقه. وقوله: (أغرم) يعني: المتقوم وأما ما لا تقويم فيه كالبضع فلا يغرمه واستشكل تقييد غرامته باعترافه بالزور لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء وإحالة الشيخ على أصحاب مالك إما أنه لا نص فيه لمالك أو تبريا من القول بذلك لضعفه.

## Mas'alah: When is a judgment overturned due to proven falsehood of witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2868)

قوله: (ونقض، إن ثبت كذبهم كحياة من قتل، أوجبه قبل الزنا) هذه المسألة ليست من الرجوع عن الشهادة، وإنما ذكرها هنا لتعلق الغرا مة بالشاهدين، ومعناها: أن الحكم المستند إلى شهادة شهود ينقض [4] إذا ثبت كذبهم؛ لظهور فسقهم؛ وذلك مثل: أن

يشهدوا [5] أن فلانا قتل زيدا مثلا، فاقتص منه، ثم قدم زيد حيا، أو شهدا على شخص بالزنى فرجم، ثم وجد [6] مجبوبا قبل الزنا [7].

## Mas'alah: Is a judgment overturned when witnesses merely retract without proven falsehood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2868)

قوله: (لا رجوعهم) أي: فإن الحكم معه لا ينقض، وذلك متفق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony after judgment?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=941)

المسألة الرابعة من رجع عن شهادته بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء وبالجملة بعد تعاطي السبب على كماله وقبل تأثيره ووجود مفسدته أو بعد وجودها وقبل ارتفاعها إن أمكن ارتفاعها فقد اجتمع على المكلف هنا الامتثال مع بقاء العصيان وقد أشار الإمام في البرهان إلى تصوير هذا الاجتماع وصحته باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبة لأن أصل التسبب أنتج مسببات خارجة عن نظره فهو وإن كان عاصيا ممتثلا هنا إلا أن الأمر والنهي لا يتواردان عليه في هذا التصوير لأنه من جهة العصيان غير مكلف به لأنه مسبب غير داخل تحت قدرته فلا نهي إذ ذاك ومن جهة الامتثال مكلف لأنه قادر عليه فهو مأمور بالخروج وممتثل به فلو نظر الجمهور إلى أن المسبب خارج عن نظر المكلف لم يستبعدوا اجتماع الامتثال مع

استصحاب حكم المعصية إلى الانفصال عن الأرض المغصوبة بل وجدوا نفس الخروج ذا وجهين أحدهما وجه كونه سببا في الخلوص عن التعدي بالدخول في الأرض وهو من كسبه

والثاني كونه نتيجة دخوله ابتداء وليس من كسبه بهذا الاعتبار إذ ليس له قدرة على الكف عنه فاتضح حينئذ معنى ما أراده الإمام وأبو هاشم وأن ما اعترض به عليهما لا يرد مع هذه الطريقة إذا تأملها أفاده الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات

## Mas'alah: What is the ruling on retraction after judgment without proven falsehood?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=92)

وإن رجع بعد مضي الحكم ولم يتحقق كذبه فلا يعتبر رجوعه ولا ينقض الحكم لما روى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام تمضي شهادته الأولى لأهلها والأخيرة باطلة وأخذ بها مالك وغيره قاله المواق.

# Sub-topic – Retraction in Homicide Cases

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases involving blood (homicide)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4045)

ثم النظر في المشهود به يتعلق بأطراف ستة الطرف الأول في الدماء وللرجوع ثلاث حالات الحالة الاولى نقل القصاص قاله الأئمة لعدم السند ولو لم يصرح الشاهد بالرجوع بل قال للحاكم توقف في قبول شهادتي ثم عاد فقال اقض فقد ذهب الشك قال المازري لا يبعد أن يجري القولان الجاريان في

الشاك قبل الأداء مع أن مالكا يشترط في قبول الشاك قبل الأداء إذا رجع البروز

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a pardon in a homicide case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4047)

(فرع) قال وإذا شهدا على والي الدم أنه عفا أو على المجروح أنه عفا فحكم بإسقاط القود ثم رجعا لا يضمنان شيئا لأنهما لم يتلفا مالا ولا قصاص على

الجاني للحكم بسقوطه كما تقدم من فعل الخلفاء رضي الله عنهم ويجلد القاتل فإنه ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان وقال ابن عبد الحكم يغرمان الدية لأنه كان له في أحد

قولي مالك ان يقبل أو يأخذ الدية قال سحنون ولو كانت شهادتهما أنه عفا على مال فلا شيء لو لي القصاص للحكم بسقوطه ويغرمان الجاني ما خرج من يده ويؤدبان

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses when the alleged murder victim appears alive?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4049)

(فرع) قال قال ابن القاسم إذا قدم المشهود بقتله حيا لا شيء على الإمام وعاقلته ولا الطالب ودية المقتول في أموال البينة إن تعمدوا أو شبه عليهم فعلى عواقلهم بخلاف رجوعهم ولو صالح الولي المشهود عليه على مال رده وإن كان عديما لم يتبع الشهود فلو شهدوا بالخطأ وأخذت الدية من العاقلة ردت إليها فإن كان عديما غرمها الشاهدان بخلاف رجوعهما للقطع بكذبهما هاهنا ولو شهدا بالعمد فقتل ثم قدم حيا قال سحنون يضمنان الدية ولا يرجعان بها على القاتل لأنهما متعديان فاباحت القتل للولي فإن كانا عديمين

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4069)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling if a father executes the accused murderer based on false testimony, then the son appears alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7493)

[مسألة: الأب إذا اقتص من الذي شهد له عليه بقتل ابنه ثم جاء ابنه] مسألة قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه شاهدان أنه قتل ابنه عمدا فأسلم إلى الولي وهو الأب فقتل ثم جاء ابنه فإذا هو حي، قال: يغرم الشاهدان الدية، وليس على الأب شيء؛ لأنه إنما هو دم شهد له به فأخذه، وقاله أصبغ وخطأ من الشاهدين، وهو كالرجوع فأراه إن تعمدا في أموالهما، وإن شبه عليهما فعلى عواقلهما، قيل له: فإن صالح الأب من ذلك على مال ثم قدم ابنه أيضا؟ قال: يغرم الأب إنما شهد له بدم ولم يشهد بمال فأخذ في ذلك الدم مالا فهو يرده، قيل فيوجد معدما أيؤخذ من الشاهدين؟ قال: لا أرى عليهما شيئا، وقاله أصبغ وهو الحق إن شاء الله. قال محمد بن رشد: قوله إن الأب إذا اقتص من الذي شهد له عليه بقتل ابنه ثم جاء ابنه أنه لا شيء على الأب معناه إن ادعى أنه لم يعلم وظن أن الشاهدين شهدا بحق وصدقه ورثة المستقاد منه في دعواه، فإن لم يصدقوه

وادعوا عليه أنه علم كذب الشهود لزمته اليمين في ذلك باتفاق إن حققوا عليه الدعوى في ذلك، وعلى اختلاف إن لم يحققوا عليه الدعوى وأرادوا أن يحلفوه بالتهمة في ذلك فإن نكل عن اليمين حلف ورثة الميت إن كانوا حققوا عليه الدعوى ولزمه غرم الدية مع الشاهدين يكون كل واحد منهم حميلا عن صاحبه بما يجب عليه منها. وأما قوله: إن الغرم على الشاهدين فإن تعمدا ففي أموالهما وإن شبه عليهما فعلى عواقلهما فهو خلاف قوله في أول سماع عيسى من كتاب الشهادات إن ذلك في أموالهما تعمدا الزور أو شبه عليهما، وفي المسألة قول ثالث أنهما إن تعمدا اقتص منهما، وإن شبه عليهما كانت الدية في أموالهما، وهو قول ابن نافع وأشهب، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب، وقول رابع أنهما إن تعمدا كانت الدية في أموالهما وإن شبه عليهما كان ذلك هدرا، وهو قول ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم. وأما

قوله إنه إن صالح الأب من ذلك على مال ثم قدم ابنه أن الأب يغرم ما أخذ إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اتبع به دينا ولم يكن على الشاهدين شيء فهو على قياس قوله في أن القاتل لا يلزمه غرم الدية إلا برضاه، ويأتي على قياس قول أشهب وأحد قولي مالك في أنه مجبور على غرم الدية أن يرجع على الشاهد في عدم الأب فيغرمان ويتبعان الأب وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses testify to a killing and the father takes blood money, then the son appears alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7494)

[مسألة: شهدا على قتل رجل خطأ فأخذ الأب الدية من العاقلة ثم جاء ابنه حيا] مسألة وسئل ابن القاسم عن شاهدين شهدا على قتل رجل خطأ فأخذ الأب الدية من العاقلة ثم جاء ابنه حيا، قال: يرد الدية الذي أخذ من العاقلة لأنه وإن كان شهد له بمال فقد جاء من ينتزعه من يديه؛ لأنه لا شيء له أصلا وقد تبين أن ما شهد به ليس كما شهد، قيل: فوجد الأب معدما، قال: يغرمه الشاهدان.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في آخر سماع سحنون والكلام عليها فلا معنى لإعادته.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after a death penalty verdict and admit deliberate falsehood?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=891)

[1977] مسألة: إذا شهدوا بقتل واحد ثم رجعوا بعد أن استوفى ذلك، وقالوا: تعمدنا الكذب، ففيها روايتان؛ إحداهما: أنهم يقتلون، وهو قول الشافعي؛ والأخرى: لا يقتلون وتلزمهم الدية، وهو قول أبي حنيفة. فوجه القول الأول بأنهم يقتلون، ما روي أن عليا عليه السلام جاءه شاهدان فقالا له: نشهد أن هذا سرق، فقطعه، ثم جاءا بآخر فقالا: غلطنا، إنما هو ذا، فرد قولهما الثاني؛ وقال: لو أعلمكما تعمدتما قطعه

لقطعتكما، ولم نحفظ عن أحد خلافا عليه، ولأنهما ألجآ الحاكم إلى القتل والقطع، فلزمهما القود، كالمكره لغيره. ووجه نفيه أن السبب والمباشرة إذا اجتمعا سقط حكم السبب، وشهادة الشهود سبب وليست بمباشرة، ولأن الشهادة لا يتعلق بها حكم ما لم ينضم إليها حكم الحاكم، فصار وجوب القصاص موقوفا على حكم الحاكم من غير فعلهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony after judgment in cases of homicide, amputation, manumission, or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6724)

وقال بعض أصحابنا: إن رجعوا بعد الحكم في قتل أو قطع فإنه يقتص من المتعمدين، وأكثر مذاهبهم أن يضمنوا العقل في النفس واليد، ولا قود عليهم إذا لم يلوا ذلك بأيديهم، وعليهم قيمة العبد الذي شهدوا بعتقه، ولا شيء عليهم في الطلاق بنى بها الزوج أم لا. ومن كتاب القطع وغيره إذا رجعوا في عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق، وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما،

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after judgment in a homicide case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6725)

ابن المواز: وقاله ابن القاسم وأشهب قال: وإذا هدوا في قتل أو غيره ثم رجعوا بعد الحكم فرجوعهما ليس بشهادة، وإنما هو إقرار على أنفسهما بما أتلفا، وأن

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in homicide cases and pardon thereof?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

[الباب الحادي عشر] في الرجوع عن الشهادات في الدماء والعفو عنها

## Mas'alah: What is the ruling on whether false witnesses are subject to retaliation if they retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

قد تقدم في أول الكتاب ذكر الاختلاف هل يقاد من الشهود إذا رجعوا وأن أكثر القول أن لا يقاد من الشهود. وعلى هذا القول أجرى مسائل هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract after the accused is executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهد رجلان على حر أنه قتل حرا فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا الزور ليقتل به فإنهما لا يقتلان ويضمنان الدية في أموالهما، وإنما لم يقتلا؛

لأنهما لم يجنيا بأيديهما وإنما قتله السلطان بما غراه ولم أجعل ديته على عاقلتهما؛ لأن عدالتهما يوم رجعا قد سقطت فلو قبلت قولهما في الرجوع على العاقلة لنقضت بقولهما الحكم الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract before the accused is executed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

قال: ولو شهدا أنه قتله عمدا فحكم الإمام بقتله ودفه إلى أولياء المقتول فذهبوا به ليقتلوه فرجعا وأقرا بالزور قبل أن يقتل فقد اضطراب فيه القول.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's initial ruling on retraction before execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

فقال ابن القاسم: ينفذ عليه القتل بالحكم الأول، ولا يرد برجوعهما؛ لأنهما الآن ممن لا تقبل شهادتهما، وإنما يؤخذان بقولهما الثاني في أنفسنا فيما أقر به مما اتلفاه فضمناه.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying that a blood heir pardoned the killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وإذا شهدا على ولي الدم أنه عفا عنه أو على

المجروح في جرح عمد أنه قد عفا عنه فحكم القاضي بإسقاط القود ثم رجعا فلا يضمنان شيئا؛ لأنهما لم يتلفا مالا، ولا قصاص على القاتل؛ لأنه حكم نفذ لا يرد.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

وقال محمد بن عبد الحكم: بل يغرمان الدية؛ لأنه كان له في أحد قولي مالك أن يأخذ الدية أو يقتل. وهو قول أشهب.

## Mas'alah: What if the witnesses admit they deliberately gave false testimony leading to execution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8726)

قيل لابن المواز: فإن قالوا: تعمدنا الشهادة عليه بالزور حتى قتل بها،

## Mas'alah: Are false witnesses executed if they admit deliberate false testimony leading to death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8727)

هل يقتلون؟

## Mas'alah: What is the ruling on execution for false witnesses who caused a death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8727)

قال: لا قتل عليهم؛ لأنهم ليس هم القاتلون، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن عبد الحكم، وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony about homicide or amputation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1567)

فصل [9 - في الرجوع عن الشهادة بقتل أو قطع] :

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony about homicide or amputation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1567)

وإنما قلنا في الرجوع عن الشهادة بقتل أو قطع أنه إن كان ذلك بغلط غرما الدية لما قدمناه، لا يقتص منهما لأن القصاص لا يكون إلا في العمد المحض.

## Mas'alah: Why is qisas not required from witnesses who retract in cases of intentional false testimony?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1567)

ووجه القول أنه لا يقتص منهما في العمد أن شهادتهما سبب لا مباشرة فلا يجب بها القود، ولأنه غير ملجيء لأن الحاكم قد كان يمكنه أن ينعزل [1] فلا يحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting before execution in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

الصقلي والشيخ عن الموازية: لو شهدا بقتله عمدا؛ فحكم الإمام بقتله، ودفعه للولي فأقرا بالزور قبل أن يقتل؛ فهذا اضطرب فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on executing a defendant when witnesses retract before execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4613)

قال ابن القاسم: مرة ينفذ الحكم بقتله؛ لأنهما الآن لا تقبل شهادتهما، ثم رجع فقال: هذا القياس، ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل، وكذا القطع، وشبهه، والعقل فيه أحب إلي، واختلف فيه قول أشهب كابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses whose testimony leads to execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

قلت: الأظهر أنها غير معضلة لوضوح أمرها، فإن القتل إنما وقع بشهادتهما، وإكراههما القاضي على قتله، وصيرورته بشهادتهما كآلة قتل بهما.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4618)

الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: إن شهد رجلان بان هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقضي بقتله فقتل، ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان ديته في أموالهما؛ إن تعمدوا ذلك، ولا شيء على الإمام، ولا على عاقته، وعلى الأب، وقاله أصبغ إن كان ذلك من الشاهدين عمدا.

## Mas'alah: What is the correct analogy for a person killed after being wounded by retracting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

قلت: قوله: فيكون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقأ عينه وهم، بل يكون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقأ عينه؛ لأن قتله على هذا التقدير بنفس شهادتهم، ورجوعهم لغو فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling if the witnesses' falsehood is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

قال ابن الحاجب: إثر هذا الفرع أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن.

## Mas'alah: What is the condition for establishing the falsehood of witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

قلت: علف المؤلف ثبوت كذبهم على الإمكان، وإليه يعود هذا الشرط، لا إلى نقض الحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a pardon in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

الصقلي عن سحنون: إن رجعا عن شهادتهما بعفو ولي الدم عن قاتل وليه، أو مجروح عن جارحه عن جارحه بعد الحكم بإسقاط القود لم يضمنا شيئا، ولا قصاص على القاتل، وشبهه في الموازية برجوعها فى الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after judgment in homicide or other cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3924)

ومن كتاب ابن المواز: قال: وإذا شهدا في قتل أو غيره ثم رجعا بعد الحكم، فرجوعهما ليس بشهادة، وهو إقرار على أنفسهما بما أتلفا، وشهادتهما الأخرى باطلة، والحكم ماض، وروي لنا ذلك عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعن ابن القاسم، وكذلك سمعت عبد الملك وابن عبد الحكم يقولان، وقاله أصبغ، وقاله غير أصحاب مالك من العلماء، واختلف أصحاب مالك: هل عليهما الأدب؟ فقال ابن القاسم وعبد الملك: عليهما الأدب الموجع، وقال أيضا: ولو أدبا لكانا لذلك أهلا، وقال ابن عبد الحكم: لا أدب عليهما؛ لأن ذلك توبة، فليس كل تائب يضرب، ولو ضرب ما رجع راجع عن باطل.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

في الرجوع عن الشهادة في القتل في العمد والخطأ

## Mas'alah: What is the disagreement on false witnesses who retract after a homicide or theft conviction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

قال أبو محمد: قد ذكرنا في أول الكتاب الإختلاف في البينة يشهدون على رجل بقتل أو سرقة فقتل أو قطع، ثم رجعوا وأقروا بالزور: أنه قد قيل: إنهم يقتلون [8/ 518]

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause a death penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4005)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهد رجلان على حر أنه قتل حرا فقتل به، ثم رجعا وقالا: تعمدنا الزور ليقتل، فإنهما يقتلان ويضمنان الدية في أموالهم، والحكم نافذ، لأنهما لم يجنيا بأيديهما، وإنما قتله السلطان بما غراه، ولم أجعل ديته على عاقلة السلطان، لأن عدالتهما يوم رجعا قد سقطت، فلو قبلت قولهما في الرجوع على العاقلة لنقضت بقولهما الحكم الأول، ولو شهدا أنه قتله عمدا، فحكم الإمام بقتله، ودفعه إلى أولياء القتيل، فذهبوا به ليقتلوه، فرجعا وأقرا بالزور قبل أن يقتل، فقد اضطر فيه القول، فقال ابن القاسم مرة: لينفذ القتل عليه بالحكم الأول ولا يرد برجوعهما؛ لأنهما الآن ممن لا تقبل شهادتهما فلا يقبل منهما ردهما بشهادتهما/ الأولى التي حكم بها، وإنما يؤخذان بقولهما الثاني في انفسهما فيما أقرا به مما أتلفاه وضمناه، ثم رجع ابن القاسم فقال: هذا هو القياس، ولكن أقف عن قتله لحرمة القتل، وكلك القطع وشبهه، وأرى فيه

العقل أحب إلي.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who cause a death penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4006)

قال أصبغ: والقياس إنفاذ القتل والقطع وكان شيء، ولكني استحسن لحرمة الدم وخطر القتل ألا يقتل، ولادية فيه على المشهود عليه ولا على الشهود، وأراه شبهة كبيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a case where witnesses testify to a slave's freedom and homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4006)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهدا أربعة على أن هذا العبد قتل رجلا حرا عبدا، فقال اثنان منهما: ما علينا أن مولاه أعتقه، وقال الآخر: علمنا أنه أعتقه قبل القتل، فقضي بشهادتهم وقتل القاتل، ثم رجع الأربعة وأقروا بالزور، فقيل: إن على الأربعة دية المقتص منه في القتل/ ألف دينار لورثته الأحرار، ثم يرجع سيده والشاهدان على أنه عبد جميعا على شاهدي الحرية، فيكون لسيده عليهما قيمة عبده ما بلغت، لأن شهادتهما منعت السيد من أخذ قيمة عبده، ويرجع أيضا عليهما شاهدا الرق بما زادت نصف الدية على نصف القيمة، لأنهما يقولان: لولا شهادتكما بحريته لم نغرم نحن إلا نصف قيمة العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony by witnesses in a homicide case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4006)

قال: ولو رجع شاهدا الزور فقط، أو شاهدا الحرية فقط، فلا شيء عليهما، لأنه قد بقي من يكتفى به، إلا أن يرجع الباقيان بعدهما، فيلزم الأربعة قيمة عبد [8/ 520]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a slave's freedom when only two witnesses testify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4007)

لسيده، وسواء كان البادئ بالرجوع شهيد الحرية أو شهيد الرق، وكذلك لو لم يشهد أنه إلا اثنان، وشهدا أن سيده أعتقه فقتل به، ثم رجعا، ما كان عليهما إلا غرم قيمته عبدا، لأنهما لم يضرا بشهادتهما على الحرية شيئا، ولا ثبت لورثته بشهادتهما على الحرية حين رجعا عنها./

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony by different sets of witnesses in a homicide case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4007)

قال: ولكن لو لم يكن شهد على القتل إلا الشاهدان على أن القاتل عبد، وشهد آخران أن السيد كان أعتقه، ولم يشهدا بالقتل، ثم رجعا، فإن كان رجوعهم جملة، لم يكن فيه إلا قيمة عبد لسيده على الشاهدين بالقتل وحدهما، وكذلك إن ابتدأ بالرجوع شاهدا الحرية، ولكن إن ابتدأ ها هنا بالرجوع اللذان شهدا بالقتل لزمهما غرم دية حر لورثته

الأحرار بشهادة شاهدي الحرية، وحينئذ احتيج إلى شهادة شاهدي الحرية، واحتيج أن يكشف عن عدالتهما، فإن ثبتا على شهادهما أنفذ الحكم بشهادتهما أنه حر، وحكم بشهادتهما على شاهدي القتل بدية الأحرار في أموالهما، فإن رجع بعد ذلك شاهدا الحرية فلا تبطل شهادتهما على الحرية، ويغرمان للسيد قيمة عبده، ويغرمان لشاهدي القتل ما كان غرما من فضل الدية على قيمته عبدا، قال: وإن شهدا أن هذا المملوك قتل حرا وما علمنا أن سيده اعتقه، وشهد آخران أن مولاه أعتقه، ولم يشهدا على القتل، فرجع أحد شاهدي القتل ورجع أحد شاهدي الحرية، أو رجع شاهدا الحرية قبله، أو رجع أحدهما وثبت الآخر مع صاحبه، قال: سواء من رجع منهم إذا كان رجوعه قبل أن ينفذ فيه الحكم بحرية، قال في رواية غير ابن ابي مطر: فلا شيء فيه إلا أن يثبت شاهدي الحرية حتى يحكم بشهادتهما فيكون على الراجع من شاهدي القتل نصف دية حر لورثة المقتص منه، فإن رجع بعد ذلك أحد شاهدي الحرية، غرم للسيد نصف قيمة عبده، / وللراجع عن القتل للذي شهد انه عبد نصف فضل دية الحر على نصف قيمة العبد، فإن رجع شاهدا الحرية قبل رجوع أحد [8/ 521]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a slave's freedom and homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4008)

شاهدي القتل فلا شيء عليه، ولو رجع شاهدا الحرية جميعا ما لزمهما شيء، وإنما الشأن في رجوع شاهدي القتل، فمن رجع منهما فعلهي نصف قيمة العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's acknowledgment of a slave's freedom after witness retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4008)

قال ابن المواز: ولو أقر السيد أنه قد كان أعتق العبد بعد رجوع اللذين شهدا بالقتل والرق، أو بعد رجوع شاهدي الحرية أو موتهم، أو قبل رجوع شاهدي القتل، فقال: أما إذا أقر السيد أنه أعتقه، ثم رجع شاهدا القتل فعليهما دية حر لورثته، بشهادة شاهدي الحرية لا بإقرار السيد، أنه أعتقه، فإن رجع بعد ذلك شاهدا الحرية لم يكن عليهما لشاهدي القتل إلا فضل ما بين قيمته ودية حر، لأن بشهادتهما أغرما الدية، وتسقط عنهما قيمته التي كانت تجب للسيد [لو لم يقر بعتقه ولم يشهد أصحاب الحرية، ولو أقر السيد بعتقه] ثم رجع بعدهما شاهدا القتل، فعلى شاهدي القتل قيمة عبد، يدفعان ذلك إلى ورثته، لأن سيده يقر أنه لاحق له فيها، وليس قوله: إنه حر يوجب عليهما دية، لأنهما يقولان: وإنما شهدنا أنه عبد، وشاهدا الحرية قد رجعا قبل ينفذ الحكم بشهادتهما، ولو شهدا أن رجلا حرا قتل فلانا خطأ، فحكم في ذلك بالدية على عاقلته، ثم رجعا وأقر بالزور، فللعاقلة الرجوع على الشاهدين إن وديا [والله الموفق للصواب برحمته] ./.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about pardon for blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4008)

من كتاب ابن سحنون: وإذا شهدا على ولي الدم أنه عفا عنه، أو على المجروح في جرح عبد أنه قد عفا عنه، فحكم القاضي بإسقاط القود، ثم رجعا فلا يضمنان شيئا، لأنهما لم يتلفا مالا، ولا قصاص على القاتل لأنه حكم نفذ ولا يرد، وكذلك في كتاب

ابن المواز، وشبهه برجوعهما في الطلاق. [8/ 522]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about pardon for blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4009)

قال محمد عبد الحكم: بل يغرمان الدية، لأنه كان له في أحد قولي مالك أن يقتل أو يأخذ الدية، وهو قول أشهب، وتمامها في آخر الباب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about pardon for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4009)

ومنه ومن كتاب ابن المواز: ولو شهدا أنه عفا عن دية خطأ: قال في كتاب ابن سحنون: أو عن جرح خطأ يكون أرشه أقل من ثلث الدية، وذلك لدم الخطأ في نفس أو جرح ثابت بغيرهما، فقضي بذلك ثم رجعا، قال في الكتابين: فإنهما يضمنان ما أتلفا من دية النفس وإسقاطها عن العاقلة، فيكون عليهما في ثلاث سنين منجمة، قال ابن المواز: إلا أن تكون قد حلت.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract before judgment is executed in a case of intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4009)

قال ابن المواز: ولو شهدا بالعفو عن قتل عمد ولم ينفذ الحكم حتى رجعا، قال:

فكأنهما لم يشهدا، وينفذ القتل على القاتل، وكذلك في جميع الأشياء إذا رجعوا قبل الحكم فالشهادة مرتفعة. [8/ 523]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying about a pardon for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4010)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: فإن شهدا بالعفو من ولي الدم عن قاتل عمد، فقضي بذلك ثم رجعا فليغرما الدية، لأنه كان في أحد قولي مالك: أن يقتل أو يأخذ الدية، وقاله أشهب، وروي عن أشهب: أنه لا شيء عليهما، لأنهما إنما أتلفا دما لا مالا، ولا قيمة للعمد، وهذا - عندي - خلاف أصله الذي بني عليه القصاص، وقد قال فيمن عفا عن قاتل وليه أنه يحلف: ما عفا إلا ليأخذ الدية، / ثم يأخذ نصيبه منها، وقال أيضا: إن لم يشترطها فلا شيء له، وإنما هذا - عندي - لاختلاف قوله في الأصل، مرة جعله مخيرا في القتل أو الدية، ومرة قال: ليس له إلا القصاص، قال محمد: وبأي القولين قلت، فإني لم ألزمهما الدية إذا رجعا.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses testify falsely to a killing and the victim appears alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4010)

من كتاب ابن المواز: وإن شهد رجلان أن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا، فقضي بقتله فقتل، ثم قدم ابن الرجل حيا، قال ابن القاسم: لا شيء على الإمام، ولا على عاقلته، ولا

على الأب، ويغرم الشهود ديته في أموالهم، وقال أصبغ، وإنما الخطأ في ذلك من الشهود، فإن كان ذلك منهم تعمدا فذلك في أموالهم، وإن شبه عليهم فهو على عواقلهم، وهذا يخالف رجوعهم، قال ابن القاسم: ولو صالح الأب القاتل على مال لرد الأب ما أخذ، قال ابن المواز: فإن كان عديما لم يتبع به الشهود، وروي ذلك عن ابن القاسم، وقال ابن القاسم: ولو شهد أنه قتله خطأ فقضي بذلك فأخذ الأب الدية من العاقلة، ثم قدم ابنه فليرد إلى العاقلة ما أخذ منهم، فإن وجد الأب عديما بذلك فليغرم ذلك الشاهدان، وهذا بخلاف رجوعهما، لأنهما لعلهما كذبا في رجوعهما / ولم ينفذ الحكم بقولهما، وهذا لما [8/ 524]

## Mas'alah: What is the ruling when the alleged victim appears alive after false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4011)

قدم المشهود بقتله فقد ظهرت حقيقة باطل ما شهدا عليه به.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses when the victim appears alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4011)

قال ابن سحنون عن أبيه: إذا شهدا أنه قتله عمدا، فقضي بالقتل، وقتل المشهود عليه، ثم قدم المقتول حيا، فعلى الشاهدين ضمان الدية لولاة المقتول، ثم لا يرجعان بها على القاتل بشيء، لأنهما هما اللذان تعديا وأباحا للولي قتله، وليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا من الشاهدين، إلا أن يكون عديمين فيرجع على الولي القاتل المتلف للنفس،

فإن أخذ ذلك منه لم يرجع على الشاهدين به، لأنه هو الذي أتلف النفس، وهو كمن تعدي على مال رجل فأطعمه لآخر لا يعرم بعدائه، فله طلب المتعدي [ثم لا رجع المتعدي على الآكل بشيء، فإن كان المتعدي] عديما رجع به على الآكل، ثم لا يرجع الآكل على المعتدي.

## Mas'alah: What options does the legal guardian have when false witnesses cause a wrongful execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4011)

وقد روي أن ولي الدم مخير إن شاء اتبع بذلك الشاهدين، فإن اختار ذلك لم يكن له التحول عنهما إلا أن يعدما فيكون له، لأنه لو أخذ ذلك الشاهدين لرجعا بذلك على الولي، وإن اختار تضمين القاتل، فليس له التحول عنه إلى الشاهدين، أعدم أو لم يعدم، ولو ودى الولي إلى القاتل لم يكن له رجوع على الشاهدين، وقد روى أنه لا يرجع على الولي بشيء، لأن ظهور المحكوم بقتله حيا قد أبطل الحكم، ولا شيء على الولي لأنه أخذ ما أعطاه الشاهدان/ على أنهما صدقا عنده، والذي أخذ قصاص لا ثمن له، وعلى الشاهدين غرم الدية، لأنهما اللذان أتلفا ذلك، ولا شيء على الحاكم، لأنه قد اجتهد كما عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses testify to manslaughter and the victim appears alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4011)

قال: وإن شهدا أنه قتله خطأ، فقضي على العاقلة بالدية، فأخذها الأب، ثم قدم الابن

حيا، فللعاقلة أخذ الشهود بما ودوا حالا، ولا شيء لهم على الولي [إلا في عدم الشهود، فيأخذون بها الولي مأخذه، فإن وداها الشهود لم يرجعوا بها على الولي] وإن وداها الولي، ثم لم يرجع بها على الشهود. [8/ 525]

## Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah has a choice between pursuing false witnesses or the guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4012)

وقد روي أن العاقلة مخيرة، فإن اتبعت البينة فلا يتحول عنهما إلا أن يعدما فيطالب الولي لأنهما كانا لو أغرما أولا الشاهدين، كان لهما أن يرجعا بذلك على الولي، وإن تابعت الولي فلا تتحول عنه وإن أعدم، لأنه الذي أخذهما، وهو لو غرمها لم يرجع بها على الشاهدين.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who testify to a confession of homicide when the victim appears alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4012)

قال سحنون: ولو شهدا على إقرار رجل أنه قتل فلانا عمدا، وادعى ذلك الولي فقضي عليه بالقتل، ثم قدم المشهود بقتله حيا، فلا ضمان على الشهود ها هنا، لأنهم إنما شهدوا على إقراره، ولولي المقتول بالقود أن يضمن القاتل الدية، لأنه أتلف النفس، إلا أن يرجعا عن شهادتهما فيقولا: ما أقر عندنا بشيء وقد كذبنا، فيكون كما قلنا في المسألة المتقدمة، وكذلك لو شهدا على إقراره أنه قتل فلانا خطأ، فقضى القاضي عليه

بالدية في ماله، ثم قدم المشهود بقتله حيا، فلا شيء على / الشهود في هذا، لأنهما إنما شهدا على إقراره، وليرجع الذي ودى الدية بها على من قبضها منه، إلا أن يرجعا عن شهادتهما في الإقرار ويقرا بالزور.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in homicide and coercion to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4702)

أيضا وقد قالوا في الراجعين عن الشهادة في النفس وفي القصاص: إنه لا قصاص عليهم، وعليهم الدية في أموالهم، ويلزمهم في هذا إبطال القود عن المكره على القتل إذا لم يلي الفعل بيده كما لم يلي الشهود القتل أو يقتل الشاهدين كما قتلوا المكره، وقد روينا عن النخعي أنه قال: يقتل الشهود إن تعمدوا، وروي نحوه عن علي بن أبي طالب وبه قال بعض أصحابنا، ثم ناقص من خالفنا فقال: إن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب يخاف منه التلف على أن يضرب رجلا سوطا ويحلق رأسه أو لحيته أو أن يقيده أو يسجنه رجونا أن لا يأثم في ذلك إن فعل، فإن كان مما لا يعرضه فيه لتلف فلا ينبغي أن يقدم عليه بشيء من ذلك وإن قل فإن فعل أثم.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after stoning or execution?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6898)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا رجم المشهود عليه ثم رجعت البينة فلا قتل عرى من رجعوا وقاله أصبغ عن ابن القاسم. وكذلك إن تعمدوا عليه الشهادة في قصاص أو قطع

لم يقتص [4] منهم وعليهم الغرم فيما فيه الدية، وقاله أصبغ [5]. (1) ساقط من ص. (2) البيان والتحصيل، 16: 351. (3) كذا في ع وف. وهو الأنسب. وفي ص: ضرب المقذوف عن القاذف. (4) صفحت في ص: لم يقبض. (5) أصبغ: ساقط من ف.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about pardon of qisas?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1842)

كعفو القصاص) تشبيه في عدم الغرم أي كما لا غرم عليهما إذا شهدا بأن ولي الدم قد عفا عن القاتل عمدا ثم رجعا عن شهادتهما بعد حكم الحاكم بالعفو وسقط القصاص لأنهما لم يفوتا مالا وإنما فوتاه استحقاق القصاص وهو لا قيمة له نعم يؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة كما سيأتي للمصنف فقوله كعفو القصاص معناه كرجوعهما عن شهادتهما بعفو مستحق القصاص ومحل عدم غرمهما في رجوعهما عن طلاق (إن دخل) الزوج المشهود عليه (وإلا) يدخل (فنصفه) أي الصداق يغرمانه له بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا وإنما يجب لها النصف بالطلاق وهو مشهور مبني على ضعيف إذ المذهب أنها تملك بالعقد النصف وعليه فلا غرم عليهما ولكن لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف وشبه في غرمهما نصف الصداق قوله (

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in cases of intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6423)

وإن أقروا بالخطأ كان الخلاف في الحد والدية، فقال ابن القاسم في المدونة: إذا رجعت البينة بعد الرجم يضمنون ديته [4]. ولم يفرق بين عمد ولا خطأ.

## Mas'alah: What is the ruling on diyah for retracting witnesses in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6423)

وقال في كتاب محمد: عليهم الدية في العمد، ولا شيء عليهم في الخطأ [5].

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses and the application of hadd and qisas?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6423)

وقال أشهب: عليهم الدية في أموالهم في الخطأ والعمد [6]. وقال في مدونته: إذا أقروا بالعمد حدوا ثم قتلوا. وفي كتاب ابن سحنون مثل ذلك أنهم يحدون ثم يقتلون [7]، وأما حدهم وعقوبتهم فقال ابن القاسم: يحدون إذا رجعوا [8]، ولم (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 519. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 520. (3) في (ق 7) : (يدري) . (4) انظر: المدونة: 4/ 505. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 437. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 437. (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 519. (8) انظر: المدونة: 4/ 505.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6424)

يفرق بين عمد ولا خطأ.

## Mas'alah: What is the ruling on executing witnesses who retract in cases of intentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6424)

وأما العمد فالقول إنهم [9] يقتلون به أشبه؛ لأنهم كالجابرين [10] للإمام (1) قوله: (من) ساقط من (ق 6) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 437. (3) قوله: (رجعوا وعوقبوا) يقابله في (ف) : (إن عوقبوا) . (4) في (ف) : (شك) . (5) في (ف) : (أو أراد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 438، ونصه: (وقال بعض أصحابنا: لو عوقب المتهم لكان لذلك أهلا، وأرى ألا يعاقب) . (7) قوله: (إنما أوجب) يقابله في (ق 6) : (أوجب) ، وفي (ف) : (أثبت) . (8) قوله: (العاقلة) زيادة من (ق 6) . (9) قوله: (فالقول إنهم) يقابله في (ق 6) : (فإنهم) . (10) في (ف) : (كالمخبرين) .

## Mas'alah: What is the ruling when a witness to a confession of accidental killing retracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6690)

وإذا شهد شاهد على إقرار رجل بقتل خطأ ثم جحد الإقرار وشهد آخر على معاينة قتل الخطأ لم تضم الشهادتان وكان لأولياء المقتول أن يحلفوا مع شهادة من عاين القتل ويستحقوا من العاقلة، ولهم أن يحلفوا مع شاهد الإقرار ويستحقون [2] من ذمة المقر ولا يستحقون [3] بشهادته من العاقلة فمن قال: إنه لو لم يرجع عن إقراره تؤخذ الدية من ذمته يصير عند الجحود بمنزلة من اعترف بشيء في ذمته ثم رجع وعلى القول: إنه

[4] يكون على العاقلة بقسامة يصير بمنزلة شاهد رجع عن شهادته قبل أدائها فهي ساقطة.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1248)

فصل في الرجوع عن الشهادة بالقتل ولو شهدا على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما وأقر بالكذب أو الغلط غرما الدية ولو لم يلزمها القود وكانت على العاقلة وي العمد تؤخذ من مال القاتل. وقال أشهب: يقتص منهما إذا تعمدا، ويغرمان الدية إذا غلطا.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses testify to intentional homicide but the victim is later found alive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4106)

وقد قال المازري: لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إذا شهدوا على قتل عمد فاقتص ثم ثبت أنه حي، وإنما الخلاف في البداية وفي الرجوع فقال ابن القاسم: يبدأ بالشهود فإن كانوا فقراء فمن القاتل، وقيل: المستحق مخير ليست هذه المسألة من مسائل الرجوع لأن الشاهدين لم يرجعا، وإنما تبين كذبهما من جهة غيرهما، لكنه ذكره في فصل الرجوع لاشتراكه معه في تعلق الغرامة. وقوله: (فقال ابن القاسم) نحوه في الجواهر

وعزاه لسحنون أيضا، وإنما عزاه المازري لسحنون، وهو الظاهر؛ لأن الذي نقله في النوادر عن ابن القاسم في رجلين شهدا أن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقضى بقتله ثم قدم ابن الرجل حيا: أنه لا شيء على الإمام ولا على عاقلة الأب، ويغرم الشاهدان ديته في أموالهما، وقاله أصبغ، ولم يذكر عن ابن القاسم الرجوع على القاتل إذا كانوا فقراء، وإنما قال سحنون: أنه يرجع على القاتل ولا يكون له على الشهود رجوع. المازري: وروي نفي الترتيب، وأن ولي الدم مخير إن شاء تبع الشاهدين بالدية، وإن شاء تبع ولي القاتل، ثم إن بدأ بطلب الشهود لم يكن له العدول عنهم إلا أن يجدهم فقراء فيطلب الأب القاتل، وإن اختار البدأة بالأب فليس له الرجوع عنه مليا كان أو معدما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after execution and must pay blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2480)

(وإلا) يثبت قبل الاستيفاء – بل ثبت كذبهم بعده – (غرموا) الدية: [حاشية الصاوي] قوله: [قال ابن القاسم] : هذا دليل على كلام المصنف وهو أعم منه ولا محظور فيه. قوله: [وفي الطلاق إن دخل بالزوجة] : أي لأنه بعد الدخول استحقت عليه جميع الصداق وإن لم يحصل منه طلاق فلم يفوتاه إلا التمتع بها في المستقبل وهو لا قيمة له وسيأتي. قوله: [ضمنا نصف الصداق] : أي بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا وهو مشهور مبني على ضعيف. قوله: [ويضمنان الدين والعقل] : إلخ: ظاهره تعمدا الزور ابتداء أم لا. قوله: [وقال أشهب: يقتص] إلخ: أي ويغرمان الدية إذا لم يتعمدا. قوله: [وهذا] : أي جميع ما تقدم. قوله: [ونقض الحكم] إلخ: أي لحرمة الدم وحينئذ فلا

غرم على الشهود وهو الذي رجع إليه ابن القاسم وعليه عامة أصحاب مالك وقيل: لا ينقض الحكم وهو الذي رجع عنه ابن القاسم ومشى عليه خليل. قوله: [غرموا الدية] إلخ: أي على قول ابن القاسم وأما أشهب فإنه يقول

## Mas'alah: What is the blood money owed by witnesses who retract after a death sentence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

أي دية من قتل قصاصا أو رجما بشهادتهم.

## Mas'alah: What is the ruling if qasamah witnesses retract their testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

فإذا شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الأولى، ولم يلتفت إلى ما رجعوا إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony in cases of homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1245)

وفي رواية التخيير: أن الشهود يرجعون بما أدوا على القاتل، ولا يرجع هو عليهم بما ودى. ولو كانت الشهادة بقتل الخطأ فأخذت الدية من العاقلة ثم قدم المشهود بقتله

حيا لردت الدية، فإن أعدم آخذها غرمها الشهود، ثم لا يرجعون بها على الأخذ، ولا يرجع هو بها عليهم إن أخذت منه، وأما إن كانت الشهادة إنما هي على إقرار القاتل فلا يلزم الشهود غرم ولا عقوبة، والدية على آخذها. وكذلك ولو كانوا فروعا ناقلين عن غيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who falsely testify about a killing and the victim is found alive?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3077)

وعمم في القتل ليشمل العمد والخطأ، لكن إن اقتصر في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالهما، ولا شيء على الإمام ولا على من قتله، وإن شهدا بالقتل خطأ، ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية رجعت العاقلة على الشاهدين بها حالة، فإن عدما فعلى الولي، ومن غرم منهما لم يرجع على الآخر بشيء.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after testifying to a pardon in a qisas case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3081)

ثم شبه لإفادة الحكم لا للاستدلال، فقال: كعفو مستحق القصاص إذا شهدا عليه بالعفو عنه، وحكم بسقوطه، ثم رجعا، فلا غرم عليهما على المشهور؛ لأنهما إنما فوتا بشهادتهما استحقاق دم، وهو لا يتقوم.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in cases of homicide and zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8366)

الثالث: قال الشبراخيتي: كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى، مثل أن يشهدا أن فلانا قتل زيدا فلم يقتص منه بعد الحكم بالقصاص حتى قدم زيد حيا، أو شهد على محصن بالزنى فلم يرجم بعد الحكم برجمه حتى وجد مجبوبا، فإن الحكم ينقض فيهما لإمكان نقضه، هذا هو الصواب في تقريره، فإن لم يثبت الكذب حتى اقتص من المشهود عليه أو رجم المشهود بزناه فالدية في مال الشاهدين، ولا شيء على الإمام ولا على من قتله، وإن كانت الشهادة بقتل الخطإ، فإن أخذت الدية من عاقلة القاتل رجعت العاقلة على من أخذها منهم وهم المستحقون للدية، فإن كانوا معدمين رجعوا على من شهد بالقتل لأنهم السبب في أخذها، ولا رجوع للغارم من الولي والشهود على الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a homicide judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8367)

ودية يعني أنهما إذا شهدا بقتل فحكم بموجبه من قصاص في العمد ثم رجعا بعد الاستيفاء فإنهما يغرمان الدية حيث لم يثبت تعمدهما بإقرارهما بأن ادعيا الغلط، بل ولو تعمدا أي إنما عليهما الدية ولو ثبت أنهما أقرا بأنهما تعمدا الزور عند ابن القاسم، ولا يقتص منهما بل عليهما الدية في مالهما، ورد بلو قول أشهب: إن ثبت تعمدهما بإقرارهما يقتص منهما وعليهما الدية إذا

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a homicide judgment and claim error?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8368)

غلطا، قال ابن مرزوق: قوله: "ولو تعمدا" أي إنما يغرمان فيما أتلفاه بشهادتهما من نفس أو طرف الدية ولو كانا تعمدا شهادة الزور، ولا يقتص منهما بتسببهما لأنهما لم يباشرا القتل، وأغيا "بلو" تنبيها على خلاف أشهب في المسألة أنه يقتص منهما إن ثبت تعمدهما بإقرارهما. قال ابن الجلاب: ولو شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما ثم رجعا وأقرا بالكذب والغلط غرما الدية ولم يلزمهما القود. وقال أشهب: يقتص منهما إذا تعمدا ويغرمان الدية إذا غلطا، وقال اللخمي في كتاب الرجم: إن أقروا بالتعمد بعد الرجم فالقول إنهم يقتلون أشبه لأنهم كالمجبرين للإمام، ولا فرق بين أن يلوا ذلك بأيديهم أولا. اهـ. وقوله: "تعمدا" (1) يحتمل أن يكون ماضيا مسندا إلى ضمير الشاهدين وهو الظاهر أي تعمدا شهادة الزور، ويحتمل أن يكون مصدرا خبرا لكان واسمها ضمير التسبب في الإتلاف المفهوم من السياق؛ أي ولو كان تسببهما في الإتلاف للمال وغيره تعمدا. اهـ المراد منه. ومقتضى كلامه أو صريحه أن المبالغة على هذا راجعة. لقوله: "مالا ودية" وذلك باطل؛ إذ العمد في المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the liability of retracting witnesses in homicide cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8368)

وقال الرهوني عند قول المص: "ولو تعمدا" : اعلم أن في الدية أربعة أقوال: أحدها أن الدية في مال الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم تعمدا الزور أو شبه عليهما وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وفي الواضحة وقول مطرف وأصبغ فيها، وظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة. والثاني: أنه إذا تعمدا كان عليهما القصاص وإن شبه عليهما كانت الدية في أموالهما وهو قول ابن نافع وأشهب، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والثالث: أنه إن تعمدا كانت الدية في أموالهما وإن شبه عليهما كانت على عواقلهما، وهو قول أصبغ في سماعه من كتاب الديات. والرابع: أنه إن تعمدا كانت الدية في أموالهما وإن شبه عليهما كان ذلك هدرا وهو قول ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم. اهـ وما أفاده كلام المص من (1) في الأصل: تعمد.

## Mas'alah: What is the penalty for the killer and the witnesses in a retraction case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

وقال الشبراخيتي: قال الشارح: ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان. اهـ. وسيقول المص: "وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة" وهو يفيد أن على القاتل ذلك، وإن استمر الشاهدان بالعفو على شهادتهما. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling if a person testified as killed appears alive after execution?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4121)

كحياة من قتل، أو جبه قبل الزنا [منح الجليل] من) أي الشخص الذي شهدا بأنه (قتل) بضم فكسر عمدا أو خطأ، فإن كان اقتص في العمد ثم قدم المشهود بقتله حيا غرم الشاهدان الدية من أموالهما ولا شيء منها على الإمام ولا على من قتل المشهود عليه وإن شهدا بالقتل خطأ ثم ثبتت حياته بعد غرم العاقلة الدية، فقال ابن القاسم ترجع العاقلة بالدية على من أخذها، فإن أعدم فلها الرجوع على الشهود وعليه اقتصر ابن الحاجب. (أو) ظهور (جبه) بفتح الجيم وشد الموحدة، أي المشهود عليه برؤية الزنا (قبل الزنا) المشهود به ويغرم الشهود ديته ولا يحدون لجبه. ابن عرفة في الموازية ابن القاسم إن شهد رجلان بأن هذا الرجل قتل ابن هذا عمدا فقضى بقتله فقتله، ثم قدم الابن حيا غرم الشاهدان ديته في أموالهما إن تعمدا ذلك ولا شيء على الإمام ولا على عاقلته ولا على الأب، وقاله أصبغ إن كان ذلك عمدا من الشاهدين. ابن القاسم ولو صالح الأب القاتل بمال لرده فإن كان عديما فلا يتبع الشاهدان بشيء وقاله ابن سحنون لا يقيد إن تعمدوا ذلك، وزاد عنه ولا يرجع الشاهدان فيما غرما على القاتل بشيء؛ لأنهما اللذان تعديا، فإن كانا عديمين رجع ولي المقتول على الولي القاتل، فإن أخذ ذلك منه فلا يرجع على الشاهدين؛ لأنه الذي أتلف النفس، ثم قال وروي أن ولي الدم مخير إن شاء أتبع الشاهدين فإن اختار ذلك فليس له التحول عنهما إلا بعدمهما؛ لأنه إن أخذ ذلك منهما رجعا به على الولي، وإن اختار تضمين الولي القاتل فليس له التحول عنه إلى الشاهدين أعدم أو لم يعدم وإن ودى الولي القاتل لم يكن له رجوع على الشاهدين، وقد روي أنه لا يرجع على الولي بشيء؛ لأن ظهور المحكوم بقتله حيا أبطل الحكم، والولي إنما أخذ ما أعطاه الشاهدان على أنهما صدقا عنده، والذي أخذه قصاص لا ثمن له، وعلى الشاهدين غرم الدية؛ لأنهما اللذان أتلفا ذلك. قلت فحاصله إن قدم من اقتص بقتله ببينة حيا ففي تعين رجوع ولي من قتل به على الشاهدين عليه بديته في أموالهم إن كانا مليين وإلا فعلى المقتص تخييره في ذلك وفي رجوعه

## Mas'alah: What is the liability of witnesses and the 'aqila when a supposedly killed person reappears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4122)

لا رجوعهم، وغرما مالا ودية [منح الجليل] على المقتص. ثالثها لا رجوع على المقتص بشيء مطلقا، ثم قال ولو كانت الشهادة بقتل خطأ ثم قدم من شهد بقتله بعد غرم العاقلة الدية رجعت على البينة بها حالة فإن أعدمت فعلى الولي ومن يغرم منهما فلا يرجع على الآخر بشيء، وروي أن العاقلة مخيرة، فإن اتبعت البينة فلا تحول لها عنها إلى الولي إلا في عدمها؛ لأنهما لو غرمت رجعت على الولي، وإن اتبعت الولي فلا تحول لها عنه إلى البينة ولو أعدم؛ لأنه إن غرم لم يكن له رجوع على البينة، وعن ابن القاسم أن الأب يرد على العاقلة ما أخذ منها، فإن كان عديما غرمت البينة، ثم قال وفيها إن شهد أربعة على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم وجده مجبوبا فلا يحد الشهود، إذ لا يحد من قال لمجبوب يا زان وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن إلا أن يقولوا رأيناه يزني قبل جبه فتجوز شهادتهم ولا حد عليهم بكل حال. (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting in cases of unintentional killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4123)

في عدمه قال إذ لو غرما في الخطأ مع كثرة الشهادة لتورع الناس عنها، بل (

## Mas'alah: What is the ruling if children retract their testimony in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1238)

المسألة العاشرة: إذا اتفقت شهادة الصبيان وثبتوا عليها ولم يرجعوا بني على ذلك، فإن رجعوا عنها أخذنا بأول قولهم، ولم يلتفت إلى آخر قولهم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who knowingly testify falsely in a homicide case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

(وغرم شهود علموا) قول ز وكان القياس الخ هذا الإشكال ظاهر قال الشيخ مس والذي يظهر أن المصنف إنما تعرض للشاهد الباقي لما فيه من التفصيل ولا حصر في كلامه وأما الآخر فلم يتعرض له المصنف لأنه لا تفصيل فيه لا لأنه لا غرم عليه فإن كان فيما قالوه نص فالإشكال في محله وإلا فلا يعتمد في مثل ذلك على ظاهر كلام تت وغيره وعبارة النوادر والغرم على الشاهد اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on killing one witness when proof requires two?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=773)

عند ابن محرز وقتل أحد الشاهدين كقتل الشاهدين حيث كان لا يثبت الحق إلا بشاهدين وأما إن كان يثبت بالشاهد واليمين فهل هو كذلك لأنه يقول أحوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها وأنا لا أحلف وانظر لو كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين وله به شاهد فقط وقتله هل يغرم جميع الحق بناء على أن اليمين استظهار أو إنما يغرم نصف الحق بناء على أن اليمين جزء نصاب والأول هو الموافق لما يأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هناك

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of witnesses in cases of bodily injury and death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2872)

(المتن) ورابع: فنصفها، وإن رجع سادس بعد فقء عينه، وخامس بعد موضحة، ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط، ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين، إن أتى بلطخ، ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع. وإن علم الحاكم بكذبهم، وحكم فالقصاص، وإن رجعا عن طلاق فلا غرم، كعفو القصاص إن دخل، وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة، (الشرح)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses when injuries occur at different stages of a punishment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2872)

قوله: (وإن رجع سادس بعد فقء عينه، وخامس بعد موضحة، ورابع بعد [3] موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول، وعلى الثالث ربع دية النفس فقط) يريد: أن شهود الزنى إذا كانوا ستة، والزاني محصن، فأمر القاضي برجمه، ففقئت عينه في أثناء الرجم، فرجع أحدهم، ثم شج موضحة، فرجع ثان، ثم مات، فرجع ثالث؛ فإن الثاني يغرم خمس الموضحة مع سدس الدية الواجبة في العين. قوله: (كالأول) أي: فإن عليه سدس دية العين فقط؛ لأنها فقئت بشهادة ستة هو أحدهم، وكذلك على الأول سدسها، وليس عليه من الموضحة شيء؛ لأنه رجع قبل حصولها، وإنما كان على الثاني

خمس الموضحة لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم، فكان عليه خمسها، وكان على الثالث ربع الدية فقط؛ لأن النفس ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم، فكان عليه ربعها [4]، ولا شيء عليه في عين ولا في موضحة؛ لاندراجهما تحت النفس، وإليه أشار بقوله: (وعلى الثالث ربع دية النفس فقط [5] . ابن المواز: (1) قوله: (يغرم) في (ن 4) : (يحد ويغرم) . (2) قوله: (قبله) ساقط من (ن) . (3) قوله: (موضحة، ورابع بعد) ساقط من (ن) . (4) قوله: (فكان عليه ربعها) ساقط من (ن) و (ن 4) . (5) قوله: (وإليه أشار بقوله وعلى الثالث ربع دية النفس فقط) زيادة من (ن) .

وهو الأصح. وقيل: عليه أيضا سدس دية العين وخمس الموضحة، ولو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على من تقدمه شيء برجوعهم؛ لبقاء أربعة يشهدون بالزنى [1].

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony in a homicide case after execution?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=523)

1246 – مسألة إذا رجع الشهود في القتل بعد حكم الحاكم واستيفاء القود، لم تقتل الشهود وعليهم الدية في أموالهم ولو تعمدوا القتل، وبه قال أبو حنيفة. وروي عن مالك أيضا: أنهم يقتلون، وبه قال الشافعي، وهو اختياري إذا تعمدوا ذلك.

# Sub–topic – Liability and Blood Money for Retracting Witnesses

## Mas'alah: What are the three opinions on diyah liability for a retracting witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4046)

(فرع) قال صاحب البيان في الدية ثلاثة أقوال في مال الشاهد تعمد الزور أو شبه عليه قاله ابن القاسم وح وقال أشهب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وش عليه القصاص إن تعمد وإن شبه عليه الدية في ماله لأن العاقلة لا تحمل اعترافا وهذا في معناه والثالث قال عبد الملك وغيره إن تعمد ففي ماله لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا يقتص منه لأنه ليس ملجئا للحاكم وإن شبه عليه فهو هدر لأنه أذن له في الشهادة بحسب اعتقاده فيحصل في العمد قولان القصاص والدية في ماله وفي البينة ثلاثة أقوال الدية في المال وعلى العاقلة أو هدر وإذا رجع الشاهد أن يغرم الشاهد نصف الدية وإن كانوا ثلاثة فرجع أحدهم لم يلزمه شيء فإن رجع بعد ذلك آخر قال ابن القاسم عليه وعلى الأول نصف الدية وقال عبد الملك عليهما

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony and liability for diyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4633)

من ديتها شيء ولا على الشهود ولا على الإمام لأنه ليس بخطأ صراح وإن قدفها أحد بعد زنا الزوج حد ولا ينتظر ملاعنة الزوج قال محمد ترجم بذلك إن لم تدفعه باللعان

وإن قذفها بعد موتها لم يحد لأن لعان الزوج واجب ذلك عليها ولم يخرج منه قال اللخمي إن رجعت البينة قبل الحد وبعد الحكم فثلاثة أقوال قال ابن القاسم يقام الحد ويغرمون الدية في أموالهم لأن الحكم لا ينقض (وهو في معنى العمد وعنه لا يرجم لحرمة القتل وكذلك القطع وعن أشهب القولان وعنه يقتصر على أدنى الحدين فيضرب ويغرب ولا يقطع في سرقة ولا قصاص ويغرم العقل في القصاص لأن الرجوع شبهة ولأن العاقلة لا تحمل الاعتراف وإن رجعوا بعد الجلد والتغريب واعترفوا بالعمد فيختلف هل يضرب كل واحد خمسة وعشرين على القول بالقصاص في الرحم أن على القول الآخر ويزاد في عقوبتهم التغريب إلا أن يرجعوا قبل أن يغرب ويضرب كل واحد القذف ثمانين للقذف لأنهما حقان ورجوع أحدهم يجري على الخلاف المتقدم قال ابن القاسم إن رجع بعد الحد جلد وحجه (دون الثلاثة وإليه رجع عن جلد جميعهم وقيل في ظهور عبد معهم لا شيء على الحاكم وعلى الشهود إذا لم يعلموا أنه عبد أو ذمي أو علموا وجهلوا رج شهادة العبد قال وإن علم العبد وحده أن شهادته لا تجوز فهي جناية في رقبته وإن علموا ذلك كلهم فالدية عليهم أرباعا لاشتراكهن في تعمد الجناية وقاله أبو مصعب وإن وجد مجبوبا فالدية على عاقلة الإمام قاله أشهب وإن قال زنيت وأنت مجبوب حد عند ابن القاسم لأنه يستتر بقوله وأنت مجبوب كقوله زنيت وأنت نصرانية أو وأنت صغيرة

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who must pay for a loss caused by an erroneous testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6723)

[الفصل 1 – من أغرم رجلا شيئا بشهادة أخطأ فيها كان عليه غرم خطئه]

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding witnesses who mistakenly caused amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6723)

قال سحنون: وروى ابن وهب عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أن رجلين شهدا عنده على رجل أنه سرق، فقطعت يده، ثم أتيا بآخر فقالا: كنا وهمنا وهذا هو، فأبطل شهادتهما على الآخر، وأغرمهما دية الأول، وقالوا: لو علمت أنكما تعمدتما قطعه

## Mas'alah: When are retracting witnesses liable for payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6727)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا حكم بشهادتهما، ثم رجعا، فهو المقضي عليه قبل أن يؤدي، فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كانا يغرمان لغريمه لو غرم، قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه فيغرمان حينئذ له، إن اقر بتعمد الزور، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإذا غرم أغرمهما، وكذا لو شهدا على رجل بحق إلى سنة ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى تحل السنة ويغرم هو، وله أن يطلب المقضي لذلك عليهما، ولا يغرمان الآن.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6728)

قال ابن القاسم وغيره في شاهدين قضى بشهادتهما في حق، ثم رجع أحدهما بعد الحكم، فإنما يغرم نصف الحق، ولو رجع عن نصف ما شهد به غرم الربع، ولو رجعا

## Mas'alah: What is the Hanafi position on liability of retracting witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

أصحاب أبي حنيفة: أنهما لا يغرمان بالرجوع شيئا.

## Mas'alah: Who bears liability when the original witnesses retract after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

قال محمد: الا ترى أنهما اللذان حكم الحاكم بشهادتهما، وأنهما المزوران لا الناقلان عنهما.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract in a qirad dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6750)

وإن شهدا على رجل أنه أخذ من رجل قراضا على ال نصف، وقال العامل: بل على أن لي الثلثين، وقد قبض المال وربحه، فاقتسما على النصف، ثم رجع الشاهدان، فليضمنا له ما أتلفا، وهو سدس الربح.

## Mas'alah: What is the liability when character witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا شهد رجلان بحق، والقاضي لا يعرفهما، فزكاهما رجلان، فقبلهما القاضي وحكم بالحق، ثم رجع المزكيان، وقالا: زكينا غير عدلين، فلا ضمان عليهما؛ لأن الحق لغيرهما أخذ، ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا الشاهدان؛ لأن بهما قام الحق.

## Mas'alah: How do witnesses pay compensation when retracting testimony about a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

قال في كتاب ابن المواز: يؤديان على النجوم، وقاله عبد الملك.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a man impregnating his slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإن شهدا على رجل أنه أولد جاريته، أو أقر أنها ولدت منه فحكم عليه بذلك ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد، ولا شيء لها، وهي أم ولد للسيد يطأها ويستمتع بها، ولم يبق فيها خدمة يرجعان فيها بما غرما إلا أن تجرح أو تقتل فيؤخذ لذلك أرش، فلهما الرجوع في ذلك بمقدار ما وديا، والفضل للسيد.

## Mas'alah: Do witnesses who retract testimony about an umm walad owe compensation for her earnings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

قال محمد: ولا يرجعان فيما أفادت من مال بهبة أو بعمل أو بغير ذلك وذلك للسيد مع ما أخذ.

## Mas'alah: What is Sahnun's opinion on witnesses recovering damages and profits after retraction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

م/ وقال سحنون: يرجعان في الأرش وفيما أفادت.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who must pay compensation for a mistaken testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6813)

[الفصل 1 – من أغرم رجلا شيئا بشهادة أخطأ فيها كان عليه غرم خطئه]

## Mas'alah: What are the financial consequences when witnesses retract testimony regarding divorce, marriage, or manumission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1566)

وإن شهدا بطلاق ثم رجعا لم يغرما للزوج الصداق، فإن شهدا أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاغترمه الحاكم نصف الصداق ثم رجعا غرما النصف الذي غرمه، ولو شهدا على دخوله بزوجته عنده وهو مقر بالنكاح [1] منكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما نصف الصداق، ولو شهدا أنه أعتق عبدا له ثم رجعا عن شهادتهما [2]

غرما قيمته، ولو كانت الشهادة بتنجيز [3] عتق مكاتب غرما قيمة كتابته أو ما بقي منها فإن شهدا بإعتاق أم ولد فلا غرم عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses being liable for the amount they caused to be paid?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1566)

فصل [8 - في غرامه ما رجع عليه الشهود] : وإنما قلنا إنهم يغرمون ما أغرم المشهود عليه من المال خلافا لعبد الملك في منعه ذلك بالغلط [6] لأنهم في العمد مقرون بإتلاف مال غيرهم لأنهم اضطروا الحاكم إلى أن أغرمه ما شهدوا به فلزمهم غرمه، وقلنا ذلك في الغلط لأنهم بإتلافهم كالعمد، وقلنا في رجوع أحدهما أنه يغرم النصف لأن الإتلاف (1) في م: بالطلاق. (2) شهادتهما: سقطت من م. (3) بتنجيز: سقطت من م. (4) في م: بعد استيفاء. (5) حكى ذلك عن سعيد بن المسيب والأوزاعي: (المغني: 9/ 249) . (6) انظر المدونة: 4/ 83، التفريع: 2/ 240، الكافي: 467.

لم يكن به وحده ولزم قدر ما أتلف بشهادته كالمشتركين في قتل خطأ يلزم كالواحد منهم من الدية بقسطه وكذلك المخطيء مع العامد يلزم المخطىء نصف الدية.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction caused by speech versus action?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3240)

قال المازري: هذا نفس القول بأن لا غرم على المقر لكونه إتلافا بالقول دون فعل، وقد اختلف في قتل البينة بزنا محصن رجم بشهادتها؛ لرجوعها عن شهادتها مقرة بتعمد الكذب بناء على أن القول الموجب لأمر كفعله أو لا.

## Mas'alah: Who bears the blood money when witnesses retract in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

العقل، هل على الشهود؛ لأنهم أبطلوا الدم فيغرموا ديته، وإن أراده فهل عليهم دية من شهدوا عليه أو دية القاتل؛ لأن الدية قد تختلق؛ قد يكون القتيل رجلا، والقاتل امرأة، والأظهر أن مراده أن العقل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه.

## Mas'alah: What is the first opinion on blood money for false witnesses who retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

الأول: الدية في مالهما إن تعمدا الزور أو شبه عليهما لابن القاسم في هذا السماع، وفي الواضحة ومطرف وأصبغ فيها، وظاهر كتاب السرقة من المدونة.

## Mas'alah: What is the second opinion on blood money for false witnesses who retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

الثاني: إن تعمدا كان عليهما القصاص، وإن شبه عليهما فالدية في أموالهما، قاله ابن

نافع وأشهب، وروي عن علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه –.

## Mas'alah: What is the third opinion on blood money for false witnesses who retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

الثالث: إن تعمدا فالدية في أموالهما، وإن شبه عليهما كانت على عواقلهما، قاله أصبغ في سماعه من الديات.

## Mas'alah: What is the fourth opinion on blood money for false witnesses who retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

الرابع: إن تعمدا فالدية في أموالهما، وإن شبه عليهما كان هدرا، قاله ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار، وابن حازم وغيرهم.

## Mas'alah: What are the two opinions on intentional false testimony regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

ففي العمد قولان: القصاص، والدية في أموالهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of false witnesses' 'aqila when their testimony was based on doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4619)

لمحمد عن ابن القاسم قائلا: إن تعمدا ذلك، وإن شبه فالدية على عاقلتهما مع أصبغ وابن سحنون عن أبيه غير قائل ذلك، ونقليه بلفظي، وروي على الأول إن غرم المقتص لعدم الشاهدين لم يرجع عليهما بما غرمه، وعلى الثاني إن اختار إتباع الشاهدين فليس له التحول إل المقتص إلا لعدمهما؛ لأنهما إن غرما رجعا عليه لما غرماه، وإن اختار إتباع المقتص فليس له التحول إلى الشاهدين، ولو كان عديما؛ لأنه إن غرم لم يتبع الشاهدين بما غرم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for diyah when they retract testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

اللخمي: أما السجن والعقوبة فصواب، وأما الدية فلا أراها علي بينة، ولا إمام؛ لأنه قادر على أن يظهر ذلك من نفسه، وذلك كله كالبينة العادلة، يرد بها شهادة من شهد عليه.

## Mas'alah: Is the liability of a retracting witness dropped or upheld?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

وفى سقوط ما على الثاني عنه، ولزومه إياه قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to character (tazkiyah) retract their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4629)

قال: ولو حكم الحاكم بشهادة رجلين فى مال بتزكية رجلين إياهما، ثم رجع المزكيان عن تزكيتهما لم يغرما شيئا، وقاله ابن الماجشون مع قوله: بمشاركة شهيدي الإحصان لشهود الزنا فى الغرم، فيحتمل أن يكون إختلاف قول فيهما فيتخرج قول أحدهما فى الأخرى، ويحتمل أن يكون ذلك لفرق بينهما إليه سبيل.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment is executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3714)

القاضي حكمه، وقد أخذ المحكوم له المائة./ فأتلفها ولا مال له، فلا يرجع على الشاهدين بشيء؛ لأنهما لم يرجعا، ولو رجعا لغرما، ولم تنفعهما العداوة إذا قالوا: شهدنا بباطل.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم في شاهدين قضي بشهادتهما في حق، ثم رجع أحدهما بعد الحكم، فإنما يغرم نصف الحق، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ، قال محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق، وإن رجع عن الثلث غرم السدس، ولو رجعا جميعا كان الحق عليهما نصفين، ولو اختلف رجوعهما لزم كل واحد غرم نصف ما رجع عنه، لأنه هو الذي أتلف، ولو اتفقا في الذي رجع عنه/ غرما ذلك بينهما بالسوية، قال: ولو كانت البينة ثلاثة، فرجع أحدهما بعد الحكم فلا شيء

عليه لبقاء من ثبت عليه الحق، ثم إن رجع ثان غرم هو الراجع قبله نصف الحق بينهما.

## Mas'alah: How does the plaintiff's oath affect the liability of retracting witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3930)

قال ابن المواز: وسمعت غير هذا - وهو الصواب - أنه ليس عليه إلا خمسة، وقد أنزلت اليمين بمنزلة شاهد في ذلك، وأما يمينه فقد حاطت بالأربعين، وعليها حلف، ولو أراد يمينه بها ما أمكنه ذلك ولا أمكن منه، ولا يحلف إلا على الجميع حتى لو لم يرجع ها هنا شاهد الأربعين، ورجع أصحابه ما ضر ذلك ولا غرم عليهم، وكذلك لو وجدا عبيدا، يريد: ويصير كأن الحق كله ثبت بشاهد ويمين، قال: ولو رجع شاهد الأربعين وشاهد الثلاثين بعد أن حكم للطالب بالأربعين مع يمينه، قال: فعلى شاهد الأربعين سبعة دنانير ونصف، وعلى شاهد [8/ 444]

الثلاثين ديناران ونصف، قال: لأن شاهد الأربعين انفرد بعشرة قضي بها بشهادته مع يمين الطالب، فعليه نصفها، وعشرة أخرى شهدا بها، قال في الكتاب: فعليهما نصفها. قال أبو محمد: وينبغي أن يغرماها كلها لأنها بشهادتهما خاصة ثبتت، وقد رجعا ولم يبق عليهما شاهد، واليمين إنما حكم بها في العشرة التي لم يشهد عليها غير شاهد، وقد ذكر ابن المواز في آخر الكتاب هذا القول لأنه حكم لليمين إلا في عشرة، وسنذكره بعد إتمام هذه المسألة.

## Mas'alah: How is liability calculated when witnesses retract after judgment with or without an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3932)

وشاهد العشرين قد شركه في العشرة الباقية شاهد الثلاثين فهي عليهما نصفين، ويغرم شاهد الثلاثين من العشرة التي انفرد بها نصفها، لأن اليمين أوجبت النصف الآخر فيصير عليه ثلاثة عشر وثلث، وعلى شاهد العشرين ثمانية وثلث، وعلى شاهد العشرة ثلاثة وثلث، ولو قضي له بعشرين بغير يمين، ثم رجع شاهد العشرة، فلا شيء عليه، لأنه قد بقي شاهدان بها، ثم إن رجع أيضا صاحباه غرم جميعهم العشرين، فعلى شاهد العشرة منها ثلاثة وثلث، وعلى كل واحد من صاحبيه ثمانية وثلث.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3933)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإن شهد رجلان لرجل على ميت بدينار، وشهد آخران بدينارين، ولم يدع الميت إلا دينارا فقضي له بدينارين وأعطاه الدينار، ثم رجع الأربعة فليغرموا من الدينار، ربع دينار، وشاهدا الدينارين: ثلاثة أرباع دينار، لأن جميعهم اجتمعوا على دينار، وانفرد اثنان بدينار آخر، وأخذ من ذلك كله دينار، ولو شهد إثنان أنه أقر له بدينار، وشاهدان أنه أقر له بدينارين، فليس عليه إلا ديناران مع يمينه،/ فإن نكل حلف الطالب على ثلاثة إن ادعى ثلاثة وأخذها، فإن رجع الشهود لم يغرموا إلا دينارين؛ لأن الثالث لم يجب بشهادتهم، إنما وجب بالنكول ويمين الطالب.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract their testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3933)

ولو شهد رجلان على رجل أنه أقر لرجل بدينار، وشهد آخران أنه أقر له بدينارين وأن فلانا تحمل له بدينارين، لم يكن على المقر إلا ديناران مع يمينه، ولا تزيد الحمالة في العدد شيئا، وكذلك إن شهد رجلان بدينار وأن فلانا حميل، وشاهدان أنه أقر له بدينار بغير حمالة، فليس عليه إلا دينار واحد بحمالة من أثبت الحمالة، وإن شهد اثنان بدينارين تحمل بهما فلان، وشهد آخران بدينار ولم يذكرا حمالة، فلم يوجد للميت المقر إلا دينار واحد وأخذه المدعي، ثم رجع شاهد الحمالة عما شهدا به، فإن الحميل فقد برئ من ثلاثة أرباع دينار، لأن شاهدي الدينارين قد انفردا بدينار، وشركهما الآخران في الدينار الآخر، فإن أخذ من الحميل الدينارين، ولم يؤخذ من مال الميت شيء، فإنه يرجع بالدينارين على اللذين شهدا عليه بالحمالة إذا كان منكرا للحمالة، ويرجع الشاهدان على الذي شهدا عليه بدينار منهما، لأنه قد أثبت ذلك عليه شاهدان غيرهما، وإن رجع الشاهدان على الدينار وقد أخذ الدينار من ورثة الميت، فإنهما يغرمان للذي شهد عليه: ربع دينار، لأنه الذي أخذ بشهادتهما، فإن أقر بالحمالة لم يرجع على الشاهدين بشيء، ويرجع على الذي عدم عنه بالدينارين، فإن أخذ ذلك من مال/ الذي شهد له رجع به على الشاهدين، لأن رجوع الشاهدين لا يسقط عن الحميل ما [8/ 447]

شهدا به عليه، وحكم عليه أن يؤخذ به، ولا يسقط عن الذي عليه الحق بعد الحكم.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about manumission or fungible goods?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3959)

ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم، فعليهما غرم ما أقر أنهما أتلفاه، فعليهما في العتق مثله، وكذلك في كل ما يكال أو يوزن من طعام أو عروض، وأما العروض التي فيها القيمة والحيوان فقد اختلف فيه أصحابنا، فقيل: فيه القيمة، وقاله ابن الماجشون في كتابه، قال سحنون: وقيل: بل عليهما مثل العروض، لأنهما حين أتلفا ذلك دخل مدخل من كان ذلك عليه، وكان ذلك عليهما.

## Mas'alah: How is the husband's recourse against retracting witnesses calculated based on the fair dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3978)

هذا على قول ابن القاسم في الذي بنى أن القول قوله في الصداق إن لم يأت بأمر مستنكر، وعلى مذهب أشهب، لها صداق مثلها إلا أن يجاوز ما ادعت، أو ينقص عن ما أقر به الزوج، فإن كان ما ترجع به المرأة من صداق مثلها أربعمائة، رجع الزوج على الشاهدين بمائة، فإن كان أكثر من خمسمائة، لم يكن / له أن يرجع عليهما بشيء، وإن كان أقل من ثلاثمائة لم ينقص منه، لأن الزوج مقر بذلك ويرجع على الشاهدين بمائتين، ولا ادعت هي خمسمائة، وقال الزوج: مائتين، وشهد الشاهدان بثلاثمائة، وصداق مثلها مائتان وخمسون، وقد رجع الشاهدان، فليرجع الزوج عليهما بخمسين، لأنهما لو لم يشهدا لم يلزمه إلا صداق مثلها: مائتان وخمسون، لأنه قد بنى بها.

## Mas'alah: What is the majority Maliki view on false witnesses being liable for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4005)

قال سحنون: وأكثر أصحابنا على أن يضمنوهم الدية، وهو قول ابن القاسم وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on immediate liability for arsh of a wound less than one-third when witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4009)

قال في كتاب ابن سحنون: وما أتلفا من أرش جرح دون الثلث ضمنا ذلك حالا.

## Mas'alah: What is the ruling on seeking reimbursement after paying a ransom based on false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4027)

القاضي بأدائها، وأذن له بالرجوع بها على المعتدي، فلا يجوز له أن يرجع عليه بشيء، لأنه يعلم أنه لم يكن بيد حربي ولا فداه منه، وأنه مظلوم فيما ودى، وأن هذا ليس عليه شيء من ذلك، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما، رجع عليها بما ودى.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony and liability for false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4188)

قال أصبغ: يريد يحلف كل واحد منهما أنه هو وأن له عليه مائة ثانية فمن نكل فهي للحالف وإن نكلا اقتسماها بغير يمين كما لو حلفا فإن رجع الشاهدان وزورا أنفسهما غرما يريد ما أتلفا بشهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on returning blood money paid due to false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6881)

قال ابن القاسم: ولو كان إنما صولح الأب على مال لرد الأب المال، لأنه إنما شهد له شهد له بدم، فليرد المال، فإن لم يكن له مال اتبع ولا شئ على الشاهدين [3] وقاله أصبغ،

## Mas'alah: What is the ruling on liability for retracting testimony in property and homicide cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

وغرما) إذا رجعا عن شهادتهما (مالا) أتلفاه بشهادتهما ولو قالا غلطنا لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء (ودية) إذا شهدا بقتل (

## Mas'alah: What is the ruling on financial liability for retracting witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1840)

وغرما) أي الراجعان (فقط) دون العبد (ربع الدية) لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثر في حكم الواحد بقية النصاب والعبد لا مال له لأن ماله لسيده (

## Mas'alah: What is the ruling on the value paid by retracting witnesses when the father dies leaving another son?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1848)

ثم إن) (مات) الأب المشهود عليه ببنوة من كان رقيقه (وترك) ولدا (آخر) غير المشهود ببنوته (فالقيمة) التي أخذها الأب من الشاهدين الراجعين إن كانت باقية أو كانت في ذمتهما لكونه لم يقبضها منهما قبل موته (للآخر) أي يستحقها الابن الآخر المحقق نسبه دون المشهود ببنوته لأنه يزعم أن نسبه ثابت وأن أباه ظلم الشهود في أخذها منهم ثم بعد أخذها يقسمان ما بقي من التركة نصفين (وغرما) أي الشاهدان الراجعان (له) أي للأخ الآخر المحقق نسبه (نصف الباقي) بعد القيمة التي أخذها أي يغرمان له مثل النصف الذي أخذه من شهد له بالبنوة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما وهذا إذا لم يكن على الميت دين يستغرق التركة )

## Mas'alah: What does a single witness who retracts owe to the losing party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

وإن) (رجع أحدهما) أي أحد الشاهدين فقط (غرم) الراجع عن شهادته للمقضي عليه (نصف الحق) وهذا عام في جميع مسائل الرجوع لا خاص بمسألة زيد وعمرو واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم جميع الحق وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور أو يغرم نصفه )

## Mas'alah: What is the ruling on the service of a freed slave when witnesses retract testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4064)

واختلف في الخدمة على ثلاثة أقوال، فقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: تسلم الخدمة إلى الشاهدين، وتحسب عليهما، فإن استوفيا ما غرما من قيمته رجع فضل الخدمة للعبد [5].

## Mas'alah: What is the opinion of Abdullah ibn Abd al-Hakam on deducting the value of service from the witnesses' liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4064)

وقال عبد الله بن عبد الحكم: يطرح عن الشاهدين ما تسوى الخدمة ويغرمان ما بقي [6].

## Mas'alah: What options does the master have regarding the service of a slave when witnesses retract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4064)

وقال محمد: السيد بالخيار بين أن يسلم الخدمة للشاهدين، فإذا استوفيا ما غرماه وفضل شيء رجع للسيد، وإن انقضت الخدمة قبل استيفاء القيمة كان حرا ولم يتبع بشيء، وإن أحب السيد أن يحبس الخدمة ويحسب قيمتها شهرا بشهر فليسلمه [7] للبينة، قال: لأن من حجة السيد في غلامه وجاريته المدبرين (1) انظر: النوادر

والزيادات: 8/ 499. (2) في (ر) : (شهدوا) . (3) في (ف) : (قيمته) . (4) قوله: (وإن رجعا عن الشهادة عن العتق غرما قيمته وحدها) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (إلى السيد) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 499. (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 499. (7) في (ر) : (فيسلمها) .

لصنعته، لعله لا يجد من يعمل عملهما، فيشهدا عليه بذلك ليصير عملهما إليهما الأمد الطويل، فيكونا قد نالا بذلك مما حاولا. قال الشيخ رحمه الله تعالى: ولا [1] يختلف أنه إذا لم توف الخدمة بما غرماه [2] أن العبد عتيق عند محل الأجل وأنه لا يتبع بالفاضل.

## Mas'alah: Who is entitled to the surplus value of the slave's service when witnesses retract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4065)

ويختلف إذا كان في الخدمة فضل هل يكون للسيد أو للشاهدين؟ فعلى القول إن الغاصب إذا ضمن ما غصب وكان فيه ربح أنه يباع ليكون [3] الربح للمغصوب منه وأن الغاصب لا يربح، يكون فضل تلك [4] الخدمة للسيد، وعليه يصح ما قال عبد الملك. وعلى القول إن ذلك يبقى للغاصب بربحه، تكون الخدمة ها هنا للشاهدين وإن كان فيها فضل. وقول محمد إنه يحسب الخدمة بغير النقد – ليس ببين [5] وفيه ضرر على الشاهدين؛ لأن من حقهما أن يباع بالنقد فيكون لهما أن يتعجلاها [6] مكان ما غرما، وإن أحب السيد أن يأخذ تلك الخدمة بما يباع به كان ذلك له.

## Mas'alah: What is the ruling when the retracting witnesses are insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4065)

وقال محمد: وإن كان الشاهدان معدمين كان السيد [7] بالخيار بين أن يأخذها ويحاسب بها [8] شهرا بشهر -حسبما قال- إذا كانوا موسرين [9]. (1) في (ر) : (لم) . (2) قوله: (بما غرماه) يقابله في (ف) : (لما غرموا) . (3) في (ر) : (فيكون) . (4) قوله: (فضل تلك) يقابله في (ر) : (للمفضل) . (5) في (ر) : (بشيء) . (6) قوله: (فيكون لهما أن يتعجلاها) يقابله في (ر) : (فيتعجلاها) . (7) قوله: (السيد) ساقط من (ر) . (8) في (ف) و (ح) : (لها) . (9) قوله: (حسبما قال إذا كانوا موسرين) ساقط من (ر) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 503.

## Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's view on insolvent witnesses retracting testimony about tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4067)

وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان الشاهدان معدمين ضمنا [9] فضل ما (1) في (ف) و (ح) : (فعلى) . (2) في (ح) و (س) و (ر) : (يرجع) . (3) قوله: (يكون) ساقط من (ر) . (4) قوله: (مال) ساقط من (ف) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (6) قوله: (أفاد المدبر مالا أو مات العبد وخلف مالا أو) يقابله في (ر) : (وإن مات العبد وخلف مالا أو أفاد مالا) . (7) في (ف) و (ح) : (له) . (8) في (ر) : (يستوفيا) . (9) في (ف) و (ح) : (ضمن) .

بين قيمته عبدا أو [1] قيمته مدبرا أن لو جاز بيعه، قال: ولو قال قائل يقضى على الشاهدين بما نقص [2] التدبير من قيمته موسرين كان أو معسرين لم أعبه، وهو أقوى في النظر من القول الأول [3]. قال الشيخ - رضي الله عنه - النظر [4] أن يغرما قيمته كلها؛ لأنهما بشهادتهما منعاه من بيعه، ومن أين [5] يأخذ تلك القيمة [6] إذا أحب البيع؟ قال سحنون في كتاب ابنه: لو شهدا بتدبير جارية ليست ممن يخارج كما نهى عمر - رضي الله عنه - [7] أن يكلف الأمة غير ذات الصنعة الكسب [8] فتكسب بفرجها، فإن الشاهدين يؤديان القيمة، وتعتق إذا لم يبق فيها ما يستوفيان منه ما وديا إلا أن يشاءا أن ينفقا عليها إلا [9] أن يدركا شيئا [10] من رقها بموت السيد لعجز الثلث أو لدين يحدث، فإن فعلا بيع لها فيما وديا وما أنفقا ولا يكون لها في [11] الفضل [12]. (1) في (ر) : (و) . (2) في (ف) : (يقضي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 503. (4) في (ر) : (والقياس) . (5) في (ر) : (أن) . (6) قوله: (تلك القيمة) يقابله في (ر) : (ذلك الثمن) . (7) في (ف) : (عثمان) . (8) قوله: (الكسب) ساقط من (ف) . (9) في (ر) : (إلا) . (10) في (ر) : (يدرك شيء) . (11) قوله: (في) ساقط من (ف) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 503، 504 ونصه: ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولو كان المشهود على تدبيره جارية ليست ممن تخارج ولا تعمل، كما نهى عمر أن تكلف الأمة غير ذات الصنعة الكسب فتكسب بفرجها، قال: فيؤديا قيمتها وتعتق إذ لم يبق فيها ما =

قال [1] وإن أسلم المدبر إلى الشاهدين يختدمانه فيما غرما ثم أعتقه سيده مضى عتقه ولم يرده ثم [2] ينظر إلى الباقي فإن بقي لهما نصف ما غرماه غرمه لهما وإن بقي ثلث غرمه [3].

## Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for witnesses who retract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6424)

وقول أشهب في إثبات الدية في الخطأ أحسن؛ لأن الله عز وجل إنما أوجب [7] الدية في الخطأ، ولا فرق في ذلك بين الشاهد وغيره، ولا تحملها العاقلة؛ لأنهم غير عدول، وإنما تحمل العاقلة [8] الاعتراف، إذا كان المعترف عدلا ويقسم معه وقول سحنون في سقوط الحد صواب، وقد أبان الوجه في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on punishment and diyah when witnesses retract claiming error or intent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6426)

واختلف في حده وفي عقوبته إذا قال: أخطأنا، ويغرم خمس الدية في الخطأ ويقتل [3] في العمد.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of retracting witnesses when they misdirect payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3393)

فللمقضى عليه بالمائة أن يرجع عليهما بخمسين لأنهما أقرا أنهما أخرجاها من يده إلى يد من لا حق له فيها، ولا تقبل شهادتهما للآخر أن المائة كلها له لأنهما مجرحان برجوعهما ولا عليهما أن يغرما له شيئا لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه. وليس قول من قال إنهما يغرمان خمسين له شيء لأنهما له إنما أخذا خمسين من مال

المطلوب فأعطياها من لا شيء له عليه. اهـ من ترجمة الرجوع عن الشهادات من ابن يونس.

## Mas'alah: What is the ruling on the witness's liability for property and blood money after retraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2479)

(وغرم) الشاهد (المال والدية) للمشهود عليه بعد أن غرمه للمدعي [حاشية الصاوي] الأصلية ولذا لا يجوز تزكية الأصل للناقل عنه. قوله: [مع رجل ناقل معهما] : فإن لم يكن معهما رجل فلا يجتزئ بنقل المرأتين ولو فيما لا يظهر للرجال على المعتمد كما يفيده ابن عرفة (اهـ بن) . قوله: [لا مع رجل أصلي] : أي خلافا للتتائي حيث اجترأ به. قوله: [لا في نحو طلاق وقصاص] : أي من كل ما لا تصح فيه شهادتهن استقلالا. والحاصل أن ما تقبل فيه شهادة النساء مع يمين أو مع رجل وهو المال وما يئول إليه، وكذا ما يختص بشهادتهن كالولادة والاستهلال وعيب الفرج يجوز نقل النساء فيه إذا تعددن مع رجل ناقل معهن، سواء نقلن عن رجل أو امرأة، فإن نقلن لا مع رجل أصلا أو مع رجل أصلي لم يقبل النقل ولو كثرن جدا، وما لا تقبل فيه شهادة النساء أصلا لا يقبل فيه نقلهن ولو صاحبهن رجل ناقل [كذب الشهود وأثره] قوله: [إن رجع الشاهد] إلخ: محل البطلان ما لم يبق من الشهود ما يستقل به الحكم من غير رجوع وإلا فلا يعتد بالراجع، فلو بقي شاهد واحد في الأموال، وما يئول إليها وحلف معه المدعي كفى. قوله: [فأولى قبله] : أي قبل الأداء وفي الحقيقة قبل الأداء لم توجد صورتها فلا يتوهم قبولها

## Mas'alah: What must witnesses pay if they retract their testimony after causing loss?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2482)

قوله: [ويغرمان ما أتلفاه] : أي من دية النفس أو المال، ورجوعهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and the amount they must pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

(وغرما للمدين خمسين فقط) عوضا عن الخمسين التي أخذها عمرو منه ولا يغرمان له جميع المائة لاتفاقهما على زيد من غير رجوع عنه وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصه من المائة.

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of liability for retracting witnesses?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

وقيل: لا يلزمهما إلا بعد غرم المقضي عليه، وضعفه ابن عبد الحكم. (1) في (م) : عبد الملك.

## Mas'alah: What are the consequences for witnesses who retract their testimony after judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3078)

[تبعات الرجوع على الشاهدين: ] وإن رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء غرما مالا أتلفاه بشهادتهما، ولو قالا: غلطنا؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وغرما دية إن رجعا عن شهادتهما بقتل استوفي، إن لم يتعمداه، خلافا لابن الماجشون، إذ لو غرما في الخطأ مع كثرة الشهادة لتورع الناس عنها، وكذا يغرمان لو تعمدا عند ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for killing witnesses and causing loss of a right in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3091)

وفي قتل شاهدي حق تردد؛ يعني أن الأشياخ اختلفوا فيمن قتل شاهدين بحق ولو خطئا، ففات الحق بسبب قتلهما على صاحبه، هل يضمن كما في تقطيع الوثيقة أو لا يضمن؟ لأنه قد لا يقصد بقتلهما إبطال الحق، وإنما ذلك لعداوة بينه وبينهما. ابن بشير: وهو أدنى مرتبة ممن يقطع الوثيقة؛ لأن هذا لم يتعد على نفس الشهادة، وإنما تعدى على سببها فلا شك أنه أضعف من الأول، وما قررت به المص هو الذي قرره به الشارح، وفي الخرشي ما يفيد أنه منتقد؛ لأن التردد هنا لواحد وهو بعض شيوخ ابن عرفة، كما في قوله: "وفي بيع آلة الصانع تردد" . والله سبحانه أعلم. ومحل التردد حيث لم يقصد بقتلهما ضياع الحق وإلا ضمنه اتفاقا كذا ينبغي. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال أيضا: وقال ابن وهب: وينبغي أن يكون الراجح من التردد الضمان ولو قتلهما خطئا؛ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند

ابن محرز

## Mas'alah: Can the master take the money the slave received from the retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8405)

ولا يأخذه المشهود له يعني أن هذا المال الذي أخذه المشهود عليه من الشاهدين لا يجوز للسيد أن يأخذه من المشهود عليه بالرقية لأنه يعتقد رقيته، وأنه ظالم للشهود فيما أخذ منهم، قال الشبراخيتي: ولا يأخذه المشهود له أي لا يأخذه المشهود له وهو السيد ما أخذه المشهود برقه في نظير ما استعمله السيد أو انتزعه منه، وإنما لم يأخذه المشهود له لأنه يعتقد حرمته وأن العبد ظلم الشهود فيما أخذه منهم. اهـ. وقال عبد الباقي: ولا يأخذه المشهود له أي لا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين الراجعين، لأن العبد إنما أخذه منهما عوضا عما أخذه السيد منه وهو يعتقد أن العبد ظلمه في رجوعه عليهما، لاعتقاده أنه عبده وأن رجوعهما في

## Mas'alah: What is the ruling on the master taking money from the slave who received compensation from retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8406)

غير محله. اهـ. وقال البناني: ولا يأخذه المشهود له؛ إذ لو أخذه السيد منه لغرم الشهود له عوضه، فيأخذه السيد أيضا ويتسلسل.

## Mas'alah: How is the money taken by the slave from retracting witnesses inherited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8406)

وورث عنه يعني أن هذا المال الذي يأخذه العبد من الشاهدين الراجعين يورث عن العبد أي يرثه عنه من يستحقه من أقاربه الأحرار، قال عبد الباقي: وورث عنه أي يرثه عنه من يستحقه بالحرية ولا يرثه سيده لأن الميت إنما أخذه من الشاهدين على تقدير الحرية، وإن لم يكن وارث فبيت المال. اهـ. ونحوه لغيره. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on the slave's disposal of money taken from retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8406)

وله عطية يعني أن للعبد أن يعطي ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين في نظير ما استعمله السيد أو انتزعه فيهبه ويتصدق به ويوصي به في الثلث، قال عبد الباقي: وله أي لذلك العبد عطية هبة أو صدقة أو وصية في ثلث مما في يده لمن شاء، ويلغز بقوله: "ولا ياخذه" إلى هنا، فيقال: عبد ليس للسيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لأجل، وله أن يهب ويتصدق ونحوهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with money taken from retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8406)

لا تزوج يعني أنه ليس للعبد أن يتزوج بالمال الذي أخذه من الشاهدين الراجعين لأن التزويج يعيبه فللسيد منعه منه. قال الشبراخيتي: لا تزوج أي ليس له أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته. قاله الشارح. وهو يفيد أن له التزويج بإذن سيده. اهـ. ونحوه لعبد الباقي. وقال المواق: قال ابن عبد الحكم: إن شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقضي برقه، ثم رجعا فلا قيمة عليهما ويغرمان للعبد كلما استعمله سيده وخراج عمله وما انتزعه منه وليس لمن قضي له بملكه أخذ ذلك منه، لأنه عوض ما أخذه منه، ولو مات العبد لم يرث ذلك السيد ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق ثم يرثه بالحرية، وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث، وإن وهب منه أو تصدق جاز ذلك ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه إن كان حرا، وليس للعبد أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on demanding payment from retracting witnesses when the defendant cannot pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4148)

ى كل واحد وهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين. (

## Mas'alah: What do witnesses guarantee when they retract testimony of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2854)

ص (بما فوتاها من إرث وصداق) ش: يعني نصف الصداق.

## Mas'alah: What is the liability of a retracted witness when the right was established by one witness and an oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2857)

ص (وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق) ش: فلو ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فهل يلزمه نصف الحق أو الحق كله؟ اختلاف في ذلك. وهو على الخلاف في القضاء بالحق هل هو مستند للشاهد فقط واليمين استظهارا؟ أو مستند للشاهد واليمين معا واليمين كالشاهد الثاني؟ قاله في التوضيح في تعارض البينتين في ترجيح الشاهدين على الشاهد واليمين وذكر الخلاف في اليمين مع الشاهد ابن فرحون في تبصرته انتهى.

## Mas'alah: Who bears liability when false witnesses cause a wrongful judgment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام

## Mas'alah: Are false witnesses the compelling cause of the judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2520)

ويقول الآخرون إذا ترك القضاء بهما، وقد حرم الشرع ذلك عليه، فصار الشاهدان هم السبب الملجئ للسبب .. وقد استقصينا هذا في كتاب الرجوع عن الشهادات. [3]

# Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying a document or killing witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1142)

أو تقطيعها) فضاع الحق مع ضمانه ثمن الورقة وهذا حيث لا سجل لها وإلا لم يضمن إلا ما يغرم على إخراجها منه (وفي) ضمان مال قوته بسبب (قتل شاهدي حق) ولو خطأ وعدمه لأنه قد لا يقصد بقتلهما إبطال الحق بل لكعداوة فهو إنما تعدى على السبب لا على الشهادة في ذلك (تردد) فمحله حيث لم يقصد بقتلهما ضياع الحق وإلا ضمنه اتفاقا كذا ينبغي قال ابن وهبان وينبغي أن يكون الراجح من التردد ضمان المال ولو قتلهما خطأ لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء ومثل قتلهما قتل من عليه الدين عند ابن محرز وقتل أحدهما حيث كان إنما يثبت الحق بشاهدين فإن كان يثبت بشاهد ويمين فهل كذلك لأن ربه يقول للقاتل أحوجتني لليمين وقد كنت غنيا عنها وقد ـــــــ نقله ح وفي ضيح عن اللخمي أنه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد شهادة الزور في شهادته حتى قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد ومذهب المدونة لا قتل عليه اهـ. وبذلك تعلم أن قول خش ولو كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه قتل اهـ. غير صواب وقول ز وأدخلت الكاف الخ. فيه نظر أما أولا فإن الكاف هنا للتشبيه وهي لا تدخل شيئا على أن هذا الفرع غير ملائم للفروع المذكورة لأن الضمان فيها بالترك وهذا بخلاف ذلك وأما ثانيا فجزمه بالضمان فيها غير صحيح إذ الذي يفيده ابن عرفة أن قتلها كقتل شهيدي الحق ونصه ولو قطعها أي: الوثيقة فالضمان أبين ابن بشير متفق عليه وقتل شهيدها أضعف لأنه تعد على سبب الشهادة لا عليها قلت: وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح اهـ. نقله تت في الكبير وفي ضيح أن النص في المرأة إذا قتلت نفسها كراهة في زوجها أن الصداق لا يسقط وكذلك إذا

قتل سيد الأمة المتزوجة أمته اهـ. وهو يفيد عدم الضمان في قتل الغير لها إذ لا فرق فتأمله على أنا إن قلنا بالضمان فلا يضمن إلا نصف الصداق لأنه الذي وقع فيه التفويت وأما النصف الآخر فإنه يأخذه بالإرث وقول ز وقال عج: لا يضر الخ. الظاهر أن كلام عج لا معنى له (أو تقطيعها) قال طفى تقطيع الوثيقة وقتل شاهدي حق ليسا من المسائل التي يجري فيها هل الترك يوجب الضمان أو لا وهو ظاهر فالأولى تأخيرهما كما فعل ابن شاس وابن الحاجب ولا يخلل بهما المسائل الجارية على القانون المذكور اهـ. وقول ز مع ضمانه ثمن الورقة الخ. فيه نظر كما لا يخفى إذ لا فائدة له فيها إلا أخذ الحق بها وقد ضمن الحق )

## Mas'alah: What is the ruling on liability for killing one or two witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1142)

وفي قتل شاهدي حق تردد) قول ز فانظر أيضا هل يغرم جميع الخ. قلت

يرفع لمن لا يرى الشاهد واليمين أم لا وأما إن كان يثبت الحق بشاهد ويمين وكان عليه شاهد واحد فقط فقتله فانظر أيضا هل يغرم جميع الحق لأن اليمين استظهار وهو الموافق لما سيأتي في مسائل الرجوع عن الشهادة على المعتمد هناك أو إنما يغرم نصف الحق بناء على أن اليمين جزء نصاب وهو القول الثاني هناك.

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of witnesses who retract after payment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3398)

للمشهود له فإن أعد ما فهل يرجع من شهدا عليه على من شهدا له ثم لا رجوع له عليهما كما لا رجوع لهما عليه إن غرما في ملائهما أو لا يرجع بل ينتظر يسرهما انظره

## Mas'alah: What is the ruling on valuation at the time of loss for retracting witnesses compared to tort?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3405)

كالإتلاف) تنظير بمعلوم أي أن المعتبر هنا في ضمانهما القيمة وقت تفويت ثمرتها بشهادتهما كاعتبار ذلك فيمن أتلف لشخص سلعة ضمانه قيمتها يوم الإتلاف أو المعنى قياسا على إتلافها قبل زهوها فإنها تقوم على الرجاء والخوف (بلا تأخير) في ضمانهما لها (للحصول) أي طيب الثمرة ووجود الآبق (فتغرم) بالنصب ويجوز الرفع (القيمة حينئذ) أي حين الحصول خلافا لابن المواز فالقيمة الأولى حين الخلع أو الحكم به وهي مثبتة والثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتواردا على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار كما ظن الشارح انظر تت وقوله: (على الأحسن) راجع للمثبتة (

## Mas'alah: What is the ruling on the liability of retracted witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3416)

وزعم المصنف في ضيح أن ما قاله ابن الحاجب هو مقتضى الفقه لأن الشهود غرماء غريمه ولعله لهذا تبعه هنا وما كان ينبغي له ذلك اهـ. بخ من غ وبه تعلم ما في قول ز

وفي الشارح ناقلا عن ظاهر الموازية أنه لا يلزمهما غرم فتأمله

## Mas'alah: Who bears the diyah when a witness is found unfit after a ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1983)

(ص) وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام (ش) يعني أن الشاهد الباقي إذا علم أن رفيقه عبد أو صبي أو فاسق فإنه يغرم الدية، وظاهر كلام تت وغيره أنه لا غرامة على الآخر معه وهو مشكل فإن لم يكن عنده علم فإن الغرامة للدية على عاقلة الإمام على المشهور أي إذا لم يعلم الإمام وإلا كانت في ماله، وظاهر كلامه كغيره أنه لا يقتص منه ولو انفرد بالعلم وهذا لا يخالف ما يأتي في قوله وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص؛ لأن علمه هنا بأن من شهد غير مقبول الشهادة وهو لا يستلزم العلم بكذبهم ثم إن الجمعية في الشهود باعتبار إفراد جزئيات المسائل إذ المراد الجنس وإلا فموضوع المسألة أنهما شاهدان ظهر أن أحدهما كافر مثلا

## Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses retract after judgment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=78)

(وإن مضى الحكم فلا) يقبل رجوع (واختلفا في غرمه لما بها) أي بالشهادة (قد أتلفا) فقال القاسم وأشهب: يغرم. وقال ابن الماجشون: لا غرم.

## Mas'alah: What is the ruling on liability for killing witnesses of a right in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1005)

قوله: (وفي قتل شاهدي حق تردد) أي: إذا قتل شاهدي حق فضاع الحق بسبب ذلك هل يضمن الحق كما في تقطيع الوثيقة، أو لا يضمنه؛ لأنه قد لا يقصد الإبطال لعداوة بينه وبين الشاهدين؟ ابن بشير: وهو أدنى مرتبة من تقطيع الوثيقة [8]؛ لأن هذا لم يتعد على نفس الشهادة وإنما تعدى على سببها، فلا شك أنه أضعف من الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses paying blood money after retracting testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2868)

قوله: (وغرما مالا ودية) أي: وإن أتلفا مالا بشهادتهما غرماه، وإن أتلفا ما فيه الدية غرما الدية، قال في المدونة في شهود الزنا: إذا رجم [8] المشهود عليه، ثم ظهر أنه مجبوب، وتبين [9] كذبهم؛ أنهم يغرمون الدية في أموالهم [10]. وروى [11] أشهب: أن الدية على عاقلة [12] الإمام [13] (1) قوله: (في شهادتنا على هذا، بل الحق على هذا ألغي الأول) في (ن 5) : (بل الحق غير هذا غير الأول) ، وفي (ن 3) : (بل الحق غير هذا ألغي الأول) ، وفي (ن) : (بل الحق على هذا لغير الأول) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 438، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1059. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 439. (4) قوله: (شهود ينقض) في (ن 4) : (زور، وينقض) (5) في (ن) : (يشهدا) . (6) قوله: (وجد) يقابله في (ن) : (ثبت أنه كان) . (7) قوله: (قبل الزنا) زيادة من (ن) و (ن 4) . (8) قوله: (في شهود الزنا: إذا رجم) في (ن 4) :

(وإن شهدوا بالزنا ورجم) . (9) قوله: (وتبين) في (ن) : (وثبت) . (10) انظر: المدونة: 4/ 507، وتهذيب المدونة: 4/ 405 و 406. (11) في (ن) و (ن 5) : (ورأى) . (12) قوله: (عاقلة) في (ن) : (قلة) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 527، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1063.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses paying blood money when they retract testimony intentionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2869)

وبه قال ابن عبد الحكم [1]. فإن قالا بعد الاستيفاء: غلطنا. فقال ابن القاسم، وأشهب، ومطرف، وأصبغ، وهو ظاهر المدونة: يغرمان الدية [2]؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء [3]. وقال عبد الملك: لا غرامة عليهما [4]. وبه قال المغيرة، وابن دينار، وابن أبي حازم [5]. ولأصبغ قول ثالث: أن الدية على عاقلتهما، وإن ثبت عمدهما [6]. فقال ابن القاسم: عليهما الدية. وإليه أشار بقوله: (ولو تعمدا) وقال أشهب: عليهما القصاص إن قتل، وهو الأقرب؛ لأنهما أتلفا [7] نفسا بغير شبهة، والقاضي والوالي معذوران [8]. قوله: (ولا يشاركهم [9] شاهدا الإحصان في الغرم) يريد: أن شهود الزنى الأربعة إذا رجعوا هم وشاهدا الإحصان بعد الرجم [10] فإن الغرامة تختص بهم، ولا يشاركهم فيها [11] شاهد الإحصان؛ لأنهما لم يصفا للزنا عينا [12]، وقاله ابن القاسم، واختاره أصبغ وسحنون [13]، وقال أشهب: يشاركونهم في ذلك [14]، فيكون على شاهدي الإحصان الثلث. وبه قال عبد الملك [15]، (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1063. (2) قوله: (الدية) ساقط من (ن) . (3)

انظر: النوادر والزيادات: 8/ 437، والمدونة: 4/ 540، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1059، والتوضيح: 7/ 573. (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 436، والتوضيح: 7/ 573. (5) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 8، والتوضيح: 7/ 573. (6) انظر: البيان والتحصيل: 10/ 8. (7) في (ن) : (قتلا) . (8) انظر: التوضيح: 7/ 573. (9) في (ن 4) : (ولا يشاركهما) . (10) قوله: (بعد الرجم) ساقط من (ن) . (11) في (ن 4) : (فيهم) . (12) قوله: (يصفا للزنا عينا) في (ن 4) : (يضيفا للزاني عيبا) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 530، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1061. (14) قوله: (يشاركونهم في ذلك) في (ن 4) : (يشتركون فيها كلهم) ، وفي (ن) : (يشركون فيها) . (15) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1061.

## Mas'alah: What does one witness owe when he alone retracts his testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2887)

قوله: (وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق) أي: وإن رجع أحد الشاهدين، يريد: بعد قضاء القاضي بالحق للمشهود له فإنه يغرم [10] نصف الحق الذي أتلفه لزيد المشهود له ثانيا [11]. (1) قوله: (عما أخذاه) يقابله في (ن) : (مما أخذ) . (2) قوله: (وكان ولاؤه) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (عتقه وولاؤه بعده) . (3) قوله: (ويعيبها) زيادة من (ن) ، انظر: النوادر والزيادات: 8/ 517، وعقد الجواهر الثمينة: 1070. (4) قوله: (انتهى، وإليه أشار الشيخ بما ذكرا) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (هكذا نص عليه ابن عبد الحكم في الجواهر) . (5) قوله: (لعمرو فقط) في (ن 5) والمطبوع من مختصر خليل: (للغريم فقط) . (6) في (ن 5) : (أشهد) . (7)

قوله: ( (المتن) uotes"><"فقط" أي: وإن كان إنما أشهد بمائة دينار ... لعمرو) ساقط من (ن 4) . (8) في (ن 5) : (الخمسين) . (9) قوله: (وأما إن دفعه فإنهما يغرمان له خمسين أيضا؛ لأنهما أقرا على أنفسهما أنهما أخرجاها من يده) يقابله في (ن) : (فإن دفع غرم له خمسين لأنه أقر أنهما أخرجاها من يد المشهود عليه) . (10) قوله: (يريد: بعد قضاء القاضي بالحق للمشهود له فإنه يغرم) في (ن 4) : (فقط غرم) . (11) قوله: (لزيد المشهود له ثانيا) زيادة من (ن 4) .

## Mas'alah: What is the ruling on a witness's liability for damages from retracted testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=92)

واختلف في غرمه لما أتلف بشهادته من نفس أو مال فإن لم يثبت أنه تعمد الكذب والزور ففي غرمه المال من دية أو غيرها قولان فيغرم عند ابن القاسم وأشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون.

## Mas'alah: What is the liability of character witnesses who retract their testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=93)

(الثالث) في المواق عن سحنون إذا شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان وقبلهما القاضي فحكم بالحق ثم رجع المزكيان وقالا زكينا غير عدلين فلا ضمان عليهما لأن الحق بغيرهما أخذ ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما لم يغرم إلا

الشاهدان لأن بهما قام الحق

# Sub–topic – Multiple Witnesses and Division of Liability

## Mas'alah: How is liability divided among multiple retracting witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4047)

ثلث المال نظرا لأصل عددهم فإن رجع ثلاثتهم فالمال عليهم أثلاثا ولا خلاف إذا رجعوا كلهم أن المال على عددهم وأن لا شيء على الرابع إذا بقي بعده نصاب وإنما الخلاف إذا زادوا على النصاب فإن رجع تسعة من عشرة فقيل عليهم نصف المال لبقاء نصف النصاب فإن رجع العاشر بالمال فالمال عليهم بالسواء وقيل بل عليهم تسعة أعشاره فإن رجع العاشر فعليه العشر الباقي فإن كان الاستحقاق بشاهد ويمين قال عبد الملك على الشاهد نصف الحق لأن اليمين مقام الشاهد الآخر وقال ابن القاسم جميع الحق لأن اليمين تبع ومتى كان رجوعه لتعمد الكذب لا تقبل شهادته في الحال ولا في المستقبل ولأنه يشبه عليه في الحال والمستقبل قبل الحكم أو بعده قاله أصبغ وظاهر المدونة لا يقبل في المستقبل الحكم بعد رجوعه وإن كان قبل شبه عليه

## Mas'alah: What is the ruling on multiple witnesses retracting after testifying to different degrees of brotherhood?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4067)

(فرع)

# Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony by multiple witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4069)

قال قال ابن القاسم إذا رجع أحدهما بعد الحكم غرم نصف الحق قال محمد لو رجع عن نصف ما شهدا به غرم ربع الحق أو عن الثلث غرم السدس ولو رجعا جميعا فالحق عليهما رجوعهما غرم كل واحد نصف ما رجع عنه لأنه الذي أنابه قيمة الذي أخذه شيئا لاستقلال الحق بالباقي فإن رجع ثان غرم نصف الحق ثلث الحق لأنه أخذ ثلاثة وقال أشهب إذا رجع ثلاثة من أربعة غرموا ثلاثة أرباع الحق قال محمد لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم بعد الحكم عن الثلاثين والثاني عن عشرين والثالث عن عشرة غرمها الجميع أثلاثا إلا عشرة لا يغرم أحد منها شيئا لاستقلال ثبوتها

بشاهدين وهذا على القول بأنه إذا بقي نصاب لا يغرم الراجع ويغرم الأولاد العشرة نصفين وإذا حكم برجال ونساء فعلى الرجل نصف الحق لكونه نصف النصاب وعلى النساء نصفه بينهم بالسوية وكذلك لو رجعن وحدهن فلو كن عشرا فرجعت واحدة منهن إلى ثمان فلا شيء عليهن لبقاء ما يحتاج منهن في نصف النصاب فإن رجع تسع أو ثمان ثم واحدة بعدهن فعلى التسع ربع المال بينهن بالسوية لأنه بقي من أخي ثلاثة أرباع الحق وذلك في كل ما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال وأما ما ينفردن به كشهادة عشرة على رضاع مع رجل فرجع الكل بعد الحكم فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة وعلى كل امرأة نصف سدس لأن الرجل كامرأتين فيكن اثني عشر وليس محتاجا إليه حتى يكون نصف النصاب فيكون عليه النصف ولو رجع الكل إلا امرأتين لم يجب غرم على القول باعتبارها المستقل ولو رجع الكل إلا واحدة وزع جميع الحق على جميع من رجع

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by multiple witnesses with different amounts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4070)

في النوادر شهد أربعة بأربعين فرجع أحدهم عنها وآخر عن عشرة وآخر عن عشرين اخر عن ثلاثين فقد ثبت عشرون بشهادة الراجع عن العشرة والراجع عن عشرين لا يرجع بها عن أحد والراجع عن عشرة أثبت عشرة أخرى فلا رجوع بنصفها على أحد ويغرم أصحابه الخمسة الباقية اثنان إلا ثلث كل واحد ولم ثبتت عشرة أحد فيغرمهما الأربعة بالسوية فإن مات أحد الأربعة ثم

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when some witnesses die?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4071)

رجع واحد عن عشرة وآخر عن عشرين وآخر عن أربعين فقد ثبت ثلاثون بالميت والراجع عن عشرة لا رجوع بها وبقي عشرة أثبتها الميت وحده فعلى الثلاثة نصفها بينهم ثلاثا فلو شهد واحد بعشرة وآخر بعشرين وآخر بثلاثين وآخر بأربعين فله الثلاثون بغير يمين والأربعين بيمين لتفردها بواحد فإن أخذ الثلاثين وحلف المطلوب فلا يغرم لرجوع شاهد العشرة وشاهد العشرين لبقاء من شهد بأكثر من ذلك فإن رجع ثلاثة بعد الأربعين فيغرما خمسة نصفين لأنهما زادا عشرة على العشرين يشهد بها غير عشرة شهدا بها مع عشرين وهو لم يرجع بما تلف وعشرة تثبت بالباقيتين لا يرجع فيها شيء ولو رجعوا كلهم الا شاهد بعشرة غرم الراجعون خمسة وعشرين شاهد العشرين خمسة والآخران عشرة عشرة لأن شاهد العشرة وافق الثلاثة الراجعون فيغرمهم نصفها

سوية لأنه تبث من يتينه به نصفها وعشرة يشهد بها غير الراجعين فيلزمهم بالسوية فيصير على كل واحد خمسة وعشرة ولم يشهد بها غير شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين فيغرمانها نصفين ولو رجع غير شاهد العشرين لغرم شاهد العشرة اثنين الا ثلثا والآخرون ثمانية عشر وثلث نصفين لأن الراجعين شهدوا معه في عشرة فعليهما نصفها اثلاثا اثنتان وثلثان والعشرة الآخرى من العشرين قارنه فيها شاهدى الثلاثين وشاهد الاربعين فعلهما نصفها نصفين وانفرادهما بعشرة وهي عليهما نصفين وعلى شاهد العشرة دينار وثلثان فذلك عشرون ولو رجع شاهد الأربعين وحده غرم عشرة لأن اليمين إنما كانت مع شهادته في العشرة التي انفرد بها قال محمد والصواب أنه لا يغرم إلا خمسة لأن اليمين بمنزلة شاهد ولو رجع غير شاهد

## Mas'alah: What is the correct calculation of liability when three of four witnesses retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2879)

قال ابن المواز: ليس على الثلاثة الراجعين إلا نصف قيمته, والأول غلط, ثم إن رجع الرابع غرموا كلهم قيمته أرباعا.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract their testimony for one of two claimants?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

فصل [3 – في رجلين يشهدان على رجل أنه أقر لرجلين بمئة دينار فقضي بذلك لهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لأحدهما]

## Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony by some witnesses after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6728)

فصل [2 - في رجوع بعض البينة عن الحق أو بعضه أو اختلافهم في الرجوع بعد الحكم]

## Mas'alah: How is liability divided among multiple witnesses who retract after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6729)

جميعا عن الحق أو بعضهم غرما ما رجعا عنه بالسوية، ولو اختلف رجوعهما لزم كل واحد غرم نصف ما رجع عنه؛ لأنه هو الذي أتلف، ولو كانت البينة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت به الحق، ثم عن رجع ثان غرم هو والراجع قبله نصف الحق بينهما بالسوية.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by one of three witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6729)

وقال محمد بن عبد الحكم في كتابه: إذا رجع أحدهم غرم ثلث الحق وهو أحب إلي. وقاله أشهب في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة أن عليهم ثلاثة أرباع درهم.

## Mas'alah: How is liability calculated when witnesses retract different amounts of testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6729)

قال ابن المواز: ولو شهد ثلاثة بثلاثين، فرجع أحدهم عن الجميع، وآخر عن عشرين، وآخر عن عشرة، فقد ثبتت عشرة اجتمع عليها رجلان، فلا رجوع فيها على أحد، وقد اجتمعوا في الرجوع عن عشرة، فهي عليهم أثلاثا، والعشرة الثانية رجع عنها اثنان، وأثبتها واحد، فعلى الاثنين نصفها اثنان ونصف. على كل واحد منهما، وهما الراجع عن الجميع كله، والراجع عن عشرين.

## Mas'alah: How is liability calculated when four witnesses retract different amounts of a forty-dinar judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6729)

قال: وكذلك لو كانوا أربعة حكم بشهادتهم بأربعين، فرجع أحدهم عن عشرة، وآخر عن عشرين، وآخر عن ثلاثين، وآخر عن الأربعين، فقد علمت أن الراجع عن عشرة والراجع عن عشرين أثبتا عشرين، فلا يرجع فيها على أحد بشيء، وأصبنا الراجع عن عشرة أثبت واحدة عشرة، فلا رجوع بنصفها أيضا على أحد، ويغرم نصفها الباقي الراجع عن عشرين، والراجع عن ثلاثين، والراجع عن أربعين بينهم أثلاثا، اثنان إلا ثلث على كل واحد منهم وتبقى عشرة لم يثبتها أحد منهم فيغرمها الأربعة، ديناران ونصف على كل واحد.

## Mas'alah: How does the death of a witness affect liability when remaining witnesses retract testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6730)

قال: ولو مات أحد أربعة، ثم رجع واحد عن عشرة، وآخر عن عشرين، وآخر عن الأربعين، فقد علمت أن الراجع عن العشرة مع الميت قد أثبتا ثلاثين، فلا رجوع فيها على أحد؛ لأن الحق يحيا باثنين فبقيت عشرة قد أثبتها الميت، ورجع عنها الباقون، فعلى الثلاثة نصفها بينهم أثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding retraction of part of a claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6730)

فصل [3 - في اختلاف البينة في الرجوع عن الحق أو عن بعضه]

## Mas'alah: How is liability apportioned when witnesses testify to different amounts and then retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6730)

قال: ولو شهد واحد بعشرة، وآخر بعشرين، وآخر بثلاثين، وآخر بأربعين، فإن شاء حلف مع شاهد الأربعين وآخذ الأربعين، وإن شاء أخذ الثلاثين بلا يمين، ويرد اليمين في العشرة على المطلوب، فإن حلف برئ منها، وإن نكل غرمها. قال: فإن حكم له بثلاثين بلا يمين، وبعد يمين المطلوب، ثم رجع شاهد العشرة وشاهد العشرين فلا يضرهما رجوعهما؛ لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بأكثر من ذلك، ولكن إن رجع شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين فقط، فإنهما يغرمان خمسة عشر دينارا بينهما نصفين، أما العشرة التي زادها على العشرين فيغرمانها إذ لم يشهد بها غيرهما، وعشرة أخرى شهدا بها من شاهد العشرين، وهو لم يرجع فأتلفا نصفها، وعشرة قد ثبت عليها الباقون لا

يرجع فيها بشيء، ولو رجعوا كلهم إلا شاهد العشرة غرم الراجعون خمسة وعشرين، وذلك أن العشرة ثبت عليها واحد فلزم الراجعين نصفها بينهم أثلاثا، دينار ونصف على كل واحد، وعشرة ثانية لم يشهد بها غير الراجعين فلزمهم غرمها أثلاثا، ثلاثة وثلث على كل واحد منهم، فاجتمع على واحد منهم خمسة، والعشرة الثالثة إنما يشهد بها شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين، ورجعا عنها فيغرمانها نصفين، فيبلغ غرمها عشرة عشرة،

## Mas'alah: What is the total liability when witnesses retract testimony in a multi-witness case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6731)

وشاهد العشرين خمسة، وذلك خمسة وعشرين.

## Mas'alah: What is the liability when both the witness for thirty and the witness for forty retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6731)

قال: وإن رجع شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين بعد ذلك، فعلى شاهد الأربعين سبعة ونصف، وعلى شاهد الثلاثين ديناران ونصف؛ لأن شاهد الأربعين انفرد بعشرة مع يمين الطالب فعليه نصفها، وعشرة أخرى شهدا بها مع اليمين فعليهما نصفها؛ لأن

اليمين قد أحاطت بالأربعين، وعليها حلف فهي كشاهد ثابت.

## Mas'alah: What is the liability when the witness for twenty also retracts along with the others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6732)

قال محمد: ولو رجع معهما شاهد العشرين، فالعشرة الأولى ثابتة بالشاهد واليمين، والعشرة الثانية ثبتت فيها باليمين، فيغرم الراجعون نصفها بينهم أثلاثا، والعشرة الثالثة ثبت نصفها لليمين فيغرم نصفها الثاني شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين، والعشرة الرابعة يغرم نصفها شاهد الأربعين وحده، فجميع مغرمهم خمسة عشر.

## Mas'alah: What is the liability according to the second opinion when all witnesses retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6732)

م/: وعلى القول الثاني يغرم شاهد الأربعين من العشرة التي انفرد بها خمسة، وتسقط عنه خمسة لليمين، ويغرم هو وشاهد الثلاثين العشرة الثانية بينهما نصفين، ويغرمان مع شاهد العشرين العشرة الثالثة بينهم أثلاثا، ويغرمون أيضا نصف العشرة الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling when the original witnesses retract but the transmitters do not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

قال ابن الماجشون في كتابه، وإذا رجع المنقول عنهما ولم يرجع الناقلان فلا ضمان على المنقول عنهما. قال: وهو في كتاب سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling when the transmitting witnesses retract but the original witnesses remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

[مسألة: في رجوع ناقلي الشهادة عن شهادتهما وثبوت المنقول عنهما عليها]

## Mas'alah: What is the ruling on liability when transmitters retract but the original witnesses are confirmed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

وأما لو رجع الناقلان، وثبت المنقول عنهما، فإن كان المنقول عنهما عدولا يوم رجع الناقلان فالحكم ماض، ولا غرم على الراجعين، ويصير كرجلين شهدا على حق فيقضى به ثم رجعا، فأتى شاهدان غيرهما فشهدا بذلك الحق فحكم بشهادتهما، فذلك يرفع الغرم عن الراجعين، ويوجب على الجاحد الحق، وكأنه أقر بما شهدوا به عليه، وإن كان المنقول عنهما غير عدلين عند رجوع الناقلين ضمن الناقلان الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by transmitters when the original witnesses are absent or present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

[الفصل 3 - في رجوع من نقل الشهادة عن غيره والمنقول عنهم غيب أو حضور راجعين على مذهب من لا يرى عليهم الغرم في رجوعهم]

## Mas'alah: How is liability apportioned when multiple transmitters retract testimony from different numbers of witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6747)

قال في كتاب ابن سحنون: ولو نقل شاهدان عن ثمانية، وشاهدان عن اثنين فيرجع الناقلان، والمنقول عنهما غيب، أو حضور راجعين على مذهب من لا يرى عليهم الغرم في رجوعهم، قال: فليغرم الناقلون عن الثمانية أربعة أخماس الحق، ويغرم الناقلان عن الاثنين

## Mas'alah: How is the liability of a transmitter calculated based on the liability of the original witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6748)

خمس الحق؛ لأنه إنما ينظر ما كان يضمنه الشهود لو رجعوا، فذلك يضمنه الناقل عنهم.

## Mas'alah: How is liability apportioned when transmitters from multiple witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6748)

قال: ولو نقل ثمانية عن رجل، واثنان عن رجل فقضي بذلك ثم رجع الناقلون في شهادتهم فالثمانية عليهم النصف، والاثنان عليهما النصف؛ لأن الثمانية إنما نقلوا قول

واحد، ولو رجع من الثمانية ستة ما كان عليهم شيء؛ لأنه قد بقي من يحيى به النقل، ولو رجع سبعة من الثمانية، وواحد من الاثنين غرم السبعة ربع الحق، والواحد ربعه، ولا ينفع الناقلين أن يقولوا للحاكم: توقف عنا فلعل من نقلنا عنه يغرم بحق شهادته، ويزول عنها الضمان، أو يأتي غيرهما فيشهد به، ويلزمهم الغرم ولا يؤخروا. والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: How is liability divided among three retracting witnesses in an inheritance case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6765)

ومن ترك أخاه لأبيه فورثه، فأقام آخر شاهدا بأنه أخو الميت شقيقه، وشاهدا بأنه أخوه لأبيه وشاهدا بأنه أخوه لأمه. قال: قد ثبت أنه له شاهدين أنه شقيق؛ لأن الشاهد أنه شقيق قد قارنه واحد على الأب، وآخر على الأم، فيكون أحق من الأخ للأب، فإن قضي بذلك ثم رجع هؤلاء الثلاثة وأقروا بالزور فليغرموا للأخ للأب ما ورث هذا بشهادتهم، فيغرم الشاهد بأنه شقيق نصف المال أربعة من ثمانية، ويغرم الشاهد بأنه أخ للأب ثلاثة أثمان المال، ويغرم الشاهد بأنه أخ للأمم ثمن المال؛ لأن الشاهد أنه أخ للأم قد شاركه الشاهد بأنه شقيق فصار السدس بينهما نصفين وأصاب الشاهد بأنه أخ للأب قد شاركه الشاهد أنه أخ شقيق في الأب فوجبت له بشهادتهما نصف المال وللثابت نصفه فعلى الشاهد أنه أخذ للأب ربع المال فأخرج ربعا ونصف السدس وذلك أربعة من اثني عشر وقد علمت أن على الشاهد أنه شقيق مثل ما غرما أربعة أجزاء فأقسم غرمهم على ثمانية أجزاء.

## Mas'alah: How is liability apportioned when false witnesses testify for a full brother against a grandfather and half-brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6766)

قال: ولو كان إنما ورث الميت جده وأخوه لأبيه، ثم كانت الشهادة لأخ شقيق كما ذكرنا من الثلاثة فيؤخذ له من الأخ للأب النصف الذي في يده ويؤخذ له من الجد السدس لأن الشقيق يعادل الجد بالذي للأب ولا يرث فإن كان ذلك ثم رجع الثلاثة فليغرم الشاهد أنه أخ لأم للأخ للأب ثلث النصف الذي أخرجه من يده؛ لأنه قد شاركه صاحباه في إخراج ذلك ولم يضر بشهادته الجد، ويرجع الجد على الشاهدين الآخرين بالسدس بينهما نصفين ثم يغرمان للأخ الأول الثلث.

## Mas'alah: How is liability distributed among successive false witnesses in a chain of inheritance claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6766)

قال: فعلى شهود الابن غرم المائة دينار للأخ كما أتلفها عليه، وكذلك على شهود الأخ غرمها لابن العم وعلى شهود ابن العم غرمها للمولى ولبيت المال إن لم يكن مولى. وفيما ذكرنا من هذا دليل على ما بقي منه. والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by extra witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4507)

قلت: فإذا كان تصريح من زاد على الأربعة بالرجوع لا يقدح في شهادة الأربعة، كيف يقبل قوله؛ لاحتمال أن يذكر الحاضرون ما يوجب الوقف عن شهادة الحاضرين والغائبين فتأمله منصفا، وتقدم الخلاف في شهادة الاثنين في الإقرار.

## Mas'alah: What is the clarification on the apportionment of liability among retracting witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

قلت: هذا واضح بين من تعليل قدر ما وجب على كل منهم.

## Mas'alah: What is the liability when one witness retracts after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

الشيخ في الموازيه: إن رجع أحدهما عن شهادتهما بحق بعد الحكم غرم نصفه فقط، وقاله عبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

## Mas'alah: What is the liability when a witness retracts part of their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ماشهدا به غرم الربع، وإن رجع عن الثلث غرم السدس، ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهدا به غرم الربع، وإن رجع عن الثلث غرم السدس، ولو اختلف رجوعهما غرم كل واحد منهما ما شهد به.

## Mas'alah: What is the ruling when one of three witnesses retracts after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

الصقلي عن ابن القاسم: لو كانت البينه ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شئ عليه لبقاء من يثبت الحق به؛ فإن رجع ثان غرم هو، والأول نصف الحق.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses retract in varying numbers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

وقال ابن عبد الحكم: يغرم الراجع أولا من الثالثة ثلث الحق، وذكر أن أشهب قاله فى أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة أن عليهم ثلاثة أرباعه.

## Mas'alah: What is the ruling when three witnesses retract different amounts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

محمد: لو شهد ثلاثة بثلاثين فرجع أحدهم عن الجميع، وآخر عن عشرين وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة إجتمع عليها رجلان، وإجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم أثلاثا والعشرة الثلاثه رجع عنها إثنان، وأثبتها واحد فعلى الاثنين نصفهما إثنان، ونصف على كل واحد، وهما الراجع عن الجميع، والراجع عن عشرين.

## Mas'alah: What is the ruling when a man and women witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

قال: ولابن سحنون عنه لو رجع رجل وثلاث نسوة عن شهادة بحق غرم الراجل نصفه، والنسوة نصفه، ولو رجع من النسوة، وهن عشرة واحدة إلى ثمانية فلا غرم

## Mas'alah: What is the ruling when nine women witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

عليهن، فلو رجع منهم تسع فعليهن ربع المال بينهن بالسواء.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by two women in a property case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

وقد قال الشيخ عن ابن الماجشون: لو شهد رجل وإمرأتان بمال، ثم رجعت المرأتان فعلى كل واحدة ربعه، وغن لم ترجع إلى واحدة فعليها الربع.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a man and women in cases accepting two women's testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

قال ابن الحاجب فلو كان مما يقبل فيه إمراتان كالرضاع وغيره، ورجعوا فعلى الرجل سدس، وعلى كل إمرأة نصف سدس، فلو رجعوا إلا إمرأتين فلا غرم فلو رجعت أخرى

فالنصف على جميع من رجع.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a man and ten women according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

قلت: يريد أن الشهود رجل، وعشر نسوة كذا صورها إبن شاس، وذكر فيها من الحكم مثل ما ذكر ابن الحاجب.

## Mas'alah: What is the ruling on equality of men and women in liability for retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4648)

قال ابن هارون: جعلوا على الرجل ضعف ماعلى المرأة، وفيه نظر، والقياس إستواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل؛ لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل، وقاله ابن عبدد السلام، ثم قال: ولعل وجهه أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الأموال.

## Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4649)

وقول ابن الحاجب: وقياس قول أشهب خلافه؛ يريد أن رجوع بعضهم يوجب عليه غرم منابه، ولو بقي من يتم الحكم به حسبما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony by some witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

في رجوع بعض الشهداء على الحق

## Mas'alah: What is the ruling on non-uniform retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

أو يرجعون رجوعا غير متفق

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by one of three or four witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

وذكر محمد بن عبد الحكم في كتابه أنه ذهب إلى أن ثلاثة لو شهدوا في درهم ثم رجع أحدهما، أنه يغرم ثلث درهم، وذكر أنه أحب إليه، وأن أشهب قد قاله في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة، أن عليهم ثلاثة أرباع درهم.

## Mas'alah: How is liability divided when multiple witnesses retract different amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

وقال ابن المواز: ولو شهد الثلاثة بثلاثين ثم رجع أحدهم عن الجميع، وآخر عن

عشرين، وآخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان لا رجوع فيها على أحد، وقد اجتمعوا في الرجوع عن عشرة فهي عليهم أثلاثا، والعشرة الثالثة رجع عنها اثنان وأثبتها واحد، فإنما على الاثنين نصفها، اثنان، ونصف على كل [8/ 442]

## Mas'alah: How is liability calculated when four witnesses retract different amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3929)

احد، وهما الراجع عن عشرين، قال: وكذلك لو كانوا أربعة حكم بشهادتهم بأربعين، ثم رجع أحدهم عن الجميع، وآخر عن عشرة، وآخر عن عشرين، وآخر عن ثلاثين، فانظر الإثنين اللذين هما أقلهم رجوعا، وهما الراجع عن عشرة، الراجع عن عشرين، فأصبتهما قد أثبتا عشرين لا يرجع فيها على أحد بشيء، وأصبت الراجع منهما وحده عن عشرة قد اثبت وحده عشرة، فلا رجوع بنصفها على أحد، ولكن يغرم نصفها - وهو خمسة - الراجع عن عشرين، والراجع عن ثلاثين، والراجع عن الجميع / بينهم أثلاثا، إثنان إلا ثلث كل واحد، وتبقى عشرة لم يثبتها أحد منهم يغرمها الأربعة، ديناران ونصف على كل واحد، قال أبو محمد: ولم يفسر ابن المواز كيف غرم الأربعة، واثبته على أصله فبينته على ما أصل.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness dies and others retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3929)

قال ابن المواز: ولو مات أحد الأربعة ثم رجع واحد عن عشرة، وآخر عن عشرين،

وآخر عن أربعين، فقد علمت أن الراجع عن عشرة مع الميت قد اثبت الثلاثين ولا رجوع فيها على أحد، لأن الحق يحيى باثنين، فبقيت عشرة قد أثبتها الميت ورجع عنها الباقون، فعلى الثلاثة نصفها بينهم أثلاثا، قال: ولو شهد واحد بعشرة، وآخر بعشرين، وآخر بثلاثين، وآخر بأربعين، قال: إن شاء حلف مع شاهد الأربعين وأخذ أربعين، وإن شاء أخذ ثلاثين بلا يمين، وترد اليمين في العشرة على المطلوب، فإن حلف برئ منها، وإن نكل غرمها، قال: فإن حكم له بثلاثين بلا يمين، ويعد يمين المطلوب، ثم رجع من الشهود شاهدان، قال: إن رجع الشاهد بعشرة، والشاهد بعشرين، لم يضر رجوعهما، لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بأكثر من ذلك، ولكن إن رجع شاهد الأربعين، وشاهد الثلاثين فقط، فإنهما يغرمان خمسة عشر دينارا بينهما نصفين، أما العشرة التى زادا على العشرين فيغرماها إذ لم يشهد بها غيرهما، وعشرة أخرى شهدا بها مع شاهد العشرين، وهو لم يرجع، فأتلفا نصفها خمسة، وعشرة / قد ثبت عليها الباقيان لا يرجع فيها [8/443]

بشيء، ولو رجعوا كلهم إلا شاهد العشرة، غرم الراجعون خمسة وعشرين، يغرم الشاهد بالعشرين خمسة، وكل واحد من الباحثين عشرة، وذلك أن شاهد العشرة قد شهد شهادة الثلاثة الراجعين فلزمهم نصفها إذ ثبت من يثبت به نصفها فيغرموا نصفها أثلاثا، واحد وثلثان على كل واحد، وعشرة ثانية لم يشهد فيها غير هؤلاء الثلاثة الراجعين فرجعوا عنها فلزمتهم أثلاثا، ثلاثة وثلث كل واحد، فاجتمع على كل واحد منهم خمسة، وأما العشرة الباقية فلم يشهد بها غير شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين، ثم رجعا فلزمتها نصفين، فبلغ غرمهما عشرة عشرة، قال: ولو ثبت الشاهد على العشرين فقط ورجع الباقون، قال: فيغرم شاهد العشرة إثنان إلا ثلث، والباقيان ثمانية عشر وثلث بينهما نصفين، لأن الثابت على العشرين قد علمنا أن عشرة منها شهد بها معه

الراجعون كلهم، فعليهم نصفها أثلاثا: دينار وثلثان على كل واحد، وعلمنا أن العشرة الثانية من العشرين قارنه فيها في الشهادة شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين، فعليهما نصفهما، خمسة، ديناران ونصف على كل واحد منهما، وعشرة ثالثة انفراد هما بالشهادة بها فرجعا عنها، فهي عليهما نصفين، وصار على كل واحد منهما تسعة وسدس، وعلى شاهد العشرة دينار وثلثان فذلك / عشرون دينارا، قال: ولو رجع شاهد الأربعين وحده قال: يغرم وحده عشرة، ويمين المدعي إنما كانت مع شهادته على العشرة التي انفرد بها.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses when some retract and others remain in a multi-witness case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3931)

قال أبو محمد: ولو رجع معهما شاهد/ العشرين، قال: فإن عشرة ثانية ثابتة بالشاهد بالباقي وباليمين، والعشرة الثانية تلزم صاحب العشرين، منها خمسة يشاركه فيها شاهد الثلاثين وشاهد الأربعين أثلاثا، لأنه قد بقي فيها عين الطالب، فهو كشاهد، فلا يكون على شاهد العشرين غير دينارين إلا ثلث، وعلى صاحب الثلاثين أيضا خمسة أخرى يشركه فيها شاهد الأربعين، وعلى شاهد الأربعين خمسة أخرى وهي نصف العشرة التي انفرد بها فثبتت مع يمين الطالب، فجميع مغرمهم خمسة عشرا دينارا، ولو رجعوا كلهم إلا شاهد العشرين ثبت، فلا غرم إلا على شاهد العشرة، لأن يمين صاحب الحق مع شاهد العشرين أغنى عنه، ويغرم شاهد الثلاثين دينارين ونصفا، لأن العشرة التي يشهد بها عليه نصفها خمسة يشاركه فيها شاهد الأربعين، لأنه شهد معه فيها، وتسقط خمسة بسبب اليمين، ويلزم الشاهد على الأربعين أيضا نصف العشرة التي انفرد بها مع اليمين،

قال أبو محمد: وهذا بنيناه على ذلك الأصل الذي جعل اليمين في العشرة مرجوع به إلى أنه على كل عشرة في رجوع البينة، وقد قال غير هذا في آخر الكتاب، قال في ثلاثة شهدوا، واحد بعشرة، وآخر بعشرين، وآخر بثلاثين، فقيل للطالب: إما أخذت عشرين بلا يمين، وإلا حلفت وأخذت ثلاثين، فحلف وأخذ ثلاثين، ثم رجع شاهد الثلاثين وأقر/ بالزور، ثم رجع كذلك شاهد العشرين، ثم شاهد العشرة، قال: فالشاهد بالعشرة قد شركه في الشهادة صاحباه، فهي عليهم أثلاثا، [8/ 445]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction when two sets of witnesses testify for different amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3932)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن شهد رجلان لرجل على رجل أن له عليه مائة دينار، وشاهدان: أن له عليه خمسين، وجميع دعواه مائة، فحكم له بها القاضي، ثم رجع شاهدا الخمسين، فلا شيء عليهما، لأن الحق ثابت بغيرهما. قد بقي عليه من لو لم يكن غيرهما لثبت، ولو لم يرجع إلا شاهد المائة لغرما خمسين، لأن خمسين أخرى قد بقي من يثبت به، ولو رجع الأربعة لزم شاهدي المائة خاصة خمسون لانفرادهما، فيغرماها بينهما نصفين، ولزمت الخمسون الأخرى جميع الأربعة لإشراكهم فيها، فيغرم كل واحد منهما اثني عشر ونصفا، ولو رجع واحد من شاهدي المائة/ وآخر من شاهدي الخمسين، غرم شاهد المائة خمسة وعشرين، ولا شيء على الراجع عن خمسين، لأنه قد بقي ممن يثبت به ملك الخمسين بشاهدين: أحدهما صاحبه، والثابت من شاهدي المائة، ولو رجع أحد شاهدي المائة وشاهدا الخمسين جميعا، لزم شاهد المائة خمسة وعشرون من الخمسين التي زادها هو وصاحبه، وعليه مع شاهدي

الخمسين خمسة وعشرون لدخولهم أجمع في الشهادة بها، والشاهد الثابت أحيى نصفها، ولو رجع شاهد المائة وشاهد من شاهدي الخمسين، لزم شاهدي المائة خمسون انفراد بها، ولزمهما مع الراجع عن الخمسين خمسة وعشرون بينهم أثلاثا، وقد بقي من أثبت نصفها، ولو شهد أربعة بحق فقضي به، ثم رجع اثنان منهم، فلا شيء عليهما إذا [8/ 446]

بقي من يحيى به الحق، ثم إذا رجع واحد من الاثنين، كان عليه مع الراجعين قبله غرم نصف الحق.

## Mas'alah: How do retracting witnesses compensate when multiple creditors and a deposit claim arise?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3937)

قلت: كيف يغرم الشهود مائة وخمسين ولم يترك إلا مائة؟ قال: قد يغرمان مائتين في مثل/ مسألتك، وذلك إن يهلك ولم يترك إلا مائة دينار في صرة، وقد استودعها الميت لغيره، فيقيم رجل شاهدين على الميت بدين مائة دينار فيقضى له بتلك المائة بعينها، ثم ترجع البينة فيقضى عليها بغرم مائة دينار للورثة، ثم يقيم رجل البينة أن تلك المائة بعينها له كان قد أودعها للميت، فإنه يرد الورثة [8/ 451]

## Mas'alah: How is liability apportioned among transmitters when both transmitters and original witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3960)

والذي يرى هذا يرى أن لو رجع الناقلون والمنقول عنهم، فإن الناقلين هم الضامنون، فيغرم الناقلون عن الثمانية أربعة أخماس الحق، ويغرم الناقلون عن الباقين عن اثنين خمس الحق، لأنه إنما ينظر ما كان يضمنه الشهود لو رجعوا، فذلك الذي يضمنه الناقل عنهم، ولو نقل ثمانية عن رجل، وإثنان عن رجل، فقضي بذلك، ثم رجع الناقلون، فللثمانية عليهم النصف/، والإثنان النصف، لأن الثمانية إنما نقلوا قول واحد، ولو رجع من الثمانية ستة ما كان عليهم، لأنه قد بقي من يحيى به النقل، ولو رجع سبعة من الثمانية وواحد من الإثنين، وغرم السبعة ربع [8/ 474]

## Mas'alah: What is the ruling when all transmitters retract but the original witnesses remain steadfast?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3961)

الحق، ولو رجع جميع الناقلين، وثبت المنقول عنهم، فإن كانوا عدولا ممن يقبل يوم رجع الناقلون، فالحكم ماض ولا غرم على الراجعين، ويصير كرجلين شهدا على حق فقضي به ثم رجعا، فلما رجعا أتى غيرهما عدلان فشهدا بذلك الحق، فذلك يرفع الغرم عن الراجعين، ويوجب على الجاحد الحق وكأنه أقر بما شهدوا به عليه.

## Mas'alah: What is the ruling when transmitting witnesses retract but the original witnesses remain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3962)

قال ابن الماجشون في كتابه إذا رجع المنقول عنهما ولم يرجع الناقلان فلا ضمان على المنقول عنهما، فأما إن رجع الناقلان وثبت المنقول عنهما، فإن كان المنقول عنهما

عدلين يوم رجع الناقلان، فإن ذلك ماض لايرد، لأنهما كما لو رجعا عن شهادتهما في حق شهدا فيه على علمهما، ثم رجع فقام شاهدان فشهدا بمثل ما شهدا به، فحكم بشهادتهما، فذلك يرفع الغرم عن الراجعين أولا، فإن كانا غير عدلين عند رجوع الناقلين، ضمن الناقلان الحق.

## Mas'alah: How is liability apportioned among multiple sets of witnesses who retract testimony on marriage and consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3977)

وقال ابن المواز: وإن شهدا عليه شاهدان بالعقد، وآخران بالبناء، وآخران بالعقد والبناء، ثم رجعوا بعد الحكم، فعلى شاهدي العقد والدخول النصف، ويكون النصف الباقي ثلاثة أرباعه على شاهدي العقد، وربعه على شاهدي البناء، وهذا على القول الذي اخترناه، وفي قول أشهب أن النصف الآخر بين شاهدي العقد وشاهدي البناء نصفين، إن كان في شهادة البناء الخلوة وإرخاء الستور، وفي القول الذي اخترت يكون نصف الجميع على شاهدي العقد والدخول، والنصف الباقي يكون ثلاثة أرباعه على الشاهدين بالعقد خاصة، وربعه على الشاهدين بالبناء خاصة.

## Mas'alah: What if all or some witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3980)

ثم رجع الجميع أو بعضهم؟

## Mas'alah: How is liability divided when witnesses retract conflicting divorce testimonies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3980)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإن شهد شاهدا أنه طلقها واحدة، وشهد آخران أنه طلقها ثلاثا، والزوج لم يبن بها، ثم رجع الأربعة، فعلى شاهدي الواحدة غرم ربع الصداق للزوج، وعلى شاهدي الثلاث ربعه؛ لأن كل شهادة منهما لو انفردت ألزمته نصف الصداق. وقال أصحاب أبي حنيفة: الغرم كله على شاهدي الثلاث، قالوا: لأنها حرمت عليه إلا بعد زوج بشهادتهما، ولا حجة لهم بذلك؛ لأن الشاهدين بالواحدة عندهم لو انفردا لزمهما نصف الصداق، فلا يزول ما لزمها من هذا، بأن غيرهما حرمها قبل زوج.

## Mas'alah: What is the liability when witnesses to divorce and witnesses to consummation retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3981)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهدا أنه طلقها قبل البناء ونكاحها معلوم بغيرهما، وشهد آخر أنه قد كان بنى بها، والزوج يجحد البناء والطلاق، فحكم القاضي عليه بالطلاق وبجميع الصداق، ثم رجع شاهد من شاهدي الطلاق، وشاهد من شاهدي الدخول، فعلى شاهد البناء ربع الصداق، ولا شيء على شاهد الطلاق، ولورجع شاهدا الدخول جميعا، ولم يرجع شاهدا الطلاق، فعليهما نصف الصداق، ولو رجع شاهدا الطلاق دون شاهدي الدخول، لم يكن على شاهدي الطلاق شيء، ولو رجع شاهدا الطلاق وواحد من شاهدي / الدخول، فعلى هذا الواحد ربع الصداق، ولا شيء على شاهدي الطلاق، لأن نصف الصداق ثابت بكل حال، فإنما زاد شاهدا الدخول النصف الآخر الذي

يسقط لو طلق قبل البناء طائعا: الأقوى أنها لو ماتت لم يرجع عليه شاهد الدخول، يريد: لو رجعا فأخذا منه ما كان أخذ منهما، لأنه يقر أن جميع الحق قد وجب لها بموتها، وهو يجحد أن يكون طلقها.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by multiple witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=975)

النصف، ولو رجع معه واحدة من ثلاث على المشهور، فلو رجع ثمان من عشرة لم يغرمن شيئا، وقيل: على كل من رجعت مطلقا نصف سدس، فإن رجعت تاسعة فعليهن الربع، والأظهر أن عليهن النصف لأن الباقية شهادتها مطروحة،

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses retract after judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1840)

وإن) (رجع اثنان من ستة) بعد الحكم (فلا غرم ولا حد) على أحد لأن الشهادة تمت بالأربعة وصار المشهود عليه غير عفيف نعم يؤدبان بالاجتهاد (

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts after two have already retracted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1840)

ثم إن رجع) بعد رجوع الاثنين (ثالث) من الستة ولم يكن في المسألة عبد بدليل تمام المسألة [حاشية الدسوقي] المشهود عليه ثم رجع الشاهدان بذلك فعليهما الأدب فقط بلا غرم إذ لم يتلفا مالا ولا نفسا بشهادتهما ومحل أدبهما في رجوعهما في كقذف حيث تبين كذبهما تعمدا فإن تبين أنه اشتبه عليهما فلا أدب وإن أشكل الأمر فلم يعلم هل كذبهما كان تعمدا أو اشتباها فقولان بتأديبه وعدمه وقد فرض بعضهم قول المصنف وأدبا في كقذف فيما إذا رجعا بعد إقامة الحد والتعزير كما هو نقل المواق عن سحنون وظاهره أنهما لو رجعا قبله لا أدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا لشهادتهما وحينئذ فمتى حصل الاستيفاء أدبا سواء رجعا بعده أو قبله (قوله كرجوع أحد الأربعة) هذا تشبيه في حد الجميع للقذف (قوله وإن رجع أحدهم بعده حد الراجع فقط) ظاهر المصنف يشمل رجوعه بعد إقامة الحد وفي هذه يحد وحده من غير خلاف ويشمل رجوعه بعد الحكم وقبل إقامة الحد وفي هذه خلاف حكاه ابن عرفة عن ابن رشد فقيل يحدوا كلهم وقيل يحد الراجع فقط وهو الذي يوجبه النظر لأنه يتهم أنه إنما رجع ليوجب الحد على من شهد معه لكن الأول وهو حد الجميع هو ظاهر قول المدونة إن رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط اهـ بن فقولها قبل إقامة الحد ظاهره سواء كان الرجوع قبل الحكم أو بعده وإن كان يحتمل قصره على ما إذا كان رجوعه قبل الحكم (قوله لاعترافه على نفسه بالقذف) أي دون غيره فالحكم تام بشهادة الأربعة وحينئذ فيستوفي من المشهود عليه للحكم أي ما حكم به عليه من جلد أو رجم. (قوله وأما إن ظهر أن أحدهم إلخ) أي إن ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الجميع أي وينقض الحكم لبطلان الشهادة ومثل العبد والكافر الفاسق فإذا ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء أن أحدهم فاسق حد الجميع وبطلت الشهادة بناء على المعتمد الذي مشى عليه المصنف في باب القضاء من أن الحكم ينقض إذا تبين بعده أنه

قضى بعبد أو كافر أو فاسق وأما على القول بأنه ينقض إذا تبين أن أحد الشهود عبد أو كافر لا إن تبين أنه فاسق فلا حد على واحد منهم لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضي فإن ظهر بعد الحكم أن أحدهم زوج حد الجميع ويتوجه على الزوج اللعان فإن نكلت فلا حد عليهم كما في البدر (قوله وإن رجع اثنان من ستة بعد الحكم) أي وبعد الاستيفاء أو قبله (قوله وصار المشهود عليه غير عفيف) أي بشهادة الأربعة فصار الراجعان قاذفين غير عفيف ولا حد على قاذفة. (قوله إلا إن تبين بعد الاستيفاء) أي أو قبله فلو حذف قوله بعد الاستيفاء كان أحسن (قوله لأن الشهادة) أي التي يصير بها المشهود عليه غير عفيف لم تتم وحينئذ فعفته باقية فلذا حد الراجعان والعبد (قوله ولا غرم) أي إذا مات بالرجم. (قوله لأنه قد شهد معهم اثنان إلخ) هذا جواب عما يقال قد تقدم أنه إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد حد الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى الراجعين فقط وحاصل الجواب أنه في الأولى لم يبق أربعة غيره فبطلت شهادة الجميع فلذا حدوا بخلاف ما هنا فإنه بقي خمسة غيره لأن شهادة الراجعين معمول بها في الجملة، ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض (قوله والعبد لا مال له) أي فلذا لم يغرم والأولى والعبد لم يحصل منه رجوع عن الشهادة وإنما رددنا شهادته لرقه فلذا لم يغرم شيئا (قوله ثم إن رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة شهدوا بزنا شخص ورجم

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts and the remaining witnesses are insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1841)

فليست هذه من تتمة ما قبلها (حد هو والسابقان) حد القذف لأن الباقين ثلاثة فلم يتم

النصاب (وغرموا) أي الثلاثة (ربع الدية) أثلاثا بالسوية (

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying jointly for two claimants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

وإن) (كان) رجوعهما عن شهادتهما (بمائة لزيد وعمرو) بالسوية وحكم بذلك (ثم قالا) في رجوعهما هي كلها (لزيد) فلا يعتبر رجوعهما بعد الحكم ولا ينقض ولو كان زيد أولا يدعي المائة بتمامها ولا تنزع الخمسون من يد عمرو (غرما) للمدين (خمسين) عوضا عن التي أخذها عمرو فاللام في قوله (لعمرو) للتعليل لا صلة غرما أي يغرمان خمسين للمدين لأجل عمرو أي لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو أي بدلا عن التي أخذها عمرو وفيه تكلف وهو خير من دعوى الخطأ وفي نسخة للغريم أي المدين المقضي عليه عوضا عن التي أخذها عمرو وهي أحسن وقوله (فقط) راجع لخمسين (

## Mas'alah: What is the liability of a male witness who retracts after testifying with women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1849)

كرجل) شهد (مع نساء) ثم رجع فإنه يغرم نصف الحق وإن رجعن [حاشية الدسوقي] بالرقية إذا لم يكن للمشهود برقيته أولاد صغار أحرار وإلا رجعوا عليهما بالنفقة التي فوتاها عليهم بشهادتهما التي رجعا عنها (قوله لأنهما فوتا عليه الحرية) أي التي يدعيها وينبغي سريان الرقية على أولاده من أمته وأن يجري فيهم أيضا قوله إلا ما استعمل ومال

انتزع (قوله نظير ذلك) أي نظير الاستخدام ونظير المال المنتزع منه والمراد بنظير الاستخدام قيمته (قوله لأنه إنما أخذه إلخ) أي ولأنه لو أخذه منه السيد لغرم له الشهود عوضه فيأخذه السيد أيضا ويتسلسل اهـ بن (قوله وأن العبد ظلمهما) أي في رجوعه عليهما لاعتقاده أنه عبد وأن رجوعهما عن الشهادة بالرقية في غير محله (قوله وترك المأخوذ منهما) أي وترك المال الذي أخذه من الشاهدين عوضا عن عمله أو عما انتزعه السيد منه (قوله أي يرثه عنه من يرثه لو كان حرا) أي يرثه عن الشخص الحر الذي يرث ذلك العبد أن لو كان ذلك العبد حرا ولا يأخذه السيد لأن الميت إنما أخذه من الشاهدين على تقدير الحرية والسيد معتقد أنه رقيق وأنه ظلمهما في أخذه منهما (قوله لأنه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد أن له أن يتزوج بذلك المال بإذن سيده وانظر هل للسيد بيع ذلك العبد عملا بالملكية أم لا وينبغي أن يكون له ذلك وله وطؤها إن كانت أمة إن علم صدق شهادتهما بالرق فإن علم عدمها حرم وكذا إن شك احتياطا (قوله بمائة لزيد وعمرو بالسوية) أي على بكر مثلا (قوله فلا يعتبر رجوعهما بعد الحكم ولا ينقض) أي وحينئذ فليس لزيد منها إلا خمسون والخمسون الأخرى لعمرو (قوله ولو كان زيدا أولا يدعي المائة بتمامها) أي لأنهما لما رجعا فسقا فلم تقبل شهادتهما له بالمائة (قوله ولا تنزع الخمسون) أي لو كانا اقتسما المائة بعد الحكم لهما بها وقبل الرجوع ثم رجع الشهود بعد ذلك فلا تنزع الخمسون من يد عمرو لأن رجوعهما بعد الحكم غير معتبر كما علمت (قوله عوضا عن التي أخذها عمرو) أي لإتلافهما تلك الخمسين على الغريم بشهادتهما (قوله وهو خير من دعوى الخطأ) أي من دعوى ابن غازي الخطأ وأن الصواب للغريم. (قوله وإن رجع أحدهما) أي عن جميع الحق وأما رجوع أحدهما عن بعض الحق فسيأتي وحاصله أن الشاهدين إذا شهدا على شخص بحق فحكم القاضي به عليه لمدعيه ثم رجع أحد الشاهدين عن الشهادة فإنه لا ينقض الحكم ويغرم المحكوم عليه الحق لصاحبه ثم يرجع المقضي عليه على الشاهد الراجع

بنصف ذلك الحق الذي غرمه (قوله لا خاص بمسألة زيد وعمرو) أي السابقة في كلام المصنف ففيها يغرم الراجع للمدين خمسة وعشرين وذلك لأن الخمسين التي أخذها زيد ثابتة بشهادة كل من الشاهدين والتي أخذها عمرو ثابتة بشهادة غير الراجع والراجع شهد بها أولا ثم رجع فيغرم نصفها للمقضي عليه لأنه أتلف عليه بشهادته التي رجع عنها ذلك النصف (قوله وهو المشهور) أي وإن كان مبنيا علي ضعيف وهو أن اليمين مع الشاهد استظهار أي مقوية للشاهد فقط والحق ثبت بالشاهد (قوله أو يغرم نصفه) أي بناء على أن اليمين مع الشاهد مكملة لنصاب الشهادة (قوله فإنه يغرم نصف الحق) أي سواء رجع وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان بلا رجوع ولا يلزم أحدا ممن رجع معه من النساء شيء

## Mas'alah: What is the liability when multiple women retract their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1850)

وإن كثرن غرمن نصفه لأنهن كرجل واحد فإن بقي منهن اثنتان فلا غرم على الراجعات فإن رجعت إحداهما فعليها مع من رجعن قبلها وإن كثرن ربع الحق )

## Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses retract their testimony sequentially or simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1850)

فإذا رجع غيره) أيضا مرتبا أو دفعة (فالجميع) أي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه فإن رجع ما عدا واحدا فالنصف على الجميع سوية فإن رجع الأخير فالحق على الجميع

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6425)

فصل [فيما إذا رجع أحد الشهود عند شهادته]

## Mas'alah: What is the ruling on diyah liability when multiple witnesses retract sequentially?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6426)

وقال ابن القاسم وأشهب في كتاب محمد: إذا رجع واحد من الخمسة لم يكن عليه شيء فإن رجع آخر كان عليه ربع الدية، ويشركه فيه [4] الأول، وإن رجع ثالث كان عليهم نصف الدية، وإن رجع رابع كان عليهم [5] ثلاثة أرباع (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 535. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 245، 246. (3) في (ف) : (ولا يقتل) . (4) في (ف) : (فيها) . (5) قوله: (عليهم) ساقط من (ف) .

## Mas'alah: What is the rationale for the division of blood money among retracting witnesses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6427)

الدية [1]؛ لأن الباقي يقابله ربع دمه [2].

## Mas'alah: What is the ruling on the first retracting witness if the testimony was not in one session?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6427)

قال الشيخ – رضي الله عنه – [3]: ولا أرى على الذي رجع أولا شيئا إذا لم تكن شهادتهم في مجلس واحد.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3393)

(وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق) هذه مسألة أخرى ذكرها ابن يونس في ترجمة دعوى الرجوع على البينة عن ابن القاسم أنه إن رجع أحد الشهيدين عن شهادته بحق بعد الحكم غرم نصف الحق فقط

## Mas'alah: What is the ruling when a man and women witnesses retract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3393)

(كرجل مع نساء) سحنون: لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الشاهد وامرأة، على الرجل نصف الحق وحده ولا تضم المرأة إلى رجل وإنما تضم إلى مثلها واثنان منهما فأكثر رجل عدل، فلو رجع الرجل والنسوة كلهم لزم الرجل نصف الحق والنسوة نصفه

## Mas'alah: What is the ruling on retraction when the remaining witnesses suffice for the judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3394)

(وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع) قال ابن القاسم: لو كانت البينة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت الحق به، فإن رجع ثان غرم هو والأول نصف الحق بينهما بالسوية وللمقضى عليه مطالبتهما بالدفع للمقضى له.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses and the division of blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4110)

فلو رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية وإن رجع رابع فنصف الدية، وعلى ذلك .. أي: رجع ثالث مع الاثنين اللذين رجعا قبل، ففي الموازية: يغرم هو والراجعان قبله ربع الدية بينهم أثلاثا. والحد على كل واحد منهم، قال: سواء رجعوا معا أو مفترقين. قوله: (وإن رجع رابع فنصف الدية) أي: على هذا الراجع، وعلى الثلاثة الذين قبله بالسواء، ولذلك إن رجع خامس كان على الراجعين ثلاثة أرباع الدية، وإن رجع السادس كانت الدية على الستة، وهذا معنى قوله: (وعلى ذلك) .

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is found among the witnesses after retraction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4110)

فلو ظهر بعد رجوع اثنين أن أحد الأربعة عبد فقال مالك: يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية، وحد العبد بغير غرامة .. يعني: لو رجع اثنان من الستة، ثم ظهر بعد رجوعهما أن

أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد ففي الموازية ما ذكره المصنف، وفي كتاب الرجم من المدونة: وإن علم بعد الرجم أو الجلد أن أحدهم عبد حد الشهود جميعا، وإن كان مسخوطا لم يحد واحد منهم؛ لأن الشهادة قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، ولم تتم في العبد، ويصير من خطأ الإمام، فإن لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم ولا شيء على العبد في الوجهين. فإن قيل: هل ما في الكتابين متخالف فيتخرج في المسألتين خلاف، أو لا؟ قيل: يحتمل أن يقال: مسألة المدونة انتقض الحكم فيها بظهور كون الرابع من الشهود عبدا، وإذا انتقض وجب حد الثلاثة الباقين، وأما مسألة الموازية فإن الحكم

ينتقض لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسة وأقيم الحد، ورجع منهم اثنان، وذلك غير موجب لنقض الحكم، فلهذا لم يحد الثلاثة الباقون فيها. فإن قلت: فكان ينبغي على ما في الموازية أن يسقط الحد عن العبد. قيل: قذف العبد للمشهود عليه سابق على حد الزنى، فلعله لما كان مطالبا به وقد ظهرت الشبهة في زنى المشهود عليه فرجع بعض الشهود استصحب القذف ووجب حد العبد، والمسألة مع ذلك مشكلة.

## Mas'alah: What is the ruling on the division of blood money among retracting witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4112)

الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لأنه حينئذ قتل بالستة، ودية الأعضاء تندرج؛ فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on dividing the blood money among retracting witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4112)

وعلى التعميم ففي تنصيفها قولان أي: ففي تنصيف الدية- وهو قول ابن القاسم- وعدم تنصيفها بل تكون بينهم أسداسا- وهو قول أشهب وعبد الملك- بناء على أن القتل مرتب على كل واحد من النوعين، أو يعتبر عدد ما يثبت به الأمران معا وهو عدد الشهود.

## Mas'alah: What is the liability when one of two witnesses retracts their testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4126)

ومتى رجع أحدهما غرم نصف الحق، وعن بعضه غرم نصف البعض يعني: إذا قضى بشاهدين ورجع أحدهما غرم نصف الحق الذي شهدا به، ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق؛ لأن الحق ثبت بهما فكل واحد أتلف نصفه.

## Mas'alah: What is the liability when a man and women retract testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4127)

فإن حكم برجل ونساء فرجعوا فعلى الرجل النصف، وعلى النساء النصف لأن النساء

وإن كثرن فكرجل واحد، فلو رجع رجل وامرأة من ثلاثة نسوة فعلى الرجل نصف الحق؛ لأنه قد بقي على نصف الحق امرأتان.

## Mas'alah: What is the liability when eight out of ten women retract their testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4127)

فلو رجع من عشر ثمان فلا شيء عليهن، فإن رجعت تاسعة فعلى التسع الربع هذا جار على المشهور، وأما على قول أشهب: فأي امرأة رجعت غرمت نصف السدس. وقوله: (فإن رجعت تاسعة فعلى التسع الربع) هو متفق عليه. وفيه نظر؛ لأن شهادة الواحدة مطروحة في الأموال من كل الوجوه بدليل أنه لو شهد رجلان وامرأة بمال ثم رجعوا كلهم لم يكن على المرأة شيء، وعلى هذا التقدير فالواحدة التي لم ترجع في مسألة المصنف شهادتها مطروحة، فكان ينبغي أن يكون على التسع النصف والله أعلم.

## Mas'alah: How is liability divided when a man and women retract testimony in cases where two women's testimony is accepted, such as suckling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4127)

فلو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره فعلى الرجل السدس، وعلى كل امرأة نصف السدس .. يعني: فلو كانت المسألة بحالها، وشهد رجل وعشر نسوة على رضاع امرأة مع رجل والنكاح معقود بينهما، ثم رجعوا وغلب الذكر، فعلى الرجل

سدس الحق؛ لأنه كامرأتين، وعلى كل امرأة نصف السدس، ونحوه لابن شاس. وفيما قالاه نظر؛ لأن الرجل هنا كامرأة؛ لأن شهادة امرأتين تقبل فيه، ولم أرها في كلام غيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling when all witnesses retract except two women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4128)

فلو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم يعني: فلو رجع الرجل وثمان نسوة فلا غرم على المرأتين الباقيتين لاستقلالهما.

## Mas'alah: What is the ruling when a ninth woman retracts her testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4128)

فلو رجعت أخرى فالنصف على جميع من رجع، وقياس قول أشهب خلافه أي: فلو رجعت- والمسألة بحالها- تاسعة فعلى الرجل والتسع نصف؛ لأن النصف الباقي مما تستقل به المرأة. وقوله: (فالنصف على جميع من رجع) إن عنى أن الرجل كالمرأة فهو خلاف ما تقدم، وإن عنى أنه كامرأتين فهو مشكل. وقوله: (وقياس قول أشهب خلافه) هو راجع إلى قوله (فلو رجع من عشر ثمان) وشبهه وهو ظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1968)

(وإن رجع أحدهما غرم نصف ما رجع عنه) والشاهد مع يمين يغرم جميع ما رجع عنه على المعتمد

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses whose testimony is insufficient alone?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1968)

(وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإن رجع غيره فالجميع وللرجل مع النساء في الأموال النصف) إذا رجع ولا يصم فإن بقي مرأتان من النساء فلا غرم على من رجع معه منهن وواحدة فعلى جميع الراجعات الربع والكل فعليهن النصف

## Mas'alah: What is the ruling on retraction in cases like suckling that require two female witnesses?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1968)

(وفي نحو الرضاع كواحدة) لأنه يثبت بمرأتين فمتى بقيت واحدة فالنصف على من رجع من الإرث والمهر قبل الدخول بالموت كما في (الخرشي) وجعل الأصل الرجل كمرأتين ضعيف ـــــــ ينقص رقبته وفي التسري نظر (قوله: ردوا) لفسقهما بالرجوع (قوله: فلا يأخذ فلان إلخ) ولا ينزع من الآخر ما أخذه لأن الرجوع بعد الحكم غير معتبر (قوله: يغرم جميع ما رجع عند إلخ) بناء على أن اليمين استظهار وإن كان ضعيفا ولا غرابة في ذلك (قوله: فلا غرم) أي: على الراجع (قوله: فإن رجع غيره) معه أو

بعده (قوله: فالجميع) أي: جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره (قوله: وللرجل مع النساء في الأموال النصف) لأنهن وإن كثرن كرجل واحد (قوله: ولا يضم) أي: لا يضم للرجل من رجع من النساء في الغرم (قوله: وواحدة) وإن بقيت واحدة (قوله: وفي نحو الرضاع) أي: ما نقبل فيه امرأتان (قوله: فمتى بقيت واحدة إلخ) وأما إن بقى أكثر فلا غرم لأنه بقى من يستقل به الحكم (قوله: على من رجع) أي: من الرجل والنساء لأن الجميع كواحدة والرجل كمرأة فإن رجعت الباقية بالغرم على الجميع سوية (قوله: من الإرث) الذي فوتاه بشهادتهما للباقي من الزوجين (قوله: والمهر) الذي فوتاه للمرأة بشهادتهما (قوله: بالموت كما في الخرشي) قال (عب) : وإن لم يحصل موت حيث فسخ قبل البناء لأن من حجتها أن تقول: فوتما على بشهادتكما ثم رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف (قوله: ضعيف) بل أنكره ابن عرفة وقال: إنه سرى لابن شاس من وجيز الغزالي الذي شاكله بالجواهر ـــــــ كمن باع حرا فتعذر رجوعه يغرم ديته لأن الفعل أقوى من القول ولأنهما لم يستقلا هنا بل شاركهما المدعى انظر (بن) (قوله: ضعيف) بل أنكره ابن عرفة

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a sum owed to two people?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

(و) إن رجعا (عن مائة) شهدا بها (لزيد وعمرو) معا على السوية، ثم رجعا بعد الحكم بها لهما و (قالا: بل هي) أي المائة كلها (لزيد) ولا شيء منهما لعمرو (اقتسماها) : أي زيد وعمرو؛ لأن الحكم بها لهما لا ينقض. [حاشية الصاوي] في عصمته يكمل عليه

الصداق ورجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من إرثه منها إذ لولا شهادتهما لورثها، وإن مات هو رجعت على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الإرث للعلة المذكورة.

## Mas'alah: Who held the opinion that the witnesses pay the value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

قوله: [الثاني يغرمان القيمة] : هو قول عبد الله بن عبد الحكم كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

(وإن رجع أحدهما) : أي أحد الشاهدين في جميع مسائل الرجوع دون الآخر (غرم) الراجع (النصف) : أي نصف الحق فيغرم نصف الدية في القتل ونصف المال في غيره، فيغرم للمدين في مسألة زيد وعمرو خمسا وعشرين.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts after a judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

واختلف: إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد بعد الحكم هل يغرم جميع الحق؟ وهو قول ابن القاسم وهو المشهور، أو يغرم نصفه لأن اليمين معه كشاهد؟ (كرجل) شهد (مع نساء) ثم رجع فيغرم نصف الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on women witnesses who retract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

(وعليهن) – إن رجعن – (وإن كثرن النصف) : لأنهن بمنزلة رجل ولو كن ألفا أو أكثر (إلا أن يبقى منهن اثنتان) : فلا شيء على الراجعات لتمام الشهادة بالاثنتين (فإن بقيت) منهن (واحدة) فقط (فالربع) : يلزم جميع الراجعات بالسوية ولو ترتبوا في رجوعهن [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the meaning of 'compensation for the fifty that Amr took'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

قوله: [عوضا عن الخمسين التي أخذها عمرو] : أي لإتلافهما تلك الخمسين على المدين الذي هو بكر ليس بشهادتهما.

## Mas'alah: Why does Zayd only get the fifty that belongs to him despite claiming the full hundred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

قوله: [وليس لزيد سوى الخمسين التي تخصه] : أي ولو كان يدعي المائة بتمامها لأن العبرة بالشهادة الأولى التي ثبت بها الحكم

## Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts his testimony and the other does not?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

[رجع أحد الشاهدين عن شهادته ولم يرجع الأخر]

## Mas'alah: What does 'the retracting witness pays half' mean?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

قوله: [غرم الراجع النصف] : أي إن كان رجوعه عن جميع الحق الذي شهد به، وأما إن كان رجوعه عن بعض الحق فسيأتي.

## Mas'alah: What is the ruling when only one of the female witnesses remains after retraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2486)

قوله: [فإن بقيت منهن واحدة] : إلخ: فإن رجعت تلك الواحدة غرم الجميع النصف كما سيأتي.

## Mas'alah: What is the liability when a man and women testify together and some retract in cases of suckling and property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2487)

(وهو) أي الرجل (معهن في) ما يقبل فيه المرأتان (كرضاع) وولادة، (كامرأة) فقط لا كاثنتين بخلاف الأموال؛ فإنه معهن كامرأتين. فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل بعد الحكم فعليه نصفه، وكذا إن رجع معه ما عدا امرأتين ولا شيء على الراجعات إذ لا تضم النساء للرجل في الأموال. فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف. وأما في الرضاع ونحوه فكامرأة واحدة فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة ثم رجع مع ثمانية وتسعين منهن فلا غرم؛ لأنه بقي من يستقل بالحكم. فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات، فإن رجعت الباقية كان الغرم بجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة. وهذا هو الذي يفيده قول الشيخ في باب الرضاع: "وثبت برجل وامرأة وبامرأتين" فعلم من قوله: "وبامرأتين" أنه بمنزلة امرأة في الرضاع وهو المذهب، وأما قوله هنا "كاثنتين" فخلاف المذهب. فإن قلت: كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع فيه لأنهما – إن شهدا بالرضاع قبل الدخول – فسخ النكاح بلا مهر، وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر تقرر عليه للوطء، وإنما فوتا عليه بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها؟ فالجواب: أنه يتصور إذا مات الزوج أو الزوجة فيغرم الراجع للحي منهما ما فوته من الإرث [حاشية

الصاوي] قوله: [كرضاع وولادة] : أي واستهلال ونحو ذلك مما تقدم. وقوله: [كامرأة] أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة وهذا هو المشهور. قوله: [ما عدا امرأتين] : أي بأن رجع معه ثمان وتسعون. قوله: [إذ لا تضم النساء للرجل في الأموال] إلخ: أي لأنه يعد شطرا مستقلا والشطر الآخر إما امرأتان أو اليمين. قوله: [كان على جميعهن النصف] : أي على الصواب خلافا لمن قال: إن النصف يلزم الباقيتين فقط. قوله: [عليه وعلى الراجعات] : أي ويعد رأسا معهن. قوله: [وثبت برجل] إلخ: مقول قول الشيخ. قوله: [وأما قوله هنا كاثنتين] : أي حيث قال وهو معهن في الرضاع كاثنتين. قوله: [ما فوته من الإرث] : أي كانت الشهادة قبل الدخول أو بعده

## Mas'alah: What is the liability of a witness who retracts part of their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2488)

ويغرم للمرأة ما فوتاها من الصداق إن كانت الشهادة والرجوع عنها قبل الدخول. (وإن رجع) الشاهد عن بعض ما شهد به غرم نصفه – أي نصف البعض – فإن رجع عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق، وإن رجع عن ثلثه غرم سدس الحق. (وإن رجع) بعد الحكم من الشهود (من يستقل الحكم بدونه) – كواحد من ثلاثة وكاثنين من أربعة – (فلا غرم) على الراجع لاستقلال الحكم بالباقي. (فإن رجع) بعده (غيره) ممن يستقل الحكم به (فالجميع) : أي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه فإن رجع ما عدا واحد فالنصف على الجميع سوية. فإن رجع الأخير فالحق كله على الجميع. ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم، تعرف بمسألة غريم الغريم بقوله: (وللمقضي عليه) بالحق بشهادة

الشاهدين الراجعين بعد الحكم وقبل دفعه الحق للمدعي (مطالبتهما) : أي الشاهدين الراجعين (بالدفع) : أي دفع الحق (للمقضي له) : وهو المدعي بأن يقول المدعى عليه لهما: ادفعا الحق الذي رجعتم عن شهادتكما به للمدعي. (وللمقضي له) بالحق وهو المدعي (المطالبة) لهما أيضا وذلك (إذا [حاشية الصاوي] قوله: [ويغرم للمرأة ما فوتاها من الصداق] : أي مع الإرث. لا يقال إنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فإن فيه نصف المسمى؛ لأننا نقول ذلك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وهي تنكره ولا بينة، أما لو كان هناك بينة شهدت به كما هنا فالفسخ من غير لزوم شيء أصلا. قوله: [ما عدا واحد] : هكذا نسخة المؤلف والمناسب النصب. قوله: [الذي رجعتم] : المناسب رجعتما قوله: [وللمقضي له] إلخ: أي خلافا لابن المواز القائل: لا يلزم الشاهدين غرم للمقضي له إذا طالبهما لاحتمال أن المقضي عليه لو حضر من غيبته لأقر بالحق فلا يغرمان كذا وجه به كلام الموازية وهو لا يظهر في الموت والفلس مع جعل التعذر شاملا لهما، ونص الموازية إذا حكم بشهادتهما ثم رجع فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغرمان لغريمه لو غرم لم يلزمهما غرم حتى

## Mas'alah: What is the ruling if a third witness retracts after two have already retracted?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1241)

الفرع الرابع: إذا رجع من لستة اثنان بعد إقامة الحد فقد تقدم حكمهما، فلو رجع ثالث لزمه غرم ربع الدية، يدخل معه فيه من سبقه بالرجوع قلوا أو كثروا، مع الحد على كل

واحد منهم، سواء رجعوا معا أو مفترقين. فإن رجع آخر، أيضا لزمه ربع الدية، يشاركه فيها كل من رجع قبله ويشركهم فيما غرموا قبله، فيصير نصف الدية بين جميعهم على عددهم، فإن رجع ثالث لزمه مع كل من رجع قبله ثلاثة أرباع الدية.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple sets of witnesses retract testimonies in inheritance cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1256)

وأما المواريث: فمن ترك مائة دينار فورثها مولاه، ثم قدم رجل فأثبت أنه ابن عمه فنزعها من المولى، ثم قدم آخر فأثبت أنه أخو (الميت) ، فأخذها من يد أبن العم، ثم قدم آخر فأثبت أنه ابن الميت فانتزعها من يد الأخ، ثم رجع جميع الشهود، فعلى شهود تلابن غرمها للأخ لا، هم أتلفوها عليه، وكذلك على شهود الأخ غرمها لابن العم وعلى شهود ابن العم غرمها للمولى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying jointly for two claimants?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1258)

"قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان لزيد وعمرو بمائة دينار فأخذاها كل واحد خمسين، ثم رجعا وقالا: المائة كلها لزيد، واعترفا بالكذب في اشتراك عمرو معه فيها، فإنهما يغرمان خمسين للمشهود عليه، لأنهما أقر أنهما أخرجاه من يده إلى ما لا حق له فيها، ولا تقبل شهادتهما للآخر أن المائة كلها له، ولا يغرمانها له، لا، هما إنما

أخذا خمسين من مال المشهود عليه دفعاها لمن لا شيء له عليه، وإن (كان) لزيد عنده خمسون أخرى فقد بقيت على من هي عليه. قال: ولو كان المشهود به ههنا عبدا معينا، شهدا بأنه لزيد وعمرو، ثم رجعا بعد أن قضي بذلك فقالا: إنما العبد كله لزيد، فإنهما يغرمان نصف قيمة العبد لزبد إن كان الذي أخرج العبد بالشهادة من يده يصدقهما في أن جميعه لزيد على حسب ما قالاه في"

## Mas'alah: What is the ruling on retraction when the defendant denies both testimonies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1260)

رجوعهما، وإن كان ينكر الشهادتين ويقول: كله لي، فغرامة النصف المذكور يقضي بها للمشهود عليه "."

## Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract but enough remain to establish the right?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1260)

الفرع الثالث: في رجوع بعضهم مع ثبات من يستقل بهم الحق. وإذا كانت البينة ثلاثة فقضي بها ثم رجع أحدهم، فقال محمد: لا يغرم شيء الاستقلال الحق بمن بقي، فإن رجع ثان غرما نصف الحق. "وقال محمد بن عبد الحكم: بل يغرم الراجع أولا ثلث الحق. ثم حكى عن أشهب أنه قال: لو شهد أربعة بدراهم، ثم رجع منهم ثلاثة لغرموا ثلاثة أرباع الدراهم. وقال محمد في ثلاثة شهدوا بثلاثين دينار فقضي بها، ثم رجع

أحدهم عن الثلثين، ورجع آخر عن عشرين منها، ورجع ثالث عن عشرة منها: فعشرة على الجميع غرمها أثلاثا، وعشرة لا يغرم أحد منها شيء الاستقلال ثبوتها بشاهدين، وهذا على القول الأول بأن الراجح لا يغرم إذا بقي ممن شهد معه من يثبت معها لحق، وتبقى عشرة على الأولين منها خمسة بينهما نصفين، ولا شيء على الثالث منها."

## Mas'alah: What is the ruling when some witnesses from a mixed male–female group retract?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=1260)

الفرع الرابع: "في رجوع بعض البينة المشتملة على جنسي الرجال والنساء، وكيفية توزيع الغرامة."

## Mas'alah: What is the ruling when some witnesses from a mixed male–female group retract?

Source Book: 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=2005, page=1260)

وإذا حكم لرجل ونساء، ثم رجع الجميع، فعلى الرجل نصف الحق، وعلى جماعة النساء نصفه بينهن بالسوية، ولو رجعن وحدهن لكان عليهن النصف. ولو كن عشرا فرجع منهن واحدة إلى ثمان فلا شيء عليهن، فإن رجع منهن تسع، أو رجع ثمان ثم رجعت واحدة بعدهن، فعلى التسع ربع المال بينهم بالسوية، لانه بقي من أحيى ثلاثة أرباع الحق، وذلك في كل ما تجوز فيه شهادتهن مع الرجال "."

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a man and ten women in a suckling case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1262)

رجل وعشر نسوة على رضاع، ثم رجع الكل بعد الحكم، فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة عما أتلفت الشهادة، وعلى كل امرأة نصف سدس إذ لا يتوقف الشرط على الرجل. لو رجع الكل إلا امرأتين لم يجب غرم على القول باعتبار ثبات من يستقل به الحق. ولو رجع الكل إلا واحدة وزع نصف الحق على جميع من رجع.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a joint testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

ولو رجعا عن شهادة بمئة لزيد وعمر ثم قالا: هي لزيد وحده غرما للمشهود عليه خمسين لا لزيد، ومتى رجع أحدهما غرم نصف الحق وعن بعضه غرم نصف البعض

## Mas'alah: How is liability distributed when some witnesses retract their testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

ولو رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرامة فإذا رجع غيره غرم، وأدخل الأول معه، وعن أشهب: يغرم الراجع مطلقا من ثلاثة الثلث، ومن أربعة الربع، وإذا حكم برجل ونساء ورجعوا فعلى الرجل النصف وعلى النساء النصف فلو رجع من عشرة ثمان فلا

شيء عليهن فإن رجعت تاسعة فعلى التسع الربع، فلو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل سدس، وعلى كل امرأة نصف سدس.

## Mas'alah: What are the rulings on liability when multiple witnesses retract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

فلو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم، فلو رجعت أخرى فالنصف على جميع من بقي، وقياس قول أشهب خلافه، وللمقضي عليه مطالبتها قبل غرمه ليغرمه للمقضي له، وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه.

## Mas'alah: How is blood money divided when multiple witnesses retract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3081)

وإن رجع رابع أيضا فنصفها على الأربعة، وإن رجع خامس أيضا فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا، وإن رجع سادس فجميعها بينهم أسداسا، وسكت المؤلف عن ذلك؛ لوضوحه.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of part of the right by one witness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3088)

ولما قدم رجوع أحد الشاهدين عن الحق ذكر ما إذا رجع عن بعضه، فقال: وعن بعضه

غرم نصف البعض، فعن النصف يغرم الربع، وعن الثلث يغرم السدس، وعلى ذلك وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم عليه حينئذ، فإذا رجع غيره بعده مما لا يستقل الحكم بعدمه فالجميع مشتركون في الغرم بالسوية، فإذا رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهما؛ لبقاء النصاب،

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts after two have already retracted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3089)

فإن رجع ثالث غرم مع الأولين النصف أثلاثا على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses retract in a zina case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8374)

وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الشهود في التي قبلها أربعة، وهنا أكثر من أربعة؛ يعني أنه إذا شهد على شخص ستة بالزنى ثم رجع منهم اثنان فإنه لا غرم عليهما ولا حد؛ لأنه بقي من يستقل الحكم به، فشهادتهم بزناه تصيره غير عفيف، فلذا لم يحدا للقذف وهذا هو المشهور، وقيل: يحد من رجع مطلقا. قاله ابن مرزوق. وقال الشبراخيتي: وإن رجع اثنان من ستة بعد الحكم بشهادتهم حتى يتأتى نفي الغرم؛ يعني أنه إذا كان الرجوع قبل الحكم فلا يتوهم الغرم حتى ينفيه المص بقوله: فلا غرم قال الشبراخيتي: فلا غرم ولا حد على من رجع أو بقي. اهـ. وقال عبد الباقي فلا غرم ولا

حد عليهما للقذف؛ لأن شهادة الأربعة بزناه تصيره غير عفيف، وإنما عليهما الأدب الشديد بالاجتهاد. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on blood money when two of six witnesses retract and one is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8375)

وغرما فقط ربع الدية يعني أنه إذا رجع اثنان من ستة، وتبين أن أحد الأربعة عبد. فإن الراجعين والعبد يحدون للقذف كما عرفت، وعلى الراجعين ربع الدية ولا شيء على العبد من الدية، وإنما عليه الحد كما علمت، ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقين. قال التتائي: وألحقوا بالعبد الأعمى وولد الزنى والمولى عليه والكافر. اهـ. وقال ابن مرزوق: قوله: "إلا أن يتبين" إلى "ربع الدية" أي إلا أن يظهر بعد رجوع اثنين من ستة أن أحد الأربعة الباقين عبد، وما في معناه ممن لا تجوز شهادته كالكافر والصبي فإنه حينئذ يحد الراجعان والعبد ويغرم الشاهدان فقط دون العبد ربع الدية، أما أحد الراجعين والعبد فلقذفهم وليس فيمن بقي نصاب الشهادة، وأما اختصاصهما بالغرامة دون العبد فلأن ماله لسيده، وهذا أحسن من قول من قال: إنما لم يغرم العبد لأنه لم يرجع عن شهادته، فإن مفهوم تعليله أنه لو رجع لغرم ورجوعه وعدمه سواء بعد تبين كونه عبدا، وأما غرمهما ربع الدية فلأنه لما بقي ثلاثة كانا هما في حكم واحد لأن بأحدهما مع الثلاثة يستقل الحكم والآخر زائد، لكن لما كان في تغريم أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح شركا في الغرم، وظاهر كلامه أن الثلاثة الباقين لا يحدون وهو المشهور، وقيل: يحدون. اهـ كلام ابن مرزوق. وقد مر أنه لا غرم على العبد لأن ماله لسيده، قال ابن مرزوق: فإن قلت: مقتضى الفقه أن تكون جناية في رقبته كشيء

استهلكه، قلت: لا نسلم أنه استهلك شيئا وإنما وقع منه الغرور القولي، والمشهور فيه عدم الغرامة والتفريط إنما وقع من الحاكم. انتهى. ونص هذه المسألة من النوادر من كتاب ابن المواز: فإن شهد ستة بالزنى فرجم ثم رجع اثنان فلا غرم عليهما ولا حد، فإن وجد أحد الأربعة الباقين عبدا فإنه يغرم الراجعان ربع الدية، ولا حد على من لم يرجع من الأحرار ولا غرم، ويحد العبد أربعين جلدة ولا غرم عليه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts after two have already retracted in a zina case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8375)

ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان هذه المسألة ليست من تمام المسألة التي ظهر فيها أن أحد الأربعة عبد، وإنما قوله: "ثم إن رجع" عطف على قوله: "وإن رجع اثنان" يعني أنه لو شهد ستة بالزنى على شخص فرجم، ثم رجع منهم اثنان فلا غرم ولا حد كما مر، فإن رجع ثالث فإن حد القذف واجب على الثلاثة، لأنه لم يبق من يستقل به الحكم. وغرموا ربع الدية يعني

أن هؤلاء الذين حدوا وهم السابقان والثالث الراجع بعدهما يلزمهم أن يغرموا ربع الدية أثلاثا بينهم مستوين فيه؛ لأنهم كواحد إذا بقي بعدهم ثلاثة، وإن رجع بعد رجوع الثلاثة رابع فإن الأربعة يغرمون نصفها أي الدية يغرمونه أرباعا بينهم، ويحد الرابع أيضا، فإن رجع خامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا، فإن رجع سادس فجميعها بينهم أسداسا، وسكت عن هذا لوضوحه. وقوله: "غرموا ربع الدية ورابع فنصفها" ، سواء رجعوا

مجتمعين أو متفرقين، وإن شهد على شخص ستة بالزنى وهو محصن، فلما شرع الإمام في رجمه رجع سادس بالنسبة للباقين بعد فقء عينه، ورجع خامس بالنسبة للباقين وهو ثان بالنسبة للأول الذي هو السادس بعد موضحة، ورجع رابع بالنسبة للباقين وهو ثالث بالنسبة للماضين بعد موته، فعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم، مع سدس دية العين كالأول؛ أي فإن الأول وهو السادس عليه سدس دية العين لأنها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم وعلى الثالث بالنسبة للماضين وهو الرابع بالنسبة للباقين ربع دية النفس؛ لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم فقط؛ أي لا شيء عليه من دية الموضحة والعين لاندراجهما في النفس، وإنما وجب الغرم على السادس والخامس لرجوع الرابع، فلو لم يرجع فلا غرم على واحد منهما، بدليل قوله: "وإن رجع" من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع، وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب لمحمد بن المواز. قاله في توضيحه. وهو مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء، وأما على قول ابن القاسم إنه يستوفى، فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لأنه قتل بالستة، وتندرج دية الأعضاء فلا اعتراض على ابن الحاجب لأنه عزاه لمحمد، وأما المص فلم يعزه فهي معارضة للتي قبلها لبنائها على مذهب ابن القاسم. وقال الأجهوري: ينبغي أن المذهب ما قاله المص؛ أي لأنه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف. قاله عبد الباقي. وقال ابن مرزوق: يعني أنه إذا شهد ستة على محصن بالزنى فأمر الإمام برجمه، فلما فقئت عينه في أثناء الرجم رجع أحد الستة ثم جرح موضحته، فرجع آخر ثم مات

## Mas'alah: What is the ruling on multiple retractions of testimony and the division of blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8377)

فرجع آخر، فعلى الراجع الأول – وهو الذي سماه المص "سادسا" سدس دية العين، وسماه ثانيا أولا في قوله: "كالأول" ، وإنما سماه سادسا تنبيها على علة لزومه سدس الدية؛ لأن هذه عين تسبب في إتلافها ستة، فعلى كل واحد سدس ديتها، وسماه أولا لأنه أول من رجع وعلى الراجع الثاني، وهو الذي عبر عنه أولا بخامس، وثانيا بالثاني خمس دية الموضحة لأنه جرح بسبب خمسة وهم الباقون بعد رجوع الأول، فعليه خمس ديته ولذا سماه خامسا، وعليه أيضا مع هذا الخمس سدس دية العين؛ لأنه بسبب الستة أصيب، وهذا معنى قوله: "مع سدس العين كالأول" أي الوجه الذي لزم به الأول سدس العين، وهو كونه أحد ستة. فقوله: "كالأول" إشارة إلى الحكم والعلة وعلى الراجع الثالث وهو الذي سماه أولا رابعا ربع دية النفس فقط؛ لأنه أحد أربعة تسببوا في هلاك نفس، ولا شيء عليه في دية العين ولا من دية الموضحة لاندراجهما في دية النفس وهذا هو المشهور، وقيل عليه ذلك مع السدس والخمس كصاحبيه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8408)

وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق يعني أنه إذا شهد شاهدان بحق على شخص فقضي به ثم رجع أحدهما، فإنه يغرم للمقضي عليه نصف الحق وهو عام في جميع مسائل الرجوع، وليس خاصا بمسألة زيد وعمرو، ولعله نبه على ذلك ليلا يتوهم أنه يغرم الكل، واختلف إذا ثبت حق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد، هل يغرم جميع الحق وهو

مذهب ابن القاسم وهو المعتمد، وإن كان مبنيا على ضعيف وهو أن اليمين استظهار، وقيل يغرم نصفه بناء على أنها مع الشاهد مكملة للنصاب. قاله عبد الباقي وغيره. قال الرهوني: في هذا البناء عندي نظر، بل الظاهر أن قول ابن القاسم الذي هو المشهور يصح بناؤه على كل من القولين؛ لأن موجب الغرم في هذا الباب كون التلف نشأ عن شهادته إلى آخر كلامه. وقال ابن مرزوق: لما تقرر أن رجوع الشاهدين يوجب عليهما غرم جميع الحق الذي أتلفاه إن أقرا بتعمد الزور ونفذ الحكم بشهادتهما الأولى، لزم من ذلك أنه إن رجع أحدهما غرم نصف الحق وهذا أبين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a man and three women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8409)

لو شهد رجل وثلاث نسوة ثم رجع الشاهد وامرأة فعلى الرجل نصف الحق وحده، ولا تضم المرأة إلى رجل وإنما تضم إلى مثلها واثنتان منهن فأكثر عدل رجل، فلو رجع الرجل والنسوة كلهن لزم الرجل نصف الحق والنسوة نصفه. اهـ. وقال عبد الباقي: كرجل شهد مع نساء بمال قضي به فيغرم برجوعه نصفه للمقضي عليه ويغرمن وإن كثرن نصفه لأنهن كرجل واحد، فهو تشبيه في أن على الرجل نصف الحق سواء رجع وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما، ولا يضم له في المال واحدة ممن رجعت فإن رجعت، واحدة من الباقيتين فعليها مع من رجع من النساء وإن كثرن ربع الحق. انتهى. فإن رجعت الأخرى فعليها مع جميعهن نصف الحق يقسم على رؤوسهن. قاله البناني.

## Mas'alah: When does a retracting witness incur no liability due to the sufficiency of remaining witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8410)

وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم يعني أنه إذا رجع بعد الحكم بعض الشهود وبقي على الشهادة غيره فإنه رجوعه كالعدم؛ أي فلا يؤثر رجوعه غرما عليه هذا إذا بقي على الشهادة من يستقل به الحكم لأن الراجع لما كان الباقي على الشهادة يتم به الحكم؛ والراجع يستقل الحكم؛ أي يتم لو لم يشهد أصلا كان رجوعه كلا رجوع لتمام الحكم بدونه، والله تعالى (1) في عبد الباقي ثم رجوعكما.

أعلم. قال عبد الباقي: وإن رجع بعد الحكم من يستقل الحكم بعدمه كثالث ثلاثة في مال فلا غرم عليه لبقاء اثنين فإن رجع ثان غرم هو والأول النصف سوية.

## Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple witnesses retract testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8411)

فإذا رجع غيره فالجميع يعني أنه إذا رجع غير من يستقل الحكم بعدمه بأن رجع من لا يتم الحكم دونه، فإن الغرم على الجميع أي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره، قال ابن مرزوق مفسرا للمص: يعني أن رجوع بعض الشهود الموجب لغرم الراجع هو ما إذا كان الحكم لا يستقل إلا بالراجع لتحقق إتلافه

بشهادته ما يغرمه، وأما إذا كثر الشهود ورجع بعضهم وبقي من يستقل الحكم به ولا يحتاج إلى من رجع، فإن الراجع لاغرم عليه لأنه لم يتلف بشهادته شيئا لأن وجوده كعدمه، ثم إن رجع من لا يستقل الحكم بعد رجوعه بمن بقي فإن هذا الراجع آخرا يشترك في غرم ما ينوبه مع جميع من تقدم قبله، وهذا معنى قوله: "فإذا رجع غيره" أي غير من رجع والحكم مستقل بدونه وبالضرورة لا يكون هذا الراجع آخرا إلا من يستقل الحكم به تحقيقا للغيرية. وقوله: "فالجميع" أي من رجع أولا وآخرا وهو مبتدأ وخبره محذوف أي يغرمون، وقد تقدم شيء من هذا الحكم عند قوله: "وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد" ، وإنما لم يكتف عن هذا النص بذلك لأن ذلك خاص بمسائل الزنى، وذكره ليفرع عليه ما يناسبه مما ذكر هنالك وهذا النظر عام في كل رجوع، وبالجملة لا يخلو كلامه من تكرار، وما ذكره من أنه لا غرم على من يستقل الحكم بدونه هو المشهورة وقيل يغرم الراجع مطلقا، قال ابن يونس: ولو كانت البينة ثلاثة فرجع أحدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت به الحق، ثم إن رجع ثان غرم هو والراجع قبله نصف الحق بينهما بالسوية. وقال محمد بن عبد الحكم: إن رجع أحدهم غرم ثلث الحق وهو أحب إلي، وقاله أشهب في أربعة شهدوا بدرهم فرجع ثلاثة أن عليهم ثلاثة أرباع درهم. اهـ. وقال الشبراخيتي: وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم على الراجع حينئذ، فإن رجع بعده غيره ممن لا يستقل الحكم بعدمه فالجميع أي يشتركون في الغرم بالسوية، فإذا رجع اثنان من أربعة فلا غرم على الراجعين لبقاء النصاب، فإن رجع ثالث غرم مع الأولين النصف أثلاثا

على المشهور. اهـ. وقال عبد الباقي: فإذا رجع غيره دفعة واحدة أو مرتبا فالجميع أي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of a third witness in a diyah case?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4127)

ثم إن رجع ثالث: حد هو والسابقان، وغرموا ربع الدية، ورابع فنصفها

## Mas'alah: What is the ruling on apportioning blood money among multiple retracting witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4128)

فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين: كالأول، وعلى الثالث: ربع دية النفس فقط. [منح الجليل] الثاني) أي الخامس خمس دية (الموضحة) لحصولها بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين) لحصول فقئها بستة هو أحدهم، وشبه في غرم سدس دية العين فقال (ك) الراجع (الأول) أي السادس لذلك ولا شيء عليه من دية الموضحة لرجوعه قبل حصولها (وعلى) الراجع (الثالث ربع دية النفس فقط) لإتلافها بشهادة أربعة هو أحدهم، ولا شيء عليه من ديتي العين والموضحة لاندراجهما في دية النفس. ابن عرفة في الموازية ما حاصله إن رجع أحد ستة شهدوا بزنا رجل حده الرجم بعد فقء عينه به، وثان بعد موضحته به، وثالث بعد موته به، فعلى الأول سدس دية عينه لفقئها بشهادته مع خمسة، وكذا على الثاني مع خمس دية الموضحة لكونها بشهادته مع أربعة، وعلى الثالث ربع دية النفس لموته بشهادته مع ثلاثة. وفي سقوط ما على الثاني عنه ولزومه إياه قولان. ابن عرفة على أن دخول دية فقء عين رجل ودية موضحته في دية قتله خطأ في الجميع باعتبار استلزام دية النفس دية ما دونها كلية في أجزائها أو كلا بها. ابن عبد السلام هذا الذي قاله محمد بناء على أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم وقبل استيفائه فلا يستوفي. قلت هذا واضح بين من تعليل قدر ما

وجب على كل منهم، قال وأما إن قلنا إذا رجعوا حينئذ فيستوفي، ولا يمنع رجوعهم من استيفائه فيصير المرجوم كأنه أقيم عليه الحد بشهادة الستة جميعا، فيكونون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقأ عينه فينبغي أن لا يكون على هؤلاء الثلاثة الذين رجعوا عن شهادتهم سوى ربع الدية فيكون عليهم بالسواء، ويسقط عنهم ما عداه. قلت قوله فيكونون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقأ عينه وهم، بل يكونون كمن قتله قبل أن أوضحه وفقأ عينه؛ لأن قتله على هذا التقدير بنفس شهادتهم ورجوعهم لغو فتأمله، وأيضا القول بإمضاء الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه إنما ثبت حيث لا مستند للحكم إلا شهادة الراجعين، ولا يلزم منه إسناده إليه حيث صح إسناده لمقيم على شهادته كهذه المسألة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a superfluous witness retracts testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4147)

وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه: فلا غرم، [منح الجليل] الباب كالمرأة، فلذا استقل الحكم بامرأتين ويرد بأن بقاء المرأتين يثبت حكم الرضاع وكل ما ثبت فلا غرم، فهذه الصورة التي نقض فيها علة الحكم مباينة لصورة النزاع فلا ترد نقضا فتأمله، ولم أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب، ولقد أطال الشيخ والصقلي في هذا الباب، فذكرا فيه مسائل كثيرة، ولم يذكراها، وإنما ذكرها الغزالي في وجيزه بلفظ ما ذكره ابن شاس، فإضافة ابن شاس إلى المذهب على عادته في ذلك ظنا منه أنها جارية على أصل المذهب، وعليه في هذا تعقب عام، وهو إضافته ما يظنه جاريا على أصول المذهب إلى المذهب، كأنه نص فيه وتعقب خاص، وهو حيث الإجراء غير صحيح كهذه المسألة

فتأمله منصفا، ولما ذكرها الغزالي قال تنزل كل امرأتين منزلة رجل؛ لأنه يثبت بشهادة النسوة فلا يتوقف شطره على الرجل. قلت هذا التوجيه يتم لقوله في كتاب الرضاع والشهادة بأربع نسوة وشهادة الرجل عندنا في الرضاع كامرأة قاله في نكاحها الثاني. (و) إن رجع أحدهما (عن بعضه) أي الحق بعد الحكم بشهادتهما (غرم) الراجع (نصف البعض) الذي رجع عن الشهادة به، فإن رجع عن النصف غرم الربع، وعن الربع غرم الثمن، وعن الثلث غرم السدس. ابن عرفة الشيخ في الموازية إن رجع أحدهما عن شهادتهما بحق بعد الحكم غرم نصفه فقط وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ. محمد لو رجع أحدهما عن نصف ما شهدا به غرم الربع، وإن رجع عن الثلث غرم السدس، ولو اختلف رجوعهما غرم كل واحد نصف ما رجع عنه. )

## Mas'alah: How is liability shared when multiple witnesses retract testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4148)

فإذا رجع) عن الشهادة (غيره) أي من يستقل الحكم بعدمه ممن لا يستقل الحكم بعدمه (فالجميع) أي الراجع أولا الذي يستقل الحكم بدونه والراجع ثانيا الذي لا يستقل الحكم بعدمه يشتركون في الغرم بالسوية، كأنهم رجعوا في وقت واحد، فإن رجع اثنان من أربعة فلا غرم عليهما لبقاء النصاب، فإن رجع ثالث غرم مع الاثنين النصف أثلاثا على المشهور. (و) إن شهدا على شخص بمال وقضي به عليه ثم رجعا به ف (ل) لشخص (المقضي) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة وشد الياء (عليه) به بالشهادة التي رجع شاهداها عنها بعد الحكم به وقبل غرمه للمقضي له (مطالبتهما) أي الراجعين (بالدفع ل) لشخص (المقضي له) المال المحكوم به بشهادتهما التي رجعا

عنها إذ من حجته أن يقول لهما إذا دفعته أنا رجعت عليكما بعوضه، فقرار الغرامة عليكما فادفعاه أنتما من أول الأمر قصرا للمسافة وتقليلا للعمل (وللمقضي له ذلك) أي مطالبة الشاهدين له الراجعين عن شهادتهما بعد الحكم بالدفع له (إذا تعذر) أخذه (من المقضي عليه) قاله ابن الحاجب، وتبعه المصنف لقوله في توضيحه إنه مقتضى الفقه ولأنهما غريمان لغريمه وغريم الغريم غريم، ثم تعقبه بأنه خلاف ما في الموازية من أن الشاهدين لا يلزمهما الغرم للمشهود

. . . . . [منح الجليل] عليه حتى يغرم للمشهود له، وتعقبه ابن عبد السلام أيضا قائلا لم أعلم من أين نقله إلا أنه يقال على هذا إذا كان الشاهدان في هذا الفرع لا يلزمهما الدفع إلا بعد غرم المقضي عليه، فهذا مناقض لأصل المسألة أن للمقضي عليه مطالبتها بالدفع للمقضي له قبل غرمه. ابن عرفة وقفه على غرمه إنما هو في غيبته لا مع حضوره؛ لأنه في غيبته يمكن أن يكون لو حضر لأقر بالحق المشهود عليه به، وإذا حضر وطلب غرمهما انتفى هذا الاحتمال اهـ. قلت جواب ابن عرفة هذا يحتاج لنقل يعتمد عليه، ولعل الظاهر في الجواب منع المناقضة بأن أصل المسألة الطلب بالدفع لا الدفع بالفعل المتوقف على دفع المقضي عليه كما يفهم من كلام الموازية الآتي، لكن يعكر عليه قوله للمقضي له وابن عرفة أيضا بأنه وهم؛ لأنه خلاف المنصوص. ابن عرفة الشيخ عن الموازية إن رجعا بعد الحكم بشهادتهما وهرب المقضي عليه قبل الغرم فليس للمقضي له تغريم الراجعين بما يغرمانه للمقضي عليه إذا غرم ما شهدا به عليه، ولكن ينفذ الحكم عليهما للمقضي عليه، فإذا أغرم أغرمهما كما لو شهدا بالحق مؤجلا ثم رجعا فلا يرجع عليهما حتى يحل المؤجل، ويغرم، وله طلب الحكم له عليهما الآن ولا يغرمان الآن. ابن عبد الحكم للمقضي عليه طلب الشاهدين بدفع المال عنه للمقضي له. وقال أصحاب الإمام أبي

حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لا يحكم على الراجعين بشيء حتى يغرم المقضي عليه. وفي هذا تعرض لبيع داره وإتلاف ماله واللذان أوجبا ذلك عليه قائمان أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدان، بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه، فإن أبيا حبسا معه، ثم قال وقال ابن الحاجب وللمقضي عليه مطالبتهما قبل غرمه ليغرماه للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه. وقيل لا يلزمهما إلا بعد غرم المقضي عليه وضعفه ابن عبد الحكم. قلت قوله عن المذهب وللمقضي له ذلك وهم؛ لأنه خلاف المنصوص، ولو ذكره بعد ذكر المنصوص لأمكن كونه قولا انفرد بمعرفته، وقوله وقيل لا يلزمهما إلا بعد غرم المقضي عليه إلخ، ظاهره أنه في

## Mas'alah: What is the ruling when two out of six witnesses retract their testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2852)

ص (وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم إلخ) ش: قال في التوضيح: نحوه في كتاب محمد، وفي المدونة: إن علم بعد الرجم أو الجلد أن أحدهم عبد حد الشهود أجمع، وإن كان مسخوطا لم يحد واحد منهم؛ لأن

الشهادة قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم ولم تتم في العبد، وتصير من خطأ الإمام، فإن لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام وإن علموا فذلك على الشهود في أحوالهم ولا شيء على العبد في الوجهين، فإن قيل: هل ما في الكتابين مخالف فيتخرج في المسألتين خلاف أم لا؟ قيل: يحتمل أن يقال مسألة المدونة انتقض الحكم فيها لظهور كون الراجع من الشهود عبدا وإذا انتقض وجب حد الثلاثة الباقين،

وأما مسألة الموازية فإن الحكم لم ينتقض؛ لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسة وأقيم الحد فرجع اثنان وذلك غير موجب لنقض الحكم فلهذا لم تحد الثلاثة الباقون، فإن قلت: كان ينبغي على ما في الموازية أن يسقط الحد عن العبد قلت قذف العبد للمشهود عليه سابق على حد الزنا فلعله إنما كان مطالبا به وقد ظهرت الشبهة في زنا المشهود عليه برجوع بعض الشهود استصحب القذف ووجب حد العبد والمسألة مع ذلك مشكلة انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling if three witnesses testify to an oath and then retract?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=160)

قبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses retract their testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3414)

وإن رجع غيره) دفعة واحدة أو مرتبا (فالجميع) أي جميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره وهذا يضعف قوله أولا كاثنتين لأنه عول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع

## Mas'alah: Fiqh passage: ـــــــ اناظر غو ق عجر نإو) هريغ اف؟

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3414)

ـــــــــ انظر ق وغ (وإن رجع غيره فالجميع) قول ز وهذا يضعف قوله أولا كاثنتين الخ فيه نظر بل لا يضعفه ولا يقويه لأن هذا مقام وذاك مقام فلا منافاة بينهما ولا ملازمة فتأمله

## Mas'alah: What is the ruling when only one of two witnesses retracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2045)

وإن رجع أحدهما غرما نصف الحق (ش) يعني إذا شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه به لصاحبه ثم رجع أحدهما فإنه يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق، وهو قول ابن القاسم، وهو عام في جميع مسائل الرجوع وليس مختصا بمسألة زيد وعمرو ولعله إنما نبه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به؛ لأن كل واحد منهما شهد بكل جزء من [حاشية العدوي] (قوله: وكمل بالقيمة) إنما كانت متأخرة؛ لأن كونها ميراثا غير محقق؛ إذ المستلحق بالفتح يدعي أنها ليست لأبيه (قوله: على الأول) أي الثابت النسب، ولو تأخر وجوده عمن شهد ببنوته، وقوله: كما هو فرض المسألة أي؛ لأن المصنف قال مستغرق ثم بعد أن علمت هذا كله من أن القيمة يبدأ بها إلى آخر ما تقدم محمول على ما إذا كانت القيمة المأخوذة باقية وحدها لا أنها تلفت كما هو ظاهر فتدبر. (قوله: فلا غرم إلخ) حاصله أنه حكم عليه بالرقية، وإن كان يدعي الحرية وثبتت دعواه الحرية لا غرم عليهما؛ لأنه يدعي الحرية، والحر لا قيمة له، وكما يحكم عليه بالرقية يحكم بالرقية على أولاده من أمته، وأن يجري فيهم قول المصنف إلا لكل ما استعمل إلخ (قوله: إلا لكل ما استعمل إلخ) ويستثنى أيضا ما إذا كان له أولاد صغار أحرار فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتاها

عليهم (قوله: وترك هذا المال أو غيره) في زيادة أو غيره نظر؛ لأن العلة لا تجري، وقد أسقطها بعض الشراح، وهو حسن وحيث قلتم ليس للمشهود له أخذه إلخ يعايا بها فيقال: عبد ليس للسيد انتزاع ماله، ولم يتعلق به كتابة، ولا تدبير، ولا عتق لأجل، وله أن يهب ويتصدق (قوله: لأنه عيب ينقص رقبته) هذا يفيد أن له التزوج بإذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالقن أو كالمكاتب والظاهر أن له بيعه نظرا للملكية، وله وطؤها إن كانت أمة إن علم صدق شهادة الشاهدين بالرقية لا إن علم عدمها فالحرمة وكذا مع الشك احتياطا (قوله: وقول الشارح إلخ) أي؛ لأنه قال يريد أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان، وفلان يدعي الحرية. (قوله: ويغرمان لبكر) أي ويستمر الحال على حاله، وهو أن زيدا يبقى بيده خمسون وعمرا كذلك تبقى بيده الخمسون الأخرى، ولا يزاد زيد شيئا بسبب الرجوع (قوله: سوى خمسين فقط) أي؛ لأن شهادتهما له هذه غير مقبولة لتجريحهما برجوعهما.

الحق واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع، وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف، والأول مبني على أن اليمين للاستظهار، والثاني مبني على أنها كالشاهد. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract and the remaining are sufficient for the judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2046)

وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع (ش) يعني لو شهد جماعة على شخص بحق فحكم القاضي به ثم رجع بعضهم فإن كان الباقي يستقل

الحكم به فإنه لا غرامة على الراجع فإذا رجع غيره وكان الباقي لا يستقل الحكم به فإن الراجعين يدخلون في الغرامة على السواء فقوله: فالجميع أي فجميع الراجعين يغرمون ما رجعوا عنه من يستقل الحكم بعدمه وغيره وما هنا يضعف قوله أولا كاثنتين؛ لأنه عول هنا على من يستقل الحكم بعدمه والحكم في الرضاع يستقل برجل وامرأة فلو قلنا: إن الرجل معهن كاثنتين ما كان الحكم يستقل إلا برجل وامرأتين وليس كذلك. (ص) [حاشية العدوي] (قوله: وهو مذهب ابن القاسم) أي: وهو المعتمد، وإن كان مبنيا على ضعيف، وهو أن اليمين للاستظهار. (قوله: فهو تشبيه) لا يتفرع على ما قبله (فإن بقي إلخ) ومفاده أن التشبيه جار في كل الصور (قوله: وعلى من رجع إلخ) أي فإن رجعت الباقية قال عب فعليها ربع الحق، والصواب أن يثبت غرم النصف الباقي على الجميع (قوله: تضم في الحالتين) أي حالة ما إذا بقي منهما واحد، وما إذا لم يبقى شيء (قوله: فلا تضم في الحالتين) الأولى في جميع الأحوال الأولى: ما إذا رجع الرجل ورجع النسوة كلهن الثانية: ما إذا رجع الرجل وبقي منهن اثنان فقط، ولم يرجعا الثالثة: إذا رجع المرأتان بعد ذلك الرابعة: ما إذا رجعت واحدة من البقيتين الخامسة: ما إذا رجعت الأخيرة بعد ذلك (قوله: ويغرمان إلخ) فيه شيء، وذلك أنه يقال: بل وإن لم يحصل موت أحدهما فيغرمان لها نصف الصداق حيث فسخ قبله؛ لأن من حجتها أن تقول فوتما علي بشهادتكما ثم رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف. (قوله: والحكم في الرضاع إلخ) الأولى أن يقول: والحكم في الرضاع أنه يثبت بامرأتين كما يثبت برجل وامرأة فلو جعل الرجل كامرأتين فكأنه لا يستقل بامرأتين بل لا بد من ضم ثالثة لهما، وما قاله الشارح لا يظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who testified for two claimants?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=957)

وإن كان بمائة لزيد وعمرو، ثم قالا لزيد غرما خمسين للغريم فقط. قوله: (وإن كان بمائة لزيد وعمرو، ثم قالا لزيد غرما خمسين للغريم فقط) الغريم هو: المقضي عليه وفي بعض النسخ (لعمرو) مكان الغريم وهو تصحيف فظيع. وأصل هذه المسألة في النوادر عن ابن عبد الحكم: أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء، وقالا: إنما شهدنا بها لأحدهما وعيناه: رجع المقضي عليه بالمائة بخمسين على الشاهدين، ولا تقبل شهادتهما للآخر بكل المائة؛ لجرحتهما برجوعهما ولا يغرمان له شيئا؛ لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه وليس قول من قال: يغرمان له خمسين بشيء لأنهما إنما أخذا خمسين من المطلوب أعطياها لمن لا شيء له عليه، ولو كان عبدا بعينه شهد أنه أقر به لفلان وفلان فرجعا بعد القضاء به لهما وقالا إنما أقر به لفلان منهما فها هنا يغرمان لمن أقرا له قيمة نصفه لأنهما أتلفاه عليه، هذا (1) في الأصل: (والقصة) . (2) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (عين) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (موضع) . (4) في (ن 1) : (والاعتبار) قلت: وقد وقفت عليها في التوضيح: (والاعتبار) وهو غير صحيح لمن تأمل النص، قال في التوضيح نقلا عن محمد بن المواز (فيغرمان قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفا وكذلك الجنين وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها، وعلى هذا فالمصنف إنما ذكر عن محمد ما رجع إليه، وقول عبد الملك أقيس، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف، وعلى هذا فالمصنف إنما ذكر عن محمد ما رجع إليه، وقول عبد الملك أقيس، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف) ثم ثنى بما نقله المؤلف هنا.

إن أقر من كان العبد بيده أنه [لمن شهدا له] [1] أخيرا وإن ادعاه لنفسه وأنكر شهادتهما غرما نصف قيمته للمشهود عليه [131 / أ] وليس للمقر له أخيرا إلا نصفه.

قال ابن عرفه: يقوم من هذا أن ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة وأن التعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما، ونزلت في أوائل هذا القرن يعني [القرن] [2] الثامن مسألة وهي: أن رجلا له دين على رجل، فعدا السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين؛ فأفتى بعض الفقهاء ببراءة المدين، وأفتى غيره بعدم براءته، محتجا بأن ما في الذمة لا يتعين قال ابن عبد الحكم [3]: ولو أقر الشاهد أنه شهد أولا لمن شهد له متعمدا للزور لانبغى [4] أن يتفق على تضمينه للثاني. قال ابن عرفة: فيه نظر؛ لأن مقتضى قول ابن عبد الحكم: أن لا [5] فرق بين تعمد الزور وعدمه فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling when one of two witnesses retracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=958)

وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء. قوله: (وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق) هذا راجع لجميع فروع الرجوع ولا يختص بمسألة زيد وعمرو.

## Mas'alah: How is liability divided when a man testifies with women and retracts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2888)

قوله: (كرجل مع نساء) يريد: أن النساء وإن كثرن كرجل واحد، وإذا رجع الرجل وحده كان عليه نصف الحق لأنه معادل لمن معه من النساء، ولهذا إذا رجع الجميع

كان على الرجل النصف.

## Mas'alah: What is the liability when a man and women retract testimony on suckling?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2888)

قوله: (وهو معهن في الرضاع كاثنتين) أي: والرجل مع جماعة النساء في الغرامة كاثنتين من النساء، فيلزمه ما يلزم امرأتين، فيما تجوز فيه شهادتهن [1] أي: إذا كانت الشهادة برضاع امرأة مع رجل والنكاح منعقد [2] بينهما فإنهم إذا رجعوا كان على الرجل مثل [3] غرامة اثنتين من النساء، وفرضها ابن شاس [4] فيما إذا شهد على الرضاع رجل وعشر نسوة، ثم رجع الجميع بعد الحكم، ثم قال: فعلى الرجل [5] سدس ما يجب من الغرامة ما أتلفت الشهادة [6]، وعلى كل امرأة نصف سدس، ولو رجع الكل إلا امرأتين لم يجب غرم [7] على القول باعتبار بقاء [8] من يستقل به الحكم و [9] الحق، ولو رجعوا إلا واحدة وزع نصف الحق على جميع من رجع [10]، انظر الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by multiple witnesses in succession?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2889)

قوله: (فإذا رجع غيره فالجميع) أي: فإن الجميع داخلون في الغرامة الأولى مع من رجع ثانيا، وقال محمد بن عبد الحكم: بل يغرم الأول ثلث الحق [2]، وله في ثلاثة

شهدوا بثلاثين دينارا، فقضي بها ثم رجع أحدهم عن الثلاثين، ورجع آخر عن عشرين منها، ورجع الثالث عن عشرة منها فعشرة على الجميع يغرمونها أثلاثا، وعشرة لا يغرم أحد منها شيئا لاستقلال ثبوتها بشاهدين على القول بأن الراجع لا يغرم إذا بقي ممن شهد معه من يثبت الحق [3]، وتبقى عشرة على الأولين منها خمسة بينهما نصفين ولا شيء على الثالث منهما [4].

## Mas'alah: What is the liability when one of two witnesses retracts, or when a witness in a case with an oath retracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=93)

(السابع) أن رجع أحد الشاهدين غرم نصف الحق كرجل مع نساء وإن كثرن واختلف إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو مذهب ابن القاسم أو يغرم النصف وهو مذهب غيره خلاف الأول مبني على أن اليمين للاستظهار والثاني مبني على أن اليمين كالشاهد والله تعالى أعلم

# Sub–topic – Retraction in Cases of Manumission and Slavery

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a slave's freedom and homicide?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4048)

(فرع) في النوادر قال في الموازية شهد أربعة أن العبد قتل حرا وقال اثنان منهم أعتقه سيده قبل الجناية فقتل ورجع الأربعة وأقروا بالزور فعلى الأربعة دية حر لورثته الأحرار ويرجع سيده والشاهدان على أنه عبد على شاهدي الحرية السيد بقيمة عبده ما بلغت لأنهما منعاه منها والشاهدان بالرق بما زادت نصف الدية على نصف القيمة لأنه لولا شهادتهما بالحرية لم يغرما إلا نصف قيمة العبد قال محمد الصواب على الأربعة قيمة المقتص منه قيمة عبد للسيد لأن شهادة الحرية لم تتم لرجوع من شهد به ولو رجع شاهدا الرق فقط أو شاهدا الحرية فقط فلا شيء عليهما لبقاء من يكتفى به إلا أن يرجع الباقيان بعدهما فيغرم الا قيمة العبد لما تقدم في الأربعة ولو شهد اثنان بالقتل واثنان بالعتق دون القتل ورجعوا جملة فقيمته عند السيد على شاهدي القتل لأنهما تلفاه عليه وكذلك ان ابتدا بالرجوع شاهد الحرية فإن ابتدا الآخران غرما دية عدالتهما فإن انفذ الحرية بشهادتها على شهادتي القتل لا تبطل الحرية برجوعهما لنفوذ الحكم ويغرمان للسيد قيمة عبد ولشاهدي القتل من غرماه من فضل الدية فإن رجع أحد شاهدي القتل ثم أحد شاهدي الحرية قبله أو

أحدهما فرجوعهما سواء أن تنفذ الحرية ومتى رجع أحد شاهدي القتل فعليه نصف

قيمة العبد أما لو أقر السيد بعتقه قبل رجوع شاهدي القتل فعليهما دية حر لورثته بشهادة شاهد في الحرية دون الإقرار فإن رجع بعد ذلك شاهد الحرية لم يغرما لشاهدي القتل الافضل ما بين قيمته ودية حر لأن بشهادتهما غرما الدية ولو رجع شاهد القتل بعد الإقرار ورجوع الآخرين فعليهما قيمة عبد لورثته لإقرار سيده أنه لا حق له فيها ولا يوجب إقراره عليهما دية

## Mas'alah: What is the ruling when a slave is discovered among witnesses after retraction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4052)

(فرع) قال إذا انكشف بعد رجوع الاثنين أن أحد الأربعة عبد ففي الموازية يحد الراجعان ويغرمان ربع الدية لعدم النصاب ولا غرامة على العبد لأنه لم يرجع ويحد لعدم النصاب وهو قاذف ولا حد على الثلاثة ولا غرامة ولو كان الأربعة أحدهم عبد حدوا كلهم قال الإمام أبو عبد الله والفرق بين هذا وبين الأربعة الأحرار يرجع أحدهم لا يحد الباقي أن الراجع اهل الشهادة فقد انعقد النصاب في حق أصحابه وسقطت عدالته برجوعه فلا يقبل قوله عليهم والعبد ليس أهلا فلم ينعقد النصاب

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about partial ownership and manumission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4065)

(فرع) قال إذا شهدا عليه بان نصفه لفلان وأنه أيضا أعتق النصف الآخر فأعتق عليه وأغرم قيمة النصف ثم أكذبا انفسهما في العتق غرما قيمة جمع العبد لأنهما أتلفا نصفه

بالعتق ونصفه بالشهادة على الإقرار ويغرمان أيضا قيمة النصف التي اخذها الشريك المقر ولو شهدا أن المقر له أعتق النصف المقر به فقوم عليه غرما أيضا قيمة جميعه وقيمة نصفه ان صدقهما الإقرار له وأكذبهما في العتق قاله محمد قال وكيف يتصور قضاء القاضي ببينة المقر له كذبهما في العتق وصدقهما في الإقرار وهو المحكوم له بها مع أنها ما شهد له بالإقرار إلا بوصف العتق فلا يحكم له ببينة يدعي كذبها ولو كان يقول إنهما وهما في العتق ولم يتعمدا الكذب لكان خفيفا قال وقد يتصور من جهة أنه لم يضف إليهما فسوقا قال ولم يشكل أيضا من جهة أنهما لم يتلفا على المشهود عليه ملكا استقر بيده فهما أدخلاه في ملك وأخرجاه عنه فإن صدقا فلا غرامة وإن كذبا فقد أبطلا عليه ملكا كذبا فيه فلا غرامة ولو أكذبهما في شهادة الإقرار والعتق بعد الحكم عليه وأكذبا أنفسهما في الجميع غرما قيمة نصف العبد المقوم عليه وللمقر قيمة النصف المقر به

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to tadbir when prior manumission is proven?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4065)

(فرع) قال لو شهدا بالتدبير وأغرما القيمة ثم شهد آخران بتقدم عتقه أو تدبيره استرد الأولان ما غرماه لأنهما لم يتلفا عليه شيئا وكذلك لو شهدا بما يمنع التدبير من بيع أو غيره وإن رجع الشاهدان بالبيع والشاهدان

## Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to a sale and witnesses to tadbir retract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4066)

بالتدبير لم يغرم شاهدا التدبير لتقدم ما يبطله وأبطله الشرع قبل تكذيبهما أنفسهما ويغرم شاهدا البيع ما اتلفا فإن أنكر البيع غرما ما زاد على الثمن في الذي يرده على شهود التدبير وان كذبهما للمشتري دون البائع يغرمان للمشتري الزيادة لأنها التي أتلفاها

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to clientage or slavery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4067)

وإن شهدا أن فلانا مولاك فلا شيء عليهما بالرجوع بعد الحكم إلا أن يموت ويترك مالا لا يرثه غيرك فيغرمانه لك إن كان لك منازع وإلا وقف ما يضمنانه حتى يثبت ما يستحقه ويضمنان التركة التي مات عنها كانت أكثر يوم الحكم أو أقل وإن شهدا أن فلانا عبدك لم يضمنا قيمة الرقبة بالرجوع بعد الحكم بل يضمنان للعبد كل ما استعملته وكل خراج أداه إليك ومال انتزعته منه ليلا يتسلسل ولو مات وهو في يده لم تاخذه ويوقف حتى يستحق ذلك مستحق يرثه بالحرية ولو أعتق منه العبد قبل موته عبدا جاز عتقه وولاؤه بعد ذلك لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا ويرثه العبد إن مات ومعتقه حي وإن أوصى منه العبد فهي في الثلث منه ويجوز رهنه وصدقته ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه لو كان حرا وليس للعبد أن يتزوج منه لأن الزواج ينقص رقبته

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about slavery after judgment causing injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4068)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding slavery and injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4068)

لو شهدا برقه ورجعا بعد الحكم فجرحاه غرما للسيد ما نقصه من قيمته وللمجروح أيضا إن كان خطأ لا تحمله العاقلة وإن كان مما تحمله العاقلة لا يلزمه بقولهما بل يغرماه في أوقات وجوب الدية على العاقلة وله أن يقتص منهما في العمد لإقرارهما أنه حر

## Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2878)

قال مالك: وإن شهد رجلان أن فلانا أعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما؛ فالعتق ماض لا يرد.

## Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2878)

قال ابن القاسم: ويضمنا قيمته لسيده.

## Mas'alah: How is the value assessed when multiple witnesses retract testimony about manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2878)

ابن المواز: ويغرما قيمته يوم الحكم بعتقه لا يوم الشهادة ولا يوم الرجوع, وإن كان إنما رجع واحد غرم نصف قيمته, وإن كانوا أربعة فرجع واحد أو اثنان لم يغرما شيئا؛ لأن العبد يعتق بشهادة من بقي, ثم إن رجع أحد الاثنين الباقين: غرم الثلاثة الراجعون ثلاثة أرباع قيمته, رجعوا جميعا أو مفترقين ولا شيء على الذي لم يرجع.

## Mas'alah: What is the ruling if the witness denies his testimony after buying the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2879)

قال غيره في المدونة: هذا إن قام على قوله بعد الشراء, وأما إن جحده وقال: كنت كاذبا, لم يعتق عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding manumission, tadbir, kitabah, and umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6758)

[الفصل التاسع] في الرجوع عن الشهادة في العتق البتل والمؤجل والتدبير والكتابة وأم الولد وغير ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding immediate and deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6758)

[الفصل 1 – الرجوع عن الشهادة في العتق البتل والمؤجل] قد تقدم في الباب الأول أنهما إذا شهدا في عتق عبد ثم رجعا أنهما يضمنان قيمته لسيده، قال في كتاب ابن سحنون: وكذلك لو كانت أمة لغرمها قيمتها إلا أنها لا يحل لها أن تبيح فرجها إن علمت أن البينة شهدت له بالزور، وإن لم تعلم فذلك لها، وإن شهدا أنه أعتق عبده إلى سنين فقضي بذلك ثم رجعا فعليهما لسيده قيمته حالة، ويطلبان ذلك في خدمة العبد، فيؤاجرانه، أو يستخدمانه، فإن قبضا ما وديا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده إلى الأجل، فإن تم الأجل ولم يتم ما وديا فلا شيء لهما مما بقي، وإن مات العبد قبل الأجل وترك مالا، أو قتل فأخذ له قيمته أو مات بعد الحرية وترك مالا فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما، وإن أعتقه السيد قبل أن يقبض الشاهدان ما غرما، أو ما بقي لهما إن كانا قبضا شيئا من خدمته. قال ابن المواز: وإن قال السيد بعدما أغرمهما قيمته: أنا لا أسلمه إلى الشاهدين، ولكن أنا أستخدمه، وأدفع إليهما ما يحل علي من خدمته فذلك له، وربما كان ذلك في الجارية النفسية وذات الصنعة لذلك له، ويدفع إلى الراجعين كسبهما وعملهما حتى ينتهي ذلك إلى ما غرما، والسيد في ذلك مخير بين أن يسلمه إليهما ليأخذا من خدمته ما وديا، أو يحبسه ويدفع إليهما كلما حصل من خدمته إلى مبلغ ما وديا.

## Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6759)

ولو شهدا في معتق إلى أجل أن سيده عجل عتقه فقضي بذلك ثم رجعا فعليهما قيمة خدمته إلى الأجل على غررها، ولو كان معتقا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصر العمرين عمر العبد أو عمر الذي أعتقه إلى موته.

## Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony that a slave was made mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6759)

ولو شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضي بذلك، والسيد جاحد، ثم رجعا وأقرا بالزور فليتعجل منهما قيمة العبد، ويقال لهما: ادخلا فيما أدخلتما فاقتضيا من الخدمة التي أبقيتما بيده ما وديتما، ثم ترجع بقيمة خدمته لسيده.

## Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about the ruling on retraction of testimony regarding kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

قال ابن المواز: وهذا قول عبد الملك. وبه أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify that a man impregnated his slave-girl and then retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6761)

فصل [4 - فيمن شهدا على رجل أنه أولد جاريته ثم رجعا عن شهادتهما]

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on witnesses retracting testimony about freeing an umm walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6762)

وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتها للسيد كما لو قتلها رجل، والقول الأول أولى وأصح.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in cases of manumission and zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6771)

فصل [2 - في رجلين يشهدان على رجل أنه أعتق عبده والسيد يجحد فقضي عليه ثم شهد أربعة أن العبد زنى وأنه محصن فقضي عليه بالرجم ثم رجع جميع الشهود]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of manumission and zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6771)

قال سحنون: وإذا شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده، والسيد يجحد فقضى عليه، وشهد أربعة أنه زنى، وأنه محصن فقضى عليه ورجم، ثم رجع جميع الشهود، والسيد مقيم على إنكار العتق فله القيمة على شاهدي العتق، وعلى شهود الزنى الحد، والدية لورثة المعتق الأحرار، فإن لم يكن له وارث غير السيد فإنه إن أخذ القيمة من شهود العتق رجع بها شهود العتق على شهود الزنى، ولم يكن على شهود الزنى إلا قيمة عبد، وإن أخذ القيمة من شهود الزنى لم يكن على شهود الزنى غيرها؛ لأن سيده مقر أنه

عبد، ولا يرجعون على شهود العتق بشيء؛ لأنهم هم أتلفوا النفس، وإن أقر السيد بالعتق لم يكن له على شاهدي العتق شيء، وله الدية على شهود الزنى إن لم يكن له وارث غيره، وإن كان له وارث غيره فذلك لورثته.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1568)

فصل [12 - في رجوع الشهود بعتق عبده] : وإنما قلنا إنهما إذا شهدا عليه بعتق عبده ثم رجعا أنهما يغرمان قيمته لأنهما أتلفاه عليه فيلزمهما غرم قيمته كما لو شهد عليه بمال لرجل، وقلنا في المكاتب يغرمان الكتابة لأنها المتلفة دون الرقبة، وقلنا في أم الولد لا يغرمان لأنهما لم يتلفا بشهادتهما إلا الاستمتاع ولا قيمة لذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a man's manumission of his slave and then retract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=952)

[الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما] في الرجلين يشهدان على الرجل بعتق عبده ثم يرجعان عن شهادتهما قلت: أرأيت الشاهدين إذا شهدا على رجل بعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما؟ قال: قال مالك: العتق ماض ولا يرد العبد في الرق لرجوعهما عن شهادتهما ولم أسمع من مالك في قيمة العبد هل يضمنها هذان الشاهدان وأما أنا فأرى أن يضمنا للسيد قيمة العبد

وكذلك يقول غيره من الرواة.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who falsely testified to divorce of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4635)

بطلاقها، والسيد يدعيه يقضى له، ثم شهد شاهدان على الشهدين بما أسقط شهادتهما من أنهما زورا شهادتهما، أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به، فأثبت القاضي النكاح، وصح حكمه بالفراق، ثم رجع الشاهدان أخيرا فعليهما غر مابين قيمتها ذات زوج، وقيمتها خالية منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the slave's value when witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

قلت: وذكر الشيخ مسألة المدونة من كتاب ابن سحنون بلفظ: فإن كان السيد مقيما عل الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين، ويبقى ولاؤه له؛ لأن من أعتق عبدا عن رجل فالولاء للرجل، وعلله المازري بقوله: لأن الشاهدين معترفان بأن الولاء لسيده لا لهما، والسيد يستحق ماله على مقتضى إنكاره لكونه ملكا له؛ فإن لم يكن له وارث أخذ السيد ماله على مقتضي قوله وقول الشاهدين.

## Mas'alah: What should be returned to the witnesses from the slave's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يرد لهما من تركة العبد قدر قيمته التي أخذ منهما؛ لأنه إنما أخذها بمقتضى الملك فيما يزعم لا بمقتضى الولاء والجمع بين الملك وأخذ القيمة باطل.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's claim regarding the value taken from witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4638)

قلت: ما ذكره غير لازم على تعليل المازري لا بنفس حكم المسألة لجواز تمسك السيد بأنه أخذه بمقتضى ظاهر ماحكم به عليه؛ إلا أنه يأتي في الشهادة بالعتق إلى أجل ما يقتضى رجوعهما عليه بما غرما له مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a deferred manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

الشيخ عن الموازية: لو رجعا عن شهادتها بتعجيل معتق إلى أجل بعد القضاء بتعجيل عتقه غرما قيمة خدمته إلى الأجل على غررها، ولو كان إلى موت فلان غرما قيمته على اقصر العمرين عمر العبد، وعمر الذي يعتق إلى موته.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding the acceleration of a mudabbar's manumission to a term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

قلت: ونقل الشيخ في باب المدبر عن أصبغ أن يقول بغرم الراجعين عن شهادتهما بتعجيل المعتق إلى أجل قيمة رقبته لا خدمته.

## Mas'alah: What is the ruling on Asbagh's approach regarding the retraction of testimony in cases of umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

قال محمد: نحا به أصبغ إلى طريقة ابن القاسم في أم الولد.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding tadbir after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

الشيخ لابن سحنون عنه: إن رجعا عن شهادتهما بتدبير عبده بعد الحكم على سيده به تعجل منهما قيمته، وإقتضيا من خدمته ما وديا، ويرجع باقي خدمته لسيده.

## Mas'alah: How do retracting witnesses pay the kitabah installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

قال فى الموازية: يؤديانه على نجومه، وقاله عبد الملك.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying that a man impregnated his slave-girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4641)

الشيخ: إن رجعا عن شهادتهما على رجل أنه أولد جاريته هذه بعد الحكم عليه

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about an umm walad and their liability for her value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

بشهادتهما أن أم ولد له غرما قيمتها لربها، ولم يبق فيها خدمة يرجعان فيها بما غرما إلا أن يؤخذ فيها أرش من جراحها أو قيمة من قاتلها؛ فيرجعان في ذلك بما غرما، وما فضل عنه لربها.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding property acquired by an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

سحنون: وكذا يرجعان فيما أفادت من مال بعمل أو هبة بما وديا فقط.

## Mas'alah: What is Muhammad's opinion on witnesses retracting testimony about an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

وقال محمد: لارجوع لهما فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

المازري: والأمر كما ذكر؛ لأن هذا القول يخرم الأصول التي عقدناها في أمثال هذه المسألة، ولو كان ذلك مراعا للقول لجواز بيع أم الولد لكان في المدبر أولى؛ لأن الخلاف فى بيع المدبر أشهر منه فى بيع أم الولد، وإن رجعا عن شهادة بعتق أم ولد بعد الحكم به؛ ففي غرمهما قيمتها وعدمه، ثالثها: قيمة مخففة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4642)

للشيخ عن محمد عن ابن القاسم محتجا بأنه كقتلها، وعن قول محمد مع عبد الملك وأشهب محتجا بأنه كرجوعهما عن شهادة بطلاق مدخول بها، وصحة عتق السفيه إياها، وإبن عبد الحكم قائلا: يخفف عنهما بقدر ما أبقيا له من الوطء، ونقل ابن عبد السلام، وقال أصبغ: لاقيمة على قاتل أم الولد، لا أعرفه له بل لسحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4643)

وقال ابن عبد السلام: وانظر على قول ابن القاسم: لو شهدا باستيلاد أمة فرجعا عن شهادتهما، وغرما القيمة لسيدها، ثم شهد آخران بتبتيل عتقها، ورجعا عن شهادتهما، وغرما القيمة ما الحكم فى ذلك؟

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding the manumission of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4643)

قال: لابن سحنون عنه: لو رجعا عن شهادتهما بعتق عبد في محرم عام أول بعد الحكم به فغرما قيمته، ثم شهد آخران أنه أعتقه في صفر عام أول لم ينفع ذلك الراجعين؛ لأنه بشهادتهما عتق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4643)

وقيل إن القاضي يقبل الشاهدين بعتقه في صفر على سيده، ويلزمه رد القيمة على الراجعين، وهذا أعم، وأكثر من الأول، وقاله إبن عبد الحكم، وفرض أن شهادة الأولين يعتقه في رمضان، وشهادة الآخرين يعتقه فى ذي الحجة من عام أول، وزاد إن كان السيد يختدمه فيما بين رمضان وذي الحجة، فللعبد طلبه بقيمة ذلك بشهادة الراجعين في قول أشهب لا في قول ابن القاسم، وبقول أشهب أقول: فإذا قضى له الحاكم بذلك رجع به السيد على الراجعين؛ لأن شهادتهما أوجبت ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4643)

قلت: فعلى قول ابن عبد الحكم يزول الغرم عن الشاهدين بإيلاد الأمة الراجعين عن شهادتهما لبرائتهما بشهادة الأخيرين بعتقها، ويعود الغرم على الشاهدين بعتقها، ويعود الغرم على الشاهدين بعتقها لرجوعهما؛ لأن بشهادتهما برئ الأولان، وعلى القول الأول من نقلي ابن سحنون، وهو قول سحنون أن الغرم لا يزول عن الأولين بشهادة الأخيرين لا يكون على الأخيرين غرم برجوعهما فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a man and woman being slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4645)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: لو رجعا عن شهادتهما في إمرأة ورجل أنهما لفلان، وهما يجحدان ذلك بعد القضاء بذلك، وأقرا بالزور فلا ضمان في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying that a free man is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4645)

ابن عبد الحكم: إن شهدا على رجل أنه عبد فلان، وهو يدعي الحرية؛ فقضي برقه، ثم رجعا فلا قيمة عليهما، ويغرمان للعبد كلما أستعمله سيده وخراج عمله، وما أنتزعه منه، وليس لمن قضي له بملكه أخذ ذلك منه؛ لأنه عوض ما أخذه منه، ولو مات العبد لم يرث ذلك السيد، ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق، ثم يرثه بالحرية، فإن

أعتق العبد قبل موته منه عبدا جاز عتقه، وكان ولاؤه بعد لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا، ولايرثه العبد إن مات، ومعتقه حي.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding immediate or deferred manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3984)

في الرجوع عن الشهادة في العتق البتل أو المؤجل أو شهدا على تعجيل عتق معتق إلى أجل أو إسقاط خدمة عليه ثم رجعا وكيف إن رجعا في عتق ثم شهد غيرهما أن السيد أعتقه قبل ذلك؟

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a deferred manumission case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3984)

ولو شهدا أنه أعتق عبده إلى سنين فقضي بذلك ثم رجعا، فعليهما لسيده قيمته حالا، ويطلبا ذلك في خدمة، فيؤاجراه أو يستخدماه، فإن قبضا ما وديا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده إلى الأجل، وإن تم الأجل ولم يتم ما وديا، فلا شيء لهما مما بقي لهما، فإن مات العبد في يد سيده فترك مالا، أو قتل، فأخذ له قيمة، أو مات بعد الحرية وترك مالا/ فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما.

## Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to hand over the slave to the retracting witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3985)

وذكر هذه المسألة ابن المواز مثل ما ذكر سحنون وزاد: فإن قال السيد بعدما أغرمهما قيمته، أنا لا أسلمه إلى الشاهدين بختدمانه أو يؤاجرانه، ولا آمنهما عليه، ولكن أنا أستخدمه وأدفع إليهما ما يحل علي من خدمته، فذلك له، وربما كان ذلك في الجارية النفيسة وغيرها، وذات الصنعة، فله أن يحبسها، وكذلك العبد، ويدفع إلى الراجعين كسبهما وعملهما، حتى ينتهي ذلك إلى ما غرما.

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of the slave's service from the witnesses' payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3985)

وقال لي عبد الله بن عبد الحكم: يغرمان قيمة العبد للسيد، ويطرح عنهما قيمة خدمته إلى الأجل، فلم يعجبنا هذا. وقد يجاوز [عمله إلى الأجل] قيمته، فيسلم الشاهدان،

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about an acknowledgment of partial ownership and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3985)

ومن كتاب ابن المواز: إن شهدا على رجل في عبد أنه أقر أن نصفه لفلان، وأن المقر أعتق نصفه منه، فقضي بذلك وعتق عليه، وغرم القيمة للمقضي له، ثم رجعا، قال: يغرمان للمشهود عليه قيمة عبده، ويغرمان له نصف قيمته التي أخرجها من يده إلى الآخر، ولو كان في شهادتهما أن المقر له هو الذي أعتق الشخص الذي أقر له به هذا، فقضي عليه بنصف قيمته التى أخذ من [8/ 499]

الآخر، ويغرمان للآخر قيمته كاملا، فلو كان هذا الآخر منكرا لما شهدا له به من إقرار رب العبد، ومن العتق، لم يكن عليهما له إذا رجعا إلا نصف قيمته التي خرجت من يده، وللآخر نصف قيمته فقط.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about the date of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3986)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولو شهدا أنه أعتق عبده هذا عام أول في المحرم، فقضى بذلك القاضي، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلزمهما غرم قيمته، ثم شهدا أنه أعتقه عام أول في صفر، فلا/ يلتفت الحاكم إلى ذلك، ولا ينفع ذلك الراجعين، لأنه عتق بشهادتهما قبل هذا، فإن أقر السيد بالعتق، رد ما أخذ من الشاهدين، وقد قيل: إن القاضي يقبل الشاهدين بالعتق في صفر، والسيد جاحد، ويلزمه رد القيمة على الراجعين أولا، وهذا أعم وأكثر من القول الأول، وذكر محمد بن عبد الحكم هذا القول الثاني، وفي سؤاله أن الأولين شهدا أنه أعتقه عام أول في رمضان، فحكم بذلك فقضي عليهما بالقيمة، أو لم يحكم حتى شهدا آخران أنه أعتقه عام أول في ذي الحجة، قال: لا يلزم الراجعين أولا غرم، لأن العبد قد عتق بغيرهما، وليبرئهما القاضي من الغرم، فإن كان السيد يختدم العبد فيما بين رمضان وذي الحجة، فللعبد طلبه بقيمة ذلك بشهادة الراجعين في قول أشهب، فإن قضى له بذلك الحاكم عليه رجع به السيد على الراجعين، لأن شهادتهما أوجبت ذلك، يريد: ولم يغرما قيمته.

## Mas'alah: What is the liability of subsequent witnesses who retract testimony about a slave's manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3986)

ثم إن رجع الشاهدان الآخران عن شهادتهما، قيل لهما،: إنما برئ الأول بشهادتكما، فأغرما ما كان يلزمهما من قيمة العبد، ولو شهد آخران بعد ذلك أن السيد أعتقه في المحرم من تلك السنة، سقط عن الشهود كل ما لزمهم بالرجوع وكل ما أخذ منهم، لأن العتق وجب له بغير الراجعين في تاريخ قبل تاريخهم، ويرد السيد على الشاهدين ما أغرمهما من قيمة خدمة العبد من رمضان / إلى ذي الحجة، ثم يكون للعبد في قول أشهب طلب السيد بخدمته من المحرم إلى أن قضى عليه القاضي بالعتق، لأن مذهب أشهب أن من شهد عليه بعتق عبده وهو ينكر من وقت ذكراه، ثم اختدمه بعد ذلك، أن عليه أن يغرمه قيمة الخدمة من ذلك اليوم إلى يوم قضى بعتقه، ويراه كمن اغتصب حرا [8/ 500]

فاختدمه، وابن القاسم لا يرى على السيد شيئا في العبد إذا كان منكرا، ويقول أشهب: أقول كما قال مالك فيمن اختدم حرا غاصبا له.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who testify to a slave's manumission years prior?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3987)

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون: وإن شهدا أنه أعتق عبده منذ سنتين، وكانا غائبين، ثم قدما فوجداه يملك بالرق، فقضى القاضي بشهادتهما وقضى للعبد بأخذ خراجه أو خدمته من تاريخ العتق إلى يوم الحكم، ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور؛

فعليهما للسيد قيمة العبد وما أخرجا من يديه من الغلة والخدمة.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who testify to the acceleration of a deferred manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3987)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن كتاب ابن المواز: ولو شهدا في عبد معتق إلى أجل، أن سيده عجل عتقه، فقضى القاضي بتعجيل عتقه ثم رجعا، فعليهما قيمة الخدمة إلى الأجل/ على غررها، ولو كان معتقا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصر العمرين: عمر العبد أو عمر الذي يعتق إلى موته.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who testify to the removal of a life-long service condition on a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3987)

ومن الكتابين: ومن كان بيده عبد أخدمه حياته ثم هو حر. وذلك معلوم بالبينة، ثم شهد شاهدان أنه وضع عنه هذه الخدمة، فحكم بذلك الحاكم وعجل حرية العبد، ثم رجعا وأقرا بالزور، فعليهما قيمة الخدمة التي أتلفا على الرجل على التعمير على أقصر العمرين: عمر العبد أو عمر المخدم، وفي السنين الأقصر من السنين، أو من عمر العبد كانت الخدمة لسيد العبد أو لأجنبي جعلها له السيد.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3988)

في الرجوع عن الشهادة في التدبير،

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3988)

قال ابن الماجشون في كتابه: تؤخذ منهما قيمته يوم الحكم، ثم يخير السيد في إسلامه إليهما يأخذا من خدمته وغلته ما وديا ما دام سيده حيا، ثم يرجع إلى سيده مدبرا، وإن شاء كان أولى بخدمته، ودفع إليهما قيمة تلك الخدمة، فإن مات السيد وهو في الخدمة التي صارت لهما قبل يستوفيا ما وديا، فإن خرج من ثلث سيده عتق ولا شيء لهما غير ما أخذا، وإن لم يخرج إلا بعضه فإن الشاهدين [8/ 502]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3991)

وصل إليه، فإن كان مثلا أو اكثر، فلا شيء على الشاهدين، وإن كان المشتري هو الجاحد، رجع عليهما بفضل الثمن على قيمة ما في يديه إلا أن يشاء الشاهدان أخذ العبد، ويعطيا المشتري ما ودى، فذلك لهما إلا أن يتماسك، فذلك له.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses for manumission to a term compared to homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3991)

قال ابن المواز: ولم يعجبنا قوله في العتق إلى أجل، لأنه قد ثبت فيه عتق لا يحول ولا يتسيب إليه رق، فلم يتلف الشاهدان منه غير الخدمة، ولم يتلفا فيه قيمة، وإنما نحا أصبغ مذهب ابن القاسم في أم الولد، وإنما قاسا ذلك على القتل أن لو قتلا لكان فيها قيمة عبد/، قاله مالك، وليس القتل من هذا، لآن عبدا لو كان قد أعتق أكثره فلم يبق فيه من الرق إلا قيراط من أربعة وعشرين، فقتله رجل لكانت عليه قيمة عبد، ولو شهد شاهدان بعتق ذلك الشقص، ثم رجعا لم يغرما غير قيمة الشقص.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying that a master made a kitabah contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3992)

أو على أن فلانا لفلان قد كاتبه ثم رجعا

## Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's critique of Ibn al-Qasim's ruling on retracted witnesses in kitabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3992)

قال ابن المواز: وهذا جواب غير معتدل، وبقول عبد الملك أقول، وعليه أصحاب مالك، لأن السيد في قول ابن القاسم مظلوم، قد منع من عبده، وما كان ينبسط به فيه من بيع وغيره، ولم يصل يده إلى قيمته، ولا راحة للشاهدين في إيقافهما ولعلها تتوفى فيغرماها ثانية، ولو اسحسنت قول ابن القاسم [8/ 506]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3993)

ومن كتاب ابن سحنون ومثله في كتاب ابن المواز: قال سحنون: وإن شهدا أنه أعتق مكاتبه، قال في الكتابين: شهدا أنه أخذ منه ما عليه من الكتابة. قال في كتاب ابن المواز: أو أسقطه عنه وخرج حرا وقد تبينت كتابته بغيرهما، أو باقرار السيد، وهو يجحد ما شهدا به، فحكم القاضي بذلك، ثم رجعا فليغرما للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب، كان ذلك عينا أو قرضا، قال في كتاب ابن المواز: يؤديه على النجوم، وقاله عبد الملك.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3993)

قال سحنون: وإن شهدا على رجل أن فلانا كاتب بمائتي دينار، وقيمته مائة، والمشهود عليه يجحد، فقضي عليه وخرج حرا، ثم رجعا فعليهما أن يغرما له مائتين إذا أقرا بالزور، ولا ينظر إلى قيمته. [8/ 507]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3994)

في الرجوع عن الشهادة في أمة

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony that a master freed his umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3994)

أو في أم ولد أن سيدها أعتقها ثم رجعا

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony that a slave woman is an umm walad regarding her value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3994)

وقال محمد بن عبد الحكم في رجوع اللذين شهدا في أمة لرجل أنها أم ولده: أن عليهما قيمتها، ويخفف عنهما، لما بقي له فيها من الاستمتاع، وكذلك [8/ 508]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about an umm walad being pregnant or having a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3995)

إن كانت حاملا غرما قيمتها على التخفيف، ولو كان لها ولد وكانت شهادتهم له أنه أقر أنها ولدت هذا منه فألحق به، ثم رجعا، فعليهما قيمته، وقال في الذي شهدا أنه أعتق أم ولده ثم رجعا: أنهما يغرمان له قيمتها، ويخفف عنهما من ذلك بقدر ما كان بقي له فيها من الرق،/ وروي عن بعض مشايخنا أن لا شيء عليهما إذا شهدا أنه اتخذها أم ولد، وهي رواية ما أدري ما حقيقتها، ولا أرى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a deceased's wife or freeing a slave woman and marrying her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3995)

أو بزوجة الميت أو بعتق أمة ونكاحها

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding enslaving a free person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4002)

وفي إرقاق الحر

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a case of ownership of a woman and a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4002)

ولو شهد شاهدان في امرأة ورجل أنهما لفلان وهما ويجحدان ذلك، فقضي بذلك القاضى فيما، ثم رجع الشاهدان فأقرا بالزور فلا موضع للضمان في ذلك. [8/ 516]

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who testify that a free man is a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4003)

قال محمد بن عبد الحكم: إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان، وهو يدعي الحرية، فقضي عليه بالرق، ثم رجعا فلا قيمة عليهما في الرقبة، ولكنه يلزمان للعبد كل ما

استعمله سيده وكل خراج أدى إليه من عمله، وإن كان له مال فانتزعه فهذا كله يلزم السيد للعبد، ثم ليس لمن قضي له بملكه أن يأخذ ذلك منه؛ لأنه إنما هو عوض مما أخذه هو منه، ولو مات العبد وذلك في يديه فلا يرث ذلك السيد، ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك مستحق، ثم يرثه بالحرية، فإن أعتق منه العبد قبل موته عبدا جاز عتقه، وكان ولاؤه بعد لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا، ويرثه العبد إن مات/ ومعتقه حتى، وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث منه، وإن وهب منه منه أو تصدق جاز ذلك، ويرث باقيه ورثته إن كان ممن يرثه حرا، وليس للعبد أن يتزوج منه، لأن النكاح ينقص رقبته.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses when the slave is freed after a settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهد رجلان على رجل أنه عبد لرجل ادعاه، والمدعي قبله يجحد ذلك، فحكم برقه، ثم قاطعه المحكوم له على مال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه، فأدى وأعتق، ثم أقرا بالزور ورجعا، فعليهما أن يغرما للمشهود برقة ما ودى إلى سيده، والحكم ماض، والولاء قائم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of false testimony regarding manumission of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4024)

وإن شهدا أنه أعتق جاريته هذه فقضى القاضي لها بالعتق، ثم رجعا فالحكم ماض. وإن

علمت هي أنها شهدا بزور، لم يحل لها أن تبيح نفسها، وإن لم تعلم فلها التعلق بالحكم الظاهر، وإن علمت كذبهما فلا تبيح نفسها إلا أن يرضى السيد بأخذ القيمة من الشاهدين، فيتم بذلك ما قضى لها به القاضي من حريتها.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony about manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6060)

فى الرجلن شهدان بعتق عبد فيعتق ثم رجعا عن شهادتهما وفيمن شهد قلانا أعتق عبده او تصدق به على فلان أو اقر له بدين ثم مات فلان فكان الشاهد وارثه ومن أقر أن ولده أعتقت عبدها! من كتابب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا شهد رلان بعتق عبد فحكم بعتقه، ثم رعها عن شهادتهما، غرما لربه قمته يوم الحكم، ولا يوم الشهادة، ولا اليوم وإن رجع واحد غرم له نصف قيمته، وإن كانوا أربعه، فرجع اثنان، لم يغرما شيئا ثم إن رجع آخر وغرم الثلاثة أرباع قيمته قال محمد: هذا غلط بل عليهم نصف قيمته. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن شهد على رجل أنه عتق عبدا له، أو شهد عليه أنه تصدق به على رجل بصدقة أو [بأن الرجل عليه دين] [1] ثم مات المشهود عليه فورثه الشاهد/ فاكذب نفسه أنه لا شيء عليه لأنه لم يشهد بشيء ولم يقر بشيء بملكه. قال ابن القاسم: يلزم الشاهد ذلك كله، وذلك أحب إلينا. ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن قال: اشهدوا أن لم ولدى اعتقت رقيقا، او حنثت فيهم بالعتق وهى تجحد فإن كان السيد صحيحا فهو انتزاع وهو أحرار، وإن كان مريضا، لم يقبل منه. أراه يرد/ فى الصحيح أنه أنفذ ذلك (1) هذا العنوان الشامل الموجود بين معقوفتين ساقط من الاصل مثبت من ب

# Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding manumission of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1845)

وإن) (كان) رجوعهما عن شهادتهما على سيد (بعتق) لرقيق والسيد منكر وحكم عليه به (غرما قيمته) يوم الحكم بعتقه ولا يرد العتق برجوعهما (وولاؤه له) أي للسيد المنكر لاعترافهما له بذلك وتغريمهما قيمته لأنهما فوتاه عليه [حاشية الدسوقي] عنه فإنهما يغرمان للسيد ما نقص من العبد بسبب التزويج (قوله فحكم الحاكم برجوعها إلخ) أي ونقض الحكم الأول بالفراق لتبين أنه قضى بغير عدلين. (وقوله ما بين القيمتين) أي فإذا قومت خالية من الزوج بأربعين وبزوج بعشرين فإنهما يغرمان عشرين ولا أرش للبكارة لاندراجها في الصداق (قوله وسيدها مصدق) أي على الطلاق وقوله احترازا من إنكاره أي للطلاق وقوله فلا غرم عليهما أي لأنهما لم يدخلا عليه عيبا في أمته (قوله احترازا من الحرة) أي من الرجوع عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق الحرة كما لو ادعت حرة أن زوجها طلقها وأقامت بينة بذلك فحكم القاضي بطلاقها فأقام زوجها بينة بتجريح شهودها أو تغليطهم فحكم الحاكم بردها لزوجها فإذا رجع شهود التجريح أو التغليط فإنهم لا يغرمون لها شيئا لأنه لا قيمة للحرة (قوله ولو كان بخلع) حاصله أنه إذا ادعى الزوج على زوجته أنها خالعته فأنكرت فأقام الرجل بينة أنها خالعته بثمرة لم يبد صلاحها أو بآبق فحكم القاضي بالخلع بما ذكر ثم رجعت تلك البينة فإنهما يغرمان للزوجة قيمة الثمرة والآبق وتعتبر قيمتها يوم الخلع على الرجاء والخوف وإن كان الغرم يتأخر عن ذلك كما قال عبد الملك وقال ابن المواز إنهما يؤخران للحصول أي لطيب الثمرة وعود الآبق فإذا حصل الطيب وعاد الآبق غرما القيمة حينئذ. قال ابن راشد وقول عبد الملك أقيس فقول المصنف فالقيمة حينئذ إشارة لقول عبد الملك

وقوله بلا تأخير للحصول رد لقول ابن المواز وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد القفصي قول عبد الملك أقيس (قوله أو بنحو ذلك) أي كبعير شارد (قوله يغرمانها للزوجة) أي بدل ما غرمته للزوج بالحكم بالخلع. (قوله وهو متعلق إلخ) حاصله أن قوله فالقيمة مبتدأ وقوله حينئذ ظرف لغو متعلق به والخبر محذوف أي فالقيمة حين الخلع يغرمانها للزوجة أو أن حينئذ متعلق بمحذوف خبر أي فالقيمة معتبرة حينئذ أي حين الخلع والوجه الأول هو الذي سلكه الشارح في حل المتن ولا يصح جعل الظرف متعلقا بتغريم مقدرا لدلالة ما بعده عليه والأصل والقيمة تغرم حينئذ لأن المعتبر فيها حين الخلع وإن تأخر غرمها عن وقته (قوله كالإتلاف) هذا تنظير بمعلوم والمعنى قياسا على إتلافها قبل طيبها (قوله بلا تأخير) أي في ضمانهما لها للحصول (قوله فالقيمة الأولى) أي وهي القيمة حين الخلع على الرجاء والخوف وقوله والثانية أي وهي القيمة حين الحصول أي طيب الثمرة وعود الآبق (قوله فلا تكرار) تفريع على اختلاف الحكم فسبب التكرار فهم أن قوله فيغرم قيمته حينئذ مثبت وأنه عين المذكور أو لا وكان الأولى أن يقول ولا تناقض تفريعا على عدم توارد النفي والإثبات على محل واحد (قوله برجوعهما) أي بسبب رجوعهما عن الشهادة به (قوله للسيد المنكر) أي فإذا مات العبد ولا وارث له أخذ سيده ماله وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد على الشهود الراجعين عن الشهادة بالعتق بما أخذه الوارث لأنه لولا شهادتهما لأخذ ماله بالرق أولا لأنهما غرما له وهو الظاهر اهـ عبق (قوله لاعترافهما له بذلك) أي حيث شهدا أنه أعتقه (قوله لأنهما فوتاه إلخ) فلو كان المرجوع عن الشهادة بعتقها أمة لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن علمت بكذب الشاهدين كما في تت والظاهر

برجوعهما وهو منكر وهذا في العتق الناجز (

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding deferred manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1846)

وهل إن كان) رجوعهما عن الشهادة بالعتق (لأجل) وحكم به (يغرمان) للسيد (القيمة) أي قيمة العبد (والمنفعة) أي منفعة العبد (إليه) أي إلى الأجل (لهما) أي للراجعين يستوفيان منها القيمة التي غرماها فإن استوفياها قبل الأجل رجع الباقي من المنفعة للسيد وإن حل الأجل قبل استيفائها ضاع الباقي عليهما وهذا قول سحنون وهو الراجح )

## Mas'alah: What are the different opinions on the master's choice regarding usufruct upon retraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1846)

أو يخير) السيد (فيها) أي في المنفعة أي بين أن يسلمها للشاهدين الراجعين ويأخذ منهما قيمة العبد بتمامها الآن كما هو القول الأول بعينه وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما ويتمسك بالمنافع إلى الأجل ويدفع لهما قيمتها على التقضي شيئا فشيئا أي كلما انقضى وقت دفع لهما ما يقابله على حسب ما يراه هو لا هما وهذا قول ابن الماجشون (أقوال) ثلاثة )

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1846)

وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق تدبير) وحكم به والإضافة للبيان أي بعتق هو تدبير بدليل قوله واستوفيا. . . إلخ فلو أسقط لفظ عتق كان أولى [حاشية الدسوقي] أن للسيد وطأها فيما بينه وبين الله عند علمه بأنه لم يعتق وأنهما شهدا عليه بزور وأما في الظاهر فإنه يمنع ولا يمنع من إباحة وطئها فيما بينه وبين الله أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جر إليه الحكم قاله عبق ويؤخذ من هذا أنهما لو شهدا بطلاق امرأة وحكم القاضي بلزومه ثم رجعا عن الشهادة فإن الحكم لا ينقض ولا يجوز لها إباحة فرجها بالتزويج لغير مطلقها إذا علمت بكذب الشهود وللزوج وطؤها فيما بينه وبين الله إن علم أيضا بكذبهم كذا قرر شيخنا. (قوله برجوعهما) متعلق بتغريمهما أي وتغريمها قيمته بسبب رجوعهما عن الشهادة لأنهما فوتاه عليه بشهادتهما (قوله قيمة العبد) أي المحكوم بعتقه لأجل شهادتهما وقوله يغرمان القيمة أي بتمامها (قوله ضاع الباقي) أي باقي القيمة التي غرماها عليهما ومحل ضياعه عليهما ما لم يمت العبد ويترك مالا أو يقتل ويؤخذ قيمته وإلا أخذ ما بقي لهما من ذلك وكذا إذا قتله السيد كان لهما الرجوع عليه ببقية ما لهما (قوله أو لا يغرمانها) أي قيمة العبد. (قوله بل تقوم المنفعة) أي منفعة العبد للأجل (قوله على غررها) أي من تجويز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه وعلى تقدير حياته إليه يحتمل أنه يمرض وأن لا يمرض (قوله وتبقى تلك المنفعة للسيد) أي من جملة قيمة العبد الكائنة عليهما التي غرما الآن للسيد بعضها وهو ما زاد على قيمة المنفعة. (قوله على حسب ما كان قبل رجوعهما) أي عن الشهادة فإن مات العبد قبل أن يستوفي السيد من المنفعة تمام القيمة لم يرجع السيد عليهما بشيء لأنه قد أخذ قيمة المنفعة من جملة قيمة العبد على غررها وتجويز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه (قوله على حسب ما يراه هو) أي من كون ذلك الوقت جمعة أو شهرا أو يوما.

(قوله أقوال ثلاثة) جعل الشارح الأقوال في هذه المسألة ثلاثة وهي في الحقيقة أربعة الأول لعبد الملك بن الماجشون يغرمان القيمة والمنفعة للأجل لهما لكن يبقى العبد تحت يد السيد ويعطيهما أجرة المنفعة من تحت يده والثاني لسحنون كالأول إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه من منفعته ثم يرجع سيده وهذان القولان يحتملهما قول المصنف والمنفعة إليه لهما والثالث يغرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف وهذا قول عبد الله بن عبد الحكم كما قال ابن عرفة وابن عبد السلام لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب والرابع لابن المواز أنه يخير السيد بين الوجهين الأولين أي أنه يخير بين أن يأخذ منها القيمة حالا ويسقط حقه من المنفعة فيسلمها لهما للأجل أو يأخذ منهما القيمة الآن ويتماسك بالمنافع للأجل ويدفع لهما قيمتها شيئا فشيئا انظر بن (قوله وإن كان بعتق تدبير إلخ) حاصله أنهما إذا شهدا على السيد أنه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فإنهما يغرمان للسيد الآن قيمته ويستوفيانه امن خدمته شيئا فشيئا إذ لم يبق فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم إن مات السيد وعتق لحمل الثلث له فإن كان استوفيا ما غرما فلا كلام وإن كان قد بقي لهما شيء فقد ضاع عليهما فإن لم يحمله الثلث ورده دين أو حمل بعضه كانا أولى من غيرهما من أصحاب الديون ومن الورثة بما رق منه يستوفيان من ثمنه ما بقي لهما مما غرما وما فضل من ثمن ذلك يكون للغرماء والورثة فإن رده دين أو حمل الثلث بعضه ومات قبل الاستيفاء من ثمنه أخذا من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شيء لهما فإن قتل أخذا من قيمته انظر المواق (قوله كان أولى) أي لأن بقاءها يوم أنهما رجعا عن الشهادة بتنجيز عتق المدبر وهو غير مراد لأنه في هذه يرجع عليهما السيد بقيمته على أنه مدبر ولا شيء لهما

)

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony regarding the manumission of a mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1847)

أو) كان الرجوع عن شهادتهما (بعتق) أي بتنجيز عتق (مكاتب) (فالكتابة) التي على المكاتب من عين أو عرض يغرمانها على نجومها أو ما بقي منها بعد عتقه المحكوم به بشهادتهما ولا يغرمان قيمة الكتابة خلافا لما يوهمه ابن الحاجب (

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony of slavery against a free person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1848)

وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (برق لحر) أي أنهما شهدا على حر في ظاهر الحال أنه رقيق لفلان المدعي أنه رقيقه والمدعى عليه يدعي الحرية فحكم القاضي برقه بمقتضى الشهادة ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بالزور (فلا غرم) عليهما لمن شهدا عليه بالرق [حاشية الدسوقي] نفقته بشهادتهما فيغرمانها له قاله البساطي وقال ح إنه الظاهر ولم أقف فيه على نص اهـ بن (قوله إلا بعد موت الأب) أي إلا إذا مات الأب وأخذ الولد المشهود ببنوته ماله بإرث فإنهما حينئذ يغرمان لوارث الأب المحجوب بذلك الولد قدر ما أخذه ذلك الولد من المال ثم إن قوله إلا بعد إلخ استثناء من مقدر بعد قوله فلا غرم أي فلا غرم عليهما لأحد من الناس لا للأب ولا لغيره إلا أن يموت الأب ويأخذ الولد المشهود ببنوته ماله فإنهما حينئذ يغرمان للوارث (قوله إلا أن يكون عبدا إلخ) استثناء من مقدر بعد قوله بإرث أي فيغرمان للوارث ولا غرم عليهما غير

ذلك إلا أن يكون إلخ (قوله وأخذ المال) أي أخذ من شهد ببنوته المال وهو تركة أبيه واحترز بقوله يإرث عن أخذه له بغيره كدين ونحوه فإنه لا غرم عليهما (قوله فيغرمان ما أخذه) أي فيغرمان قدر ما أخذه ذلك الولد المشهود ببنوته ما له من المال (قوله لمن حجبه منه) أي لمن حجبه ذلك الولد من الميراث من عاصب أو بيت المال إن لم يكن عصبة (قوله واعترفا بالزور) أي وأنه رقيق للمشهود عليه بالأبوة (قوله أي قبل موت الأب) أي وأخذ الولد المال بالإرث فإذا مات الأب وأخذ الولد المشهود ببنوته المال بالإرث غرما ثانيا المال المأخوذ للوارث المحجوب بذلك الولد من عاصب أو بيت المال فأتى المصنف بقوله أولا إشارة إلى أن هناك مرتبة ثانيا (قوله وترك ولدا آخر) أي ثابت النسب (قوله إن كانت باقية) أي إن كانت باقية عنده حتى مات (قوله يقتسمان) أي الابنان (قوله وإن ظهر دين) أي بعد قسم الولدين للتركة وتغريم ثابت النسب للشاهدين مثل النصف الذي أخذه من شهدا له بالبنوة (قوله وكذا غير مستغرق) أي فإذا كان الدين الذي ظهر غير مستغرق أخذ من كل واحد أيضا نصف الدين ورجع الشاهدان على ثابت النسب بمثل ما غرمه المشهود ببنوته للغريم وإنما أتى المصنف بقوله مستغرق مع استواء المستغرق وغيره في الحكم لأجل قوله وكمل بالقيمة (قوله وإنما كانت متأخرة) أي في الأخذ في الدين (قوله بمثل ما غرمه العبد) أي وهو النصف الذي ورثه (قوله إنما غرمنا لك النصف) أي مثل النصف الذي أخذه العبد (قوله إن كان برق لحر) يحتمل أن يكون قوله لحر متعلقا بمحذوف صفة لرق بمعنى رقية أي وإن كان رجوعهما عن شهادتهما برقية كائنة لحر باعتبار ما كان قبل شهادتهما ويحتمل أن اللام بمعنى على أي وإن كان رجوعهما عن شهادتهما على حر بأنه رق لفلان وحكم القاضي برقيته (قوله فلا غرم عليهما لمن شهدا عليه بالرق) قال في التوضيح يتخرج على ما مر في الغصب من أن من باع حرا وتعذر رجوعه فعليه الدية أن يكون على الراجعين هنا ديته اهـ قال المسناوي وهو تخريج ضعيف لأن القول أضعف من الفعل

ولأنه انضم إلى القول هنا دعوى المدعي وأصله لابن عبد السلام وابن عرفة قالا إنما لم تجب عليهما الدية لأنهما لم يستقلا في التسبب في الرقية بل المدعي معهما اهـ بن ومحل عدم غرم الراجعين عن الشهادة

## Mas'alah: What are the differing opinions on whether witnesses must pay compensation for retracting testimony on manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4063)

قال الشيخ – رضي الله عنه: اختلف في الشهود، فقيل: عليهم غرم قيمته تعمدوا أو أخطأوا، وقيل: لا شيء عليهم في الوجهين جميعا؛ لأنهم في العمد غروا [5] بالقول وفي الخطأ أخطأوا [6] فيما أذن لهم فيه بل يرون أن ذلك واجب عليهم، وقيل: ذلك عليهم في العمد ولا شيء عليهم [7] في الخطأ، والأول أحسن أن يغرموا في الوجهين جميعا: فيغرموا في العمد؛ لأنهم تعمدوا إلى ما أدى إلى إتلافه، وفي الخطأ لأن الخطأ في أموال الناس لا يسقط الغرم.

## Mas'alah: What is the section on retraction of testimony regarding a slave woman being umm walad or being freed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4071)

فصل [في الرجوع عن الشهادة في أمة أنها أم ولد، أو في أم ولد أن سيدها أعتقها]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony that a man made his slave girl an umm

## walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4071)

وإن شهدا أنه أولد أمته ثم رجعا بعد الحكم غرما قيمتها. قال محمد: ولا شيء لهما عليها [5] وتبقى أم ولد للسيد [6] يطأها؛ لأنهما أدخلا ذلك على أنفسهما وهي لا خدمة فيها غير أنها إن جرحت أو قتلت [7] وأخذ لها أرشا كان للشاهدين من ذلك قدر ما غرماه، والفضل للسيد، ولا شيء لهما في مال [8] تكتسبه بعمل أو هبة أو غير ذلك [9]. (1) في (ر) : (يفي) . (2) في (ر) : (الشهادان) . (3) في (ف) : (لذي) . (4) قوله: (منه) ساقط من (ر) . (5) في (ر) : (عليه) . (6) قوله: (للسيد) ساقط من (ر) . (7) قوله: (أو قتلت) ساقط من (ر) . (8) قوله: (في مال) يقابله في (ر) : (مما) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 508.

## Mas'alah: What are the different opinions on witnesses retracting testimony that a slave woman is an umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4072)

وقال سحنون يرجعان فيما أفادت من مال بقدر ما أديا فقط [1]. وقال محمد بن عبد الحكم [2]: إذا رجعا عن الشهادة أنها أم ولد فإن عليهما القيمة ويخفف عنهما من القيمة لما [3] بقي له فيها من الاستمتاع، قال: وكذلك إذا كانت حاملا غرما قيمتها على التخفيف [4]. قال الشيخ أبو محمد – رضي الله عنه – في النوادر: وقد رووا عن بعض مشايخنا أنه قال لا شيء عليهما إذا شهدا أنه اتخذها أم ولد [5]. قال الشيخ رحمه الله تعالى: أما القول إن للسيد أن يأخذ القيمة [6] وتبقى له متعة فليس ببين؛ لأن البينة لم ترد أن تكون له متعة ويغرمان القيمة، وأرى أن يكون السيد بالخيار بين أن

يأخذ قيمتها ويمنع من إصابتها؛ لأنه قد أخذ ثمنها وذلك كالبيع لها، أو لا يأخذ القيمة ويستمتع بها، وإذا أخذ القيمة وأراد الشاهدان الرجوع عليها سئلت: هل تقول إنها أم ولد –كما شهدت البينة– أم لا؟ وإن قالت: لم ألد منه قط. كان لهما أن يؤاجراها في القيمة وينزعا [7] مالها، وإن قالت: إنها ولدت منه، لم يكن لهما على خدمتها سبيل ولا على مالها؛ لأنه تقول: إنما انتزاع المال إلى سيدي، فإذا لم ينتزعه مني لم يكن ذلك للبينة هذا (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 508. (2) قوله: (عبد الملك) يقابله في (ر) : (محمد بن عبد الحكم) . (3) في (ر) : (ما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 508، 509. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 509. ثم قال ابن أبي زيد: "وهي رواية ما أدري ما حقيقتها، ولا أرى ذلك" . (6) قوله: (أن يأخذ القيمة) يقابله في (ر) : (آخذها بالقيمة) . (7) في (ف) : (وينتزعها) .

بمنزلة ما لو شهدت البينة [1] لرجل بالحرية ثم رجعت عن الشهادة والمشهود له يقر بالعبدية فإن للمشهود عليه أن يستخدمه ولا يبيعه؛ لأن الخدمة حق له والعتق فيه حق [2] لله عز وجل.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4073)

فصل [في الرجوع عن الشهادة في العتق] واختلف إذا شهدا عليه أنه أعتق أم ولده ثم رجعا بعد الحكم، فقيل: لا يغرمان له [3] شيئا؛ لأنهما إنما أبطلا عليه [4] متعة. وقيل: يغرمان قيمة أم ولد، وقيل: قيمتها أن [5] لو كانت أمة لم تلد. وإن شهد أنه

أسقط الكتابة عن مكاتبه وأنه أعتقه أو أنه أعتق مدبره أو معتقه إلى أجل غرما قولا واحدا [6]. واختلف في القدر الذي يغرمانه، فأما أم الولد [7] فقال أشهب وعبد الملك في كتاب محمد في أم الولد [8]: لا شيء على البينة. قال محمد: لأنهما لم يتلفا عليه مالا ولا خدمة، وإنما أبطلا [9] عليه الوطء وما في الوطء من ثمن، كما لو شهدا عليه أنه طلق امرأته البتة ثم رجعا ما كان عليهما في ذلك غرم [10]. (1) قوله: (بينة شهدت) يقابله في (ر) : (ما لو شهدت البينة) . (2) قوله: (له والعتق فيه حق) ساقط من (ف) . (3) قوله: (له والعتق فيه حق) ساقط من (ر) . (4) في (ف) : (له) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 507. (7) قوله: (فأما أم الولد) ساقط من (ر) . (8) قوله: (في أم الولد) ساقط من (ف) . (9) في (ر) : (أتلفا) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 494.

وقال ابن القاسم عليهما قيمتها [1]: قيمة [2] أمة مثل ما لو قتلت، وقيل في هذا الأصل: قيمة أم ولد. وهو ظاهر قول ابن القاسم إذا وطئ الأب أم ولد ولده فأبطل عليه الوطء، وقاله في أم الولد تغر من نفسها [3] فتزوج ويولد لها من الزوج ثم تستحق إن على الأب قيمة الولد على الرجاء والخوف، وقيل: قيمته رقيقا بمنزلته لو قتل، ويختلف إذا كان لها مال فعلى قول ابن القاسم يكون للسيد أن يغرمهما قيمتها بمالها، وإن شاء أغرمهما المال وقيمتها بغير [4] مال، وعلى قول أشهب وعبد الملك يغرمان المال خاصة؛ لأنه قد كان له أن ينتزع مالها؛ لأن الشهادة بالعتق توجب كون مالها لها ثم ينظر فيما يكون [5] من أمرها بعد ذلك إن ماتت أو قتلت فإن ماتت عن مال أو قتلت [6] خطأ فأخذت الدية فإن تقدم الحكم فيها بقول أشهب ولم يغرم البينة شيئا ولم يكن لها نسب يرثها [7] أخذ ذلك السيد ولا شيء على البينة وإن كان لها نسب ورث المال إن ماتت والدية إن قتلت، وكان للسيد أن يرجع على الشاهدين بمثل ذلك المال

[8] لأنه يقول: بشهادتكما أخذه وارث النسب إلا أنه يرجع في القتل بقيمتها يوم قتلت على أنها أمة كانت تلك [9] القيمة أقل من الدية أو أكثر، فإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 506. (2) قوله: (قيمة) ساقط من (ر) . (3) قوله: (تغر من نفسها) يقابله في (ف) : (يغر من بقيمتها) . (4) في (ر) : (بلا) . (5) في (ف) و (ح) : (كان) . (6) قوله: (فإن ماتت عن مال أو قتلت) ساقط من (ف) . (7) في (ر) : (نسيب يرثها) . (8) قوله: (المال) ساقط من (ر) . (9) في (ر) : (يملك) .

كانت أقل من الدية لم يكن له [1] غير القيمة؛ لأنه يقول: إنها [2] قتلت وهي أم ولد لم تعتق. وإن كانت قيمتها على ذلك أكثر أغرمهما قيمتها؛ لأنه يقول: شهادتكما منعتني أن آخذ تمام القيمة. فإن تقدم الحكم بقول ابن القاسم وكان قد أخذ السيد القيمة لم تورث إلا بنسب [3] أخذ المال الشاهدان إلا أن يكون فيه فضل فيكون الفضل للسيد، وإن قتلت خطأ [4] لم يغرم القاتل شيئا على هذا القول؛ لأن تقدم الشهادة بالعتق يسقط الغرم عن القاتل ويوجب كونها على العاقلة والسيد والبينة مقرون [5] أن لا شيء لهم على العاقلة فبطل الدم، وإن كانت تورث لنسب [6] كان لمن له النسب أن يأخذ ما خلفته من المال وتغرم العاقلة الدية [7] ولا يضره رجوع البينة ولا شيء للسيد على البينة على قوله.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony that a master freed his mudabbar slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4076)

فصل [فيمن شهدا أنه أعتق مدبره ثم رجعا] وإن شهدا أنه أعتق مدبره غرما قيمته عبدا

لا تدبير فيه، قاله عبد الملك وأصبغ [6]. واختلف في المعتق إلى أجل، يشهدان على سيده أنه عجل عتقه ثم رجعا عن الشهادة، فقال عبد الملك: عليهما قيمة الخدمة إلى ذلك الأجل، إلا أن يكون الأجل طويلا لا يبلغه عمر ذلك [7] العبد فيكون عليهما (1) في (ف) : (في الشيئان) . (2) في (ف) : (الكتابة) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 506. (4) في (ف) : (ثبت) . (5) في (ف) : (بعد ذلك) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 505. (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) .

الأقل من ذلك [1]. وقال أصبغ عليهما قيمته كالمدبر [2]، وهو قياد قول ابن القاسم في أم الولد، وقاسا ذلك على القتل لو قتلها أحد، وإذا غرم الشاهدان قيمة خدمة المعتق إلى أجل [3] على قول عبد الملك ثم مات العبد في ذلك الأجل عن مال أو قتل وأخذت ديته نظرت فإن كانت تورث [4] بنسب كان للسيد أن يرجع على الشاهدين بمثل ما خلف من المال وبقيمته يوم قتل أن لو كان عبدا، ويقاصهما [5] من ذلك بباقي [6] الخدمة، وإن لم يكن له نسب وكان ميراثه لسيده كان للشاهدين أن يرجعا عليه بباقي الخدمة، فإن كانت الخدمة عشر سنين –وهي التي غرم– فمات بعد خمس سنين رد عليهما ما أخذ عن خمس. وإن قتل خطأ رجع عليهما بقيمته يوم قتل وقاصهما [7] بباقي الخدمة؛ لأن دمه يبطل لأن السيد أبرأ العاقلة، والبينة أبرأت القاتل فشهادتهما حالت بينه وبين أن يغرم القاتل. وإن كان القتل عمدا كان للسيد أن يجبره على أن يغرم القاتل قيمته عبدا ويرجع الشاهدان عليه بباقي [8] الخدمة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 501. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 501. (3) قوله: (خدمة المعتق إلى أجل) يقابله في (ف) : (الخدمة) . (4) قوله: (كانت تورث) يقابله في (ف) : (كان يورث) . (5) قوله (ويقاصهما) يقابله في ف (يقاصصهما) . (6) في (ف) : (بما في) . (7) في ف: وقاصصهما. (8) قوله: (عليه بباقي) يقابله في (ف) :

(على باقي)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3388)

(وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له) من المدونة: إن رجعا بعد الحكم وقد شهدا بعتق ضمنا قيمة المعتق. ابن عرفة: ذكر الشيخ مسألة المدونة من كتاب ابن سحنون بلفظ: فإن كان السيد مقيما على الجحد فله قيمة العبد على الشاهدين ويبقى ولاؤه له

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about deferred manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3389)

(وهل إن كان لأجل فيغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيها أقوال) من كتاب ابن سحنون: إن شهدا أنه أعتق عبده إلى سنين فقضى بذلك ثم رجعا فعليهما لسيده قيمته حالة ويطلبان ذلك في قيمة العبد فيؤاجراه أو يستخدماه، فإن قبضا ما أديا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده إلى الأجل، وإن تم الأجل ولم يتم ما أديا فلا شيء لهما مما بقي. وقال ابن عبد الحكم: يغرمان قيمته مسقطا منها قيمة خدمته. ابن المواز: وإن قال السيد بعدما أغرمه قيمته أنا لا أسلمه إلى الشاهدين ولكن أنا أستخدمه وأدفع إليهما ما يحل علي من خدمته فذلك له، فالسيد مخير بين أن يسلمه إليهما ليأخذا من خدمته ما أديا أو يحبسه ويدفع إليهما كلما حصل من خدمته إلى مبلغ ما أديا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony about tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3389)

(وإن كان بعتق تدبير فالقيمة وليستوفيا من خدمته) نحو هذا هي عبارة ابن الحاجب. قال سحنون: لو شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك والسيد ينكر ثم رجعا وأقرا بالزور فليتعجل منهما قيمة العبد ويقال لهما: ادخلا فيما أدخلتماه فاقتضيا من الخدمة التي أبقيتما في يده ما أديتما ثم رجع بقية خدمته لسيده. وانظر لو شهدا أنه بتل عتق مدبره. ابن المواز: لو شهدا أنه أعتق مدبره فقضى بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته للسيد لأنهما أتلفاه عليه، ولأنها إن كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بها دينه بعد موته

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony about kitabah (contract of manumission)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3389)

(وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته) سحنون: إن شهد أنه كاتب عبده فقضى بذلك ثم رجعا وأقرا بالزور، فالحكم ماض وليؤديا قيمته ناجزة للسيد يوم الحكم ويتأديانها من الكتابة على النجوم، فإن اقتضيا منها مثل ما أديا رجع السيد فأخذ باقي الكتابة منجمة، فإن أداها عتق، وإن عجز رق له، وإن عجز قبل أن يقبض الراجعان ما أديا. نقل ابن عرفة أنه يباع لهما منه تمام ما بقي لهما منه، فإن عجز عن تمامه لهما فلا شيء لهما، هذا قول ابن عبد الحكم. قال ابن المواز: وبه أقول وعليه أصحاب مالك، وما قاله ابن القاسم غير معقول، راجع ابن عرفة وابن يونس.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony about istilad (making a slave woman an umm walad)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3389)

(وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان) من كتاب ابن المواز: إن شهدا على رجل أنه أولد جارية أو أنه أقر أنها ولدت منه فحكم عليه بذلك ثم رجعا، فعليهما قيمتها للسيد ولا شيء

لهما وهي أم ولد للسيد يطؤها ويستمتع بها ولم تبق فيها خدمة ولا يرجعان فيها بما غرما إلا أن تجرح أو تقتل فيؤخذ لذلك أرش، فلهما الرجوع في ذلك الأرش بمقدار ما أديا والفضل للسيد. قال محمد: ولا يرجعان فيما تستفيد من مال بعمل أو هبة أو بغير ذلك وذلك للسيد مع ما أخذ، وقال سحنون: يرجعان في الأرش في كل ما تستفيده.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding paternity of a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3390)

(إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي) من كتاب ابن المواز: وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبده أنه ابنه فقضى بإلحاق نسبه وحريته ثم رجعا والسيد

صحيح البدن، فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد قيمة العبد، فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا آخر مع المستلحق فليقتسما تركته إلا قيمة المستلحق التي أخذ الأب

من الشاهدين فإنها تعزل من التركة فتكون لابن الأول وحده، لأن المستلحق يقول إن أباه ظلم فيها الشهود وأنه لا ميراث له فيها، وينظر ما حصل للمستلحق من الميراث غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول بما أتلفاه عليه. قال محمد: وإنما جعلنا القيمة للابن الأول لأنا لو اقتسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق بما أخذ منها فأخذاه منه لأنه مقر أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه، فإذا أخذ ذلك منه قام عليهما الابن الأول فأخذ ذلك منهما، لأنه يقول لو بقي ذلك بيد المستحق وجب له الرجوع بمثله عليكما أن تغرما كل ما أخذ لي من تركة أبي لأنكما ألحقتماه بأبي

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding a free person being declared a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3392)

(وإن كان برق لحر فلا غرم وإلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج) ابن عبد الحكم: إن شهدا على رجل أنه عبد فلان وهو يدعي الحرية فقضى برقه ثم رجعا، فلا قيمة عليهما ويغرمان للعبد كل ما استعمله سيده وخراج عمله وما انتزعه منه، وليس لمن قضى بملكه أخذه له ذلك منه لأنه عوض ما أخذه منه. ولو مات العبد لم يرث ذلك السيد ولكن يوقف ذلك حتى يستحق ذلك المستحق ثم يرثه بالحرية، وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث، وإن وهب منه أو تصدق جاز ذلك ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه إن كان حرا، وليس للعبد ثم أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about immediate manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4117)

ولو رجعا عن عتق فإن كان ناجزا غرما قيمته، والولاء لسيده يعني: وإن شهدا على فلان أنه أعتق عبده فأعتقه السلطان عليه، ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحكم، وضمنا قيمته لسيده؛ لكونهما منعاه من الانتفاع به ويكون الولاء لسيده؛ لاعترافهما بذلك، وعلى دعوى السيد فيأخذ ميراثه بالرق؛ لإنكاره العتق.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يرد لهما من تركة العبد القيمة التي أخذت منهما؛ لأنه إنما أخذها بمقتضى الملك فيما يزعم لا بمقتضى الولاء، والجمع بين الملك وأخذ القيمة باطل، قيل: وفيه نظر؛ لأن القيمة عوض عما حرمه من منافع الرقبة لا تعلق لذلك بماله، كما لو قتله رجل فإنه يأخذ منه القيمة ويأخذ ماله.

## Mas'alah: What is the ruling when insolvent witnesses retract testimony about tadbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4120)

محمد بن عبد الحكم: فإن كان الشاهدان عديمين لم يوجد عندهم ما يؤخذ من القيمة التي لزمتهما فالواجب أن يحكم عليهما بما بين قيمة هذا العبد مدبرا ممنوعا مشتريه من بيعه ومحرز عتق جميعه أو عتق بعضه أو رق جميعه لو جاز في الشرع البيع على هذا فيطلب سيد العبد ذلك من الشاهدين متى أيسر. وقال بعض أهل الحجاز: بل يستخدمه سيده ويحسب عليه في الاستخدام ما لزمهما من قيمة جميع العبد حتى يستوفي ذلك،

فيبقى في يده مدبرا أو يموت العبد قبل أن يستوفي القيمة فيطلب الشاهدين بالقيمة أو بما بقي منها متى أيسرا، قال: ولو قال قائل: إن الشاهدين إنما يغرمان ما بين هاتين القيمتين اللتين ذكرناهما كانا موسرين أو معسرين لم أعب ذلك، وهو أقوى في النظر من القول الأول، ولو كان عوض المدبر مدبرة ممن لا حرفة لها ونهي عن استئجارها فإنها إذا قضى على

الشاهدين بقيمتها نجز عتقها؛ إذ لا فائدة في بقائها إلا أن يلتزما النفقة عليها رجاء رقها بعد وفاة سيدها فذلك لهما، أو يتطوع السيد بذلك رجاء أن ترق له بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4121)

وإن كانت كتابة فقال عبد الملك والأكثرون: غرما قيمته واستوفيا من نجومه، فلو رق استوفيا من رقبته، وقال ابن القاسم: تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفي من الكتابة مثلها فترد عليهما، وضعفه محمد: وقال سحنون: تباع الكتابة بعرض فإن نقص عن القيمة أتماها .. الظاهر في: (كان) أنها تامة و (كتابة) فاعلها، وحذف الصفة لدلالة السياق عليها؛ أي: حصلت كتابة مشهود بها مرجوع عنها، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها مضمر عائد على الشهادة، وحذف حرف الجر من: (كتابة) وهو الخبر أو حذف مضاف التقدير، فإن كانت الشهادة المرجوع عنها بكتابة، أو شهادة كتابة ابن راشد: واتفق المذهب على إلزام الشاهدين قيمة المكاتب؛ لمنعها السيد من الانتفاع. محمد: والقيمة يوم الحكم. وإذا كان الحكم في التدبير الغرم فأحرى هنا؛ لأن تصرف

السيد في المدبر أقوى من الكتابة، لكن اختلف المذهب؛ فالمشهور على ما صرح به المازري وغيره ما ذكره المصنف عن عبد الملك والأكثرين: أنهما إذا غرما القيمة فأدياها من النجوم فإن كانت النجوم مساوية للقيمة وأداها خرج حرا ولا كلام، وكذلك إن كانت أقل فلا كلام للشهود، وإن كانت أكثر أخذا منها مقدار القيمة وأخذ السيد باقيها، وإن عجز عن الباقي رق له، وإن عجز قبل أن يقبض الراجعان ما أديا بيع لهما بتمام ما بقي لهما، فإن لم يكن فيه تمام ذلك فلا شيء لهما غيره. قوله: (وقال ابن القاسم) تصوره ظاهر، ووجه تضعيف ابن المواز ما أشار إليه في كتابه من أن ذلك يستلزم ضررين:

أحدهما: على السيد؛ لإخراج عبده من يده من غير عوض ناجز مع إقرارهما بإتلافه. وثانيهما: على الشاهدين في أنهما ممنوعان من القيمة ومن الكتابة مع احتمال ضياع القيمة فيضمناها مرة أخرى، ولهذا قال: لو كنت أقول بهذا المذهب لجعلت للشهود أن يستردوا من القيمة الموقوفة مثل ما أخذ السيد، ولا تبقى موقوفة كلها بعد أن وصل إلى السيد بعضها، وما حكاه المصنف عن سحنون ظاهر التصور، لكنه ليس مذهبا لسحنون، وإنما حكاه سحنون على ما في النوادر وابن يونس عن بعض الأصحاب، وحكاه ابن المواز عن عبد الملك، واختيار سحنون هو القول الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4122)

فإن كانت باستيلاد فالقيمة، وقال محمد بن عبد الحكم: ويخفف لما بقي من

الاستمتاع ولا شيء لهما إلا بجناية عليها فلها من الأرش ما غرماه، وفي مال باستفادة قولان .. أي: فإن كان الرجوع عن الشهادة باستلاد، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى: عن، كقوله: فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طبيب ومعنى كلامه: أنهما إذا شهدا على رجل أنه استولد أمته ثم رجعا فعليهما القيمة على المشهور. قال في النوادر: وروي عن بعض أشياخنا أنه لا شيء عليهما، قال: وهو مذهب لا أدري حقيقته. المازري: والأمر كما ذكر؛ لأنه يخرج عن الأصول التي عقدناها في أمثال هذه المسألة ولا يعذر عن ذلك بالخلاف في بيع أم الولد، فإن الخلاف في بيع المدبر أشهر. ابن عبد السلام: وعلى الأول فالمشهور أنه يرجع عليهما بقيمة أمة موقوفة، وكلام ابن عبد الحكم خلاف.

وقوله: (ولا شيء لهما) يعني: إذا غرما القيمة لم يكن لهما شيء على السيد؛ إذ لا خدمة للسيد في أم الولد حتى يرجعا بها، اللهم إلا أن تخرج أو تقتل فيؤخذ لذلك أرش فلهما الرجوع في ذلك بمقدار ما أديا؛ لأن القيمة عوض رقبتها، فإن فضل من الأرش فضل فهو للسيد. واختلف في رجوع الشاهدين في مال استفادته فقال سحنون: يرجعان فيما استفادت بما أديا، وقال ابن المواز: لا يرجعان فيما أفادته بخدمة أو سعاية.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding the manumission of an umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4123)

وإن كان بعتق أم ولد فالأكثر: ألا [685/ ب] غرم، وقال ابن القاسم: قيمتها كما لو قتلاها، وقال ابن عبد الحكم: ويخفف .. الباء تحتمل أن تكون ظرفية وبمعنى عن كما تقدم؛ أي: إذا شهدا على رجل أنه أعتق أم ولده ثم رجعا فقال المازري: الأكثر على أنهما لا يغرمان شيئا؛ لأنهما إنما أتلفا عليه الاستمتاع بالفرج، وهو لا يقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء، وقال ابن القاسم في الموازية: يغرمان قيمتها كما لو قتلاها، والفرق أن أم الولد بقي فيها أرش الجناية وانتزاع المال، وقال محمد بن عبد الحكم: يخفف عنها، قال في النوادر: بقدر ما بقي له فيها من الرق. ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون التخفيف هنا بإسقاط أكثر منه في المسألة التي قبلها؛ لأنه يسقط هنا باعتبار الرقبة وهناك باعتبار المنفعة، وقال أصبغ: لا قيمة على قاتل أم الولد.

## Mas'alah: What is the ruling when the person claimed to be a son is a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4124)

فإن كان المشهود ببنوته عبدا له غرما قيمته ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه .. يعني: فلو كانت المسألة بحالها إلا أن المشهود ببنوته عبدا للمشهود عليه، وكلامه ظاهر التصور.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of slavery for a claimant of freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4125)

ولو رجعا عن شهادة عبودية لمدعي حرية فلا قيمة عليهما في الرقبة، ويغرمان كل ما أتلفاه على العبد من استعمال ومال منزوع، ولا ياخذه المشهود له، ويورث عنه بالحرية لا بالرق، وينفذ تصرفه فيه من هبة وصدقة وعتق، ولا يتزوج؛ لأنه ينقص رقبته .. يعني: إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فقضى عليه بالرق ثم رجعا فقال محمد بن عبد الحكم ما ذكره المصنف: لا قيمة عليهما؛ لأن الحر لا قيمة له،

ويتخرج على ما اتفق عليه فقهاء قرطبة في أيام القاضي ابن بشير فيمن باع حرا وتعذر فسخ البيع: "أن عليه الدية" أن يكون هنا عليه الدية، وعلى ما ذكره المصنف فيغرم الشاهدان للعبد من ماله، ثم ليس لمن قضى له بملكه أن يأخذ ذلك؛ لأنهما لم يتلفاه عليه، ولأنه لو أخذه لزمهما غرامته [686/ أ] ثانيا وثالثا ويتسلسل، فإن مات العبد وما أخذه من الشاهدين في يده ورثه ورثته الأحرار؛ لأنه إنما ملكه على تقدير أنه حر، ولذلك كان له الهبة والصدقة والعتق فيه، وليس له التزويج في هذا المال ولا في غيره؛ لأن ذلك يعيب رقبته.

## Mas'alah: What do witnesses who retract testimony about a mukatab's freedom owe?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1966)

(أو) شهدا بعتق (مكاتب) ورجعا (فالكتابة) يغرمانها

## Mas'alah: What do witnesses who retract testimony about a mudabbar or mu'ajjal owe?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1966)

(أو) بعتق (مدبر أو مؤجل فقيمتهما كذلك وعن بنوة ــــــــ

## Mas'alah: What are the detailed rulings on retracting testimony about a mukatab, mudabbar, and umm walad?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1966)

كالقول الأول بين أخذ القيمة الآن ويتمسك بالمنافع إلى الأجل ويدفع قيمتهما إليها وقتا بعد وقت بحسب ما يراه هو لا هما الثالث: قول ابن عبد الحكم يغرمان له ما زاد على قيمة المنفعة وتبقى المنفعة له على حسب ما كان قبل الرجوع فإن مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لأنه قد أسقطت المنفعة من القيمة التي عليهما (قوله: وقيمة المكاتب) أي: وغرما قيم المكاتب على أنه قن عاجلا وتعتبر يوم الحكم بشهادتهما (قوله: واستوفيا إلخ) هذا إن كان الرجوع قبل أدائها فإن رجعا بعدها غرما للسيد ما زادته القيمة على النجوم لا شيء لهما على من خرج حرا (قوله: وباقيها للسيد) وإن نقصت فلا شيء لهما (قوله: من أرش جنايتها) دون ولدها من غيره (قوله: لا ما استفادته) أي: من كسب أو وصية أو هبة لأنه منفصل عنها (قوله: لأنهما لم يفوتا إلا لاستمتاع) أي: وهو لا قيمة له وليس له وطؤها ولو بالتزويج لعدم صحة العقد عليها بمقتضى دعواه إلا أن يثبت عتقها فيتزوجها (قوله: يغرمانها) أي: على نجومها (قوله: أو بعتق مدبر إلخ) أي: وإن شهدت بعتق فيتزوجها (قوله: يغرمانها) أي: على نجومها (قوله: أو بعتق مدبر إلخ) أي: وإن شهد بعتق مدبر أو عتق لأجل ناجزا ثم رجعا غرما القيمة على أنه مدبر أو معتق لأجل ولا شيء لهما كما في المواق وأما لو شهدا بتدبيره ثم رجعا فإنهما يغرمان قيمته يوم الحكم بتدبيره واستوفيا من خدمته شيأ فشيأ إن شاء السيد وإن شاء دفع لهما قيمتها كذلك بحسب ما استوفيا فإن لم يكن له خدمة فلا

شيء لهما ويبقى مدبرا لموت السيد خلافا لما في (عب) من تنجيز عتقه لبقاء حق السيد وقد لا يحمله الثالث فيرق كله أو بعضه فإن مات السيد قبل الاستيفاء وقد خرج حرا فلا شيء لهما وإن رق كله أو بعضه لدين قدما في رقبته لأنهما لما دفعا قيمته لسيده كانت كحق علق بعينه وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة كما مر وإن مات وله مال أخذا منه وإلا فلا شيء لهما وإن قتل أخذا من قيمته انظر المواق (قوله: ــــــــ

## Mas'alah: What do witnesses who retract testimony about paternity of a slave owe?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1967)

غرما إرثه بعد موت الأب لمستحقه) لولاه (إلا أن تكون) المشهود ببنوته (عبد الأب فقيمته أولا) يغرمانها (ولا يرث) المشهود ببنوته (فيها وأخرت في قضاء الدين) على الأب تقديما للمال المتفق عليه وبذلك يلغز

## Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding a free man's enslavement?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1967)

(وعن رق حر غرما ما انتزع منه وقيمة استعماله وما رجع به لورثته دون السيد) المشهود له (وله) أي: العبد (عطيته) أي: ما رجع به (لا التزوج به بغير إذن وإن رجعا عن مائة) شهدا بها ــــــــ غرما إرثه) أي: الذي ورثه المشهود ببنوته التي رجعا عنها ولا يغرمان للأب شيأ قال البساطي وينبغي حمله على ما إذا لم تكن نفقته وجبة على الأب وإلا فقد ألزماه نفقته بشهادتهما قال الحطاب: وهو الظاهر ولم أقف على نص فيه

(قوله: لمستحقه) ولو بيت المال (قوله: فقيمته أولا) أي: في أول الأمر قبل أن يحصل موت أو قبل غرم الميراث إن حصل الموت بأثر الرجوع (قوله: فيها) أي في القيمة لأنه يدعى أن نسبه ثابت وأن أباه قد ظلم الشهود في أخذ هامتهم (قوله: وأخرت في قضاء الدين) أي: تؤخر القيمة في قضاء دين الأب الميت عن غيرهما من ماله (قوله: تقدما لمال المتفق عليه) فإن المشهود ببنوته يدعى أن القيمة ليست لأبيه (قوله: وبذلك يلغز) فيقال: لنا ولدان ذكران يرث أحدهما من مال أبيه أكثر من الآخر وإن طرأ عليه دين غرماه سوية وقدم بعض ماله على بعض (قوله: من الإرث) أي: مما غرماه من إرث العبد وقوله: بقدره أي: بقدر الدين المأخوذ من السيد فإن كان غرماه رجعا به لأنه تبين أنهما لم يتلفا على المستحق شيأ (قوله: غرما ما انتزع منه) وكذا نفقة أولاده الصغار التي فواتها عليهم ولا يغرمان قيمته لأنه يدعي الحرية والحر لا قيمة له (قوله: دون السيد) لأنه إنما أخذه عوضا عما أخذه منه السيد فلو أخذه السيد منه لغرم الشهود له عوضه فيأخذه السيد أيضا فيتسلسل ولأن السيد يعتقد حرمته وأن العبد ظلمهما في رجوعه عليهما لاعتقاده أنه عبده وبهذا يلغز سيد ليس له انتزاع مال عبده من غير أن يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لأجل وللعبد أن يهب ويتصدق (قوله: عطية ما رجع به على الشهود لغيره على وجه الهبة والصدقة والوصية في ثلثه (قوله: لا التزوج به إلخ) لأنه عيب ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on retracted testimony regarding a free man's status?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1967)

وجبت عليه قال (ح) : وهو ظاهر وإن لم أره نصا (قوله: وعن رق حر إلخ) وليس

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

(و) إن رجعا (عن عتق) أي عن شهادتهما به بعد الحكم به (غرما) لسيد العبد (قيمته يوم الحكم، وولاؤه له) : أي لسيده دون الشاهدين (فإن كان) العتق الذي شهدا به ثم رجعا (لأجل) غرما قيمته يوم الحكم لسيده. وإذا غرماها (فمنفعته) : أي العبد (لهما) : أي الشاهدين الراجعين (إليه) أي إلى الأجل يستوفيان منها القيمة التي غرماها لسيده.

## Mas'alah: What is the second opinion on the liability of witnesses retracting manumission testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2485)

الثاني: يغرمان القيمة بعد أن يسقط منها قيمة المنفعة مدة الأجل على الرجاء والخوف.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is found among the witnesses after retraction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1240)

الفرع الثالث: لو انكشف بعد رجوع الاثنين أن أحد الأربعة الذين بقوا عبد فقال في كتاب محمد: يحد الراجعان، ويغرمان ربع الدية لكون الحد أقيم بأربعة بطل أحدهم بكونه عبدا، ولا غرامة على العبد لأنه لم يرجع عن شهادته، ولكن عليه الحد لأن

الشهادة لم تتم، ولا يلزم الثلاثة حد ولا غرامة. ولو لم يشهد عليه إلا أربعة فرجم بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا، فإن عليهم الحد أجمعين للقذف، وعلى العبد نصف حد الحر. قال الإمام: "وهذا قد يعترض بأن العبد إذا حد لأن الشهادة لم تتم بأربعة، فكذلك يجب الحد على الأحرار الثلاثة أيضا. قال:" ويفرق ههنا بين بطلان شهادة الرابع الحر برجوعه وبين بطلان شهادة العبد، لأجل أن العبد لم يرجع عن شهادته فيوهن شهادة الثلاثة، وإنما ردت شهادته شرعا.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission and the master's options?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1252)

قاتله فيأخذا منها، لأن السيد معترف أن ما يستحقه من مال العبد فيه دين، وهو مقدار ما أخذ منهما. ورأى محمد أن سيد العبد بالخيار بين أن يسلم خدمته إليهما، كما قال سحنون، وبين أن يتمسك بها ويدفع إليهما قيمة هذه المنافع وقتا بعد وقت، بحسب ما يرى في ذلك من مقتضى الاجتهاد، وبهذا قال عبد الملك بن الماجشون. ومنشأ هذا الاختلاف: النظر إلى تقابل الحقوق، فمن حق السيد أن يتمسك بالعبد أو الأمة ليأمن عليهما ويدفع القيمة إلى الشاهدين، ومن حق الشاهدين أم يقولا: نحن غرمنا قيمة المنافع في قيمة الرقبة فكأنها اشتريناها (منه) ، فنحن أحق بعين المنافع. وإن كانت الشهادة بأن دبر عبده فقضي عليه بذلك ثم رجعا، فإنهما يغرمان قيمته ناجزا ويقال لهما: ادخلا فيما أدخلتماه فيه فاقبضا من الخدمة التي أبقيتما بيده من رقة ما وديتما، ثم ترجع خدمته لسيده. ثم حكمهما في موته في مدة حياة السيد أبو بعدها، ولم يستوفيا ما

غرم حكمهما في المعتق إلى أجل، فإن خرج بعد موت السيد حرا فلا شيء لهما، وإن رق منه شيء فهما أولى به حتى يستوفيا منه، وإن رده دين فهما أولى من صاحب الدين، وهما كأهل الجناية. وإن كانت الشهادة بالكتابة وقضى بها ثم رجعا فليؤديا قيمته ناجزة أيضا. (قال محمد: قيمته يوم الحكم، ثم يتأديانها من الكتابة على النجوم حتى يستوفيا، ثم يتأدى السيد ما بقي منها، ولو رق (بعجزه) قبل أن يستوفيها لبيع لهما منه بتمام ما بقي لهما، فإن لم يبلغ ما بقي فلا شيء لهما). (قال محمد: هذا قول عبد الملك. وروي عن ابن القاسم أنهما يغرمان القيمة فتوضع بيد عدل ويتأدى السيد الكتابة، فإن استوفى من الكتابة مثلها رجعت إلى الشاهدين، وإن كانت الكتابة أقل أو مات المكاتب قبل الاستيفاء دفع (للسيد) من تلك القيمة تمام قيمة عبده). (قال محمد: ويقول عبد الملك: أقول وعليه أصحاب مالك، لأن السيد في قول ابن القاسم مظلوم، قد منع منه عبده، وما كان له فيه من التصرف، ولم تدفع له القيمة، ولإراحة

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a mukatab slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1254)

الشاهدين، أيضا، في إيقافها، إذ لعلها تنوي فيغرمانها ثانية. قال: ولو استحسنت قول ابن القاسم لقلت: فكلما قبض السيد من الكتابة شيء ارد مثله من القيمة الموقوفة إلى الشاهدين، ولم أوقفها كلها إلى انقضاء الكتابة كما في ظاهر قوله). (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about istilad (claiming a child from a slave woman)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1254)

وإن كانت الشهادة أنه استولد أمته فحكم بذلك ثم رجعا، فعليهما قيمتها للسيد، لما قدمناه من التعليل، ولا شيء لهما إذ لم يبق فيها خدمة يرجعان فيها بما يغرمانه إلى أن تجرح أو تقتل فيؤخذ لذلك أرض فلهما الرجوع فيه بما غرماه، وما فضل للسيد. قال سحنون: وكذلك إن أفادت مالا فليرجعا فيه بما وديا. وقال محمد: لا يرجعان فيما تفيد من مال بعمل أو بهبة أو بغير ذلك، بل ذلك للسيد مع ما أخذ. وقال محمد بن عبد الحكم: عليهما قيمتها، ويخفف عنهما لما بقي له فيها من الاستمتاع. وكذلك إن كانت حاملا غرما قيمتها على التخفيف. ولو كان لها ولد وكانت شهادتهما أنه أقر أنها ولدته منه فألحق به، ثم رجعا فعليهما له قيمته.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about istilad according to some Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1254)

قال الشيخ أبو محمد: "وروي عن بعض مشائخنا: أنه لا شيء عليهما إذا رجعا بشهادتهما عن استيلاد الأمة، قال: وهي رواية ما أدري ما حقيقتها، ولا أرى ذلك."

## Mas'alah: What is the ruling on false testimony that enslaves a free man in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1258)

وأما إرقاق الحر: فقال محمد بن عبد الحكم: إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان وهو يدعي الحرية فقضي عليه بالرق، ثم رجعا، فلا قيمة عليهما في الرقبة، ولكنهما يلزمان للعبد كل ما استعمله سيد، وكل خراج أدى إليه من عمله وإن كان له مال فانتزعه، فهذا كله يلزم الشهود للعبد. ثم ليس لمن قضى له (بملكه) أن يأخذ ذلك منه، لأنه إنما هو عوض مما أخذ منه. ولو مات المشهود له وذلك في يده لم يأخذه السيد بل يوقف حتى يستحق ذلك مستحق يرثه بالحرية. ولو أعتق منه العبد قبل موته عبدا لجاز عتقه وكان ولاؤه بعد لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا، ويرث العبد إن مات ومعتقه حي. وإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث منه، وإن وهب منه أو تصدق جاز ذلك، ويرث باقيه ورثته وإن كان له من يرثه لو كان حرا، وليس للعبد أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته "."

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of manumission of umm walad and mukatab?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

وإن كان بعتق أم ولد – فالأكثر: ألا غرم، وقال ابن القاسم: قيمتها كما لو قتلاها، وقال ابن عبد الحكم: ويخفف فإن كان بعتق مكاتب غرما قيمة كتابته

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony of slavery for a claimant of freedom?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

ولو رجعا عن شهادة عبودية لمدعي حرية فلا قيمة عليهما في الرقبة، ويغرمان كل ما

أتلفاه للعبد من استعمال ومال منتزع، ولا يأخذه المشهود له، ويورث عنه بالحرية لا بالرق.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave is found among the remaining witnesses after retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3080)

إلا أن يتبين بعد الحد ورجوع الاثنين أن أحد الأربعة الباقين عبد، فيحد الراجعان والعبد جميعا؛ لأن الشهادة لم تتم، وغرما –أي: الراجعان– ربع الدية؛ لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثروا في حكم الواحد بقية النصاب، ولا غرم على العبد معهما؛ لأنه لم يرجع عن شهادته، ولا غرم ولا حد على الثلاثة الباقين، إذا شهد معهم اثنان، ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3084)

وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق، والسيد منكر، غرما قيمته لسيده يوم الحكم، لا يوم الإفاتة؛ لأنهما منعاه من الانتفاع به، ولا يرد عتقه برجوعهما، ويكون ولاؤه له، لاعترافهما بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding deferred manumission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3084)

وهل إن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق لأجل يغرمان القيمة، حالة لمنعهما له من بيعه والانتفاع به، وتكون المنفعة إليه، أي: إلى الأجل لهما، أي: للشاهدين يأخذان منها ما وديا، أو تقوم المنفعة على غررها، وتجويز موت العبد قبل الأجل، وحياته إليه، فيخرج حرا، أو تسقط منها، أي: من تلك القيمة المنفعة، أي: قيمة منفعة العبد التي يغرمانها، وتبقى منافع العبد لسيده، بحسب ما كان قبل رجوعهما عن الشهادة، وهو لابن عبد الحكم. أو يخير السيد فيهما بين أن يسلم خدمته لهما كقول سحنون، أو

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3085)

وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق تدبير من سيده فالقيمة عليهما معجلة، واستوفياها من خدمته التي أبقياها لسيده؛ لأنهما منعاه البيع والتصرف، ويرجع الباقي لسيده، فإن عتق بموت سيده فعليهما، أي: فات عليهما ما بقي لهما لفوات المحل، وإن رق بعضه استوفيا منه، وهما -أي: الشاهدان- أولى من أرباب الديون باستيفاء ما غرماه، إن رده -أي: التدبير- دين سابق عليه، أو رد الدين بعضه؛ لأنه لما رد بطل حكم الشهادة بالتدبير، ورجع العبد رقا، وقد أخذ السيد قيمته منهما، وهي دين متعلق بالعبد، فقد ما فيه على غيرهما.

## Mas'alah: How do witnesses recover the value paid when retracting testimony about a mukatab or mustawladah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3085)

واستوفيا ذلك من نجومه، ثم يأخذ السيد ما بقي منها على المشهود، وإن رق لعجزه عن بقيته نجومها فمن رقبته، تباع ويستوفي، فإن لم يبلغ ما بقي فلا شيء لهما، شهره المازري وغيره، وإن كان رجوعهما عن شهادتهما على السيد باستيلاء فالقيمة يغرمانها كاملة على المشهور ناجزا، ولا يخفف عنهما شيء من قيمتها لأجل ما بقي له فيها من الاستمتاع، خلافا لابن عبد الحكم.

## Mas'alah: Can witnesses claim property acquired by the slave through work or gift after retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

وهل لهما أن يرجعا فيما استفادته بعمل أو هبة أو غيره، وهو قول سحنون، أو لا شيء لهما في ذلك، وهو للسيد مع ما أخذ، وهو قول ابن المواز؟ قولان.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about freeing an umm walad or a mukatab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

ولما ذكر المسائل المرجوع فيها عن الشهادة بالتدبير أو الكتابة أو الاستيلاد، تكلم على ما إذا شهدا بالعتق في واحد منها، فقال: وإن كان رجوعهما عن شهادتهما على سيد أم ولد بعتقها فلا غرم عليهما، إذا لم يفوتا عليه غير الاستمتاع بها، ولا قيمة له، أو إن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق مكاتب فالكتابة يغرمانها، عينا كانت أو عرضا؛ إذ هي التي أتلفاها.

## Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the kitabah when retracting testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

ثانيهما: عدل عن قول ابن الحاجب: (غرما قيمة كتابته) ؛ لقوله في توضيحه: ظاهره خلاف المنصوص.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony about a person being a slave and he is free?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3087)

وإن كان رجوعهما في شهادتهما برق حكم لحر –أي: على مدعي حرية– ثم رجعا، فلا غرم عليهما في قيمة رقبته؛ لأن الحر لا قيمة له.

## Mas'alah: What is the difference between a slave and a sinful witness in retraction cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8373)

وقال عبد الباقي عند قوله: "وبعده حد الراجع فقط" ما نصه: بخلاف ما إذا ظهر بعد الحكم وقبل الاستيفاء أن أحد الأربعة عبد، فإن الحد على الجميع وسقطت الشهادة، وإن تبين بعد الحكم أن أحدهم فاسق فلا حد على واحد منهم؛ لأن الشهادة تمت باجتهاد القاضي، وألحقوا بالعبد الكافر والأعمى أي فيما لا تقبل شهادته فيه وولد الزنى كذلك والولى عليه. اهـ. قال البناني: فرق بين العبد والفاسق بناء على أن الحكم لا ينقض بتبين أن أحدهم فاسق وهو مذهب المدونة في كتاب الحدود، ولكنه خلاف مذهبها في كتاب الشهادات أنه ينقض في الفاسق كالعبد، وعليه مشى المص في القضاء بقوله: "أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما" لخ، وعليه فيحد الجميع في الفاسق أيضا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a master's manumission of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8389)

وإن كان بعتق غرما قيمته يعني أنهما لو شهدا على شخص أنه أعتق عبده عتقا ناجزا، فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان لسيده قيمته يوم الحكم بعتقه. وولاؤه له يعني أن ولاء هذا العبد الذي حكم بحريته بسبب شهادتهما يكون لسيده، فقد غرما له القيمة مع أن الولاء له، فإذا مات العبد ولا وارث له فإن سيده يأخذ ماله، وفي نسخة: وولاؤه لسيده. قال عبد الباقي: وإن كان رجوعهما عن

شهادتهما على سيد بعتق ناجز لرقيق والسيد منكر وحكم بالعتق غرما قيمته لسيده يوم الحكم بعتقه، ولا يرد العتق برجوعهما وولاؤه له لاعترافهما له بذلك، ولأنهما بغرمهما القيمة، كأنهما أعتقاه عنه فرجوعهما لا يفيد فيما أقرا به لغيرهما وهو الولاء، فإن من أقر بشيء ثم رجع فإن رجوعه لا ينفعه فيما يتعلق بغيره، وإن كانت أمة لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن علمت بكذب الشاهدين، والظاهر أن للسيد وطأها عند علمه أنه لم يعتق، وأنهما شهدا عليه بزور ولا يمنع من ذلك أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جر إليه الحكم. قال المازري: فإن مات العبد ولا وارث له أخذ السيد ماله. اهـ. وانظر لو كان له وارث، هل يرجع السيد عليهما بما أخذه الوارث؟ لأنه لولا شهادتهما لأخذ ماله بالرق أولا لأنهما غرما قيمته له وهو الظاهر، ولا يشكل عليه ما يأتي في قوله: "وغرما له نصف الباقي" لأن الآتي المال من التركة وهنا للعبد الذي دفعت قيمته. انتهى. قوله: أولا لأنهما غرما قيمته له وهو الظاهر لخ، قال الرهوني: إن كان هذا المال موجودا يوم قوم عليه، فما قاله ظاهر لأنه يقوم بما ليس للسيد أن يرجع عليهما به بعد أخذه عوضه، وإن لم يكن موجودا يومئذ فليس بظاهر لأن غرم القيمة لا تأثير له فيما هو أعظم من هذا، وهو إباحة الوطء بعد غرمها إذا كانت أمة، لقول الزرقاني قبل: والظاهر أن للسيد وطأها عند علمه بأنه لم يعتق، فكيف يؤثر في هذا؟ تأمل. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a deferred manumission of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8390)

وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة يعني أنه لو شهد شاهدان على شخص أنه أعتق عبده إلى أجل فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما، فقد اختلف في ذلك، فقال عبد

الملك: يغرمان القيمة حالة لمنعهما له من بيعه، وعلى قول عبد الملك هذا تكون المنفعة أي خدمة العبد إليه أي إلى الأجل لهما أي للشاهدين، يأخذان منها ما أديا لكن يبقى العبد تحت يد سيده ويعطيهما من تحت يده، وقال سحنون: مثل قول عبد الملك إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه ثم يرجع لسيده، وهذان القولان يحتملهما قول المص: "والمنفعة إليه لهما" .

## Mas'alah: What is the ruling on deducting the value of usufruct from compensation when witnesses retract testimony about deferred manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8390)

أو تسقط منها أي من القيمة المنفعة يعني أن عبد الله بن عبد الحكم، قال قولا مخالفا للقولين المتقدمين، فإنه قال: إن منفعة العبد إلى الأجل تقوم على غررها فتسقط من القيمة وباقي القيمة يأخذه السيد الآن ويتسلم منافع العبد إلى الأجل، قال عبد الله بن عبد الحكم: تقوم منافعه على غررها وتجويز أن يموت العبد قبل الأجل أو يعيش فيخرج حرا فتحط القيمة على تلك الصفة من جملة القيمة التي يغرمانها، وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل أن يرجعا عن الشهادة. وقوله: "أو تسقط منها المنفعة" ، قال البناني: هذا قول عبد الله بن عبد الحكم كما قاله ابن عرفة وابن عبد السلام، لا قول محمد بن عبد الحكم كما في التوضيح، ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on giving the master a choice regarding usufruct when witnesses retract

# testimony about delayed manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8390)

أو يخير فيها هذا قول ابن المواز، فإنه قال: يخير السيد في المنفعة أي يخير بين أن يسلم المنفعة إلى الأجل للشاهدين ويأخذ منهما قيمته بتمامها، وبين أن يأخذ منهما قيمته الآن ويتمسك بالمنافع إلى الأجل ويدفع قيمتها إليهما وقتا بعد وقت بحسب ما يراه هو لا هما، وفي نسخة بضمير التثنية فالضمير عائد على الإسقاط وعدمه، لا على القولين قبل، كما يوهمه المص أي يخير بين أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين مع أخذه قيمته منهما، وفي عدم إسقاطها بأن يأخذها ويدفعها إليهما شيئا فشيئا مع أخذه قيمته منهما أيضا، وكلام الشارح خلاف النقل. قال عبد الباقي: وهل إن كان رجوعهما عن شهادتهما على سيد بعتق لأجل وحكم به يغرمان للسيد القيمة الآن؛ أي قيمة العبد المحكوم بعتقه لأجل شهادتهما والمنفعة في العبد إليه أي إلى

الأجل لهما يستوفيان منها القيمة التي غرماها، فإن استوفياها وبقي من الأجل بقية رجع باقيها للسيد، فإن قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة أو ببقية مالهما إن زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك، قال التتائي: فإن مات في يد السيد قبل الأجل وترك مالا أو قتل فأخذ له قيمة أو مات بعد الحرية وترك مالا، فإنهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك، وأما إن مات بيد السيد ولم يترك مالا أو قتله بعد استيفائهما مالهما من خدمته فلا علاقة لهما، أو لا يغرمان جميع القيمة، بل تسقط منها عنهما المنفعة أي قيمتها، فتحسب منفعته من جملة القيمة التي يغرمان الآن، وللسيد ما زاد على قيمة المنفعة وتبقى تلك المنفعة لسيده على حسب ما كان قبل رجوعهما عن الشهادة، فإن مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لأنهما أخذا قيمتها على غررها، وتجويز موت العبد قبل الأجل

وحياته إليه. اهـ. وقوله أقوال مبتدأ حذف خبره أي في ذلك أقوال، قال عبد الباقي: أقوال ثلاثة الراجح منها الأول. اهـ. ومر عنه في تفسير القول الأول ما يفيد أن مراده به قول عبد الملك لا قول سحنون. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about an immediate manumission that was actually delayed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8391)

الثاني: إن شهدا بتنجيز عتق معتق لأجل، فقضي بذلك ثم رجعا فعليهما قيمة الخدمة على غررها، ولو كان معتقا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصر العمرين. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about granting lifelong usufruct of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8392)

الثالث: قال الخرشي: لو شهدا بإخدام عبد لآخر حياته ثم رجعا فعليهما قيمة العبد إلى أقصر عمر العبد. والمخدم الذي هو الآخر لا عمر السيد.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about manumission for a term of years?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8392)

الرابع: قال ابن مرزوق: قال ابن يونس: وهو في النوادر عن سحنون: إن رجعا عن شهادة بعتقه إلى سنين غرما قيمته حالة، ويطلبان ذلك في خدمة العبد فيؤاجرانه ويستخدمانه، فإن قبضا ما وديا قبل الأجل خدم العبد سيده إلى الأجل، وإن تم الأجل ولم يتم ما أديا فلا شيء لهما مما بقي، وإن مات العبد قبل الأجل وترك مالا أو قتل وأخذ له قيمة، أو مات بعد الحرية وترك مالا فليأخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما، وإن أعتقه السيد قبل أن يقبضا ما غرما فليرد عليهما ما غرما أو ما بقي لهما إن كانا قبضا شيئا من خدمته. اهـ المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about tadbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8392)

وإن كان بعتق تدبير فالقيمة الإضافة بيانية أي بعتق هو تدبير؛ يعني أنهما إذا شهدا على سيد عبد أنه دبره فحكم الحاكم بتدبيره، ثم رجعا عن شهادتهما فالقيمة أي غرم قيمة العبد واجب عليهما قال عبد الباقي: وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتق تدبير وحكم بعتقه والإضافة بيانية أي بعتق هو تدبير، بدليل قوله: "واستوفيا" لخ، ولو أسقط لفظ عتق كان أولى، وأما إن شهدا بتنجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمته على أنه مدبر فلا شيء لهما كما في المواق.

## Mas'alah: How do witnesses recover the value paid from the service of a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8392)

واستوفيا من خدمته يعني أنهما يستوفيان من خدمة المدبر القيمة التي غرماها للسيد، قال المواق: قال ابن الحاجب: لو شهدا على رجل أنه دبر عبده فقضي بذلك والسيد ينكر، ثم رجعا وأقرا بالزور فليتعجل منهما قيمة العبد، ويقال: ادخلا فيما أدخلتماه فاقتضيا من الخدمة التي أبقيتما في يده ما وديتما، ثم ترجع بقية خدمته لسيده. ابن المواز: لو شهدا أنه أعتق مدبره فقضي بتعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته للسيد؛ لأنهما أتلفاه عليه، ولأنها إن كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بها دينه بعد موته. اهـ. وقال عبد الباقي: وإن كان بعتق تدبير فالقيمة ناجزا، وتعتبر يوم الحكم بتدبيره واستوفيا خدمته تقاضيا أي شيئا فشيئا، ولا يملكان جميعها، والمراد استوفيا إن شاء سيده، وإن شاء أمسكها ودفع لهما قيمتها كما في ابن مرزوق عن ابن يونس،

## Mas'alah: What do witnesses who retract testimony about a mu'attaqu li-ajal owe: the value of the slave or the value of the service?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8395)

الثاني: قال عبد الباقي: سكت المص عما إذا رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق لأجل وهو غرمهما قيمة رقبته؛ أي على أنه معتق لأجل لا خدمته. انظر ابن عرفة. اهـ. قوله: وهو غرمهما قيمة رقبته لخ، قال البناني: غير صحيح، بل الذي عند ابن عرفة والتوضيح أن عليهما قيمة الخدمة على غررها لا قيمة الرقبة. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a mukatab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8395)

وإن كان بكتابة قالقيمة يعني أنه إذا شهد شاهدان على شخص أنه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان قيمته للسيد عاجلا، قال عبد الباقي: وإن كان رجوعهما عن شهادة بكتابة أي بأنه كاتب عبده وحكم بذلك عليه، فالقيمة أي قيمة المكاتب لا الكتابة يغرمان قيمته للسيد عاجلا، وتعتبر يوم الحكم بشهادتهما. اهـ. وقال الشبراخيتي: وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بكتابة، فالقيمة – أي قيمة المكاتب قنا لا مكاتبا – لازمة لهما ناجزا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding istilad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8396)

وإن كان بإيلاد فالقيمة يعني أنهما إذا شهدا على رجل أنه استولد أمة فحكم القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان للسيد قيمتها الآن قنا، قال الشبراخيتي: وإن كان رجوعهما عن شهادتهما على السيد بالإيلاد فالقيمة أي قنا يوم الحكم بإيلادها، ولا يخفف عنهما شيء من قيمتها لأجل ما بقي له فيها من الاستمتاع. اهـ.

## Mas'alah: How do the witnesses recover the value from the arsh of a injury to the umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8396)

وأخذا من أرش جناية عليها يعني أنهما يستوفيان ما غرماه من قيمة الأمة التي شهدا بأنه

استولدها من أرش جناية عليها نفسا أو طرفا، قال المواق من كتاب ابن المواز: إن شهدا على رجل أنه أولد جارية أو أنه أقر أنها ولدت منه، فحكم عليه بذلك ثم رجعا فعليهما قيمتها للسيد ولا شيء لهما، وهي أم ولد للسيد يطؤها ويستمتع بها ولم تبق فيها خدمة ولا يرجعان فيها بما غرما، إلا أن تجرح أو تقتل فيؤخذ لذلك أرش فلهما الرجوع في ذلك الأرش بقدر ما وديا والفضل للسيد. قال محمد: ولا يرجعان فيما تستفيد من مال بعمل أو هبة أو بغير ذلك وذلك للسيد مع ما أخذ، وقال سحنون: يرجعان في الأرش وفي كل ما تستفيده.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses recovering from the slave woman's earnings after retracting testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8397)

ولدها من غير السيد. اهـ. وقال الشبراخيتي: وهل لهما أن يرجعا فيما استفادته بعمل أو فائدة أو هبة أو غير ذلك؟ وهو قول سحنون، أو لا شيء لهما في ذلك وهو للسيد مع ما أخذ؟ وهو قول محمد بن المواز. وهو الراجح كما قال ابن مرزوق قولان. اهـ. قوله: مع ما أخذ يعني القيمة قاله مقيده عفا الله عنه، وقال ابن مرزوق: يعني فإن شهدا على رجل أنه أولد أمة له فقيمة تلك الأمة واجبة عليهما لأنهما منعاه من بيعها والتصرف فيها إلا بالأمر الخفيف الذي له في أم الولد من الاستمتاع والخدمة اليسيرة، وظاهر كلامه أنهما يغرمان قيمة الأمة كاملة ولا يوضع عنهما شيء لهذا الأمر الذي بقي للسيد فيها. وقيل: إنه يخفف عنهما بذلك ثم لا شيء للشاهدين من القيمة التي غرما إلا أن يجنى عليها جناية، فإنهما يستوفيان من أرش تلك الجناية ما دفعا من قيمتها، وإن لم

يوف ذلك بالقيمة فلا شيء لهما غيره، واختلف هل يأخذان من مال استفادته أو لا؟ على قولين، ولم يطلع المص على نص على الراجح منهما، فلذلك حكى القولين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about the master freeing his umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8397)

وإن كان بعتقها فلا غرم يعني أنهما إذا شهدا على السيد بأنه أعتق أم ولده، فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يغرمان شيئا لسيدها؛ لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع بها وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء. قاله الخرشي. وقال المواق: ابن المواز: إن شهدا في أم ولد رجل أنه أعتقها فحكم بذلك ثم رجعا، فقال أشهب وعبد الملك: لا شيء على الشاهدين لأنه لم يبق له فيها غير ذلك ولا قيمة له، وقال ابن القاسم: على الشاهدين قيمتها للسيد، كما لو قتلها رجل والقول الأول أقوم وأصح. اهـ. وقال عبد الباقي: وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بعتقها أي أنه نجز عتق أم ولده وحكم به فلا غرم؛ لأنهما إنما فوتاه استمتاعه بها وهو لا قيمة له، كما لو رجعا عن طلاق مدخول بها، وليس له وطؤها ولو بالتزويج إلا أن يبت عتقها فيتزوجها. قاله الأجهوري، وانظر ما الفرق بينه وبين ما قدمته في قوله: "وهل إن كان لأجل" لخ من أن له وطأها حيث علم بكذبهم وهو المناسب، بل هذا أولى لأنهما لم يغرما له شيئا، وقد يفرق بقوة الشبهة هناك بكونها قنا خالصة بخلاف هذه. اهـ. وقال التتائي: واستشكلت هذه المسألة بأن الشاهدين لو قتلاها لغرما قيمتها وشهادتهما بعتقها كقتلها، وقد

استدل به ابن القاسم، فما الفرق؟ وأجاب البساطي بأن قتلها لا يكون هدرا لأنها معصومة، فلا بد من الغرم والذي يأخذ ذلك السيد، وليس هذا المعنى موجودا في الشهادة فافترقا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about freeing a mukatab slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8398)

أو بعتق مكاتب فالكتابة يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكاتبه، فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا ويؤديانه على النجوم ولا يغرمان قيمة الكتابة، ولذا عدل المؤلف عن عبارة ابن الحاجب: غرما قيمة كتابته؛ لأن ذلك غير مقصود كما نبه عليه الطخيخي، والباء في قوله: "بعتق مكاتب" بمعنى: عن، أي وإن كان رجوعهما عن عتق مكاتب أي عن شهادتهما بعتق مكاتب فالكتابة يغرمانها على نجومها إن لم يكن أدى منها قبل عتقه بشهادتهما، فإن كان أدى منها قبله غرما ما بقي منها، هذا مستفاد من كلام الشارح. قاله الخرشي. وقال ابن مرزوق: أي إن رجعا عن شهادة بعتق مكاتب، فإن الحكم فيها كالحكم فيما إذا رجعا عن شهادة بقبض كتابة مكاتب، والحكم إنما يغرمان ما كان على المكاتب. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony that a free man is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8404)

وقوله: "بما غرمه العبد" سماه عبدا وإن كان محكوما بحريته، إما باعتبار ما كان عليه أو باعتبار اعتقاد المنكرين من الأب وابنه والشاهدين بعد رجوعهما. قاله ابن مرزوق. وإن كان برق لحر فلا غرم صورتها: شهد زيد وعمرو على بكر أنه عبد لمسعود، والشخص المشهود برقيته يدعي الحرية، فحكم القاضي بأنه رقيق لمسعود، ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا بأنه حر، فإن الحكم برقيته لمسعود ماض ولا غرامة على الشاهدين؛ لأنه يدعي الحرية والحر لا قيمة له. قاله غير واحد. وقال البناني: قال في التوضيح: يتخرج على ما مر في الغصب من أن من باع حرا وتعذر رجوعه فعليه الدية أن يكون على الراجعين هنا ديته. اهـ. وهو تخريج ضعيف؛ لأن القول أضعف من الفعل، ولأنه انضم إلى القول هنا دعوى المدعي. قاله الشيخ المسناوي. وأصله لابن عبد السلام وابن عرفة، قالا: إنما لم تجب عليهما الدية لأنهما لم يستقلا بالتسبب في الرقية بل المدعي معهما. اهـ. وبحث الرهوني في هذا الرد بما يعلم بالوقوف عليه. قال: والحق في رد التخريج أن مسألة بيع الحر لم يقع فيها مجرد تفويت الحرية فقط الذي هو العلة في مسألتنا؛ لأن الفرض فيها أن المشتري غاب فلم تدر حياته من موته، فصار فعله ذلك شبيها بقتله فلذلك أوجبوا فيه الدية ت ويدل لذلك ما قاله الحطاب وغيره عند قوله في الغصب: "كحر باعه وتعذر رجوعه" من أنه يضرب مائة ويحبس سنة، فحكموا له بحكم مثل العمد في ذلك. اهـ. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of slavery when the person has free children?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8405)

وقال الشبراخيتي: وإن كان رجوعهما عن شهادتهما برق قضي به لحر أي على مدعي الحرية، فاللام بمعنى على، ثم رجعا فلا غرم عليهما لأن الحر لا قيمة له، وهذا ما لم يكن له أولاد صغار أحرار: فإن كانوا له فإنهم يرجعون على الشهود بالنفقة التي فوتوها عليهم كما في السماع، ولو كان له أولاد من أمته فالظاهر أنه يسري عليهم الرق، ويجري فيهم ما جرى في أبيهم المشار إليه بقوله: "إلا لكل ما استعمل ومال انتزع" اهـ. ونحوه لعبد الباقي.

## Mas'alah: What must witnesses pay when they retract testimony of slavery and the person was used?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8405)

إلا لكل ما استعمل مستثنى من قوله: "فلا غرم" ، ومعناه أنهما إذا شهدا على حر أنه رقيق فحكم بشهادتهما ثم رجعا، فإن الحكم بالرقية ماض ولا غرامة عليهما كما عرفت، إلا أن يستعمل فإذا استعمله المشهود له، فإن الشاهدين يغرمان للمشهود عليه بالرقية أجرة كل عمل عمله للمشهود له، وكذلك يغرمان له أيضا كل مال انتزع من يده، قال الشبراخيتي: إلا أن عليهما الغرم لكل ما استعمل فيه من أجرة مثل؛ لأن العبد يملك ويغرمان له أيضا كل مال انتزع من يده. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا لكل ما استعمل المشهود له ومال انتزع أي انتزعه المشهود له من المشهود عليه ويغرمان له، نظير ذلك لأن العبد يملك. اهـ. وقال الحطاب من كتاب ابن سحنون: إن شهدا على رجل أنه عبد لمن ادعاه والمدعى عليه يجحد، فحكم برقه ثم قاطعه المحكوم له بمال أخذه منه وأعتقه أو كاتبه عليه فأدى وعتق ثم أقرا بالزور، غرما للمشهود عليه ما أدى للسيد والحكم ماض والولاء قائم. اهـ. وقال الخرشي: ولو كاتبه المشهود له بالرقية

فإنه يرجع على الشاهدين أيضا، والولاء للمشهود له. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2854)

ص (وإن كان بعتق غرما قيمته) ش: وإن كان الرجوع عن

## Mas'alah: What is the ruling when a free person is falsely testified as a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2856)

ص (وإن كان برق لحر فلا غرم) . ش: قال في التوضيح في الرجوع عن الشهادة فيما إذا رجعا عن الشهادة بعبودية شخص: ويتخرج على ما اتفق عليه فقهاء قرطبة في أيام القاضي ابن بشير فيمن باع حرا وتعذر رجوعه وفسخ البيع أن عليه الدية أن يكون هنا عليه الدية انتهى. وقال ابن عرفة: قلت: هذا يناقض ما ذكره اللخمي وابن رشد قال في سماع عبد الملك من جامع البيان: من باع حرا وغاب فعليه طلبه حتى يرده فإن عجز عن رده فقيل: يغرم دية للورثة، وكتب بها إلى القاضي بقرطبة فجمع أهل العلم وكتب لقاضيه الذي سأله أن أغرمه دية كاملة. قلت: وحكاه اللخمي رواية لابن حبيب في ترجمة غصب ما لا يجوز بيعه، وكان يجري الجواب عن المناقضة بأن تسبب الشاهدين في رقه أهون من تسبب البائع في رقه لاستقلال بائعه برقه وعدم استقلال الشاهدين برقه لمشاركة مدعي رقه لهما في ذلك انتهى. ونحوه لابن عبد السلام ولم ينقل في

التوضيح الجواب واقتصر على ما تقدم ويأتي من هذه المسألة وفروعها ألغاز كثيرة ظاهرة من لفظها والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitting another slave from the property in retraction of testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2857)

قال ابن عرفة وإن أعتق من هذا المال عبدا جاز عتقه وكان ولاؤه بعده لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا ولا يرثه العبد إن مات ومعتقه حي قلت كذا وجدته في نسخة عتيقة من النوادر وأنه لا يرثه العبد إن مات ومعتقه حي وهو مشكل إن أريد بالعبد المرجوع عن الشهادة برقه وقد عتق إلا أن يريد بقوله (ومعتقه حي) أن المعتق هو من أعتقه العبد المرجوع عن شهادته فتأمل ذلك انتهى. ونقله صاحب الذخيرة على خلاف ذلك ونصه ولو أعتق العبد قبل موته من هذا المال عبدا فإن ولاءه بعد ذلك لمن كان يرث عنه الولاء لو كان حرا ويرثه العبد إن مات ومعتقه حي انتهى. وهو كذلك في الجواهر

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tadbir and its consequences?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=295)

رجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصداق وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة: غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق: فالقيمة حينئذ

كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما؟ أقوال وإن كان بعتق تدبير: فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه: كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا 1- إن رجعا - يعني الشاهدين - في عتق أو طلاق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليها وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج ويضمنان ادين ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما [المدونة: 16 / 283] .

من نجومه وإن رق: فمن رقبته

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about manumission of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3405)

وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما على سيد (بعتق) ناجز لرقيق والسيد منكر وحكم بالعتق (غرما قيمته) يوم الحكم بعتقه ولا يرد العتق برجوعهما (وولاؤه له) لاعترافهما له بذلك ولأنهما بغرمهما القيمة كأنهما أعتقاه عنه فرجوعهما لا يفيد فيما أقرا به لغيرهما وهو الولاء فإن من أقر بشيء ثم رجع ـــــــ وأجاب الشيخ أحمد بابا بأن كيفيتها أن يشهدا أنهما سمعا شاهدي الطلاق أقرا على أنفسهما بالغلط وماتا أو غابا ولم يسألا وتذكر هنا شهادتهما على القاضي أنه أراد أن يحكم بكذا فوهم اهـ. وأشار بذلك إلى قول المصنف في باب القضاء أو غلط ببينة (فالقيمة حينئذ) أي حين الرجوع أن قلنا إن

الظرف متعلق بلزوم القيمة فيكون قوله حينئذ في مقابلة قوله بلا تأخير الخ أو حين الشهادة إذا كان إشارة إلى وقت إغرامهما القيمة وبهذا يتفق كلام الشراح فإن منهم من قال حين الرجوع ومنهم من قال حين الشهادة والكل صحيح (على الأحسن) أشار المصنف بقوله: بلا تأخير لاختيار قول المصنف بقوله: بلا تأخير لاختيار قول عبد الملك

## Mas'alah: What is the ruling on the slave owner's rights when witnesses retract testimony of emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3406)

فإن رجوعه لا ينفعه فيما يتعلق بغيره ولو كانت أمة له لم يجز لها إباحة فرجها بالتزويج إن علمت بكذب الشاهدين انظر تت والظاهر أن للسيد وطأها عند علمه بأنه لم يعتق وأنهما شهدا عليه بزور ولا يمنع من ذلك أخذه القيمة عند رجوعهما لأنه أمر جر إليه الحكم قال المازري فإن مات العبد ولا وارث له أخذ سيده ماله انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the slave owner's recourse against witnesses when the slave has an heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3406)

وانظر لو كان له وارث هل يرجع السيد عليهما بما أخذه الوارث لأنه لولا شهادتهما لأخذ ماله بالرق أولا لأنهما غرما قيمته له وهو الظاهر ولا يشكل عليه ما يأتي في قوله

وغرما له نصف الباقي لأن الآتي المال من التركة وهنا المال للعبد الذي دفعت قيمته (

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of deferred emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3406)

وهل إن كان) رجوعهما عن شهادة بعتق (لأجل) أي وحكم به (يغرمان) للسيد (القيمة) الآن أي قيمة العبد المحموم بعتقه لأجل بشهادتهما (والمنفعة) في العبد (إليه) أي إلى الأجل (لهما) يستوفيان منها القيمة التي غرماها فإن استوفياها وبقي من الأجل بقية رجع باقيها للسيد ولا يخفى أنه لا يلزم من كون المنفعة لهما أن يسلم العبد لهما بل يخدمهما أو يأخذان أجرة عمله ويبيت عند سيده فإن قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة منفعة العبد أو ببقية ما لهما إن زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك قال تت فإن مات في يد السيد قبل الأجل وترك مالا أو قتل فأخذ له قيمة أو مات بعد الخدمة أي مع نقصها عن مالهما وترك مالا فإنهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك انتهى.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the ruling when witnesses retract testimony of deferred emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3406)

ورد قول ابن المواز وأشار بقوله على الأحسن لقول ابن راشد قول عبد الملك أقيس (وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة الخ) جعل المصنف الأقوال في هذا ثلاثة وهي في

الحقيقة أربعة الأول لعبد الملك يغرمان القيمة والمنفعة فيها إلى الأجل لهما لكن يبقى تحت يد السيد ويعطيهما من تحت يده الثاني لسحنون كالأول إلا أنه يسلم إليهما حتى يستوفيا ما غرماه ثم يرجع لسيده وهذان القولان يحتملهما قول المصنف والمنفعة إليه لهما والثالث يغرمان القيمة بعد أن تسقط منها قيمة المنفعة على الرجاء والخوف وهو قول عبد الله بن عبد الحكم كما قاله ابن عرفة وابن عبد السلام لا قول محمد بن بعد الحكم كما في ضيح ولا قول عبد الملك كما قال ابن الحاجب والرابع لابن المواز يخير بين الوجهين الأولين وكلام المصنف لا يفي بهذا الأخير بل يوهم خلافه وقد أصلحه ابن عاشر بقوله والمنفعة لهما تحت يده أو يديهما أو تسقط منها المنفعة أو يخير في الأولين اهـ.

## Mas'alah: How is the value of the slave's service deducted from the compensation paid by retracting witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3406)

وقول ز أو مات بعد الخدمة مع نقصها عن مالهما الخ لفظ ابن عرفة عن النوادر فإن مات العبد بيد سيده عن مال أو قتل فأخذت قيمته أو مات بعد الحرية عن مال أخذ الشاهدان من ذلك ما بقي لهما اهـ. وهو بلفظه في ضيح قال ابن عرفة قلت لم يقيد الشيخ أخذها في موته حرا بشيء والصواب تقييده بأن لا وارث له اهـ.

علاقة لهما (أو) لا يغرمان جميع القيمة بل (تسقط منها) عنهما (المنفعة) أي قيمتها فتحسب منفعته من جملة القيمة التي يغرمان الآن للسيد ما زاد على قيمة المنفعة وتبقى

تلك المنفعة لسيده على حسب ما كان قبل رجوعهما عن الشهادة فإن مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما لأنهما أخذا قيمتها على غررها وتجويز موت العبد قبل الأجل وحياته إليه )

## Mas'alah: What options does the master have regarding the slave's service when witnesses retract their testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3407)

أو يخير) السيد (فيها) بضمير الإفراد وفي بعض النسخ بضمير التثنية فالضمير على الأول للمنفعة أي بين أن يسلمها للشاهدين إلى الأجل ويأخذ منهما قيمته بتمامها كالقول الأول وبين أن يأخذ منهما قيمته الآن ويتمسك بالمنافع إلى الأجل ويدفع قيمتها إليهما وقتا بعد وقت بحسب ما يراه هو لا هما وأما النسخة الثانية فالضمير عائد على الإسقاط وعدمه لا في القولين قبل كما يوهمه المصنف أي يخير في أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين مع أخذ قيمته منهما وفي عدم إسقاطها بأن يأخذها ويدفعها لهما شيئا فشيئا مع أخذ قيمته منهما أيضا وكلام الشارح خلاف النقل (أقوال) ثلاثة الراجح منها الأول قاله مق ولو رجعا عن شهادتهما بعتقه إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصى عمر العبد وفلان وقول الشامل بدل وفلان وسيده سبق قلم وما في بعض نسخ تت أقصر بالراء المهملة خلاف ما في خطه ونحوه في نسخة صحيحة من ابن عرفة بالألف )

## Mas'alah: What is the correct understanding of the ruling when witnesses retract testimony about a

## conditional manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3407)

فلعل لفظ الخدمة في كلام ز تصحيف عن الحرية لأن المراد صار حر بانقضاء الأجل قبل استيفائهما ومات عن مال وقول ز ولو رجعا عن شهادتهما بعتقه إلى موت فلان الخ هذا تحريف للمسألة عن موضوعها بل المراد شهدا بتنجيز عتق معتق إلى موت فلان وحكم بذلك ثم رجعا عنه قال في ضيح وإن شهدا بتنجيز عتق معتق إلى أجل فقضى بذلك ثم رجعا فعليهما قيمة خدمته على غررها ولو كان معتقا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته أقصى العمرين عمر العبد أو عمر الذي أعتق إلى موته انتهى. وهكذا نقله ابن عرفة عن الموازية لكن الذي رأيته في ثلاث نسخ منه مصححة بلفظ أقصر بالراء كما في تت ومثله في كتاب ابن يونس وهو الصواب إذ الزائد على أقرب العمرين لا يملكه السيد فكيف يغرمانه له إذ بموت أحدهما أولا ينقطع حقه من الخدمة وعلى هذا فما في ضيح وابن عبد السلام من لفظ أقصى بالألف مشكل فتأمله (وإن كان بعتق تدبير) قول ز والظاهر أنه ينجز عتقه حينئذ الخ فيه نظر إذ كونه لا خدمة له لا يقتضي سقوط حق سيده منه ولأنه قد يموت السيد ولا يحمله ثلث فيرق كله أو بعضه وأيضا إذا كان المدبر أمة بقي فيها حق السيد في الوطء والحاصل أنه لا وجه لتنجيز عتقه عند انتفاء خدمته والله تعالى أعلم وكذا تعليله بقوله لأن عدم تنجيزه إنما هو لأجل أن يستوفيا من خدمته لا معنى له إذ يقتضي أنه لولا تعلق حق الشاهدين بالمدبر لنجز عتقه وهو غير صحيح نعم ذكر في ضيح ما نصه

(فالقيمة) ناجزا وتعتبر يوم الحكم بتدبيره (واستوفيا من خدمته) تقاضيا أي شيئا فشيئا ولا يملكان جميعها والمراد استوفيا إن شاء سيده دفعها وإن شاء أمسكها ودفع لهما

قيمتهما كما في مق عن ابن يونس والظاهر أنه يدفع لهما قيمتها شيئا فشيئا بحسب ما يستوفيها لا أنه يعجلها لهما دفعة فهي كالمسألة السابقة وأشعر قوله استوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما وهو كذلك والظاهر أنه ينجز عتقه حينئذ لأن عدم تنجيزه إنما هو لأجل أن يستوفيا من خدمته وقد انتفى ذلك والأنثى كالذكر قاله عج من تقريره ولا ينافيه قول المصنف (فإن عتق بموت سيده) قبل استيفائهما خدمته (فعليهما) أي فيذهب ما بقي عليهما فلا شيء لهما لأنه فيما له خدمة وهذا مما يدل على أن التشبيه بقوله الآتي كالجناية راجع لقوله واستوفيا من خدمته ولو قدمه عقبه كان أولى ليفيد أنهما لا يملكان جميعها كما قدمته ولا يرجع لقوله فإن عتق الخ وإلا لاقتضى اتباعهما به إذا عتق لقوله في باب التدبير فإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته اهـ. فينا في قوله فعليهما (وهما أولى) أي أحق حتى يستوفيا (إن رده) أي العتق أو التدبير (دين أو بعضه) لأنهما لما دفعا قيمته لسيده فكانت كحق تعلق بعينه وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة فإن مات قبل الاستيفاء أخذا من ماله فإن لم يكن مال فلا شيء لهما فإن قتل أخذا من قيمته انظر ق (كالجناية) أي كجناية المدبر على غيره فأل عوض عن المضاف إليه وهو تشبيه في أنهما يستوفيان من خدمته تقاضيا وغير المدبر مثله كما مر أول البيع من قوله والعبد الجاني على مستحقها وأما تقديمهما على أرباب الديون فقد علم من قوله وهما أولى ويحتمل كالجناية عليه أي فإنهما يستوفيان مالهما من قيمته وهذا هو الذي يدل عليه نقل ق وهو حينئذ تشبيه في مطلق التعلق إذ أخذه فيها ملكا ما لم تدفع الورثة أرشه وأما الشاهدان فلا يملكانه كما مر وإنما يستوفيان من خدمته فإن قتل فمن ـــــــــ ولو كان عوض المدبر مدبرة ممن لا حرفة لها ونهى عن استئجارها فإنه إذا قضى على الشاهدين بقيمتها نجز عتقها إذ لا فائدة في بقائها إلا أن يلتزما النفقة عليها رجاء رقها بعد وفاة سيدها فذلك لهما أو يتطوع السيد بذلك رجاء أن ترق له فذلك له اهـ. ومثله نقله ابن عرفة عن سحنون (

# Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding a mukatab slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3409)

تنبيه: سكت عما إذا رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق لأجل وهو غرمهما قيمة رقبته أي على أنه معتق لأجل لا خدمته انظر ابن عرفة (وإن كان) رجوعهما عن شهادة (بكتابة) أي بأنه كاتب عبده وحكم بذلك عليه (فالقيمة) أي قيمة المكاتب لا الكتابة يغرمان قيمته للسيد عاجلا وتعتبر يوم الحكم بشهادتهما (واستوفيا) ما غرماه (من نجومه) فإن فضل منها شيء فللسيد وإن نقصت عن مالهما فلا شيء لهما سواها (وإن رق) لعجز (فمن رقبته) وإن لم يرق بل خرج حرا فات عليهما وأشعر قوله واستوفيا من نجومه أنهما رجعا قبل أدائها وانظر لو لم يرجعا حتى أداها وخرج حرا هل يرجع السيد عليهما بباقي قيمته ولا شيء لهما على من خرج حرا أو لا رجوع له عليهما (وإن كان) رجوعهما عن شهادة على سيد (بإيلاء) لأمته وحكم به (فالقيمة) للقنة يغرمانها للسيد يوم الحكم بأنها أم ولد (وأخذا) ما غرماه (من أرش جناية) في طرف أو نفس (عليها) لا على ولدها ـــــــ وكلامهما صريح في أن التشبيه راجع لقوله وهما أولى إن رده دين الخ أو ما الاحتمال الثاني فيدل عليه نقل ق كما قال وقول ز وغير المدبر مثله الخ هذا صحيح في المعتق لأجل ولا يصح في القن الخالص على ما ذكره من رجوع التشبيه للاستيفاء من خدمته تقاضيا فقط لأن القن يسلم إلى المجني عليه ملكا إن لم يفده سيده بالأرش نعم يصح على ما ذكرناه من رجوع التشبيه لقول المصنف وهما أولى الخ وعلى هذا فقط ينزل قول المصنف والعبد الجاني على مستحقها وقول ز وهو حينئذ تشبيه في مطلق التعلق الخ هذا أيضا لا يصح رجوعه للاحتمال الثاني خلاف ما يتبادر منه وإنما يرجع إلى الاحتمال الأول ولو قدمه بإزائه كان ظاهرا على أن هذا لا يطابق تقديره ولا

ينزل عليه لأنه قرر قوله كالجناية على ما إذا جنى المدبر في حياة السيد فلا يستوفي المجني عليه إلا من خدمته وإنما ينزل هذا الكلام على ما ذكر عن ابن عرفة وضيح من أن المراد جناية المدبر بعد رقيته أو رقية بعضه بموت سيده فيأخذه المجني عليه ملكا ما لم تدفع الورثة أرشه وأما الشاهدان فلا يملكانه وإنما يباع ويستوفيان من ثمنه فإن فضل منه شيء رداه كما تقدم عن ضيح وأما قول ز وإنما يستوفيان من خدمته الخ فغير صحيح وقول ز فإن قتل فمن ثمنه صوابه فمن قيمته وقوله وتقدم أن هذا راجع لقوله واستوفيا لا لقوله وهما أولى الخ قد علمت ما فيه والحاصل في كلامه من الخلل والتخليط ما الله عالم به وقول ز في التنبيه وهو غرمهما قيمة رقبته لا خدمته انظر ابن عرفة الخ غير صحيح بل الذي عند ابن عرفة وضيح أن عليهما قيمة الخدمة على غررها لا قيمة الرقبة انظر ق عند قوله وإن كان بعتق تدبير الخ (وإن كان بكتابة فالقيمة) قول ز وانظر لو لم يرجعا حتى أداها الخ لا وجه لهذا التوقف والظاهر أن السيد يرجع عليهما بباقي القيمة

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding an umm walad or a mukatab?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3410)

من غيره كما هو ظاهر (وفيما استفادته) من هبة أو وصية أو نحو ذلك وكذا ما اكتسبت بعمل كما في تت (قولان) في أخذهما منه لأنه في معنى الأرش وعدمه لأنه منفصل عنها وهو الراجح كما في مق لا فيما استفاده ولدها من غير السيد (وإن كان رجوعهما) عن شهادتهما (بعتقها) أي أنه نجز عتق أم ولد وحكم به (فلا غرم) لأنهما إنما فوتاه استمتاعه بها وهو لا قيمة له كما لو رجعا عن طلاق مدخول بها وليس له

وطؤها ولو بالتزويج إلا أن يبت عتقها فيتزوجها قاله عج وانظر ما الفرق بينه وبين ما قدمه في قوله وهل إن كان لأجل الخ من أنه له وطؤها حيث علم بكذبهم وهو المناسب بل هذا أولى لأنهما لم يغرما له شيئا وقد يفرق بقوة الشبهة هناك بكونها قنا خالصة بخلاف هذه (أو) رجعا عن شهادتهما (بعتق مكاتب فالكتابة) يغرمانها على نجومها أو ما بقي منها بعد عتقه بشهادتهما ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المصنف عنه (وإن كان) رجوعهما عن شهادة (ببنوة) أي ادعى شخص على شخص أنه أبوه وشهدا بإقراره ببنوته أو استلحاقه له وحكم بها ثم رجعا (فلا غرم) عليهما للأب لأنهما لم يفوتا عليه مالا (إلا بعد) موت الأب و (أخذ المال) أي أخذه من شهدا ببنوته (بإرث) فيغرمان قدره للثابت أو بيت المال واحترز بأخذه بإرث عن أخذه بغيره كدين ونحوه فإنه لا غرم عليهما (إلا أن يكون) المشهود ببنوته (عبدا) حكم بحريته وثبوت نسبه ثم رجعا واعترفا برقه لشخص آخر (فقيمته) يغرمانها لسيده عند رجوعهما (أولا) أي في أول الأمر قبل أن يحصل موت فيؤخذ المال بالإرث ولو حصل الموت بإثر الرجوع بدىء بالقيمة ثم ورث الباقي والاستثناءان من قوله فلا غرم واعترض بأنه فيه استثناء شيئين من شيء واحد بغير عطف وهو غير جائز وأجيب بأن الاستثناء الأول من مقدر بعد قوله فلا غرم أي في وقت من الأوقات والثاني من مقدر أيضا كما في د قوله بإرث وهو فيغرمان للوارث ولا شيء عليهما غير ذلك إلا أن يكون عبدا فقيمته للمشهود عليه ولو حصل الموت بإثر رجوعهما بدئ بالقيمة ثم ورث الباقي كما مر قريبا فأتى بقوله أولا إشارة إلى أن هناك مرتبة أخرى وقيد الشارح الاستثناء الثاني بقوله والسيد صحيح البدن اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding slavery and freedom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3412)

لأنهما غرما النصف لثابت بسبب إتلافه عليه بشهادتهما وأخذ المشهود له إياه فلما ثبت على التركة الدين فلم يتلفا شيئا عليه وإن كان الدين مستغرق أخذ من كل واحد أيضا نصف الدين ورجع الشاهدان على ثابت النسب بمثل ما غرمه المشهود ببنوته للغريم (وإن كان) رجوعهما عن شهادة (برق) لفلان (الحر) أي على حرفا للام بمعنى على أو أن قوله لحر صفة لرق أي برق كائن لحر باعتبار ما كان والمشهود عليه يدعي الحرية كما في ق وقول الشارح وفلان يدعي الحرية فيه نظر فحكم برقه لفلان (فلا غرم) عليهما للمشهود عليه بالرق برجوعهما لأنه يدعي الحرية والحر لا قيمة له وينبغي سريان الرق أيضا على أولاده من أمته وأن يجري فيهم أيضا قوله: (إلا لكل ما استعمل) المشهود له (ومال انتزع) أي انتزعه المشهود له من المشهود عليه فيغرمان له نظير ذلك لأن العبد يملك وينبغي أن يستثني أيضا ما إذا كان له أولاد صغار أحرارا فيرجع على الشاهدين بالنفقة التي فوتاها عليهم (ولا يأخذه المشهود له) أي لا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين الراجعين لأن العبد إنما أخذه منهما عوضا عما أخذه السيد منه وهو يعتقد حرمته وإن العبد ظلمهما في رجوعه عليهما لاعتقاده أنه عبده وإن رجوعهما في غير محله (و) إن مات العبد وترك هذا المال أو غيره (ورث عنه) أي يرثه عنه من يستحق بالحرية ولا يرثه سيده لأن الميت إنما أخذه من الشاهدين على تقدير الحرية فإن لم يكن له وارث فبيت المال (وله) أي لذلك العبد (عطية) هبة أو صدقة أو وصية في ثلث ما بيده لمن شاء ويلغز بقوله ولا يأخذه إلى هنا فيقال عبد ليس للسيد انتزاع ماله ولم يتعلق به كتابة ولا تدبير ولا عتق لأجل وله أن يهب ويتصدق ونحوهما (لا يتزوج) مما بيده لأنه عيب ينقص رقبته قاله الشارح وهو يفيد أن له التزوج بإذن سيده وانظر التسري بناء على أنه كالقن أو المكاتب قال د

وانظر هل للسيد بيعه عملا بالملكية أم لا ينبغي أن يكون له ذلك اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding slavery and freedom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3412)

ـــــــ فأجابه تلميذه سيدي عبد الله عياشي رحمه الله تعالى في المجلس بقوله: نعم في رجوع الشاهدين بعيد ما ... على عبد امرئ سجلا بالبنوه وقيمته قد أغرما وتراثه ... فتعطي أخاه بعد موت لحكمه (وإن كان برق لحر فلا غرم) قال في ضيح يتخرج على ما مر في الغصب من أن من باع حرا وتعذر رجوعه فعليه الدية أن يكون على الراجعين هنا ديته اهـ. وهو تخريج ضعيف لأن القول أضعف من الفعل ولأنه انضم إلى القول هنا دعوى المدعي قاله الشيخ مس رحمه الله تعالى وأصله لابن عبد السلام وابن عرفة قالا إنما لم تجب عليهما الدية لأنهما لم يستقلا بالتسبب في الرقية بل المدعي معهما (ولا يأخذه المشهود له) إذ لو أخذه السيد منه لغرم المشهود له عوضه فيأخذه السيد أيضا ويتسلسل (وورثت عنه) قول ز وترك هذا المال وغيره الخ الصواب إسقاط قوله وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on a witness whose testimony is rejected later buying the slave he testified was free?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1683)

(ص) كشاهد ردت شهادته (ش) التشبيه في لزوم العتق فقط والمعنى أن من شهد بحرية عبد في ملك غيره فلم تقبل شهادته أما لعدم تمام النصاب أو لرق أو فسق ثم إن هذا

[حاشية العدوي] قوله هو أعدل الأقوال) أي لأن الأقوال ثلاثة القول الأول يرجع بالنفقة الثاني لا يرجع بها إذ له غلته الثالث إن كان فيه خدمة وأقر المبتاع بخدمته أو ثبت أنه أخدمه فلا نفقة له والنفقة بالخدمة وإن كان صغيرا لا خدمة له رجع بالنفقة ابن يونس وهو أعدلها لأنه اشتراه للخدمة والنفقة عليه فقد حصل له غرضه فلا تباعة له (قوله فقولان) القولان جاريان فيما إذا باعها سيدها كما هو المتبادر منه أعتقه المشتري أم لا وفيما إذا باعها ملتقطها والراجح من القولين النقض وردها إن لم يتهم فيها بمحبة أي ولم يعتق (قوله فولدت) هل يؤخذ من قوله فولدت فاستلحقه أنه لا يصح استلحاق حمل بل حتى يولد الظاهر أنه لا يتوقف ذلك على الولادة وانظر قوله لحق به ولو نفاه قبل البيع هل هي واقعة حال أم لا (قوله إن اتهم بمحبة) أي ميل وصبابة بأن يعرف الناس ذلك منه لا بمجرد دعوى المشتري (قوله أو عدم كثرة ثمن) غير صواب بل المنقول عدم الثمن قال ابن يونس ولا ترد هي حتى يسلم من خصلتين من العدم والصبابة بها قال ابن القاسم لو كان المستلحق عديما لحق به واتبع بقيمته إلخ (قوله وهو الجلال والعظمة إلخ) كلها ألفاظ مترادفة (قوله فيلحق به الولد ولو لم يستلحق) قد تبع عج فقد قال عج وهذا ما لم تكن ظاهرة الحمل وإلا فيلحق بأول ولو لم يستلحقه قال محشي تت وفيه نظر كيف يلحق به إذا لم يستلحقه ومن المقرر أن ولد الأمة ينتفي بغير لعان ولما ذكر في المدونة المسألة كما ذكر المؤلف قال وكذلك الجواب إذا باع أمة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا فدل كلامها على أنه لا بد من استلحاقه في الظاهرة الحمل وإلا لم يلحق وهو الظاهر الجاري على قواعد المذهب اهـ. (قوله حيث لم يكن استبرأها بحيضة) وأما لو كان استبرأها أي وأتت بولد لستة أشهر من يوم الاستبراء فلا يلحق به وأما لدون ذلك بحيث يكون في بطنها يوم الاستبراء فيلحق به وقوله ولم يطأها المشتري أي وأما لو وطئها المشتري أي وأتت به لستة أشهر فالقافة (قوله لأقصى أمد الحمل) متعلق بقوله ولدته أي ولدته لأقصى أمد

الحمل أو أقل وأما لو وضعته لأكثر من أقصى أمد الحمل فلا يصح استلحاقه وعبارة شب فولدت ما بينه وبين أقصى أمد الحمل (قوله والملك لغيره عتق) أي بنفس الملك ولحق به حيث لم يكذبه عقل أو عادة أو شرع وإلا لم يعتق ولم يلحق به (قوله أو لرق) وأما لو ردت لصبا فينبغي أن ينظر لوقت الشراء فإن كان رشيدا واعتقد حريته عتق عليه وإلا فلا لأن العلة في عتقه اعتقاد حريته في حالة يكون العتق فيها بصفة من يعتق

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding immediate manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2042)

وإن كان بعتق غرما قيمته، وولاؤه له (ش) يعني لو شهدا على رجل أنه أعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان لسيده قيمته يوم الحكم بعتقه، ويكون ولاؤه لسيده لاعترافهما بذلك، والسيد يستحق ماله على مقتضى إنكاره للعتق فإذا مات العبد، ولا وارث له فإن سيده يأخذ ماله قاله المازري والباء في بعتق بمعنى عن.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding deferred manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2042)

وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة، والمنفعة إليه لهما، أو تسقط منها المنفعة، أو يخير فيهما؟ أقوال (ش) يعني لو شهد شخصان على آخر أنه أعتق عبده إلى أجل فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما ففي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: وهو قول

سحنون أنهما يغرمان قيمة العبد [حاشية العدوي] (قوله: شاهدي إلخ) تنازعه تجريح وتغليط فهو من باب قول العرب بين ذراعي وجبهة الأسد وقول النحاة قطع الله يد ورجل من قالها. (قوله: بأن قالا غلطتما) أي؛ لأنا سمعنا منكما أنكما قلتما غلطتما وهما ينكران ذلك وهذا إذا كان الشاهدان حاضرين ومثل الحاضرين ما إذا كانا غائبين أو ميتين (قوله: ويغرمان ما بين القيمتين) أي، ولا أرش للبكارة لاندراجها في الصداق، ثم غرمهما ما نقصته مبني على أن عيب التزويج يرتفع بالطلاق على ما في ذلك من الخلاف، وكذا على أنه لا يرتفع؛ لأنه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها في العصمة أشد منه مع خروجها منه. (قوله: فالقيمة حينئذ) مبتدأ وخبر أي معتبرة، وقوله: فتغرم بالنصب معطوف على تأخير (قوله: بلا تأخير للحصول) المنفي قول محمد فإن محمدا يقول يؤخر التقويم للحصول فيغرم الشهود القيمة حين الحصول (قوله: حين الشهادة إلخ) أي أن القيمة مقدرة حين الشهادة أي: وإن كان الرجوع متأخرا عن الشهادة بل المعتمد أن القيمة تعتبر حين الخلع (قوله: القفصي) نسبة لقفصة بلدة بالمغرب، وهو ليس للاحتراز؛ لأنه ليس عندنا إلا ابن راشد القفصي (قوله: حين الإتلاف) متعلق بالقيمة لما فيها من رائحة الفعل والأحسن جعله حالا، والتقدير حال كون القيمة معتبرة حين الإتلاف (قوله: فتغرم القيمة حينئذ) لفظ حينئذ متعلق بالقيمة (قوله: على محل واحد) أي: وهو حين الشهادة وقوله: ولا حكم واحد أي، ولم يتواردا على حكم واحد بل على حكمين لا يخفى أن الحكم في المقام حين الشهادة، وهذا لا يقال فيه حكم فقد تسمح – رحمه الله تعالى – (قوله: فلا تكرار في كلامه) ولأجل ما ذكرنا قلنا أن تغرم بالنصب أي وأما لو قرئ بالرفع لكان قوله: فتغرم القيمة معطوفا على قوله فالقيمة حينئذ. (قوله: يوم الحكم بعتقه) حال من القيمة أي حال كون القيمة معتبرة يوم الحكم بعتقه وليس متعلقا ب يغرم؛ لأن الغرم يوم الرجوع (قوله: ويكون ولاؤه لسيده) فإذا كان المشهود بعتقه أمة فإنه يجوز للسيد أن يطأها حيث علم أن الشهود شهدوا عليه

بالباطل، ولو قبض منهم القيمة، وأما هي فلا يجوز لها أن تبيح فرجها للأزواج حيث علمت أن شهادتهما بالعتق زور، وإلا جاز لها ذلك.

الآن لسيده ويستوفيان خدمته إلى ذلك الأجل فإن زادت المنفعة على القيمة فإنهما لا يأخذان من الزيادة شيئا ، القول الثاني: وهو قول ابن عبد الحكم أن منفعة العبد إلى الأجل تقوم على غررها، وتسقط من القيمة وباقي القيمة يأخذه السيد الآن، ويتسلم منافع العبد إلى الأجل فتقوم منافعه على غررها وتجويز أن يموت العبد قبل الأجل أو يعيش إليه فيخرج حرا فتحط القيمة على هذه الصفة من جملة القيمة التي يغرمانها، وتبقى منافع العبد لسيده على حسب ما كان قبل أن يرجعا عن شهادتهما، القول الثالث وهو قول ابن الماجشون أن السيد مخير بين أن يسلم خدمة العبد إلى الشاهدين إلى الأجل ويأخذ منهما قيمته الآن، وهذا هو القول الأول بعينه، وبين أن يأخذ قيمته الآن منهما، ويتمسك بالمنافع إلى الأجل، ويدفع قيمتها إليهما وقتا بعد وقت فقوله: وهل إن كان لأجل أي وهل إن كان رجوعهما عن عتق لأجل أي عن شهادتهما بعتق لأجل أو وهل إن كان العتق المرجوع عنه لأجل وهذا أسلس؛ لأنه لا يحوج إلى تقدير، والأول أجرى على القاعدة من جريان مرجع الضمائر على وتيرة واحدة وعدم تشتته، والمرجع هنا الرجوع، قوله: والمنفعة إليه لهما ما لم تزد على ما غرما، وإلا فالباقي يرجع للسيد فإن قتله السيد رجعا عليه ببقية قيمة المنفعة أو ببقية ما لهما إن زادت قيمة باقي المنفعة على ذلك فإن مات فقال تت فإن مات في يد السيد قبل الأجل وترك مالا أو قتل فأخذ له قيمة أو مات بعد الخدمة وترك مالا فإنهما يأخذان ما بقي لهما من ذلك اهـ. قوله: أو تسقط إلخ فإن مات في هذه الحالة فلا شيء للسيد عليهما؛ لأنهما أخذا قيمتها على غررها فقوله: أو تسقط منها المنفعة معطوف على يغرمان القيمة، وهذا يفيد الخلاف في القيمة أي أو لا يغرمان جميع القيمة بل تسقط منها المنفعة فالخلاف فيها باعتبار غرم

جميعها وعدم غرم جميعها قوله: أو يخير فيها بضمير الإفراد وفي بعض النسخ بضمير التثنية أما النسخة الأولى فالضمير فيها عائد على المنفعة أي أو يخير في المنفعة بين أن يسلمها إلى آخر ما مر وأما النسخة الثانية فالضمير فيها عائد على الإسقاط وعدمه أي بين أن يسقط حقه من المنفعة ويسلمها للشاهدين، وفي عدم الإسقاط بأن يأخذها ويدفع شيئا فشيئا وكلام الشارح خلاف النقل.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2043)

(ص) وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه (ش) أي وإن كان الرجوع عن شهادة وقعت بعتق تدبير كما إذا شهد على السيد أنه دبر عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فإنهما يغرمان للسيد قيمته الآن، ويستوفيانها من خدمته؛ إذ لم يبق للسيد فيه بمقتضى شهادتهما غير الخدمة ثم إذا مات سيده وعتق بأن حمله الثلث فإن كانا استوفيا ما غرماه فلا كلام، وإن كان بقي لهما منه شيء فقد ضاع عليهما فإن لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فإنهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رق منه إلى أن يستوفيا ما بقي لهما من الذي غرماه، والتشبيه في قوله (كالجناية) في الأولوية أي كما أن المجني عليه أولى برقبة العبد الجاني من أرباب الديون لا بقيد كونه مدبرا، وقد مر ذلك في قوله: والعبد الجاني على مستحقها فقوله: فعليهما أي فالذي بقي ضاع عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a kitabah contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2043)

(ص) وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه، وإن رق فمن رقبته (ش) يعني، وإن كان الرجوع عن شهادة وقعت بكتابة عبد إلخ يعني أنه إذا شهدا على رجل أنه كاتب عبده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان قيمته للسيد عاجلا ثم يستوفيانها من نجومه ثم يتأدى السيد ما بقي فإن أداها كلها عتق، ولو عجز ولو عن البعض ورق فإنهما يأخذان ما بقي لهما من رقبته فإن لم توف فلا [حاشية العدوي] (قوله: الآن لسيده) ظرف للغرم وهذا لا ينافي أن القيمة تعتبر يوم الحكم (قوله: فإن زادت المنفعة على القيمة) أي بأن بقي من الأجل بقية، ولا يخفى أنه لا يلزم من كون المنفعة لهما أن يسلم العبد لهما بل يخدمهما، أو يأخذا أجرة عمله ويبيت عند سيده، والقول الأول هو المعتمد (قوله: ويأخذ منهما قيمته الآن) أي يوم الرجوع فالآن ظرف للأخذ فلا ينافي أن القيمة تعتبر يوم الحكم كما قدمنا (قوله: والمرجع هنا الرجوع) أي مرجع الضمير (قوله: أو مات بعد الخدمة) أي مع نقصها عن مالهما، ولا يخفى أنه يفيد أنه لو بقي حيا لو كان معه مال لضاعت عليهما النفقة على تقدير عدم استيفاء القيمة له (قوله: فلا شيء للسيد) أي؛ لأن المنافع استولى عليها، وقيمة ذات العبد أخذها فلم يفوت عليه شيئا (قوله: لأنهما أخذا قيمتها على غررها) ليس المراد أنهما أخذا قيمة المنفعة حقيقة على هذا القول الثاني، وإنما المراد أن المنفعة قومت على غررها، وأسقطت تلك القيمة المقابلة للمنافع من جملة قيمة العبد، وأخذ السيد باقي القيمة، وأخذ المنافع أيضا (قوله: وكلام الشارح خلاف النقل) أي؛ لأنه قال: أو يخير فيهما أي في إسقاط المنفعة وعدم إسقاطها أي فقرر الشارح المصنف بما يدل على أن الشق الأول هو القول الثاني لا القول الأول مع أنه يمكن أن يؤول كلام بهرام بما يرجع لما

حل به شارحنا. (قوله بعتق تدبير) الإضافة للبيان، ولو حذف لفظ عتق لكان أولى، وقوله: واستوفيا من خدمته أي شيئا فشيئا، ولا يملكان جميعها، والمراد: إن شاء سيده، وإن شاء أمسكها ودفع لهما قيمتها أي شيئا بعد شيء بحسب ما يستوفيها وأفاد قوله: واستوفيا أنه لو كان لا خدمة له فلا شيء لهما والظاهر أنه ينجز عتقه؛ لأن عدم تنجيزه إنما هو لأجل أن يستوفيا من خدمته والأنثى كالذكر (قوله: أي كما أن المجني عليه أولى برقبة العبد) فيه إشارة إلى أن الكاف داخلة على المشبه به. (قوله: فإنهما يغرمان قيمته) أي قنا، وقوله: عاجلا

شيء لهما فيما بقي لهما فالباء في بكتابة بمعنى عن أي وإن كان رجوعهما عن كتابة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about istilad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2044)

(ص) وإن كان باستيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان (ش) أي، وإن كان الرجوع عن شهادة وقعت باستيلاد إلخ فإذا شهدا على رجل أنه استولد أمته فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا ثم يأخذانها من أرش جناية عليها من طرف أو نفس، وما فضل لسيدها، وأما لو استفادت شيئا من هبة أو وصية أو نحوهما فهل يأخذان منه، وهو قول سحنون؛ لأنه في معنى الأرش أو لا، وهو قول محمد؛ لأن ما ذكر منفصل عنها قولان فالباء في باستيلاد بمعنى عن.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about the immediate manumission of an umm walad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2044)

(ص) ، وإن كان بعتقها فلا غرم (ش) يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق أم ولده فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يغرمان شيئا لسيدها؛ لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع بها، وهو لا يتقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء، والباء في بعتقها بمعنى عن أي: وإن كان رجوعهما عن عتقها أي عن شهادتهما بعتقها.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about the manumission of a mukatab?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2044)

(ص) أو بعتق مكاتب فالكتابة (ش) يعني أنهما إذا شهدا على السيد أنه نجز عتق مكاتبه فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان للسيد ما أتلفاه عليه مما كان على المكاتب عينا أو عرضا ويؤديانه على النجوم، ولا يغرمان قيمة الكتابة كما يوهمه قول ابن الحاجب غرما قيمة كتابته ولذا عدل المؤلف عنه، والباء في بعتق مكاتب بمعنى عن وسكت المؤلف عما إذا رجعا عن شهادتهما بعتق مدبر أو بتنجيز عتق المعتق لأجل انظر الكبير. (ص) وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث (ش) أي: وإن كان رجوعهما عن شهادة وقعت ببنوة إلخ والمعنى أن من ادعى أنه ابن فلان، وفلان ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على إقرار فلان أنه قال هو ولدي فحكم القاضي بذلك ثم رجعا فإنه لا غرامة عليهما؛ لأنهما لم يفوتا على الأب مالا فإذا مات الأب فأخذ هذا الولد المال فإنهما يغرمان للعصبة إن كانوا أو لبيت المال إن لم يكن عصبة قدر ما أخذ

الولد من الإرث والباء في ببنوة بمعنى عن والمستثنى منه محذوف أي فلا غرم في كل وقت واحترز بقوله يإرث عما إذا أخذ المال بغيره كدين ونحوه فإنه لا غرم على من شهد (ص) إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا (ش) أي إلا أن يكون المشهود ببنوته عبد الشخص فحكم القاضي بحريته وثبوت نسبه ثم إنهما رجعا واعترفا بالزور فإنهما يغرمان للسيد قيمة العبد أولا ناجزا ثم يغرمان بعد الموت ما فوتاه من الميراث فقوله: أولا أي في أول الأمر قبل أن يحصل موت فيؤخذ المال بالإرث ولو حصل الموت بأثر الرجوع بدئ بالقيمة ثم ورث الباقي. (ص) ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي (ش) هذا تفريع على ما يترتب على موت المشهود عليه بعد الحكم الأول، وهو غرم القيمة أي ثم إن مات الأب المشهود عليه بالبنوة، وترك ولدا آخر ثابت النسب فإن القيمة التي أغرماها للآخر أي للولد الثابت النسب، ولا يأخذ الولد المشهود له منها شيئا؛ لأنه يدعي أن نسبه ثابت وأن أباه قد ظلم الشهود في أخذها منهم وأنه لا ميراث له منها ثم يقتسمان ما بقي من التركة نصفين فما خص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب؛ لأنهما أتلفاه عليه بشهادتهما. (ص) [حاشية العدوي] أي: غرام القيمة يكون عاجلا، ولكن تعتبر القيمة يوم الحكم بشهادتهما (قوله: فإنهما يغرمان للسيد قيمتها الآن عاجلا) أي وتعتبر القيمة يوم الحكم بأنها أم ولد له. (قوله فهل يأخذان إلخ) الراجح الثاني وهو أنهما لا يأخذان شيئا مما لو استفادته، وأما ما استفاده ولدها فلا شيء لهما منه قولا واحدا. (قوله: لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع) وليس له أن يطأها، ولو بالتزويج حتى يبت عتقها فإن قلت هذا معارض لما تقدم من أنه يجوز له أن ينكح الأمة بعد رجوع الشاهدين حيث علم بكذبهما وأجيب بقوة الملك في القنة المحضة وضعفها في أم الولد بدليل جبر الأول على النكاح وجواز بيعها وإجارتها وغير ذلك بخلاف أم الولد في الجميع (قوله: وهو لا يتقوم) لا يخفى أن هذا يخالف الحكم فيمن قتلها فإنه يغرم قيمتها؛ لأنه فوت على

السيد الأرش بتقدير الجناية عليها، وقد يقال: من شهد بعتقها فوت الأرش إلخ والجواب: أن القاتل تجرأ على نفس معصومة فوجب عليه الغرم بخلاف الشاهد بتنجيز العتق فإن الشارع متشوف للحرية في الجملة فكأنه لم يتعد. (قوله: انظر الكبير) حاصله أنهما إذا شهدا بتنجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمته أي على أنه مدبر؛ لأنهما أتلفاه عليه ولأنها إن كانت أمة كان له وطؤها ويقضي بها دينه بعد موته، ولو رجعا عن شهادتهما بتنجيز عتق المعتق إلى أجل والحكم أنهما يغرمان قيمة رقبته أي على أنه معتق لأجل لا خدمته، ولو كان إلى موت فلان غرما قيمته إلى أقصى العمرين عمر العبد وعمر الذي يعتق إلى موته. (قوله: عبد الشخص) المراد به المشهود عليه بأنه ابنه (قوله بعد الموت) أي موت السيد (قوله: ما فوتاه) أي ما فوتا ورثته (قوله: قبل أن يحصل موت) أي للسيد، وقوله: فيؤخذ المال بالإرث منصوب – معطوف على قوله موت (قوله: ولو حصل الموت) أي موت السيد هكذا الصواب لا موت الشاهدين كما في بعض التقارير وحاصل المعنى أن الأب قبض من الشاهدين القيمة وخلطها بماله مثلا ثم توفي ثم إن ثابت النسب ومن حكم له بثبوت النسب أرادا قسم المال فإن ثابت النسب يبدأ بأخذ القيمة يختص بها والباقي بعد أخذ القيمة يقسم بينهما ثم لا يخفى أن هذه المسألة أخص من قول المصنف بعد ثم إن مات إلخ فإذن لا حاجة لها مع كلام المصنف

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony that a free person is a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2045)

وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له

وورث عنه وله عطيته لا تزوج (ش) يعني فإن كان الرجوع عن شهادة وقعت برق لحر إلخ فإذا شهدا على شخص أنه عبد لفلان، وهو يدعي الحرية فحكم القاضي برقه لفلان ثم رجعا فإنه لا غرامة عليهما في الرقبة؛ لأنه يدعي الحرية، والحر لا قيمة له فإن استعمل السيد ذلك العبد في شيء ماضيا أو مستقبلا فإنهما يغرمان له نظير ذلك؛ لأن العبد يملك، وإن كان السيد انتزع منه مالا فإنهما يغرمان له نظير ذلك، ولا يجوز للسيد أن يأخذ منه ذلك المال الذي أخذه من الشاهدين؛ لأن العبد إنما أخذه من الشاهدين عوضا عما أخذه السيد منه وبعبارة وإنما لم يأخذ المشهود له المال من العبد؛ لأنه يعتقد حرمته؛ لأنه يعتقد أن الذي يأخذه العبد بحسب شهادتهما المرجوع عنها ظلم؛ إذ هو معتقد رقيته فلا يباح له أخذ ما ظلمهما به، وإذا مات العبد وترك هذا المال أو غيره فإنه يرثه عنه من يستحقه بالحرية، ولا يرثه سيده هذا؛ لأن الميت إنما أخذ المال على تقدير الحرية فإن لم يكن له وارث حر فبيت المال وللعبد أن يعطيه لمن شاء بهبة أو وصية في ثلث أو عتق وما أشبه ذلك، وليس للعبد أن يتزوج بذلك المال؛ لأنه عيب ينقص رقبته، واللام في لحر بمعنى على، ويمكن أن يكون لحر صفة لرق أي برق كائن لحر أي حر باعتبار ما كان وبعبارة الباء بمعنى عن أي: وإن كان رجوعهما عن رق أي عن شهادتهما برق، وقوله: لحر اللام بمعنى على وليس المراد أنهما شهدا برق أنه لحر فقول الشارح: وفلان يدعي الحرية فيه نظر، وعبارة المواق، وهو أي المشهود عليه يدعي الحرية. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who testified to an immediate manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2878)

(الشرح) قوله: (وإن كان بعتق غرما قيمته، وولاؤه له) أي: وإن كان الشاهدان شهدا بعتق ناجز لعبد [2] يريد: والسيد منكر لذلك، فقضى عليه بالعتق ثم رجعا فإنهما يغرمان له قيمة عبده ذلك [3]، لأنهما منعاه من بيعه والانتفاع به، ويكون ولاؤه لسيده لاعترافهما بصحة ذلك على مقتضى دعواهما في شهادتهما أولا، وعلى صحة دعوى الزوج فميراثه بالرق [4].

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract a testimony of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2880)

قوله: (وإن كان بعتق تدبير فالقيمة) أي: وإن كانا إنما شهدا بأن السيد قد دبر عبده فقضي عليه بذلك ثم رجعا فإنهما يغرمان قيمته الآن.

## Mas'alah: How do retracting witnesses recover their payment from the slave's service?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2880)

قوله: (واستوفيا من خدمته) أي: لأنهما لا يبقيا بيد سيده إلا الخدمة، وقد منعوه البيع والهبة والتصرف فيقتضيان من خدمته ما غرماه، ثم ترجع خدمته لسيده، (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1066. (2) قوله: (إذ ما هو داخل في الشيء ... عن ذلك) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (3) قوله: (وما بقي من منافع المدة للسيد، وإن لم تف منافع المدة بما غرما) يقابله في (ن 4) : (مما ينوب قيمة المنافع إلى الأجل من القيمة

التي دفعاها للسيد، فإن استوفيا ذلك قبل الأجل رجع إلى خدمة سيده باقي المدة، وإن تلف خدمة المدة بما دفعاه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 498، وعقد الجواهر: 1066. (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 498. (6) قوله: (من ماله أو قيمته، وإن تساويا فواضح، ونحوه في النوادر عن ابن الماجشون، وذهب محمد إلى) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (ورأى محمد) . (7) قوله: (تلك المدة) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (الاجتهاد) . (9) قوله: (ونقل أيضا عن) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وبه قال) . (10) انظر: عقد الجواهر: 1067.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding an umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2882)

قوله: (وإن كان بإيلاد فالقيمة، وأخذا من أرش جناية عليهما) أي: فإن كان رجوعهما عن شهادة باستيلاد لزمتهما قيمتها للسيد، وهو المشهور، وقيل: لا شيء عليهما. أبو محمد في النوادر [6]: وهو قول لا أدري ما حقيقته [7]. المازري: وهو كما ذكر، ولأنه تنخرم الأصول التي عقدناها [8] في أمثال هذه المسألة، وعلى المشهور: لا يرجعان بشيء مما دفعاه للسيد [9] إذ لم تبق فيها خدمة للسيد، فيرجعان [10] فيها بها يغرمانه له إلا أن تجرح [11] أو تقتل فيأخذان ذلك من أرشها فلهما الرجوع فيه فقط [12]، وإليه أشار بقوله: (وأخذا من أرش جناية عليها) يريد: فإن فضل من ذلك فضلة فهي للسيد. سحنون: وكذلك إن أفادت مالا فإنهما يرجعان [13] فيه بما (1) قوله: (الموقوفة) ساقط من (ن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 506. (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 506. (4) قوله: (وقيل وضعفه محمد بأن العبد قد ... وقال

سحنون وغيره) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (وقيل) . (5) قوله: (قيمة العبد) في (ن) : (القيمة) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 506. (6) قوله: (في النوادر) زيادة من (ن 4) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 509. (8) قوله: (عقدناها) في (ن) : (عندنا) . (9) قوله: (لا يرجعان بشيء مما دفعاه للسيد) في (ن) : (أظهر للشيء ولهما) . (10) قوله: (للسيد، فيرجعان) في (ن) : (يرجعان) . (11) في (ن 4) : (تخرج) . (12) قوله: (فيأخذان ذلك من أرشها فلهما الرجوع فيه فقط) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (فيأخذا لذلك أرشا فلهما الرجوع بما غرماه) . (13) قوله: (فإنهما يرجعان) في (ن) : (فليس فيه) .

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding the manumission of a mukatab?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2883)

قوله: (أو بعتق مكاتب فالكتابة) أي: فإن شهدا بعتق مكاتب [8] فقضى بذلك ثم رجعا [9] فإنهما يغرمان ما فوتاه على السيد، وهو ما كان على المكاتب من عين أو عرض على حسب ما كوتب به [10]، قال في الموازية: يؤديانه على النجوم، وقاله عبد الملك [11].

# Sub-topic – Retraction in Hadd Penalty Cases

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after the hadd penalty has been carried out?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4052)

(فرع) قال لو رجع اثنان بعد إقامة الحد لزمه غرم ربع الدية يدخل فيه معه من سبقت بالرجوع قلوا أو كثروا ويحد كل واحد منهم رجعوا معا أو مفترقين فإن رجع آخر أيضا لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله ويشاركهم فيما غرموا قبله فيصير نصف الدية بين جميعهم على عددهم فإن رجع آخر أيضا لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع قبله وشاركهم فيما غرموا قبل فيصير نصف الدية بين جميعهم على عددهم فإن رجع آخر لربية رجع ثلاثة أرباع الدية

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a theft conviction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4057)

(فرع) قال وإن شهدا عليه بسرقة مائة دينار فقطع وأغرم المائة ثم رجعا غرما نصف الدية إليه والمائة وإن رجع أحدهما غرم نصف ذلك

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in hadd cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4612)

ابن القاسم وعلى قول محمد تحد الأصول بشهادة الفروع إن كانوا أقل من أربعة وأنكروا الشهادة أو واحد منهم إلا أن يكون الفرع واحدا فلا يحدون ويحد هو لانفراده وقيل لا يحد فيتحصل في الفروع إذا كانوا أقل من أربعة أو نقلوا عن أقل من أربعة أقوال ثالثها لا يحدون إن كانوا أكثر من واحد وإلا حدوا وفي المنتقى قال عبد الملك يصح أن يكون الشهود هم القائمين بالشهادة وقال ابن القاسم إن تعلقوا به وأتوا السلطان لم تجز شهادتهم وعنه مثل الأول وفي النوادر لو قال اثنان أكرهه او قال اثنان طاوعته حد الشهود دونه لاختلاف الصفة قاله ابن القاسم ولا حد على الرجل والمرأة ولا أدب وكذلك إذا زنت المرأة وعاينها اثنان وقال الآخران لا ندري أهي أم غيرها حدوا دونه قال في المدونة ولا يشترط في الإقرار أن يصف بخلاف الشهود إلا أن يستعجل لقوة الإقرار قال ابن يونس يجب الحد بالبينة والإقرار لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم به ماعزا وبالحمل إذا جهل هل هو من زنى أم لا قاله عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف وكتم الشهادة مندوب إليه لقوله تعالى {فإذ لم يأتوا بالشهداء} ولا يأتي القاذف إلا بمن تقدمت رؤيته ولم يقدح في شهادته كتمه في المقدمات يعتبر إقرار الأخرس إن فهم عنه وقاله (ش) وقال (ح) لا يحد بالإشارة لتعذر التفرقة بها بين الحلال والزنا وهو ممنوع بل يمكن ذلك قال اللخمي يكفي من الإقرار مرة واحة إذا صرح ولم يرجع قاله مالك فإن لم يأت بعذر ولا رجع بل جرى الإقرار جملة فقال مالك مرة يقبل رجوعه ومنع مرة فإن جحد الإقرار أصلا جعله مالك كالرجوع قال وليس

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before amputation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

الرابع في الكتاب إن قالت البينة قبل القطع وهمنا بل هو هذا الآخر لم يقطع واحد منهما للشك وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony after judgment in cases of zina, debt, or retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6725)

وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج، ويضمنان الدين، ويضمنان العقل في القصاص في أموالهم، وإن رجع شهود الزنى بعد الرجم حدوا وكانت الدية في أموالهم، وإن رجع واحد جلد واحده وغرم ربع الدية، وإن رجع قبل الرجم أو الجلد جلد الأربعة.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

واختلف أيضا قول أشهب كاختلاف قول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

وقال أصبغ: القياس القتل والقطع والرجم في الزنى للمحصن وفي كل شيء، ولكن أستحسن لحرمة الدم وخطر القتل أن لا يقتل ولا دية فيه على المشهود عليه ولا على الشهود وأراه شبهة كبيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a case of amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

وقاله أشهب قال وكذلك لو شهدا في قطع يد رجل فحكم بالقصاص ثم رجعا فليدرأ عنه القطع.

## Mas'alah: What happens if witnesses retract their testimony after a hadd penalty is ruled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8507)

وإذا نفذ الحكم بقتل, أو قصاص, أو رجم, ثم رجعوا قبل إقامة ذلك: قال ابن القاسم مرة: ينفذ ذلك ويقام, ثم توقف, وقال: أحب إلي في القتل والقطع والرجم ونحوه ألا يقام كحرمة القتل ونحوه, قال: فيه العقل, والقياس أن يمضي القتل, ولكني أقف لحرمة القتل وذلك بخلاف الحقوق. وقال أشهب: ينفذ عليه القتل. ثم قال: لا ينفذ. وروى عنه في المرجوم: ألا يرجم, ويقام عليه أدنى الحدين, وهو الجلد. وروى عنه أصبغ: أنه لا يقام ذلك في قطع لسرقة, أو قصاص, بخلاف رجوعهم في الأموال. قال أصبغ:

والقياس أن يقام القتل والقطع ولكني

استحسن أن يبطل, ولا تكون فيه دية على الشهود, ولا على المشهود عليه.

وقاله ابن المواز. وأما المرجوم فيجلد ولا يرجم.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who admit intent in a hudud case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8727)

وكذلك إن قالوا: تعمدنا الشهادة عليه في قطع أو قصاص، لم يقتص منهم، وعليهم غرم دية اليد والنفس، وقاله أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who admit intent in a hudud case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8727)

م: وقال الأبهري: روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الحسن وإبراهيم "أنهم إذا قالوا: تعمدنا الزور ليقتل، قتلوا به جميعا،"

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who admit intent in a hudud case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8728)

وإن قالوا: شبه علينا فلا قتل عليهم، وعليهم الدية في أموالهم ".".

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8728)

قال في المدونة: وإن رجع واحد بعد قيام الحد جلد الراجع وحده دون الثلاثة، وإن كان رجما؛ غرم الراجع وحده ربع الدية.

## Mas'alah: What happens if witnesses admit false testimony after a hadd penalty is imposed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8829)

وإن قالت البينة بعد ما وجب الحد: ما شهدنا إلا بزور؛ درئ الحد.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a case of insulting a noble person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=972)

ونزلت أخرى وهي أن رجلا ينسب للشرف ولقراءات السبع، وكان ممن شهد على الذي قبل هذا ثم رجع عن شهادته، ثم سافر ثم رجع فقيد عنه أنه ذكر عنده الأسباط عليهم السلام فقال ناس (كذا) أشراف وشهد عليه بذلك ثلاثة ونحوهم لكنهم ليسوا من أهل القبول، فأخذ وسجن وأزيد من ستة أشهر وأرسله. قال ولو لا أن الأسباط في نبؤتهم خلاف لعاقبته بأكثر من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony after the hadd penalty is imposed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2251)

قلت: أرأيت إن قال الشهود بعدما وجب الحد: ما شهدنا إلا بزور؟ قال: يدرأ الحد عنه.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أرأيت إن رجع أحدهم بعد إقامة الحد؟ قال: قد أخبرتك أني لم أسمعه من مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on qisas against witnesses who retract when the original punishment was a whip?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4618)

قلت: يرد تعقبه التخريج بان الحكم على المشهود عليه بالضرب بالسوط إن كان به فهو عند الحاكم مماثل؛ فيجب الحكم به على الشهود برجوعهم.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after the testimony is accepted but before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4626)

وقيل: إنه لا يحد إذا نزع أحدهم بعدما تمت الشهادة، وأنفذت إلا الذي نزع وحده كان نزوعه قبل إقامة الحد أو بعده، وهو ظاهر قوله في المسألة التي بعد هذه.

## Mas'alah: What is the ruling on a retracting witness in a qadhf case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

وأما أنه عدم نقض الحكم فمردود بحد الراجع من الأربعة مع عدم نقض الحكم برجوعه.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses when the penalty has already been executed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

قال: وأما إن قلنا: إنهم إذا رجعوا حينئذ أنه يستوفى، ولايمنع رجوعهم من إستيفائه فيصير المرجوم كأنه أقيم عليه الحد بشهادة الستة جميعا، فيكون كمن قتله بعد أن أوضحه وفقأ عينه فكان ينبغي أن لا يكون على هؤلاء الثلاثة الذين رجعوا عن شهادتهم سوى ربع الدية تكون عليهم بالسواء، ويسقط ماعدا ذلك فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave after a stoning judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3591)

قال ابن القاسم: وإذا رجم الإمام، ثم ظهر أن أحد الشهود عبد، فإن علم الباقون: فالدية

عليهم، وإن لم يعلموا، فهوعلى عاقلة الإمام، ولا شيء على العبد في الوجهين، وقال ابن الماجشون: وإن علم الشهود، فهو من خطإ الإمام، لا شيء عليهم حتى يقروا أنهم شهدوا بزور. قال: ويحدون أجمعون، ولو وجد المرجوم مجبوبا، فلا أدب على الشهود إلا أن يقروا بتعمد الزور، فعليهم ما على من رجع عن/ شهادته، بالشك؛ الحد دون الغرم، وقال ابن القاسم: لا يحدوا، وعليهم العقل في أموالهم مع وجيع الأدب والسجن الطويل. وقال أشهب: وإن قالوا: إنما رأيناه يزني قبل جبابه. فذلك ماض، ولا شيء عليهم من حد أو غيره، وإن قالوا: بعد جبابه. فلا حد عليهم، إذ ليس معه آلة الزنى. [8/ 106]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony after a hand amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3921)

قال سحنون عن ابن وهب عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن على بن أبي طالب أن رجلين شهداء عنده على رجل أنه سرق فقطع يده، ثم أتيا بآخر [8/ 435]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony after a hand amputation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3922)

فقالا: كنا أوهمنا. هو هذا، فأبطل شهادتهما عن الآخر، وأغرمها دية الأول، يريد: دية يده، وقال: لو علمتكما تعمدتما قطعه لقطعتكما.

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony in cases of zina, theft, and other penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4013)

في الرجوع عن الشهادة في الزنا والسرقة

## Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding the hadd penalty for retracting witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4014)

وذكر لنا عن ابن القاسم أنه كان يقول: على من رجع الحد، وإن بقي ممن لم يرجع أربعة أو أكثر، وأبى ذلك غيره من أصحاب مالك، وكذلك سمعت عبد الملك يقول: وروى مثله أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم في الأسدية، وروى عنه أصبغ في مجالسه قوله الآخر الذي يخالف فيه/ عبد الملك، وكأنه تأول في ذلك أن الراجع مقر أنه قاذف لمن لم يرق، وأنه وبقية الشهود اتفقوا على أن يشهدوا عليه بالزورفي ذلك في مقام واحد، وانه لقول حسن، ولم أرو عنه هذه الحجة. [8/ 528]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in theft and stoning cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4015)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا شهدا على رجل بالسرقة فقطع ثم رجعا، فعليها / ديه اليد في أموالهما، وإن رجع واحد، فعليه نصف دية اليد، وكذلك في القصاص في النفس وفيما دونها في جميع الأموال، وإن شهدا عليه أربعة بالزور بالزنا، وشهد اثنان

غيرهم بالإحصان، أو أقر أنه محصن، فرجم ثم رجع شاهدا الزنا وشاهدا الإحصان، فالغرم للدية على شهود الزنا، ويحدون للقذف، ولا شيء على شاهدي الإحصان ولو رجع واحد من شهود الزنا قبل انفاذ الحكم، وطلب المشهود عليه جرحتهم فجرح واحد منهم، فإن الحد على جميعهم، حد الفرية، لأنه لم ينفذ الحكم، ولو حكم القاضي بالرجم فلم يرجم الرجل حتى رجع [8/ 529]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a theft case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4018)

وإن شهد شاهدان على رجل أنه سرق مائة درهم من حرزها، فقضي بقطعة وأغرم المائة، إما كانت بقيمتها أو لم تكن بعينها، وكان يسره متصلا، ثم رجعا، فعليهما نصف دية اليد وغرم المائة، وإن رجع أحدهما فعليه نصف ذلك كله. [8/ 532]

## Mas'alah: What is the ruling on division of blood money when witnesses to zina and ihsan retract their testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1165)

ويجري فيها قول ثالث: أن الثانية تكون عليهما نصفان قياسا على القول: إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجم، ثم رجع جميعهم بعد الحكم. فقيل: تكون ديته عليهم أسداسا. وقيل: نصفين؛ لأن كل فريق يقول: لولا أنتم لم يرجم. فالقول: "إنها [3] أسداس" موافق لقول ابن عبد الحكم: إنها تكون على العدد.

## Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a retracted confession of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5642)

وأما الشهادة على الإقرار [7] بالزنا [8]، إذا رجع ولم يأت بعذر، على القول (1) في (ر) : (بالزنا) . (2) في (ر) : (بالمعاينة) . (3) قوله: (ووطء واحد) ساقط من (ف) . (4) قوله: (كانت الشهادة) ساقط من (ت) ، وفي (ف) : (كانت) . (5) قوله: (ويقول) ساقط من (ر) ، (ت) . (6) زيادة من (ر) . (7) قوله: (على الإقرار) في (ر) : (بالإقرار) . (8) في (ر) : (على الزنا) .

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in hudud and qisas cases according to Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6424)

وقال سحنون: إذا رجعت البينة وقد شهدوا بحق أو حد لله تعالى من زنى أو سرقة أو شرب خمر أو في حق للعباد من [1] قصاص أو غيره- لا شيء عليهم ولا عقوبة، اتهموا في شهادتهم أو رجعوا عنها لشك خالطهم [2]. لأنه يخاف إذا رجعوا وعوقبوا [3] ألا يرجع أحد عن شهادة شهد فيها بباطل أو بشك [4] إذا أراد [5] التوبة. وقال بعض أصحابنا: لو عوقب المتهم لكان لذلك أهلا، وأما إذا أقروا بالزور فإنهم يحدون [6].

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by one of four witnesses after hadd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6426)

وقال في كتاب محمد: يجلد جميعهم، ثم رجع فقال: لا يجلد إلا الراجع وحده [1].

## Mas'alah: What happens if one witness retracts after the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2202)

وإن رجع واحد بعد قيام الحد، جلد الراجع وحده دون الثلاثة الذين بقوا.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after a discretionary punishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3384)

(وأدبا في كقذف) قال سحنون: إذا شهد على رجل أنه قذف رجلا أو شتمه أو لطمه أو ضربه بسوط فجلده القاضي في القذف وأدبه فيما يجب عليه الأدب ثم رجع الشهود وأقروا بالزور، فليس في هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا قود ولا حد معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع المماثلة في اللطمة ولا ضرب السوط بأمر يضبط ولا أرش لذلك وإنما فيه الأدب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony in a slander or insult case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4106)

وأما لو رجعا في شهادة قذف أو شتم وشبهه فالأدب لا غير أي: ولا غرامة هنا، وقد نقل سحنون الاتفاق على ذلك، قال: ولا تقع المماثلة في اللطمة والسوط، وقد يسبق

إلى الذهن أن من يرى القود في السوط من أصحابنا يرى أن للمشهود عليه هنا أن يقتص من الشهود، وهذا إنما يتم لو كان أشهب الذي يوجب للمشهود عليه القصاص من الشهود يقول بالقود في السوط.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a hadd penalty for qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1243)

الفرع السابع: إذا شهد شاهدان على رجل بأن قد قذف رجلا، فحد المشهود عليه بشهادتهما، ثم رجعا وأكذبا أنفسهما، فقال سحنون: لا غرم في ذلك ولا قود عند جميع أصحابنا، وإنما في ذلك الأدب. وكذلك لو شهد بأنه شتمه أو لطمه أو ضربه سوطا، ثم رجعا بعد الحكم، بها فإنما في ذلك الأدب. قال بعض المتأخرين: لأنهما لم يتلفا مالا فيغرماه، ولا نفسا بتعمده شهادة الزور [فيطلبان] بديتها عند ابن القاسم، أو بالقصاص عند أشهد.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses in cases of qadhf and other non-capital offenses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3079)

وأدبا -أي: الشاهدان الراجعان- في كقذف شهدا به، وحد المشهود عليه فيه. قال سحنون: ولا غرم في ذلك ولا قود عند جميع أصحابنا، وإنما فيه الأدب. تنبيه دخل بالكاف الراجعان عن شهادتهما في شتم أو لطم أو ضرب سوط بعد الحكم والاستيفاء،

وإنما عليهما الأدب إن لم يتلفا مالا فيغرمانه، ولا نفسا فيطلبان بديتها.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a theft conviction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8369)

وقال ابن مرزوق: قال سحنون: روى ابن وهب عن علي رضي الله عنه أن رجلين شهدا عنده على سارق فقطعه، ثم قالا: وهمنا إنما هو هذا فأبطل شهادتهما الآخرة وأغرمهما دية الأول،

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in qadhf and similar cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8371)

وأدبا في كقذف يعني أنهما إذا شهدا على شخص أنه قذف شخصا أو شبه ذلك كالشتم فحد المشهود عليه حد القذف أو أدب في الشتم، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يؤدبان، قال في النوادر: قال سحنون: فإذا شهدا على رجل أنه قذف رجلا أو شتمه أو لطمه أو ضربه بسوط فحده القاضي في القذف أو أدبه فيما يجب عليه الأدب فيه، ثم رجعا وأقرا بالزور فليس في هذا عند جميع أصحابنا غرم، ولا قود ولا حد معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع المماثلة في اللطمة ولا ضرب السوط بأمر يضبط ولا أرش لذلك، وإنما فيه الأدب. نقله ابن مرزوق. وقال عبد الباقي: وأدبا أي الشاهدان على شخص في كقذف؛ أي أنه قذف آخر أو ضربه أو شتمه فأقيم عليه الحد أو التعزير ثم

رجعا فعليهما الأدب فقط بلا غرم؛ إذ لم يتلفا مالا ولا نفسا، هذا إن جعل مدخول الكاف ما ليس فيه مال ولا دية، ويفوته حينئذ أدبهما فيما فيه غرم، وقد قدمناه عن المواق وإن جعل مدخولها شاملا لما فيه غرم كغصب وسرقة ثم رجعا بعد الاستيفاء وغرم المال

ودية اليد فيؤدبان أيضا، فيفيد الأدب فيما مر في النفس بالأولى، ومحل أدبهما في رجوعهما في كقذف حيث تبين كذبهما تعمدا، فإن تبين أنه شبه عليهما فلا أدب، وإن أشكل فقولان. وقولي: فأقيم عليه ثم رجعا هو نقل المواق عن سحنون، قال أحمد: وظاهره أنهما لو رجعا قبل الاستيفاء لا أدب عليهما، سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا، ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا لشهادتهم. اهـ. وقال الخرشي: وجد عندي ما نصه: سواء كان رجوعهما فيما ذكر بعد الحكم والاستيفاء أو بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإنهما يؤدبان لأن الحكم لا ينقض. انتهى. قال ابن مرزوق: فإن قلت: لا يدخل في كلامه القذف نفسه لأنه إنما حكم على مثله، قلت: القذف مماثل لمثله وكل شيء هو كذلك. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when a witness in a qadhf case retracts before or after the hadd penalty is carried out?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8373)

رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا، وبعد إقامته حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور. التوضيح: يعني إذا رجع أحد الأربعة، فإن كان رجوعه قبل الحكم حد

الجميع، وإن كان بعد إقامة الحد وبعد الحكم حد الراجع اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف دون الثلاثة على المشهور، وهو مذهب المدونة لأن الحكم قد نفذ بشهادتهم وهم باقون عليها، والشاذ أنهم يحدون أيضا. اهـ. قوله: على المشهور أي من أنه لا ينقض الحكم ويقام عليه الحد، ومفهومه أن على الشاذ من نقض الحكم وسقوط الحد يحد الجميع، وصرح بذلك اللخمي. وإن رجع بعد الحكم وقبل أن ينفذ أقيم الحد على المشهود عليه وعلى الراجع، وعلى القول الآخر أنه لا ينفذ لا يحد هاهنا وحد جميعهم. وفي الجواهر: ولو كان رجوعه بعد الحكم وإقامة الحد على الزاني لحد الراجع بلا خلاف، واختلف هل يحد الباقون أو لا يحدون؟ لأن الحكم قد نفذ بشهادتهم وهم الآن باقون عليها. انتهى. وجعل ابن رشد الخلاف في حد الباقين حيث كان رجوعه بعد الحكم وقبل إقامة الحد، وأما لو كان رجوعه بعد إقامة الحد على الزاني فيحد هو وحده بغير خلاف، ونص ابن رشد: ولا حد على الثلاثة الذين ثبتوا ولا اختلاف في هذا. اهـ. لكنه خلاف ما لا بن يونس واللخمي عن ابن المواز من أن ابن القاسم كان يقول: يحد من لم يرجع مع من رجع، ثم رجع عن هذا القول، وقال: لا حد على من لم يرجع؛ لأن الحكم لم ينتقض. انظر الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of a character witness for zina or qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4125)

كرجوع أحد الأربعة [منح الجليل] وشبه في عدم المشاركة في الغرم فقال (كرجوع) جنس العدل (المزكي) لشهود الزنا أو قتل العمد عن تزكيتهم بعد رجم المشهود عليه أو قتله قصاصا، فلا يغرم المزكي شيئا من الدية، سواء رجع الشهود الأصول أو لا،

ففي النوادر سحنون إن شهد رجلان بحق والقاضي لا يعرفهما فزكاهما رجلان فقبلهما القاضي وحكم بالحق ثم رجع المزكيان للبينة وقالا زكينا غير عدلين ومن لا يزكى مثله فلا ضمان عليهما؛ لأن الحق أخذ بغيرهما ولو رجع الشاهدان ومن زكاهما فلا يغرم إلا الشاهدان وقاله ابن الماجشون أيضا. المسناوي لم يذكروا خلاف أشهب في رجوع المزكي كخلافه في رجوع شاهد الإحصان. ولعله يتخرج في رجوع المزكي بالأولى لعدم ثبوت شيء بدون المزكي، بخلاف شاهد الإحصان فيثبت بدونه الجلد قاله المسناوي. (وأدبا) بضم فكسر مثقلا أي الشاهدان الراجعان عن شهادتهما (في كقذف) وشتم وضرب بسوط ولطم بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه وتأديبه، ولا غرم عليهما ولا قود عند جميع أصحابنا، إذ لم يتلفا مالا فيغرمانه، ولا نفسا فيطلبان بديتها. سحنون إذا شهد على رجل أنه قذف رجلا أو شتمه أو ضربه بسوط أو لطمه فجلده القاضي في القذف أو أدبه فيما يجب فيه الأدب ثم رجع الشهود وأقروا بالزور فليس في هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا قود ولا حد معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع المماثلة في اللطمة ولا ضرب السوط بأمر يضبط، ولا أرش لذلك إنما فيه الأدب. (وحد) بضم الحاء المهملة وشد الدال كذلك (شهود الزنا) الراجعون عن الشهادة به حد القذف للمشهود عليه الحر ذي الآلة العفيف عما يوجب الحد (مطلقا) عن التقييد بكون رجوعهم بعد الحكم أو بعد الاستيفاء بحد المشهود عليه. ابن الحاجب للرجوع ثلاث صور قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده، ويحدون في شهادة الزنا في الصور كلها وشبه في حد شهود الزنا فقال (كرجوع أحد الأربعة) الذين شهدوا بالزنا على

## Mas'alah: What is the ruling on retraction after partial execution of a penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2040)

وإن رجع سادس بعد فقء عينه، وخامس بعد موضحته، ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط (ش) يعني أنه إذا شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الحاكم برجمه فلما شرعوا في رجمه فقئت عينه فرجع سادسا بالنسبة إلى الباقي ثم أصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة إلى الباقي ثم ذهبت روحه فرجع رابع بالنسبة إلى الباقي فعلى الأول سدس دية العين؛ لأنها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم، وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية الموضحة؛ لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم وعليه أيضا سدس دية العين؛ لأنها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم، وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة للباقي ربع دية النفس فقط؛ لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم ولا يغرم شيئا من دية العين، ولا من دية الموضحة لاندراجهما في النفس كما يأتي واندرج طرف واعلم أن ما أوجب الغرم على هذا السادس والخامس إلا رجوع هذا الرابع فلو لم يرجع فإنه لا غرامة على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك: وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع، وهذا الفرع لمحمد بن المواز وعزاه له ابن الحاجب ولما شرحه في التوضيح قال: هذا مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء، وأما على قول ابن القاسم: إنه يستوفى فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون دية العين والموضحة؛ لأنه حينئذ قتل بشهادة الستة، ودية الأعضاء تندرج كما مر. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony in cases of slander or insult?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2870)

قوله: (وأدبا في كقذف) أي: فإن رجعا في شهادة القذف أو الشتم ونحوهما؛ فإنما

عليهما الأدب لا غير، ولا خلاف فيه.

# Sub–topic – Retraction in Cases of Zina and Stoning

## Mas'alah: What is the ruling on sequential retraction of witnesses during and after stoning?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4052)

(فرع) قال إذا رجع أحد الستة بعد فمع المشهود عليه في الرجم وتمادى الرجم فأوضح موضحة فرجع ثان ورجع ثالث بعد الموت قال محمد لو لم يرجع الثالث ما كان على من تقدم من رجوعه شيء وعلى الأول سدس دية العين

وعلى الثاني مثل ذلك وخمس دية الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس فقط وقيل مضافا إلى الخمس والسدس المتقدمين والأول أصح

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses who testified to both zina and ihsan?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4053)

(فرع) قال إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان فرجع الجميع قال ابن القاسم يختص غرم الدية بالأربعة لأنهم سبب الحد ولو شاؤا لم يشهدوا وقال أشهب الدية على جميعهم بمركب السلب منهم وإذا فرعنا على هذا قال أشهب يقسم اسداسا لان السلب من جميعهم وقال محمد على كل فريق نصفها فعلى كل واحد من الاربعة ربعها وعلى كل واحد من الاربعة الآخران كانوا اربعة ثمنها لأن العدد ليس مقصودا وإنما

القصد إثبات الوضعين الزنا والإحصان (فرع) قال إذا أكذبا أنفسهما بعد حد القذف قال سحنون لا غرم في ذلك بل الأدب وكذلك رجوعهما بعد قصاص الضرب أو اللطم لأنهما لم يتلفا مالا (فرع) قال إذا طلبت إقامة البينة عليهما أنهما شهدا بالزور مكنت فإن أقمتها قضي عليهما بالمال وان اقامتهما على غرم نصف المال وقال سحنون تحلفهما أنهما ما رجعا إذا اتجه وجب اليمين وقال ابن عبد الحكم ليس لك تحليفهما (فرع) قال لو رجعا عن الرجوع وقضى قضى الراجع لأن الرجوع ليس شهادة بل إقرار بما أتلف بالشهادة قاله ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling when multiple groups of witnesses retract after a stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4055)

(فرع) في النوادر ولو شهد ثمانية عليه بالزنى والإحصان كل أربعة على زنى على حدة بامرأة على حدة فرجع أحد الأربعتين بعد الرجم لا حد عليهم ولا غرم الان الفريق الآخر لو انفرد لرجم به فإن رجع واحد من الأربعة الباقية حد وحد الراجعون قبله لإقرارهم بقذف من لم يزن وعليهم ربع الدية أخماسا ونفذ الحكم حتى لو قذفه أحد لم يحد بل يؤدب لادائه له إلا الراجعون متى قذفوا حدوا لإقرارهم أنهم حد بغير حق ولو رجع من كل أربعة واحد لكان عليهما ربع الدية والحد لعدم النصاب في كل امرأة فلو رجع اثنان من كل طبقة فعليهم نصف الدية أرباعا مع الحد ولو رجع من كل فريق ثلاثة فعليهم ثلاثة أرباع الدية بين الستة مع الحد ولو رجع الثمانية فعليهم الدية وحد القذف ولو رجع ثلاثة وواحد من الفريق للاخر فعليهم ربع الدية

فارغة

## Mas'alah: What happens if witnesses retract before or after the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4631)

فرع قال إذا رجع أحد الأربعة الشهود قبل الحد أو وجدا عبدا أو مسخوطا حدوا حد القذف لعدم ثبوت قولهم فإن رجع جميعهم بعد الرجم حدوهم بإقرارهم بالقذف والدية في أموالهم لأنهم سبب قبله أو رجع واحد حد وحده وإن علم بعد الحد أن أحدهم عبد حدوا أو مسخوط لم يحد وإلا شهادتهم تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم بخلاف العبد فإنه من خطأ الإمام وإن لم يعلم الشهود فالدية على عاقلة الإمام لتفريطه أو علموا فعلى الشهود في أموالهم لأنه في معنى العمد فلا تحمله العاقلة ولا شيء على العبد في الوجهين وما أخطأ به الإمام من حد الله فبلغ ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته أو دون الثلث

ففي ماله وإن وجد بعد الرجم مجبوبا لم يحد الشهود لأنه لا يحد قاذف المجبوب وعليهم الدية في مالهم والأدب وطول السجن من النكت إن رجع أحد خمسة فأكثر لا شيء على الراجع لثبوت الحد بالنصاب فإن رجع أحد الأربعة غرم هو والأول ربع الدية بينهما نصفين فإن رجع قبل أحد الأربعة جماعة فذلك بينهم بالسواء مع الرابع فإن رجع آخر فعليه وعلى من رجع قبله نصف الدية بينهم بالسواء وعلى هذا وعن ابن القاسم أن على الرابع الزائد على الأربعة الحد لإقراره أن الشاهدين معه مبطل ونقذفه وإنما لا يحد قاذف المجبوب إذا جب قبل الاحتلام وكذلك الشهود لأنهم يقولون رأيناه يزني قبل جبه ولو قالوا بعد جبه لم يحدوا لأنه هذيان فيفترق الحال فيهم وقيل المسألتان

سواء وليس بصحيح قال ابن يونس إن قالت البينة تعمدنا شهادة الزور حتى قتل لا يقتلون قاله ان القاسم لأن غيرهم المباشر وكذلك القطع والقصاص وعن الحسن بن إبراهيم يقتلون وإن علم بعد الحد أن أحدهم نصراني أو أعمى وأو ولد زنا حد الشهود أجمع الأحرار والنصراني ثمانون والعبد أربعون وإن وجد أحدهما بعد القصاص في اليد عبدا أو ممن لا تجوز شهادته لم يكن على متولي القطع شيء لأنه من خطأ الإمام فإن ظهر قبل رجم المرأة أن أحدهم زوجها خلد الثلاثة ولاعن الزوج فإن لم يلتعن جلد لأن الزوج خصم لا تقبل شهادته فإن علم ذلك بعد رجمها لاعن الزوج فإن نكل حد دون الثلاثة لاعن أم لا إلا أن يعلم أنه تعمد الزور ليقتلها وهو يعلم أن شهادتهم كذب وفلا يرث ويحد ويصدق أنه لم يتعمد الزور وإنما لم تحد البينة لاعن أم لا لأن الشهادة قد تمت والزوج كالمسخوط وكالراجع منهم بعد الرجم وعن أسبغ عن التعن بعد الرحم لم يحدوا وإلا حدوا والأول لابن القاسم قال ابن القاسم وليس على الزوج

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after testimony for zina has been carried out?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7777)

[مسألة: شهد أربعة نفر بالزنا على رجل ثم نزع واحد بعدما تمت الشهادة وأنفذت] مسألة قال ابن القاسم: إذا شهد أربعة نفر بالزنا على رجل ثم نزع واحد بعدما تمت الشهادة وأنفذت: إنه لا يضرب الحد إلا الذي نزع، قيل له: فإن نزع أيضا آخر بعد ذلك من الأربعة وذلك بعدما أقيم عليه الحد؟ قال يضرب الخامس الذي نزع أولا والرابع الذي

نزع آخرا، ولا شيء على الثلاثة الذين ثبتوا على الشهادة، وكذلك لو رجم ثم نزع الخامس لم يكن عليه شيء، فإن نزع أحد من الأربعة ضرب الخامس الذي نزع والرابع الذي نزع وكان عليهما ربع الدية. قال محمد بن رشد: أما إذا رجع الخامس من الشهود في الزنا فسواء كان رجوعه قبل إنفاذ الشهادة بإقامة الحد أو بعد ذلك لا شيء عليه كما قاله ابن القاسم في هذه الرواية، وقد روي عنه أن عليه الحد، ذكر ابن المواز اختلاف قوله في ذلك وأن قول أشهب اختلف في ذلك أيضا، واختار هو قوله هاهنا أنه لا حد عليه، ولا اختلاف في أنه لا شيء عليه من الدية إن كان رجوعه بعد إقامة الحد عليه بالرجم، وأما إن رجع بعد ذلك أحد الأربعة؛ فإن كان ذلك قبل إقامة الحد عليه حدوا كلهم بدليل قوله في هذه الرواية: إنه لا يضرب إذا نزع أحدهم بعدما تمت الشهادة وأنفذت إلا الذي نزع وحده، وقد قيل: إنه لا يضرب إذا نزع أحدهم إلا الذي نزع وحده كان نزوعه ورجوعه قبل إقامة الحد أو بعده، وهو ظاهر قوله في المسألة التي بعد هذه، قيل له: فإن نزع أحد من الشهود الأربعة؟ قال: يضرب الذي نزع، وهو الذي يوجبه النظر؛ لأنه يتهم أن ينزع عن الشهادة ليوجب الحد على من شهد معه، وإنما يحد الشهود كلهم إذا شهد الثلاثة منهم ولم يأت الرابع بالشهادة على وجهها، وإن كان ذلك بعد إقامة الحد عليه حد هو والخامس الذي رجع قبله إن كان لم يحد، ولا حد على الثلاثة الذين ثبتوا على الشهادة، ولا اختلاف في هذا، واختلف فيما يكون عليه وعلى الخامس من الدية إن كان رجوعه بعد أن رجم فقال في هذه الرواية: إنه يكون عليهما ربع الدية، وهو قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقيل: يكون عليهما خمسا الدية، وهو قول ابن وهب وأشهب، ولا اختلاف في أن الدية تكون عليهم أخماسا إن رجعوا كلهم، وبالله التوفيق.

# Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after testimony for zina is completed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7779)

[مسألة: رجع واحد منهم قبل أن تتم الشهادة على الزنا] مسألة قال ابن القاسم: ولو أن رجلا قذف رجلا بالزنا فلما أرادوا أن يقيموا عليه حد الفرية قال: أنا آتي بالمخرج مما قلت، فأتى بأربعة شهداء فشهدوا عليه، قال: يضرب المقذوف ولا شيء على القاذف لأنه قد أتى بالمخرج مما قال، قيل له: فإن نزع أحد من الشهود الأربعة؟ قال: يضرب المقذوف ولا شيء على القاذف؛ لأنه قد برئ أولا وتمت الشهادة، فليس نزوع أحد الشهود بالذي يوجب عليه الحد، وقد برئ منه أولا، وكذا لو نزع الأربعة ضربوا كلهم الحد ولا شيء على القاذف. قال محمد بن رشد: قوله: إذا أتى بأربعة شهداء فشهدوا يضرب المقذوف الذي نزع يريد يحد حد الزنا: الجلد إن كان بكرا أو الرجم إن كان ثيبا، وقوله: ولا شيء على القاذف؛ لأنه قد أتى بالمخرج مما قال وهو كما قال بدليل قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] لأن فيه دليلا هو كالنص لإجماع العلماء عليه أنه إن أتى بأربعة شهداء سقط عنه الحد، وأما قوله: إنه إن نزع أحد الشهود الأربعة يضرب الذي نزع ولا شيء على القاذف فمعناه: يضرب الذي نزع وحده ولا شيء على القاذف وذلك إذا رجع واحد منهم بعد أن شهدوا كلهم وتمت الشهادة، وكذلك إن رجعوا كلهم بعد أن شهدوا وتمت الشهادة، وأما إن رجع واحد منهم قبل أن تتم الشهادة مثل أن يشهد ثلاثة فيرجع الواحد منهم ثم يأتي الرابع فيشهد؛ فإنهم يحدون كلهم إذ لم تتم الشهادة ويحد القاذف إلا أن يأتي

بأربعة شهداء سواهم؛ لأن الشهادة إذا تمت فقد سقط بتمامها الحد عن القاذف ووجب

الحد على المشهود عليه، فإن رجع واحد منهم بعد ذلك أو رجعوا كلهم لم يصح أن يرجع برجوع من رجع منهم عن الشهادة الحد على القاذف الذي قد سقط عنه، ولا أن يحد المشهود عليه وقد رجع بعض الشهود عليه عن الشهادة، فهذا وجه القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the section on retraction of testimony in zina cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6769)

[الفصل 1 – في الرجوع عن الشهادة في الزنى]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony after a stoning for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6769)

ومن كتاب ابن المواز وغيره: وإن شهد ستة على رجل بالزنى فرجم بشهادتهم ثم رجع منهم واحد، أو اثنان، وأقروا بتعمد الزور فلا شيء على من رجع من حد ولا غرم؛ لأنه قد بقي أربعة أثبتوا أنه زان، وعلى من رجع الأدب، ثم إن رجع بعد ذلك واحد من الأربعة غرم هو والراجعان قبله ربع الدية بينهم أثلاثا مع الحد على كل منهم سواء رجعوا معا أو مفترقين، ولا أدب عليهم مع الحد، ثم إن رجع آخر لزمه ربع الدية شاركه فيها كل من رجع، ويشركهم فيما غرموا فيصير نصف الدية بينهم أرباعا، ثم عن رجع ثالث لزمهم أيضا ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع فتكون ثلاثة أرباع بينهم أخماس وذكر لنا عن ابن القاسم أنه كان يقول على من رجع الحد، وإن بقي ممن لم

يرجع أربعة، وأبى ذلك عبد الملك وغيره، وروى مثله عن ابن القاسم أيضا. قال أصبغ: وكأنه تأول في قوله الذي خالفه فيه عبد الملك أ، الراجع مقر أنه قاذف لمن لم يزن، وأنه وبقية الشهود اتفقوا على أن يشهدوا عليه بزور في مقام واحد وأنه لقول حسن. ومن حجة عبد الملك أنه لما بقي أربعة ينفذ بهم عليه الحد فكأن الراجع إنما قذف من حق عليه الزنى.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina when witnesses retract at different stages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6770)

قال محمد: وإذا شهد ستة على محصن بالزنى، فأمر الإمام برجمه فلما رجم فقئت عينه في الرجم رجع واحد، ثم تمادوا في رجمه فأوضح موضحة فرجع ثان، ثم تمادوا في رجمه حتى قتل فرجع ثالث، قال: إنه لو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على من رجع قبله شيء فأرى على الراجح الأول سدس دية العين، وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين، وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط؛ لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك، قال في رواية غير مطرف: وقد قيل فيها: إن على الثالث أيضا سدس دية العين وخمس دية الموضحة، والأول أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when witnesses for zina and ihsan retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6770)

قال: وإن شهد عليه أربعة بالزنى وشهد اثنان غيرهم بالإحصان فرجم، ثم رجع جميع

الشهود: فقال ابن القاسم: الدية على شهود الزنى، ولا شيء على شاهدي الإحصان. وقال أشهب وعبد الملك: بل الدية على الستة أسداسا. قال ابن المواز: والذي أقول به: أن نصف الدية على شاهدي الإحصان، ونصفها على شهود الزنى. وقد سمعت من يقوله. وقال أصبغ: بقول ابن القاسم، وبه قال سحنون.

## Mas'alah: What is the ruling on some witnesses retracting their testimony in zina cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8706)

[9 - فصل: في رجوع بعض الشهود عن شهادتهم] قال: وإن كان الشهود أكثر من أربعة فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يسأل من حضر، ولم يكشف، وكان الحد ثابتا؛ لأن من حضر لو رجع عن شهادته لكان الحد ثابتا بمن غاب، وكذلك لو كانوا حضروا كلهم ورجع بعضهم وبقي أربعة لم يسقط الحد، ولو كان بعد إقامة الحد لم يكن على من رجع غرم. قال ابن القاسم: وإذا بقي بعد الراجعين أربعة عدول لم يختلفوا أقيم

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses and the penalty for false accusation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8707)

على الثيب الرجم، وعلى البكر الجلد، وحد الراجعون حد الفرية؛ لأنهم عند أنفسهم وغيرهم ممن ثبت على شهادته قاذفون لمن لم يزن، وكاذبون عليه، وقاله أشهب. قال ابن المواز: وقد سمعت عن ابن القاسم وأشهب فيه اختلافا، وأحب إلي ألا يكون على

الخامس حد ولا غرم؛ لأن الحد قد أثبته أربعة شهود، وكذلك لو قذف رجلا فحبس ليجلد فأخذ المقذوف في زنى غير ما رمي به، ولكن إن رجع بعد ذلك من الأربعة واحد لزمه غرم ربع الدية ثم شركة في الغرم من رجع قبله وإن كثروا يتساووا في كل ذلك على قدر عددهم ويحدوا، وقاله ابن القاسم وأشهب، ثم إن رجع آخر كان على كل من رجع نصف الدية مع الحد، وكذلك إن رجع الثالث كان على كل من رجع ثلاثة أرباع الدية، وكذلك إن رجع الباقي تمت الدية على جماعتهم مع الحد؛ لأنهم مقرون أنهم قاذفون لمن هم عليه كاذبون وكل من قذفه من غيرهم فلا حد عليه؛ لأن الحد قد كان وجب على المشهود عليه وليس بساقط عنه برجوع هؤلاء.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony of zina or are found to be slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8726)

الباب [السادس] فيمن رجع من البينة على زنى أو غيره، أو وجد مسخوطا، أو كان ممن لا تجوز شهادته في الزنى، أو شهد على مجبوب، وخطأ الإمام، وغيبة الشهود وعماهم

## Mas'alah: Why are the remaining witnesses punished with the hadd of false accusation when one retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8726)

م: لأنه لما سقط واحد منهم لم تتم شهادتهم، وصاروا قذفة، فوجب حدهم، كالذين شهدوا على المغيرة.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract or doubt after testifying to zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1132)

وإذا افترقوا في الشهادة شهدوا مجتمعين ثم رجع أحدهم عن شهادته أو شك فيها قبل مضي الحد صاروا قذفة وحدوا كلهم وان كان ذلك بعد الحد حد الراجع عن شهادته او الشاك فيها وحده

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony after a man is stoned for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

[شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم]

## Mas'alah: Can the heirs of a man stoned for zina pursue the case after the witnesses retract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

فيمن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم والمقذوف يمكث بعد ما قذف ثم يموت هل لورثته القيام بذلك والفرية على المرجوم والمحدود

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after a man is stoned for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2267)

قلت: أرأيت إن شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم؟ قال: لم

أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى أن يحدوا ويضمنوا ديته في أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses to zina retracts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

[أربعة شهدوا في الزنا على رجل ثم رجع أحدهم]

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract in a case of zina by a muhsan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

ولو كان رجوعهما ذلك في زنا محصن، ففي تنفيذ رجمه، وسقوطه لا لبدل، ثالثهما: يحد حد البكر، للخمي عن أحد قولي ابن القاسم مع أحد قولي أشهب، وثاني قولي ابن القاسم والمازري عن محمد.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract in a case of zina by a muhsan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

قلت: إنما نقله الشيخ عن البرقي عن أشهب: ولو كان رجوعهما في زنا محصن، ففي إنفاذه، وسقوطه لعقوبته فقط قولا ابن القاسم مع اللخمي عن محمد واختياره.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses of ihsan in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

وقال ابن عبد السلام: مثل رجوع شهود القتل، رجوع شهود شرطه بإن شهود الزنا أجبوا مطلق الحد على الزاني، وقيد كونه رجما وجب بشهود الإحصان، فإذا رجع شهود الإحصان قبل استيفاء هذا الحد، فعلى أحد قولي ابن القاسم في المسألة الأولى لا يعتبر رجوعهم، وعلى القول الآخر يعتبر في إسقاط ما أوجبته شهادتهم، وهو الرجم، ويبق مطلق حد الزنا، وهو صادق بحد البكر.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses of ihsan and zina together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4614)

قلت: مسألة رجوع شهود الإحصان دون شهود الزنا لا أعرفها لغير ابن الحاجب، وتفسيره ابن هارون خلاف تفسيره ابن عبد السلام، والصواب جريها على اختلافهم إذا شهد اثنان بإحصانه، وأربعة بزناه، ثم رجعوا أجمعون فعلى القول الأول ألا غرم على بينة الإحصان لا ينفذ الحكم برجمه اتفاقا، وعليه يأتي تفسير ابن هارون على القول بغرمهم يأتي تفسير ابن عبد السلام تقدم قولها: إن رجعا بعد الحكم عن شهادتهما بدين ضمنا، وظاهره، ولو لشك.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses of zina after judgment and its effect on the verdict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4623)

اللخمي: وإليه رجع أبن القاسم فى الموازية بعد أن قال: يحدون كلهم، ونقل المازري القول الثانى غير معزو، وعقبه بقوله: وأنكر هذا بعض الأشياخ الحذاق، وأشار إلى أنه يقتضي نقض الحكم إذا رجع الشهود بعد إنفاذه، وهذا خلاف مذهب فقهاء الأمصار إلا ماحكيناه عن ابن المسيب، والأوزاعي، ورجحه ابن عبد السلام واحتج عليه بأن حد بعض الشهود عليه ملزوم لعفاف المشهود عليهم، إذ لايحد لا من قذف عير عفيف، وكلما تثبت عفته وجب نقض الحكم بزناه، ويرد بأن حده لإقراره أنه قذف عفيفا، ولا يلزم منه ثبوت عفته شرعا فلا يرتفع عنه حد وجب عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses retracts after the hadd is carried out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4626)

قيل له: فإن نزع أحد الأربعة؟ قال: يضرب الذي نزع، وهو الذي يوجبه النظر؛ لأنه يتهم أن ينزع ليوجب الحد على من شهد معه، وإن كان ذلك بعد إقامة الحد حد هو، والخامس الذى رجع قبله إن كان لم يحد، ولاحد على الثلاثه الذين ثبتوا، ولا إختلاف فى هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of one of five witnesses after stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4626)

وقال اللخمي: فى رجوع أحد الخمسة بعد الرجم: أرى إن قال: أخطأت أو تعمدت، ولا علم ليى بما شهد به الآخرون؛ لأني لم أكن معهم أن لاشئ عليه من حد ولادية،

وإن قال: شهادتنا واحدة، وأخطأنا جميعا أو تعمدنا؛ كان الجواب على ماتقدم لو كانوا أربعة فرجع أحدهم؛ فإنه يحد إذا قال: تعمدنا، ويختلف فى حده، وعقوبته إن قال: أخطأنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony in a zina case according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4626)

وقول المازري: التحقيق عندى أن يكشف الراجع عن شهادته؛ فإن قال: كذبت، وكذا كل من شهد معي حد، وإن قال: إنفردت بالكذب عن الأربعة، ولا أعتقد كذبهم بل الظاهر صدقهم لعدالتهم لم يحد يقتضي إنفراده بهذا، وهو متفضى كلام اللخمي قبله.

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses retract and one of the remaining four is a slave in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4626)

المازري عن الموازية: لو شهد ستة بزنا رجل فرجع إثنان، وظهر أن أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد حد الراجعان، وغرما ربع الدية؛ لأن الحد أقيم بأربعة بطل أحدهم بكونه عبدا، والذي بطلت شهادته لو كان حرا رجع عن شهادته حد؛ وغرم ربع الدية، ولا غرم على العبد؛ لأنه لم يرجع عن شهادته، ويحد لقذفه من لم يثبت زناه بأربعة شهداء، ولا يلزم الثلاثة الأحرار حد ولا غرم، ويعترض هذا بأن العبد لما حد صارت الشهادة غير مستقلة، ولو كانت مستقلة لم يحد العبد؛ ففرق هنا بين شهادة

## Mas'alah: What is the response to the objection about the distinction between a slave witness and a retracting witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4627)

قلت: فوله: (يغمض الفرق ... إلخ) يرد بأن الفرق أمر ظاهر جلي، فصار الحكم بالشهادة؛ كحكم خالف نصا جليا، فيجب نقضه، والرجوع يحتمل كونه كاذبا فيه كفسق طرأ، فيكون الحكم بشهادته؛ كحكم خالف دليلا ظنيا فلا ينقض.

## Mas'alah: What is the difference between a witness being discovered to be a slave and a witness retracting in terms of overturning the judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4627)

قلت: وظاهر كلام المازري إنما هو سؤال الفرق بين ظهور كون أحد الأربعة عبدا، ورجوع أحد الأربعة، وفهم منه ابن هارون ماصرح به ابن عبد السلام من عند نفسه من مناقضة مافي الموازية من عدم حد الثلاثة الباقين من الأربعة الشهداء الباقين من الستة الذين ظهر أن أحدهم عبد لقولها: (إذا شهد أربعة بزنا رجل فظهر أن أحدهم عبد حدوا أجمعون) وأجابا بأن مسألة المدونة إنتفض الحكم فيها بظهور كون الرابع من الشهود عبدا، ونقضه يوجب حد الثلاثة الباقين، ومسألة الموازية لم ينتقض الحكم فيها؛ لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسة، وأقيم الحد ورجع منهم إثنان، وذلك غير موجب لنقض الحكم فذا لم يحد الثلاثة الباقون.

## Mas'alah: What is the ruling on financial liability when one witness to ihsan or zina retracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4629)

المازري: ولو رجع أحد شهيدي الإحصان؛ فعلى الأول: لا غرم عليه، وعلى الثاني: يغرم سدس الدية، وعلى الثالث: يغرم ربعها، ولو رجع أحد أربعة الزنا، فعلى الأول: يغرم ربع الدية، وعلى الثاني: يغرم سدسها، وعلى الثالث: ربع للإحصان، وثمن للزنا.

## Mas'alah: What is Sahnun's principle regarding the nullity of liability for witnesses to ihsan upon retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4629)

قال: وعلى أصل سحنون فى لغو الغرم عن شاهدي الإحصان إذا رجعا.

## Mas'alah: What is the ruling when four witnesses retract testimony after a stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3922)

وفي الكتابين من رواية ابن وهب عن جرير عن النخعي: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ثم رجعوا، فإن قالوا: تعمدنا قتلوا به، ومن رجع منهم قتل، وإن قالوا تشبهناه لم يقتلوا وغرموا الدية. وقاله الحسن.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3995)

في الرجوع عن الشهادة في الانساب

## Mas'alah: What is the ruling on false testimony establishing paternity and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3995)

من كتاب ابن سحنون: ومن ادعى أنه ابن رجل والأب ينفيه، فأقام بينة أن الأب أقر أنه ابنه، فحكم الحاكم بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور بقرب ذلك، ولم يمت الأب، فلا شيء عليهما في تثبيت النسب قبل أن يؤخذ بشهادتهما المال بالميراث، فيرث المقصي له ويمنع العصبة، فحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا عليهم، وكذلك إن كانت الشهادة على ما قد مات وترك عصبة فقضي للإبن بالميراث فليغرما للعصبة ما أتلفا عليهم، وعليهم في العين مثله، وكذلك فيما يكال أو يوزن من طعام أو غيره، وفي العروض القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after establishing paternity and freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3995)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبده أنه ابنه، فقضي بالحاق نسبه وحريته، ثم رجعا والسيد صحيح البدن، فالحكم بالنسب ماض، وعليهما للسيد قيمة العبد، فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا آخر غير المستلحق، فليقسما تركته إلا قدر قيمة المستلحق الذي يأخذ الأب من الشاهدين، فإنها تعزل من التركة فتكون للإبن الأول وحده دون المستلحق، لأن المستحلق مقر أن أباه ظلم فيها الشهود، وأنه لا/ ميراث له فيها، وينظر إلى ما [8/ 509]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses compensating for inheritance lost due to false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3996)

حصل للملحق من الميراث في غير القيمة، فيغرم الشاهدان مثله للإبن الأول بما أتلفاه عليه.

## Mas'alah: What is the reasoning for giving the inheritance to the first son in a false paternity case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3996)

قال محمد: وإنما جعلنا القضية للإبن الأول، لأنا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق فيما أخذ منهما فأخذاه منه، لأنه مقر أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه عنده، فإذا أخذا ذلك منه قام عليهما الإبن الأول فأخذ ذلك منهما، لأنه يقول: لو بقي ذلك بيد المستلحق وجب لي الرجوع بمثله عليكما وأن تغرما كل ما أخذ من التركة الذي ألحقتماه بأبي، فلذلك أخرجناها أولا للإبن الأول.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses establish paternity and there is only one heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3996)

قال: ولو لم يكن للميت ولد غير المستلحق وحده، وقد ترك مائتي دينار، قال: فالمائة الواحدة له فقط، والمائة الأخرى للعصبة، فإن لم يكونوا قبيت المال، ويغرم الشاهدان مائة أخرى للعصبة أو لبيت المال، لأنهما لولا شهادتهما أخذ العصبة مائتين، إن طرأ

على الميت مائة دينار لرجل أخذها من المستلحق وحده، ورجع الشاهدان، فأخذا المائة التي وفياها للعصبة، أو لبيت المال بعد موت الميت، وإن لم يشهدا إلا بعد موته وقد ترك ابنا وعبدا، فشهدا أنه أقر بالعبد أنه أبنه، وفقضي بذلك، ثم مات وترك مائة دينار، فأخذ الملحق نصفها، ثم رجعا وأقرا [8/ 510]

## Mas'alah: How is liability calculated when false witnesses retract after inheritance is distributed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3997)

قال: فإن كان قيمة الملحق خمسين يغرم الشاهدان للولد الأول مائة، فصار بيده خمسون ومائة، وبيد الملحق خمسون، فإن طرأ على الميت مائتا دينار لغريم، فليأخذ من الملحق الخمسين التي بيده، ويأخذ من الثابت النسب مائة دينار فقط، ليس له غير ذلك، ويرد الولد الأول الخمسين الباقية بيده إلى الشاهدين، لأنهما إنما غرماها غرما لما ورث الملحق، فقد أخذت منه للدين ولم يرث شيئا، قال: فإن لم يطرأ على الميت دين حتى مات الملحق: فإن كان ترك ورثة سوى أخيه ممن يحوز المال/ فالحكم بينهم قائم كما كان لميتهم فيما يطرأ للميت الأول من مال أو دين فيما ورثوا منه عن ميتهم مع الولد الأول، رجع بمثله الولد الأول على الشاهدين أبدا، وما طرأ على الميت من دين فقضي مما صار لورثة الميت الآخر، أو ما ترك ميتهم من ما كان ورث قبل موته مع ما صار للولد الأول، رجع الشاهدان على الولد الأول بمقدار ما أخذ منه الغريم من مال الملحق ومن ورثته، فأما إن لم يكن للملحق وارث غير أخيه: فالشاهدان أحق بتركته حتى يأخذا منها ما غرما للأول من قيمة أو ميراث، لأنه قد رجع إليه حين ورثه ما أتلف عليه الشاهدان، وسقط عنهما الغرم بعد ذلك فيما يطرأ للميت من مال أو غلة.

## Mas'alah: What is the ruling when multiple sets of false witnesses retract their testimony in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3998)

قال: ومن هلك فأقام رجل شاهدين أنه أخوه، لا يعلمون له وارثا غيره، فحكم له بذلك، فورث أخاه، ثم أقام آخر شاهدين أنه ولد الميت، فحكم له وانتزع من الأخ ما ورث، ثم رجع الأربعة فأقروا بالزور، قال: فيغرم شاهدا الأخ لبيت المال مثل جميع التركة، ويغرم شاهدا الإبن للأخ مثل جميع التركة، فإن احتج شاهدا الأخ أن شاهدا الإبن قد اخرجا المال عن الأخ وعن بيت المال، قيل لهما: لا حجة لكما بذلك، لأن شاهدي الإبن قد رجعا ووجب للأخ أن يأخذ منهما ما أتلفا عليه، ولولا شهادتكما كان ذلك لبيت المال لا للأخ.

## Mas'alah: How are damages calculated when false witnesses retract in a complex inheritance case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3998)

قال: ومن ترك أخاه لأبيه فورثه، فأقام آخر شاهدا بأنه أخو الميت شقيقه، وشاهدا أنه أخوه لأبيه، وشاهدا بأنه أخوه لأمه قال: قد ثبت له شاهدان أنه شقيق؛ لأن الشاهد أنه شقيق قد قاربه واحد على الأب، وآخر على الأم، فيكون أحق من الأخ للأب، فإن قضي بذلك ثم رجع هؤلاء الثلاثة وأقروا بالزور، قال: فيلغرموا للأخ للأب ما ورث هذا بشهادتهم، فيغرم الشاهد بأنه / أخ للأب: ثلاثة أثمان المال، ويغرم الشاهد أنه أخ لأم ثمن المال، قال: لأن الشاهد أنه أخ لأم قد شاركه الشاهد بأنه شقيق في الأم، وذلك يوجب السدس، فصار السدس بينهما نصفين، وأصيب الشاهد بأنه أخ لأب، وقد

شاركه الشاهد أنه شقيق، في الأب فأوجبت شهادتهما النصف، فذلك بينهما، فعلى الشاهد أنه أخ لأب الربع، فأخرج ربعا وسدسا فذلك أربعة، فهو غرم هذين. [8/512]

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses when retraction occurs in inheritance involving a grandfather?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3999)

وقد علمت أن على الشاهد أنه شقيق مثل غرمهما أربعة أجزاء، فأجرى في غرمهم على ثمانية اجزاء كل ما غرموا، ولو كان إنما ورث الميت جده وأخوه لأبيه، ثم كانت الشهادة لأخ شقيق كما ذكرنا من الثلاثة: فإنه يؤخذ له من الأخ للأب النصف الذي في يده، ويؤخذ له من الجد السدس، لأن الشقيق يعادل الجد بالذي للأب ولا يرث، فإن كان ذلك ثم رجع الثلاثة: قال: فليغرم الشاهد أنه أخ لأم للاخ للأب ثلث النصف الذي أخرج من يديه؛ لأنه قد شركه صاحباه في إخراج ذلك النصف من يديه، ولم تضر شهادته الجد، شهد بها وحده أو مع غيره، ويرجع الجد على الشاهدين، يريد: الآخرين بالسدس بينهما نصفين، ثم يغرمان للأخ الأول الثلث.

## Mas'alah: What is the ruling on sequential retraction of false witnesses in a chain of inheritance claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3999)

قال: ومن ترك مائة دينار فورثها مولاه، ثم قدم رجل فأثبت شاهدان أنه ابن عمه، فقضي له وأخذ ما بيد المولي، ثم قدم آخر، فأثبت أنه أخوه شقيقه فأخذ ما بيد ابن عمه، ثم

قدم آخر فأثبت أنه ابنه فأخذ/ ما بيد أخيه، ثم رجع جميع الشهود، قال: فعلى شهود الإبن غرم المائة دينار للأخ كما أتلفاها عليه، وكذلك على شهود الأخ غرمها لابن العم، وعلى شهود ابن العم مغرمها للمولي أو لبيت المال إن لم يكن له مولى.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses retract after establishing paternity of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3999)

ومن كتاب بن سحنون: قال سحنون: وإن شهد رجلان في أمة بيد رجل أنها ابنته وهو يعلم كذبهما في ذلك، فقضي عليه بشهادتهما ثم رجعا فأقرا بالزور ووديا، فالحكم بالنسب ماض، ولا يحرم عليه فرجها بينه وبين الله، إلا أنا نكره أن يفعل فيعد زانيا، ويضيع نسب ولده، وله – إن شاء – طلب البينة بقيمتها، فإن أخذ منهما قيمتها تم لها الحكم بالحرية ولم يجز له مسها، فإن ماتت فورث مالها وكان فيه مثل القيمة فأكثر، رد منه على الشاهدين ما أغرمهما، وإن كان قدر نصف القيمة رده عليهما فقط. [8/513]

## Mas'alah: What additional ruling does Ibn al-Mawwaz provide on retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4000)

وعن ابن المواز زيادة ليست في كتاب ابن أبي مطر.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of competing marriage claims to

## an estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4000)

وقال في ميت ورثه أخوه فأتت امرأة بشاهدين فشهدا أنها زوجة الميت، فقضي لها، فأخذت من الأخ الربع، ثم أتت أخري ببينة أنها زوجة الميت، فرجعت على الأول، فقضي لها، فأخذت نصف ما بيدها، فصار الثمن بيد كل واحدة، ثم رجع شاهدا الأولى، فعليها للثانية غرم الثمن الذي بقي بيد الأولى حتى يصير في يد الثانية الربع كاملا، ثم إن رجع الشاهدان الآخران أيضا، فللغرماء الربع كله، فيكون نصفه للمرأة الأولى ونصفه لشاهدي الأولى، لأن شاهدي الأولى يقولان لشاهدي الآخرة: ولولا شهادتكما لم نغرم برجوعنا للآخرة الثمن الذي غرمناه لها، وكذلك تقول لهما المرأة الأولى: بشهادتكما نزع مني الثمن، ثم يرجع الأخ على الأربعة فيغرمهم الربع كاملا بينهم، ولو رجع شاهدا الآخرة أولا، ثم رجع شاهدا الأولى، قال: فيغرم الآخران الثمن للأولى، ويغرم الأولان الثمن للآخرة، ويغرم الأربعة / الربع للأخ. [8/ 514]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a complex inheritance case involving slaves and lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4001)

/ من كتاب ابن سحنون عن أبيه: ومن مات وترك أمته وعبديه ومالا، فأقام رجل البينة أنه أخوه شقيقة، فقضي له بالنسب والميراث، وانتزع التركة، ثم أقام أحد العبدين بينة أنه ابن الميت، فقضي له بالنسب، وانتزع التركة من الأخ، ثم أقام العبد الثاني شاهدين بأنه ابن الميت فقضي له بذلك، وشارك الآخر المقضي له بالنسب في الميراث، ثم أقامت الأمة شاهدين أن السيد كان قد أعتقها في صحته وتزوجها، فقضي لها بذلك

وأخذت من الإثنين ثمن التركة، ثم رجع اللذان شهدا للعبد الأول أنه ابن، فالحكم للأول نافذ، ويغرمان للولد الآخر قيمة العبد الأول، يأخذ هو سبعة أثمان قيمته، والزوجة ثمن قيمته، وأما ما في يديه من المال فيأخذه الإبن الثاني، لأن المرأة قد أخذت ثمنه، ولم يرجع إلا بينة العبد الثاني، فليغرما للأول سبعة أثمان قيمة العبد الثاني، وللمرأة قيمته، ويغرمان للأول أيضا ما في يد الثاني من الميراث، والحكم الأول نافذ، وكذلك لو رجع هذا بعد رجوع الأولين، فالأمر ما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of manumission, marriage, and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4001)

ثم إن رجع شاهدا الأمة بالعتق والنكاح، فليغرما للإثنين ما أتلفا، وذلك قيمة الأمة، وما أخذت بالميراث يكون بين الولدين نصفين، والحكم نافذ، ولا تبال من رجع منهم أولا أو آخرا، أو رجعوا كلهم مرة واحدة، لأنها شهادة بعد شهادة على أشياء مختلفة، ولو شهدوا كلهم بالنسب والعتق والنكاح، وحكم بذلك ثم رجعوا، لغرموا ما هنا للأخ الأول أخ الميت/ ما أتلفوا من قيمة العبد وجميع الميراث، ولو شهدا لامرأة على رجل بنكاح بصداق مسمي، ثم مات، أو شهدا عليه بذلك بعد موته، فحكم لها بذلك وورثت، ثم رجعا وأقرا بالزور، فليغرما للورثة المعروفين ما أخذت المرأة من ميراث وصداق، ولا يكون للمرأة في ذلك شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in lineage and manumission cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4001)

ولو كان بيده صبي عبد فشهدا أنه ابنه، وشهدا آخران في أمة عنده أنه أعتقها فتزوجها بصداق معلوم، فقضي بذلك كله، ثم رجعوا كلهم وأقروا بالزور، [8/ 515]

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract in inheritance cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4002)

وقد مات الزوج ودخل الصبي والزوجة في ميراثه، وأخذت الصداق؛ فإن شهود الصبي يضمنان للوارث المعروف قيمة الصبي وما أخذ من الميراث، ويضمن شاهد الأمة للوارث قيمة الأمة وصداقها وما أخذت من الميراث، والحكم الأول نافذ لا يرد، ولا يدخل الإبن فيما غرم شهوده لباقي الورثة، ولا تدخل الأمة فيما يغرم لهم شهودها.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

في الرجوع عن الشهادة بالنسب

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of blood money or pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

وقد أوجب ذلك قياما بدم أو عفوا عنه

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses falsely testify that a person is the sole heir of a murder victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن شهد شاهدان أن هذا ابن هذا القتيل لا وارث له غيره، وله أخ شقيق معروف، أو مولي معروف، والقاتل يقر بقتل القتيل عمدا، فحكم القاضي بذلك له بالنسب وبالقتل، فقتل، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما في القصاص، كما لو شهدا بعفو عن دم عمد، ثم رجعا، لأنه ليس بمال، وعليهما ضمان كل ما ترك الميت، يغرمانه للأخ المعروف أو المولى المعروف. وقال محمد بن عبد الحكم: يقتل الشاهدان لأن بشهادتهما قتل، وهذا قول أشهب، وابن القاسم لا يرى في هذا القود.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses when the heirs settle for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4004)

محمد بن عبد الحكم: وإن صالحاه على والدية أو أقل، فليغرم ذلك الشهود، لأنه ليس عليه أن يبيح دمه بترك غرم الدية، وإن صالح على أكثر من الدية ففيها قولان، أحدهما: أنهما يغرمان ذلك، وقيل: ليس عليهما أكثر من الدية كأنها قيمة، / لأن أحد الأولياء لو عفا لم يأخذ الباقون إلا حصصهم من الدية.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deliberately lie and retract after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4014)

قال عبد الله: وذكر بعض ... البغداديين / أن قول مالك اختلف في تعمد الشهود للزور في القتل بالقطع، قال محمد بن عبد الحكم: قال أشهب: إذا رجعوا بعد الرجم، فإن أقروا بتعمد الزور حدوا حد الفرية وقتلوا، فإن لم يتعمدوا فالدية على عواقلهم، ولا شيء على الوالي. وقد ذكرنا في باب الرجوع عن الشهادة في القتل الاختلاف في هذا، وقول ابن القاسم وغيره فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on multiple witnesses retracting after a stoning and the division of liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4014)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد خمسة على الزنا أو أكثر، فرجم بشهادتهم، ثم رجع منهم واحدا أو أكثر، وأقر بتعمد الزور، فإن بقي ممن لم يرجع أربعة، فلا شيء على من رجع من حد ولا غرم، وعليه الأدب، ثم إن رجع بعد ذلك من الأربعة واحد، لزم غرم [ربع] الدية، يدخل فيه معه من سبقه بالرجوع، قلوا أو كثروا مع الحد على كل منهم سواء رجعوا معا أو مفترقين، ولا أدب عليهم مع الحد.

## Mas'alah: How is the blood money divided among witnesses who retract sequentially after a stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4014)

فإن رجع آخر أيضا، لزمه ربع الدية يشاركه فيها كل من رجع قبله، ويشركهم فيما غرموا قبله، فيصير نصف الدية على جميعهم على عددهم، والحد على عددهم، وهذا أحسن ما سمعنا، وإن رجع ثالث من الأربعة، لزمه مع كل من رجع قبله: ثلاثة أباع

الدية.

## Mas'alah: How is liability apportioned among witnesses who retract at different stages of a stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4015)

قال ابن المواز: وإن شهد سبعة على رجل محصن بالزنا، فأمر الإمام برجمه، فلما فقئت عينه في الرجم، ورجع واحد والشهود، ثم تمادوا في رجمه فأوضح موضحة، فرجع ثان من الشهود، ثم تمادوا في رجمه حتى قتل، فرجع آخر، قال: إنه لو لم يرجع هذا الثالث ما كان على من تقدم من رجوعه شيء، وأرى على الراجع الأول بعد فقء العين سدس دية العين، وعلى الراجع [بعده بعد الموضحة خمس دية الموضحة وسدس دية العين، وعلى الراجع بعد قتله ربع ديه النفس فقط، لأن ديه النفس تأتي على ما قبل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness alone being liable for hadd and diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4016)

واحد وإنما يحد الراجع وحده، ولا يسقط الحد عن المشهود عليه، وعلى الراجع ربع الدية، ولا شيء على الثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses to zina and ihsan upon retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4016)

قال ابن المواز: اختلف علينا في هذه المسألة، فقال ابن القاسم: إنما الدية على شهود الزنا إذا رجعوا، ولا شيء على شاهدي الاحصان رجعا جميعا أو أحدهما.

## Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses to zina and ihsan retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4016)

قال ابن المواز: والذي أقول به: أن نصف الدية على شاهدي الإحصان، ونصفها على شهود الزنا، وقال أصبغ بقول ابن القاسم، وقال: وهو كما لو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بحرية عبده إن دخل المسجد شهرا، وشهد غيرهما أنه دخله قبل الشهر، فقضي عليه بالحرية، ثم رجع شاهدا الدخول، فلا شيء عليهما، وإن رجع شاهدا اليمين قضي عليهما بقيمته، ولا شيء/ على شاهدي الدخول إلا ما لزمهم من الجرحة.

## Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses to zina and ihsan retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4016)

قال ابن المواز: وقد سمعت من يقول: إن نصف الدية على الأربعة الراجعين في الزنا، ونصفها على الراجعين عن الاحصان، رجعا جملة أو مفترقين، ومن رجع فعليه على هذا الحساب.

## Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses to zina retract their testimony and admit perjury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4016)

ومن كتاب ابن سحنون، وذكر عند يحيى بن سعيد من رواية ابن وهب في أربعة شهدوا بالزنا على محصن، فرجم، ثم رجع اثنان وأقرا بتعمد الزور، قال: يغرمان العقل عقلا تاما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses to zina who retract after stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4016)

قال عبد الملك وسحنون: ولو كان الشهود ثمانية ثم رجع اثنان بعد الرجم، فلا غرم عليهما ولا حد ولا على الباقين، لأنه ممن عليه الرجم ثابت بشهادة من ثبت، ولكن على من رجع الأدب فقط لإقراره بتعمد الزور. [8/ 530]

## Mas'alah: What is the ruling on diyah when witnesses to zina and ihsan retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4017)

ولو رجع خمسة وبقي ثلاثة، فعلى الخمسة يرجع العقل بينهم أخماشا، وحد القذف، ولا أدب عليهم غير ذلك، ولا شيء على من لم يرجع من غرم ولا جلد. لأنه حكم نفذ فلا ينقض، ولأنهم لم يقروا على أنفسهم بأمر يؤخذون به، ثم إن رجع أحد الثلاثة الباقين جلد حد القذف، ويصير عليه وعلى من قتله نصف الدية بالربع المتقدم، فيكون النصف عليهم أسداسا، ثم إن رجع أحد الإثنين الباقيين يحد وتصير شركتهم أجمع في ثلاثة أرباع الدية بين السبعة أسباعا، ولا شيء على الباقي، فإن رجع أيضا الثامن حد وكانت الدية على جميعهم أثمانا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a stoning case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4017)

وإن شهد ثمانية على رجل بالزنا / والإحصان، كل أربعة على زنا على حدة، بامرأة على حدة، فقضى القاضي برجمه، فرجم، ثم رجع أربعة شهدوا على زناه بامرأة واحدة، فلا حد عليهم ولا غرم، لأنه قد بقي من لو ابتدئ بهم الحق لرجم بهم، ثم إن رجع واحد من الأربعة الثانية، فعليه الحد وعلى الراجعين قبله، لأنهم أقروا أنهم قذفوا غير زان، وعليهم ربع الدية أخماسا، والحكم الأول نافذ، وحتى لو قذفه أحد بالزنا لم يحد، ولكن يؤدب، لأذاه له، إلا الذين رجعوا فإن عليهم الحد إن قذفوه، لأنهم يقرون على أنفسهم أنه غير محدود بحق.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a stoning case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4017)

قال سحنون: وإن شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده والسيد يحجد فقضي عليه، وشهد أربعة أنه زنا، وأنه محصن، فقضي عليه بذلك ورجم، ثم رجعوا كلهم فينظر إلى السيد، فإن كان مقيما على إنكار العتق، فله القيمة على شاهدي العتق، وعلى شهود الزنا الحد والدية لورثة المعتق الآخر، فإن لم يكن له [8/ 531]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a case involving manumission and zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4018)

وإن شهد أربعة على رجل أنه أعتق عبده، وإن العبد بعد عتقه زنا وهو محصن، فقضي شهادتهم وعتق ورجم، ثم رجع اثنان عن الغرم واثنان عن الولاء فلا ضمان على الراجعين عن العتق، لأنه قد بقي من يتم به العتق لو انفردا، وإن كان للمرجوم وارث من نسب فله نصف الدية على الراجعين عن الزنا، وعليهما حق القذف، فإن لم يكن وارث غيره أحق، فقد أقر له شاهدا الزنا الراجعان بنصف الدية، لأنهما يزعمان أنه حر وأنه مولاه، فإن اعترف السيد بالعتق فله نصف الدية، وإن أقام على جحوده، فله عليهما / نصف قيمة عبده إلا أن تزيد على نصف الدية فلا يزاد، وإنما له الأقل.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a stoning case retract or are found to be slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4020)

ومن كتاب ابن المواز: قلت: فإن شهد ستة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم بشهادتهم، ثم رجع إنسان منهم؟ فقلت: لا شيء عليهما من غرم ولا حد، أرأيت إن وجد من الأربعة الذين ثبتوا أحدهم عبدا؟ قال: فإنه يرجع على الراجعين الذين شهدوا منهم بربع الدية مع الحد، وليس على من لم يرجع من الأحرار شيء ولا غرم ولا حد، ويحد العبد أربعين جلدة ولا غرم عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6897)

في الرجوع عن الشهادة في الزنى وكيف إن وجد أحدهم عبدا أو مسخوطا أو زوجا أو

وجد المرجوم مجبوبا [4]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction after stoning and the liability for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6898)

قال ابن القاسم في الكتابين: ثم إن رجع واحد من الأربعة بعد رجم الزانى ضرب الراجعان الحد وغرما ربع الدية. قال محمد: وإن كثر عددهم، وإنما الغرم على لاراجع من الأربعة وعلى من رجع قلبه وإن كثروا. ولو رجع بعد الرابع آخر لزم كل من رجع نصف الدية مع الحد. وكذلك في ثالث {حتى} [1] لا يبقي غير واحد، فعلي كل من رجع ثلاثة أرباع الدية بينهم بالسوية. وإن رجع الباقي تمت الدية على الجميع وحدوا كلهم. قال أشهب: وكل من قذفة ممن رجع عن شهادته فعليه الحد، وإن قذفه غيرهم لم يحد، لأن الحد وجب بحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony in a zina case due to doubt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6899)

وروي ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنهم إن رجعوا في الزني باشتباه أو شك فلا غرم عليهم حتي يقروا بتعمد الزور فيغرموا الدية في أموالهم مع الحد.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses of zina who retract their testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=971)

وحد شهود الزنا برجوعهم في كل حال كالأربعة إن وجدوا أحدهم عبدا أو كافرا أو ولد زنا، أو مولى عليه، وكذا إن رجع أحدهم قبل الحكم لا بعده على المشهور، ولا الراجع وحده، ولو رجع من ستة اثنان حدا، وقيل: لا، واختير حدهما إن كذبا الشهود وإلا فلا حد كالأربعة، فإن ظهر أن أحدهم عبد حد هو والراجعان، وفيها: يحد الجميع، ويغرم الراجعان ربع الدية دون العبد، ولو رجع ثالث من الأربعة غرم هو والراجعان (1) في (ح1) : (وأتلفوا) . (2) في (ح2) : (يبدأ) . (3) في (ح2) : (أعدموا) . (4) قوله (ولا رجوع لغارم على) زيادة من (ح2) . (5) في (ق1) : (قبل) .

ربعها، فإن رجع رابع فنصفها، وعلى ذلك ولو رجع من ستة واحد بعد فقء عين مرجوم وثان بعد موضحة فلا غرم عليهما وكذا لا حد على الأصح، ثم إن رجع ثالث بعد موته غرم الأول سدس دية العين، والثاني مثله، وخمس الدية موضحة، والثالث: ربع دية النفس فقط لا مع سدس وخمس على الأصح. واختص أربعة الزنا بالغرم دون شاهدي [1] الإحصان إن رجع الكل على الأصح [2] كرجوع مزك، وعلى الثاني ففي تنصيفها أو تثليثها قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in zina cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1839)

أوجبه قبل) وقت (الزنا) المشهود به عليه فإذا لم يحصل به رجمه نقض الحكم فلا يرجم وإلا فالغرم كما يأتي (

## Mas'alah: What is the ruling on the fourth, fifth, and sixth witnesses retracting in a zina case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1841)

و) إن رجع (رابع) أيضا (فنصفها) أرباعا بين الأربعة مع حد الرابع أيضا وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا وسادس فجميعها أسداسا )

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting after partial execution of a stoning penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1841)

وإن) (رجع سادس) من ستة شهدوا بزنا محصن فأمر الحاكم برجمه (بعد فقء عينه) بالرجم (و) رجع (خامس بعد موضحته و) رجع (رابع بعد موته) (فعلى الثاني) وهو الخامس (خمس) دية (الموضحة) لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين كالأول) عليه سدس دية العين لأنها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم (وعلى) الراجع (الثالث) وهو الرابع بالنسبة للباقي (ربع دية النفس) لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم (فقط) أي لا شيء عليه من دية العين والموضحة لاندراجهما في النفس واعلم أنه ما أوجب الغرم على السادس والخامس إلا رجوع هذا الرابع فلو لم يرجع لم يغرم واحد منهما بدليل قوله الآتي وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز قال المصنف وهو مبني على مذهبه من أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم أنه يستوفى فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة لأنه حينئذ

قتل بشهادة الستة ودية الأعضاء تندرج فيها )

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina retract their testimony after stoning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6406)

فصل [فيمن شهدوا على رجل بالزنى فرجمه الإمام ثم رجعوا عن شهادتهم] وإن شهد أربعة بالزنى، واثنان بالإحصان، فرجم، ثم رجع جميعهم عن (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 359. (2) قوله: (وأنه مملوك) يقابله في (ق 7) : (ولمن هو مملوك) . (3) في (ق 6) : (العبيد) . (4) قوله: (أو قام) يقابله في (ق 7) : (فقام) . (5) في (ق 7) : (يقم) . (6) قوله: (ليأتي ببينة) في (ق 6) : (إلى بلد) ، وفي (ق 7) : (فيأتي ثبت) . (7) قوله: (فإن ثبت) زيادة من (ق 6) .

الشهادة- حد شهود الزنى دون شهود الإحصان. واختلف في الدية على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: الدية على شهود الزنى ولا شيء على شاهدي الإحصان رجعا بانفرادهما أو رجع معهما شهود الزنى [1]. قال محمد: وقال أشهب وعبد الملك: الدية عليهم أسداسا [2]. قال محمد: وقد سمعت من يقول: نصف الدية على الأربعة، ونصفها على الذين شهدا بالإحصان [3] رجعوا جملة أو مفترقين ومن [4] رجع منهم كان على هذا الحساب. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إذا رجع جميعهم فالقول: إن الدية أسداس أحسن [5]؛ لأن جميعهم تمالأ على قتله وإن رجع إحدى الطائفتين- كان عليهم جميع الدية؛ لأنهم هم الذين قتلوه دون الآخرين، فإن رجع شهود الزنى قيل لهم: أنتم قتلتموه؛ لأن الآخرين إنما شهدوا بتزويج [6] فإن رجع شهود الإحصان أو رجع

واحد منهم، قيل لهم: أنتم قتلتموه؛ لأن الآخرين إنما شهدوا بما يوجب الجلد لولا شهادتكم. (1) انظر: المدونة: 4/ 505. (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 530. (3) قوله: (الذين شهدا) يقابله في (ف) : (شاهدي) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 530. (4) في (ف) و (ق 6) و (ق 11) : (أو من) . (5) في (ف) : (حسن) . (6) قوله: (فإن رجع شهود الزنى. . . شهدوا بتزويج) ساقط من (ف) و (ق 6) .

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract at different stages of a stoning execution?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6427)

وقال محمد: لو كانوا ستة فلما أخذ في رجمه رجع أحدهم بعد أن فقئت عينه وآخر بعد أن أوضح موضحة، ورجع الثالث بعد أن قتل كان على الأول سدس دية العين وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين وعلى الثالث ربع دية النفس فقط؛ لأن القتل يأتي على ما قبل ذلك [4].

## Mas'alah: What is the implication of the ruling on the first retracting witness for post-execution retraction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6427)

ويلزم على قوله في الراجع أولا أن عليه سدس دية العين أن يقول إذا رجع بعد القتل: عليه سدس دية النفس وإن لم يرجع أحد سواه.

## Mas'alah: What is the ruling if the original witnesses deny authorizing the transmission of testimony in a zina case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6439)

واختلف إن أنكروا أن يكونوا أمروهما بالنقل، فقال محمد: يحد القادمون؛ لأنهما صارا شاهدين عليهم بأنهم قذفوا هذا الرجل [1]. وجعلهم كالراجعين عن شهادتهم.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses of zina retract after stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2202)

وإن رجع شهود الزنا بعد الرجم حدوا، وكانت الدية في أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses to zina and witnesses to ihsan retract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3383)

(ولا يشاركهم شاهدا الإحصان) ابن يونس: إن شهد عليه أربعة بالزنا وشهد عليه اثنان غيرهم بالإحصان فرجم ثم رجع جميع الشهود قال ابن القاسم: الدية على شهود الزنا ولا شيء على شاهدا

الإحصان، وبهذا قال أصبغ وسحنون.

## Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses of zina retracts before or after judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3384)

(كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع وحده فقط) من المدونة: إن رجع شهود الزنا بعد الرجم حدوا وكانت الدية في أموالهم، وإن رجع واحد جلد وحده وغرم ربع الدية، وإن رجع قبل الرجم والجلد جلد الأربعة، وكذلك إن ظهر أن أحدهم عبد أو مسخوط. ولو قضى برجم أو بجلد ثم تبين أن أحدهم عبد فإنهم يحدون كلهم، وإن كان أحدهم مسخوطا لم يحد واحد منهم لأنها شهادة تثبت باجتهاد الإمام على ظاهر العدالة، والعبد لم تكن شهادته تثبت وذلك خطأ من الإمام. فإن لم يعلم الشهود فذلك على عاقلة الإمام، وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم.

## Mas'alah: What is the ruling on sequential retractions of witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3385)

على من رجع من حد ولا غرم لأنه قد بقي أربعة أثبتوا أنه زان وعلى من رجع الأدب، ثم إن رجع بعد ذلك واحد من الأربعة غرم هو والراجعان قبله ربع الدية بينهم أثلاثا مع الحد على كل واحد منهم، سواء رجعوا معا أو مفترقين، ولا أدب عليهم مع الحد ثم إن رجع آخر لزمه ربع الدية يشاركه فيه كل من رجع ويشاركهم فيما غرموا فيصير نصف الدية بينهم أرباعا، ثم إن رجع ثالث لزمه أيضا ربع الدية يشترك فيه كل من رجع فتكون ثلاثة أرباع الدية بينهم أخماسا

## Mas'alah: What is the ruling when one of the four remaining witnesses is discovered to be a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3385)

(إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية) في الموازية: لو شهد ستة بزنا رجل فرجع اثنان وظهر أن أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد حد الراجعان وغرما ربع الدية، لأن الحد أقيم بأربعة بطل أحدهم لكونه عبدا والذي بطلت شهادته لو كان حرا رجع عن شهادته حد وغرم ربع الدية، ولا غرم على العبد لأنه لم يرجع عن شهادته ويحد لكونه قذف من لم يثبت زناه بأربعة شهداء، ولا يلزم الثلاثة الأحرار حد ولا غرم.

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts after a death penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3385)

(ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها) تقدم النص بهذا أول المسألة.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses after partial execution of a stoning penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3385)

(وإن رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط) محمد: إن شهد ستة على محصن بالزنا فأمر الإمام برجمه فلما فقئت عينه في الرجم رجع واحد ثم

عادوا في رجمه فأوضحه موضحة، ثم رجع ثان ثم تمادوا في رجمه حتى قتل، ثم رجع الثالث فلو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على من رجع قبله شيء فأرى على الراجع الأول سدس دية العين، وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين، وعلى الراجع بعد قتله ربع دية النفس فقط لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses to ihsan retract their testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4104)

ومثله لو رجع شهود الإحصان لجلد جلد البكر يعني: ومثل رجوع شهادة القتل رجوع شهادة الإحصان فيمضي رجمه على أحد القولين ولا يمضي على القول الآخر هكذا قال ابن عبد السلام، والأظهر أن المراد: ومثل القول الثاني؛ لقوله: (لجلد جلد البكر) .

## Mas'alah: What is the ruling if two of six zina witnesses retract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4109)

فلو رجع اثنان من ستة لم يحد الباقون؛ لاستقلالهم ولا الراجعان؛ لأنهما كقاذفين شهد لهما أربعة إلا أن يكذبا الشهود .. تصوره ظاهر، واختلف قول ابن القاسم في حد الراجعين فقال مرة هو وعبد الملك: لا يحدان للعلة التي ذكرها المصنف؛ أنهما كقاذفين شهد لهما أربعة بالزنى، وقال مرة: يحدان؛ لاعترافهما على أنفسهما بالقذف.

المازري: وإن قال: "انفردت أنا بالكذب، ولا أعتقد كذب من شهد معي" لم يحد، وكلام المصنف راجع إلى هذا.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina and witnesses to ihsan retract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4112)

وإذا رجع أربعة الزنى وشاهدا الإحصان ففي اختصاصه بالأربعة قولان لابن القاسم وأشهب .. أي: في اختصاص الغرم، واختار أصبغ وسحنون قول ابن القاسم بالاختصاص؛ لأن شهود الإحصان لم يصفوا الزاني عينا، وبقول أشهب قال ابن الماجشون وابن المواز، ووجهه أن شهود الإحصان لولاهم لم يجب الحد، ويترجح قول ابن القاسم بأن عبد الملك قال: إن رجوع المزكين عن تزكية من زكي في حق لا يوجب عليهما الغرامة، وهكذا قال سحنون أيضا، واحتج بأن الحق إنما يثبت بغير المزكين، قال: ولو شاء الشاهدان بالحق لم يشهدا، ثم فرع على قول أشهب فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses of zina who retract their testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

قوله: [والمسألة استوفاها الشيخ] : حاصل ما بقي من الذي استوفاه الشيخ أن شهود الزنا الراجعين يحدون حد القذف مطلقا رجعوا قبل الحكم أو بعده قبل.

## Mas'alah: Who bears the blood money when witnesses to zina and ihsan retract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1241)

الفرع السادس: إذا شهد أربعة بالزنى واثنان بالإحصان، ثم رجع الجميع، فهل يختص غرم الدية بالأربعة أو يعمم الجميع؟، قولان: القول الأول: قول ابن القاسم واختاره سحنون وأصبغ، ووجهه أن شهادتهم لم تباشر ما يوجب الحد، لأن السبب هو الزنى، وشهوده مختارون لأداء الشهادة، إذ لو شاءوا لم يشهدوا. والقول الثاني: ذهب إليه أشهب وابن الماجشون ومحمد، ووجهه أن السبب مركب [من مقتضى الشهادتين، إذ لو انفردت الشهادة بالزنى عن الشهادة بالإحصان لم تقبل. ثم [إذا فرعنا] على القول الثاني فهل تقسم الدية على آحاد الجنسين فتكون بينهم أسداسا أو على الجنس فيكون على كل جنس نصفها، فيخص كل واحد من الأربعة ثمن الدية، وكل واحد من الاثنين ربعها؟ قولان، أيضا: الأول: لأشهب وعبد الملك، ووجهه أن الستة اشتركوا في الموجب للحد وأيهم قدر عدمه بطل الموجب، فكانوا كلهم فيه سواء. والقول الثاني: لمحمد، ووجهه أن الموجب مركب من وصفين: الزنى والإحصان، والمقصود بعدة الشهود إنما هو ثبوت كل واحد منهما، وليس العدد بمقصود في نفسه فعتبر، وإنما يعتبر المقصود وهو ثبوت الوصفين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses falsely testify about zina and the accused is stoned?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1245)

الصورة الثانية: أن يشهد على رجل بالزنى فيرجم بالحكم المرتب على الشهادة، ثم يطلع بعد الرجم على أنه مجبوب، ويتبين كذب الشهود، ففي الكتاب: "يغرم الشهود الدية في أموالهم" . وذكر محمد عن أشهب أنه يرى الدية على عاقلة الإمام. وبه قال محمد بن عبد الحكم.

## Mas'alah: Who bears the financial liability when witnesses to zina and ihsan retract their testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

ولو شهد أربعة بالزنا، واثنان بالإحصان، ورجم، ثم رجع الستة، اختص شهود الزنا بالغرم، ولا يشاركهم شاهدا الإحصان [في الغرم] ، وهو قول ابن القاسم، واختاره سحنون وأصبغ، ولأشهب ومن وافقه يشاركانهم؛ إذ السبب مركب من مقتضى الشهادتين، ولو انفردت شهادة الزنا لم تقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by witnesses to zina regarding the hadd of qadhf?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3079)

وحد شهود الزنا حد القذف، إذا رجعوا مطلقا، أي: رجعوا قبل الحكم أو بعده، قبل الاستيفاء أو بعده، وسواء حد المشهود عليه أو لا، كرجوع أحد الأربعة عن شهادته قبل الحكم فيه، فيحد الأربعة؛ لأن الشهادة لم تكمل، فهم قذفه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses to zina and ihsan who retract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8370)

ولا يشاركهم شاهدا الإحصان يعنى أنه إذا شهد على شخص أربعة بالزنى وشاهدان بالإحصان فرجع الجميع، فإنه يختص شهود الزنى بالغرم أي غرم الدية، ولا يشارك شهود الزنى في الغرم شاهدا الإحصان، فالضمير في "يشاركهم" يعود على شهود الزنى المفهومين من قوله: "أو جبه قبل الزنى" ، وما ذكره المص هو قول ابن القاسم، وقال أشهب: يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم، وعلى قول أشهب فهل الستة يستوون في الغرم؟ أو على شاهدي الإحصان نصفها، لأن الشهود نوعان فيكون على كل نوع نصفها؟ قولان. قاله البناني.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by witnesses to zina and ihsan regarding blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8370)

وقال عبد الباقي: وإذا شهد أربعة على شخص بالزنى وشاهدان بالإحصان، فرجع الجميع اختص شهود الزنى بالغرم ولا يشاركهم شاهدا الإحصان في الغرم؛ لأنه لما كانت شهادتهما منفردة لا يثبت بها حكم وشهادة شهود الزنى منفردة يثبت بها حكم، صارت شهادتهما غير منظور إليها. اهـ. ونحوه لغير واحد، وقال ابن مرزوق: يعني إذا شهد أربعة بزنى واثنان بإحصان فرجم ثم رجع جميعهم فإن ديته على شهود الزنى خاصة، ولا غرامة على شاهدي الإحصان لأنه لم يقتل بشهادتهم، وذلك كما لو شهد

الأربعة بالزنى أو اثنان بحق وزكى الشهود غيرهم ثم رجع جميعهم، فإن الغرامة أيضا على الشهود دون المزكين؛ لأن الحق إنما أخذ بالشهود المزكين بالفتح لا بالمزكين بالكسر، فقوله: كرجوع المزكى قصد به الاستدلال على عدم غرم شاهدي الإحصان، فجعل مسألة التزكية كالأصل لها، وكذلك أتى بها من نص على

المسألة، وكأن عدم غرم المزكي متفق عليه. اهـ. قال ابن مرزوق: وفيه نظر لأنه لولا تعديلهم ما قبلوا، ونفي الغرامة عن شاهدي الإحصان أظهر منه عن المزكي. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina cases regarding liability for diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8371)

وقال الشبراخيتي: وظاهر كلام المص أنه لا غرم على شهود الإحصان ولا على المزكي، سواء حصل منهم الرجوع مع من شهد بالأصل أيضا أو رجع شهود الإحصان فقط أو رجع المزكي فقط وهو كذلك. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in zina cases regarding the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8372)

وحد شهود الزنى مطلقا يعني أنه إذا شهد شهود على شخص بالزنى ثم إنهم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يحدون حد القذف مطلقا، أي رجعوا قبل الحكم أو بعده، قبل الاستيفاء

أو بعده، وسواء حد المشهود عليه أم لا، قال الخرشي: يعني أنه إذا شهد أربعة على شخص بالزنى ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يحدون حد القذف، ومعنى الإطلاق سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده، سواء حد المشهود عليه أم لا، فقوله: "وحد شهود الزنى" إن رجعوا كلهم، بدليل ما بعده. اهـ. ابن الحاجب: للرجوع ثلاث صور: قبل الحكم أو بعده قبل الاستيفاء، وبعد الاستيفاء. ويحدون في شهادة الزنى في الصور كلها. اهـ. نقله المواق.

## Mas'alah: What are the two scenarios when a witness to zina retracts before or after judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4172)

فإذا رجع [وبعض شهود الزنا] [1] فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يرجع قبل الحكم بشهادتهم. والثاني: أن يرجع بعد الحكم بها.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts after judgment, and does he pay full or partial diyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4173)

وأما الوجه الثاني: إذا رجع أحدهم بعد الحكم بشهادتهم، فإنه يحد الراجع وحده، وهل يغرم الدية كاملة أو ربعها إن كانت شهادتهم على محصن أم لا؟

## Mas'alah: What are the two opinions on liability when a witness retracts after a stoning judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4173)

فالمذهب يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يغرم [ربع] [1] الدية خاصة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الرجم" . والثاني: أنه يغرم جميع الدية. وهو ظاهر قوله في "كتاب القطع في السرقة" ؛ لأنه معاون لبقية الشهود على قتله؛ كالسارق إذا وجد أحدهم، وقد تعاونوا على سرقة أن من وجد منهم يغرم جميع قيمتها، ولولا شهادته هو معهم ما رجم؛ فصار معينا على قتله.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave or objectionable after a stoning judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4173)

وإن كان بعد الحكم بها؛ مثل أن يشهدوا على محصن فرجم بشهادتهم فلا يخلو من أن يعلموا بذلك، أو لا يعلموا. فإن علم بقية الشهود أنه عبد أو مسخوط، فإنهم يحدون، وتكون الدية عليهم في أموالهم، وهو قول مالك في "الكتاب" . (1) في أ: جميع.

فإن لم يعلموا بذلك، فالدية على عاقلة الإمام. وهل يحدون أم لا؟ فلا يخلو من أن يوجد أحدهم عبدا أو مسخوطا. فإن وجد أحدهم عبدا حدوا جميعا، وحد العبد أربعين؛ لأن نصاب الشهادة لم يتم، وشهادة العبد لا تجوز في شيء من الأشياء، وصار ذلك خطأ من السلطان. فإن وجد مسخوطا فلا حد على واحد منهم؛ لأن الشهادة قد تمت باجتهاد الإمام في تعديله وتزكيته؛ فلا حد على المسخوط، ولا على غيره من الشهود.

وهذا نص قوله في كتاب الرجم من المدونة. وعلى القول بأن الدية عليهم إن علموا بالعبد. فهل يغرم العبد معهم أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه لا شيء على العبد، وهو نص قوله في "المدونة" . والثاني: أن العبد يغرم معهم؛ لأنه جان على هذا المرجوم إذا علم أن شهادته لا تجوز؛ فكان يجب أن تكون رقبته مرتهنة في ربع الدية يسلم بها، أو يفديه سيده. ويلزم أيضا إذا لم يعلموا بالعبد أن يشاركوا الإمام في غرم الدية؛ لأنهم هم حملوه على الأمر بالرجم، ولولا هم ما قدر الإمام على الأمر برجمه، وإنما كان يجب أن يكون ذلك على الذين ولوا على الرجم؛ لأن الإمام أمر بالرجم كالشهود لم يتولوا الرجم بيده، فإذا جاز أن تصرف الدية عن الشهود لما لم يلوا ذلك بأيديهم، وإنما ألزموا الإمام فعله جاز أن يصرف ذلك عن الإمام؛ لأنه لم يل بيده شيئا، وإنما أمر كما أمر الشهود.

## Mas'alah: Do witnesses of ihsan share in the liability when retracting testimony?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4124)

ولا يشاركهم شاهدا الإحصان في الغرم: [منح الجليل] فهرب المقضي عليه قبل أن يؤدي فطلب المقضي له الشاهدين بما كانا يغرمانه لغريمه لو غرم فلا يلزمهما غرم حتى يغرم المقضي عليه، ولكن ينفذ القاضي الحكم للمقضي عليه على الراجعين بالغرم هرب أو لم يهرب، فإن غرم أغرمهما، وكما لو شهدا بالحق إلى سنة ثم رجعا فلا غرم عليهما حتى يغرم هو. وقال محمد بن عبد الحكم للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه للمقضي له به. البناني المبالغة راجعة لقوله ودية فقط، إذا العمد في المال أحرى بالغرم فلا يبالغ عليه، وما قبلها فيه خلاف أيضا، لكن بالغرم وعدمه، وما

مشى المصنف عليه فيه من الغرم خلاف قول أكثر أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، لكنه ظاهر المدونة كما ذكره ابن عرفة وغيره. (و) لو شهد أربعة على شخص بالزنا واثنان بإحصانه ورجم ثم رجع الستة عن شهادتهم اختص شهود الزنا بغرم الدية ف (لا يشاركهم) أي شهود الزنا (شاهدا الإحصان) في غرم الدية، هذا مذهب ابن القاسم واختاره سحنون وأصبغ. وقال أشهب ومن وافقه يشاركهم شاهدا الإحصان؛ لأن سبب رجمه مركب من الشهادتين، وعليه فهل يستوي الستة في الغرم أو على شاهدي الإحصان نصفها؟ قولان، ولو انفردت شهادة الزنا لم يرجم، كذا قرره الشارح ونحوه لابن شاس وابن الحاجب وغيرهما، وقرره البساطي بأنه رجم بشهود الزنا والإحصان، ثم ثبت أنه مجبوب، فإن الغرم يختص بشهود الزنا لعدم تبين كذب شهود الإحصان فهي من تمام قسم تبين الكذب. ابن عرفة من رجم بشهادة أربعة بزناه واثنين بإحصانه ثم رجعوا أجمعون ففي عدم غرم شاهدي الإحصان وغرم كل منهما سدس الدية، وباقيها على بينة الزنا بالسوية، ثالثها على كل من شاهدي الإحصان ربعها ونصفها على بينة الزنا بالسوية لأصبغ مع سحنون وابن القاسم وأشهب مع ابن الماجشون ومحمد، وأشار المازري إلى أن ذلك بناء على حصر حكم الرجم إلى إضافته لوصف زناه ولغو إحصانه فيه؛ لأنه وصف كمال له لا وصف نقص فيه، أو إضافته إلى وصفي إحصانه وزناه من عدد مثبتهما أو إضافته إلى الوصفين من حيث ذاتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of two out of six witnesses in zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4126)

وإن رجع اثنان من ستة، فلا غرم، ولا حد، إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد فيحد

الراجعان والعبد، [منح الجليل] مكلف عن شهادته (قبل الحكم) بحد المشهود عليه فيحد الأربعة لعدم كمال نصاب شهادة الزنا فهم قاذفون. (وإن رجع أحدهم) أي الأربعة الذين شهدوا بالزنا على مكلف (بعده) أي الحكم بحد المشهود عليه (حد) بضم ففتح مثقلا الشاهد (الراجع) اتفاقا لاعترافه على نفسه بالقذف (فقط) أي ولا يحد الثلاثة الذين لم يرجعوا عن شهادتهم على المشهور، وهو مذهب المدونة لنفوذ الحكم بشهادتهم مع بقائهم عليها. وظاهر قوله بعد الحكم سواء كان قبل الاستيفاء أو بعده وهو كذلك في توضيحه. وفي الجواهر بعد الحكم وإقامة الحد وتبعه ابن الحاجب قاله تت. طفى لم يتبعه بل عبارته كعبارة المصنف ونصه فلو رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا وبعده حد الراجع اتفاقا دون الثلاثة على المشهور، ونص الجواهر وإذا رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا ولو كان رجوعه بعد الحكم وإقامة الحد حد الراجع بغير خلاف. واختلف هل يحد الباقون؛ لأن الزنا لم يثبت إلا بأربعة أو لا يحدون؛ لأن الحكم تم بشهادتهم وهم الآن باقون عليها. وفي المدونة إن رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط، وإياها تبع ابن شاس، وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في حد الراجع فقط قبل إقامة الحد أو الجميع اهـ. (وإن رجع اثنان من ستة) شهدوا بالزنا على مكلف (فلا غرم ولا حد) على من رجع ولا على من بقي لتمام النصاب بالأربعة الباقين على شهادتهم، هذا أحد قولي ابن القاسم، وقوله الثاني يحد الراجعان وعلى الأول لا غرم ولا حد في كل حال (إلا أن يتبين) بعد الحد ورجوع الاثنين (أن أحد الأربعة) الباقين على شهادتهم (عبد فيحد) بضم الياء وفتح الحاء الاثنان (الراجعان) عن شهادتهما (والعبد) حد القذف لنقص

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony in a zina case?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1137)

فرع: لو رجع واحد منهم عن الشهادة ففيه تفصيل إما أن يرجع قبل الحكم بها أو بعد الحكم بها، وقبل إقامة الحد أو بعد إقامة الحد، فإن رجعوا أو واحد منهم قبل الحكم فهم قذفة، ولا حد على المشهور عليه، وإن رجعوا بعد الحكم بها، وقبل إقامة الحد فهل يرجم المشهود عليه أو يجلد إن كان بكرا أم لا؟ قولان لابن القاسم، (وتفرقة) لأشهب، القول الأول: أن الحد يقام ويضمن الشهود الدية في أموالهم إذا رجم، فإن كان الحد جلدا أقيم وعوقب الشهود الدية في أموالهم إذا رجم، فإن كان الحد جلدا أقيم وعوقب الشهود إلا أن يعذرا في الرجوع، وهذا بناء على أنه حكم مضى، فلا ينقض، والقول الثاني: لابن القاسم: أنه لا يحد؛ أي لا يجلد ولا يرجم لأن رجوعهم شبهة يدرأ بها الحد. وقال أشهب: يقام عليه الحد الأدنى التغريب إذا كان بكرا، ولا يرجم) إن كان ثيبا، وكذلك لا يقطع في السرقة ولا يغرم الدية فيما يكون فيه القصاص فأمضى في هذا القول الحد الأدنى دون الحد الأعلى، وهذا ضعيف لأن طريقها الشهادة، وقد بطلت بالرجوع عنها، ولا فرق بين جلد أو رجم، فإن رجعوا بعد إقامة الحد لم يكن رجوعا، واختلف الرواية فيما يلزمهم، فقال: ابن القاسم: يضمنون الدية

في العمد والخطأ. وقال أشهب: إن أقروا بتعمد الكذب قتلوا لأنهم قتلوا عمدا بشهادتهم فهو قصاص متعين، وإذا كان الحد ضربا فاعترفوا بالزور فهل يضرب كل واحد (من) الأربعة جميع الحد الذي أقيم على المشهود عليه، أو يتوزع جميعه على الأربعة فيضرب كل واحد منهم خمسة وعشرون سوطا قولان.

## Mas'alah: What are the two sub-issues regarding retraction of testimony in zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1138)

وههنا (فرعان) :

## Mas'alah: What is the ruling on liability when witnesses to zina and ihsan retract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3398)

(و) إن شهد أربعة على شخص بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجم ثم رجع الجميع اختص شهود الزنا بالغرم و (لا يشاركهم شاهدا الإحصان) في الغرم لأنه لما كانت شهادتهما منفردة لا يثبت حكم وشهادة شهود الزنا منفردة بها حكم صارت شهادتهما غير منظور إليها

## Mas'alah: What is the ruling if the remaining four witnesses include a slave after retraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3399)

(إلا أن يتبين) بعد الاستيفاء ورجوع الاثنين (إن حد الأربعة) الباقين (عبد) أو كافر لا فاسق (فيحد الراجعان) للقذف (والعبد) نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة في كتاب محمد بأن الحد قد أقيم بأربعة بطل أحدهم لرقه ولا حد على الثلاثة الباقين فإن قلت تقدم أنه إذا ظهر بعد الحكم أن أحد الأربعة عبد حد الجميع وهنا جعل الحد عليه وعلى

الراجعين فقط قلت لأنه في الأولى لم يبق أربعة غيره بخلاف ما هنا فإنه بقي خمسة غيره لأن شهادة الراجعين معمول بها في الجملة ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض

## Mas'alah: What is the ruling on the retracting witness and the slave witness regarding the payment of blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3399)

(وغرما فقط) دون العبد لأنه لم يرجع عن الشهادة وإنما رددنا شهادته لرقه (ربع الدية) لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثر في حكم الرابع مكمل النصاب وسكت المصنف ـــــــ ظاهر المصنف يشمل رجوعه بعد إقامة الحد فيحد وحده بغير خلاف ويشمل رجوعه بعد الحكم وقبل إقامة الحد وذكر ابن عرفة عن ابن رشد في هذا خلافا هل يحد الراجع فقط أو الجميع ونصه ابن رشد وإن رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم وقيل إنه لا يحد إلا الذي رجح وحده كان رجوعه قبل إقامة الحد أو بعده وهو الذي يوجبه النظر لأنه يتهم أن يرجع ليوجب الحد على من شهد معه وإن كان بعد إقامة الحد حد هو فقط اهـ. بخ لكن الأول هو ظاهر قول المدونة إن رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط انتهى. وقول ز وإن تبين بعد الحكم أن أحدهم فاسق فلا حد على واحد منهم الخ فرق بين العبد والفاسق بناء على أن الحكم لا ينقض بتبين أن أحدهم فاسق كما ينقض بتبين أن أحدهم عبد وهو مذهب المدونة في كتاب الحدود لكنه خلاف مذهبها في كتاب الشهادات أنه ينقض في الفاسق كالعبد وعليه مشى المصنف في القضاء بقوله أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو

فاسقين كأحدهما الخ وعليه يحد الجميع في الفاسق أيضا (فيحد الراجعان والعبد) قول ز فإن قلت تقدم أنه إذا أظهر الخ ما تقدم هو الذي في المدونة وما هنا مذكور في الموازية والسؤال والجواب مذكوران في ضيح بمعناهما ونقلهما ابن عرفة عن ابن هارون وابن عبد السلام ثم قال بعدهما في ضيح فإن قلت كان ينبغي على ما في الموازية أن يسقط الحد عن العبد قيل قذف العبد المشهود عليه سابق على حد الزنا فلعله لما كان مطالبا به وقد ظهرت الشبهة في زنا المشهود عليه برجوع بعض الشهود استصحب القذف ووجب حد العبد والمسألة مع ذلك مشكلة اهـ.

عما إذا لم يرجع أحد من الستة لكن تبين أن أحدهم غير مقبول الشهادة فإن بقي منهم أربعة مقبولها فلا حد على الآخرين ودون أربعة حد الآخران إن كان عدم قبول باقي الأربعة لرق ومن في حكمه لا إن كان لفسق كما مر غير مرة (

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts after two have already retracted in a zina case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3400)

ثم إن رجع ثالث) بعد رجوع اثنين من ستة شهدوا بزنا شخص ورجم ولم يتبين في المسألة عبد بدليل تمام المسألة (حد هو والسابقان) للقذف لأنه إنما انتفى عنهما أولا لبقاء النصاب وقد زال برجوع الثالث

## Mas'alah: What is the amount of blood money owed by three retracting witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3400)

(وغرموا) أي الثلاثة (ربع الدية) بينهم أثلاثا فقط لأنهم كواحد

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who retract at different stages of the execution of the penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3400)

(وإن) شهد ستة بزنا محصن فلما شرع الإمام في رجمه (رجع سادس بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني) وهو الخامس (خمس) دية (الموضحة) لأنها حصلت بشهادة خمسة هو أحدهم (مع سدس) دية (العين كالأول) فإن عليه سدس دية العين لأنها ذهبت بشهادة ستة هو أحدهم (وعلى) الراجع (الثالث) وهو الرابع بالنسبة للباقي (ربع دية النفس) لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم (فقط) أي لا شيء عليه من دية العين والموضحة لاندارجهما في النفس كما يأتي من قوله واندرج طرف وإنما وجب الغرم على السادس والخامس لرجوع الرابع فلو يرجع فلا غرم على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وإن يرجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب لمحمد بن المواز قال في توضيحه وهو مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء وأما على قول ابن القاسم أنه يستوفي فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون دية العين والموضحة لأنه حينئذ قتل بالستة ودية الأعضاء تندرج اهـ.

ـــــــــ ونقله ح أيضا ونقل ابن عرفة ذلك بلفظه عن ابن عبد السلام ثم قال عقبه: قلت لا إشكال في المسألة لما تقدم من جوابها أي عن السؤال الأول وقوله ينبغي أن يسقط الحد عن العبد لا موجب لتوهم سقوطه عنه إلا قياس العبد على الثلاثة الباقين أو عدم نقض الحكم وكلاهما غير صحيح أما القياس على الثلاثة فيرد بالفرق بأن الشهداء الثلاثة لم يقع موجب لرد شهادتهم في أنفسهم والعبد بطلت شهادته في نفسه فصار قاذفا وأما إنه عدم نقض الحكم فمردود بحد الراجع من الأربعة مع عدم نقض الحكم برجوعه اهـ. قلت: الظاهر أن قصد ابن عبد السلام هو الأول وما رد به ابن عرفة هو معنى جواب ابن عبد السلام لمن تأمله (وإن رجع سادس بعد فقء الخ) قول ز قال في توضيحه: هو مبني على مذهبه أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء الخ هذا الاعتراض أصله لابن عبد السلام ونقله ابن عرفة وأجاب عنه بأن قال القول بإمضاء الحكم بشهادة من رجع بعده وقبل تنفيذه إنما ثبت حيث لا مستند للحكم إلا شهادة الراجعين ولا يلزم منه إسناده إليه حيث صح إسناده المقيم على شهادته كهذه المسألة اهـ.

فلا اعتراض على ابن الحاجب لأنه عزاه لمحمد وأما المصنف فلم يعزه فهي معارضة للتي قبلها لبناءها على مذهب ابن القاسم انظر جد عج وقال عج في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المصنف أي لأنه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses of ihsan not sharing liability when retracting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2038)

ولا يشاركهم شاهدا الإحصان كرجوع المزكي (ش) يعني أنه إذا شهد عليه أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجعوا كلهم بعد ذلك فإنه لا غرامة على شاهدي الإحصان؛ لأنهما لم يضيفا عيبا للزوج، والغرامة كلها على شهود الزنا كما أنه لا غرامة على المزكي إذا رجع فقط أو رجع هو وشهود الأصل؛ لأن الحق بغيره أخذ، وإنما الغرامة على الشاهدين؛ لأن بهما قام الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on financial liability when witnesses retract in a zina case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2039)

وغرما فقط ربع الدية. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses of zina retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2039)

وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم، ولا حد إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد (ش) يعني لو شهد ستة على شخص بالزنا فأقيم عليه حد الزنا ثم رجع اثنان من تلك الستة فإنه لا غرامة عليهما، ولا حد عليهما؛ لأنهما كقاذفين شهد لهما أربعة أن المقذوف قد زنى، ولكن على كل منهما الأدب الشديد بالاجتهاد فلو تبين بعد الاستيفاء وبعد رجوع الاثنين أن أحد الأربعة الباقية عبد فإنه يحد الراجعان والعبد وحده نصف حد الحر وعلل حد الثلاثة في كتاب محمد بأن الحد قد أقيم بشهادة أربعة بطل أحدهم لكونه عبدا، ولا حد على الثلاثة الباقين، ولا غرامة فإن قلت: قد مر أنه إذا

ثبت أن أحد الأربعة عبد يحد الجميع وهنا جعلتم الحد عليه وعلى الراجعين فقط قلت؛ لأنه في الأولى لم يبق أربعة غيره بخلاف ما هنا فإنه بقي خمسة غيره؛ لأن شهادة الراجعين معمول بها في الجملة ألا ترى أن الحكم المترتب عليها لا ينقض (ص) وغرما فقط ربع الدية (ش) يعني أن الراجعين يغرمان فقط ربع الدية؛ لأن ما زاد على الثلاثة ولو كثروا في حكم الشاهد الواحد تكملة النصاب وأما العبد فإنه لا غرامة عليه؛ لأنه لم يرجع عن الشهادة وتقدم أنه يحد، ولا غرامة، ولا حد على الثلاثة الباقين إذا شهد معهم اثنان، ولا عبرة في حقهم برجوع من رجع. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts after two have already retracted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2039)

ثم إن رجع ثالث [حاشية العدوي] (قوله: فحد إلخ) كذا النقل عن سحنون وظاهره أنهما لو رجعا قبله لا أدب عليهما سواء حصل الاستيفاء بعد ذلك أم لا، ولعله غير مراد لكون الاستيفاء مستندا إلى شهادتهم (قوله: ومثل القذف الضرب) أي دخل تحت الكاف ما أوجب التعزير، وذلك؛ لأن القذف يوجب الحد، والضرب والشتم يوجب التعزير، والحاصل أن مدخل الكاف ما ليس فيه مال، ولا دية ويفوت المصنف حينئذ أدبهما فيما فيه غرم، وقد تقدم وإن جعل مدخول الكاف شاملا لما فيه غرم كغصب أو سرقة ثم لما رجعا بعد الاستيفاء وغرما المال ودية اليد فيؤدبان أيضا، ويقيد الأدب فيما مر في النفس بالأولى، ومحل أدبهما في رجوعهما في كقذف حيث تبين كذبهما تعمدا فإن تبين أنه شبه عليهما فلا أدب وإن أشكل فقولان. (قوله: وسواء حد إلخ) لا يخفى أنه يغني عن هذا قوله: أو بعده وقبل الاستيفاء (قوله: على المشهور لاعترافه إلخ) مقابل

المشهور يحدون كلهم (قوله: تمت باجتهاد القاضي) وإنما تمت الشهادة مع تبين فسق البعض دون تبين رقه أو كفره فإنه ينقض؛ لأن الفسق قد يخفى فالقاضي معذور فلم ينقض حكمه مع تبين الفسق، وأما الرق والكفر فالغالب ظهورهما فالقاضي قد حكم مقصرا فينقض حكمه ثم إذا علمت ذلك فنقول: هذا مخالف لما تقدم من أن الحكم ينقض إذا ظهر أن أحد الشهود فاسق كما إذا ظهر أنه عبد أو صبي، والحاصل أن المطابق للفقه أن الفاسق كالعبد في حد الجميع قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء، وأن الفاسق يفارق العبد في عدم حد الجميع بعد الاستيفاء فهو محل مفارقتهما، ونص المدونة: إن علم بعد الرجم والجلد أن أحدهم عبد حد الشهود أجمع، وإن كان مسخوطا لم يحد واحد منهم؛ لأن الشهادة قد تمت باجتهاد الإمام في عدم التهم، ولم تتم في العبد إلخ (قوله: وولد الزنا كذلك) أي يلحق ولد الزنا بالعبد فيما لا تقبل فيها شهادته، وقوله: والمولى عليه أي ملحق بالعبد أي في جميع الحديات لا في خصوص شيء كما قيل في الذي قبله، وقوله: انظر تت وعبارة تت وكذا ألحقوا بالعبد الأعمى وولد الزنا والمولى عليه والكافر فتأمل. (قوله تبين أن أحد الأربعة عبد) أي أو كافر لا فاسق (قوله: بشهادة أربعة) أنت خبير بأن العدد لا مفهوم له فلا ينافي أنه يقام بأكثر ولكن لما كان أقل ما يتحقق به الحد الأربعة اقتصر عليها، وقوله: بطل أحدهم لكونه عبدا لا يخفى أن هذا إنما يقتضي حد العبد فقط، وليس فيه ما يشير إلى علة حد الراجعين (قوله: لأنه لم يرجع عن الشهادة) الأولى ما علل به ابن مرزوق من أن ماله لسيده، وأما تعليله المذكور فيفيد أنه لو رجع لغرم، وليس الأمر كذلك ويجاب بأن المعنى؛ لأنه لم يعتبر رجوعا، وإن رجع فلا يعتد به. (قوله: ثم إن رجع ثالث) أي بعد رجوع اثنين من ستة، ولم يتبين في المسألة عبد، وليس راجعا لما يليه وإنما هو معطوف على قوله رجع اثنان من ستة يدل عليه قوله: حد هو والسابقان، ولو كان راجعا لما يليه لقال هو والسابقون بصيغة الجمع وأيضا إنما أتى بمسألة العبد على وجه الاستثناء فهي

بحسب التبع، والمقصود بالذات ما قبلها.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by multiple witnesses in a zina case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2040)

حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها (ش) يعني لو شهد ستة بالزنا على رجل فرجم ثم رجع منهم اثنان فلا غرم، ولا حد كما مر فإن رجع ثالث فإن حد القذف واجب على الثلاثة؛ لأن الباقي ثلاثة؛ ولذا حد السابقان؛ لأن الحد إنما انتفى عنهما لبقاء أربعة بعدهما، وقد زال برجوع الثالث، وعليهم غرامة ربع الدية فقط أثلاثا، فإن رجع رابع فإنه يحد للقذف، وعلى الأربعة نصف الدية أرباعا فإن رجع خامس فثلاثة أرباع الدية بينهم أخماسا فإن رجع سادس فجميعهما بينهم أسداسا، وسكت المؤلف عن هذا لوضوحه. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses of zina who retract their testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2870)

قوله: (وحد شهود الزنا مطلقا) أي: سواء رجعوا قبل الحكم أو بعده، أي: وقبل الاستيفاء أو بعده.

## Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses of zina retracts after judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2870)

قوله: (وبعده حد الراجع) مطلقا أي: وبعد الحكم حد الراجع (فقط) [8]، أي: دون الثلاثة الباقين، وهو المشهور، وبه قال في المدونة [9]، وقيل: يحدون كلهم [10].

## Mas'alah: What is the ruling when two of six witnesses of zina retract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2870)

قوله: (وإن رجع اثنان من ستة، فلا غرم، ولا حد) أي: إذا شهد بالزنا ستة، فرجع منهم اثنان؛ فإنهما لا يحدان، ولا غرامة عليهما؛ لأنهما كقاذفين، شهد لهما أربعة أن (1) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 530. (2) في (ن) : (فإن) . (3) قوله: (تزكية من زكي في حق لا يوجب عليهما الغرامة) في (ن 4) : (عن التزكية لا يوجب غرما عليهما في الحق الذي زكيت الشهود فيه) . (4) في (ن) : (شهد) . (5) قوله: (الشاهدان بالحق لم يشهدا) في (ن 4) : (الشاهدون لم يشهدوا) ، وفي (ن) : (الشاهدان بالحق لم يشهدوا) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 484. (6) قوله: (أشار هنا أيضا) في (ن 4) : (قصد) و (ن) : (قصد الإشارة) . (7) في (ن 3) : (أدخل) . (8) قوله: (وبعد الحكم حد الراجع فقط) ساقط من (ن) . (9) في (ن 4) : (الموازية) . (10) انظر: المدونة: 4/ 506.

المقذوف زنى، وهو أحد قولي ابن القاسم، وله قول آخر: إنهما يحدان؛ نظرا إلى أنهما يعترفان بالقذف [1]. المازري: لأنهما مقران أنهما قذفاه بالزنى، وأن من شهد معهما

قد كذب في شهادته؛ ولذلك لو [2] قالا: لا نعتقد كذب من شهد معنا؛ بل الغالب صدقهم بعد التهمة [3] عندنا. لم يحدا.

## Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses is found to be a slave and two retract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2871)

قوله: (إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد، وغرما فقط ربع الدية) هكذا قال في الموازية [4]، وعلله: بكون [5] الحد قد أقيم بأربعة، بطل أحدهم لكونه عبدا، ولا غرامة على العبد؛ لأنه لم يرجع عن شهادته؛ ولكن عليه الحد؛ لأن الشهادة لم تتم، ولا يلزم الثلاثة الباقين حد ولا غرامة.

## Mas'alah: What is the ruling when a third witness retracts after two have already retracted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2871)

قوله: (ثم إن رجع ثالث: حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية) أي: فإن رجع من الأربعة الباقين ثالث مع الاثنين الذين رجعا أولا فإنه يحد هو [6] والسابقان، ويلزم الثلاثة ربع الدية لتكون بينهما أثلاثا. قال في الموازية: وسواء رجعوا مجتمعين أو مفترقين [7]. ابن رشد: فلو رجع ثالث لزمه غرم ربع الدية، يدخل معه فيه من سبقه بالرجوع، قلوا أو كثروا؛ مع الحد على كل واحد منهم؛ سواء رجعوا معا أو مفترقين [8]. (1) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1060، والذخيرة: 10/ 301. (2) قوله: (المازري: لأنهما

مقران أنهما قذفاه بالزنى، وأن من شهد معهما قد كذب في شهادته، ولذلك لو) في (ن 3) و (ن 5) : (مقران أن من شهد معهما شهد بزور، المازري: والتحقيق أن يكشفا فإن قالا أنهما كذبا وكذب من شهد معهما حد، وإن) ، وفي (ن) : (مقران أن من شهد معهما شهد بزور، قال الإمام أبو عبد الله المازري: والتحقيق أن يكشف الراجعان فإن قالا إنما كذبنا وكذب من شهد معنا حد، وإن) . (3) قوله: (بعد التهمة) في (ن) : العدم التهم). (4) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 534. (5) في (ن) : (بأن) . (6) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 530. (8) قوله: (ابن رشد: فلو رجع ثالث لزمه غرم ربع الدية، يدخل معه فيه من سبقه بالرجوع قلوا أو كثروا مع الحد على كل واحد منهم سواء رجعوا معا أو مفترقين) زيادة من (ن 4) ، قوله: (أي: فإن رجع من الأربعة الباقين ثالث مع الاثنين الذين رجعا أولا فإنه يحد هو والسابقان ويلزم الثلاثة ربع الدية لتكون بينهما أثلاثا. قال في الموازية: وسواء رجعوا مجتمعين أو مفترقين، ابن رشد) في (ن) : (ابن شاس) .

## Mas'alah: What is the ruling when a fourth witness retracts in a zina case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2872)

قوله: (ورابع فنصفها) أي: فإن رجع أيضا رابع فإنه يغرم [1] مع الثلاثة الذين رجعوا قبله [2] نصف الدية، تكون عليهم بالسوية، فإن رجع خامس حد أيضا، ولزمه هو وكل من رجع قبله ثلاثة أرباع الدية، وإن رجع سادس فالدية تكون عليهم أسداسا، وحدوا كلهم.

# Sub–topic – Retraction in Family Law Cases

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce before consummation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4058)

اقراره بالطلاق وانكاره الدخول فكذلك لاتلافهما نصفا الصداق المكمل وقال أشهب إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول لا غرم عليهما والخلاف ينظر إلى أصلين على منفعة البضع تتقدم أم لا وهل الصداق كله يثبت بالعقد أو كله مترقب فابن القاسم يراه مترقبا لجواز ارتدادهما قبل الدخول فيسقط كله فلا يلزم الشهود مالم يلزمه فهم كمن حالوا بينه وبين سلعة بعد لزوم الثمن له وهم عند أشهب كمن شهد على ولي الدم بالعفو لا يغرمان شيئا لأنهما أما فرقا دما وهي ليس بمال ولو شهدا بطلاقها ونكاحها ثابت بشهادة غيرهما وشهد آخران بالدخول وجهل شاهدا الطلاق هل هو قبل الدخول أم لا وجهل الآخران الطلاق فلا غرامة على شاهدي الطلاق بالرجوع على مذهب أشهب وغيره وقيل أكثر الرواية على خلافه ويغرم شاهدا الدخول بالرجوع نصف الصداق بينهما وإن رجع أحدهما غرم ربع الصداق فإذا غرم شاهدا الدخول النصف ثم ماتت الزوجة قبل الدخول استرجعاه لاعتقاد الزوج أنهما ماتت في عصمته لإنكاره الطلاق وإذا شهدا عليه أنه طلق قبل البناء وقضي بالنصف عند ابن القاسم ثم مات الزوج ورجعا غرما للمراة فاحرماها من الميراث وما اسقط عن صداقها ولو ماتت هي رجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بما غرم من الصداق وهذا إذا كان كلا الزوجين ينكر الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce of a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4058)

(فرع) قال إذا شهدا بطلاق أمة من زوجها وقضي به وشهد اخران ان الاولى يزوران إما لعلمهما بغيبتهما عن البلد أو لغير ذلك ثم رجع المكذبان غرما للسيد ما نقص من ثمنها بما أصابها من عيب الزوج فيبقى معه ويغرمان للسيد ما بين ثمنها

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about khul' with compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4059)

(فرع) قال لو شهدا أنها اختلعت بمال وقالت طلقني بغير عوض فأغرمت ثم رجعا غرما ما غرمت للزوج

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about an excessive dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4059)

(فرع) قال إذا شهدا عليها أنه تزوجها على مائة وخمسين وصداق مثلها مائة فقضي عليها ودخل بها الزوج ثم أقر بالزور نفذ الحكم وعليهما ما أتلفاه عليها من صداق مثلها وإن طلقها قبل البناء وثبتت على إنكارها فلا شيء لها وإلا فلها نصف الصداق كالمرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة فبقيت حتى ماتت وصارت وارثة فإنها إن تمادت على دعواها فلا ميراث لها وإلا فلها الميراث قال الشيخ ابو محمد ويحلف

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to consummation and dower receipt, then retract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4060)

(فرع) في النوادر إذا شهدا عليه أن دخل بها وهو ينكر الدخول وقبض الصداق فيحلف الزوج على ربع الصداق فإن رجعا رجعت عليهما بالصداق إذا حلفت ما قبضته لأن بشهادتهما صار القول الزوج فإن رجعا رجعت عليها بالصداق إذا حلفت ما قبضته لأن بشهادتهما صار القول قول الزوج فإن رجعا بعد موت المرأة حلف من بلغ من ورثتهما ما يعلم قبض ذلك ولا شيء منه ورجع على الشاهدين

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a marriage without dower specification and then retract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4060)

(فرع) قال لو شهدا عليه أنه تزوجها بغير تسمية وأنه طلقها بعد البناء فرجعا وقد تزوجت أم لا بالتسمية فغرما نصف الصداق وشد الآخر شاهدان أنه تزوجها قبل هذا رجع هذا على المرأة بما أخذت منه فإن أعدمت رجع على الشاهدين ويرجع الشاهدان عليها وقيل هذا إن كانت عالمة بالزور وإلا لم يرجع عليها الشاهدان كهبة الغاصب المغصوب لمن يجهل الغصب فيأكله فيغرم الغاصب ولا يرجع على الموهوب وقيل المغصوب منه مخير بين الغاصب

والموهوب إن دخل بها الأول وقضى بها على الاول الصداق بالسببين إن كانت غير عالمة وإلا فلا صداق

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a dower of one thousand when the husband says five hundred?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4061)

(فرع) قال لو شهدا أنها تزوجها بألف وهو يقول بخمسمائة فدخل بها وصداق مثلها لم يغرم بالرجوع شيئا لأنهما وصلا إليه ما قيمته ألف فلم يتلفا شيئا ولو كان خمسمائة غرما الزائد

## Mas'alah: What is the ruling on multiple sets of witnesses retracting testimony about divorce before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4061)

(فرع) قال إذا شهدا بطلقة وآخران بالثلث والزوج لم يبن ثم رجع الأربعة فعلى شاهدي الواحدة ربع الصداق وشاهدي الثلاث ربعه لأن كل شهادة لو انفردت لزمه بها نصف الصداق وعند الحنفية الجميع على شاهدي الثلاث لأنها حرمته إلا بعد زوج وأشهب لا يوجب على بينة قبل البناء شيئا لأن النصف وجب بكل حال ولو شهدا أنه طلقها قبل البناء في شهر رمضان وغرما بالرجوع نصف الصداق فشهد آخران أنه طلقها في شعبان من تلك السنة قبل البناء رد الزوج على الأولين ما أخذ منهما لتقدم الإتلاف عليهما وقال الحنفية لا يبرآن بالشهادة الثانية بل بالإقرار عند الحاكم

والجواب قد سوى الشرع بين الإقرار والبينة في البراءة

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce before and after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4062)

(فرع) قال اذا شهدا أنه طلقها قبل البناء وآخران بعد البناء والزوج يجحد الدخول والطلاق يحكم عليه بجميع الصداق مع الطلاق ويرجع أحد شاهدي الطلاق وأحد شاهدي الدخول غرم شاهدا التنازع الصداق ولا شيء على شاهدي الطلاق ولو رجع شاهدا الدخول دون شاهدي الطلاق فعليهما نصف الصداق ولو رجع شاهدا الطلاق دون شاهدي الدخول لم يغرم شاهدا الطلاق شيئا لان نصف الصداق ثابت لكل حال وإنما زاد شاهد الدخول النصف الآخر ولو أقر بالطلاق وجحد الدخول لم يغرم شاهدا الدخول إلا نصف الصداق

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about lineage, slavery, and marriage after judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4068)

(فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about lineage, slavery, and marriage after judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4068)

في النوادر قال سحنون إذا ترك عبدين وأمة فشهد شاهدان لرجل بأنه أخ شقيق فقضي بالنسب والإرث وشهد آخران ببنوة أحد العبدين فانتزع التركة ثم شهد آخران ببنوة العبد الآخر فشارك الأول وشهد آخران أن الميت أعتق الأمة في صحته وتزوجها فأخذت الثمن من الاثنين فرجع شاهدا العبد الاول فيغرمان قيمته للابن الآخر وللزوجة منها ويأخذ ما في يده من المال الابن الثاني لأن المرأة قد أخذت ثمنه فإن رجعت بينة العبد الثاني غرمت ما تقدم وكذلك لو رجعا بعد رجوع الأولين ثم إن رجع شاهدا الأمة غرما قيمة الأمة وميراثها للولدين نصفين ولا يبالي بمن رجع أولا وآخرا أو مجتمعين لأنهم شهدوا على أشياء مختلفة ولو شهدوا كلهم بالنسب والعتق والنكاح ورجعوا بعد الحكم لغرموا للأخ قيمة العبدين وجميع الميراث

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to marriage or divorce before consummation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=892)

[1979] مسألة: إذا شهدا بالنكاح أو بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرما نصف المهر، خلافا للشافعي في قوله: يغرمان الجميع؛ لأنهما لم يتلفا عليه الجميع، لأنه إنما يستحق عليه قبل الدخول إذا طلق النصف، فلا يلزمهما غرم ما لم يتلفاه.

## Mas'alah: Can a false witness marry the woman he helped divorce through false testimony?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3062)

وقالوا في رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي

بشهادتهما بظاهر عدالتهما عنده وهما قد تعمدا الكذب ففرق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته ثم اعتدت المرأة إنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها فإنه عالم بأنه كان من شهادته كاذبا (وهو قول الشعبي) لأنها لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء لان قضاء القاضي (وحكمه) فرق بينها وبين زوجها وانقطعت عصمتها منه ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by women and minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6732)

فصل [4 – في رجوع النساء والصبية عن الشهادة]

## Mas'alah: What is the liability when witnesses including women and minors retract their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6732)

قال سحنون: ولو قضى بشاهدين وامرأة في حق، ثم رجعوا كلهم فالغرم على الشاهدين دون المرأة؛ لأنها لا تجوز وحدها في شيء، ولو شهد رجل وثلاث نسوة رجع الشاهد وامرأة واحدة فعلى الرجل نصف الحق وحده، ولا تضم المرأة إلى الرجل، وإنما تضم إلى مثلها فاثنتان فأكثر منهما عدل رجل، فلو رجع الرجل والنسوة كلهن لزم الرجل نصف الحق والنسوة نصفه، ولو كان النساء عشرا فرجع منهن واحدة إلى ثمان فلا شيء عليهن، فإن رجعت بعد ذلك واحدة أو رجع التسع في مرة فعلى التسع

ربع المال بينهن بالسوية؛ لأنه قد بقي من أحيا ثلاثة أرباع الحق. قال ابن الماجشون: وإذا حكم بشهادة الصبيان فيما تجوز فيه شهادتهم ثم رجعوا، أو بعضهم، فقال: لا رجعة لصبي، ولا ضمان عليه لرجعته، رجع وهو صبي، أو بعد بلوغه، ولكن لو قيدت قبل أن يفترقوا أو يخيبوا ثم عاق عن الحكم بها شغل حتى رجعوا عنها بعد بلوغهم فلا يحكم بها.

## Mas'alah: What is the ruling when some heirs testify to a debt against the deceased and then retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6734)

[الفصل 1 - في الورثة يشهد بعضهم بدين على مورثهم ثم يرجعون] ومن كتاب ابن المواز قال مالك: فيمن هلك وترك أربعة بنين فشهد ثلاثة منهم أن لفلان على أبيهم ثلاثين دينارا فقضي بذلك، ثم رجع أحدهم عن عشرة، وآخر عن عشرين، وآخر عن ثلاثين فقد اجتمعوا على الرجوع عن عشرة، فلأخيهم الذي لم يشهد ربعها ديناران ونصف يأخذهم بذلك بينهم أثلاثا، خمسة أسداس دينار على كل واحد، والعشرة الثانية قد رجع عنها الباقيان وثبت عليها الراجع عن عشرة، ولأخيهم منها أيضا ديناران ونصف، فيغرمان أيضا له نصف ذلك لبقاء شهادتهما، فيغرم كل واحد من الراجعين خمسة أثمان دينار، فيحصل له أربعة دنانير إلا ربع دينار، ولا شيء على الراجع عن الثلاثين في العشرة التي انفرد بالرجوع عنها؛ لأنه قد ثبت عليها شاهدان. قلت: فإذا كان الراجع عن عشرين يلزمه هو والراجع عن الثلاثين ربعها للذي لم يشهد فلم يلزم ربع آخر للراجع عن عشرة. قال أبو محمد: فلم يذكر في الكتاب جوابا، والجواب؛ لأنه ثابت عليها مقر أنها على أبيه، فكيف يغرمهم فيما يقر بصحته؟

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a debt against a deceased and then retract after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6734)

فصل [2 - في رجلين يشهدان على ميت بدين ثم يرجعان بعد القضاء بها] قال محمد: وإن شهد رجلان على ميت بدين مئة دينار فحكم بها القاضي في تركته ولم يترك غيرها، ثم رجعا فأغرما المئة للوارث، ثم طرأ غريم آخر فأقام شاهدين على مئة دينار أخرى على الميت، فليرجع الشاهدان الأولان على الورثة بجميع المئة؛ إذ لا ميراث

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding spousal maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6753)

فصل [9 - الرجوع عن الشهادة في نفقة الزوجة] ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، وهو في كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا قال الزوج لزوجته: قد صالحتني في نفقتك على خمسة دراهم في كل شهر، وقالت هي: بل على عشرة دراهم في كل شهر، وأقامت شاهدين فحكم بها بهما، ثم رجعا، فإن كانت نفقة مثلها أقل من عشرة فعليهما غرم ما زاد على الزوج على نفقة مثلها. قال محمد بن عبد الحكم: إلا أن تكون نفقة مثلها أقل من خمسة، فلا يغرمان لزوج شيئا؛ لأنه مقر بالخمسة فيغرمانها للزوج، يريد: ويغرمان ما جاوز الخمسة. والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in marriage, divorce, and khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6754)

[الباب الثامن] في الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق والخلع

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a marriage case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6754)

[الفصل 1 - الرجوع عن الشهادة في النكاح] ومن كتاب ابن سحنون وابن المواز: وإن شهد رجلان أن فلانا تزوج فلانة بمئة دينار، وهي تجحد، فقضي عليها، ودخل الزوج بها، ثم أقرا أنهما شهدا بزور، فالنكاح ماض بالحكم، ولا غرم على الشاهدين، إلا أن يكون صداق مثلها أكثر من مئة دينار فيغرمان الزائد لها، ولو طلقها الزوج قبل البناء، فإن تمادت على الإنكار. فلا شيء لها من الصداق، ولو قالت: إنما جحدت كراهية للزوج، وقد كنت تزوجته، فلها نصف الصداق كالمرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة فبقيت تحته حتى مات، فإن تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها، وإن قالت: كنت كاذبة كراهية للزوج فلها المثراث، يريد: وتحلف. قال سحنون: ولو أن المرأة تدعي النكاح والزوج يجحد فأقامت بينة بقضى لها، ودخل بها الزوج، وصداق مثلها أكثر مما شهدت البينة به، ثم إن رجعا فلا شيء لها عليهما؛ لأنها طاعت بذلك. قال في الكتابين، فإن شهد على رجل أنه تزوج امرأة بمئة دينار وأنه طلقها قبل البناء، وهو ينكر النكاح مع الطلاق فقضي عليه بنصف المهر، ثم رجعا فليغرما له نصف الصداق، ولو شهدا عليه بالدخول وهو ينكر، ثم رجعا لكان عليهما غرم المهر كله

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6755)

فصل [2 – الرجوع عن الشهادة في الطلاق البتة] وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته ألبتة، ثم رجعا، فأما بعد البناء فلا اختلاف فيه أنه لا شيء عليهما. وأما قبل البناء: فابن القاسم يرى عليهما غرم نصف الصداق للزوج الذي غرمه. وقال أشهب وعبد الملك وغيرهما: لا شيء عليهما. قال محمد: لأن نصف الصداق قد كان لازما له بغير شهادتهما، وإنما أطبلا عليه مصابها بهو كما لو دخل بها. قال ابن المواز: وإذا قضي بالفراق في المدخول بها بشهادتهما فاعتدت، ثم تزوجها أحد الشاهدين فلم يبق بها حتى رجعا فإنها تحرم عليه؛ لإقراره أنها زوجة لغيره، ويلزمه لها نصف الصداق؛ إل لا تعلم حقيقة رجوعه، ولعله كرهها. ولو رجع قبل يتزوجها ثم جهل فتزوجها فلا يلزمه لها صداق إلا أن يبني بها فيلزمه مهرها، ولا يقربها وهو يقر أنها ذات زوج. قال ابن الماجشون: إذا رجع قبل التزويج ثم تزوجها فليمنعه الإمام من ذلك ما دام على إقراره، فإن رجع إلى قوله الأول حلف لقد كان ما قال أولا ثم حل له نكاحها.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ and retract testimony on marriage, consummation, and divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6755)

[الفصل 3 – في الشهود يختلفون فيشهد اثنان بالنكاح وآخرون بالبناء وآخران بالطلاق ثم يرجعون عن شهادتهم] ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذا المرأة على مئة دينار وشهد آخران أنه بنى بها، وآخران أنه طلقها، وهي تجحد ذلك كله، ثم رجعوا كلهم فلا شيء على شاهدي الطلاق؛ لأن الصداق لزمه قبل شهادتهما، وعلى

شاهدي العقد خمسون دينارا، وعلى شاهدي الدخول خمسون دينارا؛ لأنه لولا شهادتهما لم يلزمه إلا خمسون. وقاله ابن المواز عن أشهب، واستحسنه إذا كان في شهادة شاهدي البناء أنه أرخيت الستور عليها، وادعت هي المسيس. قال محمد: والقياس أن شاهدي العقد لو لم يشهد غيرهما كان قد ألزماه نصف الصداق، ثم اشتركا مع شاهدي البناء في النصف الذي يوجبه البناء، وهو أحب إلي. قال: وإن شهد عليه شاهدان بالعقد، وآخران بالبناء، وآخران بالعقد والبناء، ثم رجعوا بعد الحكم، ففي قول أشهب أن على شاهدي العقد والدخول والنصف، والنصف الآخر بين شاهدي العقد وشاهدي البناء نصفان، إن كان في شهادة البناء الخلوة وإرخاء الستور. وفي القول الذي اخترت أن يكون نصف الجميع على شاهدي العقد والدخول، والنصف الآخر ثلاثة أرباعه على الشاهدين بالعقد خاصة، وربعه على الشاهدين بالبناء خاصة. م/: فوجه قول أشهب أن شاهدي العقد والبناء أجبا بشهادتهما ما أنفرد به صاحب العقد وشاهد البناء فوجب عليهما النصف، وعلى هؤلاء الأربعة النصف الباقي. ووجه قول محمد أن النصف الباقي نقصه انفرد به شاهد العقد، ونصفه الباقي شاركا فيه شاهدي البناء؛ فلذلك كان عليهم ثلاثة أرباع النصف. ومن كتاب ابن سحنون: وإن شهد شاهدان أنه تزوجها على مئة وهو يجحد، والمرأة تدعي ذلك، ومهر مثلها خمسون، وشهد آخران أنه طلقها قبل البناء فقضي عليه بالنكاح، وكذا بالطلاق، وقبضت منه خمسين دينارا، ثم رجع جميع الشهود فإنه يرجع على شاهدي العقد بالخمسين، ولا شيء على شاهدي الطلاق؛ لأنهما أتلفا بضعا، وهو لا ثمن له،

والمال قد وجب بغيرهام.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding lineage and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6763)

في الرجوع عن الشهادات في الأنساب والمواريث

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6763)

[الفصل 1 – في الرجوع عن الشهادة في الأنساب]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony establishing paternity before the father's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6763)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ادعى أنه ابن رجل، والأب ينفيه فأقام بينة أن الأب أقر أنه ابنه فحكم بذلك ثم رجعا قبل موت الأب فلا شيء عليهما في تثبيت النسب قبل أن يرث، وتمنع العصبة، فحينئذ يغرما للعصبة ما أتلفا عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in cases of marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=957)

رجل أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ثم اعترفا بالكذب غرما للمشهود عليه

النصف من الصداق الذي ألزماه بشهادتهما ولو شهدا عليه في زوجة له أنه دخل بها وطلقها بعد الدخول وهو مقر بالنكاح والطلاق منكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما ولو كانت زوجة مدخولا بها فشهدا بطلاقها ثم اعترفا بالكذب فلا غرم عليهما لأنهما أتلفا متعة لا مالا وقد قيل إنهما يضمنان ههنا صداق مثلها والأول قول مالك وإن أراد أحدهما نكاحها لم يكن ذلك له ولو شهدا أنه أعتق مكاتبته قرما قيمة كتابتها إن رجعا عن شهادتهما ولو شهدا عليه أنه أعتق أم ولده ثم رجعا لم يلزمهما شيء ولو شهدا بجرح أو قتل أو ما يوجب رجما فقتل بشهادتهما ثم اعترفا بالزور اقتص منهما وإن قالا شبه علينا غرما الدية في أموالهما وقد قيل إنها دية في أموالهما على كل حال ولا قصاص والأول أصح وبه يقول أشهب فإن رجع أحد الشهود الأربعة في الزنى قبل أن يقضي القاضي بشهادتهم حدوا كلهم حد القذف ولم يقم حد الزنى وقد قيل يحد الارجع خاصة فإن رجع أحدهم بعد الرجم غرم ربع الدية وإن رجع الثاني غرم نصف الدية وهكذا على الحساب أبدا ويحدون حد الفرية ولا يحد قاذفهم ولو كان الشهود على الزنى أكثر من أربعة فرجع بعضهم وبقي من تتم به الشهادة فلا غرم على من رجع وكل من أتلف بشهادته شيئا من الأموال ثم رجل عن شهادته ضمن ما أتلف وإن كان شاهدا

واحدا مع يمين ضمن نصف المتلف ومن شهد شهادة في عتق عبد فلم يقبل حده بم ابتاعه عتق عليه لإقراره بحريته

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding divorce before or after consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1567)

وإنما قلنا إنهما إذا شهدا بطلاق قبل الدخول أو بعده ثم رجعا فلا غرم عليهما (1) في ق: أن يقول. (2) أخرجه البيهقي: 10/ 251. (3) في ق: ولما. (4) في م: المشهود.

خلافا للشافعي في قوله يرجع عليهما بمهر المثل أو بكمال المهر [1] لأن بالدخول قد استحق عليه المهر كاملا وبالعقد نصفه وإن كان لم يدخل لم يتلفا على الزوج شيئا بشهادتهما فلا يلزمهما غرم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding marriage and divorce before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1568)

فصل [10 - في رجوع الشهود بالزوجية وبالطلاق] : وإنما قلنا إنهما إذا شهدا بالزوجية وبالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فإنهما يغرمان نصف المهر لأنهما قد أتلفاه عليه بشهادتهما فلزمهما غرمه اعتبارا بشهادة المبتدأة بالمال ويفارق الأول لأن المهر كان مستحقا عليه بالعقد الثابت.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorce judgment when witnesses later retract their testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2018)

يعرفون ذلك إذا شهدوا، ولكنهم جهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، فوقف الحاكم الزوج عن هذه المرأة ولم يقدم الأول إلى الآن، فهل يفرق الحاكم بينها وبين هذا الزوج أم لا؟ وإذا فرق هل ترجع لعصمة الأول بعد الاستبراء وتباع الحجرة وينفق عليها منها حتى تقوم بعد ذلك بعدم النفقة ثانية؟ وكيف إن شهدت الآن بينة عادلة[1] الحجرة المذكورة غير الأولى التي قطع بها في المغيب هل ينقض الحكم ويفسخ نكاح المرأة أم لا. فأجاب: الحكم الواقع بالطلاق جائز، ولا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعذرون بما اعتذروا، ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل، هذا قول مالك في المدونة وغيرها أن الحكم لا يرد بعد نفوذه برجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق ولا في العتاق ولا في المال، ويغرمون ما أتلفوا بشهادتهم في العتق والمال، وسواء شهدوا بالأنقاض التي حكم بها أو سواها أن النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض. ]

## Mas'alah: What is the ruling when midwives testify to pregnancy then retract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

إذا شهدت القوابل بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه

## Mas'alah: What happens if two witnesses retract their testimony regarding lineage after a judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1774)

قلت: أرأيت إن شهد اثنان على نسب، ثم رجعا عن شهادتهما، أتثبت النسب أم ترده؟

قال: كل شيء قضى به القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فيه، فالقضاء نافذ ولا يرد

## Mas'alah: What is the ruling on a wife who divorces herself and remarries when witnesses later retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2047)

وفي الحديرية سئل ابن رشد عمن طلقت نفسها بما ذكر وتزوجت ثم قالت البينة التي شهدت بمغيبه وأنها لا تعرف له مالا تعدى فيه الزوجة أن له أنقاض حجرة قيمتها سبعة مثاقيل أو نحوها، وأنهم كانوا يعرفون ذلك حتى شهدوا وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها أو شهدوا وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها أو شهد بذلك غيرهم.

## Mas'alah: Is a divorce judgment overturned if witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2047)

فأجاب: الحكم بالطلاق نافذ لا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعذرون بما قالوا ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم في المستقبل، هذا قول مالك في المدونة وغيرها لا يرد الحكم برجوع البينة سواء شهد بالأنقاض البينة التي حكم بها أو غيرها.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony regarding divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

الشيخ عن كتابي ابن المواز وابن سحنون: إن رجعا عن شهادتهما بطلاق البتة، والنكاح

ثبت بغير شهادتهما، فإن كان بعد البناء فلا خلاف في أن لاشئ عليهما، وإن كان قبله؛ فقال ابن القاسم: يغرمان نصف المهر.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce before consummation according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

أصبغ: هذا استحسان، والقياس لا شئ عليهما.

## Mas'alah: What is the correct ruling on witnesses retracting testimony about divorce before consummation according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

ابن المواز: الصواب أن لا شئ عليهما، وقاله، أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أرضي.

## Mas'alah: To whom does the half of the dower go when witnesses retract their testimony in a divorce case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

قال بعض الشيوخ: لم يبين لمن هذا النصف، وحمله أكثر الشيوخ على أن غرمه للزوج، وكذا جاء مفسرا فى كتاب العشور من الأسمعة، وحمله غير واحد على أن

غرمه للمرأة، ليكمل لها صداقها الذي أبطلاه عليها بالفراق قبل الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation in divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

ولو كان المنكر الجاني، وولي القصاص يدعي مصلحة بذلك أو بالدية، فقضي بذلك، ثم رجعا فعليهما أن يغرما للجاني ما أخرجا من يده، وقول إبن الحاجب: ولو رجعا في شهادة الدخول فى مطلقة غرما نصف الصداق هو نص الجلاب.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about consummation of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

ولو شهدا على رجل في زوجته أنه دخل بها؛ فطلقها بعد الدخول، وهو مقر بالنكاح والطلاق، ومنكر للدخول، ثم رجعا عن شهادتهما؛ غرما له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce and consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

المازري: لو شهد شاهدان بطلاق من ثبت نكاحها بغير شهادتهما، وآخران بأن الزوج دخل بها، وأرخى الستر عليها، ولم يعلم شاهد الطلاق كان قبل البناء أو بعده، ولم يعلم

شاهدا الدخول بطلاقه؛ فلا غرم على شاهدي الطلاق على قولي أشهب وعبد الملك.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about consummation and divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

قال سحنون هذا مذهب أصحابنا، وأكثر الرواة، وبعض الرواة خالف فيه وإسقاط غرمهما؛ لأنهما إنما أتلفا منافع بضع، وذلك لايتقوم، وما غرمه الزوج من نصف الصداق واجب عليه بعقد النكاح فو رجع شاهدا الدخول غرما نصف الصداق؛ لأن شاهدي الطلاق لو اقتصر على شهادتها لم يلزم الزوج أكثر من نصف الصداق، وغرامة النصف الزائد عليه إنما هو بشهادة من شهد عليه بالبناء، فإذا رجعا عن شهادتهما غرما هذا النصف بينهما بالسواء، وإن رجع أحدهم غرم ربع الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce and consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4633)

قال ابن الحاجب: وإن شهد إثنان بالطلاق، وإثنان بالدخول، ثم رجعوا؛ فالأكثر

## Mas'alah: Are witnesses of divorce liable for any penalty when they retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

لاغرامة على شاهدي الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses of divorce and consummation retract, as if they were alone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

وقيل: كما لو انفردوا.

## Mas'alah: What is the majority Maliki view on liability of witnesses of divorce who retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

على هذا فهمه إبن عبد السلام؛ لأنه قال مانصه: أكثر أهل المذهب على أنه لا غرامة شاهدي الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about consummation after the wife dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

المازري مع الشيخ عن كتاب ابن سحنون: لو غرم شاهدا البناء لرجوعهما، ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرما له؛ لأن إنكاره طلاقها والبناء يوجب أن موتها في عصمته قبل البناء، وذلك موجب عليه كل الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4634)

المازري: قال عبد الملك فى كتابه: لو شهدا بطلاقه قبل البناء؛ فغرم الزوج نصف

الصداق، ثم مات، ورجع الشاهدان غرما للزوجة ما حرماها من ميراثه، وما أسقطا من صداقها بالطلاق قبل البناء؛ لأن الموت أوجب إكماله.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies marriage but is compelled to submit, then witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4635)

المازري: من أقام على دعواه نكاح امرأة شاهدين، وهي تنكر فقضي عليها بأن تمكنه من نفسها؛ فإن عملت بطلان دعواه، وشهادة الشاهدين بالزور، وجب عليها أن تمنعه من نفسها إذا قدرت؛ لأنه كزان على إعتقادها؛ فإن جبرت على تمكينه، ثم رجع شاهد النكاح، فقد استحقت الصداق المسمي الذي شهد به الشاهدان، وأقر به الزوج، ولا رجوع لها على الشاهدين إلا أن يثبت أن صداق مثلها أكثر من المسمى؛ فيغرمان لها فضل صداق مثلها على المسمى، ولو طلقها قبل البناء فلا صداق لها عليه على مقتضى

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to divorce, then marries the woman and retracts his testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4636)

ولعبد الملك مثل هذا في رجلين شهدا بطلاق امرأة، فقضي به وزوجها منكر، ثم تزوجها أحد الشهيدين؛ فإن رجع عن شهادته طلقت عليه؛ وغرم نصف الصداق، وإن كان لم يبن بها لإقراره أنه تزوج زوجة غيره، ولو كان رجوعه بعد البناء لم يحد، ولو كان قبل تزويجها؛ منعه الإمام من تزويجها إلا أن يرجع عن رجوعه عن الشهادة،

ويحلف على أن الحق في شهادته الأولى؛ فقبل عبد الملك رجوعه عن قول إقتضى تحريمها عليه، وهو كأحد قولي المدونة فيمن شهد على رجل بعتقه عبده، فلم يقض بشهادته، ثم إشترى العبد؛ فقال غير ابن القاسم: لا يعتق عليه إلا أن يتمادى على إقراره بعد شرائه أن العبد حر.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony about divorce or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4636)

وقال ابن القاسم: يعتق عليه، وإن لم يتماد على شهادته، وقول ابن القاسم هذا قد يتحرج منه أن لايقبل من هذا الشاهد بالطلاق المتزوج لهذه المرأة رجوعه عن شهادته، وهو ظاهر إطلاق إبن المواز فى هذه المسألة، وكذا في مسألة التى أنكرت النكاح، ثم رجعت عن إنكاره إلا أن يقال: إنما قال ابن القاسم حرمة العتق.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who marries a woman after testifying to her divorce and then retracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4636)

قلت: ماذكره ولو كان رجوعه بعد البناء لم يحد هو نقل الشيخ عن ابن الماجشون فى الموازية إذا تزوجها أحدهما، ثم رجع عن شهادته؛ فلها الصداق، ويفرق بينهما بطلاق، ولا حد عليه، والوهم والعمد في ذلك سواء إلا أنه يؤدب فى العمد لا في الوهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts before marriage and then marries in ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4636)

وذكر قبل قوله قول عبد الملك عن محمد ما نصه: لو رجع قبل أن يتزوجها، ثم جهل فتزوجها فلا صداق عليه إلا أن يبنى بها، فيلزمه مهرها، ولا يقر معها، وهو يقر أنها.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony regarding paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4643)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: من ادعى أنه ابن رجل، والأب ينفيه؛ فأقام بينه أن الأب أقر أنه إبنه فكم بذلك الحاكم، ثم رجعا وأقرا بالزور بقرب ذلك، ولم يمت الأب فلا شئ عليهما في تثبيت النسب قبل أن يؤخذ بشهادتهما المال بالميراث؛ فيرث

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony regarding paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4644)

المقضي له، ويمنع العصبة؛ فحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا عليهم، وكذا إن كانت الشهادة على من مات، وترك عصبة فقضي للإبن بالميراث.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony regarding paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4644)

وفي الموازية: لو رجعا عن شهادتهما على رجل في عبده أنه أقر أنه أبنه بعد القضاء بإلحاقه به، وحريته غرما له قيمته عاجلا؛ فإن مات الأب وترك ولدا آخر معلوم النسب قسما تركته إلا قدر قيمة المستلحق يختص بها المعلوم النسب؛ لأن المستلحق مقر أن أباه ظلم فيها البينة، وأنه لا إرث له فيهان ويغرم الشاهدان للثابت النسب قدر ما أخذه المستلحق من التركة.

## Mas'alah: Why does the known son take the value exclusively when witnesses retract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4644)

محمد: وإنما إختص الثابت النسب بالقيمة؛ لأنا لو قسمناها بينهما رجع الشاهدان على المستلحق فيما أخذ منهما لإقراره أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه عنده، فإذا أخذا ذلك منه قام عليهما الابن الأول النسب فأخذ ذلك منهما؛ لأنه يقول: لو بقي بيد المستلحق رجعت بمثله عليكما لوجوب غرمكما كلما أخذ من التركة من ألحقتماه بأبي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man using a blood money debt as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2060)

ومن كتاب الرجوع عن الشهادات، لابن سحنون: وإذا جرحت امرأة رجلا جرحا خطأ، منقلة أو موضحة فبرئ منها، فتزوجها بما وجب له عليها من ذلك، فقد كره بعض أصحاب النكاح بذلك، وأجازه غيره، فإن طلقها قبل البناء فعليها نصف العقد، وإن لم

يطلقها حتى انتقض الجرح، فبرئ فيه فمات فإن [4/ 458]

أقسم ورثته لمن جرح مات، أخذت الدية من العاقلة، وأخذت هي من ذلك أو من صلب ماله قيمة الموضحة أو المنقلة، لأنها كثمن معروف، وكأنها لما صار الجرح نفسا إنما تزوجت بشيء فاستحق فلها قيمته، والنكاح جائز، ولها الميراث من المال، ولا ميراث لها من الدية، وكأنها جنت عليه، وهي زوجة له؛ وإن أبوا أن يقسموا أنه لمنه مات، فقد سقط عقل الموضحة، وصار كدين كان له عليها، فتزوجها به فمات فسقط عنها.

## Mas'alah: What is the liability of heirs who testify against the deceased and then retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3934)

من كتاب ابن المواز: وقال فيمن هلك وترك أربعة بنين، فشهد ثلاثة منهم: أن لفلان على أبيهم ثلاثين دينارا، فقضي بذلك، ثم رجع أحدهم عن عشرة، وآخر عن عشرين، وآخر عن ثلاثين، فقد اجتمعوا على الرجوع عن عشرة، فإنما لأخيهم الذي لم يشهد ربعها، ديناران ونصف يأخذهم بذلك بينهم أثلاثا، خمسة أسداسدينار على كل واحد، والعشرة الثانية قد رجع عنها الباقيان، وثبت عليها الراجع عن عشرة، فإنما لأخيهم منها دينار ونصف، فيغرمان له نصف ذلك لبقاء شاهد بها، يغرمان ذلك نصفين، فيغرم كل واحد من ذلك من هذين الراجعين خمسة أثمان دينار، فذلك كله أربعة دنانير إلا ربع يأخذها الأخ الذي لم يشهد فقط، ولا شيء على الراجع عن ثلاثين في العشرة التي انفرد بالرجوع عنها، لأنه قد ثبت عليها شاهدان.

## Mas'alah: What is the liability of heirs who testify against the deceased and then retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3934)

قال محمد: وكل ما رجعوا منه فهو بينهم ميراث، فإنما للأخ الذي لم يشهد ربعه، / قلت: فإذا كان الراجع عن عشرين يلزمه هو والراجع عن الثلاثين ربعها للذي لم يشهد، فلم لا لزمهما ربع آخر للراجع عن عشرة؟ قال عبد الله فلم يذكر في كتاب جوابا، والجواب؛ لأنه هو ثابت عليهما مقر بها على أبيه، فكيف يغرمهم فيما يقر بصحته؟ [8/448]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage and dower cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3973)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم الجزء الثاني من كتاب الرجوع عن الشهادات في الرجوع عن الشهادة في النكاح، وعن النكاح والطلاق، أو عن مقدار الصداق أو عن قبضه/ من كتاب ابن سحنون وكتاب ابن المواز: وإن شهد شاهدان على امرأة أن فلانا تزوجها على مائة دينار، وصداق مثلها مائتا دينار، وهي تجحد، فقض القاضي بذلك، ودخل بها الزوج، ثم أقرا أنهما شهدا بزور، فالنكاح ماض بالحكم، وعليهما ما أتلفا عليه من فضل صداق مثلها: مائة دينار، وإن كان صداق مثلها مائة دينار فأقل لم ترجع عليهما بشيء، وإن طلقها الزوج قبل البناء فإنها تسأل عما أنكرت، فإن ثبتت على أنه لم يكن نكاحا قط فلا شيء لها، وإن قالت: قد كان نكاح وجحدته كراهية للزوج، فلها أخذ نصف الصداق منه، كالمرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة، فبقيت تحته حتى مات وصارت وارثة، فإن تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها، وإن

قالت: كنت كاذبة كراهية للزوج، كان لها الميراث يريد: وتحلف. [8/ 478]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage, divorce, and dower cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3974)

قال في كتاب ابن سحنون: ولو أن امرأة تدعي ذلك والزوج يجحد، فقضي لها ودخل بها الزوج، وصداق مثلها أكثر مما شهدت به البينة، ثم رجعا فلا شيء لها عليهما، لأنهما طاعت بذلك. ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون: وإذا شهدا على رجل بنكاح امرأة بمهر مسمى، وشهدا أنه طلقها قبل البناء وهو ينكر النكاح، وهو للطلاق أنكر، فقضي عليه بنصف المهر ثم رجعا، فليغرما له نصف الصداق الذي خرج من يده. قال ابن الماجشون في كتابه: وإن رجعا بعد أن تزوجت غيره فليأخذ الأول منهما / نصف الصداق، ويمضى الحكم الآخر، وكذلك لو شهدا عليه بالدخول وهو ينكر، لكان له عليهما غرم المهر كله الذي قضي به عليه، ولو كان النكاح ثابتا بشهادة غيرهما أو بإقراره فشهدا عليه أنه طلقها البتة ثم رجعا، قال: أما بعد البناء فلا اختلاف فيه أنه لا شيء عليهما، وأما قبل البناء: فابن القاسم يرى عليهما غرم نصف المهر الذي غرم الزوج. وقال أصبغ: والقياس أن لا شيء عليهما، لأنهما لم يشهدا على مال، ولكن استحسن قول ابن القاسم، لأن ذلك قد آل إلى ما قال ابن المواز، والصواب: أن لا يلزمهما شيء، لأن نصف الصداق قد كان لازما له لم يغير شهادتهما، وإنما انطلى عليه مصابها كما لو كان دخل بها، أو أرخى الستر لم يلزمهما شيء إن شهدا بالطلاق ثم رجعا، لأنه شيء لا ثمن له ولا قيمة، وكذلك قال أشهب وعبد الملك وغيرهما ممن أرضى. قال ابن المواز: ولو كان بني بها زوجها الأول قبل أن يشهدا عليه بالفراق،

فقضي عليه بذلك فاعتدت. فبعد تمام العدة تزوجها أحد الشاهدين فلم يبن بها حتى رجعا، قال: تحرم عليه لإقراره أنها زوجة لغيره، ويلزمه نصف الصداق، إذ لا يعلم حقيقة رجوعه لعله كرهها، ولو رجع قبل يتزوجها، ثم جعل فتزوجها فلا يلزمه لها صداق، إلا أن يبني بها فيلزمه مهرها ولا يقر معها وهو يقر أنها ذات زوج. [8/ 488]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage and dower cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3975)

قال ابن الماجشون في كتابه: إذا تزوجها أحدهما ثم رجع عن شهادته، فلها الصداق، ويفرق بينهما بطلاق ولا حد عليه، والعمد والوهم في هذا سواء، إلا أنه يؤدب في العمد ولا يؤدب في الوهم، وتتزوج من الأجنبيين من بدا لها، وإن كانت رجعة أحد الشاهدين قبل التزويج ثم أراد نكاحها فليمنعه السلطان من ذلك ما دام على إقراره ذلك، فإن رجع إلى قوله الأول حلف: لقد كان ما قال أولا، ثم حل له نكاحها. قال ابن المواز: ولو أن المشهود عليه بالنكاح وهو ينكر، دخل بها ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا غرم له عليهما، لأنه قد وطئ بسبب ما ألزماه من المهر، ولو طلقها قبل البناء ثم رجعا لرجع عليهما بما غرم. ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه دخل بامرأته، والمرأة تنكر الدخول وقبض الصداق، فليحلف الزوج على دفع الصداق ويصدق، فإن رجع الشاهدان رجعت المرأة عليهما بالصداق إذا حلفت: ما قبضته؛ لأن بشهادتها صار القول قول الزوج في دفع الصداق مع يمينه، فإن رجعا بعد موت المرأة، حلف من بلغ من ورثتها: ما يعلمونها قبضت ذلك ولا شيء منه، ورجعوا بذلك على الشاهدين. ومن كتاب ابن سحنون: قال: وإذا شهدا عليه أنه تزوجها بغير

تسمية، وأنه طلقها قبل البناء وهو ينكر ذلك كله، فقضي عليه، ثم رجعا وقد / تزوجت غيره أو لم تتزوج، فلا شيء عليهما، لأنهما لم يتلفا عليه شيئا إلا أن يكون القاضي ممن يرى الحكم بالمتعة فقضى لها، فعليهما غرم ما أخرجا من يديه في ذلك، ولو شهدا بالتسمية غرما له نصف الصداق. ولو قام رجل آخر بشاهدين على أن أباها زوجه إياها قبل هذا المقضي عليه بنصف الصداق، بشهادة المرجوع عنها، فقضي بها للذي زوجه الأب. للزوج المحكوم بطلاقه أن يرجع على المرأة بما أخذت منه، فإن كان عديمة رجع على الشاهدين بذلك، ثم يرجع الشاهدان الراجعان بذلك عليهما. [8/ 489]

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on marriage and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3977)

ومن كتا ابن سحنون: وإن شهد شاهدان أنه تزوجها على مائة دينار وهو يجحد ذلك، والمرأة تدعي ذلك، ومهر مثلها خمسون، وشهد آخرون أنه طلقها قبل البناء، فقضي عليه بالنكاح وبالطلاق، فقبضت منه خمسين دينارا، ثم رجع جميع الشهود، فإنه يرجع على شاهدي العقد بالخمسين، ولا شيء على شاهدي الطلاق، لأنهما لم يتلفاه مالا، وإنما أتلفا بضعا، والبضع لا ثمن له، والمال قد وجب بغيرهما، وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم، قال: وهذا قياس قول ابن القاسم وأشهب/ في هذه المسألة.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony on the amount of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3977)

قال محمد بن عبد الحكم: ولو شهد شاهدان أنه تزوجها بألف وهي تدعي ذلك، وقال الزوج بل بخمسمائة، وصداق مثلها خمسمائة، فقضي عليه بالألف ودخل بها، ثم رجعا بعد الحكم، فإنهما يضمنان للزوج الخمسمائة، لأنه لم تكن تلزمه، يريد: لو لم يبق إلا خمسمائة أو يفارق إذا حلف فلم يدفعا إليه من نصفها إلا ما قيمته خمسمائة، ولو كان صداق مثلها ألفا [ما كان عليهما [8/ 491]

شيء، لأنه قد وصل إليه ما قيمته مثل ذلك بالبناء، ولو كان صداق مثلها ألفا] وشهدا أنه تزوجها بخمسمائة، وكذلك قال الزوج، والمرأة تقول بألف، فقضي له فبنى بها، ثم رجعا، فليغرما للمرأة خمسمائة، ولو شهدا على رجع أنه تزوج امرأة وبني بها بخمسمائة، وكذلك تدعي المرأة والزوج يقول: بثلثمائة، فقضي بشهادتهما ثم رجعا، ولم يدفع الزوج إليها شيئا قد تقاررا بذلك، فليغرم الشاهدان للزوج مائتين، لأن القول كان قوله مع يمينه في الصداق بعد الدخول بها، فهما زادا عليه المائتين.

## Mas'alah: What does the chapter on retraction of testimony in divorce contain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3978)

وفي باب الرجوع عن الشهادات في الطلاق ما يشبه بعض ما جري هذا الباب.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a marriage of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3979)

قال محمد بن عبد الحكم: / وإن شهدا أن فلانا زوج أمته من فلان وهو ممن له نكاح الإماء، لا يجد طولا إلى الحرائر، ويخشى العنت، والسيد منكر، فقضي عليه، وأخذ منه المهر فدفعه إلى السيد يجهزها به، ودخل بها الزوج ثم رجعا، فإنهما يغرمان ما بين قيمتها متزوجه وقيمتها بلا زوج يوم الحكم فيها بالنكاح، لأن ذلك عيب أدخلاه فيها، ولو طلقها الزوج أو مات عنها قبل البناء أو بعده، قبل أن ينظر في ذلك [الحكم فليحكم عليه بما بين القيمتين، وليس يوم يحكم بذلك] وإنما هذا فيمن أعتق شركا له في عبد، هذا عليه قيمته يوم يحكم بالتقويم عليه، ولا شيء على الشاهدين مما نقص من الافتضاض إن كانت بكرا، ولا قيمة الولد إن ولدت.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a dower set in a marriage by delegation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3979)

ومن كتاب ابن الماجشون: قال عبد الملك: وإن شهد شاهدان على رجل قد كان نكح بتفويض أنه فرض فرضا يستنكر، فثبت ذلك، ثم رجعا وأقرا بتعمد الزور، فليغرما للزوج ما بين صداق مثلها إلى ما سمياه عليه، ولو شهدا في نكاح قد صح عقده أن الزوج قد دفع للزوجة صداق المسمى، ثم رجعا وأقرا بتعمد الزور، فإنهما يغرمان ذلك للزوجة. [8/ 493]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3980)

في الرجوع عن الشهادة في الطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding mut'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3980)

والرجوع عن الشهادة في المتعة

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3980)

من كتا ابن سحنون: وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته، ثم رجعا، فقال بعض أصحابنا: لا شيء عليه/ دخل بالمرأة أو لم يدخل، لأنهما لم يتلفا عليه مالا إلا ما كان لازما له بغيرهما، وإنما أتلفا عليه المرأة ومتعته بها، ولا ثمن لذلك، فإن كان قد بنى بها فقد لزمه الصداق قبل شهادتهما. [وإن لم يدخل بها فقد لزمه نصفه قبل شهادتهما] فإن قيل: فقد أتلفا عليه الاستمتاع بها، قيل: فكذلك فعلا في المدخول بها وهما لا يغرمان فيها شيئا عند من يرى الغرم في التي لم يبن بها، وقال بعض أصحابنا: إذا لم يدخل بها غرما له نصف الصداق، والرواة على خلافه، ولم يرد عليهما في المدخول بها شيئا.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on liability of witnesses retracting divorce testimony before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3980)

وأما أشهب، فلا يوجب على شاهدي الطلاق قبل البناء شيئا لازما، وقال: لأن نصف الصداق قد وجب لها بكل حال، / وإنما أتلفا عليه المرأة، وقد بقوا لها الدخول الذي يجب به جميع المهر، وإن شهدا أنه طلق امرأته في شهر [8/ 494]

## Mas'alah: Does the husband's confession absolve witnesses who testified to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3981)

وقال أصحاب أبي حنيفة: إن شهدا عليه بالفراق لم يبرأ الشاهدان، وإن أقر بذلك عند الحاكم فلا شيء على الشاهدين، قال محمد: ولا فرق بين أن يقر بشيء أو يشهد عليه إن كان هذا يبرئهما، فهذا يبرئهما إلا أن يكابر المرء عقله.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses to consummation when the husband admits divorce but denies consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3981)

ولو أقر بطلاقها وجحد الدخول، ما كان على شاهدي الدخول إلا نصف الصداق، فإذا قضي عليه بالطلاق بشهادة شاهدي الطلاق فكأنه طلق من نكاحها معلوم بغيرهما. وقد كان يكون لها الصداق، وإن مات فكله، وإن طلق فنصفه، وإنما أتلفا بضعا والبضع لا قيمة له، ولو رجع شاهدا الدخول وشاهدا [8/ 495]

الطلاق كان النصف على شاهدي الدخول، إذا لم يتلفا غيره، ولا شيء على شاهدي الطلاق.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after a divorce judgment involving dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3982)

وقال ابن الماجشون في كتابه: وإن شهدا أنه طلق زوجته قبل البناء، فقضي عليه بنصف الصداق، ثم رجعا بعد أن مات الزوج، فللمرأة أن ترجع عليهما ببقية صداقها، وبما يقع لها من الميراث، ولو كان إنما ماتت هي، رجع الزوج عليها بميراثه فقط، لا شيء مما غرم من الصداق، وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهدا به من طلاق.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in cases of slander, flogging, or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4019)

قال سحنون: وإذا شهدوا على رجل في شتم أو حد قذف، أو في حد زنا البكر، أو على لطمة، أو ضرب بالسوط مما يوجب الآدب، أو على العفو عن الدم يعني العمد، أو الطلاق، يريد: في التي قد بنى بها، فيقضى بذلك، ويقيم الأدب فيما فيه الأدب، ثم رجع الشهود وأقروا بالزور، في هذا عند جميع أصحابنا غرم ولا قود معروف إلا الأدب من السلطان، ولا تقع المماثلة في اللطمة، ولا ضرب السوط بأمر يضبط، ولا أرش لذلك، وإنما فيه الأدب.

## Mas'alah: What is the ruling on false testimony regarding divorce and its effect on the parties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4023)

قال: وإذا شهدا أن فلانا فارق زوجته، والزوج يعلم أنهما شهدا بزور، فحكم القاضي بالفراق، ثم رجعا وأقرا بالزور، فالحكم ماض على ظاهره، فإن علمت المرأة باطل قولهما لم يجز لها أن تنكح، ولا يجوز للزوج أن يتزوج أختها ولا أربعة سواها، وهي زوجته في علم الله، ويجوز للزوج أن يصيبها إن خفي له في ذلك، ولكنا نكره ذلك له للتغرير بنفسه في هتك حرمته، وإبطال نسبه، وإن تحبل هي فترجم إذا وضعت، فإن لم تعلم المرأة إلى ما ظهر من الحكم، فلها التزويج بظاهر الحكم، وكل من لم يعلم إلا ظاهر الحكم فله إقامة ما يوجبه ذلك الحكم في الظاهر، ولو علم الحاكم باطل ذلك جاز له أن يحكم بما ظهر، فكذلك من علم بباطنه، فلا يستبحه بظاهره. [8/ 537]

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts false testimony after marrying the woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4024)

ولو فرق بينهما السلطان بشهادة عدلين، ثم تزوجها أحد العدلين ورجع عن شهادته أنه شهد بزور، فإنه يفرق بينه وبينها، لأنه مقر أنها زوجة رجل لا تحل له، ويفرق بينهما وبينه بطلقة على ظاهر الحكم، وعليه الصداق إن بنى بها، أو نصفه إن لم يبن بها، ولا حد عليه، ويؤدب في شهادته بالزور، وإن ادعى وهما لم يؤدب، ولو رجع الشاهدين ثم أراد أن يتزوجها وهي لا تعلم أنهما شهدا بزور، فإن الحاكم يمنعه من نكاحها، لأنه أقر أنها ذات زوج [فإن نزع عن قوله وقال: وما شهدت إلا بحق، وثبت عندي ما كنت فيه شاكا، فله أن يتزوجها إذا / حلف، وقد قيل: إنها لا تحل له لإقراره أنها ذات زوج] إلا أن يموت الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of false testimony regarding triple divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4024)

ومن كتاب محمد عبد الحكم: وإذا شهدا أنه طلق امرأته ثلاثا، فقضى بذلك القاضي، ثم رجعا فلا يحل لأحدهما أن يتزوجها، وهي حلال لغيرهما ممن لا يعلم بكذبهما، والحكم الأول ماض، ولا يجوز للزوج أن يتزوجها إلا بعد زوج، وإن شهدا أن ملك امرأته أن تطلق نفسها ثلاثا إن شاءت، وأنها طلقت نفسها ثلاثا، فقضي عليه بذلك، وهي تعلم أنهما شهدا بزور، فلا يحل لها أن تتزوج، ولا يحل لها أن تمكن من نفسها زوجها المقضي عليه.

## Mas'alah: What does the author say about the chapter on retraction of testimony regarding lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4027)

وقد جرى في معنى هذا الباب في باب الرجوع عن الشهادات في النسب وغيره من هذا الكتاب.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of divorce, khul', and other claims?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=972)

ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ، وبطل رجوع عن رجوع، ولو رجعا

عن عفو قصاص أدبا، وجلد القاتل مائة وحبس سنة ولا غرم عليهما على الأصح كرجوعهما عن طلاق مدخول بها، وإلا فنصف الصداق على الأصح كرجوعهما عن دخول مطلقة، واختص الراجعان عن شهادة دخول بالغرم عن شاهدي الطلاق على الأصح [1] ورجعا على الزوج بموتهما إن أنكر طلاقها، ورجع هو على شاهدي الطلاق بما فوتاه من إرث، لا ما غرم، وهي بما فوتاها من إرث وصداق وإن [أ/204] لم يدخل، وهما منكرا الطلاق، ولو جرحا أو غلطا شهادي طلاق أمة ثم رجعا غرما للسيد ما نقص بردها زوجة، ولو رجعا عن شهادة بخلع بثمرة لم تطب غرما القيمة الآن كالإتلاف بلا تأخير للحصول على الأصح، وإن كان بآبق أو بعير شارد غرما قيمتها على أقرب صفة لا بعد حصوله، وإن قرب على المنصوص، فإن ظهر أن بهما عيب وكان عند الخلع رجعا بما يقابله، وقيل: لا بخراجه إلا بعد قبضها كالجنين إن وقع عليه الخلع، ولو شهد بزوجية منكرة فلها الرجوع إن طلقت قبل بناء، ولو ادعت البينونة فلها الرجوع إن (1) في (ح2) : (شاهد) . (2) من قوله: (ثم إن رجع ثالث ....) ساقط من (ق1) . (3) قوله: (كرجوعهما عن دخول مطلقة) ساقط من (ق1) .

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony regarding paternity and slavery?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=974)

وقيل: وتخفف لما بقي فيها من الاستمتاع، وأخذ ما غرسا من أرش الجناية عليهما، وما زاد فللسيد، ولا شيء لهما في نقص، وفي أخذهما مما استفادته قولان، والحامل كغيرها، ولو شهد أنه أقر بولدها ثم رجعا غرما قيمته وإن كان (1) بعتقها فلا غرم على الأصح، وعلى الغرم فيها يخفف قولان، وإن كان بعتق مكاتبة أو (2) مكاتب غرما ما

عليه في الكتابة من عين أو عرض، ولا غرم عليهما إن كان ببنوة ولم يمت الأب وإلا غرما للعصبة أو بيت المال ما فوتاه، وإن [ب/204] كان عبدا فعليهما قيمته أولا، ثم إن مات الأب وكان معه ولد غيره اختص بالقيمة التي أخذها الأب أو قدرها من التركة وغرما له نصف ما بقي، فإن طرأ دين محيط غرم كل ولد نصفه وكمل من القيمة التي أخذها الأول ورجعا عليه بما غرمه الملحق للغريم، ولو كانت القيمة خمسين والتركة بها مائة أخذ الملحق إن لم يكن غيره خمسين والعصبة أو بيت المال خمسين ثم غرما لهما الخمسين التي فوتاها (3) ، فلو طرأ دين خمسين أخذت من الملحق ورجعا بمثلها على من غرماها له، وإن كان برق لمدعي حرية فلا غرم (4) عليهما في الرقبة على المنصوص بخلاف ما أتلفاه للعبد من استعمال ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث بحرية فقط، وللعبد التصرف فيه بعتق وعطية لا تزويج، ولو شهد بمائة لزيد وعمرو ثم قالا هي لزيد غرما للمشهود عليه خمسين لا لزيد، ومتى رجع أحدهما فعليه النصف، وعن بعضه فنصف البعض ولا شيء على من يثبت الحق بدونه إن رجع على المشهور، إلا أن يرجع غيره فيغرم معه، وقيل: يغرم الراجع مطلقا من ثلاثة الثلث، ومن أربعة الربع، وعلى الراجع مع النساء (5) (1) قوله: (كان) ساقط من (ح1) .. (2) قوله: (مكاتبة أو) زيادة من (ح1) . (3) في (ح2) : (قومتاها) . (4) في (ح2) : (رتبة) . (5) في (ح1) : (البنات) .

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1842)

وإن) (رجعا عن طلاق) أي عن شهادتهما بطلاق شهدا به على زوج (فلا غرم) عليهما

لأنهما لم يتلفا بشهادتهما عليه مالا وإنما فوتاه البضع ولا قيمة له (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation of marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1842)

كرجوعهما عن دخول مطلقة) أقر الزوج بطلاقها وأنكر الدخول بها فشهدا عليه به فغرم الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول فيغرمان له نصفه فإن رجع أحدهما غرم ربعه وهذا في نكاح التسمية [حاشية الدسوقي] قوله ثم رجعا عن شهادتهما) أي فطالبهما المقضي عليه بأصل شهادتهما بما غرمه فرجعا عن رجوعهما (قوله كالراجع المتمادي) أي كما يغرم الراجع المتمادي على رجوعه ولم يرجع عنه (قوله وإن علم إلخ) أي إن ثبت علمه بذلك بإقراره لا ببينة تشهد عليه فلا يقتص منه وذلك لفسقهم بكتمهم الشهادة قبل الاستيفاء وقوله الحاكم لا مفهوم له بل مثله المحكم فيقتص منه إن علم بكذب الشهود وحكم بقتل أو جرح لمضى حكمه في ذلك (قوله اقتص منهما) أي ولا شيء على من باشر القتل وهو الجلاد لأنه مأمور الشرع ما لم يعلم بكذب الشهود وإلا اقتص منه كالحاكم (قوله ومفهوم علم بكذبهم أنه) أي الحاكم وكذا ولي الدم (قوله وإنما يلزمه الدية) أي في ماله وذلك لأنه لا يلزم من وجود الجارح في الشاهد كذبه (قوله ومحل عدم غرمهما إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف إن دخل شرط فيما قبل الكاف ولا يتوهم رجوعه لما بعدها على قاعدته الأغلبية ولعدم صحته هنا وإنما لم يؤخر قوله كعفو القصاص عن شرط ما قبله مع مفهومه لئلا يتوهم أن التشبيه في غرم النصف (قوله وإلا فنصفه) هذا قول ابن القاسم في المدونة وقوله وإنما يجب لها النصف بالطلاق أي فسبب شهادتهما بالطلاق غرم الزوج لها نصف الصداق

لوجوبه به فإذا رجعا عن الشهادة به غرماه للزوج لأنهما أتلفاه عليه بشهادتهما وقال غير واحد إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق قبل الدخول غرما نصف الصداق للزوجة لا للزوج بناء على أنها تملك بالعقد الجميع والطلاق يشطره فالصداق كان واجبا لها بالعقد على الزوج والشاهدان منعاها نصفه بشهادتهما وأخذت نصفه فإذا رجعا عنها غرما لها النصف الذي فوتاه عليها فيكمل لها الصداق والحاصل أن المدونة قالت

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce and entry in a tafwid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1843)

وأما في التفويض فيغرمان جميع الصداق لأنها إنما تستحقه فيه بوطء لا بطلاق أو موت كما قدمه المصنف (و) لو شهد اثنان بطلاق وآخران بالدخول فحكم القاضي بجميع الصداق ثم رجع الأربعة (اختص) بغرم نصف الصداق (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) أو أن الباء بمعنى عن أي الراجعان (عن شهادة الدخول دون شاهدي الطلاق الراجعين عنها) لأنه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها ولا غرم عليها كما مر (ورجع شاهد الدخول) في الفرع المذكور فهو إظهار في محل الإضمار فلو قال ورجعا كان أخصر (على الزوج) بما غرماه له عند رجوعهما عن شهادة الدخول (بموت الزوجة إن أنكر الطلاق) أي استمر على إنكاره وهذا شرط في الرجوع يعني أن الزوجة إذا ماتت وهو مستمر على إنكاره طلاقها فإن شاهدي الدخول الراجعين يرجعان عليه بما غرماه له لأن موتها في عصمته على دعواه يكمل عليه الصداق في نكاح التسمية وأما في التفويض فلا رجوع لهما عليه بشيء لأن الموت فيه قبل الدخول لا يوجب

شيئا كالطلاق كما مر ومفهوم الشرط أنه لو أقر بطلاقها لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لانتفاء العلة المذكورة (ورجع الزوج) بعد موت الزوجة [حاشية الدسوقي] قوله وأما في التفويض) أي كما إذا عقد عليها من غير تسمية صداق ثم طلقها وادعى عدم الدخول وأنه لا شيء عليه فشهد عليه بالدخول فغرم جميع الصداق لها فإذا رجع عن الشهادة غرما له كل الصداق (قوله لأنها إنما تستحقه) أي الصداق وقوله فيه أي في نكاح التفويض بوطء أي فبسبب شهادتهما به لزمه الصداق لوجوبه به فإذا رجع عن الشهادة به غرما له الصداق لأنهما أتلفاه على الزوج بشهادتهما به (قوله وآخران بالدخول) أي والحال أن الزوج ينكر كلا من الطلاق والدخول. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about entry in a divorce case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1843)

واختص بغرم نصف الصداق الراجعان بدخول) أي للزوج ما ذكره الشارح من أن شاهدي الدخول يغرمان إذا رجعا نصف الصداق للزوج هو ما في تت وحلولو وابن مرزوق بناء على أنها تملك بالعقد النصف والنصف الثاني ما أوجبه إلا شاهدا الدخول بشهادتهما به فإذا رجعا عنها غرما ذلك النصف الذي أتلفاه بشهادتهما وقاله الشيخ أحمد الزرقاني وبهرام يغرمان إذا رجعا كل الصداق فقالا في تقرير كلام المصنف واختص الراجعان بدخول أي اختصا بغرم جميع الصداق بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا والدخول أوجب كل الصداق فالذي أوجب كل الصداق شاهدا الدخول بشهادتهما به فإذا رجعا عنها غرما ما أتلفاه بتلك الشهادة وهو كل الصداق. والحاصل أن قول المصنف واختص الراجعان بدخول محتمل لكل من التقريرين أي اختصا بغرم

نصف الصداق أو بغرم كله والأول هو ما رجحه بن قائلا ويدل له قول ابن عرفة عن المازري فلو رجع شاهدا الدخول عنها غرما نصف الصداق لأن شاهدي الطلاق لو اقتصرا على شهادتهما لم يلزم الزوج أكثر من الصداق وغرامة النصف الزائد عليه إنما هو بشهادة من شهد عليه بالبناء (قوله دون شاهدي الطلاق) اعلم أن ما ذكره المصنف من عدم غرم شاهدي الطلاق لا يأتي على قول ابن القاسم الذي درج عليه من أن شاهدي الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما وإنما يأتي على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز وسحنون لا غرم على شاهدي الطلاق وعليه أكثر الرواة وبهذا تعلم ما في كلام المصنف من التنافي والعذر له أنه درج على قول ابن القاسم في قوله وإلا فنصفه لأنه قوله في المدونة ودرج هنا على قول أشهب ومن معه لما رأى أن عليه أكثر الرواة فلم تمكنه مخالفته قاله طفى بن ولولا ما ذكره المازري من تفريع ما هنا على قول أشهب لقلت إنه لا تنافي بين المحلين لأن ما هنا بمنزلة الرجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاهدي الدخول كما أفاده تقرير الشارح تبعا لعبق (قوله في الفرع المذكور) أي ما إذا شهدا اثنان بالطلاق وآخران بالدخول وحكم القاضي بجميع الصداق ثم رجع الأربعة (قوله بموت الزوجة) أي بسبب موتها (قوله أي استمر) جواب عما يقال لا حاجة لذلك الشرط لأن الموضوع أنه منكر للدخول والطلاق وحاصل الجواب أن المراد إن استمر على إنكاره ولم يرجع عنه وحينئذ فالشرط له معنى (قوله إنه لو أقر بطلاقها) أي أنه لو رجع عن إنكاره الطلاق وأقر به وقد شهدا عليه بالدخول ثم رجعا عن تلك الشهادة لم يرجعا عليه بشيء عند موتها (قوله لانتفاء العلة المذكورة) أي وهي قوله لأن موتها وهي في عصمته على دعواه يكمل لها الصداق وإنما كانت تلك العلة منتفية لأنه حيث كان مقرا بالطلاق فلم تمت على عصمته. (قوله ورجع الزوج عليهما) صورته عقد على امرأة وشهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل الدخول مع إنكاره لذلك فحكم عليه بالطلاق وغرم نصف الصداق ثم رجع الشاهدان وقد ماتت

الزوجة فإن الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من الميراث إذ لولا شهادتهما عليه بطلاقها قبل البناء لكان يرثها ولا يرجع عليهما بما غرمه من نصف الصداق لاعترافه لكمال الصداق عليه بالموت في عصمته فعلى هذا لو رجعا عن الشهادة قبل موتها وغرما للزوج نصف الصداق الذي غرمه

مع إنكاره الطلاق (عليهما) أي على شاهدي الطلاق الراجعين عنه وكان الأولى هنا الإظهار لإيهامه رجوع الضمير على شاهدي الدخول ولكنه اتكل على ظهور المعنى (بما فوتاه من إرث) منها بشهادتهما عليه بطلاقها قبل البناء إذ لولا شهادتهما لورثها (دون ما غرم) لها من نصف صداقها فلا يرجع به عليهما لاعترافه بتكميله عليه بالموت لإنكاره الطلاق وهذه المسألة أعم مما قبلها لأن كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فإن الزوج المنكر لطلاقها يرجع عليهما بما فوتاه من إرثه منها لا فرق بين أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده كان هناك شاهدا دخول أم لا (ورجعت) الزوجة إن مات الزوج (عليهما) أي على شاهدي الطلاق الراجعين عنه (بما فوتاها من إرث وصداق) أي نصفه فيما إذا لم يدخل بها فإن الزوج المشهود عليه يغرم لها النصف فقط ولولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه وتستحق جميع الصداق فعلم من هذا التقرير أن الموضوع حيث لم يكن إلا شهود طلاق قبل الدخول إذ لو كان هناك شهود دخول أيضا كما هو موضوع ما قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدي الطلاق بنصف الصداق إذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا كله في المسمى لها كما مر (وإن كان) الرجوع (عن تجريح) شاهدي طلاق أمة من زوجها (أو) عن (تغليظ شاهدي طلاق أمة) من زوجها أي إذا شهد شاهدان بطلاق أمة قبل الدخول أو بعده فحكم الحاكم بالفراق وسيدها مصدق على الطلاق ثم شهد اثنان بتجريحهما أو بتغليظهما بأن قالا غلطتما في شهادتكما وإنما التي طلقت غيرها أو قالا سمعنا شاهدي الطلاق يقران

على أنفسهما بالغلط وماتا أو غابا أو أنكرا إقرارهما بالغلط [حاشية الدسوقي] لها ثم ماتت رجع عليهما بما فوتاه من الميراث ورجعا عليه بما غرماه له من نصف الصداق ويتراجعان (قوله مع إنكاره الطلاق) أي مع استمراره على إنكار الطلاق. (قوله بطلاقها قبل البناء) هذا يفيد كما قلنا إن المسألة مفروضة فيما إذا شهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل الدخول وأنكر ذلك فحكم عليه بالطلاق وغرم نصف الصداق فبعد مدة ماتت الزوجة والحال أنه مستمر على إنكار الطلاق ورجعت البينة بعد موتها عن الشهادة فيرجع عليهما بما فوتاه من الميراث دون ما غرمه من نصف الصداق وغرم نصف الصداق وأما لو شهدا بأنه طلقها بعد البناء وغرم جميع الصداق ثم رجعا وقد ماتت فإنهما يغرمان له جميع إرثه منها ولا يقال دون ما غرم عليه في هذه الحالة وحينئذ فلا يصح حمل كلام المصنف على هذه الصورة ولهذا كانت المسألة مفروضة في كلام الأئمة المازري وابن شاس وابن عرفة وغيرهم فيما قبل البناء فقط وبهذا يعلم فساد تعميم الشارح في آخر العبارة فتدبر انظر بن. (قوله وهذه المسألة أعم مما قبلها) أي ما إذا شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول وحكم القاضي بالطلاق ولزم جميع الصداق ثم رجع الأربعة (قوله وماتت الزوجة) أي قبل رجوع الشاهدين عن الشهادة أو بعد رجوعهما (قوله يرجع عليهما بما فوتاه من إرثه منها) أي ولا يرجع بشيء مما غرمه من الصداق على بينة الطلاق إن لم تكن بينة دخول ولا على بينة الدخول إن كان هناك بينة دخول وقد علمت ما فيه (قوله ورجعت عليهما) حاصله أنهما إذا فحكم القاضي بالطلاق ونصف الصداق ثم رجعا وقد مات الزوج فإنها ترجع على شاهدي الطلاق بما فاتها من إرثها من زوجها وبنصف صداقها إذ لولا شهادتهما بالطلاق لكانت ترثه ويكمل لها صداقها هذا إن لم يكن هناك بينة دخول وأما لو شهد اثنان بالطلاق وآخران بالدخول فحكم القاضي بالطلاق ويغرم الزوج جميع الصداق ثم مات الزوج ورجع الأربعة عن الشهادة ورجعت الزوجة على بينة الطلاق بما يفوتها من الميراث فقط إذ لم

يفتها شيء من الصداق حتى ترجع به على أحد (قوله عنه) أي عن الشهادة به (قوله إذ لم يفوتا عليها صداقا) لأنه حيث كان هناك بينة دخول لم يفتها من الصداق شيء حتى ترجع به على أحد (قوله شاهدي طلاق أمة) تنازعه تجريح وتغليظ فهو نظير قول العرب قطع الله يد ورجل من قالها وقول الشاعر: يا من رأى عارضا أسر به ... بين ذراعي وجبهة الأسد وهو المشار له بقول ابن مالك: ويحذف الثاني فيبقى الأول ... كحاله إذا به يتصل بشرط عطف وإضافة إلى ... مثل الذي له أضفت الأولا (تنبيه) الظاهر أن العبد كالأمة لقلة الرغبة في العبد المتزوج كالأمة المتزوجة فإذا شهدا بطلاق العبد لزوجته وسيده مصدق على الطلاق وحكم القاضي بالفراق ثم شهد آخران بتجريح بينة الطلاق أو تغليطها فحكم القاضي برد المرأة لعصمة العبد ونقض الحكم الأول ثم رجع شهود التجريح أو التغليظ

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a slave woman's marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1845)

فحكم الحاكم برجوعها لعصمة زوجها ثم رجعا عن تجريحهما أو تغليطهما (غرما للسيد ما نقص) من قيمتها (بزوجيتها) أي بسبب عودها لزوجها إذ رجوعها له ثانيا عيب فتقوم بلا زوج ومتزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا وسيدها مصدق احترازا من إنكاره فلا غرم عليهما له وقوله أمة احترازا من الحرة فلا غرم عليهما إذ لا قيمة لها (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about khul' with uncertain property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1845)

ولو كان) رجوعهما عن شهادتهما (بخلع) أي خلع امرأة (بثمرة لن تطب أو آبق) أو بنحو ذلك من كل غرر يصح الخلع به (فالقيمة) يغرمانها للزوجة (حينئذ) أي حين الخلع ولا ينتظر طيب الثمرة ولا عود الآبق كما يأتي وهو متعلق بالقيمة لما فيها من رائحة الفعل أو بمحذوف أي معتبرة حينئذ أي على الصفة التي عليها الثمرة وقت الخلع والتي عليها الآبق وقت ذهابه على الرجاء والخوف كالإتلاف أي كمن أتلف ثمرة لم تطب أو غيرها فإنه يغرم قيمتها يوم الإتلاف على الرجاء والخوف (بلا تأخير للحصول) أي طيب الثمرة وعود الآبق فيغرم بالنصب في جواب النفي أي لا يؤخر حتى يغرم القيمة حينئذ أي حين الحصول فالقيمة الأولى مثبتة والثانية منفية فلم يتواردا على شيء واحد فلا تكرار كما قيل نعم لو حذف فيغرم. . . إلخ كان أخصر وأوضح وقوله (على الأحسن) متعلق بالمثبت أي فالقيمة حين الخلع على القول الأحسن ومقابله يوم الحصول وهو الذي نفاه (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding paternity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1847)

وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) بأن ادعى شخص أنه ابن فلان وفلان ينكر ذلك فشهد للابن شاهدان على إقرار الأب بأنه ولدي أو أنه استلحقه وحكم به ثم رجعا (فلا غرم) عليهما للأب لأنهما لم يفوتا عليه مالا [حاشية الدسوقي] كما في المواق (قوله فالقيمة) أي فقيمة المدبر تدفع للسيد حين الرجوع عن الشهادة وقوله على

غررها الأولى حذفه لأن قيمته يوم الحكم بتدبيره لا غرر فيها تأمل (قوله الآن) أي في حين الرجوع عن الشهادة (قوله على ما يراه سيده) أي تقاضيا على ما يراه السيد أي من أخذهما قيمة الخدمة يوما فيوما أو جمعة فجمعة أو شهرا فشهرا إلخ وأشعر قوله واستوفيا من خدمته أنه إذا لم يكن له خدمة فلا شيء لهما وهو كذلك (قوله فإن لم يحمله الثلث) أي فإن لم يحمل الثلث شيئا منه كما لو كان على السيد دين يستغرقه بتمامه (قوله وهما أولى إن رده إلخ) أي لأنهما لما دفعا قيمته لسيده كانت القيمة كحق تعلق بعينه وهو مقدم علي الدين المتعلق بالذمة (قوله أو رد بعضه) هذا يقتضي أن رقية البعض تتوقف على دين كرقية الكل وليس كذلك فإن السيد إذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه الثلث ورد الثلثان (قوله أي كجناية العبد مدبرا أم لا إلخ) حاصله أن العبد سواء كان مدبرا أم لا إذا جنى على غيره ومات سيده وعليه دين يستغرق ذلك الجاني فإن المجني عليه أولى برقبته من أصحاب الديون فيستوفى أرش الجناية من ثمنه وما فضل من ثمنه بعد أرش الجناية يدفع لأرباب الديون (قوله عاجلا) أي حين رجوعهما عن الشهادة (قوله واستوفيا من نجومه) هذا ظاهر إذا رجعا قبل أدائها وأما لو رجعا عن الشهادة بعد أداء النجوم وخروجه حرا فالظاهر كما في بن أن للسيد أن يرجع عليهما بباقي القيمة ولا رجوع لهما على العبد بعد خروجه حرا (قوله فإن بقي لهما شيء) أي من القيمة التي غرماها زيادة على النجوم التي استوفياها (قوله فعليهما) أي فقد ضاع ذلك الباقي عليهما (قوله وإن زاد منها) أي من نجوم الكتابة شيء وقوله على ما غرما أي من القيمة (قوله فمن رقبته) أي فيستوفيا القيمة التي غرماها من رقبته بأن تباع رقبته ويستوفيان من ثمنها ما غرماه وما زاد من الثمن يرد للسيد فإن عجز عن النجوم ولم يرق بل أعتقه السيد فات عليهما ما غرماه من قيمته (قوله يغرمانها للسيد الآن) أي حين الرجوع فالقيمة المعتبرة يوم الحكم يغرمانها يوم الرجوع (قوله من أرش جناية عليها) أي في طرف أو نفس وقوله عليها أي لا على ولدها من غير سيدها كما

هو ظاهر (قوله وفيما استفادته قولان) أي وأما ما استفاده ولدها من غير السيد فلا يأخذان منه اتفاقا (قوله أو نحو ذلك) أي كهبة أو اكتسبته بعمل كما في تت (قوله لأنهما إنما فوتاه الاستمتاع) أي كما لو رجعا عن شهادتهما بطلاق مدخول بها وحكم به وليس للسيد وطء هذه الأمة المرجوع عن الشهادة بعتقها ولو بالتزويج إلا أن يبت عتقها فيتزوجها قاله عج والمراد ليس له وطؤها أي بالنظر للظاهر فقط لا فيما بينه وبين الله وإلا جاز حيث علم بكذب الشهود (قوله خلافا لما يوهمه ابن الحاجب) أي حيث قال غرما قيمة كتابته وإنما عبر بيوهمه لإمكان الجواب عن ابن الحاجب بجعل الإضافة في قوله قيمة كتابته بيانية (قوله ثم رجعا) أي عن شهادتهما وقالا إنه ليس ولدا له (قوله فلا غرم عليهما) ينبغي حمله على ما إذا لم تكن نفقته واجبة على الأب وإلا فقد ألزماه

)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding paternity of a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1848)

إلا أن يكون) المشهود ببنوته (عبدا) له فحكم بحريته وثبوت نسبه عملا بشهادتهما ثم رجعا واعترفا بالزور (فقيمته) يغرمانها للسيد عند رجوعهما لتفويتهما بشهادتهما رقيته عليه (أولا) أي في أول الأمر أي قبل موت الأب (

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of suckling (rada')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1850)

وهو) أي الرجل (معهن في) شهادة (الرضاع) بين زوجين فحكم بالفراق بينهما ثم رجع الجميع (كاثنتين) فعليه مثل غرامة اثنتين وهذا ضعيف والمذهب أنه في الرضاع وما شابهه مما يقبل فيه المرأتان كامرأة واحدة بخلاف الأموال فإنه معهن كامرأتين فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو رجع معه ما عدا امرأتين فعليه النصف ولا شيء على الراجعات إذ لا تضم النساء للرجال في الأموال فإذا رجعت الباقيتان كان على جميعهن النصف وعلى الرجل النصف وأما في الرضاع ونحوه فكامرأة واحدة على المذهب فإذا شهد برضاع مع مائة امرأة ورجع مع ثمانية وتسعين فلا غرم لأنه بقي من يستقل به الحكم قال المصنف في باب الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات فإن رجعت الباقية كان الغرم لجميع الحق عليه وعليهن وهو كامرأة على المذهب فإن قلت كيف يتصور الغرم في الرضاع على شاهدي الرجوع إذ الشهادة إن كانت قبل البناء فالفسخ بلا مهر وإن كانت بعده فالمهر للوطء وإنما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها قلنا يتصور بعد موت أحد الزوجين فيغرم الراجع للحي منهما ما فوته من الإرث ويغرم للمرأة بعد موت الزوج ما فوته لها من الصداق إن كانت الشهادة قبل الدخول )

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in divorce cases?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1250)

فصل في الرجوع عن الشهادة في الطلاق إذا شهدا على رجل أنه طلق امرته، ثم رجعا عن شهادتهما فلا غرم عليهما. ولو شهدا على رجل أنه نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها وأغرمه الحاكم نصف الصداق، ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذي غرم. ولو شهدا عليه في زوجة أنه دخل بها وطلقها بعد الدخول بها وهو مقر بالنكاح والطلاق منكر للدخول، ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذي لزمه شهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3386)

(كرجوعهما عن دخول مطلقة) ابن عرفة: قول ابن الحاجب لو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة غرما نصف الصداق وهو نص الجلاب: لو شهدا على رجل في زوجة له أنه دخل بها وطلقها وهو مقر بالنكاح والطلاق ومنكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق والذي لزمه بشهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce and consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3386)

(واختص الراجعان

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce and consummation affecting inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3387)

بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم ورجعت عليها بما فوتاها من إرث وصداق) انظر إتيانه بالضمير في "عليهما" . ابن الحاجب: إن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا طلاقها، ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها، وترجع الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق. ابن سحنون: ولو غرم شاهدا البناء لرجوعهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرما، لأن إنكاره طلاقها والبناء بها يوجب أن موتها في عصمته قبل البناء وذلك موجب عليه كل الصداق. ابن شاس: إذا شهد شاهدان على أنه طلق قبل البناء فقضى عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم، ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان للمرأة ما حرماها من ميراثه وما أسقطا من صداقها، وإن كان إنما ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشيء مما غرم من الصداق. وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهد به من الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about the divorce of a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3387)

(وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بتزويجها) ابن

الحاجب: لو رجعا عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة

غرما للسيد ما نقص ويردها زوجة. ابن عرفة: من له أمة ذات زوج شهد شاهدان بطلاقها والسيد يدعيه فقضى له ثم شهد شاهدان على الشاهدين بما أسقط بشهادتهما من أنهما زورا شهادتهما أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به فأثبت القاضي النكاح ثم رجع الشاهدان أخيرا، فعليهما غرم ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتهما خالية منه.

## Mas'alah: What is the liability for retracted testimony in divorce cases?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وفي الطلاق إن كانوا شهدوا به والزوج مقر بالطلاق ومنكر للدخول غرموا نصف الصداق وكذلك لو كان قبل الدخول والزوج منكرللنكاح

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of divorce and its effect on the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4113)

ولو رجعا في شهادة طلاق وأقرا بالتعمد نفذ، ثم إن كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة عفو القصاص، وإن كانت غيرها ففي تغريمهما نصف الصداق قولان لابن القاسم وأشهب .. لما فرغ من رجوعهما في الدماء شرع في رجوعهما في الأبضاع فقال: (ولو رجعا في شهادة الطلاق) يريد: بعد الحكم؛ لقوله: (نفذ) .

ثم لا تخلو المرأة المشهود بطلاقها إما أن تكون مدخولا بها أم لا؟ فالمدخول بها لا غرم على الشاهدين؛ لأن الصداق قد استحق عليه بأول وطئه، وإنما فوتا عليه استمتاعا ولا قيمة له، وشبهه المصنف بشهادة من شهد مستحق القصاص أنه عفا عنه ثم رجعا فإنهما لا غرم عليهما؛ لأنهما إنما فوتا عليه دما، وشبهه المصنف بالقصاص لإفادة الحكم، فلا يرد عليه أن تشبيهه ليس بجيد؛ لأن التشبيه إنما يكون للخفي بالجلي، والمختلف فيه بالمتفق عليه، والأمر هنا بالعكس فإن البضع ليس بمال البتة، ودم العمد مختلف فيه، هل الواجب القصاص فقط أو التخير بينه وبين الدية؟ ولهذا خالف ابن عبد الحكم في العفو فغرمهما الدية؛ لأنا نقول: إنما يرد هذا لو قصد المصنف بتشبيهه الاستدلال، أما إذا قصد إفادة الحكم فلا، والمشهور أنه لا بأس عليهما إذا رجعا عن شهادتهما أنه عفا عن القصاص. سحنون: ويجلد القائل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان. وأما إن كانت غير مدخول بها فقال ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق بناء على أنها لم تملك بالعقد شيئا؛ لجواز ارتداداها، فبشهادتهما غرم نصف الصداق، وقال أشهب وابن عبد الحكم: لا غرم عليهما، وأفتى به أصبغ بناء على أن نصف الصداق واجب العقد فلم يوجبا على الزوج شيئا لم يكن واجبا عليه. واعلم أنه نص في المدونة على أنهما يغرمان النصف، وسكت عمن يستحقه، فمن يقول هو الزوج يعلل بما عللنا به، ومن يقول هي الزوجة يرى أن الصداق كان واجبا لها على الزوج، والشاهدان هما اللذان منعاها الباقي فيغرمانه، وانظر كلامه في المدونة على كل من التأويلين، فإنه مبني على خلاف ظاهر المذهب أن المرأة تملك النصف بالعقد، وأيضا فإنه لا يلتئم ما في المسألة التي بعد هذه وهي قوله:

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of consummation in a divorce case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4114)

ولو رجعا عن شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق يعني: إذا طلق الزوج زوجته وأنكر الدخول فشهد عليه به شاهدان وغرم [684/ أ] جميع الصداق بشهادتهما ثم رجعا فعليهما نصف الصداق؛ لأنهما أتلفاه، وإن رجع أحدهما غرم ربعه.

## Mas'alah: What is the ruling when two witnesses retract testimony of divorce and two retract testimony of consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4115)

ولو شهد اثنان بالدخول واثنان بالطلاق ثم رجعوا فالأكثر: لا غرامة على شاهدي الطلاق، وقيل: كما لو انفردوا. يعني: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ثبت نكاحها بشهادة غيرهما، وشهد آخران أنه دخل بها، فقضى لها بجميع الصداق ثم رجع الأربعة، فأكثر أهل المذهب أنه لا غرامة على شاهدي الطلاق؛ لأن الصداق إنما دفع بشهادة شاهدي الدخول. ابن سحنون: وبعض الرواة على خلافه: يريد- والله أعلم-: أن الصداق يكون على جميعهم. ابن عبد السلام: وكان ينبغي أن يقول: كما لو انفردا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony that discredited witnesses of a slave-girl's divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4116)

ولو رجعا عن تجريح أو تغليط لشاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بردها زوجة .. يعني: إذا شهد رجلان بطلاق أمة من زوجها ففرق القاضي بينهما في شهادتهما، ثم جاء شاهدان آخران فشهدا بأن الأولين كاذبان؛ لغيبتهما مثلا عن البلد، أو لغير ذلك فقضى القاضي ببقاء الأمة على العصمة، ثم رجع الشاهدان المكذبان للشاهدين الأولين فإن الراجعين يغرمان للسيد ما نقص من ثمنها لما ألحقا بهما من عيب التزويج؛ فيغرمان لسيد الأمة ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of khul' involving unripe fruit or a runaway slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4116)

ولو رجعا عن الخلع في ثمرة لم يبد صلاحها فقال ابن الماجشون: يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أتلفها، وفي العبد الآبق يغرمان القيمة فإن ظهر عيب عند الخلع استرد ما يقابله، وقال محمد: يؤخر الجميع إلى الحصول فيغرمان ما يحصل .. لا إشكال إن رجعا عن شهادة على امرأة بأن زوجها طلقها بعوض وهي تنكر ذلك أنهما يغرمان ذلك العوض ولو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم يبد صلاحها فقضي بذلك للزوج ثم رجعا فقال عبد الملك كما ذكر المصنف: عليهما قيمة الثمرة على الرجاء والخوف قياسا على من أتلف الثمرة قبل زهوها، وقال محمد: لا يرجع عليها بشيء حتى يجد الزوج الثمرة ويقضيها، فيطالب الشاهدان حينئذ بالغرامة، وكذلك اختلف إذا كان الخلع بعبد آبق فقال عبد الملك: يغرمان قيمة الأبق والشارد على أقرب صفاتهما، فإن ظهر بعد أنهما كانا معيبين عند الخلع استردا مما غرماه ما يقابل العيب. ابن شاس:

وعلى قول محمد إذا كان حصول الأبق أمدا قريبا أخذت الغرامة إلى حصوله حسبما قاله في الثمرة، وإن كان بعيدا غرم الشاهدان قيمته على الصفة التي أبق عليها، ثم رجع محمد فقال: لا غرامة على الشاهدين لا في هذا ولا في الجنين إذا وقع الخلع به ورجع

الشاهدان إلا بعد خروج الجنين وقبضه، وبعد وجدان العبد الآبق والبعير الشارد وقبضهما؛ فيغرمان قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفا، وكذلك الجنين، وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها. انتهى. وعلى هذا المصنف إنما ذكر عن محمد ما رجع إليه، وقول عبد الملك أقيس، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف، والاعتبار بقول محمد أنه إن كان تالفا يومئذ؛ لأن ذلك إنما يعتبر في البيع، أما الإتلاف فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony regarding an acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4124)

ولو رجعا عن شهادة بإقرار ببنوة لم يغرما إلا بعد أخذ المال بالميراث يعني: إذا ادعى رجل أن فلانا أبوه فأنكر فشهد له شاهدان بذلك فحكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا فلا غرامة على الشاهدين ما دام المشهود له لم يصل إلى شيء من مال الأب؛ لأنهم لم يتلفوا على الأب مالا، فلو مات المحكوم عليه وله ورثة فحجبهم هذا الولد أو شاكرهم غرم الشاهدان جميع ما أخذه المشهود له، وإن لم يكن للولد مشارك غرما جميع التركة لبيت المال، فإن كان في التركة مقوم غرما قيمته.

## Mas'alah: What is the effect of witnesses retracting testimony after a marriage is well-known?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1201)

تنبيه: ذكر في المعيار أواخر الكراس الثالث من أنكحته أن رجوع الشهود عن الشهادة بالنكاح بعد شهرته بالعقد والبناء غير مؤثر فانظره.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of divorce and dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1963)

يتحدث الناس بالرجوع (ورجوعهما عن الرجوع لغو ومن اقتص) من حاكم وولى (عالما بكذبهم قتل دونهم) وأما إن علم الحاكم بمجرح فالدية في ماله لأنه لا يلزم منه الكذب كما سبق في القضاء نبه عليه (بن) (ولا غرم إن رجعا عن طلاق من دخل بها) لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستماع والمهر بالمسيس (وإلا) يدخل (فنصفه) بنوه على أنها لا تملك بالعقد شيأ (كرجوعهما عن دخول مطلقة سمى لها) تشبيه في غرمهما النصف (وإلا) بأن كان النكاح تفويضا (فالجميع) لأنه لولا شهادتهما ما غرم بالطلاق شيئا (وإن رجع شاهدا طلاق وشاهدا دخول فعلى الأخيرين فقط نصف الصداق) كما حققه الرماصي وأما الأولان فراجعان عن طلاق مدخول بها لا يغرمان (إلا أن تموت لأن الزوج بإنكاره ــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of divorce and dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1963)

أحدهما ومثل الحاكم المحكم في الجرح أو القتل ولا شيء على من باشر القصاص ولم يعلم لأنه مأمور الشرع (قوله: عالما) قال (عج) : ثبت عليه بإقراره لا ببينة تشهد عليه بعلمه فلا قصاص لفسق الشهود بكتم الشهادة قبل الاستيفاء (قوله: دونهم) لأنه مات بحكم الحاكم (قوله: نبه عليه (بن ) ) رادا على ما في (عب) و (الخرشي) من القصاص (قوله: لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع) وهو لا قيمة له (قوله: فنصفه) يغرمه الراجعان للزوج (قوله: بنوه على أنها لا تملك بالعقد شيئا) أي: فبشهادتهما غرم نصف الصداق أما على المشهور من أنها تملك بالعقد النصف فلا غرم عليهما لأنهما لم يفوتا عليه شيأ وعلى أنها تملك العقد الجميع فيغرمان النصف للزوجة لتفويتهما لها النصف بشهادتهما بالطلاق قبل الدخول وقد رجعا عنه وعلى هذا اختصر المدونة القرويون وهذا كله في نكاح التسمية وإلا فلا غرم عليهما بالرجوع كما في (عب) (قوله: رجوعهما عن دخول مطلقة) أي: أقر الزوج بطلاقها وادعى أنه قبل الحكم عليه بسبب شهادتهما بدخوله بتكميل الصداق فإن رجع أحدهما غرم ربعه (قوله: لأنه لو شهادتهما ما غرم بالطلاق شيأ) فإن نكاح التفويض إنما يستحق فيه المهر بالوطء لا بطلاق أو موت (قوله: فعلى الأخيرين فقط نصف الصداق) بناء على أنها تملك بالعقد النصف أو الجميع بناء على أنها لا تملك بالعقد شيأ (قوله: فراجعان عن طلاق مدخول إلخ) أي: فلم يفوتا عليه شيأ (قوله: إلا أن تموت) أي: أو يموت الزوج (قوله: لأن الزوج بإنكاره إلخ) فإن لم يكن ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of divorce and dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1964)

منكرا وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا لم يرجعا عليه بشيء لانتفاء العلة (قوله: تكمل عليه المهر) لأنها ماتت في عصمته على دعواه (قوله: وعن طلاق) أي: وإن رجعت البينة الشاهدة بالطلاق عنه (قوله: غرمت لأحد الزوجين إرثه إلخ) فتغرم للزوج إرثه إن كان الميت هو الزوجة دون ما غرمه من نصف الصداق لأن مقتضى إنكاره الطلاق أنه كان يغرم الجميع بالموت وهذا ظاهر فإن قال: كنت أرث في الصداق وفوتما على إرثه قالا له: كنت ترث نصفه فالنصف الذي غرمته لا حق لك فيه والباقي بذمنك هو ما كنت ترثه لكن هذا ظاهر إن كان إرثه منها النصف بأن لا يكون لها ولد وإلا فكان لهما أن يجبساه بمقدار أربعة ويغرمان للزوجة إرثها منه ونصف المسمى لأنه كان يتكمل لها بموته فإن كانت الشهادة بالطلاق بعد البناء غرما برجوعهما للزوج جميع إرثه منها في الصداق وغيره ولا يأتي أن يرجع عليهما بنصف الصداق هذا تحرير المحل وقد زل فيه من زل (قوله: بخلاف المنكوحة تفويضا) أي: فلا يغرم لها شيأ لما مر (قوله: طلاق أمة) مدحول بها أم لا والسيد مصدق على الطلاق وإلا فلا يغرمان له شيأ إذ لم يدخلا عليه فيها نقصا (قوله: بجرح إلخ) متعلق برد (قوله: أو إقرار إلخ) أي: إقرار شاهدى الطلاق بالغلط في أن المطلق هذه الأمة (قوله: بالرجوع للزوجية) أي: بسبب رجوعهما للزوجية الحاصل بردهما شهادة شاهدي الطلاق والرجوع للزوجية عيب فتقوم بلا زوج

---

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony of divorce of a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1964)

الزوج المنكر كذلك فيرجعان في تركته (قوله: فيرجعان عليه) فإن قال كنت أرث في

الصداق فلهما أن يقولا له كنت ترث النصف منه وهو الباقي بذمتك وأما الذي غرمته فلا حق لك فيه على أن فوات الإرث ليس منهما بل من شاهدي الطلاق فليتأمل (قوله: وعن رد شاهدي طلاق أمة إلخ) يعني ادعى السيد أن زوج أمته طلقها وأقام على ذلك بينة فادعى الزوج مطعنا في بينة الطلاق من فسق أو أنها أقرت بأنها غالطة في شهادتها بالطلاق وأقام الزوج على ما ادعاه من المطعن بينة فحكم له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة عما شهدت به من

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony of divorce and the defect of remaining in marriage for a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1965)

المطعن في بينة الطلاق فقد أدخلا في الأمة عيب بقاء الزوجية بشهادة المطعن التي رجعا عنها (قوله: ويقتله السيد) وكذا إن قتله غير السيد وأخذ السيد له قيمة

## Mas'alah: What do witnesses who retract testimony about paternity owe the father?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1966)

فيستوفيان من القيمة (قوله: وعن بنوة إلخ) قال البساطي: يغرمان للأب نفقته إن

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in marriage and homicide cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=381)

مسائل من الرجوع عن الشهادة: في مختصر أبي بكر ابن أبي يحيى: إذا شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة، وشهد عليها آخران بالدخول، ثم رجع الأربعة عن الشهادة فعلى شاهدي النكاح ثلاثة أرباع الصداق، وعلى شاهدي الدخول الربع، وإن شهد اثنان بالنكاح، وشهد آخران بالفراق عنه بالرجم رجع واحد من الشهود، ثم تمادوا في الرجم، فأوضح موضحة، فرجع ثان ثم تمادوا في رجمه حتى قتل فرجع آخر، قال: لو لم يجع هذا الثالث لم يكن على الآخرين من رجوعهما شيء، فعلى الراجع الأول سدس دية العين وعلى الثاني خمس دية الموضحة وسدس دية العين، وعلى الراجح بعد قتله ربع دية انفس فقط؛ لأن دية النفس تأتي على ما قبل ذلك، وفي غير رواية ابن نطرف وقد قيل على الثالث أيضا خمس الدية وسدس دية العين، والأول أصح.

## Mas'alah: Is a divorce judgment overturned if the judge admits it was based on false testimony?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=450)

(ما قولكم) في رجل ضربه حاكم بلده، وأخذ ماله ثم ادعى أبو زوجته أنه حلف بالطلاق الثلاث حينئذ أنه لم يكن في بيته شيء من المال، وقد، وجد فيه فأنكر الرجل الحلف فأقام المدعي رجلين أحدهما ابن أخيه شهدا بذلك، وحضر في ذلك الوقت خلائق كثيرة قالوا ما سمعناه حلف، ورفع لقاضي البلد فحكم بوقوع الطلاق، وكتب بذلك، ورقة، ثم لما اصطلح الرجل مع الحاكم سأل في ذلك فقال: القاضي أنا أعلم أن الدعوى تزوير، وإنما حكمت بذلك لكوني وجدت الحاكم، والأهلين مائلين عليك، وقد رجع الشاهدان عن تلك الشهادة، وقالا: إنما حلف على جيبه، ولم يكن فيه شيء فهل لا يلزم الطلاق، وينقض الحكم لاعتراف القاضي ببطلانه، ولا عبرة بالورقة

المكتوبة بذلك أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلزم الطلاق، وينقض الحكم، ولو أقر الزوج بالحلف بالطلاق الثلاث كاذبا أو شهدت عليه بذلك العدول؛ لأنه مكره، والمكره لا تلزمه يمين قال: ابن سلمون: وطلاق المكره لا يلزم عند مالك كان الإكراه على إيقاعه أو على الإقرار به أو على اليمين به سواء لا يلزمه شيء من ذلك اهـ. والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه فكيف، وقد اعترف القاضي ببطلان حكمه، وعلمه بتزوير بينته، فالواجب على القاضي، وجماعة المسلمين نقض هذا الحكم، وتقطيع الورقة، ورد زوجة الرجل إليه، وأجرهم في ذلك على الله – تعالى، وإن لم يفعلوا ذلك أثموا، وأمرهم إلى الله ينتقم منهم بعدله، ومشيئته، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses' liability for retraction in cases of divorce, manumission, and retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2480)

المشهود له، قال ابن القاسم: إذا رجعا في طلاق أو عتق أو دين أو قصاص أو حد أو غير ذلك فإنهما يضمنان قيمة المعتق، وفي الطلاق إن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما، وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج، ويضمنان الدين والعقل في القصاص في أموالهما (اهـ) وقال أشهب: يقتص من الشاهدين في العمد: أي لأنهم تسببوا في قتل نفس بلا شبهة، وهو ظاهر. وهذا إن رجعوا بعد الاستيفاء في القتل ومثله الرجم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about divorce after the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

(وإن رجعا عن طلاق) : أي عن شهادتهما بطلاق بعد الحكم (فلا غرم) عليهما (إن دخل) الزوج المشهود عليه بالطلاق بزوجته المشهود بطلاقها؛ لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتهما مالا وإنما فوتاه الاستمتاع ولا قيمة له وقد استحقت جميع الصداق بالدخول.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife dies in a case of retraction of testimony on divorce and consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2484)

تتمة إذا ماتت المرأة في مسألة رجوع شاهدي الطلاق والدخول، واستمر الزوج على إنكاره للطلاق فإن شاهدي الدخول يرجعان عليه بما غرماه له، لأن موتها

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about divorce and the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1245)

الطرف الثالث: في البضع. وإذا رجع الشاهدان بعد الشهادة على الطلاق وبعد القضاء نفذ الطلاق، ولا غرم عليهما إن كانت مدخولا بها، لأنهما إنما أتلفا وفوتا (عليه)

بشهادتهما منافع بضع، وذلك ما يتقوم. وإن كانا شهد أنه تزوج بامرأة ثم طلقها قبل الدخول، فقال،

ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق. قال: وكذلك لو شهد على دخوله بزوجة عنده مع إقراره بالطلاق وإنكار الدخول، لغرما النصف، أيضا، إذا رجعا. وقال أشهب وابن عبد الحكم: إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول فلا غرم عليهما بحال. وسبب الخلاف: النظر إلى أصلين: أحدهما هل منافع البضع مما يتقوم أم لا؟. والأصل الآخر هل الصداق كله يثبت بالعقد، أو كله مترقب؟، فابن القاسم بنى على أن الصداق كله مترقب لجواز أن ترتد المرأة قبل الدخول فيسقط جملة، وقد ألزمه الشهود بشهادتهم، على هذا القول، مال لم يكن لزمه وحالوا بينه وبين الزوجة، فصاروا كمن ألزمه الثمن وحال بينه وبين المثمن. وبنى أشهب وابن الحكم على أن منافع البضع مما لا يتقوم، وأن الصداق كله واجب بالعقد، والشهود إنما يغرمون ما (أتلفوه) بشهادتهم، وإنما حالوا بينه وبين ما اشتراه بالصداق من منافع البضع وذلك مما يتقوم، وصار ذلك كمن شهد على مستحق لقصاص أنه عفا، فإنه لا يغرم شيء الأنه إنما فوت بشهادته استحقاق دم، وذلك مما لا يتقوم. ولو شهد بطلاق زوجة ثابت نكاحها بشهادة غيرهما، وشهد آخران بأن الزوج دخل بها، ولا يعلم شاهدا الطلاق هل أوقعه قبل البناء أو بعده، وكذلك الشاهدان الآخران لا يعلمان أنه طلق، فإن شاهدي الطلاق إن رجعا لا غرامة عليهما على مذهب الجماعة أشهب وعبد الملك ومحمد وغيرهم. وذكر ابن سحنون أن أصحابنا على هذا المذهب وإن بعض الرواة خالف فيه، قال: وأكثر الرواة على خلافه. ولو رجع الشاهدان بالدخول لغرما نصف الصداق، بينهما نصفين، لأنه الثابت بشهادتهما. وإن رجع أحدهما غرم ربع جميع الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after the husband dies following a divorce testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1247)

الفرع الثاني: إذا شهد شاهدان على الزوج أنه طلق قبل البناء فقضي عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم، ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان للمرأة ما حرماها من ميراثه وما أسقطا من صداقها. ولو كان إنما ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا شيء مما غرم من الصداق. وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكرا ما شهد به الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to the divorce of a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1247)

الفرع الثالث: إذا شهدا بطلاق أمة من زوجها ففرق القاضي بينهما بشهادتهما، ثم جاء شاهدان آخران فشهدا بأن الأولين مزوران، إما لعلمهما بغيبتهما عن البلد الذي فيه

الزوجان أو لغير ذلك، ثم رجع الشاهدان المكذبان غرما للسيد ما نقص من ثمنها بما ألصقا بها من عيب الزوج فتبقى معه، ويغرمان للسيد ما بين قيمتها ذات زوج وخالية من زوج.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to a khul' against a woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1249)

الفرع الرابع: إذا شهدا على امرأة أنها اختلعت من زوجها بمال، وهي تنكر ذلك وتذكر أنه طلقها من غير عوض، فإذا غرمت بشهادتهما ثم رجعا غرما لها ما غرمت للزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about lineage (nasab)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1254)

أما النسب: فمن ادعى أنه ابن رجل، والرجل ينفيه، فأقام بينة أن الأب أقر به أنه ابنه فحكم بذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور بقرب ذلك، ولم يمت الأب، فلا شيء عليهما في تثبيت النسب قبل أن يؤخذ [بشهادتهما] المال بالميراث، بأن يموت الملحق به فيرث المقضي له وتمنع العصبة، فحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا عليهم. وإن كان المشهود (ببنوته) عبدا لرجل

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony establishing lineage and freedom?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1256)

فقضي بإلحاق نسبه وحريته، ثم رجعا والسيد صحيح البدن، فالحكم بالنسب ماض، وعليهما للسيد قيمة العبد، فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا آخر غير المستلحق

فليقسمان تركته، إلا قدر قيمة المستلحق التي أخذ الأب من الشاهدين فإنها تعزل من التركة فتكون للابن الأول خاصة، لأن المستحلق مقر أن أباه ظلم فيها الشهود، وأنه لا ميراث له فيها، وينظر إلى ما حصل للمستلحق من الميراث من غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول بما أتلفاه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of inheritance when witnesses retract a testimony of lineage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1256)

"قال محمد: وإنما جعلنا القيمة للابن الأول، لا، الو قسمناه بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق فيما أخذ منهما فأخذاه منه، لأنه مقر بأنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه عنده، فإذا أخذا ذلك منه قام عليهما الابن الأول فأخذه منهما، لأنه يقول: لو بقي ذلك بيد المستلحق لوجوب لي عليكما الرجوع بمثله لأن عليهما أن تغرما كل ما أخذ من التركة. قال: ولو طرأ على الميت بعد ذلك دين مائة دينار لرجل، فإنه يأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز عن ذلك [تم] قضاء الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الأول ورجع الشاهدان (عليه) فأغرماه مثل الذي غرمه الملحق للغريم، لأنه أخذه منهما عوضا عما أخذه الملحق من تركة أبيه، والآن فقد صرف في دين أبيه فلم يتلفا عليه شيء ا بشهادتهما. وقال: ولو لم يكن للميت غير المستلحق وحده، وقد ترك مائتي دينار، مائة من كسبه ومائة أخذها من الشاهدين في قيمة المستلحق، فالمائة الواحدة له فقط والمائة الاخرى للعصبة فإن لم يكونوا فلبيت المال ويغرم الشاهدان مائة أخرى للعصبة أو لبيت المال [لأنهما] لولا شهادتهما أخذ العصبة مائتين. فإن طرأ

على الميت دين مائة دينا أخذها من الملحق وحده، ورجع الشاهدان فأخذا المائة التي وديا للعصبة أو لبيت المال بعد موت الميت" .

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding divorce and consummation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=452)

ولو رجعا في شهادة الطلاق وأقرا بالتعمد نفذ، ثم إن كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة عفو القصاص، وإن كانت غيرها ففي تغريمهما نصف الصداق قولان لابن القاسم وأشهب، ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق، وإن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ثم رجعوا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق، وقيل: كما لو انفردوا، ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا طلاقها ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها وترجع الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony discrediting witnesses of a slave's divorce?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=452)

ولو رجعا عن تجريح أو تغليط لشاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بردها زوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony of acknowledgment of paternity?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

ولو رجعا عن شهادة بإقرار بنوة لم يغرما إلا بعد أخذ المال بالميراث، فلو كان المشهود ببنوته عبدا له غرما قيمته ناجزا ثم غرما بعد الميراث ما فوتاه، فإذا مات وترك ابنا آخر عزلت قيمته للابن الأول لأن الملحق مقر أن أباه ظلم فيها الشهود ثم يغرم الشاهدان نصف ما بقي وهو ما أتلفاه عليه

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about consummation before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3082)

وإلا بأن لم يدخل بها فنصف من الصداق يغرمانه للزوج عند ابن القاسم، بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا، لجواز ارتدادها، فلشهادتهما غرم نصف الصداق، كرجوعهما عن دخول مطلقة، أقر الزوج بطلاقها، وأنكر الدخول بها، فشهدا عليه به، وغرم جميع الصداق، ثم رجعا غرما له نصف الصداق عند ابن القاسم، ولو رجع أحدهما غرم ربعه.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about consummation and divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3082)

وإذا شهد اثنان بدخول، واثنان بطلاق على من ثبت نكاحه بغيرهما، وحكم عليه بجميع الصداق، ثم رجع الأربعة عما شهدوا به، اختص بغرم نصف الصداق الشاهدان الراجعان عن شهادتهما بدخول، أي: عن الشاهدين الراجعين عن شهادة الطلاق (1) ، فلا غرم

عليهما عند الأكثر؛ لأن الصداق إنما دفع بشهادة شاهدي الدخول. (1) قال في المنح (8/ 514) : "طفى: ما ذكره المصنف من أن شاهدي الطلاق لا يغرمان شيئا من الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم الذي درج عليه أولا من أن شاهدي الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما على أنها لا تملك بالعقد شيئا منه، وإنما يأتي على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز بناء على أنها ملكت بالعقد الجميع أو النصف، ثم قال: وبما ذكر تعلم التنافي في كلام المصنف، والعذر له أنه درج على قول ابن القاسم أولا في قوله وإلا فنصفه؛ لأنه قوله في (المدونة) ، ودرج على قول أشهب ومن معه لما رأى أكثر الرواة عليه فلم تمكنه مخالفته على أن كلام ابن القاسم في (المدونة) فيه مجال للشيوخ، ثم قال: ولا يخفى أن التفريع على قول ابن القاسم يقتضي أن على شاهدي الطلاق نصف الصداق وعلى شاهدي الدخول نصفه، وقول أحمد اختص الراجعان بدخول بغرم الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب." البناني: لولا تفريع المازري ما هنا على قول أشهب ومن معه لقلنا لا تنافي بين كلامي المصنف؛ لأن ما هنا بمنزلة رجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاهدي الدخول. اهـ. أقول: هذا هو التحقيق وتقدم أن الرجوع بعد الحكم لا يعتبر في حق غير الراجع، وبالله تعالى التوفيق "."

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony when the wife dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3083)

وإذا ماتت الزوجة والمسألة بحالها رجع شاهدا الدخول بما غرماه من الصداق على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق، ولازم إنكاره له وجوب جميع الصداق عليه

لورثتها بموتها، ورجع الزوج عليهما –أي: على شاهدي الطلاق– قبل البناء الراجعين عن شهادتهما به؛ إذ ضمير التثنية لهما؛ لأنهما أقرب مذكور، بما فوتاه من إرث يخصه منها؛ إذ لو ماتت في عصمته لورثها دون ما غرم من صداقها؛ لاعترافه بكمال الصداق عليه.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about divorce of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3083)

وإن كان الميت الزوج وهي غير مدخول بها، منكرة للطلاق، رجعت عليهما بما فوتاها من إرث منه، وبما فاتها من صداق، وإن كان الرجوع عن تجريح شاهدي طلاق أمة من زوجها، أو عن تغليط شاهدي طلاق أمة من زوجها، أي: قالا: غلطا فيها، وقضى بشهادتهما، ثم رجع شاهدا التجريح والتغليط بعد ترتب الحكم، وحكم ببقائها في العصمة في المسألتين، فإن الراجعين يغرمان للسيد ما نقص من ثمنها بزوجيتها، أي: بردها زوجة معيبة، فيغرمان له ما بين قيمتها معيبة وسليمة.

## Mas'alah: What is the preferred ruling on the timing of valuation when witnesses retract testimony about khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3084)

وأشار المؤلف لاختيار قول عبد الملك ورد قول محمد بقوله: بلا تأخير، أي: فلا

يؤخر التقويم للحصول، فيغرم الشاهدان القيمة حينئذ، أي: من حين الحول كما يقول محمد. وأشار له بقوله: على الأحسن، وعبر عنه في الشامل بالأصح؛ لقول ابن راشد: قول عبد الملك أقيس، إنما يقع الغرم وهو على الضفة التي كان عليها يوم الخلع كالإتلاف والاعتبار بقول محمد إنه كان تالفا يومئذ لأن ذلك إنما يعتبر في البيع أما الإتلاف فلا. وبهذا التقرير يندفع قول الشارح: (انظر قوله: "حينئذ" الثاني، ما الحكمة في إعادته؛ لأن القيمة الولي حين الرجوع وهي مثبتة، والقيمة الثانية حين الحصول، وهي متبقية، فلا إعادة) .

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony establishing paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

وإن كان رجوعهما عن شهادتهما ببنوة لشخص ادعاها، وأنكرها أبوه ونفاه وحكم بها، فلا غرم عليهما؛ إذ لم يتلفا على الأب شيئا بشهادتهما.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses when the child takes inheritance after retracted paternity testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

ثم استثنى من عدم الغرم قوله: إلا بعد أخذ المال بإرث، أخذه الابن من الأب، وللأب ورثة يحجبهم هذا الولد، أو يشاركهم، فيغرمان ما أخذه الولد، فإن لم يكن له مشارك

غرما جميع التركة لبيت المال.

## Mas'alah: What is the ruling when the child takes property by debt rather than inheritance after retracted paternity testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3086)

واحترز بقوله: (بإرث) عما يأخذه بدين أو نحوه، فلا غرم على الشاهدين فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and the liability for the debt of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3087)

وإن لم يوف كمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب، وإن فضل منها شيء فله، ورجعا -أي: الشاهدان- على الأول الثابت النسب بما غرمه العبد -أي: الأخ الذي كان عبدا وشهد ببنوته- للغريم الذي هو رب الدين؛ لأنهما إنما غرماه بسبب إتلافهما له بشهادتهما، فلما ثبت الدين على أبيهما وجبت التركة للمدين، فلم يتلفا عليه شيئا.

## Mas'alah: Are witnesses liable if they retract testimony about a divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

وإن رجعا عن طلاق فلا غرم يعني أنه لو شهد شاهدان على شخص بأنه طلق زوجته فحكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما، فإنه لا غرامة عليهما للزوج لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع وهو لا قيمة له.

## Mas'alah: Are witnesses liable if they retract testimony about a pardon in a retaliation case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

كعفو القصاص يعني أنهما إذا شهدا على ولي الدم أنه عفا عن القاتل فحكم الحاكم بذلك، ثم رجعا عن تلك الشهادة فإنهما لا يغرمان لولي الدم شيئا، لأنهما لم يتلفا عليه شيئا؛ إذ ليس له على قول ابن القاسم إلا القتل أو العفو، وكلاهما لا قيمة له، وأما على قول أشهب أن له مع ذلك إلزام القاتل الدية فإن الولي يرجع عليهما بها. قاله ابن مرزوق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about divorce or pardon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

وقال عبد الباقي: وإن رجعا عن طلاق شهدا به على زوج فلا غرم عليهما لأنهما لم يتلفا عليه بشهادتهما مالا، وإنما فوتاه البضع وهو لا قيمة له، وشبه بقوله: "فلا غرم" قوله: "كعفو القصاص" ؛ أي إذا شهدا بأن ولي الدم عفا عن القاتل فحكم به وسقط القصاص ثم رجعا عن شهادتهما بالعفو فلا غرم عليهما؛ لأنهما لم يفوتاه متمولا وإنما

فوتاه استحقاق الدم، وهو لا قيمة له ويؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting divorce testimony when the wife was not consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

إن دخل شرط في قوله: "فلا غرم" يعني أن محل عدم الغرم على الشاهدين بالطلاق الراجعين عن شهادتهما به إنما هو حيث دخل الزوج بالمرأة المشهود بطلاقها، وإلا بأن لم يدخل بها فعليهما نصف من الصداق يغرمانه للزوج عند ابن القاسم. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses paying half the dower when retracting divorce testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8381)

وقال الحطاب: يعني وإن رجع الشاهدان بالطلاق عن شهادتهما وكانت المرأة غير مدخول بها فعليهما نصف الصداق، قال ابن عبد السلام والمص: نص في المدونة على

## Mas'alah: What is the basis for the differing views on who receives the half dower from retracting witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8382)

واعلم أن القول بأنهما يغرمان للزوج النصف مبني على أنها لا تملك بالعقد شيئا، والقول بأنهما يغرمان النصف للزوجة، قال البناني: الظاهر أنه مبني على القول بأنها تملك بالعقد الجميع. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation in a divorce case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8382)

كرجوعهما عن دخول مطلقة التشبيه في غرم نصف الصداق للزوج؛ يعني أنه لو شهد شاهدان على رجل أنه دخل بزوجته والحال أنه مقر بطلاقها قبل الدخول بها، فحكم القاضي عليه بالطلاق وكمال الصداق، ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فإنهما يغرمان للزوج نصف الصداق، ولو رجع أحدهما غرم ربع الصداق، وكلام المؤلف في نكاح التسمية وإلا غرما جميع الصداق، ولو شهد بالدخول امرأتان ثم رجعتا فإنهما يغرمان للزوج النصف؛ لأن الدخول يثبت بامرأتين. قاله الخرشي.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation and divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8382)

وقال عبد الباقي: "كرجوعهما عن دخول مطلقة" أقر الزوج بطلاقها وادعى أنه قبل البناء وحكم عليه بسبب شهادتهما بدخوله ليتكمل الصداق، فيغرمان له برجوعهما نصف الصداق، فإن رجع أحدهما غرم ربعه، ومحل المص في نكاح مسمى وإلا غرما

له

جميع الصداق؛ لأن التفويض إنما يستحق فيه بوطء لا بموت أو طلاق كما مر في فصل الصداق. انتهى. واختص الراجعان بدخول عن الطلاق صورتها: امرأة في عصمة رجل نكاحها ثابت، شهد اثنان بطلاقها وشهد آخران بأن زوجها قد دخل بها، فحكم القاضي على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الأربعة فإن الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدي الدخول؛ لأنه إنما دفع بشهادتهما ولا غرم على شاهدي الطلاق لأنه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها، وقد تقدم عدم الغرم في ذلك أي واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق، بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا عن شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق، فإن قيل قد تقدم أن شاهدي الطلاق إذا رجعا عن الطلاق وكانت الزوجة غير مدخول بها يرجع عليهما بنصف الصداق، فلم اختص شاهدا الدخول بغرم الجميع ولم يشتركا مع شاهدي الطلاق، مع أنهما بشهادتهما ألزماه النصف وبشهادة بينة الدخول يكمل الصداق؟ فالجواب: أن شاهدي الطلاق في الحقيقة إنما شهدا بطلاق مدخول بها إذ قد شهدت البينة بالدخول، وقد تقدم عدم الغرم في ذلك، فإن قيل لم كان على شاهدي الدخول الجميع ولم يكن عليهما النصف خاصة على أنها تملك النصف بالعقد أو بالطلاق؟ فالجواب: أن هذا الفرع مبني على أنها لا تملك بالعقد شيئا والطلاق مستند إلى الشاهدين به، وقد تعذر الرجوع عليهما كما تقدم، فوجب الرجوع على شاهدي الدخول قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن شهد اثنان على رجل أنه دخل بزوجته وآخران بطلاقها وحكم القاضي بالطلاق وجميع الصداق على الزوج، ثم رجع الأربعة اختص الراجعان بدخول الباء بمعنى عن، أي اختصا بغرم جميع الصداق لأنه إنما دفع بشهادتهما بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا كما في أحمد وهو ظاهر الشارح، قيل: وهو المعتمد هنا، وفي التتائي

وحلولو والمواق: يغرمان له نصف الصداق وهو مبني على أنها تملك بالعقد النصف أو الجميع، والطلاق يشطره عن شاهدي الطلاق فلا غرم عليهما برجوعهما عنه؛ لأنه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقد مر عدم الغرم

في ذلك. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وقال البناني: التقرير الثاني في كلام الزرقاني هو الصواب، وهو الذي اعتمده ابن مرزوق إلى آخر كلامه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony when the wife dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8384)

وإن ماتت الزوجة في رجوع الأربعة رجع شاهدا الدخول على الزوج بما غرماه له، وهو جميع الصداق عند رجوعهما عن الدخول على التقرير الأول؛ أي تقرير أحمد والشارح، وقد قيل إنه المعتمد، أو نصف الصداق على التقرير الثاني وهو تقرير التتائي وحلولو وابن مرزوق، وقد قال البناني: هو الصواب. بموت الزوجة الباء سببية تتعلق برجع أي ورجع شاهدا الدخول على الزوج بما ذكر بسبب موت الزوجة، بشرط أشار إليه بقوله: إن أنكر الطلاق أي إنما يرجع شاهدا الدخول على الزوج عند موت الزوجة حيث أنكر الزوج الطلاق؛ أي استمر على إنكاره إذ الفرض إنكاره لأن موتها في عصمته على دعواه قبل البناء يكمل عليه الصداق، وقوله: "شاهدا الدخول" من إقامة الظاهر مقام المضمر، ولو قال: رجعا على الزوج كان أخصر. قاله أحمد. ومفهوم الشرط أنه إن أقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لانتفاء العلة المذكورة، وبهذا يعلم حسن ذكر المص الشرط؛ إذ لو لم يأت به

لتوهم رجوع شاهدي الدخول على الزوج بموتها، ولو أقر بالطلاق لإطلاقه حينئذ مع تقدم المسألتين في كلامه مسألة إقراره ومسألة إنكاره، ومثل موت الزوجة موت الزوج. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وإن ماتت الزوجة – والمسألة بحالها أو أعم – رجع شاهدا الدخول بما غرماه من الصداق على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق، وهذا في نكاح التسمية وإلا فالتفويض لا يوجب بالعقد شيئا، ولو ماتت الزوجة. وقوله: "إن أنكر" لخ شرط في رجوع الشاهدين، وأما لو رجع لتصديق شاهدي الطلاق فلا رجوع لهما عليه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony discrediting or correcting divorce witnesses for a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8385)

وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها يعني أنهما إذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بها أو بعده، والحال أن سيدها مصدق على الطلاق فحكم القاضي بالفراق بينهما، ثم إن شاهدين شهدا بتجريح شاهدي الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما تقدم، أو شهدا بتغليطهما بأن قالا: سمعنا شاهدي الطلاق يقران على أنفسهما بالغلط وماتا أو غابا أو حضرا وأنكرا الغلط. قاله الشبراخيتي. فحكم القاضي برد الأمة في عصمة زوجها بأن نقض حكمه، ثم إن شاهدي التغليط أو التجريح رجعا عن شهادتهما بما ذكر، فإنهما يغرمان للسيد ما نقص من قيمة الأمة بسبب زوجيتها أي بسبب بقائها وعودها لعصمة زوجها، فإن عودها ثانيا عيب فتقوم الأمة بلا زوج وتقوم متزوجة فيغرمان ما بين القيمتين. قاله الخرشي وغيره.

وقال غير واحد: وتجريح بغير تنوين لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف إليه ما عطف فهو من باب قول الشاعر: يا من رآى عارضا يسر به ... بين ذراعى وجبهة الأسد (1) في الخرشي ج 7 ص 224 أو بعده.

ونقل عن الخرشي عن بعض الشراح أنه قال: قوله "شاهدي" يتنازعه تجريح وتغليط، فهو من باب قول العرب: بين ذراعي وجبهة الأسد، وقول النحاة: قطع الله يد ورجل من قالها. اهـ. وقولي: والحال أن سيدها مصدق على الطلاق احتراز عما لو كان منكرا له فلا يغرمان شيئا؛ لأنهما ما أدخلا على أمته عيبا، ومفهومه أنه لو كان الرجوع عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق حرة لا يغرمان شيئا؛ لأن الحرة لا قيمة لها، والظاهر أن العبد كالأمة. قاله الخرشي. البناني: هذه المسألة لا تتصور إلا أن يكون القاضي حكم بالطلاق أولا ثم نقضه، فهما حكمان. اهـ. وهذا هو الذي صورت به المسألة وبه صور الخرشي وعبد الباقي والتتائي، وكذا هو عند ابن عرفة، وقول المص: أو تغليط تقدم تقرير الشبراخيتي له، ونحوه للبناني عن الشيخ أحمد بابا، فإنه قال: إن كيفية الشهادة بغلط الشاهدين أن يشهدا أنهما أي شاهدي الطلاق أقرا على أنفسهما بالغلط وماتا أو غابا ولم يسألا. اهـ المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about khul' involving unripe fruit or runaway slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8386)

ولو كان رجوعهما عن شهادة على امرأة بخلع بثمرة، وفي نسخة: بخلع ثمرة بالإضافة

لم تطب أي لم يبد صلاحها، أو كان رجوعهما عن شهادة بخلع برقيق آبق أو بعير شارد، ونحو ذلك مما يصح الخلع به لا ما لا يصح الخلع به، فاللازم لهما القيمة أي قيمة الثمرة يغرمانها للمرأة، بدل ما أغرمته للزوج بالحكم بالخلع حينئذ، وقال البناني: فالقيمة حينئذ أي حين الرجوع إن قلنا: إن الظرف متعلق بلزوم القيمة، فيكون قوله: "حينئذ" في مقابلة قوله: "بلا تأخير" لخ، أو حين الشهادة إذا كان إشارة إلى وقت اغترامهما القيمة، وبهذا يتفق كلام الشراح، فإن منهم من قال حين الرجوع، ومنهم من قال حين الشهادة والكل صحيح. اهـ. وقال الشبراخيتي: فالقيمة حيئذ أي حين الشهادة لا حين الرجوع؛ لأنهما قد لا يرجعان إلا بعد الطيب أو حصول الآبق، وهذا قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصي.

## Mas'alah: When is the valuation made for witnesses retracting testimony about khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8387)

بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ يعني أن التقويم إنما يكون حين الشهادة بالخلع، ولا يؤخر إلى حصول طيب الثمرة ووجود كالآبق، فتغرم القيمة حينئذ أي حين طيب الثمرة ووجود كالآبق، ورد بهذا على محمد القائل: يؤخر التقويم إلى طيب الثمرة ووجود كالآبق فيغرم الشاهدان القيمة حينئذ أي حين حصول ما ذكر. وعلم مما قررت أن قوله: "فتغرم القيمة حينئذ" داخل في المنفي، وأن قوله: على الأحسن راجع للقيمة المثبتة لا المنفية، والحاصل أن المص مشى على قول عبد الملك: إن القيمة تعتبر وقت الشهادة ولا ينتظر بها حصول ما ذكر، وقول عبد الملك اختاره ابن رشد، فقال: قول عبد الملك أقيس إنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع، كالإتلاف

ولا اعتبار بقول محمد. اهـ. قال الشبراخيتي: قيمة الثمرة وما معها تعتبر حين الخلع؛ لأنه الوقت الذي أخرج الشاهدان الثمرة عن ملكها فيه وأدخلاها في ملك الزوج بشهادتهما، فقد أتلفاها عليها بشهادتهما بالخلع، وأما الغرم فلا يكون إلا حين الرجوع. وتحصل من هذا أن القيمة إنما تكون على الرجاء والخوف؛ أي تغرم القيمة على احتمال أن يحصل ما ذكر وأن لا يحصل، سواء رجع الشاهدان قبل الحصول أو بعده. والله تعالى هو الموفق. البناني: أشار المص بقوله: "بلا تأخير" لاختيار قول عبد الملك ورد قول ابن المواز، وأشار بقوله: "على الأحسن" لقول ابن راشد: قول عبد الملك أقيس. اهـ. وقال عبد الباقي وغيره: فالقيمة الأولى حين الخلع والحكم به وهي مثبتة، والثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتواردا على محل واحد، فلا تكرار كما ظن الشارح. اهـ. وقال الحطاب: فالقيمة حينئذ كالإتلاف؛ يعني أن قيمة الثمرة على الرجاء والخوف، وقيمة الآبق والبعير الشارد على أقرب صفاتهما، فإن ظهر أنه كان ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شيء، ولو ظهر أنه أصابه عيب قبل الخلع لم يلزمهما إلا قيمته كذلك، ويستردان ما يقابل العيب. قاله ابن عبد السلام وابن عرفة. وبعضه في التوضيح. اهـ.

وقال الحطاب أيضا عند قوله "بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ" ما نصه: يشير بهذا إلى القول الثاني الذي يقول: تؤخر الغرامة حتى تجذ الثمرة ويوجد الآبق والشارد فتغرم القيمة حينئذ ابن عرفة: قال محمد بل قيمتها يوم جذها الزوج. انتهى. وقال ابن الحاجب: وقال محمد: يؤخر الجميع للحصول فيغرمان ما يحصل. اهـ. وقال الشبراخيتي: وينبغي على هذا القول الثاني أن الكلفة على الثمرة تسقط عن الشاهدين من القيمة، وعلى هذا القول الثاني أيضا لو هلكت الثمرة قبل جذها أو لم يرجع الآبق أو نزل الجنين ميتا، هل لا غرم على الشاهدين أو يغرمان القيمة؟ ومقتضى قول ابن

شاس أنه لا غرم عليهما. اهـ. وقال الشبراخيتي أيضا: قال ابن غازي: وينبغي أن يقرأ فيغرم بالنصب جوابا للنفي وعطفا للمصدر المؤول على الصريح. اهـ. الأجهوري: قوله: فينبغي أن يقرأ بالنصب ليس بمتعين إذ هذا المعنى يحصل مع قراءته بالرفع، بناء على عطفه على تأخير والنفي منصب على كل منهما، كما هو أحد وجهي الرفع، وقد نظمت الأوجه الأربعة في نحو هذا بقولي: في نحو زيد ما يجي فأكرمه ... رفع ونصب جاء كل فاعلمه فرفعه بجعلها فاء السبب ... والمبتدا مقدر بلا نصب أي أن الإكرام مسبب على ... نفي المجي الذ به جي أولا كذا بعطفه فكل قد نفي ... وانصبه فالمقدر في كل نفي وقد نفي الثاني بنفي الأول ... لكونه مسببا فامتثل أو عطف الثاني وقد نفى فقط ... فهذه أربعة بلا شطط

## Mas'alah: What does the preposition 'ba' indicate in the context of retracting testimony about khul'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8389)

والباء في بخلع وما عطف عليه بمعنى عن علي حذف مضاف؛ أي ولو كان رجوعهما عن شهادتهما بخلع لخ، وأتى المص في البعض بعن وفي البعض بالفاء للتفنن. قاله الشبراخيتي وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony establishing paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8398)

وإن كان ببنوة فلا غرم يعني أنهما إذا شهدا على شخص أنه ابن فلان أي أقر بأنه ولده مثلا وفلان ينكر ذلك، فحكم القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنه لا غرامة عليهما؛ لأنهما لم يفوتا على الأب مالا. قال عبد الباقي: وإن كان رجوعهما عن شهادة ببنوة أي ادعى شخص على شخص أنه أبوه وشهدا بإقراره ببنوة أو استلحاقه له وحكم بها ثم رجعا فلا غرم عليهما للأب لأنهما لم يفوتا عليه مالا. اهـ. وقال الشبراخيتي: وإن كان رجوعهما عن شهادتهما ببنوة كما لو ادعى شخص أن أباه زيد فأنكر ونفاه وشهدا له بذلك وحكم بشهادتهما ثم رجعا فلا غرم عليهما؛ إذ لم يتلفا على الأب بشهادتهما مالا إلا أن يكون الشهود ببنوته صغيرا وأنفق عليه بسبب البنوة، فيرجع عليهما بالنفقة. اهـ. وقال البناني عند قوله: "وإن كان ببنوة فلا غرم" ما نصه: ينبغي حمله على ما إذا لم تكن نفقته واجبة على الأب، وإلا فقد ألزماه نفقته بشهادتهما. قاله البساطي. وقال الحطاب: إنه الظاهر، ولم أر فيه نصا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting paternity testimony after inheritance is taken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8399)

إلا بعد أخذ المال بإرث يعني أن هذا الشخص الذي حكم ببنوته لزيد مثلا لشهادة شاهدين بذلك ثم رجعا، فإنه لا غرم عليهما كما عرفت، هذا إذا لم يمت الأب ويأخذ هذا المحكوم ببنوته ماله بالإرث، وأما إذا مات الأب وأخذ هذا الولد المال بالإرث فإنهما يغرمان للعصبة ما أخذه ذلك الولد بالإرث إن كان هناك عصبة، أو لبيت المال إن لم تكن عصبة، والباء في قوله: "ببنوة" بمعنى: عن؛ أي عن شهادتهما ببنوة، واحترز بقوله: "بإرث" عما إذا أخذ المال بغير إرث، كدين ونحوه فإنه لا شيء على من شهد.

قاله الخرشي. وقال المواق من كتاب ابن سحنون: من ادعى أنه ابن فلان والأب ينفيه، فأقام بينة أن الأب أقر أنه ابنه فحكم بذلك ثم رجعا قبل موت الأب فلا شيء عليهما في النسب قبل أن يرث ويمنع العصبة، فحينئذ يغرمان للعصبة ما أتلفا. اهـ. وقال عبد الباقي: إلا بعد أخذ المال بإرث فيغرمان قدره للثابت أو لبيت المال، واحترز عن أخذه بغيره كدين ونحوه فإنه لا غرم عليهما. اهـ. وقال الشبراخيتي: إلا بعد أخذ المال بإرث، كموت المحكوم عليه وهو الأب فأخذ الابن المال وللأب ورثة يحجبهم هذا الوارث أو يشاركهم فإنهما يغرمان ما أخذه الولد، فإن لم يكن له مشارك غرما جميع التركة لبيت المال. قاله في التوضيح. اهـ. وقال التتائي: وإن كان فيها مقوم غرما قيمته والتقييد بالإرث مخرج لا يؤخذ بدين أو نحوه فلا غرم على الشاهدين فيه. اهـ. وقال الحطاب: قوله: "بإرث" احترز به مما لو أخذه بدين أو غصب أو غير ذلك فلا غرم على الشاهدين. قاله البساطي. والله أعلم. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting paternity testimony when the child is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8399)

إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا مستثنى من قوله: "فلا غرم" يعني أنه لا غرم على الشاهدين فيما إذا رجعا عن شهادتهما بالبنوة المذكورة حيث كان الأب حيا كما عرفت، ومحل هذا حيث لم يكن المشهود ببنوته عبدا، وأما إن كان المشهود ببنوته عبدا حكم بحريته وثبوت نسبه ثم رجعا عن شهادتهما واعترفا برقيته، فإنهما يغرمان للسيد قيمته أولا؛ أي حين رجعا في أول الأمر من قبل أن يحصل موت، فيؤخذ المال بإرث، ولو حصل الموت بإثر الرجوع بدئ بالقيمة ثم ورث الباقي. قاله عبد الباقي.

قوله: ولو حصل الموت بإثر الرجوع لخ؛ أي لو حصل الموت للسيد بعد الرجوع وبعد أخذه القيمة من الشاهدين بدئ من ماله بقدر القيمة يختص به الولد الثابت النسب، والباقي من ماله يرثه الولدان: العبد، وثابت النسب: قاله البناني.

قال مقيده عفا الله عنه: يريد ثم يرجع ثابت النسب على الشاهدين بما ورثه العبد المشهود ببنوته كما مر للمص. والله تعالى أعلم. وعلم مما قررت أن غرم القيمة لا يتقيد بموت المشهود عليه.

## Mas'alah: How is the value of a slave distributed when the father dies leaving another child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8400)

ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر يعني أنه إذا مات المشهود عليه بالبنوة وهو الأب، وترك المشهود ببنوته وترك ولدا آخر ثابت النسب، فإن قيمة العبد المشهود ببنوته تكون للولد الثابت النسب يختص بها دون العبد، فإنه لا يأخذ منها شيئا أصلا لأنه يدعي أن نسبه ثابت وأن أباه قد ظلم الشهود في أخذها منهم، وأنه لا ميراث له منها، ثم يقسمان ما بقي من التركة نصفين، فما خص الولد المشهود له يغرمان مثله للولد الثابت النسب لأنهما أتلفاه عليه بشهادتهما، فإن لم يترك الأب إلا المشهود له، فقال ابن الحاجب: ولو لم يترك غير المستلحق والمال مائتان وكانت القيمة المأخوذة مائة، أخذ المستلحق مائة وبيت المال مائة، ثم غرم الشاهدان لبيت المال مائة أخرى لما فوتاه. وعلم مما قررت أن قوله: "ثم إن مات وترك آخر" مرتب على ما بعد الاستثناء، الثاني وقوله: "ثم إن مات وترك آخر" اعلم أنه إذا لم توجد عنده القيمة بعينها فإنها

تؤخذ من تركته كما في الشارح وغيره، ويدل له نقل المواق. قاله البناني. وقال المواق من كتاب ابن المواز: وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبده أنه ابنه فقضي بإلحاق نسبه وحريته، ثم رجعا والسيد صحيح البدن فالحكم بالنسب ماض وعليهما للسيد قيمة العبد، فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا آخر مع المستلحق فليقسما تركته إلا قيمة المستلحق التي أخذ الأب من الشاهدين، فإنها تعزل من التركة فتكون للابن الأول وحده؛ لأن المستلحق يقول إن أباه ظلم فيها الشهود وأنه لا ميراث له فيها، وينظر ما حصل للمستلحق من الميراث غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول بما أتلفاه عليه.

## Mas'alah: What do witnesses owe the child with confirmed lineage from the remaining estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8400)

وغرما له نصف الباقي يعني أن القيمة يختص بها الثابت النسب، فإذا أخذها من التركة فإن الباقي بعد ذلك يقسم على حسب الميراث، فيكون بينهما نصفين إن لم يكن وارث غيرهما، وإلا قسم على حسب ميراثهم وترجع الورثة على الشاهدين بما أخذه العبد، فقوله: "وغرما" أي

## Mas'alah: What do witnesses owe the child with confirmed lineage from the remaining estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8401)

الشاهدان له أي الثابت النسب نصف الباقي؛ أي ما بقي بعد القيمة من التركة يقسم نصفين بين العبد والثابت، ويرجع الثابت على الشاهدين بما أخذه العبد الذي هو نصف الباقي فيغرمانه له. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding suckling (rada')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8409)

وهو معهن في الرضاع كاثنتين يعني أنه إذا شهد رجل مع نساء برضاع بين زوجين، فحكم القاضي بالفراق ثم رجع الجميع فإنه يكون على الرجل مثل غرامة امرأتين. قال عبد الباقي: وهذا ضعيف والمذهب أنه فيه كواحدة وهو الموافق لقوله في الرضاع: "ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا" فجعل الرجل فيه كالمرأة. والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين، فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو مع بعض النساء بحيث بقي منهن اثنتان فعليه نصف الغرم، ولا شيء على الراجعات معه إذ لا تضم المرأة للرجل في شهادة الأموال، فإن رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرم عليهن كلهن، وإن رجعت امرأة من الباقيتين فربع الغرم عليها وعلى بقية النساء، والنصف على الرجل الراجع وأما شهادة الرضاع وما شابهه مما تقبل فيه شهادة المرأتين (1) ، فكواحدة على المذهب كما يفيده ما قدمه في باب الرضاع، وإن وجهه ابن عبد السلام بأنه آئل إلى المال، فإذا شهد رجل وعشر نسوة برضاع فرجع الرجل وحده أو مع ثمان نسوة فلا غرم عليه ولا عليهن؛ لأنه بقي من يستقل الحكم به وهو امرأتان إن فشا قبل العقد، فإن رجعت امرأة من الباقيتين كان نصف الغرم على الرجل وعلى النسوة التسع، ويجعل كامرأة لا كامرأتين، فإن رجعت الباقية فالغرم عليه

وعليهن وهو كامرأة، (1) في الأصل: المرأتان.

## Mas'alah: How is liability calculated for retraction of testimony in suckling cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8410)

فقد بان مما ذكرنا أن النساء تضم للرجل في الغرم في شهادة الرضاع في حالة رجوعه مع بعض من يستقل الحكم به ومعهن كلهن، بخلاف شهادة الأموال فلا تضم له في الحالتين، فإن قلت: كيف يتصور غرم شهود الرضاع بالرجوع؛ لأنه إن شهدوا بعد البناء فقد وجب لها به الصداق ولم يتلفوا له مالا وإنما أتلفوا عليه الاستمتاع فقط، وإن شهدوا به قبله فلا غرم على الزوج لأنه لا نصف لها في فسخ الرضاع قبله؟ فالجواب: أنه يتصور بعد موت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الإرث، ويغرمان للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق إن شهدا بالرضاع قبل البناء، بل وإن لم يحصل موت أحدهما فيغرمان لها نصف الصداق حيث فسخ قبله؛ لأن من حجتها أن تقول فوتما علي بشهادتكما مع (1) رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها نصف الصداق. اهـ كلام عبد الباقي. ونحوه لغير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses and liability for the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4131)

واختص الراجعان بدخول عن الطلاق [منح الجليل] أن غرمه للزوج، وكذا جاء مفسرا في كتاب العشور من الأسمعة، وحمله غير واحد على أنه للمرأة ليكمل لها صداقها

الذي أبطلاه عليها بالفراق قبل الدخول، وعليه اختصر المسألة القرويون قالوا هذا مقتضى النظر والقياس؛ لأن غرمه للزوج لا وجه له، إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول ولم ير أشهب وسحنون عليهما شيئا من المهر. وشبه في غرم النصف فقال (كرجوعهما) أي الشاهدين (عن) شهادتهما ب (دخول) زوجة (مطلقة) أقر زوجها بطلاقها وأنكر دخوله بها فشهدا عليه به وحكم الحاكم عليه بغرم جميع المهر ثم رجعا عن شهادتهما فيغرمان للزوج نصفه عند ابن القاسم، وإن رجع أحدهما غرم له ربعه. ابن عرفة قول ابن الحاجب ولو رجعا عن شهادة الدخول في مطلقة غرما نصف المهر هو نص الجلاب، ولو شهدا على رجل في زوجة له أنه دخل بها فطلقها بعده وهو مقر بنكاحها وطلاقها ومنكر دخوله بها ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما. (و) إن شهد اثنان بدخول واثنان بطلاق على من ثبت نكاحه وحكم عليه بجميع الصداق ثم رجع الأربعة عما شهدوا به (اختص) الشاهدان (الراجعان) عن شهادتهما (بدخول) عن الراجعين (عن) شهادتهما ب (الطلاق) بغرم نصف المهر عند الأكثر؛ لأن الصداق إنما تم بشهادة شاهدي الدخول. ابن عرفة المازري لو شهد شاهدان بطلاق من ثبت نكاحها بغير شهادتهما وآخران بأن الزوج دخل بها وأرخى الستر عليها ولم يعلم شاهدا الطلاق هل كان قبل البناء أو بعده ولم يعلم شاهدا الدخول بطلاقه ثم رجع الأربعة فلا غرم على شاهدي الطلاق على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز. ابن سحنون هذا مذهب أصحابنا وأكثر الرواة خالف فيه وأسقط غرمهما لأنهما إنما أتلفا منافع بضع، وذلك لا يتقوم، وما غرمه الزوج من نصف الصداق وجب عليه بعقد النكاح، فلو رجع شاهدا الدخول غرما نصف الصداق؛ لأن شاهدي الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوج أكثر من نصف الصداق وغرامة النصف الزائد عليه إنما هي بشهادة من شهد بالبناء، فإذا رجعا عن شهادتهما غرما هذا النصف بالسواء بينهما وإن رجع أحدهما

# Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation and the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4132)

ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة: إن أنكر الطلاق، [منح الجليل] غرم ربع الصداق وقرر أحمد أن شاهدي الدخول يغرمان للزوج جميع المهر وهو ظاهر كلام الشارح وتبعه الخرشي بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا. طفى ما ذكره المصنف من أن شاهدي الطلاق لا يغرمان شيئا من الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم الذي درج عليه أولا من أن شاهدي الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما على أنها لا تملك بالعقد شيئا منه، وإنما يأتي على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز بناء على أنها ملكت بالعقد الجميع أو النصف، ثم قال وبما ذكر تعلم التنافي في كلام المصنف، والعذر له أنه درج على قول ابن القاسم أولا في قوله وإلا فنصفه؛ لأنه قوله في المدونة، ودرج على قول أشهب ومن معه لما رأى أكثر الرواة عليه فلم تمكنه مخالفته على أن كلام ابن القاسم في المدونة فيه مجال للشيوخ، ثم قال ولا يخفى أن التفريع على قول ابن القاسم يقتضي أن على شاهدي الطلاق نصف الصداق وعلى شاهدي الدخول نصفه، وقول أحمد اختص الراجعان بدخول بغرم الصداق لا يأتي على قول ابن القاسم ولا على قول أشهب. البناني لولا تفريع المازري ما هنا على قول أشهب ومن معه لقلنا لا تنافي بين كلامي المصنف؛ لأن ما هنا بمنزلة رجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاهدي الدخول اهـ. أقول هذا هو التحقيق وتقدم أن الرجوع بعد الحكم لا يعتبر في حق غير الراجع، وبالله تعالى التوفيق. (و) إن شهد شاهدان على من ثبت نكاحه بطلاق زوجته وآخران بدخوله بها وحكم عليه بجميع المهر ثم رجع الأربعة عن شهادتهم وغرم الراجعان عن شهادة الدخول نصف المهر للزوج ثم ماتت الزوجة (رجع شاهدا الدخول على الزوج) بنصف الصداق الذي غرماه له برجوعهما (ب) سبب

(موت الزوجة إن أنكر) الزوج (الطلاق) أي استمر على إنكاره لاستلزامه وجوب جميع الصداق عليه بموتها، فقد كشف الغيب أن شهادتهما لم تتلف عليه شيئا من الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband and wife seeking recourse against retracting witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4133)

ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث، دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاه من إرث وصداق

## Mas'alah: What does the husband recover from witnesses who retract testimony about divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4133)

وإن كان [منح الجليل] ورجع الزوج عليهما) أي شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما به (ب) عوض (ما فوتاه) بفتح الفاء والواو مثقلا، أي شاهدا الطلاق الزوج (من إرث) أي ما كان يرثه من نصف تركة الزوجة إن لم يكن لها فرع وإرث أو ربعها إن كان بيان لما (دون ما غرم) الزوج من صداقها فلا يرجع به لاعترافه بكمال الصداق عليه بموتها لإنكاره طلاقها. ابن الحاجب إن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق، ويرجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا طلاقها ويرجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم لها، وترجع الزوجة عليهما بما فوتاها من الميراث والصداق. المازري ابن سحنون لو غرم شاهدا البناء لرجوعهما ثم ماتت الزوجة رجعا على الزوج بما غرما له؛

لأن إنكاره طلاقها والبناء بها يوجب أن موتها في عصمته قبل البناء، وذلك موجب عليه كل الصداق. ابن شاس إذا شهد شاهدان على أنه طلق زوجته قبل البناء فقضي عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج فرجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان للمرأة ما حرماها من ميراثه وما أسقطا من صداقها، ولو ماتت هي لرجع الزوج عليهما بميراثه فقط لا بشيء مما غرم من الصداق، وهذا الجواب إذا كان كل واحد من الزوجين منكر الطلاق الذي شهدا به. (و) إن مات الزوج والزوجة غير مدخول بها ومنكرة لطلاقها الذي شهدا به ورجعا عن شهادتهما به بعد الحكم (رجعت) الزوجة عليهما (ب) عوض (ما فوتاها من إرث) من زوجها وهو ربع تركته إن لم يكن له فرع وارث وثمنها إن كان له فرع وارث (و) بما فوتاها من نصف (صداق) . (وإن كان) أي الرجوع عن الشهادة بتجريح أو تغليط شاهدين بطلاق أمة بأن كان رجل متزوجا أمة غيره وادعى سيدها طلاقها بائنا وأنكره زوجها فأقام سيدها شاهدين عليه فأقام الزوج شاهدين بتجريحهما أو غلطهما

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about the disqualification of divorce witnesses for a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4134)

عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة: غرما للسيد ما نقص بزوجيتها [منح الجليل] فحكم الحاكم برد شهادة شاهدي الطلاق وبقاء الأمة على عصمة زوجها ثم رجع الشاهدان الأخيران (عن) شهادتهما ب (تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة) فإنهما (يغرمان) أي الشاهدان الراجعان عن التجريح أو التغليط (للسيد) لتلك الأمة (ما نقص) من قيمتها (ب) سبب (زوجيتها) أي كونها زوجة. البناني هذه المسألة لا تتصور إلا أن

يكون القاضي حكم بالطلاق أولا ثم نقضه، فهما حكمان كما صور به "ز" تبعا لتت، وكذا هو عند ابن عرفة اهـ وفيه نظر، فإن القاضي لا يحكم بالطلاق حتى يعذر للزوج في بينته ويعجز عن تجريحها، وأيضا ما المانع من تصويرها بالشهادة بالتجريح أو التغليط قبل الحكم بالطلاق، ثم الرجوع عنها بعد الحكم ببقاء زوجيتها كما تقدم والله أعلم. ابن مرزوق انظر كيفية الشهادة بغلط شاهدي الطلاق ولم يذكره ابن شاس كصاحب النوادر وتبع المصنف ابن الحاجب. الشيخ أحمد بابا كيفيتها أن يشهدا أنهما سمعا شاهدي الطلاق يقران على أنفسهما بالغلط وماتا أو غابا ولم يسألا وتذكر هنا شهادتهما على القاضي أنه أراد أن يحكم بكذا فوهم، وأشار بهذا إلى قول المصنف في باب القضاء أو غلط ببينة. قلت أو بأن يشهد الشاهدان الأخيران بأنهما حضرا مجلس الطلاق وأنه طلق زوجة أخرى لا الأمة أو بأنهما سمعا كلام الزوج مع الأمة وليس فيه لفظ الطلاق، وتعترف البينة الأولى بذلك، وانظر ما سبب تقييده بقوله وماتا أو غابا ولم يسألا، وما المانع من تصويره بحياتهما وحضورهما منكرين الإقرار المشهود به أو معترفين به، والله أعلم. ابن عرفة من له أمة ذات زوج شهد شاهدان بطلاقها والسيد يدعيه فقضى له بطلاقها ثم شهد شاهدان على الشاهدين بإسقاط شهادتهما بأنهما زورا بشهادتهما أو كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به فأثبت القاضي النكاح ونقض حكمه بالفراق، ثم رجع الشاهدان الأخيران فعليهما غرم ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about khul' involving unripe fruit or an absconding slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4135)

ولو كان بخلع بثمرة لم تطب، أو آبق: فالقيمة حينئذ على الأحسن. [منح الجليل] ولو كان) الرجوع عن شهادة على زوجة (بخلع) منها لزوجها (بثمرة لم تطب أو) برق (آبق) بعد حكم الحاكم بصحته لاغتفار الغرر فيه (فالقيمة) للثمرة التي لم تطب والآبق على غررهما يغرمها الشاهدان للزوجة (حينئذ) أي حين رجوعهما بلا تأخير عند عبد الملك وأكثر الرواة؛ لأنها (كالإتلاف) للثمرة قبل طيبها الموجب لغرم المتلف قيمتها على غررها حينه. وقال محمد بن المواز لا ترجع الزوجة عليهما بشيء حتى تجذ الثمرة ويقبضها الزوج فيغرم الشاهدان قيمتها حينئذ للزوجة، ولا يغرمان لها قيمة الآبق إلا بعد وجدانه وقبضه ووضح قوله فالقيمة حينئذ بقوله (بلا تأخير) لتقويم الثمرة والآبق (للحصول) أي طيب الثمرة وقبض الآبق (فيغرم) بالنصب في جواب النفي الشاهدان (القيمة حينئذ) أي حين الحصول كما قال محمد (على الأحسن) عند راشد شارح ابن الحاجب، قال قول عبد الملك أقيس. ابن الحاجب لو رجعا عن الخلع بثمرة لم يبد صلاحها، فقال ابن الماجشون يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف كمن أتلفها، وفي الآبق يغرمان القيمة. وقال محمد يؤخر الجميع إلى الحصول فيغرمان ما يحصل، والذي لابن يونس قال عبد الملك إن شهدا على أنه خالعها بثمرة لم يبد صلاحها ثم رجعا بعد الحكم وأقرا بالزور فليغرما لها قيمة الثمرة على الرجاء والخوف. ابن المواز بل يغرمان لها قيمتها يوم يأخذها الزوج ويقبضها، وكذلك إن خالعها على عبد آبق أو بعير شارد أو جنين في بطن أمه ثم رجعا فلا يلزمهما غرم إلا بعد خروج الجنين وقبضه، وبعد وجدان العبد الآبق والبعير الشارد وقبضهما فيغرمان لها قيمة ذلك يومئذ إلى هذا رجع محمد ولعبد الملك قول تركته، وعلى قول عبد الملك إن ظهر موت الآبق أو الشارد قبل الخلع ردت الزوجة القيمة للشاهدين وإن ظهر معيبا ردت لهما ما زادته قيمته سليما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة. "غ" القيمة الأولى حين الرجوع وهي مثبتة، والقيمة الثانية حين الحصول وهي منفية فلم يتواردا على

# Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4141)

وإن كان ببنوة، فلا غرم، إلا بعد أخذ المال بإرث، إلا أن يكون عبدا: فقيمته أولا، ثم إن مات وترك آخر: فالقيمة للآخر، وغرما له نصف الباقي، وإن ظهر دين يستغرق: أخذ من كل النصف، [منح الجليل] على أنه معتق لأجل، ولو كان إلى موت فلان غرما قيمته إلى أقصى عمري العبد، والذي أعتق إلى موته. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (ببنوة) لشخص ادعاها وأنكرها أبوه فحكم عليه بها ثم رجعا عنها (فلا غرم) عليهما في الحال إذ لم يتلفا على الأب مالا (إلا بعد) موت الأب و (أخذا) لولد المشهود له ل (لمال) الذي تركه الأب (بإرث) عنه وللأب ورثة حجبهم الابن المشهود له كإخوة أو شاركهم كأولاد فيغرمان عوض ما أخذه الابن المشهود له من تركة أبيه، فإن لم يكن للأب وارث غير الابن المشهود له فإنهما يغرمان عوض جميع التركة لبيت المال، واحترز بقوله بإرث عما أخذه الابن بدين له على أبيه فلا يغرم الشاهدان عوضه و (إلا أن يكون) المشهود ببنوته (عبدا) للمشهود عليه بالأبوة (فقيمته) أي العبد يغرمها الشاهدان (أولا) بفتح الواو مشددا للمشهود عليه. (ثم إن مات) المشهود عليه (وترك) ابنا (آخر) بمد الهمز وفتح الخاء ثابتا نسبه (فالقيمة) التي أخذها المشهود عليه من الشاهدين (ل) لابن ا (لآخر) الثابت نسبه لا يشاركه فيها المشهود له؛ لأنه يقول لا حق للمشهود عليه فيها وأخذها من الشاهدين ظلم وتقسم التركة بين الابنين الثابت والمشهود له (وغرما) أي الشاهدان (له) أي الابن الثابت نسبه (نصف الباقي) من تركة المشهود عليه بعد إخراج القيمة منها. (وإن ظهر دين مستغرق) للتركة على الأب المشهود عليه (أخذ) بضم فكسر (من كل) من الابنين الثابت والمشهود له (نصفه) الذي أخذ من تركة أبيهما، وكذا إن ظهر

# Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony of divorce before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2853)

ص (وإلا فنصف) ش: يعني وإن رجع الشاهدان بالطلاق عن شهادتهما وكانت المرأة غير مدخول بها فعليها نصف الصداق، قال ابن عبد السلام والمصنف: نص في المدونة على أنهما يغرمان نصف الصداق وسكت عمن يستحقه. قال ابن عرفة: وفيها إن رجعا بعد قضاء قاض عن شهادتهما بالطلاق قبل البناء فعليهما نصف الصداق. عياض كذا قيدنا في الأصل، قال بعض الشيوخ: لم يبين لمن هذا النصف وحمله أكثر الشيوخ على أن غرمه للزوج، وكذا جاء مفسرا في كتاب العشور من الأسمعة وحمله غير واحد على أن غرمه للمرأة ليكمل لها صداقها الذي أبطلاه عليها بالفراق قبل الدخول، وعليه اختصر المسألة القرويون قالوا: وهو مقتضى النظر والقياس؛ لأن غرمه للزوج لا وجه له إذ النصف عليه متى حصل الفراق قبل الدخول، وأشهب وسحنون لا يريان عليهما من المهر شيئا انتهى. ونحوه في التوضيح وابن عبد السلام إلا أن هذا أتم. قال في التوضيح بعد ذكر خلاف الشيخ المتقدم، وانظر كلامه في المدونة على كل من التأويلين فإنه مبني على خلاف ظاهر المذهب أن المرأة تملك بالعقد نصف الصداق، وأيضا فإنه لا يلتئم مع ما في المسألة الآتية بعد هذه وهي قوله: ولو رجعا في شهادة الدخول في مطلقة لغرما نصف الصداق، وأيضا فإنه مخالف انتهى. واعلم أن قوله على كل من التأويلين ليس بظاهر؛ لأنه على التأويل الثاني لا مخالفة فيه لقولهم أنها تستحق بالعقد النصف ويلتئم مع المسألة الثانية

بلا كلام فتأمله، وعلى التأويل الأول فهو جار على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئا

وهذا القول أحد المشهورين في كلامه في المختصر، وذكر في التوضيح أن صاحب الجواهر وابن راشد القفصي صرحا بأنه المشهور فاعلم ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2855)

ص (وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث) ش: تصوره من شارحه ظاهر.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about suckling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2857)

ص (وهو معهن في الرضاع كاثنتين) ش: فإن قيل كيف يتصور الغرم في الرضاع والحال أنهما إن شهدا

بالرضاع قبل الدخول انفسخ النكاح بلا مهر وإن شهدا به بعد الدخول فالمهر للوطء وإنما فوتا بشهادتهما العصمة وهي لا قيمة لها كما تقدم في الطلاق فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الإرث ويغرمان للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاها من الصداق وإن شهدا بالرضاع قبل الدخول فيتصور ذلك قبل الدخول من جهة المرأة على القول بأنهما يغرمان نصف الصداق إذا شهدا بطلاق غير المدخول بها ثم رجعا ويتلمح ذلك من كلام ابن عبد

السلام فتأمله والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after travel and intercourse?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=152)

به في سفر ثم قدم ووطىء وأنكر الشهادة فرق ولا حد

## Mas'alah: What is the Maliki position on the effect of false testimony in marriage cases compared to Abu Hanifah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=45)

للمحكوم عليه، ولا الثانية لشهودها خلافا لأبي حنيفة وحجج القولين مذكورة في المطولات في كتب علم الخلاف.

## Mas'alah: Are witnesses liable for retracting testimony about divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3401)

(وإن رجعا عن طلاق) شهدا به على زوج (فلا غرم) عليهما لأنهما بشهادتهما عليه مالا وإنما فوتاه البضع وهو لا قيمة له وشبه بقوله فلا غرم قوله:

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a pardon from qisas?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3401)

(كعفو القصاص) أي بأن شهدا أن ولي الدم عما عن القاتل فحكم به وسقط القصاص ثم رجعا عن شهادتهما بالعفو فلا غرم عليهما لأنهما لم يفوتاه متمولا وإنما فوتاه استحقاق الدم وهو لا قيمة له ويؤدبان ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ومحل عدم غرمهما في رجوعهما عن طلاق

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a dower after divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3401)

(إن دخل) الزوج (فنصفه) يغرمانه للزوج عند ابن القاسم بناء على أنها لا تملك ـــــــ (كيمين إن أتى بلطخ) قول ز فيما ليس بمال ولا آيل له الخ تبع عج في هذا القيد أخذا من قول المصنف فيما تقدم وحلف بشاهد في طلاق وعتق الخ وليس بصحيح بل لا معنى لذلك هنا فإن دعوى الرجوع موجبة للمال ولو فيما ليس بمال كطلاق وعتق كما يأتي (وإن علم الحكم بكذبهم) قول ز أو بقادح من القوادح الخ مثله في خش وليس بصواب إذ لا قصاص في هذه وإنما عليه الدية في ماله كما جزما به معا عند قول المصنف في باب القضاء وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام (وإلا فنصفه) قول ز وانظر كلامه هنا الخ هذا كله

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a dower in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3402)

بالعقد شيئا لجواز ارتدادها فبشهادتهما غرم نصف الصداق قاله تت وقوله بناء الخ ولكن وجب لها النصف بالطلاق الذي أوقعه القاضي بسبب شهادتهما قبل الرجوع إذ لو يغرم الزوج لها النصف لم يرجع به عليهما حين رجعا وقوله بناء الخ أي وإن كان ضعيفا لأن المذهب أنها تملك بالعقد النصف إذ لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف وقيل للزوجة قاله غير واحد عليه اختصر القرويون المدونة بناء على أنهما تملك بالعقد الجميع والطلاق يشطره فرجوعهما عنه فوتها نصفه الباقي أي والنصف الآخر أخذته من الزوج كما مر فيكمل لها الصداق كله في فرض المصنف قبل البناء لأنها تقول فوتا على بشهادتهما الصداق ويدل لهذا قول تت عقب ما مر عنه قال في التوضيح واعلم أنه نص في المدونة على أنهما يغرمان النصف وسكت عن مستحقه فمن المختصرين من يقول للزوج ويعلمه بما تقدم ومنهم من يقول للزوجة ويرى أن الصداق كان واجبا لها على الزوج والشاهدان هما اللذان منعاها الباقي فيغرمانه لها وانظر كلامه هنا على كل من التأويلين فإنه مبني على خلاف ظاهر المذهب أن المرأة لا تملك بالعقد النصف وأيضا فإنه لا يلتئم مع ما في المسألة التي بعد هذه وهي قوله

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a divorced woman's consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3402)

كرجوعهما عن دخول مطلقة انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a husband's admission of divorce and consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3402)

(كرجوعهما عن دخول مطلقة) أقر الزوج بطلاقها وادعى أنه قبل وحكم بسبب شهادتهما بدخوله بتكميل الصداق فيغرمان له برجوعهما نصف الصداق فإن رجع أحدهما غرم ربعه ومحل المصنف في نكاح مسمى وإلا غرما له جميع الصداق لأن التفويض إنما تستحقه فيه بوطء لا بطلاق أو موت كما قدمه المصنف في فصل الصداق

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation and divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3402)

(و) إن شهد اثنان على رجل أنه دخل بزوجته وآخران على طلاقها وحكم القاضي بالطلاق وجميع الصداق على الزواج ثم رجع الأربعة (اختص الراجعان بدخول) الباء ـــــــ كلام ضيح ونقله ح واعترضه فقال قوله على كل من التأويلين ليس بظاهر لأنه على التأويل الثاني لا مخالفة فيه لقولهم إنها تستحق النصف بالعقد ويلتئم مع المسألة الآتية بلا كلام فتأمله وأما على التأويل الأول فهو جار على القول بأنها لا تملك بالعقد

شيئا وهذا القول أحد المشهورين في كلامه في المختصر وذكر في ضيح أن صاحب الجواهر وابن راشد القفصي صرحا بأنه المشهور فاعلم ذلك والله أعلم اهـ. وفيه نظر لأن الظاهر من غرمهما للزوجة بناؤه على أنها بالعقد تملك الجميع فتأمله. (واختص الراجعان الخ) التقرير الثاني في ز هو الصواب وهو الذي اعتمده ابن مرزوق وغيره ويدل له قول ابن عرفة عن المازري في هذه المسألة ما نصه فلو رجع شاهدا الدخول غرما

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation and divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3403)

بمعنى عن أي اختصا بغرم جميع الصداق لأنه إنما دفع بشهادتهما بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا كما في د وهو ظاهر الشارح قيل وهو المعتمد هنا وفي تت وحلولو ومق ويغرمان له نصف الصداق وهو مبني على أنها تملك بالعقد النصف أو الجميع والطلاق يشطره (عن) شاهدي (الطلاق) فلا غرم عليهما برجوعهما عنه لأنه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها وقد مر عدم الغرم في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation when the wife dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3403)

(و) إن ماتت الزوجة في رجوع الأربعة رجع (شاهد الدخول على الزوج) بما غرماه له

وهو جميع الصداق عند رجوعهما عن الدخول (بموت) أي بسبب موت (الزوجة إن أنكر الطلاق) أي استمر على إنكاره اد لفرض إنكاره لأن موتها في عصمته على دعواه قبل البناء يكمل عليه الصداق وقوله شاهد الدخول من إقامة الظاهر مقام المضمر ولو قال رجعا على الزوج لكان أخصر قاله د ومفهوم الشرطة أنه إن أقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا لم يرجعا عليه بشيء عند موتها لانتفاء العلة المذكورة وبهذا يعلم حسن ذكر المصنف للشرط إذ لو لم يأت به لتوهم رجوع شاهدي الدخول على الزوج بموتها ولو أقر بالطلاق لإطلاقه حينئذ مع تقدم المسألتين في كلامه مسألة إنكاره وإقراره بقوله كرجوعهما عن دخول مطلقة ومثل موت الزوجة موت الزوج

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against witnesses who retracted testimony about divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3403)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against retracting witnesses for loss of inheritance but not dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3403)

ورجع الزوج) بعد موت الزوجة مع إنكاره الطلاق (عليهما) أي على شاهدي الطلاق الراجعين عنه (بما فوتاه) بشهادتهما بطلاقها قبل البناء (من إرث) منها (دون ما غرم)

من نصف صداقها فلا يرجع عليهما به لاعترافه بتكميله بالموت إذ هو منكر للطلاق قبل البناء قاله في التوضيح وهو ظاهر حيث غرم جميع الصداق وأما لو غرم ـــــــ نصف الصداق لأن شاهدي الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوج أكثر من نصف الصداق وغرامة النصف الزائد إنما هي بشهادة من شهد عليه بالبناء اهـ. قال طفى: وما ذكره المصنف من عدم غرم شاهدي الطلاق هنا لا يأتي على قول ابن القاسم الذي درج عليه أن شاهدي الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما وإنما يأتي على قول أشهب ومن معه لا شيء عليهما وعليه فرعه المازري فقال لا غرم على شاهدي الطلاق على قول أشهب وعبد الملك وابن المواز قال ابن سحنون هذا مذهب أصحابنا وأكثر الرواة وبعض الرواة خالف فيه اهـ. نقله ابن عرفة قال طفى: وبه تعلم التنافي في كلام المصنف والعذر له أنه درج على قول ابن القاسم في قوله وإلا فنصفه لأنه قوله في المدونة ودرج في هذا على قول أشهب ومن معه لما رأى معه أكثر الرواة فلم تمكنه مخالفته اهـ. قلت لولا ما ذكره المازري من تفريع ما هنا على قول أشهب لقلنا إنه لا تنافي بين المحلين لأن ما هنا بمنزلة الرجوع عن طلاق مدخول بها لوجود شاهدي الدخول كما أفاده تقرير ز فتأمله (دون ما غرم) أي ولا يرجع عليهما بما غرمه من نصف الصداق وهذا خاص بما قبل الدخول وأما إن دخل فقد تقدم أن لا غرم عليهما للصداق وقول ز وهو ظاهر حيث

النصف خاصة كما لو شهدا عليه بالطلاق قبل البناء ثم رجعا فينبغي أنه إذا رجع عليهما بما فوتاه من إرث أن يرجعا عليه بتكميل الصداق لأنه مقربه فيسقط من إرثه اهـ. قال غ ولو قال ورجع الزوج على شاهدي الطلاق كعبارة ابن الحاجب لكان أوضح اهـ. وفي قوله أوضح إشارة إلى أن عبارة المصنف واضحة إذ قوله بما فوتاه من إرث قرينة على أن ضمير المثنى لشاهدي الطلاق إذ هما اللذان فوتاه الإرث لا شاهدي الدخول إذ لم

يفوتاه ثم هذه المسألة غير خاصة بما قبلها كما قرروها به إذ الحكم المذكور عام كان ذلك قبل البناء أو بعده كان هناك شاهدا دخول أيضا أم لا (ورجعت) الزوجة (عليهما) أي على شاهدي الطلاق عند موت الزوج الراجعين عنه (بما فاتها من إرث) كانت مدخولا بها أم لا (و) من نصف (صداق) كان يتكمل لها بموته حيث لم تكن مدخولا بها وإلا لم ترجع عليهما بنصف الصداق وموضوع المسألة أنه ليس هناك شهود دخول إذ مع وجودهما كما هو موضوع المسألة قبلها لم يحصل بشهادة شاهدي الطلاق تفويت فلا ترجع عليهما بنصفه وهذا كله في المسمى لها كما مر (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony discrediting or correcting divorce witnesses for a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3404)

وإن) شهدا بطلاق زوج لأمة مدخول بها أم لا وسيدها مصدق لهما على الطلاق وحكم القاضي بالفراق ثم شهد آخران بتجريح شاهدي الطلاق أو بتغليطهما بأن قالا غلطتما بل المطلق لأمة غير هذه الأمة وأسندا دعوى الغلط للسماع من شاهدي الطلاق الحاضرين مع إنكارهما الغلط أو الغائبين أو الميتين فحكم القاضي برد الأمة لعصمة زوجها ثم رجعا و (كان) رجوعهما (عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص) من الأمة (بزوجيتها) وعودها لعصمة زوجها إذ عودها ثانيا عيب فتقوم بلا زوج ومتزوجة يغرمان ما بين القيمتين ولا أرش للبكارة كما هو ظاهر كلامهم لاندراجها في الصداق ثم غرمهما ما نقصته مبني على أن عيب التزويج يرتفع بالطلاق وهو أحد الأقوال المتقدمة في فصل ـــــــ غرم جميع الصداق الخ متهافت مع ما قبله إذ لا

يغرم الجميع إلا بعد البناء فتأمله قيل وجه عدم الرجوع عليهما بما غرمه قبل البناء أنه قد لزمه الجميع بالموت وملك نصفه بالإرث فالنصف الذي ملكه هو الباقي بذمته والذي غرمه لا حق له فيه وهذا إنما يتم إذا كان إرثه منها النصف بأن لا يكون لها ولد وإلا فكان لهما أن يحاسباه من الإرث بمقدار ربعه وعلى هذا فإذا شهدا بالطلاق بعد البناء وغرم جميع الصداق ثم رجع وقد ماتت فإنهما يغرمان له جميع إرثه منها في الصداق وفي غيره ولهذا كانت المسألة مفروضة في كلام الأئمة المازري وابن شاس وابن عرفة وغيرهما فيما قبل البناء فقط تأمل (وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي الخ) هذه المسألة لا تتصور إلا بأن يكون القاضي حكم بالطلاق أولا ثم نقضه فهما حكمان كما صور به ز تبعا لتت وكذا هو عند ابن عرفة وقول المصنف أو تغليط قال ابن مرزوق انظر كيفية الشهادة بغلط الشاهدين ولم يذكره ابن شاس كالنوادر وإن تبع المصنف ابن الحاجب اهـ.

خيار المبيع وكذا على أنه لا يرتفع لأنه مقول بالتشكيك فوجوده مع بقائها في العصمة أشد منه مع خروجها منها والظاهر أن العبد كالأمة وقولي وسيدها مصدق لهما على الطلاق احتراز عن إنكاره له فلا يغرمان له شيئا لأنهما لم يدخلا عليها عيبا وفهم من قوله أمة أنه لو كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق حرة لا يغرمان شيئا لأنها لا قيمة لها )

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about khul' involving unripe fruit or runaway slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3405)

ولو كان) رجوعهما عن شهادة على امرأة (بخلع بثمرة لم تطلب) أي لم يبد صلاحها (أو) برقيق (آبق) أو بعير شارد أو نحو ذلك مما يصح الخلع به بالغرر لا مما لا يصح به (فالقيمة) يغرمانها لها بدل ما غرمته للزوج بالحكم بالخلع (حينئذ) أي حين الرجوع عن شهادتهما فلا ينتظر بها طيب الثمرة ولا عود الآبق كما يأتي له وهو متعلق بالقيمة لما فيها من رائحة الفعل أو بمحذوف تقديره معتبرة حينئذ أي على الرجاء والخوف على الصفة التي عليها الثمرة والتي كان عليها الآبق أو الشارد يوم ذهابه لا بيغرم مقدر الدلالة ما بعده عليه لأن المعتبر فيها حين الخلع أو الحكم به أن غرمتها للزوج بحكم ولو تأخر غرمهما لها عن وقته وقول غ حين الرجوع معناه عن شهادتهما وكان قريبا من يوم شهادتهما بالخلع وعلى كلامه فيتعلق قوله حينئذ بتغرم مقدر إلا بما قلناه قبل )

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3410)

ـــــــ (وإن كان ببنوة فلا غرم) ينبغي حمله على ما إذا لم تكن نفقة واجبة على الأب وإلا فقد ألزماه نفقته بشهادتهما قاله البساطي وقال ح: إنه ظاهر ولم أقف فيه على نص )

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony regarding paternity of a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3410)

إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا) قول ز واعترفا برقه لشخص آخر صوابه واعترفا برقيته للمشهود عليه بالأبوة إذ هذا هو الذي تلزم فيه القيمة وينزل عليه قوله ثم إن مات وترك آخر الخ وأما رقيته لشخص آخر فإنها لا تنافي بنوته للمشهود عليه فالحكم بالبنوة لشخص لا يفوت رقبته لشخص آخر حتى تلزمهما القيمة بالرجوع عنها وقول ز ولو حصل الموت بأثر الرجوع الخ أي لو حصل الموت للسيد بعد الرجوع وبعد أخذ القيمة من الشاهدين بدئ من ماله بقدر القيمة يختص به الولد الثابت النسب والباقي من ماله يرثه الولدان العبد وثابت النسب وقول ز والثاني من مقدر بعد قوله بإرث الخ فيه نظر لأن هذا يقتضي أن غرم القيمة في العبد إنما هو بعد موت

## Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the value paid by retracting witnesses when the father dies leaving another son?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3411)

وليس هذا القيد في التوضيح وانظر ما معناه والحق إسقاطه قاله عج قلت قال شيخه البرموني له سلف فيه فإن هذا اللفظ وقع في نص ابن المواز عن نقل ق والظاهر أن المراد به أنه حي لا أنه غير مريض اهـ. ورتب على ما قبل الاستثناء الثاني قوله (ثم إن مات) الأب المشهود عليه بالبنوة لمن كان رقيقه ثم رجع الشاهدان وغرما قيمة العبد لذلك الأب فبقيت عنده وحدها حتى مات (وترك) ولدا (آخر) ثابت النسب غير المشهود ببنوته (فالقيمة) التي أخذها الأب من الشاهدين الراجعين (للآخر) الثابت النسب يختص بها دون المشهود ببنوته لأنه يدعي أن نسبه ثابت وإن أباه ظلم الشهود في أخذها منهم ثم بعد أخذها يقتسمان ما بقي من التركة نصفين (و) ما خص المشهود

ببنوته (غرما له) أي لثابت النسب (نصف الباقي) بعد أخذ القيمة أي يغرمان مثله لثابت النسب لأنهما أتلفاه عليه بشهادتهما (فإن ظهر) على الميت (دين) والمسألة بحالها (مستغرق) للتركة وكذا غير مستغرق (أخذ) منه (من كل) من الولدين (النصف) الذي أخذه من التركة بالميراث (وكمل) وفاؤه (بالقيمة) التي اختص بها ثابت النسب وإنما كانت متأخرة لأن كونها ميراثا غير محقق إذ المستلحق بالفتح يدعي أنها ليست لأبيه (ورجعا) أي الشاهدان (على الأول) أي الثابت النسب ولو تأخر وجوده عمن شهدا ببنوته (بما) أي بمثل ما (غرمه العبد) المشهود ببنوته (للغريم) أي رب الدين

## Mas'alah: How is retraction of testimony in fosterage cases conceivable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3414)

فإن قلت كيف يتصور غرم شهود الرضاع بالرجوع لأنهم إن شهدوا به بعد البناء فقد وجب لها به الصداق فلم يتلفوا عليه مالا وإنما تلف عليه الاستمتاع فقط وإن شهدوا به قبله فلا غرم على الزوج لأنه لا نصف لها في فسخ الرضاع قبله فالجواب أنه يتصور ذلك بعد موت الزوج أو الزوجة فيغرم الشاهدان للباقي من الزوجين ما فوتاه من الإرث ويغرمان للمرأة بعد موت الزوج ما فوتاه من الصداق إن شهدا بالرضاع قبل البناء بل وإن لم يحصل موت أحدهما فيغرمان لها نصف الصداق حيث فسخ قبله لأن من حجتها أن تقول فوتها علي بشهادتكما ثم رجوعكما قبل البناء نصف الصداق لو طلقني قبله فلها النصف ثم عاد لتقيم قوله

## Mas'alah: Is the retraction of heirs accepted after contradicting the victim's statement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(ولا يقبل رجوعهم) بعد المخالفة لقول المدمي وكذا ينبغي لا يقبل رجوعه إلى قولهم وأما رجوعه قبل مخالفتهم فالظاهر مما قدمنا بطلان الدم

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2040)

وإن رجع عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص (ش) لما فرغ من الكلام على الرجوع عن الدماء شرع الآن يتكلم على الرجوع عن الفروج، والمعنى أن الشاهدين إذا شهدا على شخص بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنه لا غرامة عليهما للزوج؛ لأنهما لم يفوتا عليه إلا الاستمتاع، وهو لا قيمة له هذا إن كان الزوج قد دخل بزوجته، وإليه الإشارة بقوله (إن دخل) فإن لم يكن دخل فإنهما يغرمان [حاشية العدوي] (قوله: وأما على قول ابن القاسم إلخ) هو المذهب (قوله: ودية الأعضاء تندرج) أي فلا اعتراض على ابن الحاجب؛ لأنه عزاه لمحمد وأما المصنف فلم يعزه فهي معارضة للتي قبلها لبنائه على مذهب ابن القاسم فيعترض على المصنف والحاصل أن ما قاله المصنف ضعيف؛ لأنه مبني على ضعيف هذا حاصل الشارح إلا أن عج قال في تقريره ينبغي أن المذهب ما قاله المصنف أي؛ لأنه لا غرابة في بناء مشهور على ضعيف. (قوله: فإنه يجاب إلى ذلك ويمكن منه) وفائدة تمكينه غرمهما له وظاهره تمكينه من إقامتها، ولو عجزه القاضي عن إقامتها حيث نسيها وقت غرمه بشهادة الشاهدين، وأقر على نفسه بالعجز، وأما إن عجزه، وهو يدعي حجة فلا تسمع بينته،

ولا بد من كونه يحلف على النسيان (قوله: كما إذا التمس إلخ) ظاهره ولو عجز القاضي المدعي (قوله: كأن يشاع) أي وكإقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال، ولا آيل إليه كطلاق وعتق. (قوله: يعني أن الحاكم إلخ) ومثل الحاكم المحكم أي ويكون علمه بإقراره بذلك وأما شهادة البينة بذلك فالمفهوم من المدونة أنه ليس كذلك ويقتص منه بالأولى لو حكم من غير استناد لبينة (قوله: لا من الشهود) وسواء تعمدوا أم لا فإنه لا قصاص عليهم؛ لأنه إنما مات بحكم القاضي لا بشهادتهم. (قوله: اقتص منهما) أي، ولا شيء على من باشر القتل؛ لأنه مأمور بالشرع

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce and dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2041)

له نصف الصداق الذي غرمه للزوجة، وإليه الإشارة بقوله: (وإلا فنصف) هذا هو المشهور وهذا بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا، والمذهب أنها تملك بالعقد النصف، وعليه فلا غرم؛ لأنهما لم يفوتا عليه شيئا؛ لأن الزوجة استحقت النصف بالعقد فهو مشهور مبني على ضعيف كما لا غرم على من شهدا بأن ولي الدم قد عفا عن القاتل ثم رجعا عن تلك الشهادة بعد حكم الحاكم بالعفو؛ لأنهما لم تفوتا على الولي إلا استحقاق الدم، وهو لا يقوم، ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان فقوله: كعفو القصاص مشبه في قوله: فلا غرم، وإنما لم يؤخره عن قوله فنصف لئلا يفسد التشبيه قوله: إن دخل شرط في قوله فلا غرم، ولا يقال: القاعدة الأغلبية أن الشرط راجع لما بعد الكاف، وهنا راجع لما قبلها، ولا يصح رجوعه لما بعدها؛ لأنا نقول محل القاعدة في الكاف التمثيلية لا التشبيهية كما هنا (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about entering a divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2041)

كرجوعهما عن دخول مطلقة (ش) التشبيه في غرامة نصف الصداق للزوج والمعنى أن الشاهدين إذا شهدا على رجل أنه دخل بزوجته والحال أنه مقر بطلاقها قبل الدخول بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وكمال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فإنهما يغرمان للزوج نصف الصداق، ولو رجع أحدهما غرم ربع الصداق، وكلام المؤلف في نكاح المسمى، وإلا غرما جميع الصداق؛ لأن نكاح التفويض إنما يستحق فيه الصداق بالوطء لا بالطلاق، ولا بالموت.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses of entry and witnesses of divorce both retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2041)

(ص)

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses of entry and witnesses of divorce both retract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2041)

واختص الراجعان بدخول عن الطلاق (ش) صورتهما امرأة في عصمة رجل نكاحها ثابت شهد اثنان بطلاقها، وشهد اثنان آخران بأن زوجها قد دخل بها فحكم القاضي على الزوج بالطلاق وجميع الصداق ثم رجع الأربعة فإن الغرم لجميع الصداق مختص بشاهدي الدخول فقط؛ لأن الصداق إنما دفع بشهادتهما، ولا غرامة على شاهدي

الطلاق؛ لأنه بمنزلة رجوعهما عن طلاق مدخول بها، وقد مر عدم الغرم في ذلك أي واختص الراجعان عن شهادة الدخول بغرم جميع الصداق بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا عن شاهدي الطلاق الراجعين عن شهادتهما بالطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses of consummation retract after the wife's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2041)

ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق (ش) الموضوع بحاله إلا أن الزوجة ماتت، وهو منكر لطلاقها فإنه يغرم لشاهدي الدخول ما غرماه له، وهو جميع الصداق؛ لأن إنكاره طلاقها والبناء بها يوجب أن موتها في عصمته قبل البناء، وذلك يوجب عليه كل الصداق، وقوله: ورجع شاهدا الدخول من إقامة الظاهر مقام المضمر، ولو قال: ورجعا على الزوج لكان أخصر، وقوله: إن أنكر الطلاق أي استمر على إنكاره هو شرط في رجوع الشاهدين واحترز بذلك مما إذا أقر بالطلاق وشهدا عليه بالدخول ثم رجعا فإنهما لا يرجعان عليه بشيء لانتفاء العلة الموجودة عند إنكاره الطلاق، وبهذا يعلم أن الشرط المذكور لا بد منه؛ إذ لو لم يأت به لأدى الكلام إلى أن شاهدي الدخول يرجعان على الزوج سواء أقر بالطلاق أم لا لإطلاقه مع تقدم المسألتين كذا فهمه بعض أصحابنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against witnesses of divorce for lost inheritance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2041)

ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث دون ما غرم (ش) ضمير التثنية في قوله: عليهما يرجع لشاهدي الطلاق، والمعنى أن الزوج يرجع على شاهدي الطلاق عند موت الزوجة بما فوتاه من إرثها؛ إذ لولا شهادتهما بطلاقها قبل البناء لكان يرثها، ولا يرجع عليهما بشيء من نصف صداقها لها لاعترافه بكمال الصداق عليه بالموت؛ إذ هو منكر للطلاق قبل الدخول، والقرينة على أن الضمير المثنى راجع لشاهدي الطلاق كما قررنا قوله: بما فوتاه من إرث؛ لأن شاهدي الدخول لا يفوتان عليه إرثا لكن لو صرح به لكان أظهر وهذه المسألة ليست خاصة بما قبلها بل هي عامة فيه وفي غيره، وهو أن كل شاهدين شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا عن شهادتهما وماتت الزوجة فإن الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من إرث، ولا فرق بين أن [حاشية العدوي] (قوله: فهو مشهور مبني على ضعيف) أي أن كلام المصنف مشهور مبني على ضعيف وهو أنها لا تملك بالعقد شيئا. (قوله: فإنهما يغرمان للزوج نصف الصداق) أي فقط دون النصف الآخر؛ لأن الزوج مقر بالطلاق (قوله: بناء على أنها لا تملك بالعقد شيئا) وفي تت وحلولو: يغرمان له نصف الصداق، وهذا مبني على أنها تملك بالعقد النصف أو الجميع، والطلاق يشطر، وهذا هو المعتمد (قوله: ورجع إلخ) هذا في نكاح التسمية، وإلا فالتفويض لا يوجب بالعقد شيئا، ولو ماتت الزوجة. (قوله بموت الزوجة) ومثل موت الزوجة موت الزوج (قوله: واحترز بذلك مما إذا أقر بالطلاق) لا يخفى أن هذا ليس محترز استمر إنما محترزه أنه لو رجع عن استمراره، وقوله: ثم رجعا أي وغرما أي ماتت الزوجة كما هو الموضوع (قوله: مع تقدم المسألتين) مسألة إنكاره، وهي المتقدمة قريبا، ومسألة إقراره أي المشار لها بقوله كرجوعهما عن دخول مطلقة ثم لا يخفى أن هذا مناف لقوله أي استمر أي؛ لأنه يفيد أن هذه المسألة من تتمة التي قبلها التي هي مسألة إنكاره الطلاق. (قوله: وهذه المسألة إلخ) لا يخفى أن هذا يخالف ما تقدم به؛ لأن ما تقدم له يقتضي خصوصه بالتي قبلها.

يكون ذلك قبل الدخول أو بعده كان هناك شاهدا دخول أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony discrediting or correcting witnesses of a slave woman's divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2042)

(ص)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony discrediting or correcting witnesses of a slave woman's divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2042)

وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها (ش) يعني أنهما إذا شهدا بطلاق أمة من عصمة زوجها قبل الدخول بها أو بعده، والحال أن سيدها مصدق على الطلاق فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم إن شاهدين شهدا بتجريح شاهدي الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما مر، أو شهدا بتغليطهما بأن قالا: غلطتما في شهادتكما، وإنما التي شهدتما بطلاقها غير هذه فحكم القاضي برد الأمة في عصمة زوجها ثم إن شاهدي التغليط أو التجريح رجعا عن شهادتهما بما ذكر فإنهما يغرمان للسيد ما نقصته الأمة بسبب زوجيتها أي بسبب بقائها وعودها لعصمة زوجها فإن عودها ثانيا عيب فتقوم الأمة بلا زوج وتقوم متزوجة ويغرمان ما بين القيمتين وقولنا والحال أن سيدها مصدق على الطلاق احتراز مما لو كان منكرا له فلا يغرمان له شيئا؛

لأنهما لم يدخلا على أمته عيبا وفهم منه أنه لو كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق حرة لا يغرمان شيئا؛ لأن الحرة لا قيمة لها والظاهر أن العبد كالأمة.

## Mas'alah: What compensation does the husband and wife claim from false witnesses of divorce?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=956)

ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث، دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق. قوله: (ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث) لو قال: ورجع الزوج على شاهدي الطلاق كعبارة ابن الحاجب [1]، لكان أوضح.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of witnesses in cases of suckling and partial retraction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=958)

وهو معهن في الرضاع كاثنتين، وعن بعضه غرم نصف البعض، وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم، فإذا رجع غيره فالجميع. قوله: (وهو معهن في الرضاع كاثنتين) كذا قال ابن شاس وتبعه ابن الحاجب [6] (1) في (ن 1) : (من شهد إليه) ، وفي (ن 3) : (ممن شهدا له) . (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 3) . (3) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 4) : (عبد السلام) . (4) في (ن 1) ، و (ن 2) : (لا ينبغي) . (5) في (ن 2) : (لا) ، وفي (ن 3) : (إلا) . (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1071،1072، قال: (فلو شهد رجل وعشر نسوة على رضاع، ثم رجع الكل بعد الحكم، فعلى الرجل سدس ما يجب من الغرامة عما أتلفت الشهادة، وعلى

كل امرأة نصف سدس قال ابن الحاجب: (فلو كان مما يقبل فيه امرأتان كالرضاع وغيره ورجعوا فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف سدس) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 482.

وقبله ابن راشد القفصي وقال ابن هارون: جعلوا على الرجل [1] ضعف ما على المرأة، وفيه نظر، والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل؛ لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل، ونحوه لابن عبد السلام، وزاد: ولعل [2] وجهه أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم بالرجوع فيها بحكم الرجوع عن شهادة الأموال، وقال ابن عرفة: هذا التوجيه [3] وهم؛ لأن رجوع الرجل مع نسوة في الأموال يوجب عليه غرم نصف الحق لا ضعف ما يجب على المرأة، وعندي أنه يتوجه على غير المشهور في إضافة الغرم إلى عدد الشهود من حيث عددهم لا على أقل النصاب منهم، وهو قول ابن عبد الحكم، وأشهب في أربعة رجع ثلاثة منهم، أن عليهم ثلاثة أرباع الحق خلاف المشهور أن عليهم نصفه. فتأمله قال ابن عرفة: ولا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب ولقد أطال الشيخ أبو محمد وابن يونس في هذا الباب فلم يذكراها؛ وإنما ذكرها الغزالي في "وجيزه" بلفظ ما ذكره ابن شاس، فظن ابن شاس موافقتها للمذهب فأضافها إليه، وهو متعقب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2874)

قوله: (وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل، وإلا فنصفه) يريد: أن

الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة بالطلاق بعد القضاء فلا غرم [3] عليهما إن كان الزوج قد دخل بها؛ لأن الصداق قد وجب بأول وطئه، فلم يفوتا عليه شيئا غير الاستمتاع، وهو لا قيمة له، كما إذا شهدا على مستحق القصاص أنه عفا عن القاتل، ثم رجعا فإنهما لا يغرمان شيئا؛ لأنهما إنما فوتا عليه استحقاق دم، ولا قيمة له، ونحوه لسحنون [4]، وزاد: ويجلد القاتل مائة، ويحبس سنة، ويؤدب الشاهدان، وقال ابن عبد الحكم [5]: لا غرم عليهما بحال [6]. وقال ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق [7]. أشهب: إذا شهدا عليه بالطلاق قبل البناء فلا غرم عليهما [8] بحال [9].

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation of marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2874)

قوله: (كرجوعهما عن دخول مطلقة) يريد: أنهما إذا شهدا على رجل أنه دخل بزوجته [10] مع إقراره بالطلاق، وإنكاره الدخول، ثم رجعا عن شهادتهما؛ فإنهما (1) في (ن 4) : (يلي) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1059 و 1060. (3) في (ن) : (غرامة) . (4) قوله: (ونحوه لسحنون) في (ن 4) : (وقاله سحنون) . (5) زاد بعدها في (ن 5) : قوله: (يغرم الشاهدان الدية لأنه كان له في أحد قولي ما لمالك أن يقتل أو يأخذ الدية وهو قول أشهب وإن كانت المرأة غير مدخول بها ورجعا عن طلاق شهدا به فإنهما يغرمان ما أتلفا على الزوج وهو نصف الصداق. وقال ابن عبد الحكم) ، وفي (ن) : (يغرم الشاهدان الدية وإن كان الزوج لم يدخل بالزوجة غرما نصف الصداق وهو الذي فوتاه عليه، وقال أشهب وابن عبد الحكم) . (6) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1064. (7) انظر: المدونة: 4/ 540، وعقد الجواهر الثمينة: 3/ 1064، وجامع

الأمهات، ص: 709. (8) قوله: (وقال ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق أشهب إذا شهدا عليه بالطلاق قبل البناء فلا غرم عليما) ساقط من (ن 5) ، وفي (ن 3) : (وقوله: (المتن) uotes"><"وإلا فبنصفه" يعني وإن لم يدخل الزوج بالزوجة فيغرم الشاهدان نصف الصداق). (9) قوله: (بحال) زيادة من (ن) . وانظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1064، وجامع الأمهات، ص: 709. (10) في (ن) و (ن 5) : (بزوجة عنده) .

يغرمان نصف الصداق، لأنهما قد أتلفاه بشهادتهما [1]، وقاله ابن القاسم [2]، وإن رجع أحدهما فربعه [3].

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony regarding divorce, consummation, and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2875)

(المتن) واختص الراجعان بدخول عن الطلاق، ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الصداق، ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث، دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق، وإن كان عن تجريح أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب، أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن. (الشرح)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about consummation versus divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2875)

قوله: (واختص الراجعان بدخول عن الطلاق) أي: اختص الشاهدان الراجعان عن شهادة الدخول بالغرامة عن شاهدي الطلاق، والمعنى: أنه إذا شهد الشاهدان على رجل بطلاق زوجته، وشهد آخران [4] بأنه دخل بها، فقضي لها بجميع الصداق، ثم رجع الأربعة، فلا غرم [5] على شاهدي الطلاق؛ وإنما يغرم شاهدا الدخول [6]، وعلى هذا أكثر أهل المذهب، وذهب بعض الرواة إلى أن الجميع يشتركون في غرم [7] الصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses of consummation retracting after the wife's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2875)

قوله: (ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الصداق [8] يريد: أن المسألة كانت [9] بحالها؛ إلا أن الزوجة ماتت قبل الدخول، فإن شاهدي الدخول يرجعان على الزوج بما غرماه؛ لكونه منكرا لشهادتهما، ومقرا بوجوب جميع الصداق؛ (1) قوله: (أتلفاه بشهادتهما) يقابله في (ن) و (ن 5) : (أتلفا عليه نصف الصداق) . (2) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 3/ 1064. (3) قوله: (وإن رجع أحدهما فربعه) زيادة من (ن 4) . (4) في (ن 4) : (آخرون) . (5) في (ن) (غرامة) . (6) قوله: (وإنما يغرم شاهدا الدخول) ساقط من (ن) . (7) في (ن) (غرامة) . (8) قوله: (الصداق) في (ن) والمطبوع من مختصر خليل (الطلاق) . (9) قوله: (يريد: أن المسألة كانت) في (ن) : (أي: فإن كانت المسألة) .

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against witnesses of divorce who retract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2876)

لكون الزوجة ماتت في عصمته، وهو منكر لطلاقها [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the husband and wife's recourse against retracting witnesses of divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2876)

قوله: (ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من إرث [2] دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها من إرث وصداق) والضمير المستتر راجع إلى شاهدي الطلاق، أي: إذا شهدا بالطلاق، ثم رجعا فماتت الزوجة؛ فإن الزوج يرجع عليهما بما فوتاه من ميراثها؛ لأنها لو ماتت في عصمته ورثها، ولا يرجع عليهما بشيء مما غرمه من الصداق؛ لاعترافه أن الصداق يكمل في الموت، فلو كان الزوج هو الذي مات رجعت الزوجة عليهما بما فوتاها من ميراث وصداق؛ لأنهما فوتاها نصف الصداق [3]، وهذا إذا كان الزوجان منكرين للطلاق، والزوجة غير مدخول بها.

## Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse against witnesses who retract testimony about a slave woman's divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2876)

قوله: (بتزويجها) أي: بسبب ردها [9] زوجة والباء سببية، وهذا الحكم [10] ظاهر إن كان السيد مدعيا للطلاق أو كان غير مكذب لشهوده، وأما إن كذبهم فلا يرجع على (1) قوله: (قوله: ورجع شاهدا الدخول على الزوج ... وهو منكر لطلاقها) ساقط من (ن 5) . (2) في (ن 4) : (ميراثه) . (3) قوله: (نصف الصداق) في (ن) : (نصفه) . (4) في (ن 4) : (أقام) . (5) قوله: (في شهادتهما) ساقط من (ن) . (6) قوله: (أو بأنهما قد غلطا في شهادتهما) ساقط من (ن) . (7) قوله: (لما تقدم) ساقط من (ن) . (8) قوله: (تلك) ساقط من (ن) . (9) قوله: (بسبب ردها) يقابله في (ن) : (بردها) . (10) قوله: (وهذا الحكم) في (ن) : (وهو) .

شاهدي التزويج [1] أو التغليظ [2] بشيء لموافقته إياهم [3] فيما شهدا به.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding paternity and inheritance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2883)

قوله: (وإن كان ببنوة، فلا غرم، إلا بعد أخذ المال بإرث) مراده: أن من ادعى أنه ابن رجل وهو ينفيه فشهد له اثنان أن الرجل المدعى أبوته قد [12] أقر أنه ابنه فحكم بذلك ثم رجعا بقرب ذلك ولم يمت الأب فلا شيء عليهما لأنهما لم يفوتا عليه شيئا، فلو مات الأب فأخذ المال بشهادتهما بالميراث ومنع العصبة، ثم رجعا فإنهما يغرمان للعصبة ما أتلفا عليهم من الإرث الواجب لهم يوم يموت ذلك الرجل [13]، وإن لم يكن للولد مشارك غرم جميع ما أخذه الولد لبيت [14] المال. (1) قوله: (من قيمتها) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 508. (2) انظر: النوادر والزيادات:

8/ 508. (3) قوله: (محمد) ساقط من (ن) . (4) في (ن) : (عنهما) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 508. (6) قوله: (ولابن القاسم) في (ن 4) : (وعن ابن القاسم) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 508. (8) قوله: (مكاتب) زيادة من (ن) . (9) قوله: (ثم رجعا) ساقط من (ن) . (10) قوله: (على حسب ما كوتب به) زيادة من (ن 4) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 507. (12) قوله: (المدعى أبوته قد) ساقط من (ن) . (13) قوله: (من الإرث الواجب لهم يوم يموت ذلك الرجل) ساقط من (ن) و (ن 3) . (14) قوله: (مشارك غرم جميع ما أخذه الولد لبيت) يقابله في (ن 3) : (المشهود له بالنسب مشاركا في =

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract testimony in divorce or manumission cases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=93)

(الرابع) إذا رجع الشاهدان في طلاق أو عتق فإنهما يضمنان قيمة العبد وولاؤه للسيد المنكر وفي الطلاق أن دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وإن لم يدخل ضمنا نصف الصداق للزوج قاله ابن القاسم

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony regarding a divorce after judgment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=523)

1247 – مسألة إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة بعد الدخول، وحكم بالفرقة ثم رجعا لم

يغرما المهر، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يغرمان مهر المثل دون المسمى.

# Sub-topic – Retraction in Financial and Property Cases

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about inheritance shares after judgment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4067)

قال المازري لو ترك أخاه لأبيه فأخذ جميع المال وقدم رجل ومعه ثلاثة شهود شهد أحدهم أن القادم شقيق الميت والثاني أنه لأبيه لا يعلم غير ذلك والثالث أنه من أمه فقد حصل أنه شقيق لان شاهد الشقاقة مع الأب اتفقا على الأب وهو مع شاهد الأم اتفقا على الأم فتثبت كل جهة بشاهدين فينتزع المال من الأول فإن رجع الثلاثة بعد الحكم واختلف مقدار ما أتلفا فالشاهد بأنه أخ للأم أثبت للقادم السدس ولو انفرد لم يقض به فقد شاركه من شهد بالشقاقة فيكون السدس عليهما نصفين ولا يستقل وحده فشاركه فيه شاهد الشقاقة بالنصف منهما بنصفين بالسواء فيغرم شاهد الشقاقة مثلهما واصلهما اثنا عشر نصف سدسها واحد ونصفها ستة على شاهد الشقاقة منهما ثلاثة وشاهد ثلاثة فيكون غرم المال بينهم على ثمانية على شاهد الامومية بينهم وعلى شاهد الشقاقة

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding property and joint claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4069)

في المال وفي الجواهر إذا شهدا لزيد وعمرو بمائة ثم قالا المائة كلها لزيد بعد الحكم غرما خمسين للمشهود عليه لاقرارهما أنهما اخرجاه منه بغير حق ولا يقبل قولهما

الثاني لإقرارهما بالزور قاله ابن عبد الحكم ولو كان بدل المائة عبدا معينا فإن صدقهما المشهود عليه أنه لزيد لم يغرما شيئا وإن أنكر الشاهدين غرما النصف له (فرع)

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a deferred sale price?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4075)

(فرع) قال اذا شهد بثمن إلى اجل فرجع بعد الحكم خير البائع بين الرضا بذلك ويتبع المشتري أو يغرمان له القيمة ويتبعان المشتري بالثمن أو يأخذ من المشتري القيمة إن كانت أقل وإذا غرما ورجعا على المشتري بعد الأجل رجع البائع بما يفضل من الثمن ولا يريح الشاهدان قاله سحنون فإن شهدا على المشتري وخير بين الأخذ بالثمن لرضا البائع به وإن كانت القيمة أكثر أو يلزم الشاهدين المبيع ويأخذ منهما الثمن فإن فات المبيع عنده بموت أو نقص أو إباق والقيمة مثل الثمن فأكثر وإلا رجع بالفاضل وقيل إذا مات او ابق رجع بجميع الثمن كأنها هلكت منهما وإن دخله نقص فله إلزامه الشاهدين ويأخذ الثمن وإن أعتقها وقيمتها مثل الثمن فأكثر لا يرجع بشيء وإلا رجع بتمام ما ودى ولو باعهما بالثمن واكثر ولم يرجع بشيء أو بأقل وقيمتها مثل ما خرج منه فأكثر فلا شيء عليهما أو قيمتهما اقل مما ودى وأكثر مما باع به فله ما بين القيمة التي خرجت من يديه بالحكم وقيل بيعها وعتقها ووطؤها رضا منه بالشراء فإن كان المشتري هو المدعي والبائع منكر حرم عليه وطؤها

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a sale with a purchase option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4076)

وتكلف الشاهدان شراءها للبائع وإن كانت قيمتها أكثر من المأخوذ من المشتري غرما له تمام القيمة وإن لااشتراها الشاهدان من المشتري ثم رجعا ولم تفت رداها على البائع ويلزمه ذلك ويرده اليها ما قبض جاز كانت فله ما بقي من قيمتها على الثمن الذي أخذا يرجع عليهما ويبقى لهما إلا أن يأخذها ويعطى الثمن فإن قضي على البائع بشهادتهما وهو ينكر ثم اعترفا بالزور وصدقهما المشتري ولم يفت اخذها البائع كالمغصوبة منه قاله عبد الملك وإن فاتت فعليهما فضل القيمة على الثمن وإن غابت صدق المبتاع في الصفة مع يمينه فإن نكل حلف الشاهدان على الصفة فإن نكلا صدق البائع في الصفة بغير يمين ومتى غرما الفضل للبائع رجعا به على المبتاع ومتى كان المشهود عليه ذكرا في شهادتهما أنه بالخيار في ذلك البيع فلا غرم عليهما بالرجوع لأنه كان متمكنا من خيار البيع عن نفسه فحيث لم يفعل فهو راض قاله ابن عبد الحكم واذا رجعا عند السادة والخيار للمشتري فضاعوفا على البائع عبده أن يتصرف فيه ببيع وغيره وهو لم يقبض الثمن فيغرما قيمة العبد وتوقف القيمة فإن لزم البيع فله القيمة وإن رده المشتري بالخيار عادت القيمة اليها وان تغيب في أيام الخيار رده المبتاع لأنه حكم الخيار

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about an agency to sell?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4077)

(فرع) قال إذا شهدا أنه وكله في بيع هذا العبد فقضي بذلك ثم رجعا إن حلف الوكيل أنه دفع الثمن لرب العبد برآ وغرما الأكثر من قيمة العبد أو ثمنه بعد حلف ربه على عدم قبض الثمن فإن نكل لم يكن له إلا ما زادت القيمة على الثمن قاله محمد

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a sale with mutual guarantee?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4077)

(فرع) قال قال ابن عبد الحكم إذا شهدا أنه باع من زيد وعمرو وأن كل واحد ضمن الآخر بالثمن ثم رجعا غرما لهما ما وديا واخذ السلعة ان لم يتماسك بها المشتري وإن أدى أحدهما الثمن بالحمالة لا يرجع على صاحبه بشيء لاعترافه أنه مظلوم بل على الشاهدين

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a salam contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4077)

(فرع) قال لو شهد أنه أسلم في عبد دينارا وآخران شهدا أنه في عبدين فقضي بعبد ثم رجعا غرما قيمة عبد لأنه لولا شهادتهما لقضي له بعبدين بشهادة الآخرين قاله محمد وقال أيضا أحب إلي أن يغرما ما بين قيمة عبد والثمن لأنه لم يتعين له الحكم بعبدين ولا يدري كيف كان يكون الحال

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after the sold item returns to the seller?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4077)

(فرع) قال إذا شهدا بالبيع وغرما فضل القيمة بالرجوع ثم رجع المبيع للبائع بهبة أو غيرها فقبله وقيمته مثل قيمته يوم أخذ رجعا عليه بما غرما له لرجوعه ليده

## Mas'alah: What are the rulings on retracting witnesses when the sold item's value changes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4078)

بحاله ويرد المشتري المائة التي أخذها منه فلو نقصت قيمته خير بين التمسك به ورد ما غرمه الشاهدان عليهما كالمغصوب بنقص ولو نقص سوقه فقط رد على الشاهدين والبيع ما أخذ وإن وزنه بحاله رد على الشاهدين ما أخذ وإن نقص في يديه خير بين رده على الشاهدين ويمسك بما أخذ منهما أو حبسه ولا شيء عليهما ولو رجع للشاهدين بهبة او غيرهما فلها رده على المشهود عليه ويرد عليهما القيمة إلا أن يكون ناقصا فيجب كما تقدم ولو اشتراه المقضي عليه من المقضي له بحاله في يديه فلا ينظر بقيمته فلا رجوع

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a currency exchange?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4078)

(فرع) قال قال سحنون اذا اشهدا أنه صرف دينارا بعشرة دراهم فقضى عليه القاضي بدفع الدراهم وأخذ الدينار ثم رجعا رجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بها وأدى إليهما الدينار ولا ينظر إلى صرف يومئذ وقال عبد الملك إن كانت الدراهم صرف الدينار فلا يغرم البينة شيئا

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying that a debt was deferred?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4078)

(فرع) قال إذا شهدا أنه اخره حولا ثم رجعا بعد الحكم غرم الحق حالا لان النظرة نقض أدخلاه عليه قال محمد إلا أن يكون الغريم معدما فلا غرم عليهما وإذا غرما رجعا على غريم صاحب الحق عند الأجل فإن رجعا بعد الأجل وهو مليء فقولان الأصح لا شيء على الشاهدين الفساد إذا مليا وإن كان معسرا فكذلك لأن الأجل متعين في حقه فإن كان معسرا ثم أيسر فإن جحد حكم بذلك على الشاهدين لأنه وقت المطالبة وإن جهل حاله عند الأجل فلا شيء عليهما حيث لا يسار

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after testifying about a voluntary payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4079)

(فرع) قل أو أكثر لم يغرم لأن القيمة بالقضاء وكذلك إن تطوع

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of transmitted testimony (shahada 'ala shahada)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4079)

(فرع) قال اذا شهدوا على شهادتهم لغيرهم فحكم بها فلزم الاصول فأنكر ذلك قيل ينتقض الحكم لأنه لا يجوز نقل الشهادة اعمن ينكرها أو اعترفوا بإشهادهم وكذبوا أنفسهم ضمنوا دون الفروع وقيل لايضر رجوعهم لأنهم قد يكونوا رجوه قبل الحكم وهم غيب لم يمكنهم إعلام الفروع وهذا القائل يقول إذا رجع الأصول والفروع ضمن الفروع فقط بقدر ما كان يلزم أصولهم فإن كانوا عشرة شهد على ثمانية اثنان ضمن فروع الثمانية أربعة أخماس الحق وفروع الاثنين خمسه ولو نقل ثمانية عن رجل واثنان

عن رجل ضمن الثمانية النصف والاثنان النصف لأنه الذي يلزم الأصول ولو رجع ستة من الثمانية لم يضر لبقاء من يقوم به النقل أو سبعة منهم وواحد من الاثنين غرم السبعة ربع الحق والواحد ربعه ولو رجع الفروع كلهم وثبت الأصول وهم عدول يوم رجوع الفروع مضى الحكم بغير غرم كشهادة بينة بعد رجوع بينة فإن الحق يثبت ولا غرم فإن كان الأصول غير عدول يومئذ ضمن الفروع فلو لم تشهدهم الاصول على خطهما ولا لفظهما ضمن الفروع بالرجوع ولا يسقط الضمان تكذيب الأصول ولا ينقض به الحكم وإن قال الأصول شهدنا وكتبنا ولكنه زور فأعلمنا أنه يعلم به سقط الغرم وإن قال الأصول ما تشهد به وصدقهم الفروع خير المقضي عليه بين اتباع الأصول والفروع فإن اتبع الفروع لم يرجعوا عل أحد أو الأصول رجعوا على الفروع

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a debt being due immediately?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4080)

(فرع) قال إذا شهدا بتعجيل الدين وقال المطلوب مؤجل وهو عين أو عرض ورجعا بعد الأجل غرما ربح ما أخرجا من يده إن كان لمثله ربح في ذلك الأجل وقيل إذا رجعا بعد الأجل لم يضمنا والا ضمن الربح

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a gift or discharge of a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4080)

(فرع) قال إذا شهدا بهبة الدين أو البراءة منه ضمناه إن كان الغريم مليا والا غرما عند

يسره لأنه حينئذ بعين ضرر الشهادة ويغرمان في المثلي المثل والعرض بمثل قيمته لأنه قيمي أو مثله لأنهما بالضمان صار امكان الغريم

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about an oath or theft of a deposit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4081)

(فرع) قال إذا شهدا أن الحاكم استحلفه فزالت عنه اليمين لم يغرما بالرجوع أو شهدا أن اللصوص أخذوا الوديعة لم يغرما لأنه كان مصدقا انما سقط عنه اليمين

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a dyeing contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4081)

(فرع) قال إذا شهدا أنه أجره يصبغ له ثوبه غرما قيمة الثوب ويطالبان الصباغ بالثوب يصبغه بدينار كما حكم به وإن أخذ الصباغ من رب الثوب الدينار رجع به على الشاهدين فإن رضي رب الثوب بالصبر حتى يخرج الثوب فذلك له فإن شاء أخذ ثوبه لنفسه ودفع للصباغ دينارا قال أما أخذه فهو كمن عدا عليه الشاهدان بصباغ ثوبه وأخذ منه دينارا وهو الذي أخذه منه الصباغ فيرجع به على الشاهدين فإن أخذ الثوب دفع إليهما ما زاده الصبغ أو يغرمهما قيمته وكان الثوب لهما وهذا على قول ابن القاسم في الغصب وأشهب يرد لربه اخذه مصبوغا بغير غرم كتزويق الدار

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about a guaranteed item or a specific

## animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4081)

(فرع) قال اذا شهدا بكذا مضمون أو دابة بعينها ورجعا بعد الحكم وقيل الحمل دخلا مدخل المقضي عليه فلهما فضله وعليهما نقضه فإن كان عديمين غرما

فضل ما أخرجاه من يده وله بيع ذلك الكراء ويبيعها بالفضل وله إسلامه إليهما ولهما غنمه وغرمه وله إبقاؤه لنفسه ولا يتبعهما بشيء وله غنمه وغرمه وله التمسك به ومطالبتهما بالفضل هذا اذا كان الطالب الكراء اما اذا كان الطالب هو المكتري والكري هو الجاحد غرما لرب الظهر ما نقصاه من أجرته

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about the hire of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4082)

(فرع) قال إذا شهدا بإجارة عبده سنين غرما قيمته وأخذاه لأنهما حالا بينه وبينه إلى أجل وكذلك إن شهدا أنه اجره إلى مكة والقيمة يوم خروجه من يومه بالحكم ويقاصهما بما اخذا في اجازته ويتبع الشاهدان العبد حيث كان

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony about property after the judge's ruling?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=892)

[1980] مسألة: إذا رجعا عن الشهادة بمال بعد الحكم غرما

للمشهود عليه، خلافا للشافعي؛ لأنهما أتلفاه عليه بشهادتهما ما له قيمة فلذلك غرماه.

## Mas'alah: What is the ruling on a rejected witness who receives compensation for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2864)

مصابته دنانير أو دراهم؛ فإنه يؤمر فيما صار إليه من عوض أن يجعله في رقبته ولا يجبر على ذلك كما يجبر على عتق ما ملك منه].

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and specify one claimant in a debt case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار فقضى بذلك لهما، ثم رجع الشاهدان فقالا: إنما شهدنا بها لأحدهما وسميناه، فإن للمقتضي عليه بالمائة أن يرجع عليهما بخمسين؛ لأنهما أقرا أنهما أخرجاها من يده إلى من لا حق له فيها، فلا تقبل شهادتهما للآخر أن المائة كلها له؛ لأنهما مجرحان برجوعهما، ولا عليهما أن يغرما له شيئا؛ لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه، وليس قول من قال: إنهما يغرمان خمسين له بشيء؛ لأنهما إنما أخذا خمسين من مال المطلوب فأعطياها لمن لا شيء له عليه، ولو كان عبدا بعينه شهدا أنه أقر به لفلان وفلان فقضى به

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and specify one claimant in a property case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6727)

لهما فأخذاه، ثم رجعا فقالا: إنما اقر به عندنا لفلان منهما، فهاهنا يغرمان للذي أقر له قيمة نصف العبد؛ لأنهما أتلفاه عليه، هذا إذا كان الذي كان العبد في يده يقول: هو الذي شهدا له أخيرا، وإن كان إنما يدعيه لنفسه وينكر شهادتهما فليغرما نصف قيمته للمشهود عليه، ولم يكن للمقر له به آخرا إلا نصفه.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses and subsequent claims in a debt case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6735)

لهما بكل حال، ويقضى للثاني بمئة كاملة يأخذ خمسين مما أخذ الأول، وتبقى بيد الأول خمسون، فهي التي كانت تجب له على الحصاص، ويغرم الشاهدان الأولان للثاني الخمسين التي بقيت بيد الغريم الأول؛ لأنه يقول لولا شهادتكما لم يكن للأول معي حصاص، ثم إن رجع اللذان شهدا للثاني بعد الحكم له فإنهما يغرمان له خمسين، ويغرمان هذه المئة التر ردها الورثة على الشهود الأولين، يغرمانها للورثة، ويغرمان للغريم الأول الخمسين التي انتزعت منه للثاني قبل أن يشهدا. قلت: وكيف يغرم الشهود مئة وخمسين، ولم يترك إلا مئة؟ قال: وقد يغرمان مئتين في مثل مسألتك، وذلك أن يهلك ولم يترك إلا مئة دينار في صرة وقد استودعها الميت لغيره. قال: وقد يغرمان مئتني فيقيم رجل شاهدين على الميت يدين مئة دينار فيقضى له بتلك المئة بعينها ثم ترجع البينة فيقضى عليها بغرم مئة دينار للورثة ثم يقيم رجل البينة أن تلك المئة بعينها له كان قد أودعها للميت فإنه يرد الورثة المئة التي أخذوا من الشاهدين عليهما؛

إذ لا ميراث لهما على شهادة الآخرين، ويغرم الغريم الأول المئة التي أخذها فيدفعها لصصاحب الوديعة فإن رجع بعد ذلك الشاهدان الآخران وأقرا بالزور فليغرما المئتي دينار مئة للورثة التي بشهادتهما ردها الورثة على الشاهدين، ومئة دينار للغريم الأول الذي أخذها منه مدعي الوديعة؛ لأن بشهادتهما أخرجا من الورثة مئة ومن الغريم الأول مئة لمدعي الوديعة. م/: وفي المسألة الأولى زيادة تركتها خشية التطويل.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in sales, agency, suretyship, and pre-emption?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6738)

[الباب الرابع] في الرجوع عن الشهادات في البيوع والوكالة والحمالة والشفعة فيه

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a sale transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6738)

[الفصل 1 - الرجوع عن الشهادة في البيوع] ومن كتاب ابن سحنون: ومن أقام شاهدين على رجل أنه باع منه عبده بمئة دينار وخمسين دينارا إلى أجل، والبائع يجحد، فقضى عليه بالبيع، وقبض المشتري العبد، ثم رجعا وأقرا بالزور، فالبائع مخير، إن شاء رضي بذلك وأتبع المشتري بالثمن، وإن شاء تعجل من الشاهدين قيمته، فإن كانت قيمته مئة دينار ودياها، واتبعا المشتري بمئة لا بأزيد، وإن كانت القيمة مثل الثمن، أو أكثر ودياها واتبعا المشتري بما عليه إلى أجله. وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم: إلا أنه قال فإذا اختار أخذ قيمته من الشاهدين معجلة، وهي مئة، ورجعا بها عند

الأجل على المشتري فإن لرب العبد أن يأخذ منه عند الأجل باقي الثمن وهو خمسون دينارا، ولا يربح الشاهدان على ما وديا. وقال من خالفنا: يأخذها الشهود ويتصدقان بها، وهذا فاسد؛ لأنها إن كانت لهما فلم يتصدقان بها؟ وإن لم تكن لهما فلا يأخذاها. قال سحنون: ومن أقام شاهدين أن فلانا اشترى منه جاريته بمائة دينار والمبتاع يجحد، فقضى القاضي بشهادتهما، وقبض الثمن البائع من المبتاع، ودفع إليه الجارية، فتوقف عن وطئها، ثم رجع الشاهدان، وأقر بالزور. فقال بعض أصحابنا: المبتاع مخير إن شاء قبلها لرضا البائع له بالبيع كانت قيمتها أقل من الثمن أو أكثر، وإن شاء ألزمها للشاهدين ويأخذ منهما ما دفع هو فيها، فإن لم يكن عندهما شيء فتباع عليهما إذا شاء، ويأخذ الثمن، فإن نقصت عما ودى اتبعهما بما بقي، إلا أن تكون فاتت في يديه بنقص أو موت، أو إباق فينظر قيمتها فإن كانت مثل ما

ودى فأكثر لم يرجع عليهما بشيء، وإن كانت أقل مما ودى اتبعهما بما بقي. وقال غيره من أصحابنا: إن ماتت أو أبقت فليرجع عليهما بجميع ما ودى، وكأنها منهما هلكت، وإن دخلها نقص فله أن يلزمها للشاهدين ويأخذ منهما ما ودى، وإن أعتقها وقيمتها مثل ما ودى فأكثر لم يرجع عليهما بشيء، وإن كانت أقل رجع عليهما بتمام الثمن الذي ودى ولو باعها بأقل نظر إلى قيمتها، فإن كانت مثل ما أخرج من يده فأكثر فلا شيء له عليهما. م/: لأنه قد حابى في بيعه. قال: وإن كانت قيمتها أقل مما ودى أو أكثر من الثمن الذي باعها به فإن له ما بين القيمة والثمن الذي خرج من يده بالحكم. ونحوه في كتاب ابن المواز، وهو أحب إلي. قال سحنون: وقد قيل: إنه إن باعها، أو أعتقها، أو وطئها فهو رضى منه بالشراء الذي لزمه بالحكم، وشاءه البائع ورضيه فيحل بذلك الوطء للمبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a sale with an option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6739)

فصل [2 - في الرجوع عن الشهادة في البيع بالخيار] قال سحنون ومحمد بن عبد الحكم: فإن شهدوا أن فلانا باع عبده بمئة، وقيمته أكثر، وهو يجحد، وقيمته أقل، وقالا: وعلى أن الخيار ثلاثا لمن شهد عليه بقضى بذلك عليهما، ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور فلا شيء عليهما؛ لأن المشهود عليه له حل البيع بالخيار، فإن لم يفعل فهو متطوع به. قال محمد بن عبد الحكم: وإن شهدا أن هذا باع عبده على أن المشتري بالخيار ثلاثا، والبائع ينكر، فألزمه ذلك الحاكم ثم رجعا مكانهما قبل مضي أيام الخيار فقال البائع: قد عقلا علي عبدي أن أحدث فيه بيعا أو عتقا أو إجارة، ولم أقبض الثمن فإنه

يؤخذ من الشاهدين قيمة العبد فتوقف، فإن ألزمه البيع كانت له تلك القيمة، وإن رده المشتري بخياره عادت القيمة إليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a forward sale (salam)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6740)

فصل [3 - الرجوع عن الشهادة في السلم] وإن شهدا أنه أسلم عشرة دنانير إلى فلان في مائة أردب حنطة، والمشتري يجحد فقضي عليه بغرم العشرة، وألزم الآخر القمح ثم رجع الشاهان فليغرما العشرة الدنانير التي خرجت من يده، ويتبعان الذي عليه الطعام به، وإن كان المشتري يدعي والبائع وينكر فلا يؤخذ منهما شيء حتى يغرم من عليه

الطعام، أو يحل فيؤخذ به فيوديه، ويرجع به على الشاهدين، ويعطيهما ما أخذ من الدنانير. قال سحنون: وإن شاء تركهما، وحبس الثمن، وألزم نفسه الطعام فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a barter sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6740)

فصل [4 - الرجوع عن الشهادة في بيع عرض بعرض آخر] ومن كتاب ابن المواز: إن شهد أن فلانا اشترى من فلان عرضه بعرض آخر فقضي بذلك، ثم رجعا، وأقرا بالزور فليأخذ العرض الذي بيد المنكر، ثم يخلصاه منه، ويدخلان مدخله، ويغرمان له قيمة عرضه الذي خرج من يده، فات ذلك أو لم يفت. قال في باب آخر: ويكون لهما ما صيراه بيده على أي حال كان يوم رجعوهما، كان ذلك ناقصا، أو ميتا، أو آبقا، كيف كان، ليس لهما غيره، إلا أن يحدث فيه بيعا أو عتقا، فيكون كما وصفنا قبل هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in agency (wakalah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6740)

فصل [5 - الرجوع عن الشهادة في الوكالة] قال: ومن باع عبدا وزعم أن صاحبه وكله ببيعه، فعلم صاحبه، فأنكر، فأقام الوكيل بذلك بينة، وزعم أنه دفع الثمن إليه، فقضى القاضي بذلك، ثم رجع الشاهدان، قال: إن حلف الوكيل أنه دفع الثمن إلى رب العبد برئ، ويغرم الشاهدان الأكثر من قيمة

العبد، أو من ثمنه بعد أن يحلف ربه أنه لم يأخذ الثمن من بائعه، فإن نكل لم يكن له إلا ما زادت قيمته على الثمن.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony when the property returns to the defendant or the witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6743)

[الباب الخامس] فيمن أخرجا بشهادتهما شيئا من يد رجل، ثم رجعا عن شهادتهما، ثم رجع ذلك الشيء إلى المقضي عليه بوجه ما، أو رجع إلى الشهود، وفي الرجوع بالصرف، والتأخير بالدين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the property returns to the defendant or the witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6743)

[الفصل 1 – فيمن أخرجا بشهادتهما شيئا من يد رجل ثم رجعا عن شهادتهما، ثم رجع ذلك الشيء إلى المقضي عليه بوجه ما أو رجع إلى الشهود]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the property returns to the defendant through gift, charity, or inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6743)

قال سحنون في كتاب ابنه: ومن أقام شاهدين في عبد في يد رجل أنه للقائم فيه، فقضي له به وقبضه ثم رجعا فوديا قيمته إلى المقضي عليه، ثم وهبه المقضي له به إلى المقضي له عليه، أو تصدق به عليه، أو مات فورثه عنه، فأما في الميراث فإن ورثه بحاله أو أحسن حالا فليرد إلى الشاهدين ما أخذ منهما، وإن كان الآن قد نقص في يديه فهو مخير، إما رده على الشاهدين وتمسك بما أخذ منهما، وإما حبسه ورد عليهما ما أخذ منهما. وأما في الهبة والصدقة فقد رضيه إذا قبله منه ناقصا، وعليه رد قيمته على الشاهدين إلا أن يحلف ما قبضه رضا منه به ولكن ليرده عليهما. ولو رجع العبد إلى الشاهدين بهبة أو صدقة أو شراء أو ميراث، وهو بحاله، فلهما رده على المشهود عليه، ويرد عليهما القيمة إلا أن يكون ناقصا فالمشهود عليه مخير، إما قبله ورد القيمة، وإما تركه وتمسك بالقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony in a currency exchange sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6743)

ومن ادعى أنه باع مئة دينار بألف درهم من رجل، والرجل منكر، ولم يفترقا، فأقام عليه بينة فقضى عليه، وتقابضا ثم رجعت البينة، فليرجع مؤدي الدراهم على الشاهدين،

ويدفع إليهما المئة دينار، ولا ينظر إلى صرف يومئذ، كان مثل صرف الدنانير أو أقل أو أكثر، وكذلك لو كان الجاحد صاحب الدنانير لغرما الدنانير له وأخذا منه الدراهم. قال: ولو تأخر بيعهما بشهادة البينة، أقرا به جميعا كان مفسوخا، ولو حكم بذلك حاكم كان حكمه مفسوخا، فإذا سقط الحكم لم يضمنا شيئا. قال سحنون: وقال بعض

أصحابنا: إن ذلك كمثل من شهدا عليه في بيع وأخرجا ملكه من يده بغير طوعه بدون قيمته أنه يرجع عليهما بما أتلفا من فضل القيمة، ولو أخذ فضل ما بين الذهب والوقت على الشاهدين بما أتلفا من فضل القيمة، ولو أخذ فضل ما بين الذهب والورق على الشاهدين بما أتلفا بشهادتهما لم يكن بذلك بأس، ولم يكن صرفا، ولكنه غصب أتلفا به فضل ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding deferment of a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6744)

فصل [3 - الرجوع عن الشهادة في تأخير الدين]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about deferring a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6744)

ومن كتاب ابن المواز: ومن حل حقه على غريمه فشهد عليه شاهدان أنه أخره به حولا، ثم رجعا بعد الحكم، وأقرا بالزور فليغرما الحق حالا؛ لأن النظرة نقصان جنياه عليه. قال محمد: إلا أن يكون الغريم معدما، لو قام عليه لم يأخذ منه شيئا، فلا يكون عليهما غرم حتى يكون عند الغريم ما يقدر أن يؤخذ منه، فحينئذ يغرم الشاهدان، ثم يرجعان بما غرما على غريم صاحب الحق إذا حل الأجل. قال محمد بن عبد الحكم: وإن رجعا بعد الأجل وهو مليء ففيه قولان: أحدهما لا شيء على الشاهدين، وليطلب غريمه والآخر أن له أن يرجع على الشاهدين؛ لأنه قد كان ذلك له في أول شهادتهما لما قضي

عليه بالتعجيل، وهما أخراه وهو مليء وهذا أحب إلى. قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهدا في دين حال أن ربه أخر به المطلوب سنة،

والدين عين، أو عرض، يكال أو يوزن أم لا، أو طعام، فقضي بالتأخير، ثم رجعا بإثر الحكم أو بعد حلول الأجل، فعليهما غرم الحق للطالب حالا؛ لأنهما أخرجاه من يده بتعجيله وذلك نقص من حقه، ويطلبان الغريم كان مليئا أو معسرا، ولا يرجعان على المشهود عليه بما دفعا إليه، ويصير الدين لهما. وقال بعض أصحابنا: إن كان رجوعهما بعد الأجل فقد أتلفا ربح ما أخر عنه من ماله، وأزالا من انتفاعه به لو قبضه، فليغرما ما أتلفا من ماله، وهو الانتفاع بماله. وإن شهدا عليه بدين حال، وهو عين أو عرض، وقال المطلوب: هو إلى أجل فقضي عليه بتعجيله، ثم رجعا بعد محل الأجل الذي ادعى المطلوب، فعليهما ربح ما أخرجا من يده ومنعاه الانتفاع به، إن كان فيما بين إخراجه من يده إلى محل الأجل ما يكون لمثله ربح، وإن لم يكن لمثل ذلك ربح لقربه فلا شيء عليهما. وقال ابن الماجشون في كتابه: إذا رجعا بعد حلول الأجل فلا شمان عليهما فيه وإن رجعا قبل الأجل فعليهما ربح ما أخرجا من يده، وأما إن شهدا لرجل أن له على رجل مالا إلى سنة، وقال الطالب: حقي حال فعليهما للطالب ربح ما أخرجاه عنه من ماله وأزالا من انتفاعه به.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about the appointment of an executor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6745)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: وإن شهد أن فلانا الميت أسند وصيته إلى فلان،

فحكم له بذلك، فتعدى الوصي على شيء من تركته فأتلفه، ثم رجعا فليغرما ما أتلف الوصي؛ لأن ذلك كان بشهادتهما. والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding pledges, partnerships, leases, and other contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6749)

[الباب السابع] في الرجوع عن الشهادات في الرهان وفي القراض والمساقاة والشراكة والإجارة والعارية والوديعة والتعديل وكسر الخمر ونفقة الزوجة

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in qirad (commenda) cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6750)

فصل [2 - الرجوع عن الشهادة في القراض]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in musaqah and ijarah cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6750)

فصل [3 - الرجوع عن الشهادة في المساقاة والكراء]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a partnership of mutual agency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6751)

فصل [4 – الرجوع عن الشهادة في شركة المفاوضة]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in cases of hire, loan, and deposit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6751)

فصل [5 – الرجوع عن الشهادات في كراء الدابة والعارية والوديعة]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a hire contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6751)

فصل [6 – الرجوع عن الشهادة في الإجارة]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding a dyer's contract and the garment owner's options?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

الثوب لربه، ويطالب الصباغ بالثوب كما حكم به، ولو أخذ الصباغ الدينار من رب الثوب لرجع به رب الثوب على الشاهدين به، وإن رضي بالصبر حتى يخرج ثوبه فذلك له، فإن خرج فله إن شاء أخذ ثوبه ورد للصباغ دينارا، وإن أبى أن يأخذه قيل له: أنت كمن عدا عليه الشاهدان فصبغا ثوبه وأخذا منه دينارا، وهو الذي أخذ منه الصباغ، فيقال له: إن شئت فخذه، وادفع إليهما ما زاده الصباغ إن زاده، وإن شئت أغرمتهما قيمته، ويكون الثوب لهما، يريد: ويغرمان له الدينار في الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding destruction of wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

فصل [8 - الرجوع عن الشهادة في إتلاف الخمر]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about destroying a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6752)

وإذا شهد رجلان أن مسلما أو ذميا كسر لذمي خمرا فحكم عليه بغرمه؛ لأن ذلك من أموالهم، وقد أقروا على ذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور فليغرما للمشهود عليه ما أخرجاه من يده.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony that a slave is the master's son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6763)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبده أنه ابنه فقضي بإلحاق نسبة ذاك العبد وحريته، ثم رجعا، والسيد صحيح البدن فالحكم بالنسب ماض، وعليهما للسيد قيمة العبد.

## Mas'alah: What is the ruling on division of inheritance when witnesses retract paternity testimony after the father's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6763)

فإن مات الأب بعد ذلك، وترك ولدا آخر مع المستلحق فليقسما تركته إلا قدر قيمة المستلحق الذي أخذ الأب من الشاهدين، فإنها تعزل من التركة، وتكون للابن الأول وحده؛ لأن المستلحق مقر أن أباه ظلم فيها الشهود، وأنه لا ميراث له فيها، وينظر إلى ما حصل للمستلحق من الميراث غير القيمة فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول بما أتلفا عليه.

## Mas'alah: Why is the value of the slave given to the first son in retraction of testimony cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6763)

قال محمد: وإنما جعلنا القيمة للابن الأول؛ لأنا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق فيما أخذ منهما فأخذاه منه؛ لأنه مقر أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه، فإذا أخذ ذلك منه قام الابن الأول عليهما وأخذ ذلك منهما؛ لأنه يقول لو بقي ذلك بيد المستلحق وجب لي الرجوع بمثله عليكما أن تغرما كل ما أخذ من التركة؛

لأنكما ألحقتماه بأبي فلذلك أخرجناها أولا للابن الأول.

## Mas'alah: How is a debt paid from the estate when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6764)

قال مطرف: ولو طرأ على الميت دين لرجل مائة دينار فليأخذ من كل واحد من الولدين نصفها، فإن عجز ذلك أتم قضاء الدين من تلك القيمة التي انفرد بها الأول، ورجع

الشاهدان على الابن الثابت فأغرماه مثل الذي غرمه المستلحق للغريم.

## Mas'alah: What is the reasoning for witnesses reimbursing the established son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6764)

م/: ولأنهما كانا قد غرما له مثل ما أخذ الملحق والذي أخذ الملحق قد قضي به الابن دين الأب، ولا ميراث للابن الثابت إلا ما فضل عن الدين فهو كما لم يأخذ الملحق شيئا.

## Mas'alah: Why does the debt fall solely on the child proven by false testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6764)

م/: وإنما غرم الدين الملحق وحده؛ لأنه مقر أن الذي ترك أبوه مئة دينار، والمئة التي هي قيمته أخذت من الشاهدين ظلما فوجب أن ترد المئة التي ورث إذ لا ميراث إلا بعد وفاء الدين، وإنما رجع الشاهدان أيضا المئة على العصبة؛ لأنهما غرما لهما ما أخذ الملحق، والذي أخذ الملحق قد قضي به دين وليهما، ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين.

## Mas'alah: What is the section on retraction of testimony in inheritance matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6764)

فصل [2 – الرجوع عن الشهادة في المواريث]

## Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses retract in an inheritance dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6764)

قال مالك: ومن هلك فأقام رجل شاهدين أنه أخوه، لا يعلمان له وارثا سواه فحكم له بذلك، فورث أخاه، ثم أقام آخر شاهدين أنه ولد الميت فحكم له بذلك وانتزع من الأخ ما ورث، ثم رجع الأربعة وأقروا بالزور، فليغرم شاهد الأخ لبيت المال مثل جميع

التركة، ويغرم شاهد الابن للأخ مثل جميع التركة، فإن احتج شاهد الأخ أن شاهدي الابن قد أخرجا المال على الأخ وعن بيت المال، قيل لهما: لا حجة لكما بذلك؛ لأن شاهدي الابن قد رجعا، ووجب للأخ أن يأخذ منهما ما أتلفا عليه، فلولا شهادتكما كان ذلك لبيت المال لا للأخ.

## Mas'alah: What is the ruling on sequential retraction of testimony in a chain of inheritance claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6766)

قال: ومن ترك مائة دينار فورثها مولاه ثم قدم رجل فأثبت بشاهدين أنه ابن عمه فقضي له وأخذ ما بيد المولي ثم قدم آخر فأثبت أنه أخوه شقيقه فأخذ ما بيد ابن العم ثم قدم آخر وأثبت أنه ابنه فأخذ ما بيد الأخ ثم رجع جميع الشهود.

## Mas'alah: What is the ruling on heirs who testify to a bequest and then retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7831)

ولو شهد شاهدان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث ودفعا ذلك إليه ثم شهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر وأنهما أخطأ فلا يصدقان على الأول, وإن كانا عدلين للضمان الذي دخل عليهما, ويضمنان للآخر الثلث ولو لم

يكونا دفعا, أجزت شهادتهما للآخر وأبطلتها للأول.

## Mas'alah: Does retraction of testimony before judgment nullify the debt claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5900)

وسئل ابن الحاج عن رجل ادعى على رجل أن له قبل أبيه حقا وأقام على ذلك بينة بعد وفاة الأب ، فسأل المقام عليه الطالب أنظاره بذلك الحق إلى أجل يدفعه فيه إليه ، فأجابه إلى ذلك ، ثم إن البينة رجعت عن شهادتها قبل أن يحكم الحاكم بها ، هل ترى رجوعها يسقط من المقام عليه أم لا ؟ فأجاب : إن كان ابن المتوفى لم ينقذ عليه إقرار بالدين ولا تصديق البينة فرجوع البينة عن الشهادة مسقط للدين الذي يطلب به من قبل أبيه ، [445/10] وأكثر ما عليه اليمين أنه ما رغب في الأنظار بالدين والتأخير به إلا من أجل شهادة الشهود على أبيه له وأنه لا يعلم له قبل أبيه حقا . (1) في نسخة : "بالجارستين"

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and must pay half the claim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

وقال ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وعبد الملك وأصبغ: إنه يغرم نصف الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

وقال الآخر: وهمت، أو شبه علي، أو كان قضاه الدين ونسيت، فهذا يغرم، ويغرم الآخر نصف الحق، وكذا قال عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ وقال أشهب: يضمنان إذا رجعا، وإن لم يتعمدا، واعتذرا بسهو أو غلط.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

قلت لابن عبد الحكم: لم لا يلزمهما ما أدخلاه فيه مما لم يكن عليه بجنايتهما، وإن كانت خطأ، فقال لي: ما أقر به، وانظر فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

قلت: قد تقدم جوابه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding a debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

قال محمد: ولا يمين على المقضي له برجوع أحدهما، ولو كان قبل قبضه حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

وأشهب وسحنون لايريان عليهما المهر شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who testified to khul' on unripe fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4635)

الصقلي عن الموازية: قال أبن عبد الملك: إن رجعا عن شهادتهما بخلع على ثمرة لم يبد صلاحها بعد الحكم؛ غرما قيمتها على الرجاء والخوف.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting witnesses who testified to khul' on a runaway slave or fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4635)

وكذا لو شهدا أنه خالعها على آبق أو شارد أو جنين في بطن أمه، ثم رجعا لم يلزمهما غرم إلا بعد خروج الجنين وقبضه، وبعد وجدان الآبق والشارد، وقبضهما، وإلى هذا رجع محمد ولعبد الملك قول تركته.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about khul' with a runaway slave or camel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4635)

قال عنه: ولو كانت شهادتهما بخلعها بعبدها الآبق أو جملها الشارد كان عليهما لها قيمة ذلك على أقرب صفاته؛ فإن ظهر أنه كان ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شئ، ولو ظهر أنه أصابه عور أو قطع يد قبل الخلع لم يلزمهما إلا قيمته كذلك، هذا قول عبد الملك، وأحب إلى أن رجي أخذ ذلك قريبا إن رجي أخذ ذلك قريبا لم يعجل بغرمهما حتى يقبض ذلك الزوج، وإن لم يرج تعجيل وجدانه؛ غرما قيمة صفتهما على ماكانا يعرفان به قبل الإباق والشرود، فمتى ظهر نفص بعد ذلك أو موت رجعا بما زيد عليها، ثم رجع محمد عن هذا كله؛ فذكر ما ذكر الصقلي عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a marriage with a specified dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

قال المازري: ولو كانت الزوجة هي المدعية للنكاح، والمدعى عليه ينكر العقد عليها، ورجع الشاهدان بعد بنائه، وصداق مثلها أقل من المسمى، ففي رجوعه بفضله على صداق مثلها على الشاهدين قولان بناء على تقرر غرمه عوض البضع بنفس وطئه فقط، أو بأن وطأه رضى بما شهد به عليه لقدرته على تركها بطلاقها.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a debt or a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4646)

الشيخ عن ابن عبد الحكم إن شهدا على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار، ثم رجعا بعد القضاء، وقالا إنما شهدنا بها لأحدهما وعيناه، رجع المقضي عليه بمائة بخمسين عليهما، ولا تقبل شهادتهما للآخر بكل المائة لجرحتهما برجوعهما، ولا يغرمان له شيئا؛ لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه، وليس قول من قال: يغرمان له خمسين بشئ؛ لأنهما إنما أخذا خمسين من المطلوب أعطياها لمن لاشئ له عليه، ولو كان عبدا بعينه شهدا أنه أقر به لفلان وفلان فرجعا بعد القضاء به لهما، وقالا: إنما أقر به لفلان منهما فهاهنا يغرمان لمن أقرا له قيمة نصفه؛ لأنهما أتلفاه عليه هذا إن أقر من كان العبد بيده أنه لمن شهدا له أخيرا، وإن إدعاه لنفسه، وأنكر شهادتهما غرما نصف قيمته للمشهود عليه، وليس للمقر له أخيرا إلا نصفه.

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming property sold by heirs after a second witness appears?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3893)

دفع ثمنها لمشتريها وغرم قيمة ما انفق فيها أو غرس، ويتبع الورثة بما أدى في الثمن، كمن شهد بموته ثم قدم وقد شبه عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a disputed property case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3935)

وقال في رجلين تداعيا في كيس في أيديهما فيه مائتا دينار، فقال أحدهما: جميعه لي، وقال الآخر: لي منه مائة دينار، وأقام كل واحد شاهدين على دعواه، واعتدلوا في

العدالة، فإنه يحلف كل واحد منهما ويأخذ مدعي المائتين مائة، ويقاسم صاحبه المائة الأخرى نصفين، قال: فإن رجع من كل شاهدين شاهد وقالا: شهدنا بزور، قال: فعلى كل واحد منهما غرم خمسة وعشرين يدفعها لمن كان شهد عليه، ولو رجعوا كلهم غرم شاهدا المائتين خمسين لمدعي المائة، وغرم شاهدا المائة خمسين لمدعي المائتين، لأن مدعي المائة يقول: لولا شهادتكما لمدعي المائتين لم يأخذ غير مائة، وكنت أنا أخذت المائة بشاهدي فضرتني شهادتكما، فأخذت خمسين، ويقول مدعي المأتين لشاهدي المائة: لولا شهادتكما لأخذت المائتين بشاهدي فانتقصت خمسين بشهادتكما.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases judged by a single witness and oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3935)

في الحق يقضى فيه بشاهد ويمين، ثم يرجع الشاهد، أو يحكم فيه برجال ونساء، فيرجع أحدهم، وفي رجوع الصبيان عن شهادتهم فيما يقبلون فيه

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of a single witness in a case judged by witness and oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3935)

/ ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا قضي لرجل في حق بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد وأقر بالزور، فإنما عليه غرم نصف الحق كشاهدين رجع أحدهما والحكم نافذ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when women witnesses are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3935)

قال سحنون: ولو رجع الطالب فقال: ما طلبت إلا باطلا، فإنه يرد المال بالإقرار لا باليمين، كما لو قضي له بشاهدين ثم أقر بهذا، ولو قضي له بشاهدين وامرأة ثم رجع الشاهدان والمرأة، فالغرم على الشاهدين دون المرأة، لأن المرأة لا تجوز في شيء، ولا مدخل لها من الرجلين، ولو شهد رجل وثلاث نسوة، ثم رجع الشاهد وامرأة، فعلى الرجل نصف الحق وحده، لأنه قد بقي على نصف الحق امرأتان، ولا تضم المرأة إلى الرجل، وإنما تضم إلى مثلها، فاثنتان فأكثر منهن عدل رجل، ولو رجع الرجل والنسوة لزم الرجل وحده نصف الحق، وعلى الثلاث نسوة [8/ 449]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by multiple women witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3936)

نصفه، لأنهن مقام رجل، وكذلك لو كثرن، وكذلك لو رجع النساء كلهن وهن عشرة واحدة إلى ثمانية، فلا شيء عليهن، فإن رجع تسعة منهن أو رجع ثمانية، ثم رجعت واحدة بعدهن، فعلى التسعة ربع المال بينهن بالسواء، لأنه بقي من أحيى ثلاثة أرباع الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in property and other cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3936)

وكذلك في جميع الأموال من القروض وغيرها التي تجوز فيها شهادة النساء، وكذلك القول فيما لا يجوز فيه إلا شهادة الرجال من العتق والقصاص ونحوه وإن قضي بأربعة فرجع اثنان فلا شيء عليهما، فإن رجع ثالث لزم/ الثلاثة على نحو ما ذكرنا، وكذلك لو قضي بشاهدين فرجع أحدهما.

## Mas'alah: What is the liability of women witnesses who retract in property cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3936)

قال ابن الماجشون في كتابه: إذا شهد رجل وامرأتان في مال، ثم رجعت المرأتان فعلى كل واحدة منهما الربع، وإن لم ترجع إلا واحدة فعليها الربع، ولو حكم برجل وأربع نسوة ثم رجعت امرأتان فلا شيء عليهما، لأنه قد بقي من يتم الحكم به، ثم إن رجعت ثالثة غرمت الثلاثة ربع الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a debt or discharge from debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3937)

في الرجوع عن الشهادة في الدين أو في البراءة منه وكيف إن شهدا بدين على ميت فقضي به ثم رجعا وأثبت غريم آخر دينا على ميت؟

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after judgment on a deceased debtor's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3937)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهدا على ميت بدين مائة دينار، فحكم بها القاضي في تركته ولم يترك غيرها، ثم رجعا فأغرما المائة للوارث، ثم طرأ غريم آخر فأقام شاهدين على مائة دينار أخرى على الميت، فليرجع الشاهدان الأولان على الورثة بجميع المائة، إذ لاميراث لهما بكل حال، ويقضى للثاني بمائة كاملة، يأخذ خمسين مما أخذ الأول، ويبقي بيد الأول خمسون، وهي التي كانت تجب له في الحصاص، ويغرم الشاهدان للثاني الخمسين التي بقيت بيد الغريم الأول، لأنه يقول: لولا شهادتهما لم يكن للأول معي حصاص، ثم إن رجع اللذان شهدا للثاني بعد الحكم له فإنهما يغرمان خمسين ومائة، يغرمان هذه المائة التي ردها الورثة على الشهود الأولين، يريد: يغرمانها للورثة ويغرمان للغريم الأول الخمسين التي انتزعت منه للثاني قبل أن يشهدوا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in sales and transactions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3940)

في الرجوع عن الشهادات في البيوع والمعاوضة والشفعة، وعلى الوكالة في البيع والحمالة فيه من كتاب ابن سحنون: ومن أقام شاهدين على رجل أنه باع منه عبده بمائة دينار وخمسين إلى أجل، والبائع يجحد، فقضي عليه بالبيع وقبض المشتري العبد، ثم رجعا وأقرا بالزور، فالبائع مخير إن شاء رضي بذلك واتبع المشتري بالثمن، وإن شاء تعجل من الشاهدين قيمته، فإن كانت قيمته مائة أدياها واتبعا المشتري بمائة لا بأزيد، وإن كانت القيمة مثل الثمن أو أكثر، / أدياها واتبعا المشتري بما عليه إلى أجله.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option after witnesses retract in a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3940)

وكذلك في كتاب محمد بن عبد الحكم، إلا أنه قال: فإذا اختار أخذ قيمته من الشاهدين متعجلة وهي مائة، ورجعا بها عند الأجل على المشتري، فإن لرب العبد أن يأخذ منه عند الأجل باقي الثمن وهو خمسون، ولا يربح الشاهدان على ما أديا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a sale of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3940)

قال سحنون: ومن أقام شاهدين أن فلانا اشترى منه جاريته بمائة دينار، والمتباع يجحد، فقضى القاضي بشهادتهما، وقبض البائغ الثمن من المبتاع، ودفع إليه الجارية فتوقف عن وطئها، ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور، فقال بعض أصحابنا: المبتاع مخير إن شاء قبلها لرضاء البائع له بالبيع كانت قيمتها أقل من الثمن أو أكثر، وإن شاء ألزمها للشاهدين ويأخذ منهما ما دفع هو فيها، فإن لم يكن عندهم شيء فتباع عليها إذا شاء ويأخذ الثمن، فإن نقص عما أدى اتبعهما بما بقي إلا أن تكون فاتت في يديه بنقص أو موت أو إباق فينظر قيمتها، فإن كانت مثل ما أدى فأكثر لم يرجع عليهما بشيء، وإن كانت أقل مما أدى أتبعها بما بقي. [8/ 454]

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's options when false witnesses retract after the slave is lost or sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3941)

وقال غيره من أصحابنا: إن ماتت أو بيعت فليرجع عليها بجميع ما أدى أو كأنها منها هلكت، وإن دخلها نقص فله أن / يلزمها للشاهدين ويأخذ منها ما أدى، وإن أعتقها

وقيمتها مثل ما أدى فأكثر فلا يرجع عليهما بشيء، وإن كانت أقل رجع عليهما بتمام الثمن الذي أدى، ولو باعها بمثل الثمن فأكثر لم يرجع عليهما بشيء، وإن باعها بأقل نظر إلى قيمتها فإن كانت مثل ما أخرج من يديه فأكثر فلا شيء له عليهما، وإن كانت قيمتها أقل مما أدى وأكثر من الثمن الذي باعها به، فإن له ما بين القيمة والثمن الذي يخرج من يديه بالحكم.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer's intercourse with a slave girl after a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3941)

قال سحنون: وقد قيل: إن باعها أو أعتقها أو وطئها فهو رضي منه بالشراء الذي ألزمه بالحكم وشاءه البائع ورضيه، فيحل بذلك الوطء للمبتاع، وأما إن كان المشتري هو المدعي، والبائع منكر، فحكم عليه فلا يجوز للمشتري وطؤها، فإن رجع الشاهدان، فالحكم نافذ، ويكلف الشاهدان أن يشترياها للبائع، وقال: فإن كانت قيمتها أكثر من أخذ المشتري غير ماله تمام القيمة، فإن قبل ذلك البائع ثم أمر المشتري فيها، وإن كانت قيمتها أقل من الثمن أو مثله، فلا شيء عليهما، وعليهما الأدب، وإن أشتراها الشاهدان من المبتاع ثم أقرا بالزور ولم يدخلها فوت، ردت على البائع ويلزمه ذلك، ويرد إليهما ما قبض من المشتري.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer keeping the slave girl and the price after false witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3941)

قال سحنون: وقد قيل: إن له ما أخذ من الثمن، وتبقي الجارية في أيديها إن أحب، وإن دخلها فوت فله ما بقي من قيمتها بعد على الثمن الذي أخذ، يرجع عليهما وتبقي لهما الجارية، إلا أن / يشاء أن يأخذها ويرد عليهما الثمن.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses retract and the buyer admits the falsehood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3941)

قال ابن الماجشون في كتابه: وإن شهدا أن البائع باعها منه والبائع يجحد، فحكم بذلك للمبتاع، وهو يدعي الشراء، ثم رجعا فقالا: شهدنا بزور، وصدقهما المشتري في الزور، فإن فاتت بعطب أو كبر أو طول زمان ونحوه: فعلى الشاهدين فضل ما بين القيمة والثمن، إن كان المبتاع معدما، ويرجعان عليه بذلك بإقراره، يريد: إن طلب ذلك البائع، وأما إن لم تفت بتغير بدن، ولا فاتت بولادة ولا عتق، فله أخذها كالمغصوب منه، وإن فاتت بولادة أو عتق فقط: فليس له أخذها بحكم الحاكم، وله فضل ما بين القيمة والثمن. [8/ 455]

## Mas'alah: What is the ruling on determining the value of a slave when false witnesses retract and the value is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3942)

قال ابن الماجشون: وإن كانت قد خرجت من يد المبتاع وعميت قيمتها، وعميت الصفة، وقول المبتاع في الصفة، ويحلف، فإن نكل وهو عديم، حلف الشاهدان على الصفة، فإن كان فيها فضل عن الثمن غرما ورجعا به على المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase and the witnesses retract after the slave is disposed of?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3942)

ومن كتاب ابن المواز: ولو كان المشتري منكرا للشراء فقضي عليه بالبينة لشرائه العبد، ثم أعتقه أو باعه أو مات عنده أو أبق منه، ثم أقرا ورجعا وأقرا بزور، فأما في الموت والإباق فيغرمان ثمنه كله، وأما في العتق فإنه تلزمه قيمته إن كانت أقل من الثمن، ويغرم الشاهدان ما زاد الثمن على القيمة، فإن كانت القيمة مثل الثمن فأكثر فلا شيء عليهما، وإن باعه بأقل غرم الراجعان تمام الثمن/ الذي شهدا به، فإن حابي في بيعه حسب عليه ما حابي به، فإن بقي عليه بعد حساب المحاباة شيء من ثمنه الذي أخرج غرمه الشاهدان.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses include a stipulation of option (khiyar) in their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3942)

قال سحنون: وإنه شهدا للمشتري أن فلانا باع عبده منه بمائة دينار وقيمته مائتان، والبائع يجحد، وقالا: وللبائع الخيار ثلاثة أيام، فقضى بذلك القاضي ونفذ البيع على هذا، أو كان البائع المدعي والمشتري يجحد، والثمن مائتين وهو يسوى مائة. وقالا: وعلى أن المشري بالخيار ثلاثا، ثم رجعا وأقرا بالزور، فلا شيء عليهما، لأن المشهود عليه كان له جل ما شهدا به عليه بالخيار، فإن لم يفعل فهو متطوع، وأما أتلفا عليه شيئا، وكذلك قال محمد بن عبد الحكم في كتابه: لا شيء عليهما للمشهود عليه من

بائع أو مبتاع اختار البيع قبل مضي أيام الخيار، أو مضت أيام الخيار ولم يختر، لأنه قادر على دفع ذلك عن نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract before the option period expires and the seller claims restraint?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3943)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن شهدا أن هذا باع عبده من فلان على أن للمشتري الخيار ثلاثا، والبائع منكر، فألزمه ذلك الحاكم، ثم رجعا مكانهما قبل مضي أيام الخيار، فقال البائع: قد عقلا على عبدي أن أحدث فيه بيعا أو عتقا أو إجارة، ولم أقبض الثمن، فإنه يؤخذ من الشاهدين قيمة العبد فتوقف، فإن لزمه البيع كانت تلك القيمة له، وإن لم يتم البيع ورده المشتري بخيار عادت القيمة إليهما، وإن رد العبد سالما، ولو اعوز العبد في أيام الخيار، رده المبتاع.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who retract in a salam contract before the term expires?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3943)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن شهدا أن هذا أسلم إليه/ عشرة دراهم فى قفيز حنطة إلى أجل، فقبضها قبل التفرق، فقضي عليه، فالقفيز إلى أجله، فحل ووداه، ثم رجعا وقالا: شهدنا يزور، فليضمنا له ما خرج من يديه وهو القفيز، يريد: فيرد عليهما الدراهم، قالا: ولو حكم عليه بقبض الدراهم وإلزام القفيز إلى أجله، ثم رجعا قبل محله، فإنهما لا يغرمان حتى يحل الأجل ويؤخذ الفقيز منه، فإذا وداه فهو مخير إن شاء

تركهما وحبس الدراهم وألزم نفسه البيع، وقد قيل: إن له أن يضمنهما فضل ما بين قيمة القفيز والدراهم إن كان القفيز يسوي عشرين، رجع عليهما بنصف قفيز، وإن كان يسوى خمسة عشر، رجع عليهما بثلث قفيز، ولو كان البائع المدعي والمشتري الجاحد، فقضي عليه بأداء. [8/ 457]

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who retract after a voidable sale is rescinded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3944)

قال ابن الماجشون في كتابه: وإن شهدا أن هذين المتبايعين تبايعا بيعا يجب فسخه، فحكم بفسخه، ثم رجعا فلينظر في السلعة، ثم يغرمان لمن له فيها الفضل ما كان من فضل منعاه منه بشهادتهما، يريد: الفضل بين القيمة والثمن إن كان فيها فضل.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses who retract in a barter sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3944)

ومن كتاب ابن المواز: وإن شهد رجلان أن فلانا اشترى من فلان عرضه بعرض الآخر فقضي بذلك، ثم رجعا فأقرا بالزور، قال: فليأخذا العرض الذي بيد المنكر فيخلصاه منه ويدخلان مدخله، ويغرمان له قيمة عرضة الذي خرج من يديه فات ذلك أو لم يفت، قال في باب آخر: ويكون لهما ما صيراه بيده على أي حال كان يوم رجوعهما، كان ذلك ناقصا أو ميتا أو آبقا، أو كيف كان، ليس لهما غيره، إلا أن يحدث فيه بيع أو عتق فيكون كما وصفنا قبل هذا، قال ابن الماجشون في كتابه: إذا فات العرض الذي أخذ

المنكر، فله على البينة فضل ما بين القيمتين ويصفهما الشاهدان.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses when the goods are still in hand and the party wants to keep them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3944)

قال: ولو لم تفت السلعة في يديه فطلب التمسك بها. فيرجع عليهما بفضل ما بين القيمتين، وقالا هما: بل نأخذها نحن ونغرم قيمة ما أخرجنا من يديك، فذلك لهما، وهو عليهما لازم ما لم يتراضوا.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses in a joint purchase with mutual guarantee?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3945)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: ومن أقام شاهدين بأن فلانا وفلانا اشتريا منه سلعة بكذا وكذا من الثمن، وضمن كل واحد منهما الثمن عن صاحبه وقبضا/ السلعه وهما منكران، فقضي عليهما بذلك ووديا الثمن، ثم رجع الشاهدان، فليغرما لهما ما وديا من الثمن، يريد: ويأخذ السلعة، إن لم يتماسك بها المشتريان، قال: وإن ودى أحدهما الثمن بالحمالة، ثم رجع الشاهدان، فلا يرجع على صاحبه بشيء، لأنه مقر أنه لم يأمره بضمان ولا ضمن عنه وأنه مظلوم، وليرجع بذلك على الشاهدين.

## Mas'alah: What is the ruling when conflicting witnesses retract testimony in a salam contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3946)

ولو شهد شاهدان أنه أسلم إليه مائة دينار في عبد وصفه، وشهد آخران أنه إنما أسلمها إليه في عبدين بتلك الصفة، والشهادة واحدة، وكلهم عدول، واللذان شهدا بعبد واحد أعدل، فحكم بها للبائع وأمره بدفع عبد واحد، ثم رجعا، فقال المقضي له: لولا شهادتكما لأخذت عبدين فيضمنا له عليهما بقيمة عبد آخر، وقد قيل: إن/ لهما أن يقولا: أنت لم يحكم لك بعبدين، ولا يدري كيف كان يكون الأمر، فإنما أتلفنا عليك عبدا أخذت به مائة دينار، فنحن نغرم لك ما بين قيمة عبد ومائة دينار، قال محمد: وهذا أحب إلي.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses retract after the sold item is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3946)

قال ابن الماجشون في كتابه: وإذا شهدا على رجل أنه باع من رجل سلعة، ثم استحقت بعد الحكم بشهادتهم، ثم أقرا أنهما شهدا بزور، والمشتري ينكر ذلك، فأراد المستحق أن يجيز ذلك البيع ويأخذ الثمن، فذلك له للحكم الذي نفذ، ولو رجعا بعد أن أخذ المستحق سلعته فكذلك كما لم يجز البيع في سلعته.

## Mas'alah: What is the ruling when a sold slave returns to the seller after witness retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3947)

فيمن قضي عليه أنه باع عبده من فلان بكذا بشهادة بينة، ثم رجع العبد إلى المقضي عليه بابتياع أو هبة أو بغير ذلك بعد رجوع البينة أو قبل أو رجعت البينة والمشتري

فأقروا / بالزور وقد حدث في العبد حدث أو لم يحدث

## Mas'alah: What is the ruling on a gift or inheritance of a slave after retraction of testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3948)

قال سحنون في كتاب ابنه: ومن أقام شاهدين في عبد في يدي رجل أنه القائم فيه، فقضي له به على ما كان في يديه، وهو منكر، فقبضه ثم رجعا فوديا قيمته إلى المقضي عليه، ثم وهبه المقضي له إلى المقضي عليه، أو تصدق عليه به، أو مات فورثه عنه، فأما في الميراث: فإن ورثه بحاله أو أحسن حالا، فليرد عليى الشاهدين ما أخذ منهما، وإن كان الآن قد نقص في يديه فهو مخير، إما رده على الشاهدين وتمسك بما أخذ منهما، / وإما حبسه ولا شيء له عليهما، وأما الهبة والصدقة فقد رضيه إذا قبضه منه ناقصا، وعليه رد قيمته على الشاهدين، إلا أن يحلف: ما قبضه رضا به ولكن ليرد عليهما، ولو رجع إلى الشاهدين بهبة أو بصدقة أو ميراث وهو بحاله، فلهما رده على المشهود عليه، فيرد عليهما القيمة إلا أن يكون ناقصا فالمشهود عليه مخير: إما قبله ورد القيمة، وإما رده وتمسك بالقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the buyer purchasing the slave from the judgment winner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3948)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: قال: ولو اشتراه من المقضي له بأقل من الثمن الذي شهد أنه باعه به أو بمثله أو بأكثر، ولم يرجع الشاهدان، فإن كان اشتراه وهو بحاله في

يديه، فلا ينظر إلى قيمته، فإن اشتراه بمائتي دينار فأكثر فلا شيء عليه ولا للشاهدين شيء، لأنه غرم المائتين التي أخذ منهما ومن المشتري، ولو مات المشتري والمشهود رجع بالفضل على المائتين إلى من دفعه إليه، ورجع الشاهدان على البائع بالمائة التي وديا إليه، وإن كان اشتراه بمائة وخمسين ولم يتغير في بدنه، ولم يرجع الشاهدان، فليرد على الشاهدين خمسة وعشرين دينارا، لأنه [8/ 462]

## Mas'alah: What is the ruling when the item has depreciated and the witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3949)

وإن اشتراه منه وقد نقص في يديه ما ينقصه نصف ثمنه وهو مائة دينار، فإن أردت أن ترد على الشاهدين نصفا فلك ما أخذت منهما، وتقاصصهما بخمسين دينارا، فذلك لك، إلا ترى لو أن رجلين غصبالك عبدا فدخله عيب نقصه نصف ثمنه، ثم رداه إليك لم يلزمه أخذه، فإذا رد على الشاهدين النصف فله المائة التي أخذ منها، إلا أنه بعد تقاصصهما بنصف ما غرم، وإن قال: أنا أتماسك بحصة الشاهدين بقيمة من المائة، فليس لك له، إما أخذه ورد جميع المائة عليهما وقاصصهما بخمسين، وإما رد نصفه وتكون المائة التي أخذها منهما له، وقاصصهما، وكأن الشاهدين اغتصباه، فإذا رجع إليه ناقصا النصف: فقد رجع إليه من حصة كل واحد نصف ما غصبه إلا أنه ناقص، ولم يرجع إليه إلا بثمن، فلما اشترى النصف ناقصا بجميع الثمن ورد على الشاهدين ما أخذ منهما، وليس لك أن تأخذ بعض ما غصباك ونقص الثمن، وإن شئت فاردد النصف عليهما وتبقى لك المائة التى أخذت منهما، إلا أنك تقاصصهما منهما بما أديت في ثمن نصف ما صار إليك.

## Mas'alah: What is the ruling when the item is inherited from the judgment beneficiary?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3950)

على ما فسرت لك، قال: ولو ورثه من المشهود له بالشراء، فإن لم يتغير في بدنه فهو له، ويأخذ منه الشاهدان المائة التي أخذ منهما، فإن كان نقص في بدنه: فإن شاء تمسك به ورد على الشاهدين المائة، وإن شاء رد عليهما نصفه ناقصا، وتبقى له المائة التي أخذ منهما، وإن ورث نصفه: فإن شاء تماسك بالنصف ورد على الشاهدين المائة، وإن شاء أعطاهما نصف ما ورث منه، وهو ربع العبد، وتبقي المائة له، لأنه الذي صار إليه من حصة الشاهدين.

## Mas'alah: What is the ruling when the seller and witnesses admit false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3950)

ولو أقر البائع والشاهدان بما قال المشهود عليه من أنهم شهدوا بزور والعبد بحاله في يديه، وقد نقص سوقه، فلهم رده عليه وأخذ المائتين منه، ولو تغير بنقص [8/ 464]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave sold by false testimony and the option of the defendant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3951)

في يديه فالمشهود عليه بالخيار إن شاء أخذ ورد المائتين، وإلا أخذه شركة وتمسك بما أخذ، ويرجع الشاهدان على/ المشهود له بنصف العبد [فياخذاه منه كأنما غصباه نصفه فدفعاه إليه، وإن أراد أن يتمسك بنصف العبد] ناقصا، وله ما أخذ من الشاهدين

من المائة فيرد عليهما النصف فذلك له، إن أراد أن يرد على الذي أقام البينة النصف، وله ما أخذ من المائة فذلك له، ولا يرد على الشاهدين شيئا فتمسك بحصتهما وهو النصف، لأن من غصب رجلين عبدا فإنما غصب كل واحد نصفه، فله أن يتمسك بنصف ما شاء منها، ويرد النصف الآخر على الآخر، ويتمسك بما أخذ منه من القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave captured by the enemy after false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3951)

قال محمد بن عبد الله: ولو أسر العدو هذا العبد وقد رجع الشاهدان بالزور، وأقر بذلك المشتري، فغنم فوقع في المقاسم للمقضي عليه أنه باعه فأسلمه المقضي له به، قال: فالعبد للذي صار له في سهمه مع المائتي دينار التي أخذ، إلا أن يشاء المشهود له بالشراء أن يفتكه بقيمته، [يريد: التي وقع به في المقاسم] ويدفعه إليه، ويرجعون عليه بالمائتي دينار التي أخذ، فذلك لهم إن لن يتغير العبد في يديه، ولو وقع في سهم غيره ولم / يقبضه المقضي له بشرائه، فإن المشهود عليه مخير إن شاء افتكه بقيمته، فذلك له، ويرد على الشاهدين فضل ما أفتكه به وبين المائتين، وإن افتكه بأكثر من مائتي دينار لم يرجع على أحد بشيء، [8/ 465]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave ransomed by the defendant after false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3952)

وكان العبد له، لأنه إنما افتكه من المال الذي أخذ، وليس على من أخذ منه شيء غير

ما أخذ منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave acquired by the defendant through gift or inheritance after false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3952)

ولو وقع في سهم أجنبي ولم يفتكه المقضي عليه بالبيع ولا المشتري، ثم وهب للمقضي عليه بالبيع [ولا المشتري حتى وهب للمقضى عليه بالبيع] أو ورثه، أو صار إليه بأي وجه صار إليه، فالعبد له والمال له، لأنه هذا ملك آخر صار به العبد إليه بأمر جائز، لأنه لو كان له ثم صار في سهم أحد، لم يأخذه إلا بثمنه، فهذا الباب غير الباب الأول.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses and claimant confess to false testimony after a slave falls into a share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3952)

ولو وقع في سهمان أجنبي ثم أقر الشاهدان والمدعي للعبد بما قال المشهود عليه من أنه زور عليه، فإن كان العبد لم يتغير في بدنه فافتكوه ودفعوه إليه لزمه ذلك، وعليه رد المائتي دينار إلى من أخذها منه، وإن لم يفتكوه قيل له: أنت مخير إن شئت أن تفتكه بما وقع به في المقاسم ويرجع عليه الشاهدان والمدعي بالفضل عن ما يفتكه به إلى تمام المائتين: إن افتككته بمائة رجعوا عليك بمائة، ليس له إن افتكه من ذلك بد.

## Mas'alah: What is the ruling when false witnesses confess after the slave has changed physically?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3952)

قال: ولو أقر الشاهدان ومدعي شراء العبد أنهم زوروا وقد تغير العبد في بدنه، فاختصم فيه الشاهدان والمدعي للشراء، وهو في يد المقضي له، رأيت العبد بينهما نصفين، ولا شيء على الذي كان عنده من نقصه، لأن الشاهدين رضيا / بمصيره إليه، قال: ولو مات المشتري بعد أن مات العبد عنده، فورث منه المشهود عليه بالبيع مائتي دينار أو أكثر، فله ذلك، وله ما أخذ من قيمة عبده، وذلك أن الذي ادعاه لم يقبضه من الشاهدين بما دفعاه إليه فلم يكن غاصبا منها ولا ضامنا لهما.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony and demand half the slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3952)

ولو قال الشاهدان بعد أن رجعا عن الشهادة والعبد حي: ادفع إلينا نصف العبد، فقال: ما شهدتما إلا بحق، ثم مات عبده، ثم مات مدعي الشراء، [8/ 466]

## Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability when the defendant inherits money from the deceased claimant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3953)

فورث منه المدعى عليه المال، رجع عليه الشاهدان في ذلك المال بقيمة نصف العبد يوم طلب له من الميت، وهو بابتياعه غاصب لنصف منهما، لأنه قد علم أنه ليس له أخذ نصفها وقد غرما قيمته، وهو كالمودع يجحد الوديعة، فهو كالغاصب من يومئذ، وعلى

الوارث رد على ما علم أن وارثه غصبه، قال: ولو غصبه المقضي عليه بالبيع وقيمته مثل قيمته أولا فأكثر، فعليه رد المائتين، إلى المقضي له مائة، وإلى الشاهدين مائة، ولو نقصت قيمته لنقص بدنه فذلك رضا منه يأخذه ناقصا، وليرد ما أخذ منهم.

## Mas'alah: What is the difference between usurpation and killing in cases of false testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3953)

وليس الغصب في هذا كالقتل، لأنه قد يجوز له إذا غصبه إن خفي له ذلك، ولا يجوز له قتله وإن خفي له، فإذا تغير في القتل فله ما أخذ وعليه القيمة، وفي الغصب هو رضا منه بأخذه ناقصا، وقد سوى بعض أصحابنا بين القتل والغصب، قال: ولو أبق من المقضي له به فباعه للإمام على أنه أبق وقد كان/ الشهود والمشهود له أقروا أن البينة شهدت بزور، ثم قام الشاهدان والمشهود له والمشهود عليه، فإنه يقال للمقضي عليه: إن شئت فخذ الثمن من الإمام ورد على القوم ما أخذ الشاهدان والمقضي له، وإلا فسلم الثمن [إليهم ولك الثمن] الذي أخذت أولا، وكذلك لو قتل العبد فأخذت له قيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a currency exchange transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3955)

في الرجوع عن الشهادة في الصرف

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in a sale of gold for silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3955)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه، ومن كتاب ابن عبد الحكم: ومن ادعى أنه باع مائة دينار بألفي درهم من رجل، والرجل ينكر ولم يفترقا، فقامت عليه البينة فقضى عليه القاضي بدفع الدراهم وأخذ الدنانير فتقابضا، ثم رجعت البينة، فأنه يرجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بألفي درهم، ويدفع إليهما المائة الدينار التي أخذ، ولا ينظر إلى صرف يومئذ كان مثل صرف المائة أو أقل أو أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on liability of witnesses who retract testimony in a currency exchange case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3955)

وقال ابن الماجشون في كتابه: إن كانت الدراهم مثل صرف الدنانير فلا ضمان على البينة، ثم رجع فقال: يرجع مؤدي الدراهم على الشاهدين بمثل دراهمه، ويدفع إليهما ما أخذ من الذهب إلا أن يكون تجاوز في نقد، أو أخذ زائفا؛ / ذلك لأنه ترك الاستيفاء وهو له، قال في كتاب ابن سحنون: وقاله ابن الماجشون في كتابه: وكذلك لو كان الجاحد صاحب الدنانير، لغرما له دنانيره، وأخذا منه الدراهم أو مثلهما، قالا: ولو تأخر منعها بشهادة من شهد في ذلك، أو أقرا به جميعا كان مفسوخا، ولو حكم بذلك حاكم لفسخ حكمه، فإذا سقط الحكم لم يضمنا شيئا، لأن الشاهدين إنما يكونان متلفين ما تمضي به الأحكام، ثم يرجع عنه، قال سحنون: وقد قال بعض أصحابنا: إن ذلك كمثل من شهد عليه في بيع واخرجا ملكه من يديه بغير طوعه بدون قيمته، أنه يرجع عليها بما

[469 /8]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony causing loss of value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3956)

أتلفا من فضل القيمة، ولو أخر فضل القيمة في السلعة أو فضل ما بين الذهب والورق على الشاهدين بما أتلفا من شهادتهما، لم يكن بذلك بأس، ولم يكن صرف، ولكنه غصب أتلفا به فضل ماله.

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding deferment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3956)

في الرجوع عن شهادة بالتأخير في الدين

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a gift or agency to collect a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3956)

أو هبته أو الوكالة على قبضه أو أنه وضع

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses when the debtor is solvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3956)

وقال محمد بن عبد الحكم: إن كان المطلوب مليا فللطالب الرجوع على الشاهدين

قبل الأجل بالمال، ورجع الشاهدان بذلك على الذي عليه الحق إذا حل الأجل، وإن رجعا بعد الأجل وهو ملي ففيها قولان: أحدهما: لا شيء على الشاهدين، وليطلب غريمه، وقول آخر: أن له أن يرجع على الشاهدين؛ لأنه قد كان ذلك له في أول شهادتهما لما قضي عليه بالتعجيل، وهما أخراه وهو ملي، وهذا أحب إلي.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses when the debtor is absent or insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3957)

بنصف المال رجع بذلك على الشاهدين وإن لم يحل الأجل، وإن غاب المطلوب وهو معسر وقد حل الأجل، أو معدم لم يعلم ما حاله فلا شيء على الشاهدين حتى يصح له يسار بذلك؛ لأنه على العدم حتى ينتقل عنه بأمر ثابت.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses for profit lost due to deferment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3957)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهدا في دين حال أن ربه أخر به المطلوب سنة، والدين معروف بغيرهما، وهو من فرض عين، أو مما يكال أو يوزن [أو كان من بيع سلم مما يكال أو يوزن من طعام] أو عروض لا تكال ولا توزن؛ فقضي بالتأخير، ثم رجعا بأثر الحكم أو بعد محل الأجل، فعليه غرم الحق/ للطالب حالا، لأنهما أخرجا من يديه تعجيله، وذلك نقص من حقه، ويطلبان الغريم كان مليا أو معدما، ولا يرجعان على المشهود عليه بما دفعا إليه، ويصير الدين لهما، وقال بعض أصحابنا: إن كان رجوعها

بعد الأجل فقد أتلفا ربح ما أخرجا عنه من ماله، وإن الأمر في انتفاعه به لو قبضه، وإنما يغرم الشهود ما أتلفا من ماله، وهو الانتفاع بربحه وماله، وقد أعلمتك باختلافهم فيما أتلفا من العروض التي هي دي لا تكال ولا توزن.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses when the debtor claims a deferment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3957)

وإذا شهدا عليه بدين حال، وقال المطلوب: هو إلى أجل، فقضي عليه بتعجيله وهو من قرض أو بيع وهو من عين أو عرض، ثم رجعا بعد القضاء ودفع المال، وإنما رجعا بعد محل الأجل الذي ادعى المطلوب، فعليهما ربح ما أخرجا من يديه ومنعاه الإنتفاع به إن كان فيما بين إخراجه من يده إلى محل الأجل ما يكون لمثله ربح، وإن لم يكن لمثل ذلك ربح لقربه فلا شيء عليهما، وقال ابن الماجشون في كتابه: إذا رجعا بعد حلول الأجل فلا ضمان عليهما فيه، وإن رجعا قبل الأجل فعليهما ربح ما أخرجا من يديه، وأما إن شهدا لرجل أن له على رجال مالا إلى سنة، وقال الطالب: حقي حال فحكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد الأجل، وأقرا بتعمد الزور بما شهدا به من الأجل، فعليهما للطالب ربح ما أخرا عنه من ماله، وأزالا من انتفاعه به. [8/ 471]

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a partial remission of debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3958)

ومن كتاب ابن المواز: ومن لم يحل حقه فشهد عليه شاهدان أنه وضع عن غريمه بعض

حقه، / والذي له الحق منكر للوضعيه وللقبض، فقضي عليه يرد ما شهدا أنه تعجله ثم رجعا عن شهادتهما، فعليهما غرم ما غرمه صاحب الحق لغريمه، فإذا حل الأجل استوفى صاحب الحق جميع حقه من غريمه، ولا شيء على الشاهدين في ذلك، ولو أن صاحب الحق مقر بالقبض منكر للوضعية، فحكم عليه برد ما قبض، ثم رجعا، قال: فليغرما لصاحب الحق ما كلفاه رده على غريمه، ثم يرجعان بذلك على الغريم مع صاحب الحق عند الأجل، فيكون ما يؤخذ منه بين الشاهدين ورب الحق بالحصص.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about agency or gift of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3958)

ومن كتاب ابن عبد الحكم: وإن شهدا أن فلانا الغائب وكل هذا يقبض دينه من فلان، وفلان مقر بالدين، فقضي عليه بدفعه إلى الوكيل، فضاع منه أو استهلكه، ثم قدم رب الدين فأنكر الوكالة، ورجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان له ما قبض الوكيل، فإن كان الوكيل أكل ذلك أو استهلكه بما لا يجب له، رجعا عليه بما غرما، وإن كان ضاع منه بما لا يلزمه ضمانه فلا شيء على الوكيل، وإن أقر الوكيل أنهما شهدا له بباطل، ضمنا المال وإن ضاع منه، ولا يخرجه من الضمان حكم الحاكم له بالوكالة، ولو شهدا أن رب الدين وهبه لمن هو عليه فحكم له بذلك، ثم رجعا، فإنهما يضمناه للطالب إن كان الذي عليه الحق مليا.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about discharge or payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3958)

وكذلك لو شهدا أنه أبرأه منه، أو تصدق به عليه، أو قضاه إياه، فإن كان / المطلوب عديما قامت له البينة بذلك عند الحاكم، أو مفلسا فإنه متى ما أيسر رجع الطالب بذلك الحق على الشاهدين؛ لأنهما لم يتلفا عليه إلا إذا كان المطلوب معسرا، وإذا طرأ للميت يوما مال، يريد: فيه وفاء بالحق، كان للذي عليه الحق أن يرجع بحقه على الشاهدين.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about remission or payment of a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3958)

ومن كتاب ابن سحنون: قال إذا شهدا أنه وضع الحق عن غريمه، أو حلله منه، أو وهبه له، أو أبرأه منه، أو تصدق به عليه، أو أوفاه إياه، والحق حال، [8/ 472]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony regarding gifts and bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3959)

في الرجوع عن الشهادة في الهبات والوصايا

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a gift from a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3959)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا شهد الشاهدان على الميت أنه وهب لرجل دارا، أو عروضان أو حيوانا، أو شيئا يكال أو يوزن من طعام أو عرض، أو تصدق به عليه، أو نحله إياه، أو شيئا من العين، والمشهود عليه منكر، فحكم عليه، وقبض ذلك المدعي، ثم رجعا فعليهما ضمان ما أخرجا من يديه وأتلفاه مع الأب، ويضمنان القيمة فيما / لا يكال ولا يوزن، قيمته يوم قبض ذلك منه على هيئته من سلامة أو نقص في الموضع الذي قبض فيه، والقول قولهما في القيمة مع إيمانهما إن عميت القيمة، إلا أن تقوم بينة بغير ذلك، وعليهما المثل فيما يكال ويوزن في موضع قبض ذلك منه إلا في العين، فإنه يأخذه به في كل موضع، وإن شهدا في الهبة للثواب وهو مما فيه ثواب، فأثيب به أقل أو أكثر من قيمته ما شهدا به عليه، فلا ضمان عليهما، لأن الموهوب له لزمه للواهب القيمة بالقضاء، فيرد الهبة إلا أن تفوت، ففيها القيمة، فإما زاده متطوعا وأعطاه أقل فرضي بذلك الآخر وذلك لا يلزمهما.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about a bequest of one-third or a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3959)

ومن ادعى أن هذا الميت أوصى له بالثلث، وأقام بذلك شاهدين، فقضي له بذلك وقبضه، ثم رجعا فإنهما يضمنان ذلك الثلث للورثة، وإن رجع أحدهما ضمن نصفه، ولو كانت الشهادة أنه أوصى له بجارية تحمل ثلثه، فقضي له بها، وقبضها ووطئها وأولدها، ثم رجعا، فعليهما قيمتها يوم الحكم له بها، ولا شيء عليهما في الولد. [8/ 473]

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about the appointment of an

## executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3960)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: قال: وإن شهدا أن فلانا الميت أسند وصيته إلى فلان فحكم له بذلك، فتعدي الوصي على شيء من التركة فأتلفه، ثم رجعا، فليغرما ما أتلف الوصي، لأن ذلك بشهادتهما.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about absent persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3961)

قال: وإن كان المنقول عنهما اللذان ثبتا على الشهادة بعد رجوع الناقلين، هما يومئذ ممن لا يقبل، فعلى الراجعين ضمان ما أتلفا، وإذا نقلا الشهادة عن غائبين، أو شهدا على خطهما بشهادة، ولم يشهدا هما فقضي القاضي بذلك، ثم رجع الناقلون للفظ، أو على الخط، فإنهما يضمنان، ولا ينفعهما أن يقولا للحكم: توقف عنا، فلعل من نقلنا عنه لو شهدنا على خطه يعدم فيحق من شهادته ما يزيل الضمان عنا، أو يأتي غيرهما فيشهد به فلا يؤخرا بالغرم لهذا.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract after testifying about a pledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3962)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن عليه لرجل دين مائة دينار من قرض أو بيع، فأقام الطالب شاهدين أنه رهنه عبده هذا، أو عروضا، فغاب عليها فقضي بذلك، وحاز ذلك المرتهن،

ثم رجعا وأقر بالزور، فعليهما غرم قيمة العبد، أو العرض الذي أخرجاه من يد ربه، ومنعاه من مرافقة فيه، فكأنهما رهناه عنه، فإن مات العبد فهو منهما، وإن بيع في الدين فكان كفاف الدين أو أقل أو أكثر، [8/ 476]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the debtor admits the debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3963)

قال سحنون: وإذا كان المطلوب مقرا بالدين عليه مائة دينار، وبيد الطالب ثوب قيمته مثل الدين، فقال هو لي رهنتكه في دينك، والطالب منكر، وأقام المطلوب بينة بذلك فقضي بذلك، ثم ادعى الطالب تلف الثوب فضمنه وسقط حقه به، ثم رجع الشاهدان وأقرا بالزور، فعليهما ضمان مائة دينار، ولو قال الطالب: الثوب في / يدي وديعة للذي عليه الدين، وقد قضي عليه أنه رهن، وسقط الحق بتلفه، ثم رجعا، فليضمنا ما أتلفا بشهادتهما إذا أسقطا ما لم يكن سقط من الدين، وكأنهما شهدا أنه قبض الدين. [8/ 477]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in cases of qirad, musaqah, and partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3964)

في الرجوع عن الشهادة في القراض

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony that only removes an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3964)

إنما توجب رفع اليمين يرجعان عنها

## Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony in hire, lease, loan, and deposit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3966)

في الرجوع عن الشهادة في الكراء والاجارة والعارية والوديعة

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a carriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3967)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ادعى الجمال أن فلانا اكترى منه على حمل أحمال أو حمل هدية كراء مضمونا، أو دابة بعينهما بعشرة دنانير، والمكترى ينكر، فحكم عليه بذلك، ثم رجع الشاهدان وقالا: كذبنا، فإن كان بحضرة ذلك وقبل الحمل والركوب، فلك أيها المقضي عليه أن تدخل الشاهدين فيما ألزماك فيكون عليهما وضعيته، ولهما فضله، فإن كانا عديمين فلك أن ترجع عليهما بفضل ما أخرجا من يديك إن تكن قيمة ما وصل إليك من قيمة كراء الحمولة أو الركوب خمسة دنانير، رجعت عليهما بخمسة، فإن كان قيمة ما وصل إليك عشرة فأكثر لم يرجع عليهما بشيء، وهذا إذا أدخلا له مدخلا إن أردت أن تلزمهما ما ألزماك/ وتبرأ إليهما منه، فيباع ذلك الكراء ممن يطلب فيه فضلا فلم يوجد، فأما إن ألزمتهما ذلك فأصبت من يشتري ذلك بأقل

مما أوجبا عليك، فلك إتباعهما بفضل ما أخرجاه من يديك حين لم يوجد من يشتريه إلا بدون ما أدخلاك فيه، [8/ 481]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony after the journey is completed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3968)

ولو كان رجوعهما بعد تمام الغاية في حمل أو ركوب رجع عليهما بفضل ما أخرجاه من يديه على قيمة ما وصل إليه من قيمة الكراء للحمولة أو للبدن؛ فإن كان ما وصل إليه من قيمة ذلك مثل ما خرج من يديه فأكثر، فلا شيء له عليهما.

## Mas'alah: What is the connection between retraction of testimony in qirad and this topic?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3968)

وفي باب الرجوع عن الشهادة فى القراض شيء من هذا المعنى.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after testifying about hiring a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3968)

قال محمد بن عبد الحكم: / وإن شهدا على رجل أنه واجر عبده من فلان سنين معلومة بكذا وكذا دينارا كل سنه، والسيد ينكر، فقضي عليه، وقبض المستأجر العبد ليعمل له، فهلك العبد في ذلك العمل، أو بقي ثم رجعا فللسيد [8/ 482]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a slave hire judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3969)

أن يغرمهما قيمته ويسلمه إليهما، لأنهما قد حالا بينه وبين إلى الأجل، وكذلك إن شهدا أنه واجره إلى مكة يرحل به، أو إلى الأندلس ثم رجعا بعد الحكم، فله أن يضمنهما قيمته، يريد: يوم أخرج من يديه بالحكم.

## Mas'alah: What is the ruling when the hirer admits false testimony after retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3969)

قال: ويقاصانه بما أخذ في إجارته، ويتبع الشاهدان العبد حيث كان، فإن رجعا وأقر بذلك المستأجر أنهما شهدا له بزور، وأنه ما واجره، ودفع ذلك إلى القاضي، فليرد العبد وقيمة ما عمل له، أو ما استغل منه، ويأخذ الإجارة، أو يتقاصوا في ذلك، فإن كان الشاهدان ومدعي الاجارة بعضهم ملي وبعضهم معدم فله أخذ الملي بغلة العبد، فإن أخذها من الشاهدين فليرجعا بذلك على الذي استعمله، وإن أخذ ذلك من مستعمله لم يرجع بذلك على الشاهدين، فإن رجع المستأجر عن دعواه ولم يرجع الشاهدان فليرد العبد إلى سيده مع قيمة عمله وغلته، ويقاصه في ذلك فيما قبض ربه من الإجارة، وإنما يرده إن لم يتغير في بدنه، فإن أخذه سيده ثم رجع الشااهدان بعد ذلك لم يغرما شيئا، فإن رجعا وقد تغير العبد في بدنه فنقصت قيمته، فربه مخيرا إن شاء أخذه وغلته، وإن شاء أسلمه وأخذ منه تمام قيمته، يريد: على ما / عنده من إجارة، وإن شاء أخذه وغلته، يريد: ويرد الإجارة، فإن أسلمه ليأخذ تمام قيمته يوم حكم عليه بالإجارة، فأخذ ذلك أو لم يأخذ حتى رجع الشاهدان، فلربه طلب تمام القيمة ممن شاء، إما من الشاهدين أو من

مدعي الإجارة، فإن أخذها من الشاهدين رجعا بذلك على مدعي الإجارة، وإن أخذها من مدعي الإجارة لم يرجع بذلك على الشاهدين.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract after a hire contract with advance payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3969)

ومن أقام بينة أنه واجر عبدا من فلان سنة بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا، والمدعى عليه الإجارة ينكر ذلك، فقام بذلك شاهدان، يقضى عليه بأن يأخذ العبد ويدفع العشرة دنانير إلى سيده ففعل، ثم رجع الشاهدان فليغرما العشرة للذي دفعها في الإجارة، ويأخذ العبد حتى ينقض الإجارة. [8/ 483]

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a case of breaking wine for a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3970)

في الرجوع عن الشهادة في كسر الخمر لذمي/ من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا شهد رجلان مسلمان أن مسلما أو ذميا كسر لذمي خمرا، أو قتلا له خنزيرا، فحكم عليه الحاكم بقيمة ما أفسد له لأن ذلك من أموالهم، وقد أقروا على ذلك، ثم رجعا وأقرا بالزور، فليغر ما للمشهود عليه ما أخرجا من يديه، وقاله ابن الماجشون في كتابه، ثم رجع فقال: لا يضمن الجاني شيئا ويؤدب، وهو قول مالك.

## Mas'alah: What is the liability of witnesses who retract testimony about khul' with unripe fruit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3983)

ومن كتاب/ ابن المواز: وإن شهدا أنه خالعها على ثمره لم يبد صلاحها، ثم رجعا بعد الحكم فأقرا بالزور، فليغرما لها قيمة الثمرة على الرجاء والخوف، كما لو أفسدا لها تلك الثمرة، وهو قول عبد الملك، وقال ابن المواز: يغرمان لها قيمة الثمرة يوم أخذها الزوج وقبضها.

## Mas'alah: What is the ruling when two heir-witnesses retract their testimony about a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5570)

ولو شهد شاهدان من الورثة أن أباهما أوصى لفلان بالثلث، ودفعا ذلك إليه، وشهدا أنه إنما كان أوصى به لآخر، وأنهما أخطا، فلا يصدقان [1] على الأول وإن كان عدلين للضمان الذي دخل عليهما، ويضمنان [2] للآخر الثلث. ولو لم يكونا دفعا، أجزت شهادتهما للآخر، وأبطلتها للأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the case of the debtor of the debtor (gharim al-gharim) in retraction of testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1850)

ثم ذكر مسألة تتعلق بجميع ما تقدم تعرف بمسألة غريم الغريم بقوله [حاشية الدسوقي]

حيث بقي منهن اثنتان. (قوله وإن كثرن) مبالغة فيما بعده أي وإن رجعن كلهن غرمن نصفه وإن كثرن (قوله فعليها مع من رجعن قبلها وإن كثرن ربع الحق) فإن رجعت الأخرى كان على الجميع النصف يقسم على رءوسهن هذا هو الصواب خلافا لما في عبق من أنه إذا رجعت الأخرى كان عليها الربع الباقي (قوله وهذا ضعيف) بل أنكره ابن عرفة وقال لا أعرف وجوده لأحد من أهل المذهب وإنما سرى لابن شاس من وجيز الغزالي الذي شاكله بالجواهر وتابعه ابن الحاجب على ذلك وقبله ابن راشد القفصي اهـ بن. (قوله والمذهب أنه) أي الرجل (قوله وما شابهه) أي كالولادة والاستهلال وقوله كامرأة أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة (قوله إذ لا تضم النساء للرجال في الأموال) أي لأنه لا تضم النساء للرجال في الغرم في شهادة الأموال (قوله فإذا رجعت الباقيتان إلخ) وأما إن رجعت امرأة من الباقيتين كان ربع الغرم عليها وعلى بقية النساء الراجعات قبلها والنصف على الرجل الراجع (قوله ونحوه) أي مما يقبل فيه المرأتان كالولادة والاستهلال (قوله قال المصنف إلخ) أتى بهذا دليلا لقوله لأنه قد بقي من يستقل به الحكم (قوله كان نصف الغرامة عليه وعلى الراجعات) أي ويجعل كامرأة في الغرم لا كامرأتين (قوله وهو كامرأة على المذهب) أي خلافا للمصنف حيث جعله كامرأتين وقد بان مما ذكر أن النساء تضم للرجال في الغرم في شهادة الرضاع في حالتين رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم ومعهن كلهن بخلاف شهادة الأموال فلا تضم النساء له في الغرم في حالة من الحالات (قوله إذ الشهادة) أي بالرضاع وقوله فالفسخ بلا مهر أي وحينئذ إذا رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما لأنهما لم يفوتا بشهادتهما مالا لا يقال إنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فإن فيه نصف المسمى لأنا نقول ذاك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وهي تنكره ولا بينة أما لو كان هناك بينة تشهد به كما هنا فالفسخ من غير لزوم شيء أصلا (قوله قلنا يتصور) أي غرم شهود

الرضاع بالرجوع إلخ (قوله بعد موت إلخ) أي فيما إذا شهدا بالرضاع بعد موت أحد الزوجين فحكم به ثم حصل الرجوع فيغرم إلخ (قوله إن كانت الشهادة) أي بالرضاع قبل الدخول أي وبعد موت الزوج كما هو الموضوع وحاصله أنه إذا عقد على امرأة ومات الزوج قبل الدخول فشهد برضاع الزوجين ثم حصل رجوع من الشهود أو من بعضهم فيغرم الراجع للمرأة ما فوتها من الميراث والصداق وإن كان الميت الزوجة يغرم الراجع للزوج ما فوته من الميراث (قوله غرم) أي للمشهود عليه وقوله نصف ذلك البعض أي الذي رجع عن الشهادة به (قوله وهكذا) أي فإذا رجع عن ربع ما شهد به غرم ثمن الحق (قوله فإذا رجع غيره) أي غير من يستقل الحكم بعدمه كالرجوع ثلاثة من أربعة أو اثنين من ثلاثة (قوله أي جميع الراجعين) أي من يستقل الحكم بعدمه وغيره قوله فالنصف على الجميع أي جميع الراجعين (قوله تعرف بمسألة إلخ) عبارة غيره وتعرف بمسألة غريم الغريم غريم

)

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about an admission of ownership and manumission of a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4063)

وقال محمد فيمن شهد عليه شاهدان أنه أقر في عبد [8] في يديه أن لفلان نصفه وأن الذي في يديه أعتقه، ثم رجعا عن الشهادة بعد الحكم: إن (1) قوله: (باب في الرجوع. . . إلى أجل وغير ذلك) ساقط من (ف) ، وقوله (غير ذلك) زيادة من (ر) . (2) في (ر) : (بشهادتها) . (3) في (ر) : (ويغرم) . (4) انظر: المدونة: 2/ 450. (5) في

(ح) : (عدول) . (6) في (ح) : (إنما أخطأوا) . (7) النسخة الحسنية تنتهي في (باب الرجوع عن الشهادة في العتق والتدبير والإيلاء والكتابة والعتق إلى أجل) عند قوله: "وقيل ذلك عليهم في العمد ولا شيء عليهم" . (8) في (ف) و (ح) : (غير) .

## Mas'alah: How is compensation calculated when witnesses retract testimony on both ownership and manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4064)

الشاهدين يغرمان للمشهود عليه قيمة العبد ونصف قيمته؛ لأنهما أخرجا العبد من يديه ونصف قيمته [1]. وكذلك لو شهدا [2] على المشهود له بالثمن ثم رجعا عن جميع الشهادة عن الشهادة بالملك والشهادة بالعتق، فإنهما يغرمان قيمة العبد ونصف قيمته، فيأخذ الأول نصف قيمته التي أتلفها عليه، وللآخر قيمته [3]، ولو رجعا عن الشهادة بالملك خاصة غرما نصف قيمته وحدها، وإن رجعا عن الشهادة بالعتق غرما قيمته وحدها [4]، وإن شهدا على رجل أنه أعتق عبده إلى أجل ثم رجعا عن الشهادة غرما قيمته بتلا.

## Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who testify to a sale and the buyer then disposes of the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6034)

وقال محمد في شاهدين شهدا على رجل أنه اشترى هذا العبد وهو ينكر فحكم بشهادتهما، فأعتقه أو باعه أو مات أو أبق ثم رجعا وأقرا بشهادة الزور: أنه يرجع

عليهما بالثمن إذا مات أو أبق، ويغرم قيمته في العتق إن كانت القيمة أقل من الثمن، ويغرم الشاهدان ما زاد الثمن على القيمة [2]. فأغرمه القيمة في العتق وهو خلاف لقول أشهب،

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract and specify a different claimant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3392)

(وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط) انظر هذا إنما يغرمانها للمقضي عليه. نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم أنه إن شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار فقضى بذلك لهما ثم رجع الشاهدان فقالا إنما شهدنا بها لأحدهما وسمياه،

## Mas'alah: What is the liability for retracted testimony in property cases?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

وفي المال يغرمان ما تلف بشهادتهما

## Mas'alah: What happens if a debt appears after the retraction of paternity testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4124)

ولو ظهر دين مستغرق أخذ من كل واحد نصفه، وكمل من تلك القيمة، ورجع

الشاهدان على الأول بما غرمه الملحق للغريم؛ لأنهما لم يتلفاه بشهادتهما .. يعني: فلو فرضنا المسألة بحالها، ولكن طرأ على الميت دين فإنه يبدأ بما في يد الولدين فيوفى منه، فإن لم يف بالدين فإن بقية الدين تؤخذ من القيمة التي بيد ثابت النسب ما دامت

القيمة تسعه، ثم يرجع الشاهدان على ثابت النسب بما غرماه له؛ لأنهما إنما غرماه له بسبب إتلافهما له بشهادتهما فلما ثبت الدين على أبيهما وجبت التركة للدين ولم يتلفا عليه شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling when a debt arises after the retraction of paternity testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4125)

فلو طرأ دين مائة أخذت من الملحق ويرجع الشاهدان بمائة على من غرماها له. إنما أخذت المائة من الملحق وحده لاعترافه أن أباه لم يترك ما يقضي منه دينه سواها، وأن المائة التي أخذها العصبة أو بيت المال ظلم على المشهود، وإنما رجع الشاهدان بالمائة التي أخذها المستلحق على من غرماها له لأن المستلحق قد أداها في الدين، فكشف الأمر أن الشاهدين لم يفوتاها على العصبة ولا على بيت المال.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony that a debt was owed to two people and claim it was for one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4126)

ولو رجعا عن شهادة بمائة لزيد وعمر ثم قالا: هي لزيد وحده غرما للمشهود عليه خمسين لا لزيد .. تصور المسألة واضح، وإنما غرما للمشهود عليه خمسين لاعترافهما أنهما أخرجا خمسين من يد المشهود عليه إلى من لا حق له فيها. وقوله: (لزيد) لأن شهادتهما ثانيا لا تقبل؛ لأنهما مجرحان. ابن عبد السلام: ولم يضمن أهل المذهب الشاهدين لزيد شيئا وعذروهما بالنسيان، وقد اختلف في المودع هل يضمن بالنسيان، وقد ضمنوا من أقر بثوب لزيد ثم لعمرو، فألزموا المقر قيمة الثوب لعمرو ولم يعذروه بنسيانه أولا، وقد يفرق بأن الشاهد يكثر تحمله للشهادة ولو ضمن بالنسيان لكثر تضمينه، وفي ذلك ضرر عظيم، لكنه لو أقر أنه شهد أولا لمن شهد له متعمدا للزور لانبغى أن يتفق على تضمينه للثاني.

## Mas'alah: What is the rationale for treating retraction of testimony in property cases differently?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4128)

ابن عبد السلام: وإن صحت منقولة للمتقدمين فلعل وجهها أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم في الرجوع بحكم الرجوع عن شهادة الأموال، إلا أن في كلام ابن شاس ما يمنع هذا التأويل، وقد ذكر المؤلف بعضه في قوله:

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about a debt owed to two people?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1968)

(لاثنين وقالا) المائة (لفلان وحده ردوا) فلا يأخذ فلان أزيد مما أخذ (وغرموا حصة

الثاني للمطلوب) المشهود عليه

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of testimony regarding dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2484)

(واختص به) أي بغرم نصف الصداق (الراجعان عن) شهادة (الدخول عن الراجعين عن) شهادة (طلاق) : أي إذا شهدا على رجل بأنه طلق امرأته، وشهد آخران بأنه دخل بها، فحكم عليه الحاكم بالطلاق وجميع الصداق، ثم رجع الأربعة عن شهادتهم، فقد تم الحكم ولا ينقض، واختص شاهدا الدخول؛ بغرم نصف الصداق للزوج دون بينة الطلاق؛ لأن رجوعها بمنزلة رجوع شهادة طلاق مدخول بها ولا غرم عليها كما تقدم [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of testimony regarding dower in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2484)

قوله: [رجوع شهادة] : الكلام على حذف مضاف أي أصحاب شهادة هكذا علل الشارح تبعا للبناني.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after paying half the dower and the wife dies before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1247)

الفرع الأول: إن الشاهدين بالدخول إذا غرما نصف الصداق لرجوعهما ثم ماتت الزوجة قبل الدخول استرجعاه، لاعتقاد الزوج أنها ماتت في عصمته لأنه منكر للطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after testifying to a khul' involving unripe fruit or a runaway slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1249)

الفرع الخامس: وهو مرتب على الرابع: لو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم يبد صلاحها فقضي بذلك للزوج، ثم رجعا، (فقال عبد الملك: عليهما قيمة الثمرة على الرجاء والخوف، قساسا على من أتلف الثمرة قبل زهوها. وذهب محمد إلى أنها لا ترجع عليهما بشيء حتى يجد الزوج الثمرة ويقبضها، فيطالب الشاهدان حينئذ بالغرامة. وإن كان الخلع بعبد آبق أو بعير شارد، فقال عبد الملك: يغرمان قيمة الآبق والشارد على أقر صفاتهما. فإن ظهر بعد ذلك أنهما كانا معيبين عند الخلع استردا مما غرماه ما يقابل العيب. وعلى قول محمد إذا كان حصول الآبق أمرا قريبا أخذت الغرامة إلى حصوله حسبما قاله في الثمرة، وإن كان بعيدا غرم الشاهدان قيمته على الصفة التي أبق عليها. ثم رجع محمد فقال: لا غرامة على الشاهدين في هذا ولا في الجنين، إذا وقع الخلع به، ورجع الشاهدان، إلا بعد خروج اجنين وقبضه، وبعد وجدان العبد الآبق والبعير الشارد وقبضهما، فيغرمان قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفا. وكذلك

الجنين وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses falsely testify about a marriage dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1249)

الفرع السادس: (إذا شهد شاهدان على امرأة أن فلانا تزوجها على مائة دينار، وصداق مثلها مائتان دينار، وهي تجحد، فقضى القاضي بذلك ودخل بها الزوج، ثم أقرأ أنهما شهدا بزور، فالنكاح ماض بالحكم وعليهما ما أتلفا عليهما من صداق مثلها. ولو كان صداق مثله مائة دينار فأقل لمترجع عليهما بشيء. وإن طلقها الزوج قبل البناء فإنها تسأل عما أنكرت، فإن ثبتت على أنه لم يكن نكاح قط فلا شيء لها، وإن قالت: قد كان نكاح وجحدته كراهية للزوج، فلها أخذ نصف الصداق منه كالمرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثا ولم تجد بينة فبقيت تحته حتى مات وصارت وارثة، فإنها إن تمادت على تلك الدعوى فلا ميراث لها، وإن قال: كنت كاذبة كراهية للزوج، كان لها الميراث. قال الشيخ أبو محمد: "يريد وتحلف" ) .

## Mas'alah: What is the sixth section on property regarding retraction of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1258)

الطرف السادس: في المال. وقد تقدم ما يعرف منه حكم الرجوع فيه على الجملة، غير أن المقصود ههنا ذكر فروع.

## Mas'alah: What happens when a debt appears after retraction of testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=453)

ولو ظهر دين مستغرق أخذ من كل منهما نصفه، وكمل من تلك القيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction in cases involving property or retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3078)

فيها بمال مضى اتفاقا، وإن كان بقصاص فلابن القاسم: لا ينقض كما في المال، وله أيضا مع غيره: لا يستوفي في الدم؛ لحرمته، وتجب الدية.

## Mas'alah: What must witnesses pay when they retract testimony about a slave's property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3088)

إلا أن عليهما الغرم لكل ما استعمل العبد؛ لأنه لا يملكه، ويغرمان أيضا كل مال انتزع من يده، ولا يأخذه أي: لا يأخذ المشهود له ما يغرمه الشاهدان؛ لأنه عوض عما أخذه، وورثه عنه هذا المال، فيرثه من يستحقه بالحرية، لا هذا السيد.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract and change their testimony about the amount owed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3088)

وإن كان رجوعهما عن شهادتهما بمائة لزيد وعمرو ثم قالا: إنها لزيد وحده، غرما خمسين للغريم فقط، وهو المشهود عليه، ونحوه لابن الحاجب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after judgment in financial cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8367)

وغرما مالا يعني أن الشهود إذا رجعوا بعد الحكم عن شهادتهم بمال فإن الحكم لا ينقض، بل يمضي المحكوم به للمشهود له ويغرمان للمشهود عليه المال الذي فوتاه عليه. قال عبد الباقي: وغرما بكسر الراء حيئنذ مالا رجعا عن شهادتهما به، وقال التتائي: وإن رجع الشاهدان بعد الحكم غرما مالا أتلفاه بشهادتهما، ولو قالا غلطنا؛ لأن الخطأ والعمد سواء بالنسبة لضمان أموال الناس. اهـ. ونحوه للشبراخيتي، وظاهر قوله: "وغرما مالا" تعمدا أم لا، وهو أحد قولين ومختار غير واحد، قال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد ذكره القول بالضمان: وهو الصواب الذي عندي لقول أصحابنا: العمد والخطأ في أموال الناس سواء، وكذلك قال في أحكام الشعبي: من أفتى بغرم ما لا يجب فقضي به غرم. قاله أصبغ بن خليل. اهـ. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract and claim the debt was for one person only?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8407)

وإن كان بمائة لزيد، وعمرو ثم قالا: لزيد غرما خمسين للغريم فقط يعني أنهما إذا شهدا بمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم القاضي بذلك، ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده فإنه لا يقبل منهما ذلك ويغرمان للغريم الذي هو بكر في هذا المثال الخمسين التي أخذها عمرو، ولا يغرمان لزيد شيئا وهذه النسخة التي شرحت عليها وهي للغريم ظاهرة كما قررت، وفي نسخة لعمرو بدل قوله: "للغريم" ، واللام فيها للتعليل ومتعلق غرما محذوف أي للمدين يعني أنهما يغرمان خمسين للمدين فقط لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو، وهذا التقرير وإن كان فيه تكلف خير من دعوى ابن غازي التصحيف الفظيع، وهذه النسخة التي شرحت المص عليها هي التي شرح التتائي عليها، قال: ووقع عند الشارحين موضع للغريم لعمرو فاعترضا على المص لخ، وما قررت به لعمرو من أن اللام للتعليل. قاله غير واحد. وفي الخرشي: وفي عبارة اللام في لعمرو زائدة وأقحمت بين المضاف والمضاف إليه والجر للام لا للمضاف لأنها أقرب، وعمرو يكتب بالواو في حال الرفع والجر بخلاف النصب. وقوله: "فقط" راجع للخمسين. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract a testimony about an acknowledgment of debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8407)

وفي الخرشي أيضا: قال عبد الحكم: إن شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار، فقضي بذلك لهما ثم رجع الشاهدان فقالا إنما شهدنا بها لأحدهما وسمياه، فللمقضي عليه بالمائة أن يرجع عليهما بخمسين لأنهما أقرا أنهما أخرجاها من يده إلى من لا حق له فيها، ولا تقبل شهادتهما للآخر أن المائة كلها له لأنهما مجرحان

برجوعهما ولا عليهما أن يغرما له

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about an acknowledgment of a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8408)

شيئا؛ لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه. اهـ. ونحوه في التتائي، وزاد: وليس قول من قال يغرمان له خمسين بشيء لأنهما إنما أخذا خمسين من المطلوب أعطياها لمن لا شيء له عليه. وفي ابن عرفة عقب السابقة يليها: لو كان عبدا بعينه شهدا أنه أقر به لفلان وفلان فرجعا بعد القضاء به لهما وقالا إنما أقر به لفلان منهما فهاهنا يغرمان لمن أقرا له قيمة نصفه لأنهما أتلفاه عليه، هذا إن أقر من كان العبد بيده أنه لمن شهدا له أخيرا: وإن ادعاه لنفسه وأنكر شهادتهما غرما نصف قيمته للمشهود عليه، وليس للمقر له أخيرا إلا نصفه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by a man and women in a financial case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8408)

كرجل مع نساء يعني أنه لو شهد رجل وامرأتان فأكثر في حق مالي فحكم القاضي بذلك، فإن على الرجل إذا رجع عن شهادته نصف الحق سواء رجع وحده أو رجع مع غيره، فإذا شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى بذلك القاضي، ثم رجع الجميع فإن الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وإن كثرن شطرها؛ لأنهن كرجل واحد وإذا

رجع الرجل وحده أو رجع مع امرأة وبقي بعدها من النساء اثنتان، فعلى الرجل غرم نصف الحق ولا شيء على المرأة، فإن بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف وعلى من رجع منهن واحدة أو أكثر ربع الحق، قال المواق: سحنون:

## Mas'alah: What is the second opinion on reclaiming property without paying when witnesses' testimony is proven false?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3653)

والثاني: أنه أحق به بغير ثمن؛ لأن الشهود -وإن لم يتعمدوا الكذب- إذا تبين باطل قولهم بمجئ الرجل، ولا فرق بين أن يؤتي عليهم أو لا يؤتى عليهم بعد أن تحققنا باطل قولهم، والرجل غير أذن في متاعه، ولا ملك عليه لأحد، وهل هو إلا كمن أخطأ على ماله من غير أن يكون له هو في ذلك إذن، ولا تأثير في ذلك بحكم القاضي إذا سلطه الشهود، وإنما يكون للغالط عذر إذا سلطه المالك نفسه، وإلى هذا المعنى أشار بعض حذاق المتأخرين.

## Mas'alah: What is the ruling on false testimony regarding the right to property?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3655)

وهذا الذي قاله مخالف لنص المدونة؛ بل نص المدونة أنهم مهما شهدوا بالزور، فإنه يكون أحق بماله شهدوا بها عند القاضي أو عند الورثة؛ لقوله في الكتاب: "فشهدوا

بذلك عند القاضي، وهو لا يعلم أنهم لم يتعمدوا [الزور] [2]" .

## Mas'alah: What is the ruling on completing a debt from the value of a slave in retraction cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4142)

وكمل بالقيمة؛ ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم [منح الجليل] دين غير مستغرق فيؤخذ من كل نصفه وخص المصنف المستغرق لقوله وكمل بالقيمة (و) إن لم يوف ما يؤخذ بهما بالدين الذي ظهر على أبيهما (كمل) بضم فكسر مثقلا الدين (بالقيمة) التي اختص بها ثابت النسب، وإن فضل منها شيء عن الدين اختص به أيضا وأخرت في وفاء الدين للشك في استحقاقها الميت (ورجعا) أي الشاهدان (على الأول) أي الابن الثابت نسبه (ب) عوض (ما غرمه العبد) المشهود ببنوته (للغريم) أي صاحب الدين الذي ظهر على الميت؛ لأنهما إنما غرماه للثابت لإتلافه عليه بشهادتهما، فلما ظهر الدين على المشهود عليه كشف أن تركته حق لصاحب الدين لا لابنه الثابت نسبه، وأنهما لم يتلفا عليه ما أخذه المشهود له ثم أخذه منه الغريم. البساطي قال بما غرمه للعبد إلخ؛ لأن الدين قد لا يستغرق التركة فلا يرجعان على الأول إلا بقدر ما يلزم الثاني للغريم. الحط هذا ظاهر لكن المصنف فرض المسألة في دين مستغرق فلا يلائمه ما قاله، وإنما يلائمه لو قال بما غرماه له ويظهر لي إن ساعده النقل أن الغريم قد لا يجد بيد العبد إلا بعض ما أخذه وهو معسر بالباقي، فلا يرجع الشاهدان على الأول إلا بقدر ما غرمه العبد للغريم من كتاب ابن المواز وإن شهدا على رجل أنه أقر في عبده أنه ابنه فقضى بإلحاق نسبه به وحريته ثم رجعا والسيد صحيح البدن، فالحكم بالنسب ماض، وعليهما للسيد قيمة العبد، فإن مات الأب بعد ذلك وترك ولدا آخر مع

المستلحق فليقسما تركته إلا قيمة المستلحق التي أخذها الأب من الشاهدين، فإنها تعزل من التركة فتكون للابن الأول وحده؛ لأن المستلحق يقول إن أباه ظلم الشهود فيها وإنه لا ميراث له فيها، وينظر ما حصل للمستلحق من الميراث فيغرم الشاهدان مثله للابن الأول عوض ما أتلفاه عليه. محمد إنما جعلنا القيمة كلها للابن الأول؛ لأنا لو قسمناها بينهما لرجع الشاهدان على المستلحق بما أخذه منها فأخذاه منه لاعترافه أنه لا رجوع لأبيه عليهما لصحة نسبه، فإذا أخذا ذلك منه قام عليهما الابن الأول فأخذ ذلك منهما؛ لأنه يقول لو بقي ذلك بيد المستلحق لوجب لي الرجوع بمثله عليكما، إذ تغرمان لي كل ما أخذه من التركة؛ لأنكما ألحقتماه

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a debt owed to two people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4144)

وإن كان بمائة لزيد وعمرو، ثم قالا لزيد: غرما خمسين لعمرو فقط. [منح الجليل] أخذه منه؛ لأنه عوض ما أخذه منه ولو مات العبد فلا يرث ذلك السيد ويوقف حتى يستحقه مستحق ثم يرثه بالحرية، وإن أوصى منه العبد فما أوصى به في ثلثه، وإن وهب منه أو تصدق جاز، ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه إن كان حرا، وليس للعبد أن يتزوج منه؛ لأنه ينقص قيمته اهـ. في التوضيح يتخرج على ما مر في الغصب أن من باع حرا وتعذر رجوعه فعليه ديته أن على الراجعين دية المشهود عليه. المسناوي هذا تخريج ضعيف لضعف القول عن الفعل ولانضمام دعوى المدعي للشهادة. ابن عبد السلام وابن عرفة لا تجب ديته عليهما لعدم استقلالهما بالتسبب في رقيته، بل المدعى معهما. (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بمائة) بكسر الميم فهمز من الدنانير مثلا

(لزيد وعمرو) على بكر (ثم قال) أي الشاهدان بعد الحكم بها لهما عليه المائة (لزيد وحده) أي حال كونه منفردا بها عن عمرو (غرما) أي الشاهدان (خمسين) دينارا مثلا (للغريم) أي المشهود عليه وهو بكر في المثال (فقط) قيد في خمسين، أي لا أزيد منها "غ" في بعض النسخ لعمرو مكان للغريم وهو تصحيف فظيع، وأصلها في النوادر عن ابن عبد الحكم أنهما شهدا على رجل أنه أقر لفلان وفلان بمائة دينار ثم رجعا بعد القضاء بها لهما وقالا إنما نشهد لأحدهما وعيناه رجع المقضي عليه بالمائة بخمسين على الشاهدين، ولا تقبل شهادتهما للآخر بكل المائة لجرحهما برجوعهما ولا يغرمان له شيئا؛ لأنه إن كان له حق فقد بقي على من هو عليه، وليس قول من قال يغرمان له خمسين بشيء؛ لأنهما إنما أخذا خمسين من المطلوب أعطياها لمن لا شيء له عليه، ولو كان عبدا بعينه شهدا أنه أقر به لفلان وفلان ورجعا بعد القضاء به لهما وقالا إنما أقر به لفلان منهما فههنا يغرمان لمن أقرا له قيمة نصفه؛ لأنهما أتلفاه عليه. هذا إن أقر من كان العبد بيده أنه لمن شهدا له خيرا، وإن ادعاه لنفسه وأنكر شهادتهما غرما نصف قيمته للمشهود عليه وليس للمقر له آخرا إلا نصفه.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a portion of the claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4147)

وعن بعضه: غرم نصف البعض

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract their testimony about an executor's commitment?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1023)

يعد مدة طلب هذا المنفذ بالعقد المذكور، فأنكر أن يكون أشهد على نفسه في العقد، فوقف بالشهود، فرجعوا عن هذه الشهادة، وقالوا: إنما نشهد أنه التزم حصة الزوجة من البقر لذهاب الذين ذهبوا بها، حتى يقدموا. فهل يلزمه ما شهد به عليه، ويكون ذلك من ناحية الابتياع لحصة الزوجة. أو من ناحية الضمان؟ وكيف إن كان من ناحية الضمان، هل يكون هو المطلوب، دون الذين حملوا البقر، أم لا؟ وإن كان من ناحية البيع، هل يجوز هذا البيع لغيبة البقر أم لا؟. وكيف إن صح البيع، وطلب بالثمن، هل يطلب للقائم على الزوجة أن يدفع إليها حصتها من البقر، وحينئذ يدفع إليه الثمن، أم لا؟ أجبنا في ذلك، بفضلك. الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا رجع الشهود عن شهادتهم، على نص العقد، إلى ما ذكرت أنهم شهدوا به فالواجب أن يكون عليه ضمان قيمة حصتها من البقر يوم باعها المنفذ، وذهب بها المبتاع مع الورثة، إن تلفت، أو باعوها بأقل من ذلك، أو لم يرجعوا، ويتلوم في ذلك له إن تأخروا، بحسب الاجتهاد. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on debt and value distribution when witnesses retract in a paternity case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2856)

فقال: ولو لم يترك غير المستلحق والمال مائتان وكانت القيمة المأخوذة مائة أخذ المستحق مائة وبيت المال مائة ثم غرم الشاهدان مائة أخرى التي فوتاها، فلو طرأ دين مائة أخذت من المستحق ورجع الشاهدان بمائة على من غرماها له انتهى. وانظر لو طرأ دين أكثر من مائة هل يؤخذ الفاضل على المائة التي بيد الولد من مائة القيمة التي بيد

الورثة أو بيد نائب بيت المال؟ لم أر الآن التصريح به، والظاهر الأخذ أخذا من المسألة التي بعد هذه في كلام المؤلف بالأحروية وإنما تركوا التصريح به لوضوحه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the meaning of 'and to him belongs his gift' in the context of retracted testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2857)

ص (وله عطيته) ش: يحتمل أن يكون المصدر مضافا للمفعول فيكون المعنى: أن ما أعطي له يكون له لا للسيد. وأن يكون مضافا للفاعل وهو الظاهر يعني به وله عطيته أي المال يعني له أن يعطى من ذلك المال الذي تحت يده والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the creditor of a creditor being treated like the original creditor?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=354)

وعليه الخلاف فى مطالبته المقضى له للشاهدين بما رجعا عنه قبل غرم القضى عنه إذا تعذر الأخذ منه، فعلى أن غريم الغريم كالغريم يطالبهما المقضى له [لأنهما غريما غريمه، وعلى الآخر لا يطالبهما إلا المقضى عليه] .

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract after testifying to a deferment of a debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2452)

وقد ذكر ابن سحنون في شاهدين شهدا على رجل له دين على رجل آخر قد حل، أنه آخره به عاما، فلما انقضى العام، رجعا عن شهادتهما، بعد أن حكم الحاكم بها، أنهما يغرمان ما يظن أن الذي له الدين لو أخذه لما حل وتجر به في هذا العام الذي شهدا به عليه أنه تطوع بتأخير الدين إليه لاستفاده، إذا كان الدين المشهود بتأخيره عينا أو مكيلا أو موزونا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony about a debt owed to two claimants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3413)

أي وله وطؤها إن كانت أمة وينبغي أن يقيدا بما إذا علم صدق شهادتهما بالرق فإن علم عدمها حرما وكذا إن شك احتياط (وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما على مدين (بمائة) عليه (لزيد وعمرو) سوية وحكم بذلك أو قسمت بينهما (ثم قالا) المائة كلها (لزيد) لم يقبل منهما ذلك ولا شيء لزيد سوى الخمسين التي أخذها ولو كانت دعواه ابتداء بمائة لأنهما لما رجعا فسقا فلم تقبل شهادتهما بالمائة ولا تنزع الخمسون من يد عمرو لأن رجوعهما بعد الحكم غير معتبر (و) لكن (غرما) للمدين (خمسين لعمرو) فمتعلق غرما محذوف لا قوله لعمرو وإنما اللام فيه للعلة أي يغرمان للمدين خمسين لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو ودعوى تكلف ذلك خير من دعوى غ التصحيف الفظيع وفي بعض النسخ للغريم وهو المدين المقضى عليه بالمائة أي غرما له خمسين برجوعهما عوضا عن التي أخذها عمرو (وإن رجع أحدهما) أي أحد شاهدي حق قضى به على شخص لآخر شهادتهما (غرم) للمقضى عليه (نصف الحق) وهو عام في جميع مسائل الرجوع لا مختص بمسألة زيد وعمرو ولعله نبه على ذلك لئلا يتوهم أنه يغرم

الكل لكون الرجوع عن كل جزء من أجزاء الحق المشهود به لكون الشهادة بذلك واختلف إذا ثبت حق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الحق جميعه وهو مذهب ابن القاسم وهو المعتمد وإن كان مبنيا على ضعيف وهو أن اليمين استظهار وقيل يغرم نصفه بناء على أنها مع الشاهد مكملة للنصاب (كرجل) شهد (مع نساء) بمال قضى به فيغرم برجوعه نصفه للمقضى عليه ويغرمن وإن كثرن نصفه لأنهن كرجل واحد فهو تشبيه في أن على الرجل نصف الحق سواء رجع وحده أو مع بعض النساء حيث بقي منهن اثنتان على شهادتهما ولا يضم له في المال واحدة ممن رجعن وإن رجعت واحدة من الباقيتين فعليها مع من رجع من النساء قبلها وإن كثرن ربع الحق فإن رجعت الأخرى فعليها الربع الباقي (وهو معهن في) شهادة (الرضاع) بين زوجين وحكم بالفراق بينهما ثم رجع الجميع (كاثنتين) فعليه مثل غرامة اثنتين وهذا ضعيف والمذهب أنه فيه كواحدة وهو الموافق لقوله في باب الرضاع ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين أن

## Mas'alah: What is the ruling on a man retracting testimony with women in financial cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3413)

ـــــــ (كرجل مع نساء) قول ز فإن رجعت الأخرى فعليها الربع الباقي الخ فيه نظر بل عليها مع جميعهن نصف الحق يقسم على رؤوسهن (وهو معهن في الرضاع كاثنتين) أصل هذا لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن راشد القفصي وقال ابن هارون جعلوا على الرجل ضعف ما على المرأة وفيه نظر والقياس استواء الرجل والمرأة في الغرم في هذا الفصل لأن شهادة المرأة فيه كشهادة الرجل ونحوه لابن عبد السلام ابن عرفة ولا أعرف هذه المسألة لأحد من أهل المذهب إنما ذكرها الغزالي وأضافها ابن شاس

للمذهب وعليه في ذلك تعقب عام وهو إضافته ما يظنه أنه جار على المذهب إلى المذهب كأنه نص فيه وتعقب خاص وهو حيث يكون الإجراء غير صحيح كهذه المسألة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony in financial and fosterage cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3414)

فشا قبل العقد فجعل الرجل فيه كالمرأة والحاصل أن الرجل في شهادة المال مع النساء كامرأتين فإذا شهد رجل ومائة امرأة بمال ورجع الرجل وحده أو مع بعض النساء بحيث بقي منهن اثنتان فعليه نصف الغرم ولا شيء على الراجعات معه إذ لا تضم للرجل في شهادة الأموال فإن رجعت المرأتان الباقيتان كان نصف الغرم عليهن كلهن وإن رجعت امرأة من الباقيتان فربع الغرم عليها وعلى بقية النساء هكذا ينبغي والنصف على الرجل الراجع

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract testimony of khul' involving unripe fruit or an absconded slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2042)

ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الأحسن (ش) أي ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة بخلع بثمرة إلخ والمعنى أنهما إذا شهدا على امرأة أنها خالعت زوجها بثمرة لم يبد صلاحها أو بعبد أبق

ونحو ذلك فحكم القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا فإنهما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة أو قيمة العبد وما معه حين الشهادة على الرجاء والخوف، وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصي وإليه الإشارة بالأحسن كمن أتلف ثمرة لم تطب فإنه يغرم قيمتها حين الإتلاف على الرجاء والخوف، ولا يستأنى بما ذكر إلى حصول الطيب والآبق فتغرم القيمة حينئذ فالقيمة الأولى حين الشهادة، وهي مثبتة والثانية حين الحصول، وهي منفية فلم يتواردا على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار في كلامه، وقوله: على الأحسن متعلق بالمثبت، وإنما أتى المؤلف في البعض بعن وفي البعض بالباء للتفنن وليفيد أن الباء بمعنى عن وقوله بثمرة لم تطب المراد بما فيه غرر لا بما لا يصح أن يخالع به؛ لأن ما ذكر يصح الخلع به.

## Mas'alah: What is the ruling when a comprehensive debt appears after retraction of testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2045)

وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما عرفه العبد للغريم (ش) المسألة بحالها إلا أنه ظهر دين على الميت يستغرق التركة كلها، وقد علمت أن الدين مقدم على الإرث فيؤخذ من كل واحد من الولدين النصف الذي أخذه من التركة تبدئة للمال المتفق عليه، ويكمل بالقيمة التي اختص بها ثابت النسب ثم يرجع الشاهدان على الولد الثابت النسب بقدر ما غرماه؛ لأنهما غرماه له بسبب إتلافه عليه بشهادتهما فلما ثبتت التركة للدين فقد ثبت أنهما لم يتلفا شيئا بشهادتهما والذي أتلفاه عليه هو النصف الذي أخذه المستلحق، وهو المراد بالعبد فقوله: بما غرمه العبد للغريم أي بمثل ما غرمه من كان عبدا لرب الدين فإذا كان غرمه جميع ما بيده كما هو

فرض المسألة رجعا على الثابت النسب بمثل ذلك؛ لأنه تبين أنهما لم يضيعا عليه شيئا، وإن كان أقل من ذلك رجعا عليه بمثله. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract and change the allocation of a debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2045)

وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط (ش) أي: وإن كان الرجوع عن شهادة وقعت بمائة لزيد وعمرو أي: وإذا شهد بمائة لزيد وعمرو بالسوية بينهما على بكر فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن شهادتهما وقالا بل المائة كلها لزيد وحده فإنه لا يقبل منهما ذلك ويغرمان لبكر الخمسين التي أخذها عمرو من المائة، ولا شيء لزيد من المائة سوى خمسين فقط فاللام في لعمرو للعلة أي يغرمان خمسين لبكر لأجل رجوعهما عن شهادتهما لعمرو، وفيه تكلف، وهو خير من دعوى الخطأ، ويوجد في بعض النسخ للغريم، وهو المقتضى عليه أي غرما خمسين للمقضي عليه لأجل عمرو. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction when a man testifies with women in a financial case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2046)

كرجل مع نساء (ش) يعني لو شهد رجل ونساء في حق مالي فقضى عليه القاضي ثم رجع الجميع فإن الغرامة على الرجل شطرها وعلى النساء وإن كثرن نصفها؛ لأنهن كرجل واحد فهو تشبيه في أن الرجل فقط عليه نصف الحق سواء رجع وحده أو مع

بعض النساء حيث بقي منهن اثنان على شهادتهما فإن بقي منهن واحدة فعلى الرجل نصف الحق وعلى من رجع معه من النساء ربع الحق، وإن كثرن. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a slave's paternity and debts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2884)

(المتن) إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا، ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر، وغرما له نصف الباقي. وإن ظهر دين يستغرق أخذ من كل نصفه، وكمل بالقيمة، ورجعا على الأول بما غرمه العبد للغريم، وإن كان برق لحر فلا غرم، إلا لكل ما استعمل ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له، وورث عنه، وله عطيته، لا تزوج. وإن كان بمائة لزيد وعمرو، ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمر وفقط، وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق، كرجل مع نساء، وهو معهن في الرضاع كاثنتين، وعن بعضه غرم نصف البعض، وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم، فإذا رجع غيره فالجميع،

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony regarding a slave's paternity and distribution of value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2884)

(الشرح) قوله (إلا أن يكون عبدا فقيمته أولا) أي: إلا ان يكون المشهود بعبوته عبدا فيقضى بحريته وثبوت نسبه فإنهما إذا رجعا بعد ذلك يغرمان للسيد قيمة عبده الذي

صيراه ابنا له [1] أولا، ثم أخذ يفرع على [2] هذا فقال (ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر، وغرما له نصف الباقي) أي: فإن مات الأب وترك مع هذا المشهود له بالبنوة [3] ولدا آخر ثابت النسب فإن تلك القيمة التي أخذها الأب من الشاهدين [4] تدفع للولد الثابت النسب أو مقدارها من التركة، لأن الولد المشهود له بالبنوة [5] مقر أن أباه قد ظلم فيها الشهود وأنه لا حق له فيها لصحة نسبه على دعواه [6]، وأنه لا ميراث له فيها، ويقتسمان ما عداها من التركة، فيما خص الولد المشهود له يغرمان مثله [7] للابن الأول بما أتلفاه عليه، وإلى هذا أشار بقوله: (وغرم له نصف الباقي) أي: للابن الثابت النسب والباقي، أي بعد أخذ القيمة [8]، = تركة الرجل غرما جميع ما أتلفاه ببيت). (1) قوله: (الذي صيراه ابنا له) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) . (2) قوله: (على) زيادة من (ن) . (3) قوله: (بالبنوة) ساقط من (ن) . (4) قوله: (من الشاهدين) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (بالرجوع من الشاهد فإنها) . (5) قوله: (بالبنوة) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وأنه لا حق له فيها لصحة نسبه على دعواه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (يغرمان مثله) في (ن) : (غرمه الشاهدان) . (8) قوله: (فيما خص الولد المشهود ... أي بعد أخذ القيمة) في (ن 4) : (وما حصل بيد المشهود له من=

## Mas'alah: What is the liability when witnesses retract testimony that a free man is a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2886)

قوله: (وإن كان برق حر فلا غرم، إلا لكل ما استعمل، ومال انتزع، ولا يأخذه المشهود له، وورث عنه، وله عطيته، لا تزوج) أي: فإن شهد على رجل أنه عبد لفلان،

وهو [2] يدعي الحرية فقضي عليه بالرق، ثم رجعا فلا قيمة عليهما في الرقبة، ولكن يغرمان للعبد على زعمهما [3] كل ما استعمله فيه [4] سيده، وكل خراج أداه إليه من عمله، وفي الجواهر قال محمد بن عبد الحكم: وإذا شهد على رجل أنه عبد لفلان، وهو يدعي الحرية فقضي عليه بالرق، ثم رجعا فلا قيمة عليهما في الرقبة، ولكنهما يلزمان للعبد كلما استعمله فيه سيده، وكل خراج أداه إليه من عمله وإن كان له مال فانتزعه، فهذا كله يلزم الشهود [5]، ثم ليس لمن قضي له بملكه أن يأخذ ذلك منه ثانية [6]؛ لأنه (1) قوله: (وقد تقدم. ثم قال محمد: ولو لم يكن للميت ... دفعاها لهما ثانيا) في (ن 3) و (ن 5) : (ويرجع الشاهدان عليه فيغرما له مثل الذي غرماه لأنهما إنما غرماه بسبب إتلافهما له بشهادتهما، فلما ثبت الدين على أبيهما وجبت التركة للمدين فلم يتلفا عليه شيئا) ، وفي (ن) : (ويرجع الشاهدان عليه فيغرمانه مثل الذي غرماه لأنهما إنما غرماه بسبب إتلافهما له بشهادتهما، فلما ثبت الدين على أبيهما وجبت التركة للدين فلم يتلفا عليه) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 510، وعقد الجواهر الثمينة: 1069. (2) في (ن) : (والرجل) . (3) قوله: (على زعمهما) ساقط من (ن) و (ن 3) . (4) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (عمله، وفي الجواهر قال محمد بن عبد الحكم: ... فهذا كله يلزم الشهود) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (غلته فإن كان له مال فانتزعه غرم الشهود ذلك للعبد) . (6) قوله: (ثانية) ساقط من (ن) .

إنما هو عوض عما أخذاه [1] منه، ولو مات المشهود به وذلك في يده لم يأخذه السيد، بل يوقف حتى يستحق ذلك مستحق يرثه بالحرية، ولو أعتق منه العبد قبل موته عبدا لجاز، وكان ولاؤه [2] لمن كان يرث عنه الولاء ولو كان حرا ويرث العبد إن مات ومعتقه حي، فإن أوصى منه العبد كان ذلك في الثلث منه، وإن وهب منه أو

تصدق جاز ذلك، ويرث باقيه ورثته إن كان له من يرثه لو كان حرا، وليس للعبد أن يتزوج منه لأن النكاح ينقص رقبته ويعيبها [3]، انتهى، وإليه أشار الشيخ بما ذكرا [4].

## Mas'alah: What do witnesses owe when they retract and change the allocation of a debt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2887)

قوله: (وإن كان بمائة لزيد وعمرو، ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط [5] أي: وإن كان إنما شهد [6] بمائة دينار لزيد وعمرو ثم رجعا عن شهادتهما وقالا المائة كلها لزيد فإنهما يغرمان خمسين لعمرو [7] خاصة. معناه: وتدفع المائة [8] لزيد، وهذا إذا لم يكن المشهود عليه دفع ذلك، وأما إن دفعه فإنهما يغرمان له خمسين أيضا؛ لأنهما أقرا على أنفسهما أنهما أخرجاها من يده إلى من لا حق له فيها، وهو عمرو [9].

# Sub-topic – Retraction with Excuse and Without Excuse

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before judgment with a valid excuse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4732)

وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم ولهما عذر بين يعرف به صدقهما وهما بينا العدالة أقيلا وإلا لم يقبلا في المستقبل

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract before judgment with a valid excuse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8596)

وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم ولهما عذر بين يعرف به صدقهما وكان بيني العدالة؛ أقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك, وإن لم يتبين صدقهما لم يقبلا فيما يستقبل ولو أدبا لكانا بذلك أهلا, ولو رجعا بعد

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a witness who retracts without excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

قال ابن القاسم: من رجع عن شهادته، ولم يأت بعذر لو أدب كان لذلك أهلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person's retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)

قال في ثاني جوابه عن فصل الرجوع: إن سئل مريض عن شهادة فأنكرها، وقال: ما أشهد به بينكما باطل، ثم أداها واعتذر عن سابق قوله بخوف الوهم لمرضه ونحوه، فالأصل بطلانها.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who says they remembered testimony according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)

وقال سحنون: إن قال: أنا تذكرتها، ثم قال: ذكرتها؛ قبلت إن كان مبرزا.

## Mas'alah: What is the comparison between al-Maziri's and Sahnun's rulings on retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4610)

قلت: وقول المازري في هذا أحرى منه في الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses being liable for retraction even due to doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

وقال آخرون: يغرمون، ولو في الوهم والشك؛ ويؤدب المعتمد.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony due to harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

وفي الحريرية: من شهد عند حاكم، ثم رجع إليه فقال له: نالني من أجل شهادتي وبالله الذي لا إله إلا هو ماشهدت إلا بحق لكني راجع عن شهادتي فلا يقضى بها، فقال هاشم بن أحمد بن خزيمة: لاتسقط بهذا شهادته، وقاله أصبغ بن سعيد.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts after knowing the truth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

وقال ابن زرب: لايقضى بها؛ لأنه إن رجع عن حق علمه سقطت بذلك شهادته.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts due to fear of harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

قلت: الأظهر إن علم نزول ضرر به لشهادته قضى بها، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony when the witness is later found to be lying?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

قلت: قوله بثبوت كذبهم عسير، يرد بما أقر به أخيرا من مسالة المجبوب، وعما تقدم

من مسألة من شهد بقتله، ثم قدم حيا.

## Mas'alah: Does a witness's statement of excuse count as a retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4632)

ابن رشد: لابن حبيب فى هذه المسألة عن الأخوين وأصبغ أن قوله هذا لا يضره فى شهادته، وإن قامت عليه بينة إلا أن يرجع عن شهاده رجوعا، ووجهه أن قوله يحتمل كونه إعتذارا، لا روعا، فلم يبطل الحاكم بشهادته إلا ببينتين.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses being excused for forgetfulness in retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4646)

قال ابن عبد السلام: لم يضمن أهل المذهب الشاهدين للمشهود له أخيرا، وعذروهما بالنسيان، واختلف في ضمان المودع بالنسيان، وضمنوا من أقر بثوب لزيد، ثم أقر به لعمرو، ولم يعذروه بالنسيان، وقد يفرق بأن الشاهد قد يكثر تحمله للشهادات فلو ضمن بالنسيان كان عليه ضرر عظيم، ولو أقر بتعمد الزر لا نبغى أن يتفق على تضمينه.

## Mas'alah: What is the definition of forgetfulness in the context of retracting testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4646)

قلت: قوله: (وعذروهما بالنسيان) يرد بأن النسيان فى هذا الباب عند الفقهاء إنما هو

عدم ذكر الإنسان ما كان ذاكرا كودع شيئين لرجلين، ثم لايذكر ما لأحدهما منهما بعينه لا فعل ما يعتقد جوازه، أو قوله، وهو فى الواقع غير جائز؛ لأن هذا إنما يعبر عنه بالخطأ الذي هو في أموال الناس كالعمد، ومن البين أن الصادر من الشاهدين في هذه المسألة إنما هو المعنى الثاني لا الأول، وإنما أوجب عدم تضمينها م قاله ابن عبد الحكم، وهو صواب فتأمله، ويقوم منه أن مافي الذمة لا يتعين بحال مادام في الذمة، وأن التعرض إليه بغير الواجب لايوجب فيه حكما.

## Mas'alah: What is the counterargument regarding witness liability for forgetfulness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4647)

وقوله: (فلو ضمن بالنسيان كان ضرر عظيم) مقابل بأن عدم تضمينه ضرر بالمشهود عليه، وهو غير مفرط والشاهد هو المفرض فكان أولى بالخسارة.

## Mas'alah: What is the ruling if a witness claims error after retraction?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=203)

وإذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب أم لا والصحيح أنه يلزمه في الأموال لأنها تضمن في الخطأ

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3936)

قال ابن الماجشون في كتابه: وسئل عن رجعة الصبيان عن شهادتهم فقال: لا رجعة لصبي ولا ضمان عليه في رجعته إن رجع وهو صبي، أو رجع عنها بعد بلوغه فقال: كنت شهدت بزور، وأما لو لم يحكم بها ولكن لو قيدت قبل أن تفترقوا أو يخيبوا، ثم عاق عن الحكم بها شغل حتى رجع عنها بعد بلوغه فلا يحكم بها.

## Mas'alah: What is the liability of a minor who retracts testimony after reaching puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3936)

[قال أبو محمد عبد الله: انظر قوله: لا شيء عليه إن رجع بعد بلوغه، فجناية الصبي تلزمه في إتلاف المال، إلا أن يقيمه مقام من شهد بالقتل ثم رجع، فقد اختلف في قتله. وألزمهما الدية من امتنع من القتل، فلم لا لزمهما ما كان ديته دون ثلث الدية، أو لعله يريد: لا شيء عليه إن كان شهد بالقتل العمد، فيصير عمد الصبي خطأ، ويصير مقرا في كبره على عاقلته، ولا تحمل العاقلة اعترافا] . [8/ 450]

## Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts or forgets their testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=970)

وللرجوع أحوال: قبل الحكم فيمنعه، وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا، ولو سئل عن شهادة، فقال: لا أذكرها، ثم قال: تذكرتها، فقال مالك: تقبل إن كان مبرزا. وقيل: مطلقا. وقيل: لا مطلقا. وكذا إن قال: أنا أتذكر فيها، ثم قال: تذكرتها.

## Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to witnesses who deny retracting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1841)

كيمين) أي كما يمكن من يمين البينة التي ادعى عليها الرجوع فأنكرته فطلب منها اليمين أنها لم ترجع فإن حلفت برئت من الغرامة وإلا حلف المدعي أنها رجعت وأغرمها ما غرمه فإن نكل فلا شيء له عليهما ومحل تمكينه من توجه اليمين عليها (إن أتى بلطخ) أي شبهة وقرينة كإقامته على رجوعهما شاهدا غير عدل أو امرأتين فيما ليس بمال ولا آيل إليه كطلاق وعتق (

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1841)

ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) أي أنهما إذا شهدا بحق على شخص [حاشية الدسوقي] قوله فليست هذه من تتمة ما قبلها) أي وهي قوله إلا إن تبين أن أحد الأربعة عبد وإنما هي من تمام ما قبل الاستثناء وهي قوله وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد (قوله فلم يتم النصاب) أي نصاب الشهادة التي يصير بها غير عفيف وحينئذ فعفته باقية فلذا حد الثلاثة الراجعون (قوله فعلى الثاني) مراده الثاني في الرجوع وكذا الأول والثالث (قوله وهو الخامس) أي بالنسبة لمن بقي (قوله وعلى الثالث) أي وهو الراجع بعد الموت (قوله ربع دية النفس) أي وثلاثة أرباع الدية لا يلزم الثلاثة الباقين من غير رجوع ولا غيرهم (قوله لاندراجهما في النفس) أي لقول المصنف فيما يأتي واندرج

طرف أي في النفس (قوله على السادس) أي الذي هو أول في الرجوع (قوله وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم) أي ومفهومه أنه لو رجع من لا يستقل الحكم بعدمه بل يتوقف الحكم عليه كالرابع هنا فإنه يغرم من رجع ومن لم يرجع على الكيفية المذكورة (قوله وهذا الفرع عزاه ابن الحاجب لابن المواز) أي وحينئذ فلا اعتراض عليه لأنه عزاه وأما المصنف فلم يعزه فيعترض عليه بأن هذه المسألة معارضة لما قبلها لبنائها على مذهب ابن القاسم (قوله وهو مبني على مذهبه إلخ) أي وهو مذهب ابن القاسم المرجوع إليه فهو فرع ضعيف مبني على قول ضعيف (قوله يمنع من الاستيفاء) أي فلذا كان السادس والخامس لا يغرمان شيئا من دية النفس لأنهما لا مدخل لهما في القتل (قوله وأما على قول ابن القاسم) أي المرجوع عنه وهو الذي مشى عليه المصنف سابقا بقوله لا رجوعهم إلخ وهو المعتمد (قوله فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين إلخ) أي فلو رجع اثنان فقط فلا شيء عليهم من دية النفس لعدم توقف الحكم على شهادتهم (قوله ومكن مدع إلخ) يعني أن المشهود عليه إذا ادعى أن من شهد عليه رجع عن شهادته وطلب إقامة البينة على ذلك فإنه يمكن من ذلك (قوله كما إذا أقرا) أي كما يغرمان إذا أقرا بالرجوع (قوله ففائدة تمكينه من إقامتها تغريمهما له ما غرمه) أي وليس فائدة تمكينه نقض الحكم وإلا نافاه قوله لا رجوعهم أي لا رجوعهم عن الشهادة فلا ينتقض له الحكم (قوله وسواء أتى بلطخ) أي بأمر يفيد الظن برجوعهم أم لا (قوله وقرينة) عطف مرادف أي قرينة تفيد الظن برجوعهما (قوله كإقامته إلخ) أي وكأن يشاع بين الناس أن فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما على فلان كما في خش (قوله فيما ليس بمال إلخ) تبع في هذا القيد عبق ولا محل له فإن الرجوع دائما يئول إلى المال ولو في الطلاق والعتق إذ لا ثمرة إلا الغرم كما مر اهـ بن (قوله إذا شهدا بحق على شخص) أي فحكم عليه به

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction and the liability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1842)

ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما فإنه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفاه بشهادتهما كالراجع المتمادي لأن رجوعهما عن الرجوع يعد ندما ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره )

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who claims error or intentional falsehood in retraction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6426)

وأرى إذا قال: أخطأت أو تعمدت ولا علم عندي مما شهد به الآخرون؛ لأني لم أكن معهم- ألا شيء عليه من حد ولا دية.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction when all witnesses admit collective error?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6426)

وإن قال: شهادتنا واحدة، وقد أخطأنا جميعا لو تعمدنا- كان الجواب على ما تقدم لو كان أربعة فرجع أحدهم، فإنه يحد إذا قال: تعمدنا.

## Mas'alah: What are the rulings on a witness who retracts testimony by self-discreditation or claiming error?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

ومن شهد بشهادة ثم رجع عنها فلا يخلو أن يرجع بإكذاب نفسه أو بادعاء غلط في الشهادة

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract and claim they were mistaken about the accused?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4102)

فإن قالا: وهمنا بل هو هذا فقال ابن القاسم وأشهب: سقطتا معا يعني: فإن لم يرجعا عن المشهود له وإنما رجعا عن المشهود عليه وقالا: إنما الحق على هذا، فقال ابن القاسم وأشهب في الموازية: لا تقبل شهادتهما على واحد منهما، وهو معنى

قوله: [682/ أ] (سقطتا) وراه ابن القاسم عن مالك، وعلله أشهب بأنهما أخرجا أنفسهما من العدالة لإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts their testimony but is not known to have done so?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=856)

قلت: وموضوع هذا الخلاف أن الراجع مقر برجوعه أو لم يعلم ما عنده لغيبته أو موته وإلا فلا يعمل برجوعه لأن الرجوع شهادة، والشاهد عليه ناقل، ويشترط في النقل أن

لا يكذبه الأصل وإن كان قد علل ذلك سيدي إبراهيم الجلالي بأن تصديقهما ليس بأولى من تصديقه، ولكن التعليل بما مر أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who tells the defendant their testimony was false?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=856)

وفي التبصرة لو لقي الشاهد المشهود عليه فقال له: ما شهدت به عليك باطل أو لا شهادة لي عليك فلا يضره ذلك، وإن كانت له عليه بينة إلا أن يرجع عن شهادته رجوعا بينا ويقف عليه ولا ينكره فإن قال له عند الحاكم أو عند إرادة نقلها عنه فذلك إبطال لها اهـ. ونحوه لابن سلمون وابن عرفة.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting testimony after claiming harm?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=856)

وقال ابن زرب: إنه رجوع. قاله في المعيار،

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who forgets his earlier testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=856)

وليس من الرجوع من أدى شهادته ثم بعد طول لقي المشهود عليه فقال: ما شهدت عليك بشيء وكتبه له ناسيا لما أدى به أولا قاله السجستاني في نوازله،

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses being disbelieved after initial denial?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=948)

ليس على شهوده من عمل لكونه كذبهم في الأول

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony and claims error?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=372)

قال: قال ابن حبيب: وبه أقول، وهو أقيس، وروي عيسى عن ابن القاسم نحوه، وكذلك عنه في الموازية، وذكره ابن حبيب. وعن مطرف وأشهب وأسبغ أنه يغرم ما أتلف بشهادته، قال: تعمدت أو شبه علي، وهو ظاهر ما في كتاب السرقة من المختلطة.

## Mas'alah: How is a witness who retracts testimony compared to one who makes an admission and retracts it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

ولأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره.

## Mas'alah: What does the commentator say about the analogy of a retracting witness to one who admits?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2483)

قوله: [ولأنه بمنزلة من أقر] : أي بحق مالي أو ما في معناه من كل ما يؤخذ فيه بالإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts and admits to deliberate false testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

قال محمد: لم يحفظ أصحاب مالك عنه في غرم الشاهد جوابا، إلا أن جميع أصحابه يرون أن يغرم ما أتلف بشهادته إذا أقر بتعمد الزور. قال عبد الملك بن الماجشون: وإن رجع ولم يقر بالتعمد لم يغرم.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts and claims error versus admitting falsehood?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1151)

ج ظاهر كلامه يقتضي أن جميع أصحاب مالك فرقوا بين أن يعترف أنه شهد بزور أم لا فإن شهد به غرم وإن قال اشتبه علي فإنه لا يغرم وتبع في هذا النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ في الواضحة أنه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لأن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء

## Mas'alah: What is the ruling if a witness says 'I retract my testimony' without admitting falsehood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8364)

تنبيهات: الأول: قال الحطاب: قال في الطرر: لو شهد الشاهد ثم قال: بالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت إلا بالحق لكني أرجع عن شهادتي فلا يقضى بها، فأفتى ابن خزيمة وأصبغ بن سعيد أنه يقضى بها وليس هذا برجوع، والرجوع أن يكذب نفسه ويدخله الشك، وأفتى ابن زرب أنه لا يقضى بها لأنه إن كان رجع عن حق علمه فقد فعل ما لا يجوز له، وأسقط شهادته وينبغي أن يفصل بين العامي الذي يجهل حرمة ذلك فلا ترد شهادته وبين غيره ممن يعلم ذلك. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who say 'we were mistaken' after testifying?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8366)

تنبيهات: الأول: قال الخرشي: قوله: "وإن قالا وهمنا" لخ ويؤدبان إلا أن يأتيا بأمر يعذران به، ولا تقبل شهادتهما في المستقبل إلا أن يكونا مشهورين بالعدالة فتقبل شهادتهما في المستقبل في غير هذا. انتهى. وانظره مع ما يأتي عن المواق في التنبيه الرابع.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim error or mistake after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8366)

الثاني: قال الشبراخيتي: واعلم أن قول ابن القاسم: والأكثر أنهما لا يغرمان إذا قالا وهمنا أو غلطنا بعد الحكم، وكذا هو ظاهر الرسالة، وأن ظاهر المدونة في كتاب القطع والديات أنهما يغرمان في دعوى الوهم والغلط وهو الموافق لما في الجلاب والمعونة، واختاره ابن عبد السلام. اهـ. ونحوه لعبد الباقي، والصواب تأخيره عن قوله: "وغرما" لخ كما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and claim they were mistaken?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8369)

الغرم في غير العمد هو الذي للجلاب والمعونة، واختاره ابن عبد السلام لأنه ظاهر المدونة، وقال ابن القاسم: والأكثر لا يغرمان إذا قالا وهمنا وكذا هو ظاهر الرسالة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony by saying they were mistaken?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2850)

ص (وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا) ش: هذا شروع منه – رحمه الله – في الكلام على الرجوع عن الشهادة قال ابن عرفة: الرجوع عن الشهادة هو انتقال الشاهد بعد أداء شهادته بأمر إلى عدم الجزم به دون نقيضه فيدخل انتقاله إلى شك على القول بأن الشاك حاكم أو غير حاكم والأول قول الفاكهاني شارح المحصول والثاني للقرافي،

وقيد بعد أداء شهادته وهو

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts their testimony after swearing it is true?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2851)

ظاهر الروايات وظاهر لفظ المازري صدقه على ما قبل الأداء فعليه يحذف لفظ بعد أداء الشهادة إلخ. وقال في الطراز في أثناء الجزء التاسع في ترجمة وثيقة تجريح بعداوة: لو شهد الشاهد ثم قال بالله الذي لا إله إلا هو ما شهدت إلا بالحق لكني أرجع عن شهادتي فلا يقضى بها فأفتى بها ابن خزيمة وأصبغ بن سعيد أنه يقضى بها وليس هذا برجوع والرجوع أن يكذب نفسه ويدخله الشك، وأفتى ابن زرب أنه لا يقضى بها؛ لأنه إن كان رجع عن حق علمه فقد فعل ما لا يجوز له وأسقط شهادته إلخ وينبغي أن يفصل في ذلك بين العامي الذي يجهل حرمة ذلك فلا ترد شهادته وبين غيره ممن يعلم ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: What is the difference between deception by speech and false testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2520)

وأهل المذهب الآخر يفرقون بين الشاهد إذا رجع وبين من غر بالقول، أن الغرور [1] بالقول قادر على ألا يقبل قول الغار، فصار قول الغار، وإن كان سببا للتلف، فإنه غير ملجيء للتلف، وشهادة الشهود تلجئ القاضي إلى الحكم، وشتان بين سبب ملجئ وسبب [2] ملجئ ..

## Mas'alah: What is the distinction between deliberate false testimony and mistaken testimony?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3073)

واعلم أن هذه قاعدة التفرقة بين كوفي الشهود شهدوا وقد تعمدوا الزور، أو شهدوا غلطا منهم، قد اتفق المحققون أنه لا يتصور فيها فرق واضح بين حالتي الشهود حتى (إذا مد اليح) [4] الشيخ ابا القاسم السيوري إلى أن قال في هذا وفي غيره من أمثاله الذي لا يتصور قيها فرق: إنهما قولان جمعا في التأليف، وكأن السامع سمع تخصيص السائل لمالك بأن الشهود تعمدوا الزور، فقال: تنقض الأحكام المبنية على شهادتهم. ولو سئل حينئذ سؤالا مطلقا غير مقيد بتعمد الزور لأجاب بنقض الأحكام. وسئل مرة أخرى، وقد قيد له السؤال بشهادة شهود شبه عليهم؟ فقال: تمضي الأحكام. وقد [5] أطلق السؤال حينئذ لقال أيضا تمضي الأحكام. وهذا هروب من الاعتراف بأنه لا يتضح له فرق إلى ما يوقع الرواة في جهالة أو تكذيب. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بزوال. (2) هكذا في النسختين، ولعيالصواب , تزوجها. (3) هكذا في النسختين، ولعا الصواب: لحرمة. (4) هكذا في النسختين. (5) هكذا في النسختين, ولعل الصواب: ولو.

## Mas'alah: What are the rulings on retraction with or without excuse and future testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=92)

سواء اعتذر بأن قال وقع لي شك أو نسيان مثلا أو لم يعتذر وتصير كالعدم ولا يلزمه غرم اتفاقا وتقبل شهادته في المستقبل أن كان مأمونا وأتى بشبهة وإلا فلا تقبل ولا

يؤدب عند أشهب وسحنون مخافة أن لا يرجع أحد وبه العمل وعند ابن القاسم يؤدب

# Sub-topic – Retraction Before Judgment

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6148)

ومن المدونة قال مالك: ومن الناس من لا يسأل عنه، ولا يطلب منه تزكية لعدالته عند الناس وعند القاضي، وإذا استقال الشاهد في شهادته بعد الحكم لم يقل، ولا تجوز شهادته فيما يستقبل. وإن استقال قبل أن يحكم بشهادته فإنه يقال، ولا تفسد شهادته إذا ادعى الوهم والشبهة إلا أن يعرف منه كذب في شهادته فترد في هذا وفي ما يستقبل.

وفي كتاب السرقة شيء من هذا؟

## Mas'alah: What is the ruling on a witness's retraction before or after the judge's verdict?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6716)

وقاله أشهب، وهو مثل الرجوع قبل الحكم أو بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness seeking to withdraw testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

[مسألة: استقالة الشاهد بعد الحكم أو قبله]

## Mas'alah: What is the section on retraction of testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8596)

[45 - فصل: في رجوع البينة قبل الحكم أو بعده]

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=956)

باب الرجوع عن الشهادة من رجع عن الشهادة قبل أن يحكم بها لم يحكم بها ومن عرض في حاله بعد أداء شهادته ما يوجب ردها ردت مالم يحكم بها مثل أن يقذف قبل أن ينفد الحكم بشهادته أو يأتي بذنب من الكبائر أو تظهر منه خونة ترد معها شهادته فإن كان ذلك أو شيء منه لم يقض بشهادته وإن مات لم يضرها موته وحكم بها وإذا شهد شاهدان وحكم بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما وذكرا أنهما غلطا لم ينقض الحكم المنعقد بشهادتهما وغرما ما أتلفاه على المشهود عليه بشهادتهما وكذلك لو تعمدا الكذب غرما وقد قيل إن غلطا فلا شيء عليهما والأول أولى لأن الموال تضمن بالخطأ ولو رجع أحدهما عن شهغادته غرم نصف ما شهد به وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فأعتقه الحاكم عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد العبد في الرق ويضمنان قيمة العبد لصاحبه سواء تعمدا أو أشبه عليهما وقد قيل إنهما إن شبه عليهما لم يضمنا والأول أقيس لأن سبيل الأموال إن تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد وعلى

كل حال ولاء لعبد لمعتقه ولو شهدا على رجل ببيع عبده من رجل ثم أقرا أنهما شهدا بزور قوم العبد فإن كانت قيمته أكثر من الثمن غرما فضل القيمة لربه وإن كان المبتاع هو المشهود عليه للبائع لزمهما دفع الثمن وأخذا العبد لأنفسهما إن شاء المبتاع ذلك ولو شهدا على

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=965)

وسئل عن رجل رفعت عنه شهادات فيما يرجع لجناب سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم، ثم رجع رجل وابنه عن تلك الشهادة بعد أن [367/2] [368/2] أخذ المشهوذ عليه وقيد وقالوا انما حملنا في الشهادة عليه بعض القائمين ونقضوا من هذه الشهادة رجوعا إلى الحق وطلبوا الوصول إلي القاضي ليراجعوا عنده خوفا أن يوخذ المشهود عليه بشهادتهما وذلك قبل الحكم عليه. فأجاب يسجنون شهرا ويرسلون. واحتج بما قال في المدونة فيمن قال فلان يقول لك يا زان، فقال هو القاذف حتى تقوم البينة بما قال، لأن نافل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه. فسجن في هذه الولد وأبوه شهرا، ورفق بهما لكونهما أتيا راجعين إلى الحق وخوفا من الله وأنه كان بتحمل بعض الظلمة والخوف منه، وأرسلا لكونهما أتيا على هذه الصفة.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract part of their testimony before judgment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=971)

وأما الشاهدان اللذان رجعا عن بعض شهادتهما قبل الحكم فإنه لا عمل على ما أبقيا من شهادتهما ولا على ما رجعا عنه منها. وهذه المسألة من إحدى المسائل الست التي لا يعمل فيها على الشاهد إلا مع كونه منقطعا في العدالة مبرزا فيها ممن لا يتهم في عقله، وأما قبول شهادتهما فيما يستقبل فإن قالا شبه علينا فيها ووهمنا جازت شهادتهما فيما يستقبل، واختلف في أدبهما. ومذهب سحنون وغيره ترك أدبهما وعليه العمل والله وأعلم. [372/2] [373/2]

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses to a rescission contradict themselves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2513)

[من باع جميع أملاكه ثم قام ورثة البائع على ورثة المشتري بالإقالة ثم كذب شهود الإقالة شهادتهم ما الحكم؟]

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before the judge's verdict?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5900)

[رجوع البينة عن شهادتها قبل حكم الحاكم]

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting his testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1775)

قلت: هل كان مالك يقيل الشاهد إذا جاء يستقيل شهادته؟ قال: أما إذا كان ذلك بعد أن يحكم بشهادته فلا يقيله، إلا أنه كان يقول: لا تجوز شهادته فيما يستقيل. وأما إذا استقال قبل أن يقضى بشهادته، فإني لم أسمع أن أحدا شك في أنه يقال ولا تفسد بذلك شهادته إذا ادعى الوهم والشبهة، إلا أن يعرف منه كذب في شهادته فترد شهادته في هذه وفيما يستقيل.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony before the judge executes the penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

قلت: أرأيت الرجل يشهد عليه شاهدان أنه سرق، ثم أتيا بآخر قبل أن يقطع القاضي هذا المشهود عليه الأول فقالا: وهمنا هو هذا الآخر؟ قال لا أرى أن يقطع هذا ولا هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony before judgment and its effect on their credibility?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2302)

قلت: وكل من شهد على شهادة فرجع عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك، ولا يكون عليه شيء في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وأما الشاهدان إذا رجعا، إن كانا عدلين بينة عدالتهما، وأتيا من أمرهما بأمر يعرف به صدق قولهما، وأنهما لم يتعمدا فيه حيفا، لم أر أن يقال لهما شيء، وأقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك إذا تبين صدق ما قالا، وإن كانا على غير ذلك من بيانه ومعرفة صدقه، لم أر أن تقبل شهادتهما فيما

يستقبلان، ولو أدبا لكانا لذلك أهلا.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's retraction before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4317)

قلت: ظاهره: ولو جاء تائبا، وهو خلاف ما تقدم عن سحنون في نقل اللخمي قوله ذلك في العتبية، ونحوه قول المتيطي: إن رجع الشاهد عن شهادته قبل الحكم، وقال: شبه علي إن كان عدلا مأمونا؛ قبل رجوعه، وإن كان بغير هذه الصفة؛ قال ابن القاسم وعبد الملك: أدب أدبا وجيعا.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract before the judgment is passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

ويرد بأنه إنما قاله محمد في تكذيبهم من نقل عنهم قبل الحكم.

## Mas'alah: What is the difference between retraction before and after judgment in terms of validity of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

وتقدم نقل ابن رشد الاتفاق على بطلان شهادتهم في تكذيبهم من نقل عنهم قبل الحكم، ولا يلزم من جعلهم راجعين قبل الحكم، جعلهم كذلك بعد الحكم لما تقدم من توجيه.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deny their testimony and are treated as retractors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

وتبعه المازري في عزوه لمحمد في المسألة التي ذكر عنه أن المنقول عنهم بإنكارهم كالراجعين، ولم يصرح بإغرامهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts before judgment claiming a mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4611)

في أقضيتها: إن استقال الشاهد قبل الحكم، وادعى وهما، وجاء بشبهة أقيل، ولا

تبطل شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما شهد فيه فترد شهادته في هذا، وفي غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who claim error before judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

وللشيخ عن الموازية: إن قالا قبل الحكم وهمنا؛ لم يقبلا، وقاله ابن القاسم وأشهب قالا: ولو قالا في آخر على هذا شهدنا، ووهمنا في الأول لم يقبلا على واحد منهما، ورواه ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who admit to testifying based on doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

قال أشهب: كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة أو قتل في إخراجهما أنفسهما عن العدالة بإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts his testimony claiming error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

وفي سماع يحيى قال سحنون: وأنا أقول: إذا استقال الشاهد قبل القضاء أو بعده، وادعى أنه غلط، ثم ذكر أو شبه عليه قبل قوله، وأقيل في شهادته فيما يستقلا إذا كان عدلا مرضيا.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts testimony before and after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4612)

ابن رشد: إن كان ذلك قبل القضاء فلا خلاف في قبول قوله، فتجوز شهادته فيما يستقبل، ولا يؤدب إن كان عدلا رضى، وإن استقال بعد الحكم؛ فقيل: لا تجوز شهادته فيما يستقبل، وإن شبه عليه، وهو قول مالك في أقضية المدونة خلاف قول سحنون، هذا أنه تجوز شهادته فيما يستقبل إذا شبه عليه، وكذا يختلف في وجوب غرمه إذا شبه عليه، ولا يؤدب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3924)

اتهموا في شهادتهم أو رجعوا عنها لشك خالطهم، لأن العقوبة في هذا، بخلاف أن لا يرجع أحد عن شهادة شهد بها على باطل أو شك إذا أراد التوبة الذي شهد على الباطل، أو تثبت الشاك خوفا من العقوبة، وقال بعض أصحابنا: لو عوقب المتهم لكان لذلك أهلا، وأرى أن لا يعاقب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who change their identification of the accused before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3924)

قال سحنون: ولو شهدا على رجل بسرقة أو قصاص، ثم أتيا قبل الحكم بآخر فقالا: هذا هو، فلا تقبل شهادتهما على الأول ولا على الآخر، وقد خرجا من حد العدالة، ويحدان/ فيما شهدا به من الزنا حد القذف في الحر المسلم، وإذا رجعا بعد الحكم في جميع ذلك فلا يرد الحكم، قالا: وهمنا، أو قالا: تعمدنا.

## Mas'alah: Does retraction of testimony before or after judgment affect its validity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

ولا يقدح) في شهادتهم بالشروط المذكورة (رجوعهم) عنها قبل الحكم أو بعده

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1838)

ثم شرع في مسائل رجوع الشاهدين عن الشهادة بقوله [درس] (وإن) (قالا) بعد الأداء وقبل الحكم (وهمنا) أو غلطنا في شهادتنا بدم أو حق مالي ليس الذي شهدنا عليه هذا الشخص (بل هو هذا) لشخص غيره (سقطتا) أي الشهادتان معا الأولى لاعترافهما بالوهم والثانية لاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء في الدم لا في المال فلا يسقط بل يغرمه المشهود عليه للمدعي ثم يرجع به عليهما كما يأتي في قوله لا رجوعهم. . . إلخ

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6425)

وإن رجع أحد منهم قبل الحكم- لم يحكم، وحد جميعهم، وإن رجع بعد الرجم كان المقال فيما يغرمه وفي حده، وإن رجع بعد الحكم وقبل إقامة الحد- كان على الاختلاف [7] المتقدم، هل ينفذ الحكم أو يسقط؟ وألا يحكم أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony before or after judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2242)

4021 - وإذا رجع الشاهدان قبل الحكم ولهما عذر بين يعرف به صدقهما، وكانا بيني العدالة، أقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك، وإن لم يتبين صدقهما لم يقبلا فيما يستقبلان، ولو أدبا لكانا لذلك أهلا. وإن رجعا بعد الحكم وقد شهدا على دين أو

طلاق أو حد أو عتق أو غير ذلك، فإنهما يضمنان الدين، ويضمنان العقل في القصاص في أموالهما، ويضمنان قيمة المعتق.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract and say they were mistaken before judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3382)

(وإن قالوا وهمنا بل هو هذا سقطتا) انظر هذا الإطلاق. ابن شاس: الباب السادس في الرجوع عن الشهادة. قال ابن القاسم وأشهب: إن شهدا على رجل بحق ثم قالا قبل الحكم بل هو هذا الآخر وقد وهمنا، لم يقبلا في الأولى ولا في الآخرة، ومن المدونة: لو شهدا على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا الآخر، لم يقطع واحد منهما وقد خرجا من حد العدالة بإقرارهم أنهم شهدوا على الوهم والشك. سحنون: إذا رجع الشهداء قبل الحكم وقد شهدوا بحق أو واحد فإنهم يقالون ولا شيء عليهم ولا عقاب ولو اتهموا أو رجعوا لشك لأن العقوبة توجب أن لا يرجع أحد، ابن يونس: روى المغيرة «أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – صلى الله عليه وسلم: تمضي شهادته الأولى لأهلها والآخرة باطلة» . وأخذ بهذا مالك وغيره

## Mas'alah: What are the rulings on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4102)

وللرجوع ثلاث صور؛ قبل القضاء فلا قضاء لما شبه في القول الثالث بالرجوع حسن

أن يأتي بأحكام الرجوع. وقوله: (فلا قضاء) أتى بالنفي العام ليعم المال وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling when a non-essential witness retracts testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4127)

ولو رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرامة فإذا رجع غيره غرم، وأدخل الأول معه، وعن أشهب: يغرم الراجع فقط؛ من ثلاثة الثلث ومن أربعة الربع .. تصور كلامه ظاهر، والأول هو المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness's retraction of testimony before judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=855)

(وراجع) مبتدأ سوغ الابتداء به عمله في (عنها) أي عن شهادته (قبوله) مبتدأ ثان وضميره للرجوع المفهوم من راجع (اعتبر) بالبناء للمفعول خبر الثاني وهو مع خبره خبر عن الأول (ما) ظرفية تتعلق باعتبر (الحكم) مبتدأ (لم يمض) خبره أي قبول رجوعه معتبر مدة كون الحكم لم يقع هذا إذا اعتذر عن رجوعه بأن قال: اشتبه علي مثلا وظننته أنه المشهود عليه بل (وإن لم يعتذر) فتسقط شهادته وتصير كالعدم ولا يلزمه غرم اتفاقا، وإنما الخلاف في أدبه وقبول شهادته في المستقبل، ففي المتيطية إن كان مأمونا وأتى بشبهة قبل وإلا فلا. قال: ولا يؤدب عند أشهب وسحنون مخافة أن لا يرجع أحد وبه العمل. وقال ابن القاسم: يؤدب ومحله ما لم يكن الرجوع عن زنا، وإلا فيحد، وظاهره أنه يعتبر رجوعه قبل الحكم ولو بعد الأداء وهو كذلك إن رجع عند

القاضي الذي أدى عنده اتفاقا فإن رجع عند غيره من العدول أو عند غير قاضيه فقولان بالقبول. ابن ناجي: وبه العمل وبعدمه أفتى الغبريني، وصدر به ابن سلمون قال الحميدي: وبه العمل عندنا، وبه أفتى سيدي إبراهيم الجلالي، وظاهر هذا أنه إذا رجع عند غير قاضيه لا يعمل برجوعه ولو مات فظهر بهذا قوة هذا القول دون ما تقدم عن ابن ناجي، واقتصر عليه ناظم العمل المطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: ولا يضر رجوعهم وإن قبل الحكم) أي: في حال سفرهم وإلا ضر

## Mas'alah: When does the retraction of testimony occur in relation to the judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2482)

قوله: [عن الشهادة] : متعلق برجعا أي بعد أن حكم القاضي بشهادتهما.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony after judgment but before execution?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1239)

الحالة الثانية: الرجوع بعد القضاء وقبل الاستيفاء، وفي ذلك خلاف، قال أصبغ: لا

يستوفي. وقال ابن القاسم: يستوفي كما في الأموال. وقال أيضا: القياس نفوذه، واستحسن ألا ينفذ لحرمة الدم، ورأى فيه العقل. ويقرب من قوله هذا قول محمد، في رجوع الشهود بزنى المحصن بعدا لحكم وقبل تنفيذه: إنه لا يرجم ولكن يجلد حد البكر.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting before the payment deadline set by the judge?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1262)

وقال محمد بن عبد الحكم: للمقضي عليه أن يطلب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المقضي له، ثم قال: وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يحكم على الشاهدين حتى يؤدي المقضي عليه، وفي هذا تعرض لبيع داره وإتلاف ماله واللذان أوجبا عليه ذلك قيام، أرأيت لو حبسه القاضي في ذلك أيترك محبوسا ولا يغرم الشاهدان بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه، فإن لم يفعلا حبسا معه، ولو شهد عليه بمائة دينار فحكم عليه بها وضرب له الإمام فيها أجلا عشرة أيام أو أكثر أو أقل، ثم رجعا قبل تمام الأجل، فإنهما يغرمان ذلك الآن للمقتضي له ويبرئ المطلوب ".

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their testimony before judgment?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=449)

وللرجوع: ثلاث صور الأولى: قبل القضاء فلا قضاء، فإن قالا: وهمنا بل (1) في (م) : وأخذ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3076)

[الرجوع عن الشهادة: ] ثم شرع في الكلام على الرجوع عن الشهادة، وله صور قبل الحكم

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3077)

وبعده، قبل الاستيفاء وبعد الاستيفاء، ثم هو تارة عن المشهود عليه وتارة عن المشهود به.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting before judgment due to mistaken identity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3077)

وأشار للرجوع قبل الحكم على المشهود عليه بقوله: وإن قالا بعد الأداء وقبل الحكم: وهمنا في المشهود عليه، وهو زيد مثلا، بل إنما شهدنا على عمرو، وهو هذا سقطتا، أي: الشهادتان، رواه ابن القاسم عن مالك، وقاله هو وأشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8363)

وقال عبد الباقي: وإن قالا بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بها وهمنا أي غلطنا في شهادتنا بدم أو حق على زيد، بل هو أي المشهود عليه هذا عمرو سقطتا أي الشهادتان لاعترافهما بأنها على وهم وشك في الأولى، والثانية لاعترافهما بعدم عدالتهما حيث شهدا على شك، وكذا بعد الحكم وقبل الاستيفاء إن كانت في دم لا في مال فلا يسقط، ويدفع لمن شهدا له به أولا. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before and after judgment according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8363)

قال البناني: قال ابن عاشر: لما ذكر ابن الحاجب أن للرجوع ثلاث صور: أولها الرجوع قبل القضاء، ذكر مسألة قولهما: "وهمنا" ويظهر لي أن محط الفائدة في هذه إنما هو عدم صحة شهادتهم على الثاني، وأما الأول فإن رجوعهم عن الشهادة عليه قبل القضاء يسقط شهادتهم وهو من معنى الرجوع قطعا. اهـ. وهو ظاهر وبه تعلم أن قول عبد الباقي: وكذا بعد الحكم إلى آخره

خلاف ما مشى عليه المص بعد في الرجوع من أنه بعد الحكم لا ينقض الحكم مطلقا

على قول مالك وقول ابن القاسم المرجوع عنه. انتهى كلام البناني.

## Mas'alah: Is it required for retraction to be made before the original judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8364)

الثالث: وقع نزاع هل يشترط في الرجوع أن يكون عند القاضي الأول أو عند القاضي مطلقا أو لا يشترط ذلك، ففي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات الأول، قيل لسحنون: أرأيت رجلا شهد عليه رجل فلقيه المشهود عليه، فقال له: بلغني أنك شهدت علي بكذا وكذا، فقال له الشاهد: إن كنت شهدت عليك بكذا فأنا فيه مبطل وقد كان شهد بذلك، هل شهادته ساقطة؟ قال: أرى هذا رجوعا إذا كان على قوله بينة، وتسقط شهادته ولا تجوز ولا يثبت بها (1) لفظ الخرشي بأن يقول لا رجوعهم كقوله: وهمنا بل هو هذا الخ ج 7 ص 220.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony before or after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8365)

شيء إذا كان رجوعه قبل القضاء، وإن كانت هذه المقالة بعد القضاء ضمن ما استهلك من المال. وقال مطرف وابن الماجشون: يشترط أن يكون رجوعه عند الحاكم الذي شهد عنده، فإذا رجع عن شهادته عند غير القاضي الذي شهد عنده لا يكون رجوعا، وعند سحنون يكون رجوعا، وفي ابن سلمون: والرجوع لا يكون إلا عند القاضي الذي

شهد عنده، قال ابن الحاج: فإذا رجع عند غيره فلا يضره ولا يعمل بذلك، وفيها قول آخر: إذا شهد عليه بالرجوع بطلت شهادته.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract before and after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8370)

وقال: لو علمت بتعمدكما قطعه قطعتكما. قال ابن عبد الحكم: وفيه قطع يدين بيد، كقولنا: خلافا للحنفي وفيه قطع الشاهدين مع العمد وهو قول أشهب وبه أقول، وفي البيان تحصيل القول في رجوع الشاهد إن رجع قبل الحكم، وقد شبه عليه قبل الآن وفي المستقبل وبعد الحكم لم يرد الحكم، واختلف هل يضمن أم لا؟ وهل يقبل في المستقبل أم لا؟ فإن قال: شبه علي قبل إن كان مبرزا اتفاقا، فإن لم يكن مبرزا ففيه خلاف، وإن لم يأت بشبهة وتعمد الزور أدب وضمن ما أتلف بشهادته، ولا يقبل في المستقبل كان رجوعه قبل الحكم أو بعده، وقال سحنون: لا يؤدب قبل الحكم.

## Mas'alah: What happens if witnesses retract their testimony before the judge's ruling?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4120)

وإن) شهد عدلان على زيد مثلا بمال ثم (قالا) أي الشاهدان بعد أداء الشهادة وقبل حكم الحاكم بمقتضاها (وهمنا) بفتح الواو وكسر الهاء وسكون الميم، أي غلطنا في المشهود عليه وهو زيد مثلا (بل) إنما نشهد على عمرو و (هو هذا: سقطتا) أي الشهادتان معا الأولى لاعترافهما بالغلط فيها، والثانية لإخراجهما أنفسهما من العدالة

لإقرارهما بأنهما شهدا بدون يقين، رواه ابن القاسم عن الإمام مالك، وقاله هو وأشهب – رضي الله تعالى عنهم – في كتاب السرقة من المدونة إذا شهد رجلان على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهمنا بل هو هذا الآخر فلا يقطع واحد منهما. أبو الحسن أما الأول فلأنهما رجعا عن شهادتهما عليه. وأما الثاني فلأنهما قد كانا برآه حين شهد على الأول، وظاهره وإن كان بعد الأمر بالحكم وقبل إنفاذه. وفي النوادر عن الموازية إذا قالا قبل الحكم وهمنا لم يقبلا وقاله ابن القاسم وأشهب، قالا ولو قالا في آخر على هذا شهدنا ووهمنا في الأول لم يقبلا على واحد منهما، ورواه ابن القاسم. أشهب كان ذلك في حق أو قتل أو سرقة لإخراجهما أنفسهما عن العدالة بإقرارهما أنهما شهدا على الوهم والشك. (

## Mas'alah: What are the rulings on retracting testimony before and after judgment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1241)

جائز إذا استند إلى وجه صحيح، فأما أن يرجع بإكذاب نفسه أو بدعوى الغلط، ولا يخلو إما أن يرجعوا عن شهادتهم قبل الحكم أو بعد الحكم بها، فإن رجعوا قبل الحكم بها قبل رجوعهم، ولم يحكم بشهادتهم ولم يلزمهم بالرجوع شيء إذا لم يتلفوا شيئا إلا أن يقرروا بتعمد الكذب والزور، فعلى الإمام أن يعاقبهم عقوبة شديدة وعقوبة شاهدة الزور، وإن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم غرموا ما تلفوا بشهادتهم بلا خلاف إن كان رجوعهم لإقرارهم بتعمد الكذب، وإن ادعوا الغلط فهل يرجع عليهم بشيء أم لا؟ قال عبد الملك: لا يرجع عليهم إذا ادعوا الغلط بشيء، والمشهود أنهما إذا شهدا بمال، وقالا: غلطنا في ذلك أن الحكم لا ينقض ويغرم الشاهدان المال، ولا يرجع على

المشهود عليه، وإنما قلنا: إن رجوعهم بعد استيفاء الحكم لا ينقض به الحكم، لأن رجوعهم إن كان تكذيبا لأنفسهم فذلك (تفسيق) منهم لأنفسهم، والحكم لا ينقض بقول فاسق، وإن كان عن غلط فيجوز أن يغلطوا في قولهم آخر فليس نقض الأولى بأولى من نقض الآخر، لا سيما وقد تعلق بقولهم الأول حق المشهود له.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness retracting part of his testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2046)

وعن بعضه غرم نصف البعض (ش) يعني أن الشاهد إذا رجع عن بعض ما شهده به فإنه يغرم نصف ذلك البعض فإن رجع عن نصف ما شهد به فإنه يغرم ربع الحق، وإن رجع عن ثلثه فإنه يغرم سدس الحق، وإن رجع عن ربعه فإنه يغرم ثمن الحق. (ص)

## Mas'alah: What happens when witnesses retract their testimony before execution of the judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2868)

على شخص عند الحاكم ثم قالا قبل الاستيفاء: وهمنا في شهادتنا على هذا؛ بل الحق على هذا. ألغي الأول [1]، فقال ابن القاسم وأشهب: لا تقبل شهادتهما على واحد منهما [2]. وهو معنى السقوط هنا، وقال أشهب: لأنهما أخرجا أنفسهما من العدالة بإقرارهما أنهما شهدا على الشك والوهم [3].

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims witnesses have retracted their testimony?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2873)

قوله: (ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ) يريد: أن المشهود عليه إذا ادعى أن الشاهدين رجعا عن شهادتهما، وطلب إقامة البينة على ذلك، فإنه يمكن، فإن أقر له بذلك غرما ما أتلفا بشهادتهما [2]، وكذلك يمكن من طلب يمينهما [3] أنهما لم يرجعا، وقاله ابن القاسم، وعبد الملك، وابن المواز، وسحنون؛ بشرط: أن يأتي بلطخ -كما قال هنا-، وأما إن لم يأت بلطخ فلا، قال [4]: فإذا توجهت عليهما اليمين فحلفا فلا غرامة عليهما؛ وإلا حلف المدعي، وأغرمهما ما أتلفا عليه بشهادتهما، وإن نكل فلا شيء له عليهما. وقال محمد بن عبد الحكم: لا تسمع هذه الدعوى من غير بينة؛ إذ لو كانت كسائر الدعاوى لما احتيج فيها إلى لطخ [5].

## Mas'alah: What is the ruling on retraction by a witness whose absence does not affect the judgment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2889)

قوله: (وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم) أي: كما إذا شهد ثلاثة بحق ثم رجع واحد منهم، فإنه لا يغرم شيئا لاستقلال الحكم بمن بقي، وقاله ابن عبد الحكم [1].

# Sub-topic – Effect of Retraction on Future Testimony

## Mas'alah: What did the Prophet say about a witness who retracts after judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6723)

روى المغيرة عن أبي ذؤيب أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال في شاهد شهد ثم رجع عن شهادته بعد أن حكم بها –صلى الله عليه وسلم– فقال عليه السلام–: «تمضي شهادته الأولى لأهلها وهي الشهادة والآخرة باطلة». وأخذ بذلك مالك وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant claiming the witnesses retracted their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6728)

[الفصل 1 – في المقضي عليه يدعي رجوع الشاهدين عن شهادتهما]

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant claiming the witnesses retracted their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6728)

ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون: وإذا ادعى المقضي عليه أن الشاهدين رجعا عن شهادتهما وأنكرا فإن لم يأت بلطخ فلا يمين له عليهما، وإن أتى بلطخ حلفا وبرئا، وإن نكلا حلف المدعي وأغرما له ما أتلفا له بشهادتهما، وإن نكل فلا شيء له عليهما، ولو

أقام عليهما شاهدين بإقرارهما بعد الحكم بهما أنهما شهدا بزور فليغرما ما شهدا به ويغرمان الدية في النفس والرجم مع حد القذف ويغرمان إرش الجراح ولا ينظر إلى رجوعهما بعد الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant claiming the witnesses retracted their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6728)

قال محمد بن عبد الحكم: وزعم أبو حنيفة وأصحابه أنها لا تقبل عليهما شهادة من شهد برجوعهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the defendant claiming the witnesses retracted their testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6728)

قال محمد: وهذا خروج من المعقول؛ لأن من قولهم لو أقرا بالرجوع لزمهما الغرم، فما كان فرق بين إقرارهما عند الحكم بالرجوع وبين قيام البينة عليهما بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who buys a slave after his testimony is rejected?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3424)

ويلزم عليه أيضا أن لو شهد رجلان على رجل يعتق عبده، فردت شهادتهما، ثم ابتاعه أحدهما أن يعتق عليه ون أكذب نفسه لحق الحق سبحانه. وهو خلاف ما عن أشهب

في المدونة. [551/6]

## Mas'alah: What is the ruling on judging by the testimony of one who retracted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5635)

[لا يقضى بشهادة من رجع عن شهادته]

## Mas'alah: Can a judgment be based on the testimony of someone who retracts their testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5936)

لا يقض بشهادة من رجع عن شهادته 224

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant perjurer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4317)

اللخمي: إن أتى تائبا، ثم انتقل حاله لخير وصلاح؛ قبلت إلا أن يكون عرف قبل ذلك بالخير والصلاح؛ فلا يقبل، ولأصبغ: لا تقبل أبدا إن أقر بشهادة الزور، واختلف إن ظهر عليه، ثم تاب، وانتقل لخير وصلاح، فقال محمد آخر قولي ابن القاسم: لا يقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a repentant false witness according to

## various Maliki authorities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4318)

الباجي: روى ابن القاسم فيها، وأشهب وابن نافع في الموازية: لا تقبل، وفي الموازية لابن القاسم: له تقبل إن تاب، وأظنه لمالك، وعن ابن عبد الحكم: ويكتب القاضي بذلك كتابا يجعله على نسخ تكون بأيدي ثقات.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness's denial becoming an admission or benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4607)

قلت: صيرورته إقرارا بأن تكون شهادة الأصل بدين على رجل فلم تنقل عنه حتى مات المدين على المال، والأصل وارثه وصيرورة جحوده منفعة له أن تكون شهادة الأصل على المشهود عليه بدين، وهو مدين للأصل فلم ينقل عنه حتى فلس.

## Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims witnesses have retracted their testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

الشيخ عن كتابي إبن المواز وإبن سحنون: إن إدعى من حكم عليه بشهيدين رجوعهما عما شهدا به عليه، فأنكرا، فإن لم يأت بلطخ فلا يمين عليهما، وأن أتى به حلفا وبرئا؛ فإن نكلا حلف المدعي، وأغرمهما ما أتلفا عليا؛ فإن نكل فلا شئ له عليهما، ولو أقام بينة بإقرارهما برجوعهما بعد الحكم بهما أنهما شهدا بزور غرما ما أشهدا به، ويغرمان الدية فى النفس والرجم مع حد القذف، ويغرمان أرش الجراح، ولا ينظر لرجوعهما بعد

الإقرار.

## Mas'alah: What is the ruling on directing an oath to witnesses regarding retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

ونقل إبن الحاجب توجه اليمين عليهما لا يفيد قيام اللطخ وهم، ونقله إبن شاء فى آخر كلامه مقيدا على الصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their retraction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4630)

الشيخ عن ابن عبد الحكم: ولو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما لم يقالا،

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of testimony by minors after reaching adulthood?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1568)

قال سحنون: وهو معنى قول ابن المواز إلا أن يرجعوا قبل الحكم، وبعد أن صاروا رجالا فيكون ذلك مبطلا لشهادتهم بمنزلة ما لو شهد رجلان أن ما شهد به الصبيان باطل قاله ابن الماجشون في المجموعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a person who initially accepts a witness then changes his mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

فيمن قال رضيت بشهادة فلان ثم بداله

## Mas'alah: What is the ruling when one witness admits deliberate falsehood and the other claims error?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3923)

قال ابن القاسم: ولا شيء عليهما حتى يقرا بتعمد الزور. ولو قال ذلك أحدهما، وقال الآخر: وهمت، أو شبه علي، أو كان قضاه الدين ونسيت، فهذا لا يغرم. ويغرم الآخر نصف الحق، وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling when testimony and retraction differ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3928)

أو تختلف الشهادة ويختلف الرجوع

## Mas'alah: What is the ruling on retracting testimony given on the basis of secondary testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3960)

في الرجوع عن الشهادة على الشهادة،

## Mas'alah: What happens when the original witnesses deny the testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3960)

أو يقدم المنقول عنهم فينكرون الشهادة

## Mas'alah: What are the rulings on conflicting evidence and retraction of testimony?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=975)

فلو كان مما يقبل فيه امرأتان، ورجع الكل فعلى الرجل سدس، وكل امرأة نصفه، فلو رجعوا إلا امرأتين فلا غرم لاستقلالهما، فلو بقيت واحدة فالنصف على من رجع، وقياس الشاذ خلافه، وللمحكوم عليه مطالبة الشهود بالدفع للمحكوم له، ولمن حكم له ذلك إذا تعذر الأخذ من المحكوم عليه، وقيل: لا غرم على الشهود إلا بعد غرم المحكوم عليه، وحيث أمكن الجمع بين البينتين صير إليه، فإن تنافتا فالترجيح إن أمكن وإلا بطلتا وبقي الحق بيد حائزه، وفيها: ويحلف، فإن كان بيد غيرهما فلمن أقر له منهما، وقيل: يقسم بينهما، لأن البينتين قد اتفقتا على إخراجه عن ملك ادعاه [1] الحائز، فإن ادعاه لنفسه نزع منه، وقسم بينهما، وقيل: يترك بيده، فإن أقر به لغيرهما، فهل يكون له أو يقسم بينهما؟ خلاف، وعلى القسم فإن كان بيد غيرهما فعلى قدر الدعوى اتفاقا بعد أيمانهما، فإن اختلفا في البداءة قدم الحاكم من شاء، وقيل: يقرع، وهل يحلف على نفي دعوى خصمه فقط أو مع إثبات دعواه؟ تردد، وإن كان بيدهما فعلى قدر الدعوى لا نصفين على المشهور، وفي الاكتفاء بالبينة فيما ليس بيد أحد كعفو من أرض أو لا بد من اليمين قولان.

## Mas'alah: Is a repentant false witness accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1773)

(ثم في) (قبوله) إن ظهرت توبته (تردد) في النقل والحق عدم قبوله؛ لأن محصل التردد هل لا يقبل اتفاقا، أو فيه قولان وأما القاضي إذا عزل بجنحة ثبتت عليه فلا يجوز توليته بعد ذلك ولو صار أعدل أهل زمانه.

## Mas'alah: Does retraction of testimony affect the validity of the witnesses' statements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

)

## Mas'alah: What is the ruling when a witness retracts part of their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1850)

و) إن رجع أحدهما بعد الحكم (عن بعضه) أي بعض ما شهد به (غرم نصف) ذلك (البعض) فإن رجع عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق وإن رجع عن ثلثه غرم سدس الحق وهكذا (

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses deny having testified?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5572)

فصل [6] [فيما اذا أنكرت البينة الشهادة]

## Mas'alah: Is retraction of a retraction of testimony accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3385)

(ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) هذه عبارة ابن الحاجب وأعقبها بقوله: أما لو ثبت كذبهم نقض فانظره عند قوله "ونقض إن ثبت كذبهم" وعبارة ابن شاس: لو رجعا عن الرجوع لم يقالا بل يقضى عليهما على

الراجع المتمادي في رجوعه. ووجه ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته.

## Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3394)

(وعن بعضه غرم نصف البعض) ابن القاسم وغيره: لو رجع أحد الشاهدين عن نصف ما شهدا به غرم الربع، وإن رجع عن الثلث غرم السدس.

## Mas'alah: What are the consequences of retracting testimony in cases of murder, hadd, divorce, or property?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=234)

فإن كان بإكذاب نفسه نظر فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا غيرها وإن كان بعد الاستيفاء فلا يخلو المشهود به أن يكون قتلا أو حدا أو طلاقا أو مالا ففي القتل والحد خلاف قيل يقتص منهما في العمد وقيل يغرمان الدية وفي ادعائهما الغلط يغرمان الدية ولا يمنع ذلك قبول شهادتهما في المستأنف.

## Mas'alah: Is a retraction of a retraction of testimony accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4113)

ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل؛ لأنه إقرار بإتلاف الضمير في (يقبل) وفي (أنه) عائد على (الرجوع) أي: لأن رجوعهما إقرار منهما للمشهود عليه بإتلاف ماله فلا يقبل رجوعهما عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating testimony after it has already been given?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=836)

وما به قد وقعت شهاده وطلب العود فلا إعاده

(وما) مبتدأ موصول واقعة على الحق وجملة (به قد وقعت شهادة) صلتها والمجرور بالباء يتعلق بوقعت أو شهادة هو الرابط (وطلب) بالبناء للمفعول (العود) نائبه وأل فيه عوض عن الضمير وهو اسم مصدر بمعنى إعادة، والجملة معطوفة على الصفة (فلا) نافية للجنس (إعادة) اسمها والخبر محذوف أي: والحق الذي وقعت شهادة به سواء كتبت وأديت أو كتبت فقط أو أديت فقط وطلب من الشاهد إعادة الشهادة به معتذرا بضياع الرسم وشبه ذلك فلا إعادة جائزة، وظاهره سواء طلب إعادة الكتابة والأداء معا أو إعادة الأداء فقط برسمه أو بدونه عند القاضي الأول أو عند غيره وهو كذلك لئلا يتكرر الحق على المطلوب، وهذا فيما يمكن فيه التكرار كالدين والوصية والكتابة والجراح ونظمها بعضهم فقال: دين وصية كتابة دما لا نسخ في رسومها قد علما على أنه لا مفهوم لهذه الأربع، بل كذلك الوديعة والقراض المقبوضان بإشهاد، وكذا البضاعة والقطاعة المقبوضان به أيضا فضابط المنع كل ما يخشى فيه التكرار، وأما ما لا يخشى فيه ذلك كرسوم الملكيات المشتملة على التصرف وعدم النزاع ورسوم البيع للأصول ونحوها بالعقد ونحو ذلك فتجوز إعادة كتبه وأدائه لكن في الأداء برضا الشاهد إذ لا يلزمه الأداء مرتين لقوله تعالى: ولا يضار كاتب ولا شهيد (البقرة:282) إلا أن يكون في الرسم إجمال أو إبهام فيلزمه تفسيره كما في المعيار وكما لا تعاد الشهادة فيما يخشى فيه التكرار كذلك لا تعطى النسخة من رسمه مسجلة على القاضي، كما أشار له ناظم العمل: والحكم بالنسخة مشروط بأن تقوى العدالة وحال من فطن لكن رسم الدين والوصية محتمل التكرار والتدمية

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their retraction of testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2482)

(ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) عن الشهادة، فإذا شهدا بحق ثم رجعا قبل الحكم بطل شهادتهما. فإن رجعا عن الرجوع إلى الشهادة لم تقبل منهم، وإذا رجعا بعد الحكم عن الشهادة ثم رجع إليها لم تقبل منهم ويغرمان. ما أتلفاه بشهادتهما؛ كالراجع المتمادي؛ لأن رجوعهما عن الرجوع يعد ندما [حاشية الصاوي] الاستيفاء أو بعده مع غرم الدية في الرجم كرجوع أحد الأربعة قبل الحكم وإن رجع بعده حد الراجع فقط. وأما إن ظهر أن أحد الأربعة عبد أو كافر حد الجميع وإن رجع اثنان من ستة فلا غرم وإلا حد، وإنما يؤدبان بالاجتهاد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد أو كافر فيحد الراجعان والعبد ولا حد على الثلاثة الباقين؛ لأنه قد شهد معهم اثنان ولا عبرة برجوعهما في حقهم لأن شهادتهما معمول بها في الجملة وغرم الراجعان فقط دون العبد ربع الدية ثم إن رجع ثالث من الستة ولم يكن فيهم عبد حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية، وإن رجع رابع غرموا نصفها أرباعا بين الأربعة مع حد الرابع أيضا وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا وسادس فجميعها أسداسا مع حده أيضا، وإن شهد ستة بزنا محصن ورجع أحدهم بعد فقء عينه وثانيهم بعد موضحته وثالثهم بعد موته، فعلى الأول سدس دية العين لذهابها بشهادته وعلى الثاني سدس دية العين وخمس دية الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس لأنها ذهبت بشهادة أربعة هو أحدهم، ولا شيء عليه من دية العين والموضحة لاندراجهما في النفس، وهذا مبني على مذهب ابن المواز من أن الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء، وأما على قول ابن القاسم فينبغي أن يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة؛ لأنه قتل بشهادة الستة ودية الأعضاء تندرج فيها (اهـ ملخصا من الأصل) .

## Mas'alah: What does it mean when the testimony of retracting witnesses is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2482)

قوله: [بطلت شهادتهما] : أي ولا يحكم القاضي على الخصم بتلك الشهادة.

## Mas'alah: Why is the testimony of retracting witnesses not accepted thereafter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2482)

قوله: [لم تقبل منهم] : أي لجرحتهم بذلك فلا يعتد بشهادتهم مطلقا رجعا لها أم لا.

## Mas'alah: What is the first branch on retraction of part of testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1258)

الفرع الأول: في رجوع الشهود عن بعض الشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling when some witnesses retract part of their testimony?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1260)

الفرع الثاني: في رجوع بعضهم عن الشهادة، أو عن بعضها. "قال ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ، في شاهدين قضي بشهادتهما في حق، ثم رجع أحدهما: فإنه يغرم نصف الحق. قال محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به

لغرم ربع الحق، وإن رجع عن الثلث غرم لسدس. ولو رجعا جميعا كان الحق عليهما نصفين. فإن اختلف رجوعهما لزم كل واحد غرم [نصف] ما رجع عنه، لأنه هو الذي أتلف" .

## Mas'alah: What is the ruling on retracting a retraction of testimony?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=452)

ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لأنه إقرار بإتلاف. أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3081)

ولو ادعى من شهدا له في الأصل، ثم رجعا أنهما رجعا أيضا عن الرجوع لا يقبل رجوعهما عن الرجوع؛ لما فيه من إسقاط ما ترتب عليهما من الغرم بالرجوع، وإن علم الحاكم بكذبهم في شهادتهم عنده بقتل عمد، وحكم بشهادتهم فالقصاص عليه، كما في آخر رجم المدونة، من رجعا عن طلاق شهدا به، وحكم به، فلا غرم عليهما.

## Mas'alah: What is the ruling on retraction when the witness becomes an heir of the accused?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8364)

الثاني: ظاهر قوله: "سقطتا" ولو عادت الشهادة عليه، كما إذا شهدا على زيد بشيء ثم مات فصار الشاهد وارثه فرجع بعد أن صار وارثا، وقد تقدم عند قوله: "وخط شاهد مات" ما يفيد أن في ذلك قولين، والموافق في المعنى لما قدمناه عن ابن يونس عن ابن المواز قريبا عند قوله: "ولم يكذبه" أصله أنه لا يقبل منه الرجوع. والله أعلم. قاله الرهوني.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8379)

ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع يعني أن الشاهدين إذا شهدا بحق على شخص، ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما، فإن ذلك لا يقبل منهما، فإذا شهدا بأن هذه الناقة التي عند زيد لعمرو، أو شهدا بأن لعمرو على زيد دينا – مثلا – ثم رجعا عن ذلك بعد الحكم لعمرو على زيد في المسألتين، ثم رجعا عن رجوعهما ذلك، وقالا: لا شيء لعمرو مما شهدنا له به فإنه لا يقبل منهما هذا الرجوع الأخير، ويغرمان لزيد ما أتلفا عليه بشهادتهما وهو الناقة التي استحقها عمرو بشهادتهما في المسألة الأولى، والدين الذي غرمه له في الثانية. والله تعالى أعلم. قال الخرشي: يعني أن الشاهدين إذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك، فإنه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا كالراجع المتمادي. اهـ.

## Mas'alah: Is retraction of retraction of testimony accepted when the condemned party demands compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8379)

وقال عبد الباقي: ولا يقبل رجوعهما حين طالبهما المقضي عليه بأصل شهادتهما بما غرمه أي طلبهما لأجل رجوعهما عما شهدا به فقالا رجعنا عن الرجوع، فلا يقبل بل يغرمان ما أتلفاه بشهادتهما كالراجع المتمادي؛ لأن رجوعهما عن الرجوع بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction of testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8379)

وقال الشبراخيتي: ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع ويعد ندما؛ لأنه بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction of testimony according to Ibn Shas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8379)

وقال المواق: عبارة ابن شأس: لو رجعا عن الرجوع لم يقالا بل يقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتمادي في رجوعه، ووجه ذلك أن رجوع الشاهد عن شهادته ليس بشهادة وإنما هو إقرار على نفسه بما أتلف بشهادته. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction of testimony after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8379)

وقال ابن مرزوق: يعني أن الشاهدين إذا رجعا عن شهادتهما بعد الحكم بها ثم رجعا عن رجوعهما لم يقبل الآخر ويعد

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction after judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8380)

منهما ندما، وإنما المعول عليه من رجوعهما هو الأول لأنه إقرار بإتلاف، والثاني كتعقب الإقرار بالرافع فلا يقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts part of their testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8410)

ولما ذكر أن الشاهد إذا رجع وحده عن جميع الحق غرم نصف الحق، ذكر ما إذا رجع عن بعضه فقال: وعن بعضه غرم نصف البعض يعني أن الشاهد إذا رجع عن جميع الحق فإنه يغرم نصفه، وأما إن رجع عن بعضه فإنه يغرم نصف ذلك البعض، فعن النصف يغرم الربع وعن الثلث يغرم السدس وعن الربع يغرم الثمن، وعلى ذلك القياس. قاله

الشبراخيتي وغيره. وقال ابن مرزوق: ابن يونس من كتابي ابن المواز وابن سحنون عن ابن القاسم وغيره في شاهدين قضي بشهادتهما في حق ثم رجع أحدهما: فإنه يغرم نصف الحق، ولو رجع عن نصف ما شهد به غرم الربع، ولو رجعا معا عن الحق أو عن بعضه غرما ما رجعا عنه بالسوية، ولو اختلف في رجوعهما غرم كل نصف ما رجع عنه لأنه هو الذي أتلف. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4129)

ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع. [منح الجليل] و) إن شهدت بينة على شخص بحق عند حاكم وحكم عليه به فادعى أن البينة رجعت عن شهادتها عليه به وأنكرته البينة وأراد أن يقيم بينة على رجوعها (مكن) بضم فكسر مثقلا شخص (مدع) بضم الميم وفتح الدال مشددة (رجوعا) من البينة التي شهدت عليه عن شهادتها عليه وأنكرت البينة الرجوع الذي ادعاه عليها وصلة مكن (من) إقامة (بينة) على الرجوع الذي ادعاه، فإن أقامها وأعذر فيها للبينة وعجزت عن تجريحها غرمت له ما غرمه بشهادتها، وسواء أتى المدعي بلطخ أم لا. وشبه في التمكين فقال (كيمين) من البينة على عدم رجوعها عن شهادتها عليه الذي ادعاه عليها فيمكن من طلبها منها (إن) كان (أتى) المشهود عليه (بلطخ) بفتح اللام وسكون الطاء المهملة، أي قرينة تقوي دعواه رجوعها عنها كتحدث الناس برجوع البينة عن شهادتها، وإقامته شاهدا به غير مقبول، فإن حلفت البينة على عدم رجوعها برئت وإن نكلت حلف المشهود عليه على رجوعها أو غرمها ما غرمه بشهادتها. ابن المواز وابن سحنون إذا ادعى المقضي عليه أن الشاهدين عليه

رجعا عن شهادتهما فأنكرا فإن لم يأت بلطخ فلا يمين له عليهما، وإن أتى بلطخ حلفا وبرئا، وإن نكلا حلف المدعي وأغرمهما ما أتلفاه له بشهادتهما، وإن نكل فلا شيء له عليهما. ولو أقام عليهما شاهدين بإقرارهما معا بعد الحكم بأنهما شهدا بزور فليغرما ما شهدا به ويغرما دية النفس في القصاص والرجم مع حد القذف، ويغرما أرش الجراح، ولا ينظر لرجوعهما بعد الإقرار. (و) إن رجع الشاهدان عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما عنها ف (لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (رجوعهما) أي الشاهدين (عن الرجوع) لاتهامهما بالندم والتحيل على إسقاط ما يترتب على رجوعهما من الغرم والحد ونحوهما، ولأنه كرجوع المقر بحق. ابن المواز ولا ينظر لرجوعهما بعد الإقرار. ابن عبد الحكم لو رجعا عن رجوعهما الموجب غرمهما فلا يقال ويقضى عليهما بما يقضى به على الراجع المتأدي على رجوعه.

## Mas'alah: Does retraction of testimony constitute discrediting a witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=829)

تجريح الشاهد بالرجوع عن الشهادة فإن كان قالا أولا، إذ شهدا أنهما أشهدتاهما على أنهما لم يكن بينهما شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، ثم رجعا عن ذلك بعد الحكم كان ذلك جرحة فيهما، ولم تجز شهادتهما فيما يستقبل. وأما إن كانا لم ينصا على ذلك، أولا، في شهادتهما، وإنما شهدا أنهما أشهدتاهما بما تضمنه العقد، ثم رجعا بعد الحكم فشهدا بما شهدا به، وقالا: لم نظن أولا إلا أن العقد قد تضمن ذلك فلا يكون ذلك جرحة فيهما، وتجوز شهادتهما فيما يستقبل، ولا يبطل ما تضمنه العقد مما سوى ذلك. وقد كنا في سعة من ترك الجواب لإبهام السؤال عن موضع الحاجة إلى الجواب لكنا

تكلفنا ذلك رجاء ما عند الله تعالى في ذلك من الثواب، مع رغبة من رغبه من الإخوان. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

## Mas'alah: Does retracting testimony on grounds of error affect future testimony?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1241)

قوله: "ولا يمنع ذلك قبول شهادتهم في المستأنف" : يريد ادعوا الغلط، ولم يقروا بتعمد الكذب، لأن الإنسان غير معصوم من الغلط، وإن أقروا بتعمد الكذب فقد شهدوا على أنفسهم بالجرحة والفسق، والفاسق مردود الشهادة مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the retraction of a character witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3398)

(كرجوع المزكي) للأربعة مع رجوعهم أيضا فلا يشاركهم بل يختصون بالغرم دونه لعدم شهادته بالزنا وإن توقفت شهادتهم على تزكية وأشعر قوله ولا يشاركهم وما شبه به إن الجميع رجعوا كما قررنا وإن كان الحكم كذلك إذا رجع شهود الإحصان فقط أو المزكي فقط وقول عج إن ظاهر المصنف يشمل هذين أيضا بعيد من لفظ يشاركهم كما علمت

## Mas'alah: Is a retraction of a retraction by witnesses accepted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3401)

(ولا يقبل رجوعهما) حين طالبهما المقضى عليه بأصل شهادتهما بما غرمه أي طالبهما لأجل رجوعهما عما شهدا به فقالا رجعنا (عن الرجوع) فلا يقبل بل يغرمان ما أتلفاه بشهادتهما كالراجع المتمادي لأن رجوعهما عن الرجوع بمنزلة من أقر ورجع عن إقراره

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting their retraction?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2040)

ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع (ش) يعني أن الشاهدين إذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فإنه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتمادي. (ص)

## Mas'alah: Is the testimony of a repentant false witness accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2766)

قوله: (ثم في قبوله تردد) أي: ثم في قبول شهادة الشاهد الذي عزره القاضي بعد ذلك تردد وظاهره سواء كان ظاهر العدالة، أم لا، وفي ذلك طريقان، الأولى [7]: أن من كان ظاهر العدالة حين شهد بالزور فيقبل [8] اتفاقا وإلا فقولان: القبول، وهو قول

ابن القاسم. أبو محمد [9]: أظنه لمالك. وعدمه، وهو ظاهر المدونة [10]، ونقله في النوادر عن ابن القاسم [11]، وعكس ابن رشد فقال: إن كان ظاهر العدالة، فقولان وإلا لم يقبل اتفاقا [12].

## Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony by those who certified a witness's integrity?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2870)

وقال محمد: يكون عليهما النصف [1]. ورجح بعضهم قول ابن القاسم بأن [2] عبد الملك قال: إن رجوع المزكين عن تزكية من زكي في حق لا يوجب عليهما الغرامة [3]. وقاله سحنون، واحتج: بأن الحق إنما ثبت بغير المزكين، ولو شاء [4] الشاهدان بالحق لم يشهدا [5]. وكأن الشيخ -رحمه الله- أشار هنا أيضا [6] إلى ترجيحه بالمسألة المذكورة، ولهذا ذيل [7] بها مسألة الأصل، فقال: (كرجوع المزكي) .

## Mas'alah: Is a retraction of a retraction of testimony accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2873)

قوله: (ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع) أي: إذا شهد بشيء، ثم رجعا عنه، ثم رجعا عن رجوعهما وقالا: إن الشهادة الأولى صحيحة. لم يقبل منهما ذلك، وقضي عليهما بما

يقضى به على الراجع المتمادي على رجوعه، وهو قول ابن القاسم، وابن عبد الحكم، وابن الماجشون، وأصبغ [6].

## Mas'alah: What is the ruling on partial retraction of testimony by one witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2888)

قوله: (وعن بعضه غرم نصف البعض) أي: فإن رجع أحد الشاهدين عن بعض ما شهدا به، فإنه يغرم نصف البعض المرجوع عنه، قال محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ما شهد به لغرم ربع الحق، وإن رجع عن الثلث غرم السدس [11]، وهو معنى قوله (وعن بعضه غرم نصف البعض) [12]. (1) قوله: (فيما تجوز فيه شهادتهن) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (معقود) . (3) قوله: (مثل) ساقط من (ن) . (4) قوله: (ابن شاس) في (ن 3) : (ابن شاس وابن يونس) . (5) قوله: (ثم قال: فعلى الرجل) في (ن 4) : (فقال: عليه) . (6) قوله: (ما أتلفت الشهادة، ) ساقط من (ن) . (7) قوله: (غرم) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (باعتبار بقاء) في (ن 5) : (ثبات) ، وفي (ن) : (ثبوت) . (9) قوله: (الحكم و) ساقط من (ن) . (10) انظر: عقد الجواهر الثمينة: 1071. (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 442، وعقد الجواهر الثمينة: 1071. (12) قوله: (قال محمد: ولو رجع أحدهما عن نصف ... البعض) ساقط من (ن 3) و (ن 5) .

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who retracts and changes the amount of testimony?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=90)

(المسألة) الرابعة قوله (وامتنع النقصان والزيادة ... إلا لمن برز في الشهادة)

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony and then retract their retraction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=93)

(السادس) الشاهدان إذا شهدا بحق على شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فإنه لا يقبل منهما ويغرمان ما أتلفا بشهادتهما كالراجع المتمادي

# Sub-topic – Disciplining and Punishing False Witnesses

## Mas'alah: Do witnesses who retract after judgment deserve discretionary punishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

واختلف أصحاب مالك هل عليهما الأدب؟

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on punishing retracting witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

فقال ابن القاسم وعبد الملك: عليهما الأدب الموجع، وقال أيضا: لو أدبا معا لكانا لذلك أهلا.

## Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on punishing retracting witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6726)

وقال ابن عبد الحكم: لا أدب عليهما؛ لأن ذلك توبة، وليس على تائب ضرب ولو ضربا ما رجع راجع عن باطل، وقاله أشهب. وقاله: وكذلك المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يعاقب، وكثير من يختار القتل على الضرب.

## Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness who retracts testimony by analogy with the apostate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8661)

قال سحنون: وكذلك الراجع عن شهادته قبل أن يقضي بها أنه يقال ولا عقوبة عليه وإن كان غير مأمون؛ لأنه لو عوقب الناس بالرجوع عن شهادتهم لم يرجع شاهد بباطل إذا تاب خوفا من العقوبة قياسا على المرتد.

## Mas'alah: What is the punishment for false witnesses and the marriage officiant in a fabricated dower case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1024)

و أجاب ابن لبابة : يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور و يطاف بهما كما يفعل بأهل الزور لأنهما قد أقرا بأنهما شهدا على ما لم يسمعا و هذه شهادة زور ، إذ شهدا على ما لم يشهد عليه . و يعاقب المنكح على ما افتات على القاضي . و أما الناكح فهو أعذر لعله يقول لما شهد الشاهدان و عقد العاقد ظننت أنهم قالوا الحق ، فهو عندي أعذر ، و الشاهدان و العاقد لا عذر لهم في افتياتهم إن شاء الله .

## Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a false witness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1024)

[قاضي قرطبة يقطع يد شاهد الزور ]

## Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses if the imam unknowingly carried out the hadd based on invalid testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أرأيت إن شهد عليه أربعة بالزنا أحدهم عبد أو مسخوط فلم يعلم الإمام بذلك حتى أقام على المشهود عليه الحد رجما أو جلدا ثم علم بهم بعد ذلك؟ قال: أرى أن يحد هؤلاء الشهود كلهم إذا كان أحدهم عبدا، وإن كان أحدهم مسخوطا لم يحدوا. والمسخوط في هذا مخالف للعبد لأنه حر، وقد اجتهد الحاكم في تعديله وتزكيته، فلا أرى عليهم ولا عليه حدا. ولا يشبه العبد هؤلاء الذين رجع منهم واحد بعد إقامة الحد وقد كانوا عدولا، لأن الشهادة أولا قد ثبتت بعدالة الذين جرحوا، وإن الذين كان منهم العبد لم تثبت لهم شهادة، إنما كان ذلك خطأ من السلطان.

## Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses who deny their presence at a marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1213)

قال: لا عقوبة عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a false witness according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

الباجي عن ابن عبد الحكم: يضرب ضربا موجعا.

## Mas'alah: What is the ruling on exposing the back of a false witness and parading him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

ابن كنانة: ويكشف عن ظهره، قال مالك: ويطاف به، ويشهر في الأسواق والمساجد والجماعات ويسجن، وروى مطرف: لا أرى الحلق والتسخيم.

## Mas'alah: What is the ruling on punishing a false witness who repents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4316)

اللخمي: اختلف في عقوبته إن أتى تائبا، ولم يظهر عليه.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on punishing a retracting witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4317)

وقال سحنون: لا يعاقب لو عوقب؛ لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة كالمرتد؛ يريد أنه لا يعاقب إن رجع للإسلام.

## Mas'alah: What is the difference of opinion on disciplining a retracting witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4317)

ولابن القاسم في موضع آخر: لو أدب؛ لكان أهلا، وقال ابن عبد الحكم وأشهب وسحنون: لا يؤدب؛ لأنه داعية إلى أن لا يرجع أحد عن شهادته، وروى مثله ابن الجلاب، وبه مضى العمل بقبول شهادته إن تاب.

## Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract and admit deliberate falsehood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4615)

قال ابن القاسم: ولا شيء عليهما حتى يقرا بتعمد الزور؛ ولو قال ذلك أحدهما،

## Mas'alah: What is the ruling on a witness who confesses to false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4626)

مقرا بقذفه عفيفا، وأنه وبقية الشهود شهدوا عليه بزور، وإنه لقول حسن.

## Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a false witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3590)

قال أصبغ: فإن تابا من ذلك، ليسترا أو ليغرما ما استهلك للمحكوم عليه بينهما وبينه، ويتقربا بخير ما قدرا، فإن لم يقبل منهما ذلك حتى يستهلا به، فلا توبة لهما، إلا أن يبرئا منه إليه وإن استهلا به.

## Mas'alah: What is the ruling on punishing a witness who retracts testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3924)

وقال أشهب: لو عوقب من رجع لم يرجع أحد عن شهادة باطل أو شك إذا خاف العقوبة، وكذلك المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يعاقب، وكثير من يختار القتل على الضرب.

## Mas'alah: What is the ruling on blackening the face of a false witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=943)

ولا يسخم وجهه.

## Mas'alah: What are the prohibited punishments for a false witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1773)

(ولا يحلق رأسه، أو لحيته ولا يسخمه) أي وجهه بنحو سواد، أو طين.

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a repentant false witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1773)

(وإن) (أدب) القاضي (التائب) أي شاهد زور أتى تائبا مقرا بزوره قبل الثبوت عليه (فأهل) أي فهو أهل للتأديب لم يفعل منكرا [حاشية الدسوقي] قوله: بخلاف القاضي) أي فإنه لم يدخلا على المرافعة له باختيار كل منهما؛ لأن من دعي للرفع له يجبر الآخر لموافقته فقول الشارح فإنه نصب إلخ علة لذلك المحذوف أي لأنه نصب للإلزام وقطع مادة النزاع والشارع داع لذلك تأمل. (قوله: دخلا عليه باختيارهما) أي باختيار كل منهما فلذا جرى الخلاف في اشتراط دوام رضاهما بما يحكم به لانتهاء الحكم وعدم اشتراطه. (قوله: أي يمنع) هذا هو الأنسب بقول المصنف "ومضى" ؛ إذ لا يحتاج للنص على مضي المكروه والأظهر أنه يختلف باختلاف الأحوال وقوله: أي يمنع أي كما في ح عن أبي الحسن وقوله: وقيل يكره أي وهو ما ذكره تت. (قوله: مع ما يدهش عن تمام الفكر) أي ما يدهش العقل عن تمام الفكر. (قوله: ولا يمضي) أي مطلقا بل إن كان صوابا مضى وإلا رد فعلم من كلامه أن ما يدهش عن أصل الفكر إنما يخالف ما يدهش عن تمامه في الاتفاق على المنع في الأول دون الثاني وأما الحكم مع كل فهو ماض إن كان صوابا وإلا رد. (قوله: ومثله المفتي) أي لا يجوز له أن يفتي مع وجود ما يشغله عن تمام فكره، أو أصل فكره. (قوله: وضيق النفس) أي وهو المسمى باللقس بفتح اللام والقاف وسين مهملة. (قوله: والحصر) أي بالبول ومثله الحقن بالريح. (قوله: والشغل بأمر من الأمور) أي كجوع شديد وعطش وأكل فوق الكفاية وكثرة ازدحام الناس عليه وقد كان سحنون يحكم في موضع خاص لا يدخل عليه بوابه إلا اثنين اثنين على ترتيبهم وفي ذلك فائدتان: الستر على الخصمين واستجماع الفكر اهـ بن. (قوله: وهو من شهد بما لم يعلم) أي شهد بذلك عمدا وأما لو شهد بما لم يعلم لشبهة فلا تكون شهادته زورا انظر بن. (قوله: الجماعة من الناس) أي وإن لم يكونوا أشرافا. (قوله: بالضرب الموجع) أي ويرجع في قدره لاجتهاد القاضي. (قوله: أي مع نداء عليه) أي أن هذا شاهد زور وانظر هل الوجوب منصب على التعزير والنداء عليه،

أو منصب على خصوص التعزير وكونه في الملإ، والنداء عليه مندوب فقط اهـ عدوي. (قوله: ولا يحلق رأسه) أي يكره وهذا مقيد بما إذا كان من العرب الذين لا يحلقون رءوسهم أصلا، وحلقها عندهم نكال أي تعييب وتمثيل وأما بالنسبة لغيرهم فلا كراهة في حلق رأسه. (قوله: أو لحيته ولا يسخمه) أي يحرم فعل شيء من هاتين وكذا ما يفعل في الأفراح بمصر من تسخيم الوجه بسواد كفحم أو دقيق فإنه حرام؛ لأنه تغيير لخلق الله. (قوله: بنحو سواد) أي كدقيق، أو حبر. (قوله: ثم في قبوله) أي في قبول شهادته إذا شهد بعد أن ظهرت توبته كان قبل التعزير أو بعده فالتردد جار في الحالتين بخلاف ما إذا شهد قبل التوبة فإنها لا تقبل اتفاقا؛ لأنه فاسق. (قوله: تردد) أي طريقتان الأولى طريقة ابن عبد السلام وحاصلها أنه إن كان مظهرا للصلاح حين شهد بالزور لم تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا أي لاحتمال بقائه على خوبشته التي كان عليها وإن كان غير مظهر للصلاح حين شهد أولا بالزور ففي قبول شهادته بعد ذلك إذا ظهرت توبته وعدم قبولها قولان والثانية عكس هذه لابن رشد فقال إن كان مظهرا للصلاح حين شهادته أولا بالزور فقولان في شهادته بعد ذلك وإن كان غير مظهر له حين شهد أولا بالزور لا تقبل شهادته بعد ذلك اتفاقا قال شيخنا نقلا عن تت وطريقة ابن عبد السلام أنسب بالفقه وطريقة ابن رشد أقرب لظاهر الروايات. (قوله: والحق عدم قبوله) أي سواء كان حين شهادته أولا بالزور مظهرا للصلاح، أو لا والذي في المج أن الظاهر قبول شهادته حيث تاب ولم يكن مظهرا للصلاح حين شهادته أولا وأما إن كان مظهرا له من قبل فلا تقبل. (قوله: فهو أهل للتأديب) أي فالقاضي أهل للتأديب أي أنه أصاب في فعله ووضع الشيء في محله ويؤجر على ذلك

والأولى تركه.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on witnesses who become corrupt before or after judgment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6296)

فقال ابن القاسم: إن أحدثوا ذلك قبل الحكم لم يحكم بها، وإن أحدثوا ذلك بعد الحكم وقبل أن يقام، مضى، ويقطع إن كانت الشهادة في سرقة، وإن كانت بقتل اقتص منه أو بمال أخذ منه.

## Mas'alah: What is the ruling of Mutarrif and Asbagh on witnesses who become corrupt after testifying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6296)

وقال مطرف وأصبغ في كتاب ابن حبيب: مثل ذلك إذا كانت الشهادة بحق لآدمي [2] بمال أو قتل أو قذف، فإنه يمضى عليه ولا ترد وإن كانت بحق لله تعالى. يريد، سرقة أو زنا أو حرابة لم يمض عليه وردت [3].

## Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3275)

(وعزر شاهد الزور في الملأ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه) من المدونة قال مالك: وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه ويطاف به في المجالس. ابن القاسم: يريد في المجلس الأعظم. ابن وهب: كتب محمد إلى عماله بالشام: إن أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه. ابن عرفة: في إتيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر ميل منه إليه.

وروى مطرف: لا أرى الحلق والتسخيم.

## Mas'alah: Should a repentant false witness be punished if he comes forward voluntarily?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3276)

(وإن أدب التائب فأهل) اللخمي: اختلف في عقوبته إن أتى تائبا ولم يظهر عليه. وقال ابن القاسم: لو أدب لكان لذلك أهلا. وقال سحنون: ولو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة كالمرتد، يريد أنه لا يعاقب إن رجع إلى الإسلام. ولمالك في المبسوط: من سأل عن إصابة أهله في رمضان لا يعاقبه لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعاقبه.

## Mas'alah: What is the ruling when witnesses intentionally give false testimony leading to execution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4105)

فإن ثبت عمدهما فالدية لابن القاسم، والقصاص لأشهب، وقال محمد: لا نص لمالك في التغريم إلا أن أصحابه اتفقوا على تغريم ما أتلفوه بالتعمد. تصور المسألة ظاهر، والأقرب قول أشهب؛ لأنهم قتلوا نفسا بغير شبهة، والقاضي والولي معذوران، وقول محمد راجع في المعنى إلى قول ابن القاسم على أن الأولى أن يعاد قول محمد على غير النفس كما لو أتلفوا بشهادتهم مالا، وإن كان ظاهر كلام المصنف خلافه؛ لأنا لو أعدناه على الدية لم يصح؛ لأن المازري حكى عن مالك روايتين كقول ابن القاسم

وأشهب، وقال: الأشهر عند أصحابه الغرم، اللهم إلا أن يقال: إن محمدا لم يطلع على الرواية بعدم الدية.

## Mas'alah: What is the ruling when the falsity of witnesses is proven after their testimony?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4113)

أما لو ثبت كذبهم نقض إذا أمكن فصله من (الرجوع) لمخالفته له؛ لأن الحكم لا ينقض في الرجوع بخلاف تبيين الكذب فإنه ينقض، ولم يذكروا فيه خلافا، وهذا كما تقدم في المشهود بقتله ثم يقدم حيا، وفي المشهود بزناه ثم ثبت أنه مجبوب. وقوله: (أمكن) ظاهره أنه يعود على النقض المفهوم من: (نقض) واحترز بذلك من الفوات بالاستيفاء إذ لم يبق حينئذ إلا الغرم، وأعاده ابن عبد السلام على الثبوت المفهوم من: (ثبت) .

## Mas'alah: How should a judge discipline a false witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1903)

وعزر شاهد الزور) بالاجتهاد (وأوجعه وأشهره وكتبه) ليرد إذا شهد (ولا يسخمه) بالسواد (ولا يحلق رأسه) تمثيلا )

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a false witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1903)

وإن أدب من جاء تائبا أصاب والظاهر) من التردد (قبول من ناب ولم يكن ظاهر الصلاح) أما ظاهره من قبل فكالمنافق لا تفيد توبته وقيل بالعكس (

## Mas'alah: When are witnesses disciplined for retracting false testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

قوله: [وأدبا] إلخ: محل أدبهما حيث تبين كذبهما عمدا فإن تبين أنه اشتبه عليهما فلا أدب وإن أشكل الأمر فقولان بالتأديب وعدمه

## Mas'alah: What is the ruling when falsehood of witnesses becomes apparent without their admission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1243)

الفرع التاسع: في ذكر ما يلحق برجوع الشهود، وهو ظهور كذبهم وإن لم يعترفوا بالكذب، وفي ذلك صور:

## Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses if testimony is incomplete?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

إقامتها وقبل الحكم بها، لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود كلهم، وإن كان ذلك بعد إقامة جميعهم الشهادة حد الرابع وحده.

## Mas'alah: What are the two categories of wrongs related to honor (al-'ard) and how to repent from them?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1622)

زكري: ما يتعلق بالعرض قسمان، أحدهما: ما يلحق ضررا بالمقول فيه كالنميمة والشهادة عليه بصفة ذميمة، قال المصنف: فيتعين عليك تكذيب نفسك عند من قلت ذلك عنده والرجوع عن الشهادة إن كانت زورا، هذا مع استحلاله وإظهار الرجوع. انتهى.

## Mas'alah: What does the judge command regarding the public announcement of a false witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7996)

بنداء، الباء في قوله: بنداء بمعنى مع، أي يأمر القاضي بالنداء عليه بذلك في الملإ بين الناس ليرتدع هو وغيره عن ذلك قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: أي ينادى عليه بذلك ليلا يفهم أنه لغير ذلك ويطاف به في الأسواق والجماعات. انتهى. وقال عبد الباقي: أي يأمر أن يطاف به في

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the head or blackening the face of a false witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7997)

ولا يحلق رأسه، يعني أن القاضي لا يحلق رأس شاهد الزور أي يكره فيما يظهر قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولا يحلق رأسه على وجه النكال. أو لحيته، يعني أن القاضي لا يحلق لحية شاهد الزور أي يحرم ذلك. ولا يسخمه، أي لا يسود وجهه بسواد أي يحرم ذلك، وقال عبد الباقي: ولا يسخمه أي وجهه بدقيق أو سواد ونحوه، أي يحرم. قال الشبراخيتي: والسخام بضم السين وخاء معجمة دخان القدر الملتزق به. وقال بناني: السخام بضم السين وخاء الدخان اللاصق بأواني الطبخ، وهذا الحكم قاله في النوادر عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم. وقال ابن مرزوق: ظاهر المدونة أنه يسخم وجهه ويحلق لحيته. انتهى. وهو في المدونة من رواية ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز. وقال ابن عرفة: في إتيان سحنون بها ميل منه إليه أي إلى الحكم بالتسخيم. انظر المواق. وقال التتائي: ولم يذكر المص أنه يضرب، وقد نص مالك على أنه يضرب ولم يذكر عددا. ابن عبد الحكم: ويكتب بشأنه ويعدد نسخه عند الثقات. وقال عبد الباقي: ويكتب زوره في نسخ متعددة ليبلغ الثقات. انتهى. وقال المواق: ابن وهب: كتب عمر يعني ابن عبد العزيز إلى عماله بالشام إن أخذتم شاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس، ويطال حبسه ويحلق رأسه، وروى مطرف: لا أرى الحلق والتسخيم.

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a repentant false witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=7998)

وإن أدب التائب فأهل، يعني أن القاضي إذا أدب الشاهد بزور الذي أتى تائبا فعزر بزوره قبل ثبوته عليه فإنه يوجر على ذلك وهو أهل لذلك، وقد وضع الشيء في محله، وقوله: فأهل أي الشاهد أهل للأدب. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: وترك الأدب أولى. وقال الشبراخيتي: وترك أدبه أولى ليلا ينفر الناس عن الرجوع عن الزور. وقال بناني: وإن أدب التائب فأهل. هذا هو قول ابن القاسم، وقال سحنون: لا يؤدب التائب لأنه لو أدب من أتى تائبا لكان ذلك وسيلة إلى عدم توبتهم. قال المتيطي: وبه العمل. وقال المازري: إنه المشهور. نقله ابن سعيد. وقوله: أدب بالبناء للفاعل، ويجوز أن يقرأ بالبناء للمفعول. انظر التتائي. وقال المواق: ولملك في المبسوط من سأل عن إصابة أهله في رمضان لا يعاقب، (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه) (1) . انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the head or beard of a false witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3921)

ولا يحلق رأسه أو لحيته، ولا يسخمه

## Mas'alah: Is a repentant false witness still subject to discretionary punishment?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3922)

وإن أدب التائب: فأهل

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a repentant false witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3922)

وليسو [منح الجليل] (وإن أدب) القاضي شاهد الزور (التائب) عن زوره قبل الاطلاع عليه (ف) هو (أهل) أي مستحق للتأديب لكن الأولى العفو عنه لئلا ينفر الناس من الرجوع عن شهادتهم بالزور فيصرون عليها إن وقعت منهم وكمن أتى تائبا من حرابته أو ردته أو فطره عمدا في رمضان، وهذا على قول ابن القاسم لو أدبه لكان أهلا، وقال سحنون لا يؤدبه المتيطي وبه العمل المازري هو المشهور ابن عرفة ابن القاسم لو أدب من جاء تائبا عن شهادة الزور لكان لذلك أهلا. وقال سحنون لا يعاقب لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته زورا خوف عقوبته كالمرتد إن رجع للإسلام. ولمالك في المبسوط من سأل عن إصابته أهله في رمضان فلا يعاقب لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعاقبه (

## Mas'alah: What is the punishment for witnesses, guardian, and scribe in a triple divorce revocation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1134)

[3] – عقوبة الشهود، والولي، والكاتب في المراجعة من الطلاق بالثلاث. وما تكون عقوبة الكاتب المتحيسل في جعلها طلقة واحدة، إذا وجد بخط يده المراجعة وقد جعل الخال وليا، رجع هذا المقدار؟ وما تقول في الخال، هل يعاقب؟ وفي الشهود؟

## Mas'alah: Does the penalty for false testimony include accepting the repentance of the false witness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=825)

عليه كتوبته ونقل ابن عبد السلام تصديق التائب دون من قدر عليه لا أعرفه إلا في عقوبة شاهد الزور والزنديق والمال أشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on shaving the head of a false witness as punishment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3279)

(ولا يحلق رأسه) حلقا يحصل به نكاله أي يكره فيما يظهر

## Mas'alah: What is the ruling on disciplining a repentant false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3280)

(وإن أدب) القاضي الشاهد (التائب) أي الذي أتى تائبا مقرا بزوره قبل ثبوته عليه (فأهل) للأدب وتركه أولى وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو لأن جواب الشرط إنما يكون جملة

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a false witness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=890)

قوله: (ثم في قبوله تردد) . ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ كابن الحاجب: إن كان ظاهر العدالة لم تقبل توبته بلا خلاف؛ لأنه لا يكاد تعرف توبته، وإن كان غير ظاهرها فقولان [2]، وقال ابن رشد بالعكس: إن كان ظاهر العدالة فقولان وإن لم يكن ظاهرها لم تقبل اتفاقا. قال ابن عرفة ما ذكره عن ابن رشد لا أعرفه له ولا لغيره، ثم جلب ما في "المقدمات" وما في أول مسألة من سماع يحيي وهو خلاف ما نسب له ابن عبد السلام، فقف على تمامه في أصله [3]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 464. (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 10/ 75، وما بعدها، والذي جلبه ابن عرفة في سماع أبي زيد، لا سماع يحيي على حسب ما نقل عنه صاحب التاج والإكليل: 6/ 122، وغيره أيضا، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 224، وسماع يحيي شديد التعلق بما نحن فيه هنا فانظره في البيان والتحصيل.

## Mas'alah: What is the punishment for a false witness in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2765)

(المتن) وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء، ولا يحلق رأسه، أو لحيته، أو يسخمه، ثم في قبوله تردد. وإن أدب التائب فأهل. ومن أساء على خصمه، أو مفت أو شاهد، لا بشهدت بباطل، كلخصمه كذبت، وليسو بين الخصمين، وإن مسلما وكافرا وذميا. وقدم المسافر وما يخشى فواته، ثم السابق، قال: وإن بحقين بلا طول، ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء، كالمفتي، والمدرس. وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام؛ وإلا فالجالب، وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق، قال: وكذا وله شيء، وإلا لم

يسمع، كأظن. (الشرح) (1) قوله: (ينشبا في) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (ينشئا) . (2) قوله: (ونشبا) ساقط من (ن) . (3) قوله: (فليس) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: التوضيح: 7/ 400 و 399، وقوله: (أصبغ) في التوضيح: (أشهب) . وانظر: عقد الجواهر: 3/ 1006. (5) زاد بعده في (ن 4) : (والعطش، والحزن) . (6) قوله: (أي: كالغضب، والجوع ... ويشغل الفكر) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: المدونة: 4/ 13. (8) قوله: (القليل، والكثير) يقابله في (ن 4) : (القليل فيمضي فيه حكمه والكثير فلا يمضي) . وانظر: النوادر والزيادات: 8/ 24.

## Mas'alah: How is a false witness punished by discretionary punishment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2766)

قوله: (وعزر شاهدا بزور في الملأ بنداء، ولا يحلق رأسه، أو لحيته، أو يسخمه) يريد: أنه إذا ثبت عنده أن أحدا من الشهود شهد بالزور فإنه يعزره على رؤوس الأشهاد بنداء. قال [1] ابن عبد الحكم [2]: أرى أن يطاف به، ويشهر في المسجد وفي الحلق؛ وحيث ما يعرف به جماعات الناس، ويضرب ضربا موجعا، ولا يحلق رأسه ولا لحيته [3]. مالك ويطاف به [4] في الأسواق والجماعات ويسجن، ولا أرى الحلق والتسخيم [5]. ورأى ابن العربي أن يسود وجهه [6].

## Mas'alah: Should a repentant false witness be disciplined?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2766)

قوله: (وإن أدب التائب فأهل) أي: اختلف إذا جاء شاهد الزور تائبا معتذرا، هل يؤدب أم لا؟ فقال اللخمي عن ابن القاسم: لو أدب لكان أهلا لذلك [13]. وقال (1) قوله: (قال) ساقط من (ن) . (2) في (ن 4) : (محمد بن عبد الحكم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 390. (4) قوله: (ويشهر في المسجد ... مالك ويطاف به) ساقط من (ن) و (ن 4) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 389. (6) انظر: القوانين الفقهية، ص: 203، والتوضيح: 7/ 419. (7) في (ن) : (الأول) . (8) في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (لايقبل) . (9) قوله: (أبو محمد) يقابله في (ن 4) : (ومحمد) . (10) انظر: المدونة: 13/ 203، طبعة دار صارد. (11) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 390. (12) زاد بعده في (ن 4) : (وهي الثانية) . وانظر: التوضيح: 7/ 420. والبيان والتحصيل: 10/ 75. (13) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 438.

سحنون: لا يعاقب [1]. وإلى الأول أشار بما ذكر هنا.

## Mas'alah: What is the liability of false witnesses and the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=663)

أو وقعت المباشرة من الحكام كما إذا شهد شهود الزور أو الجهلة بما يوجب ضياع المال على الإنسان ثم يعترفون بالكذب أو الجهالة فإنهم يضمنون ما أتلفوه بشهادتهم لأنهم متسببون كالمكره بكسر الراء بجامع مطلق التسبب ولا ينقض الحكم ولا يضمن الحاكم شيئا مع أنه المباشر والشاهد متسبب لأن المصلحة العامة قد اقتضت عدم تضمين الحكام ما أخطئوا فيه لأن الضمان لو تطرق إليهم مع كثرة الحكومات وتردد

الخصومات لزهد الأخيار في الولايات واشتد امتناعهم فيفسد حال الناس بعدم الحكام فكان الشاهد بالضمان أولى لأنه متسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ وكما قيل الحاكم أسير الشاهد ويقع في هذا الباب مسائل كثيرة مختلف فيها ولكن الأصل هو ما تقدم في أسباب الضمان وعدمه والله أعلم

## Mas'alah: What is the author's opinion on disciplining witnesses who retract for payment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=92)

(قلت) ما قاله ابن القاسم هو المناسب لأهل هذا الزمان فقد رأينا من يشهد بالأجر ويرجع به وهذا الأمر صار معلوما عند الناس حتى صعب الوثوق بشهادة شهود الاسترعاء من حيث هي

## Mas'alah: What is the practical experience of judges with witness retraction?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=92)

قال أبو البقاء الشيخ يعيش الشاوي ولقد ابتلينا بمخالطة الشهود بانتصابنا للشهادة سنين كثيرة وانتصابنا لخطة القضاء فشهدنا من أحوالهم لفساد الزمان ما يوجب العمل بمذهب ابن القاسم من أن الراجع يؤدب الأدب الوجيع لما في ذلك من الزجر والردع لهم ولغيرهم ومصلحة ذلك لا تخفى على من جالسهم وقد علم من مذهب مالك رضي الله عنه مراعات المصالح العامة والله سبحانه أعلم

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Dhakhirah

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الذخيرة للقرافي

**book_id**: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

---

### Al-Bayan wa-al-Tahsil

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: البيان والتحصيل

**book_id**: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

---

### Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler**: Al-Nafrawi

**Arabic title**: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

---

**Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq**

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

**book_id**: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

---

**Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam**

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام

**book_id**: 1873 | **entries**: 758 | **kitabs**: 40 | **source pages**: 297

---

**Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf**

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

**book_id**: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

---

**Al-Istidhkar**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: الاستذكار

**book_id**: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

---

**Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Ibn Yunus al-Siqilli

**Arabic title**: الجامع لمسائل المدونة

**book_id**: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

---

**Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah**

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title:** الكافي في فقه أهل المدينة

**book_id:** 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

---

**Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah**

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title:** المعونة على مذهب عالم المدينة

**book_id:** 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

---

**Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib**

**Scholar/compiler:** Al-Wansharisi

**Arabic title:** المعيار المعرب والجامع المغرب

**book_id:** 61829 | **entries:** 19381 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 5951

---

**Al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler:** Imam Malik / Ibn al-Qasim

**Arabic title:** المدونة

**book_id:** 118 | **entries:** 12254 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 2436

---

**Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah**

**Scholar/compiler:** Ibn 'Arafah

**Arabic title**: المختصر الفقهي لابن عرفة

**book_id**: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

---

**Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad / Al-Baji

**Arabic title**: المنتقى شرح الموطإ

**book_id**: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

---

**Al-Muwafaqat**

**Scholar/compiler**: Al-Shatibi

**Arabic title**: الموافقات

**book_id**: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

---

**Al-Qawanin al-Fiqhiyyah**

**Scholar/compiler**: Ibn Juzayy

**Arabic title**: القوانين الفقهية

**book_id**: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

---

**Al-Nawadir wa-al-Ziyadat**

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title**: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

**book_id**: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

---

## Al-Risalah

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الرسالة للقيرواني

**book_id:** 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

---

## Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

**Arabic title:** الشامل في فقه الإمام مالك

**book_id:** 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

---

## Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

**Scholar/compiler:** Al-Dardir / Al-Dasuqi

**Arabic title:** الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

**book_id:** 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

---

## Al-Tabsirah

**Scholar/compiler:** Al-Lakhmi

**Arabic title:** التبصرة للخمي

**book_id:** 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

---

## Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

**Scholar/compiler:** Ibn al-Jallad

**Arabic title**: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

**book_id**: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

---

**Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Al-Baradhi'i

**Arabic title**: التهذيب في اختصار المدونة

**book_id**: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

---

**Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Al-Mawwaq

**Arabic title**: التاج والإكليل لمختصر خليل

**book_id**: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

---

**Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki**

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: التلقين في الفقة المالكي

**book_id**: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

---

**Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Iyad

**Arabic title**: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

**book_id**: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

2438

---

**Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib**

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

**book_id**: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

---

**Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim

**Arabic title**: التحفة فى شرح البهجة

**book_id**: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

---

**Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid**

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Hafid

**Arabic title**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

**book_id**: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

---

**Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'**

**Scholar/compiler**: Al-Azhari

**Arabic title**: ضوء الشموع شرح المجموع

**book_id**: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

---

**Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam**

**Scholar/compiler**: Ibn Sahl al-Andalusi

**Arabic title**: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

**book_id**: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

---

## Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

**Scholar/compiler**: Al–'Illish

**Arabic title**: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

**book_id**: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

---

## Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Al–'Adawi

**Arabic title**: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

**book_id**: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

---

## Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

**Scholar/compiler**: Al–Sawi

**Arabic title**: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

**book_id**: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

---

## 'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

**Scholar/compiler**: Ibn Shash

**Arabic title**: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

**book_id**: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

1736

---

## Jami' al–Ummahat

**Scholar/compiler**: Ibn al–Hajib

**Arabic title**: جامع الأمهات

**book_id**: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

---

## Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Tatai

**Arabic title**: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

**book_id**: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

---

## Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Abu al–Hasan al–Maliki

**Arabic title**: كفاية الطالب

**book_id**: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

---

## Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Mukhtar ibn Buna

**Arabic title**: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

**book_id**: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

---

## Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

**Scholar/compiler**: Al–Tatai

**Arabic title**: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

**book_id**: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

---

**Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Al–Raggani

**Arabic title**: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

**book_id**: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

---

**Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: 'Ulaysh

**Arabic title**: منح الجليل شرح مختصر خليل

**book_id**: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

---

**Masa'il Abi al–Walid Ibn Rushd**

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al–Jadd

**Arabic title**: مسائل أبي الوليد ابن رشد

**book_id**: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

---

**Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Al–Hattab

**Arabic title**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

**book_id**: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

---

**Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: مختصر خليل

**book_id**: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

---

**Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin**

**Scholar/compiler**: Ibn Balbul

**Arabic title**: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

**book_id**: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

---

**Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab**

**Scholar/compiler**: Al-Manjur

**Arabic title**: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

**book_id**: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

---

**Sharh al-Talqin**

**Scholar/compiler**: Al-Mazari

**Arabic title**: شرح التلقين

**book_id**: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

---

## Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

**Scholar/compiler:** Al-Zurqani / Al-Bannani

**Arabic title:** شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

**book_id:** 1912 | **entries:** 15729 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3865

---

## Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

**Scholar/compiler:** Ibn Naji al-Tanukhi

**Arabic title:** شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

**book_id:** 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

---

## Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

**Scholar/compiler:** Al-Kharashi

**Arabic title:** شرح مختصر خليل للخرشي

**book_id:** 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

---

## Sharh Tuhfat al-Ahkam

**Scholar/compiler:** Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

**Arabic title:** شرح تحفة الأحكام

**book_id:** 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

---

## Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

**Scholar/compiler:** Zarruq

**Arabic title:** شرح زروق على متن الرسالة

**book_id**: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

---

## Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

**Scholar/compiler**: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

**Arabic title**: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

**book_id**: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

---

## Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: Bahram

**Arabic title**: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

**book_id**: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

---

## Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

**Scholar/compiler**: Ibn Husayn al-Maliki

**Arabic title**: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

**book_id**: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

---

## Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

**Scholar/compiler**: Ibn al-Shatt

**Arabic title**: ترتيب الفروق واختصارها

**book_id**: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**:

1073

---

## Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

**Arabic title**: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

**book_id**: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

---

## 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

**book_id**: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655

---